دكتور كمال حمدي أبو الخير

تنظيم الملكية الزراعية

« دراسة تعاونية مقارنة »

مكتبة عين شمس
٤٤ شارع القصر العيني
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم الملكية الزراعية

« دراسة تعاونية مقارنة »

بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱلأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا
رَوَاسِىَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ
كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ

(سورة ق - الآية ٧)

تعريف ببعض المناصب التى شغلها الباحث

- عضو هيئة التدريس فى كلية التجارة جامعة عين شمس منذ ١٩٤٨ وتدرج فى مناصب هيئة التدريس الى الاستاذية ، وما زال استاذا بها حتى الآن .
- يتولى امانة وعمادة المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية منذ انشائه عام ١٩٦٠ حتى الان .
- رئيس مجلس ادارة الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ، والتى تملك المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية ، والمجلة المصرية للدراسات التعاونية ، ومركز الابحاث التعاونى ، ومركز العلاقات التعاونية الدولية .
- رئيس تحرير المجلة المصرية للدراسات التعاونية منذ صدورها فى عام١٩٦٨وصدر قرار من مصلحة الاستعلامات بذلك ، وعضو نقابة الصحفيين .
- كاتب بصحف دار التعاون للطبع والنشر وله مقال اسبوعى منذ عام١٩٥٩ حتى الآن.
- نائب رئيس اللجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى منذ عام ١٩٧٦ واعيد انتخابه فى اكتوبر عام ١٩٨٠ لمدة تالية حتى عام ١٩٨٤ .
- عضو اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى ، ولجنة الصحافة التعاونية ، ولجنة المستهلكين .
- كان مستشارا لجامعة الدول العربية فى الشئون الاجتماعية والتعاونية والادارية .
- عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ورئيس لجنة التخطيط والمؤتمرات .
- عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ورئيس لجنة التدريب والمؤتمر السنوى .
- عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ورئيس لجنة التدريب .
- عضو فى المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومى للتنمية الاجتماعية والخدمات وعضو شعبتى الحكم المحلى والتنمية الادارية .
- عضو المجلس الاعلى لقطاع التموين ، وعضو الجمعية العمومية للعديد من شركات وزارة التموين .
- عضو مجلس ادارة اكاديمية السادات للعلوم الادارية .
- عضو الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الادارية .
- رئيس المؤتمر الثالث للتجارة التعاونية الدولية (الحلف التعاونى الدولى).
- عضو لجنة العلوم الادارية بالمجلس الأعلى للثقافة .

للباحث

- تنظيم وادارة الجمعيات التعاونية للاستهلاك • مكتبة عين شمس ١٩٥٩
- تطور التعاون وفلسفته فى ضوء الاشتراكية العربية •
الدار القوميه للطباعة والنشر ١٩٦٢
- دور المؤسسات العامة التعاونية فى الاقتصاد القومى •
مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- التعاون فى المملكة المتحدة
مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- التعاون الاستهلاكى (تاريخه ونظمه ومشكلاته) مكتبة عين شمس ١٩٦٤
- نحو حركة تعاونية نظيفة • (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٥
- نحو بنيان تعاونى سليم • (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٦
- تطور مفهوم ديمقراطية الادارة فى التنظيمات التعاونية •
جامعة الدول العربية - مكتبة عين شمس ١٩٦٧
- اصول التنظيم والادارة فى المؤسسات والتعاونيات • مكتبة عين شمس ١٩٦٨
- التنظيم التعاونى • مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- نشاة الفكر التعاونى وتطوره • مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى فى بريطانيا • مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى فى بعض الدول الاشتراكية والاسكندنافية •
مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- نحو بنيان تعاونى جديد • مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- التعليم التعاونى • المجلة العلمية لكلية التجارة وجامعة الدول العربية ١٩٧٠
- التطبيق التعاونى الاشتراكى • مكتبة عين شمس ١٩٧٢
- التطور التعاونى الاشتراكى فى مصر وتشيكوسلوفاكيا مكتبة عين شمس ١٩٧٣
- اصول الادارة العلمية • مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- دراسات فى التسويق التعاونى • مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- الثورة الادارية ومشكلات التعاون • مكتبة عين شمس ١٩٧٥
- الادارة بين النظرية والتطبيق • مكتبة عين شمس ١٩٧٦
- التعاون - تاريخه - فلسفته - اهدافه مكتبة عين شمس ١٩٧٦

Statement on Co-Operative Structure
Published by: Egyptian Scientific Cooperative Society 1976. The Arab Republic of Egypt

- التسويق - مبادئه ومشكلاته • مكتبة عين شمس ١٩٧٧
- تطور التنظيم التعاونى • مكتبة عين شمس ١٩٧٩
- التخطيط التعاونى والنشاط التسويقى • مكتبة عين شمس ١٩٨٠

EGYPTIAN COOPERATION STRUCTURE
الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ١٩٨١

THE HIGHER INSTITUTE OF COOPERATION AND MANAGERIAL STUDIES
الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ١٩٨١

- التعاون بين التشريع والتطبيق • مكتبة عين شمس ١٩٨٢

PROSPECTS on the Cooperatives and the Energy Problem (I.C.A.) 1982.

- بحوث ودراسات فى التعاون • مكتبة عين شمس ١٩٨٣
- تنظيم الملكية الزراعية مكتبة عين شمس ١٩٨٤

مدخل العلوم التعاونية
وتنظيم الملكية التعاونية

اهمية عـام ١٩٠٨ :

سـجل عام ١٩٠٨ علامة بارزة فى تاريخ مصـر من الناحيـة الاجتماعية، ففى هذا العام وضع الحجر الأساسى لاقامة الجامعة الأهلية بتعاون صفوة ممتازة من أهل العلم والفكر فى مصر ، واشترك معهم فى وضع فكرة الجامعة الأهلية موضع التطبيق احدى أميرات مصر الأميرة فاطمة اسماعيل ، وما كادت الدعوة الى الاكتتاب لانشاء الجامعة تعلن حتى بادر سعد زغلول ، وأحمد المنشاوى ، وقاسم أمين الى الاستجابة لها والعمل الايجابى لتحقيقها ، وكانوا يجتمعون فى بيت سعد زغلول الذى أصبح بعد ثورة ١٩١٩ زعيما للشعب المصرى .

ويلاحظ أن مصطفى باشا كامل كان قد نادى بانشـاء الجامعة الأهلية كجزء من جهود الحركة الوطنية ضد الاحتلال البريطانى لتحرير وسائل الانتاج وادارة البلاد من القبضة الأجنبية وذلك فى مقاله الذى نشره بجريدة اللواء يوم ٢٦ لكتوبر عام ١٩٠٤ .

ومما هو جدير بالذكر أن الدولة اعترفت بالجامعـة الأهلية فى ديسمبر عام ١٩٢٣ .

كما سجل عام ١٩٠٨ أيضا جهودا مخلصة للعمل على تخليص مصر مما حاق بها من فقر واهمال وعلى وجه الخصوص الأزمة الطاحنة التى وقعت فيها مصر عام ١٩٠٧ والتى أثبتت الدراسات أنه لم يكن لدى مصر سياسات اقتصادية تسير عليها ، وأنها كانت تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن أجل هذا فكر (عمر لطفى) رائد الحركة التعاونية فى مصر والذى ولد بمدينة الاسكندرية عام ١٨٦٧ ، ونال اجازة الحقوق سنة ١٨٨٦ ، فكر هذا الرائد العظيم فى وسيلة يستطيع بها أن يسهم فى

اصلاح شئون مصر،ولذلك سـافر الى ايطاليـا ودرس نظام الائتمان الزراعى التعاونى على يد مسيو « لويجى لوزاتى » وزير الماليـة والاقتصاد فى ايطاليا وكان يلقب بأبى التعاون وعاد لينشر التعاون موضحا من بين المعانى التى نشرها وقتئذ أن التسليف التعاونى كفيل بانقاذ مصر من آفة الربا وأنه ينبغى اقامة نظام قومى للتسليف يعتمد على البنوك الوطنية ، ولذلك نادى بانشـاء بنوك التعاون والنقـابات الزراعية ، موضحا أن الأولى تقرض التعاونيات الاستهلاكية والحرفية والثانية تقوم بامداد الزراع باحتياجاتهم من الأسمدة والبذور وغيرها ، وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت اشرافها ، وأمكنه أن يقيم العديد من هذه التنظيمات التعاونية فى عام ١٩٠٨ ومازال بعض هذه التنظيمات قائما حتى الآن مثل الجمعية التعاونية الزراعية بشبرا النملة ٠

والجدير بالذكر أيضا أنه كما اعترفت الدولة بالجامعة الأهلية عام ١٩٢٣ ، فان الدولة أصدرت أيضا أول قانون للتعاون عام ١٩٢٣ ٠

ويتضح من العرض السابق أن عام ١٩٨٣ يسجل العيد الماسى لكل من جامعة القاهرة ٠٠ والحركة التعاونية المصرية ٠٠ أى مضى على انشاء كل منهما ٧٥ عـاما ٠ *

وان كل مصرى يسـعد سعادة بالغة بهذين الحدثين الهامين فى تاريخ حياة الشعب المصرى ، لأن هذين الحدثين يمثلان وعى الشعب المصرى وارادته التى تغلبت على السياسات الاستعمارية والتى كانت تعتمد على نشر الجهل والظلام وسياسة فرق تسد ٠

العيد الماسى للحركة التعاونية المصرية :

واذا كانت الجامعة المصرية لها من رجال الفكر وأجهزة الاعلام من استطاعوا اقامة احتفالا مناسـبا بمناسبة العيد الماسى فى الحادى

والعشرين من ديسمبر ١٩٨٣ وشهده الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية ، والسادة رئيس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ورؤساء الجامعات وعمدائها وأساتذتها ، وكبار رجال الفكر والاعلام ، فان الحركة التعاونية للأسف الشديد رغما عن وجود أربعة اتحادات مركزية تعاونية والعديد من الجمعيات العامة والمشتركة والمحلية ، فانها لم تحتفل بذكرى العيد الماسى لها ، وقد يكون من أسباب ذلك غياب الاتحاد التعاونى العام الذى لم يكن قد نشأ بعد ، والذى يعتبر رأس الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها ... غير أن هذا أيضا لا يعتبر مبررا لاهمال هذا الحدث الهام فى تاريخ الشعب المصرى .

والجمعية المصرية للدراسات التعاونية التى من أغراضها ، نشر الفكر التعاونى وتباشر اغراضها بكافة الوسائل العلمية والتى منها :

- تنظيم المحاضرات والندوات العلمية فى مختلف فروع التعاون .

- اصدار مجلة علمية تعاونية .

- نشر المحاضرات والمؤلفات والرسائل العلمية .

- تشجيع التأليف والبحث العلمى فى مختلف فروع التعاون .

- دراسة القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيمات التعاونية وابداء الرأى فيها .

- انشاء مكتبة تعاونية .

- عقد مؤتمرات تعاونية فى جمهورية مصر العربية والاشتراك فيما يعقد منها فى الخارج .

— توثيق الصلات بالمنظمات التعاونية وتشجيع الرحلات والبعثات لدراسة وبحث الموضوعات التعاونية •

— عقد الصلة بين الجمعية وبين المنظمات التعاونية بغرض اجراء بحوث ودراسات تتعلق بمشاكل التنظيم والادارة ووضع الحلول المناسبة لها •

— ليس للجمعية الاشتغال بالمنازعات السياسية والدينية •

ومن منطق هذه الأغراض ، كان لزاما على الجمعية المصرية للدراسات التعاونية أن تحتفل بمناسبة العيد الماسى للحركة التعاونية المصرية •

الحركة العلمية والعيد الماسى :

وقد رأت الجمعية المصرية للدراسات التعاونية أن أفضل أسلوب للاحتفال بالعيد الماسى للحركة التعاونية بما يتفق وامكانياتها ، هو اصدار عدد خاص من المجلة المصرية للدراسات التعاونية ، وكلفتنى بصفتى رئيسا للجمعية ورئيسا لتحرير المجلة بتقديم بحث الى المجالس القومية المتخصصة عن « سياسة تطوير النظام التعاونى فى مصر »••

وقد تم فعلا كتابة هذا البحث ، وتم تقديمه الى المجالس القومية المتخصصة باعتبارى عضوا فى المجلس القومى للخدمات الاجتماعية وقد نوقش هذا البحث فى يوم الاربعاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٨٣ •

وأصدر الاستاذ الدكتور عبد القادر حاتم المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة تعليماته باحالة التقرير الى ست شعب

متخصصة من شعب المجلس ، باعتبار أن التقرير تناول قطاعات التعاون الزراعية والاستهلاكية والانتاجية والاسكانية والثروة المائية، بالاضافة الى متطلبات التعليم التعاونى تمكينا له من القيام بدوره فى بناء حركة تعاونية سليمة تعتمد على نفسها ، فى اطار الادارة الذاتية والمسئولية الذاتية •

ولعلها مناسبة طيبة أن أوضح أن أهداف التقرير تسـايـر دستور الدولة ، حيث أن الدولة أخذت بمفهوم رعاية ودعم التعاون ، حيث نص دستور مصر الدائم على اعتبار الملكية التعاونية احدى الملكيات التى يقوم عليها الاقتصاد القومى ، حيث نصت المادة (٢٩) على أن « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، الملكية التعاونية ، الملكية الخاصة » • ونصت المادة ٢/٢٨ على أن « •• وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة » ، ونصت المادة (٢١) على أن « الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية » •

تنظيم الملكية والفاقد الزراعى :

واذا كان لنا أن نسهم فى عملية اعداد تنظيم الحركة التعاونية بأسرها بما يساير أهداف الدستور ، فان الدستور كما أوضحنا من قبل ينص على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، وينبغى أن نوجـد الأسـاليب العلمية التى يمكن من خلالها اعـادة النظر فى الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للأراضى الزراعية فى مصر الذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة ، تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنة فأقل حوالى ٩٣٪ •• منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان الأمر

الذى لا يُمَكن الحائز فى غياب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيازته الاستخدام الكفء ، فضلا عن أن قدراته الانتاجية تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعية

كما نوجه النظر الى أن أسعار المحاصيل الزراعيـــة تعتبر من بين العديد من المشكلات التى تواجه التعاونيات الزراعية ، الأمر الذى يتحتم معه وجود جهاز قادر على تحديد الأسعار ، يأخذ فى الاعتبار عند تحديد أسعار الحاصلات الزراعية أهميتها ومرونتها لتوجيه النشاط الانتاجى الزراعى بصفة عامة ، والانتاج الزراعى التعاونى بصفة خاصة ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار أيضا كيفية تكوين الأرباح والعوامل المؤثرة عليها وعلى وجه الخصوص المنافسة سواء على الصعيد المحلى أو الاقليمى أو الدولى، وذلك تلافيا لتدهور بعض المحاصيل ووصولا الى الأهداف التصديرية المأمولة ، هذا بالاضافة الى تطويع تكنولوجيا العصر فى الميكنة الزراعية لظروفنا البيئية •

كما نوجه النظر الى أهمية تنظيم الملكية الزراعية استعدادا لما ينبغى أن تكون عليه مصر عام ٢٠٠٠ فاننا نوجـــه النظر أيضا الى ما تؤكـــده الدراسات العلمية من أن انتاجنا يتحول بالاهمال واللامبـــالاة وســـوء التخطيط الى فاقد وتالف •• وبعض استهلاكنا يصل بالاسراف والتبذير الى داخل حدود الاهلاك والتبديد •• ، فمثلا تؤكد بعض الدراسات العلميـــة المتخصصة أن حجم الفـــاقد فى الزراعة يصـــل الى حوالى ٥٠٠ مليون جنيه من الفاكهة والخضر وتقتصر هذه النسبة على نسبة التلف التى لا تصلح للتسويق سواء بالأسواق المحلية أو الخارجية •• واذا أضفنا اليها الثمار ذات الدرجات الخفيفة أو المتوسطة من التلف ، فسوف تتضاعف نسبة التالف والفاقد الى حوالى ثلاثة أضعاف ما هى عليه الآن !! •• وهناك تلف فنى نتيجة لتعرض الثمار لميكروبات الأمراض

أو نقص العناصر الغذائية ، وهذه تمثل نسبة عالية من تلف ثمار الفاكهة والخضر ...

كما يحدث التلف الميكانيكى مثلا نتيجة لقطف الفاكهة والخضر فى حالة نضـــج تامة ، ويحدث أيضا نتيجة لقطفها خضراء قبل أن يكتمل نموها مثل ما يحدث فى البرتقال والعنب فى بداية الموسم تهربا من التسعيرة فى موعد مبكر ، وينبغى القضاء على هذا الأسلوب لمواجهة هذا الاستغلال ، أو اتباع أسلوب آخر يراه المتخصصون فى هذا الشأن ويسمح بأن يستمتع الشعب بالفاكهة وهى فى أفضل صورها ونضجها .

ومن أهم الأســباب التى ترفع نســبة التلف استعمال عبــوات لا تناسب ثمار الفاكهة والخضر مثل اقفاص الجريد والمشنات وغيرها ، كما أن وسائل النقل البطيئة وغير المريحه والمعرضة لحرارة الجو تؤدى الى اضافة أسباب جديدة للتلف الأمر الذى يتطلب ضرورة وجود معدات التبريد السريع للتخلص من حرارة الحقل الكامنة بالثمار قبل شحنها وتخزينها مما يقلل من قدرتها التسويقية والتخزينية .

وتقدر كمية الثمار التى تتلف سنويا من الفواكه والخضر المصرية حوالى مليونين ٦٨٢ ألف طن منها حوالى ٢ر٣ مليون طن من الخضر وحوالى ٣٧٠ ألف طن من الفاكهة .. كما أن الفاقد من محاصيل الحبوب يمثل ١٥٪ من قيمة الانتاج ، واذا عرفنا أن قيمة انتاج الحبوب تبلغ حوالى ٩٠٠ مليون جنيه تصبح قيمة الفــاقد حوالى ١٣٥ مليون جنيه سنويا ، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة جدا قياسا على المعدلات العالمية وفى ظل احتياجنا الشديد للحبوب ، وترجع أسباب الفاقد الى أخطاء فى عمليات الزراعة ثم الجنى والتخزين والاستهلاك .. ومن المعروف أن الزراعة التى تتم بالأيدى العاملة دون استخدام الماكينات الحديثة

تتسبب فى احداث فاقد وعلى سبيل المثال فان كمية التقاوى اللازمة لمحصول الذرة الشامية تقدر بحوالى ١٥ كيلوجراما للفدان ، لكن هذه الكمية تنخفض الى النصف فى حالة استخدام الماكينات وعندما يصل المحصول الى مرحلة النضج فالفاقد يتزايد وتتسبب العصافير فى نسبة فاقد فى محصول القمح وفى الأرز ٥٪ والشعير ٥٪ وترتفع فى الذرة الشامية الى حوالى ٣٧٪ وما زال الفلاح المصرى يستخدم البدائية فى عملية الحصاد مما يتسبب فى زيادة رهيبة فى الفاقد ويمكن التغلب عليها ميكانيكيا • وتصل نسبة الفاقد فى الحصاد من محصول الأرز الى ١٠٪ والشعير ٥٪ والقمح ١٠٪ •

ثم تأتى مرحلة التخزين التى تمثل حلقة جديدة فى تبديد المحصول وتقدر نسبة الفاقد بالتخزين فى القمح بحوالى ٣٪ والشعير ٥٪ ويرجع ذلك الى أن أماكن التخزين بدائية تسمح بتسرب الحشرات بالاضافة الى عوامل الجو والهواء والشمس ••

ولابد اذن من أن تبدأ الدراسات العلمية المتخصصة بالتعاون مع الخبراء فى وزارات الزراعة والتموين والاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة والجامعات والمحافظات فى انقاذ هذا الفاقد الكبير من الخضر والفاكهة المصرية بالتنسيق مع أجهزة الاعـداد والتســويق والتصدير وغيرها ويجب أن يتم التحرك فى اتجاهين محددين :

* معالجة أسباب ارتفاع نسبة الفاقد من النواحى الفنية •

* واتباع أسلوب ارشادى وعملى فعال فى تطبيق أساليب الجنى والتعبئة والنقل واقناع المزارعين والتجار والمصدرين والفنيين العاملين باتباعه •

ويهمنا أن نوجه الانظار الى أن أسواق الجملة تلعب دورا فعالا فى زيادة التالف بسبب انعدام الاعداد والتخطيط السليم لصيانة وحفظ الثمار بها وتطور وسائل النقل .. ولابد من تطوير أسواق الجملة وانشاء أسواق جديدة ومجهزة ومخططة طبقا للاصول العلمية المتطورة وتزويدها بالخدمات اللازمة وخاصة مراكز التعبئة ومخازن التبريد وصالات العرض .

سبل الاصلاح :

وانني أعتقد أنه ينبغى العمل على اصلاح الحركة التعاونية الزراعية فى مصر عن طريق تحقيق ما ينص عليه دستور مصر من دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفقا للأسس العلمية الحديثة ، ومن هذا المعنى فليس غير التعليم التعاونى بمفهومه الواسع العريض الذى خططنا له فى المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية والذى يتفق تماما مع تخطيط المعاهد التعاونية فى ألمانيا الغربية وغيرها ، والذى يؤهل خريجيه للعمل فى كافة القطاعات التى ينص عليها الدستور سواء أكانت عامة أو خاصة أو تعاونية ، مع التأكيد على مزيد من الدراسات التعاونية لامكان استيعاب قطاعات التعاون لبعض الخريجين ، آملين أن يحين الوقت الذى تقوى فيه الجمعيات التعاونية اقتصاديا وتتمكن من تعيين خريجى المعاهد التعاونية ، وأن تسمح الظروف الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات للخريجين بربط مستقبلهم بها .

ولعل هذا يدفعنا الى أن نوضح تجربة ألمانيا الغربية فى التعليم التعاونى حيث أننا قمنا بزيارة لمعاهدها التعاونية وقابلنا عمدائها وأساتذتها واستأذناهم فى نقل بعض ثمرات فكرهم وبحوثهم المتعلقة بالدول النامية ووافقوا على ذلك ، وسنعرضها فى الفصول التالية ليطمئن المهتمون فى مصر الى أن المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية

يسير فى الاتجاه الصحيح ، حيث أن العلم هو الأساس السليم لتنظيم الملكية الزراعية وغيرها من الملكيات •

مشكلات التعاون والبحث العلمى :

انبهر كثير من المصلحين الاجتماعيين وعلماء الاقتصاد فى القرن التاسع عشر بفكرة ايجاد حل للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها الجماعات الأقل حظا فى المجتمع عن طريق الأشكال التعاونية والمساعدة المتبادلة •

ومع ذلك ظلت المشكلات المتعلقة بالتنمية التعاونية طوال الثمانين عاما التى خلت من القرن الحالى ميدانا لا يطرقه فى الغالب ، خاصة بالبلاد النامية الا باحثون منعزلون ، وعدد أكثر من ذلك قليلا من النظريين داخل الحركة التعاونية والدوائر السياسية كرسوا أنفسهم لمساندة المبادىء التعاونية والدفاع عنها دون ابداء اهتمام كبير ببحث واستقصاء أساس الفكرة التى يتعلقون بها عن طريق البحث والتحليل العلمى •

ولعل هذا يعتبر أحد الأسباب التى ساعدت على أن تظل عبارة « علم التعاون » غير مألوفة أو معهودة للكثيرين ، بل وتبدو غريبة على الأسماع حين تقال فى بعض دول العالم ، بينما مقابلها الألمانى واسع الانتشار ويستخدم لفظ «علم التعاون» وصفا لفرع نشط جدا من فروع البحوث والتعليم الأكاديمى فى الجامعات الألمانية •

واسهاما منا فى نشر التطورات العلمية فى مجال التعاون ، سنعرض فى هذا المدخل لبيان مضمون « علم التعاون » وما تعنيه هذه العبارة الفنية ، مع بسط فكرة عن نطاق هذا العلم وانجازاته فى المانيا ، وسنتناول الموضوع على ثلاث خطوات :

فنشرح أولا معنى علم التعاون وكيف تطـور ، ونخص الخطوة الثانية لنشاط وتنظيمات معاهد البحوث التعاونية بصفتها مراكز التعليم الأكاديمى والبحوث فى علم التعاون ، ثم نتحدث أخيـرا عن شـبكة العلاقات والتعاون فيما بين معاهد البحوث التعاونية وبين الأساتذة والباحثين فى هذا المجال •

قضية علم التعاون : The Issue of Co-operative Science

تطور الدراسات التعاونية كموضوع للتعليم والبحث على مستوى الجامعات :

ترد توصـيات فى جميع مؤتمرات التثقيف والتدريب التعاونى تقريبا وفى كثير من التقارير الرسمية بادخال الدراسات التعاونية كمادة ضمن المناهج الجامعية •

غير أن هنـاك من الأسـاتذة الجامعيين من يرون أن الجمعيات التعاونية ما هى الا مشروعات تجارية أو وحدات اجتماعية مثلها فى ذلك مثل المشروعات الأخرى المشابهة أو الجماعات الاجتماعية ، ومن ثم فان المشكلات المتصلة بالتعاونيات فى ميادين الاقتصاد وادارة الاعمال وعلم الاجتماع والقانون ليست سوى مشكلات ذات طبيعة خاصة يمكن تناولها فى محاضرات عامة طالما أن أساسيات المعرفة المتعلقة باقتصاديات المشروع وادارته متوافرة لـدى المشـتغلين والمهتمين والمرتبطين بالتنظيمات التعاونية •

لكن هناك جامعات فى أنحاء العالم تتولى تدريس المواد التعاونية منذ سنوات عديدة مثل جامعـة ليالبور Lyallpur بباكسـتان ،

حيث يدرس التعاون الزراعى بكلية الزراعة منذ عام ١٩٠٩ ضمن مواد مرحلة البكالوريوس ، ثم أصبح التعاون مادة ضمن الدراسات العليا عام ١٩٦٣ ، عندما أنشىء قسم الائتمان الزراعى التعاونى بكلية الزراعة والاجتماع الريفى .

وتلقى محاضرات فى جامعة وسكونسن Wisconsin بالولايات المتحدة عن التعاون منذ عام ١٩١٣ ، ومن بين جامعات أوروبا جامعة كراكاو Cracow ببولندا التى بدأت تدريس المواد التعاونية منذ ١٩١١ .

وكانت وراء ادخال الدراسات التعاونية كمواد جديدة أسـباب مختلفة ، ففيما يتعلق بجامعتى وسكونسن وليالبور أدخلت الدراسات التعاونية لأن الحكومتين هناك أبدتا اهتماما بتطوير الجمعيات التعاونية فى بلادهما وطلبت الى الجامعـات انشـاء مقومات لتدريب موظفى التعاونيات .

وأنشىء فى فرنسا كرسى للدراسات التعاونية عام ١٩٢١ فى الكولج دى فرانس Collège de France تكريمـا للشخصية البارزة فى عالم الاقتصاد ، وهو الاقتصادى الشهير شارل جيـد Charles Gide

وفى ألمانيا ظهر اهتمام باجراء بحوث فى ميدان ادارة الأعمال من أجل تحليل مختلف أشكال المشروعات وبنائها التنظيمى ،ورأى بعض الأساتذة ادخال الدراسات التعاونية ضمن برامجهم وبدء مشروعات بحوث فى هذا الميدان ، وأنشأ بروفســور كونراد Prof. Conrad عام ١٩١١ بجامعة هال ويتنبرج Halle-Wittenberg نـدوة للدراسات التعاونية وأصدر جرونفلد Grünfeld فى المدة من ١٩٢٣ الى ١٩٣٤ مجلة علمية تعاونية فصـلية بالجامعة . وأنشىء أول معهد للدراسات التعاونية فى فرانكفورت عام ١٩٣٠ .

ولم يعد فى الامكان اليوم تعداد الكليات والمعاهد المنتشرة فى أنحاء العالم والتى تدخل ضمن برامجها الدراسات والبحوث التعاونية ، فتوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية ٣٩ جامعة على الأقل ، وفى الهند ٢٣ جامعة على الأقل بها برامج تعاونيـــة ، ويظهر من هذه الملاحظات القليلة أن الدراسات التعاونية موجودة فعلا ضمن مناهج الجامعات وهى حقيقة لاتنكر •

ما هو « علم التعاون » ...؟

يثور جدال عنيف بين الأكاديميين حول مسألة ما اذا كان هناك مبرر حقيقى لاعتبار الدراسات التعاونية موضوعا جديدا يمكن ادراجه ضمن المناهج على المستوى الجامعة كمادة أو حتى كقسم قائم بذاته •

وللرد على هذا التساؤل وتحديد المقصود من علم التعاون وأغراضه وهى الجمعية التعاونيةككيان اجتماعى واقتصادى وقانونى ، لابد من تحليل البناء الداخلى للمنظمات التعاونية والمبادىء التى يستند اليها والأهداف الخاصة التى تتوخاها الأنشـــطة التعاونيـــة مع متابعة تطور الأنشطة البحثية التى تتناول هيكل أهداف المشروع التعاونى وبنائه ونفوذه وهى الأنشطة التى تمت فى الغالب ضمن برامج البحوث فى ميادين الاقتصاد والقانون وادارة الأعمال •

وتتميز الجمعيات التعاونيـــة كشـــكل تنظيمى بطبيعة مزدوجه Double nature فالتعاونيات هى فى نفس الوقت جماعة أشخاص Group of persons مرتبطين معا بمصالح اقتصادية يشـــترك فيها جميع أعضاء الجماعة ويريدون تحقيقها بصفة مشتركة فيما بينهم •

وهى أيضا مشروع An enterprise تقيمه جماعة الاشخاص وتموله وتديره كوسيلة لتحسين حالتهم الاقتصادية الفردية •

ولذا تعرف التعاونيـــات بمبـــدأ الشخصية Principle of identity الذى يشير الى الدور المزدوج لعضو الجمعية التعاونية بوصفة :

— مساهم ومشارك فى صنع القرار بالجمعية التعاونية من ناحية .

— ومتعامل مع المشروعات التعاونية من ناحية أخرى .

— وهنـــاك ملمح مميز آخر للتعاونيات يتمثل فى غرض المشروع التعاونى وهو تقديم خدمات مثلى للمشروعات التى لا تستهدف الربح أو الأسر أو الأعضاء من أجل النهوض بأحوالهم الاقتصـــادية وليس هدف المشروع التعاونى الحصول على أقصى الأرباح .

وبدأ البحث المنظم فى الشئون التعاونية حوالى عام ١٩١٠ حين بدأ أساتذة الجامعات والباحثين فى تحليل البناء الداخلى لمختلف أنواع المشروعات والاهتمام بما هو معروف الآن باسم ادارة الأعمال ، وتبين لهم أن افتراضهم بأن تحقيق الربح هو الغرض الأساسى لكل مشروع لا ينطبق على جميع أنواع المشروعات غير الساعية للربح أو المشروعات التى تعمل لنفع الجمهور أو المشروعات التعاونية .

وظهر أن أهداف المشروعات غير الســاعية للربح والمشـــروعات التعاونية تختلف عن أهداف المنشآت التجارية العادية ، ونتيجة لما ظهر فى هذا الصـــدد أصبحت المشروعات غير الراميـــة للربح والمشروعات التعاونية يشـــار اليها عادة فى المؤلفات كاستثناءات من القواعد التى وضعت لتفسير وشرح تنظيم وادارة المنشآت التجارية العادية .

ويهمنا أن نوضح أنه قد قدمت حوالى عام ١٩٣٠ أولى رسائل الدكتوراه عن المشكلات الخاصة للمشروع التعاونى ، وبدأ الاساتذة فى بعض الجامعات فى تدريس مناهج منتظمة عن الشئون المتعلقة بالملامح الخاصة للمشروعات غير الرامية للربح والمشروعات التعاونية .

وبدأ الباحثون فى علوم الاقتصاد وادارة الاعمال والاجتماع والقانون فى الاهتمام بدراسة ظاهرة « الجمعية التعاونية » من كافة نواحيها ، وكانت التعاونيات تؤدى بالفعل فى ذلك الوقت دورا هاما فى اقتصاد الأقطار الأوربية •

وبعد الحرب العالمية الثانية اشتد الاهتمام فى ألمانيا الغربية فى آليات العمل التعاونى ضمن بحوث أخرى نظرا للدور الذى كانت تقوم به الجمعيات فى اعادة اعمار الاقتصاد الألمانى ، وبدأ التعاونيون المشتغلون مع أساتذة الجامعات فى اقامة معاهد بحوث تعاونية عام ١٩٤٧ فى جامعات ألمانيا هدفها دراسة المشكلات الخاصة التى تواجهها التعاونيات سواء منها المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية •

وقامت معاهد البحوث هذه بمبادرات وأنشطة وأعمال هدفها اقامة قاعدة نظرية متينة تفسر ظاهرة « الجمعية التعاونية » فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والقانونى ، وتطوير مصطلحات فنية خاصة بهذا الموضوع ، وانشاء الروابط بين مختلف فروع العلوم الاجتماعية (التنظيم الداخلى) ، وقد أسفر كل ذلك عما يسمونه الآن فى ألمانيا وغيرها من الدول المتقدمة « علم التعاون » •

معاهد البحوث التعاونية فى جمهورية المانيا الاتحادية :

أنشئت معاهد بحوث تعاونية فى جامعات برلين Berlin وكولونيا Cologne وارلانجن Erlangen وجيسن Giessen وهامبورج Hamburg وهوهنايم Hohenheim وماربرج Marburg ومونستر Münster كما أنشأت المعاهد التعاونية الألمانية معهدا مماثلا فى فيينا Vienna

وقبل الخوض فى تفاصيل تنظيم وتمويل هذه المعـاهد وشكلها القانونى من المفيد عرض أعمالها ومجال بحوثها ودراساتها الأكاديمية فى ايجـاز .

أنشطة معاهد البحوث التعاونية :

من أهم واجبات معاهد البحوث التعاونية القيام ببحوث اساسية وتطبيقية فىالموضـوعات المتعلقة بأداء وتطـور المنظمات التعاونيـة ويشمل ذلك :

ــ تطوير وتقييم الأشكال الجديدة للأنشطة التعاونية .

ــ حل المشكلات المتعلقة بالظروف البيئية والمتغيرة من اقتصادية واجتماعية وسياسية .

ــ ايجـاد حلول لبعض المشـكلات التطبيقية لمختلف أنـواع التعاونيات مثل استخدام طرق معالجة البيانات فى التعاونيات الصغيرة ، وتحسين تمويل تعاونيات الاسـكان ، والأشـكال القانونيـة الملائمـة لاستخدام الآلات الزراعية جماعيا .

ــ اسداء المشورة لمنظمات القمة التعاونية وللسلطات الحكوميـة فيما يتعلق بالتشريعات المناهضة للاحتكارات والاتجاهات فى الجماعة الاقتصادية الأوربية ، واصلاح التشريعات التعاونية الخ ..

ومن الزم الضرورات لنجاح هذه الجهود المناقشـات الأكاديمية المتصلة المفتوحة ونشر نتائج الأبحاث فى شكل رسائل دكتوراه ومقالات فى الصحف العلمية ، لذلك أنشـأت معاهد البحوث التعاونية مجلاتها الفصلية الخاصة بها ومطبوعاتها ومنشوراتها الخاصة .

وهناك معيار آخر للنجاح هو الاستمرار فى تبادل الآراء بين التعاونيين العاملين والباحثين عن طريق الندوات واللقاءات والاجتماعات وعن طريق المنح البحثية للمشروعات التعاونية وتتركز الأنشطة البحثية أساسا على مشكلات التعاونيات الألمانية والمشكلات المتصلة بالسوق الأوربية المشتركة غير أن بعض معاهد البحوث تركز على مشكلات التعاونيات فى البلاد النامية فى أفريقيا وآسيا (ماربورج) وأمريكا اللاتينية (مونستر) •

ونظرا لأن معظم أعمال البحث تجرى تحت ارشاد الأساتذة الجامعيين فان كثيرا من نتائج البحث تدخل فى الدروس التى تلقى على الطلبة فى الدراسات الأكاديمية •

التعليم فى المرحلة الجامعية الأولى :

تمنح الجامعات الألمانية طبقا لنظام الجامعات فى ألمانيا درجة اكاديمية واحدة قبل الدكتوراه هى « الدبلوم » ويمنح فى العادة بعد ٤ سنوات من الدراسة ، وهو يعادل درجة الماجستير فى النظام الأنجلو أمريكى ، وتدرس المواد التعاونية عادة فى النصف الثانى من مدة الدرجة التى تستغرق ٤ سنوات من الدراسة ويقوم بالتدريس الأساتذة الجامعيون والمحاضرون والتعاونيون من ذوى الخبرة العاملون فى المنظمات التعاونية ممن توجه اليهم الدعوة لهذا الغرض •

وتعترف وزارات التربية رسميا بالدراسات التعاونية كمادة من المواد الاختيارية العديدة فى مناهج الحصول على الدرجات الجامعية فى الاقتصاد وادارة الاعمال والاجتماع ، ويلتزم الطالب الذى يدرس هذه المادة حتى الامتحان النهائى بحضور سلسلة من المحاضرات والدراسات والندوات تستغرق عادة ١٢ ساعة/أسبوع خلال ٣ أو ٤ فترات نصف سنوية على التفصيل التالى :

ــ نظرية التعاون العامة (٣ ساعة / أسبوع) •

ــ اقتصاديات المشروع التعاونى (٣ ساعة / أسبوع) •

ــ التشريع التعاونى (٢ ساعة / أسبوع) •

ــ ندوة عن مشكلات مختارة مما تواجهه التعاونيات (٢ ساعة / اسبوع) •

ــ محاضرات خاصة مثل أعمال البنوك التعاونية ، المراجعة التعاونية ، تنظيم التثقيف والتدريب التعاونى ، التعاون فى الزراعة ، الخ (٢ ساعة / أسبوع) •

ويختار نحو ثلث طلبة الاقتصاد فى ماربورج الدراسات التعاونية كمادة اختيارية للامتحان النهائى (المواد الاختيارية الأخرى : التاريخ الاقتصادى ، الاجتماع ، الاحصاء ، القانون ، المشكلات الاقتصادية للاقطار النامية) •

وتوجد امكانية تقديم رسالة ماجستير فى ميدان الدراسات التعاونية •

منهج الحصول على درجة فى اقتصاديات التعاون ومعهد التعاون فى البلاد النامية :

أنشىء معهد التعاون فى البلاد النامية عام ١٩٦٣ بجامعة ماربورج فى اطار كلية القانون والاقتصاد ، وكان يمول من موازنة الجامعة كاجراء خاص من اجراءات المساعدة الفنية للبلاد النامية على المستوى الجامعى ، ومنذ عام ١٩٦٤ نظمت كلية القانون والاقتصاد (قسم الاقتصاد ابتداء من عام ١٩٦٨) منهجا للحصول على درجة فى اقتصاديات التعاون •

ومن واجبات معهد التعاون فى البلاد النامية :

ـ اسداء المشورة لقسم الاقتصاد فى جميع الموضوعات المتصلة بمنهج الاقتصاد التعاونى •

ـ انشاء ومتابعة العلاقات مع المعاهد المماثلة خاصة فى أقطار أفريقيا وآسـيا •

ـ اجراء دراسات فى ميدان التعاون بالبلاد النامية ، اما فى اطار برنامجـه أو بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة أو وزارة التعاون الاقتصادى الألمانية •

ـ نشر نتائج الأعمال البحثية والمواد الدراسية •

ـ القاء محاضرات خاصة فى المواد التعاونية فيما يتعلق بحاجات الدول النامية وبالتكامل مع برنامج محاضرات الكليـة فى الموضوعات التعاونية •

ـ مساعدة الطلبة من الأقطار الناميـة واسـداء النصح لهم فى دراسة منهج الاقتصاد التعاونى •

ـ تنظيم وتقييم التدريب العملى والاشراف عليه فى اطار منهج الاقتصاد التعاونى المؤدى للحصول على الدرجة الجامعية •

ـ مساعدة الخريجين فى الحصول على درجة الدكتوراه فى هذا الميدان •

وتتألف هيئة التدريس بمعهد التعاون فى الاقطار النامية (*) من أساتذة متخصصون فى (ادارة الاعمال ، الاقتصاد ، الاقتصاد الزراعى ، القانون ويشترط أن يكونوا جميعا متخصصون فى نظرية التعاون) •

★) رجـاء التكرم بالرجوع الى كتابنا « التعـاون بين التشريع والتطبيق صفحة ٢٨٧ وما بعدها حيث يوجد شرح تفصيلى لهذا المعهد » •

وقد نظم منهج الحصول على الدرجة الجامعية فى الاقتصاد التعاونى خصيصا بحيث يناسب احتياجات الدول النامية الى موظفين مؤهلين على مستوى عال وراغبين فى العمل بميدان البحث التعاونى والتخطيط والتعليم ، ويقدم المنهج للطلبة الذين يأتون من أقطار افريقيا وآسيا والشرق الأوسط الذين يستوفون شروط الالتحاق المعتادة بالجامعات الألمانية .

ويتميز منهج الاقتصاد التعاونى بمراعاة العلاقات المتبادلة بين مختلف فروع المعرفة الداخلة فى اطار « علم التعاون » وخطة الدراسة تعتمد بصفة أساسية على العلوم الادارية ، وبالاضافة الى ذلك فان علم التعاون يغطى ميادين الاقتصاد العام، واقتصاديات التنمية، والاقتصاد الزراعى ، والقانون ، والاجتماع ، ويكمل المنهج بمحاضرات وندوات عن نظرية التعاون ، واقتصاديات التعاون ، وقانون التعاون ، وتلقى جميع المحاضرات باللغة الألمانية .

ويعترف كثير من حكومات الدول النامية بالدرجة التى يحصل عليها الناجحون كدرجة معادلة لدرجة الماجستير .

وتؤدى المعاهد بوجه عام وظيفة مركز تجميع المعلومات عن المناصب الخالية فى المنظمات التعاونية وعن طلبة الدراسات العليا الراغبين فى الالتحاق بمثل هذه الأعمال .

وينشر كل معهد بحوثه فى نشراته ومطبوعاته الدورية الخاصة .

تنظيم وتمويل معاهد البحوث التعاونية (مع اتخاذ معهد الدراسات التعاونية بجامعة ماربورج كمثال) :

لمعاهد البحوث التعاونية فى الجامعات الألمانية بناء مزدوج يتألف من جمعية لرعاية المعهد ثم من المعهد فى شكله القانونى كمؤسسة خاضعة للقانون الخاص .

جمعية رعاية معهد البحوث :

تسجل جمعية رعاية معهد البحوث كجمعية خاضعة للقانون الخاص وتعترف بها الحكومة كمنشأة لا تسعى للربح وتعمل للصالح العام ، وهذا يعنى أنه فى امكان المتبرع لها أو المشترك فيها خصم قيمة التبرعات والاشتراكات من حساب ضريبة الدخل •

وأعضــاء الجمعية هم المنظمات التعاونيــة بما فيها التعاونيــات الأساسية والاتحادات الاقليمية ومنظمات القمة واتحادات المراجعة كما يمكن للأفراد الانضمام لعضويتها •

وتستمد الجمعية دخلها من الاشتراكات السنوية وما يقدم لها من المبالغ المختلفة ويدفع العضو الفرد الآن (عام ١٩٨٣) اشتراكا سنويا قدره ٥٠ مارك ألمانى بينما الاشتراك للمنشآت لا يقل عن ٦٠٠ مارك ألمانى ويقدم البنك التعاونى المركزى بعض المساهمات من صندوق خاص ، كما تقدم الحكومة مساهمة متواضعة للمســاعدة فى اصــدار النشرات •

أما عن البناء التنظيمى فيحكم الجمعية هيئة مديرين (رئيس ، نائب رئيس ، أمين صندوق ، سكرتير) تنتخب من بين الأعضاء ويعهد اليها بادارة أموال الجمعية طبقا لما يقرره الأعضاء فى جمعيتهم العمومية وطبقا لقرارات لجنة الادارة ،وتهب الجمعية أموالها كل عام الى المعهد لتمويل أعماله •

وتتألف لجنة الادارة من أعضاء هيئة المديرين وعدد من الأعضاء يصل عددهم حتى ١٠ أعضاء يمثلون مختلف فروع الحركة التعاونية ، ووظيفة اللجنة أن تعمل كلجنة استشارية لمعهد البحوث ، وتنص اللائحة على ضرورة دعوة مديرى معهد البحوث لحضور اجتماعات هيئة المديرين ولجنة الادارة بالجمعية •

وتختص الجمعية العمومية باعتماد الميزانية العمومية بعد مراجعتها وبعد سماع تقرير هيئة مديرى الجمعية ومديرى المعهد ، ويناقش أعضاء الجمعية العمومية موازنة العام التالى ويوافقون عليها أى يوافقون على الأموال اللازمة للقيام بالأنشطة البحثية المدرجة للمدة المعنية ، وهذا يعنى أن أعضاء الجمعية حين يقترحون القيام بمشروعات بحوث فعليهم أيضا تقديم الأموال اللازمة لها .

وتنتخب الجمعية العموميــة لجنــة الادارة واثنين من مراجعى الحسابات كما تختص أيضا بتعديل لوائح الجمعية .

وللجمعية مدير ادارى واحد فى العادة ويعمل فى نفس الوقت كباحث بأجر فى المعهد ومديرا للمعهد أيضا ، ويسرى هذا النظام كذلك على السكرتير الذى يقوم أيضا بالكتابة على الآلة الكاتبة ، ومهمة الموظفين تصريف العمل اليومى ومكاتبات الجمعية ومعهد البحوث واقامة العلاقات مع الأعضاء والسلطات .

معهد البحــوث :

يقام معهد البحوث متخذا الشــكل القانونى للمؤسسة الخاضعة للقانون الخاص ويتولى مهمة ادارة نشاطه ثلاثة أو أربعة مديرين من أساتذة الجامعة فى مختلف الفروع (الاقتصادية ، ادارة الاعمال ، القانون ، الاجتماع) ومناصبهم هذه كمديرين شرفية ومهمتهم تخطيطية وتنظيمية بالاضافة الى الاشراف على الأنشطة البحثية التى يقوم بها هيئة المعهد والقاء المحاضرات وعقــد الندوات فى اطار برنامج الكلية أو القسم ومراقبة حسن استخدام الأموال التى تقدمها الجمعية للمعهد من أجل النهوض بأعماله .

وترتبط معاهد البحوث عادة بالجامعات دون أن تكون جزءا من البناء الجامعى وتحصل الرابطة بعدة طرق :

ـ يعمل مديرو المعهد أساتذة فى الجامعة مما يتيح لهم الربط بين عمل معهد البحوث والكلية أو القسم ، فيسهم المعهد بهذه الطريقة فى أعمال الكلية أو القسم •

ـ يعد طلبة الدراسات العليا رسائل الدكتوراه فى المواد التعاونية مستخدمين التسهيلات التى يقدمها معهد البحوث ، لكنهم يحصلون على الدكتوراه من الكلية أو القسم •

وتقدم الجامعة المكان والمرافق مثل الكهرباء والتدفئة بغير مقابل لكنها لا تقدم عادة أية أموال •

وتتألف هيئة الأبحاث فى المعهد من طلبة الدراسات العليا الذين يتقاضون مرتبا أو نصف مرتب يماثل الأجر السارى فى الجامعة بالنسبة للمساعدين ، وتسير معاهد البحوث على سياسة واضحة بموجبها تمتنع عن تعيين موظفين دائمين للبحوث ، ولما كان تقدير قيمة البحث وكفاءته أمر محفوف بكثير من الصعوبات فالمعتقد أنه مما يضمن الوصول الى أفضل النتائج أن يقوم الباحثون باجراء البحث فى مشروعاتهم الخاصة (أى رسائل الدكتوراه) أثناء وجودهم فى خدمة المعهد كموظفين وباحثين •

مزايا هذا البنيان المزدوج :

توفر اقامة بناء مزدوج يشمل جمعية لرعاية معهد البحوث ومعهد البحوث أن كل منهما كيانا قانونيا مختلفا وقائما بذاته ، وهذا له مزايا منها تقسيم الاختصاص تقسيما واضحا ومحددا بين الجمعية التى ترعى المعهد وتوفر له الأموال من ناحية ، وبين المعهد الذى ينبغى أن يظل مستقلا عن المساهمين فى الأموال والمتبرعين بها من ناحية أخرى ، وليس للجمعية أى نفوذ على برنامج البحث ونتائجه ، ولا تقوم بينها

وبين المعهد علاقة المتبوع بالتابع ، وتستقل المعاهد بالمسئولية الكاملة عن برامج البحوث ونتائجها ، لكن التعاون الوثيق قائم بين الباحثين وبين التعاونيين العمليين الذين يمثلون مختلف فروع التنظيم التعاونى ، كما أن المصلحة مشتركة من حيث الوصول الى اجابات محايدة وموضوعية للمشكلات العلمية .

ويعمل مديرو المعهد فى استقلال تام لكنهم على وعى كامل بضرورة قيامهم ببحوث مفيدة فى الميادين التى تتصل بالنواحى العملية التى تهم التعاونيات .

وتنظم اجتماعات الجمعية العمومية لجمعية رعاية معهد البحوث بحيث تبدأ بعرض ومناقشة مشكلة هامة يعرضها متحدث بارز تشجيعا للأعضاء على الحضور .

ويعقد المعهد كلما استدعى الأمر ندوات أو مناقشات حول موضوعات لها أهمية خاصة للمنظمات التعاونية مثل :

ـــ مدى فائدة تكوين مجلس الادارة فى المشروع التعاونى الحديث من أعضاء شرفيين .

ـــ أهمية استمرار مسئولية الأعضاء عن ديون الجمعية حتى بعد تعديل القانون بحيث أصبح لا يتطلب التزام الأعضاء بهذه المسئولية .

التعاون بين معاهد البحوث التعاونية فى المانيا والنمسا وسويسرا :

انشئت ٩ معاهد بحوث تعاونية بالجامعات الالمانية (برلين ، كولونيا ، ايرلانجن ، نوربرج ، جيسن ، هامبورج ، هوهنهايم ، ماربورج (٢) ، مونستر) ومعهد فى فيينا وذلك فى المدة منذ ١٩٤٧ ،

وانشىء مؤخرا معهد بحوث للجمعيات التى تقوم بأعمال تجارية فى مدينة فريبورج بسويسرا •

مجموعة عمل لمعاهد البحوث التعاونية :

أنشأت معاهد البحوث التعاونية عام ١٩٦٩ مجموعة عمل لها اتخذت شكل جمعية غير مسجلة تتناوب المعاهد فى رئاستها وسكرتاريتها دوريا لفترة كل منها ٣ سنوات ، وتجتمع مجموعة العمل مرتين فى السنة للتداول فى نتائج البحوث والاعداد لمؤتمر علم التعاون التالى الذى تعقده معاهد البحوث التعاونية كل ٣ سنوات منذ عام ١٩٥٧ •

ويحضر هذه المؤتمرات الدولية فى المتوسط نحو ٣٠٠ باحث تعاونى ومندوب للمنظمات التعاونية فى انحاء العالم ، وتمول المؤتمرات مما تساهم به معاهد البحوث التعاونية وتبرعات خاصة من التعاونيات والمنظمات الأخرى •

جريدة علم التعاون :

يهمنا أن نوضح أن أداة التعاون الأخرى فيما بين معاهد البحوث التعاونية فى البلاد الناطقة بالالمانية فهى جريدة :
(Zeitschrift fur das gesamte Genossenschaftswesen, zfgG)
التى تصدر عن هذه المعاهد كل ٣ شهور منذ ١٩٥٠ ، ويتولى تحريرها مجلس تحرير من ثلاثة أساتذة يمثلون علوم الاقتصاد وادارة الاعمال والقانون • وجميعهم متخصصون فى نظرية التعاون •

وتعتبر الجريدة منبرا للمناقشات العلمية ووسيلة لنشر نتائج البحوث والتعليق على الاتجاهات والتطورات الجديدة وتناقش القضايا القانونية التى تهم التعاونيات وتنشر التقارير القومية •

الملامح الخاصة لعلم التعاون فى ألمانيا :

قد يفيد أن نشير مرة أخرى الى الملامح الخاصة التى تميز علم التعاون الألمانى ، ولألمانيا تقاليد استقرت منذ زمن طويل فيما يتعلق بالتحليل المنظم لشكلات عمل الجمعيات التعاونية وباستخدام طرائق البحث العلمى ، وأرسيت خلال توالى السنين أسس نظرية قوية لتفسير وشرح ظاهرة « الجمعية التعاونيـــة » فى المجـــالات الاقتصـــادية والاجتماعية والقانونية وظهرت خـــلال تلك المـــدة من الأعمال البحثية أعدادا كبيرة من الكتابات عن كل مشـــكلة أو مسألة ذات أهمية تتعلق بالأنشطة التعاونية بما فى ذلك المصطلحات الفنية الخاصة بهذه النواحى.

ولا تعتبر الدراسات التعاونية فى ألمانيا مسألة مقصورة أهميتها على الحركة التعاونية وحدها يقوم بها عدد صغير من المتحمسين الذين كرسوا أنفسهم للدعوة الى المبادىء التعاونية كنوع — كما يقولون — من الانجيل الاجتماعى الانجليزى ، والذين يظلون أسرى آرائهم الخاصة ولا يتجـــاوزون حدودها ، بل أصـــبحت الدراســـات التعـــاونية فى ألمانيا مادة بحث وتعليم أكاديمى يضطلع به عدد كبير نسبيا من الأساتذة والباحثين الذين يتناولون القضايا التعاونية بصـــفتها احدى مجالات اهتماماتهم المتعددة ، ويتابعون المسيرة المتجددة المستمرة التى تشمل المواقف والدفاع عنها ونقدها سواء فى المجال النظرى أو المجال التطبيقى وبفضل هذه المناقشات المفتوحة ظلت الدراسات التعاونية بمنأى عن الطائفية .

ومن الموضوعات التى طرحت للمناقشة فى السنوات القليلة الماضية:

— أسباب وآثار تحويل التعاونيـــات الى منظمات تتخـــذ أسلوب الشركات .

ـ المشكلات المتصلة بنمو التعاونيات الى ما يجاوز حد الحجم الذى يسمح بنمو للاعضاء كأفراد بممارسة الرقابة الفعالة على المشروع التعاونى •

ـ أسلوب قياس نجاح المشروعات التعاونية •

وهذا قليل من كثير •

وظهر فى العقد الماضى من السنين اتجاه الى فتح مجال أوسع مدى فى علم التعاون بحيث يجاوز مشكلات الجمعيات التعاونية بأشكالها المختلفة ، ليشمل جميع أنماط التعاون والعمل معا بأسلوب علمى منظم بين الأفراد والمنظمات ، ويسير هذا الاتجاه فى طريقين مختلفين :

ـ النظر الى الجمعيات التعاونية كجزء من فكرة أوسع مدى وهى فكرة منظمات المساعدة الذاتية والتى تمثل التعاونيات فى اطارها أسلوبا واحدا من عدة أساليب وأشكال ، وأن هناك اجماع على أن التنظيمات التعاونية تعتبر نمطا عظيم الأهمية •

ـ تطـوير نظرية عامة للعمـل التعاونى المنظم بين المشروعات التعاونية فى كافة أشـكالها ، ودراسـة أسـاليب وديناميكية العلاقات والتعاون الأفقى والرأسى بين الوحدات الاقتصادية بوجه عام ، وأثر هذه العلاقات على التنظيمات التعاونية بوجه خاص •

واسـتطاعت معاهد البحوث التعاونية بأعمالها أن تؤثر على تطور المنظمات التعاونية بطرق عديدة •

ويتعلم طلبة الجامعـات الذين يدرسـون علوم ادارة الاعمـال والاقتصادوالقانونوالمواد التعاونية، ومن يرغب منهم العمل التعاونىيجد طريقه الى مناصب قيادية فى المنظمات التعاونية لأن المنظمات التعاونية

فى ألمانيا تؤمن بالعلم كسبيل للتقدم ، وتثق فى المؤسسات العلمية التعاونية على اختلاف تخصصاتها ، مسايرة للمناخ العام الذى أكد أهمية هذا الاتجاه .

وتقيم الكليات التعاونية اتصالات دائمة مع معاهد البحوث التعاونية والباحثين والمحاضرين وتستخدم نتائج البحوث فى برامجها التدريبية ، ويعتبر ترابط البحث والتعليم ، أى قيام الاساتذة الذين يجرون بحوثا مستمرة وادراج هذه البحوث والدراسات فى مراجعهم ومحاضراتهم عند قيامهم بتعليم شباب الاكاديميين الذين سيحتلون مناصب قيادية مستقبلا .. يعتبر هذا منهاجا على جانب كبير من الأهمية لربط العلوم النظرية بالجانب التطبيقى ، والتعرف على مشكلات الحركة التعاونية عن قرب ، وتأصيل وترسيخ الأساليب العلمية لحلها .. والمعتقد أن مثل هذا الأسلوب يعتبر من بين عوامل نجاح الحركة التعاونية الألمانية ، الأمر الذى يدعونا الى الدعوة الى تحقيق هذا الترابط بين العلم والتطبيق فى كافة المؤسسات العلمية التعاونية ، وأنه ينبغى على كل من الحركة التعاونية العلمية والحركة التعاونية الشعبية أن تأخذ هذا الترابط فى الحسبان عند تخطيط مستقبل العلاقات بين كليات التعاون والجامعات والمشروعات التعاونية فى البلاد التى ما زال « علم التعاون » غير معروف فيها .

ولا يسعنى فى هذا المقام الا أن أقدم تحية للعالم الألمانى الراحل أوتو م.شيلر الذى كان من بين ما طلبه منى ، أن أقوم بنشر خلاصة تجاربه فى مجال التنظيم الزراعى التعاونى ، تحقيقا لمبدأ تبادل الخبرات والزيارات بيننا .

كما أشكر مؤسسة فريدريش ناومان ستيفتونج على دعوتها لى لزيارة جميع المعاهد التعاونية ومراكز البحوث التعاونية فى ألمانيا الغربية فيما بين ٢٦ أكتوبر ، ٦ نوفمبر ١٩٨٣ ، والتى تأكد لى من خلال

لقاءاتى العلمية مع كافة المستويات أن تقدم وازدهار الحركة التعاونية الزراعية فى ألمانيا انما يرجع بالدرجة الأولى الى الايمان بأن التعاون صار علما له قواعده ونظمه ومعاهده ومراكز بحوثه •

من أجل ذلك ، وبمناسبة العيد الماسى للحركة التعاونية المصرية أقدم هذا المرجع الذى يشتمل على جزأين :

الجزء الأول : التعاون والتكامل فى الانتاج الزراعى •

الجزء الثانى : التعاون الزراعى ، والتطبيق التعاونى المصرى المتكامل •

والله يوفقنا جميعا لما فيه خير الحركة التعاونية المصرية التى تتعلق بها آمال الملايين من المواطنين لنأخذ بأيديهم ارتفاعا نحو الكفاية والعدل

والله الموفق ،،،

دكتور كمال حمدى أبو الخير

الفصل التاسع

جماعات الإنتاج الزراعي المشترك والنهوض بالإنتاج الزراعي

GROUPS FOR JOINT AGRICULTURAL PRODUCTION AND JOINT PROMOTION OF AGRICULTURAL PRODUCTION

١ ــ فى البلاد الأوربية

In European Countries

أوضحنا فى الفصل السادس بصدد أشكال التعاون والتكامل التى ليس لها الشكل القانونى التعاونى أن هناك فرقا بين الانتاج الزراعى المشترك والنهوض المشـــترك بالانتاج التعاونى ، ففى الحالة الأولى يندمج عدد قليل من المزارع الفردية فى وحدة تشـــغيل واحدة تدار ادارة مشتركة ولحساب مشترك أما فى الحالة الثانية فيحدث التعاون بين المزارع الفردية والتى تعمل كوحدات منفصلة •

ولا توجد فى جمهورية ألمانيا الاتحادية سوى أمثلة قليلة للانتاج الزراعى المشترك ويذكر باكونيى (*) Bakonyi حالة اندمجت فيها ٣ مزارع مساحتها الكلية ١٥٠ هكتار مجاورة لمدينة كبيرة ، وكان تجميع الأرض بموجب عقد بين الأعضاء ، على أن يدفع ايجار عن الأرض وعن موجودات المزارع ، وكان يقوم ببعض العمل الأعضاء وأسرهم وبعضه الآخر عمال مستأجرين ، وتوزع الأرباح حسب ما ساهم به كل منهم فى رأس المال ، ولم يتقبل المزارعون الآخرون فى القرية هذا النوع من المشروع المشترك بقبول حسن نظرا لمشـــابهته للمزارع الجمـــاعية ، ويتوقع باكونيى ومعه الحق أن هذا النـــوع من التكـــامل لن ينتشر كثيرا لأنه لا يقدم أية مزايـــا ادارية من ناحيـــة وللصعوبات السيكولوجية التى لابد أن تنشأ من جراء هذه الصـــلة الوثيقة المباشرة بين الزراع من ناحية أخرى •

غير أن هناك أمثلة ظهرت مؤخرا لهذه التجمعات ، فمثـــلا أقدم أربعة مزارعين فى هونزروك Hunsruck الى تجميع أراضيهم التى بلغت مساحتها ٩٦ هكتارا ليمارسوا فيها الانتاج المشـــترك ، ثم

---

* Bakonyi, E.: Zur frage der Anwendung..., Loc, cit., p. 147

جمعوا أيضا ماشيتهم وآلاتهم فيما بعد (*) ، ويمسك المزارعون الأربعة حسابا مشتركا لمشروعاتهم ، واتفقوا على ألا يعملوا بعض الوقت فى جهات أخرى الا اذا أضيف الكسب من هذا العمل الى الحساب المشترك ، ونظرا لأنه لم تشيد مبان مزرعية مشتركة واستمر المزارعون فى مقارهم القديمة فنستطيع القول بأن المشروع ليس الا نوعا من التخصص فى أساسه ، فقد تخصصت مزرعتان فى انتاج الماشية وتخصصت مزرعة ثالثة فى تسمين وتربية الماشية الصغيرة ، وتخصصت الرابعة فى تربية اناث الخنازير وتسمين صغار الخنازير ، ونظرا لأن الأعضاء ساهموا بعملها الكامل كله فى المشروع المشترك وكانوا يقومون بعمل من يمرض عند توزيع الأرباح ، غير أن المشروع لم يستمر وانحل عام ١٩٦٦ .

وقام اتحاد بين اثنين من أصحاب المزارع تربطهم علاقة قرابة فى سوفوردن (**) Sürrwürden بشمال فزرمارش Wesermarsch وكانت مساحة المزرعتين الكلية ٩٢ هكتار وتخصصت مزرعة منها فى تربية وتسمين الماشية وتخصصت الأخرى فى منتجات الألبان .

وتوجد أمثلة كثيرة على مثل هذا الاتحاد فى فرنسا اليوم حيث تتطور باستمرار أشكال جديدة من التعاون والتكامل ، ويلاحظ أنه صدرت فى فرنسا قوانين تقدم الأساس القانونى المناسب لمثل هذه الحالات ، فقد صدر قانون بتاريخ ٨أغسطس١٩٦٢ ثم لائحته التنفيذية فى ٣ ديسمبر ١٩٦٤ ، كما يوجد فى فرنسا منظمة لهذه الأشكال الجديدة اذ لم تصنف بعد .

---

* Druschel, D.: « Neue Formen der Zusammenarbeit, » in Württembergisches Wochenblatt für Landwirtschaft, Vol. 132, No. 37, Stuttgart, September 11, 1965.

** Druschel, D.,: Neue Formen...., Loc. cit.

ونذكر كمثال اتحاد من ٦ مشروعات فى منطقة كوتزنهاوزن Kutzenhausen بفسنبرج Weissenbürg بالألزاس حيث ضمت ١٠٠ هكتار من الأرض المملوكة و ٢٠ هكتار من الأرض المستأجرة لتزرع بطريقة مشتركة ، واتفق الأعضاء على تقسيم العمل فى العمليات الزراعية والتخصص فى عمليات معينة منها مما أدى الى تحسين الأداء وكان العمل يجرى طبقا لتخطيط موحد باستخدام ٣ جرارات مع ملاحظة أن أعمال تربية الحيوان والعمل فى حوش المزرعة لا تدخل ضمن العمليات المشتركة ولا فى التخطيط المشترك للمشروع المشترك •

وهناك أمثلة أخرى للاتحاد فى فرنسا فيما بين المزارع تحقق فيها تقسيم العمل والتخصص الى حد كبير مع ادخال أعمال تربية الحيوان وأعمال حوض المزرعة أيضا ضمن برنامج العمل المشترك ، ونذكر من هذه اتحاد مزارع لاكوبكس La Copex فى تايزيه Taizé سوان — ايه — لوار Saone — et — Loire) ويتكون هذا الاتحاد من ٦ مزارعين وله مبان مشتركة وحظيرة مفتوحة وصوامع وحظيرة طلب الماشية وبنك لبن وقد ظلت مبانى المزرعة القديمة والأرض المساهم بها فى المشروع مملوكة للأعضاء ويقسم العمل بناء على خطة عمل توضع أثناء اجتماعات أسبوعية ، ويلتزم كل عضو بالعمل ٢٢٠٠ ساعة سنويا على الأقل ، ويدفع ايجار محدد مقابل الأرض المساهم بها وكذلك تدفع فائدة عن الأدوات الرأسمالية والماشية والمواد ، ويتلقى الأعضاء أجورا شهرية على أساس معدلات ثابتة ، أما الفائض فيوزع حسب العمل المساهم به بعد استقطاع الاحتياطيات الضرورية ، وجدير بالذكر أن الاتحاد بين هؤلاء الزراع اكتسب قوته من الروابط الدينية بينهم لأن جميعهم من البروتستانت وأعضاء فى طائفة واحدة ، ويتخذ الاتحاد صفة جمعية تعاونية انتاجية حسب ما هو مبين فى اسمه •

ونشأ شكل جديد من التعاون والتكامل فى ايطاليا بمناسبة

اجـراءات التوطين فى منطقة زراعـة الأرز بوادى بو ، وقد أشـار دونجاس Dongas اليها ، وهى تتصل بمشروعات الاصلاح الزراعى هناك حيث يمنح المستوطنون مزارع منعزلة مبعثرة مساحتها ٨ هكتار ونشأت صعوبات كثيرة فى هذا الصدد لأن معظم المستفيدين كانوا عمـالا زراعيين متباينين فى طرق معيشـتهم ولا خبرة لهم فى الادارة المزرعية ، وهكذا تهيأت الأحوال لاندماج عدد صغير من المزارع فى اتحاد زراعة الأرز Rice-growing associations حتى يستطيع المستوطنون الجدد التكيف مع حياة الاستقلال وادارة المزارع ، وعن طريق اتحاد من ٤ الى ٦ أسر تكونت مزارع كبيرة تتراوح مساحتها بين ٥٠ر٦٠ هكتار تدار ادارة مشتركة ، على أن تلك المزارع ليست كبيرة الى الدرجة التى يمكن أن تسمى مزارع للزراعة الواسعة لكنها فى الحقيقة وحدات مزرعية متوسطة الحجم ، ومع ذلك فهى كافية بالمقاييس المحلية لتحقق بحجمها هذا مزايا الوحدات الزراعية الكبيرة وفى عام ١٩٥٩ كان هناك ٤٥ اتحادا لزراعة الأرز من هذا القبيل تضم ٣٣٩ أسرة حيازتها الكلية ٢٤٤٦ هكتار ٠

وتنتخب الأسر المستوطنة التى تشكل الاتحاد مديرا من بين أعضـائها الآخرون العمل طبقا لتعليمـات هذا المدير ، ويوزع الربح الصافى حسب ساعات العمل فى المزرعة وحسب مساحة المزرعة المساهم بها فى الاتحاد ، وطبقا لنظام توزيع الأراضى على المستوطنين لا تكون المزارع المخصصة للمستوطنين من مساحة واحدة بل تتفاوت حسب عدد أعضاء الأسرة القادرين على العمل ، وتتفاوت أنصبة الأسر أيضا فى الربح الصـافى بناء على ذلك لدرجة ما ، ويلحق بكل اتحـاد لزراعة الأرز ومركز موقعه فى العادة عند طرف الأرض المشتركة المؤلفة من الحقول المجمعة التى تقسم الى قطع على هيئة مربعات منتظمة حدودها

---

*) هـ٠ دونجاس عالم المانى كبير مهتم بالاصلاح الزراعى والشـئون المتعلقة بالتوطين على اساس تعاونى ٠

قنوات الرى والصرف وتزرع الأرض بمحصولات أخرى مثل القمح والذرة والبرسيم ، بينما يزرع الأرض فى نصف المساحة تقريبا خلال من ٣ الى ٧ سنوات متتابعة •

وقد أثبتت اتحادات مزارع الأرز حتى الآن أنها ناجحة وحققت نتائج مرضية ، فالغلة على مستوى عال ويحقق المستوطنون متوسط دخل يعلو على دخل الأسر التى تزرع أرضها فرديا ، ولكن يجدر القول هناك بأن ادارة الاستيطان قد خالفت هدفها الأصلى بانشاء هذه الاتحادات اذ أنها كانت تهدف فى الأصل الى انشاء مزارع أسرية صغيرة مستقلة لا تعتمد على دخل آخر من خارج الزراعة •

وحلت اتحادات لزراعة الأرز مع مرور الوقت ، لكن دونجاس يعقب على ذلك بأننا لا يصح أن نستنتج من هذا الحل فشل الاتحادات، والتجربة ، وحين بدأت التجربة منذ ١٠ سنوات كان لابد أن تظهر بعض الحالات التى تتألف فيها الجماعات من أسر غير متجانسة بما يكفى لضمان استمرار التعاون بينها ، فحدثت احتكاكات ومنازعات داخل بعض الاتحادات مما أدى الى حلها ، برغم حالات الفشل هذه ؛ من الخطأ القول بأن الفكرة الأساسية فى انشاء اتحادات ذات ادارة رشيدة وصالحة للبقاء كان نصيبها الفشل •

وتظهر اتحادات النهوض بالانتاج فى اشكال مختلفة مع ملاحظة ما اوضحناه من أنها تخالف اتحادات الانتاج فى كونها تحتفظ باستقلال المزارع الأعضاء ، ففى جمهورية المانيا الاتحادية تتخذ اتحادات النهوض بالانتاج فى العادة شكل اتحادات الميكنة وهى اتحادات صغيرة عادة لا تضم أكثر من خمسة اعضاء كحد أعلى وعضوين كحد أدنى ،

وشكلها القانونى شركات طبقا للقانون المدنى وقد تتخذ شكل شركات مساهمة طبقا للقانون المدنى الألمانى أيضا .

وتشترى اتحادات الميكنة الجرارات والآلات الزراعية الأخرى وتتولى تشغيلها وحيازتها ، وتختلف فى ذلك عن مجرد التعاون فيما بين المزارع على أساس استئجار الآلات حين يؤجر أحد الزراع الجرار الذى يملكه للمزارعين الآخرين ، وان كان نجاح هذه الفكرة هى التى شجعت على انشاء اتحادات الميكنة (*) .

ويلاحظ أن صغر حجم العضوية المطلوبة قد يسهل انشاء اتحادات صورية على الورق بمعاونة الأقارب أو المعارف الذين تربطهم رابطة وثيقة ، ويذكرنا هذا بما قلناه آنفا عن جمعيات الفلاحة التعاونية الصورية فى الهند (الفصل السابع ٣).

ومن أشكال الاتحاد أيضا بنوك الآلات التى سميت مؤخرا مجمعات الآلات ولا تمتلك المجمعات الآلات التى بها بل ان تلك الآلات تظل فى الملكية الفردية للأعضاء الذين يديرون استخدامها مركزيا وصولا الى أعلى كفاءة فى استخدامها ومثال هذه المجمعات مجمع الآلات الزراعية بورجفيديل Burgwedel بالقرب من هانوفر Hanover وهو مسجل كشركة طبقا للقانون المدنى ، وتوجد أيضا مجمعات مسجلة كجمعيات تعاونية أو اتحادات .

وينتمى مجمع الآلات المقام فى ناحية تلجت Telgte بقرب مونستر Munster ووستفاليا Westphalia الى فئة بنوك الآلات،

---

* Bundesministeriim für Ernährung, Landwirtschaft und Forsten.

وتضم عضوية هذا المجمع ٦ مزارعين وهم يشترون الآن جماعيا وبالتالى يشترونها بشروط مناسبة ، ثم يوزعونها على مزارعهم للاحتفاظ بها هناك وتبلغ مساحة مزارع هؤلاء الستة ١٨٠ هكتار فى مجموعها وعلى هذه المساحة تستخدم الآلات على أساس أولوية الاحتياجات وعلى حساب التكلفة فى كل عملية ، ونذكر هنا أيضا اتحادات التخزين فى الصوامع الموجودة فى سكسونيا السفلى Lower Saxony ويمتلك الأعضـــاء الصوامع ملكية فردية لكنهم يمتلكون آلات التحميل والتعبئة ملكية مشتركة •

وكانت فى هولندا عام ١٩٥٤ ما مجموعه ٣٢٤ « كومبينه » (*) ، Combines

وتماثل اتحادات الميكنة الموضحة آنفا ، فالكومبينات جماعات صغيرة من الزراع للميكنة المشـــتركة وهى تمتلك الآلات ملكية مشـــتركة ومعظم الكومبينات لا تتخذ شكلا قانونيا رسميا ، وفى بعضها يساعد الأعضاء بعضهم البعض بالعمل والآلات ويتقاضون أجورا محددة لاستخدام كل آلة وللعمل المبذول ، وأدى الاســـتخدام المشـــترك للآلات فى بعض الكومبينات الى تنسيق الخطة المحصولية والدورة الزراعية •

ونظمت فى المملكة المتحدة جماعات من الفلاحين للمشـــاركة فى استخدام الآلات الزراعية وتسمى هناك نقابات الآلات Machinery syndicates ويبلـــغ عددها عـــام ١٩٦٢ فى انجلترا وويلز (**) ٢٩٣ نقابة •

---

*) ملحوظة : هذه المعلومات مستمدة من المراجع الالمانية التى وردت فى مرجع العالم الألمانى أوتوشيلر •

** Higgs, J. : "Group Action in United Kingdom Agriculture", in FAO Information on Land Reform, Land Settlement and Cooperatives, No. 1/1965, Rome p. 14.

ونشأت اتحادات للآلات فى النرويج أيضًا ، ويقول هورنسلين (*) Hornslien أنها بدأت جميعا عام ١٩٥٩ فى جهة نيس ، هيد مارك Nes, Hedmark حين قام ٧ فلاحين بتجميع جزء من أصولهم وعملهم وعمل أسرهم وبعض الأيدى العاملة المستأجرة فى مشروع مشترك ، ووضعوا بأنفسهم لائحة تنظم استخدام الآلات الزراعية واستغلال العمل ، وجاء خريف عام ١٩٦٣ فأصبح عدد الاتحادات التى من هذا النوع فى النرويج ٧٠ اتحادا وسميت أيضا مجمعات الآلات Farm Machinery وسجلت كجمعيات تعاونية •

وأنشئت على منوال مجمعات الآلات اتحادات لاستخدام اليد العاملة تسمى اتحادات مساعدى المزارع Farm Helpers وتقيمها المزارع الأسرية للاستخدام المشترك للأيدى العاملة المدربة (**) ،

ذلك لأن تناقص القوى العاملة الملحوظة والمشاهدة فى المزارع الأسرية ادى الى زيادة العمل على الفلاح وانهماكه فى مزرعته انهماكا شديدا ، وفى المزارع التى يعمل بها شخص واحد ، قد يؤدى مرض هذا الشخص

---

* Hornslien, J. : "A New Type of Farmers' Cooperatives", in **Sociologia Ruralis**, Vol. IV, No. 2 Assen 1964; "The Norwegian Maskinring — a New Twist to an Old Story", in **Year Book of Agricultural Cooperation 1966**, Oxford 1966, p. 179 ff.

** Jäger, W. : "Neue Formen genossenschaftlicher Selbsthilfe in der Landwirtschaft", in **Aktuelle Probleme und zukünftige Aspekte genossenschaftswissenschaftlicher Forschung**, Karlsruhe 1962. Also Jäger, W. : "Der Betriebshilfsdienst, eine genossenschaftliche Organisationsform zur Neuordnung der Landarbeitsverfassung", in **Zeitschrift für das gesamte Genossenschaftswessen**, Vol. 13, Göttingen 1963, p. 297 ff.

أو تغيبه الى مشكلات يصعب حلها ، ولا يمكن اللجـوء فى هـذه الحـالة الى الاسـتعانة بالجيران الا بشكل مؤقت نظرا لنقص العمالة فى كل مكان ، وحتى فى الأوقـات العـادية يحتاج الفلاح الى عامل موثوق فيه يحل محله من وقت لآخر ولو لفترة الأجازات •

وبذلت فى عام ١٩٥٩ أول محاولة لانشـاء اتحادات مسـاعدى المزارع بمقاطعة فريزلاند Friesland بهولندا عن طريق الاتحاد الطوعى بين المزارعين ، ويستخدم الاتحاد عامل أو أكثر حسب حجم التجمع ويرسل العمال للعمل فى مزارع الأعضاء حسب الأولويات (الوفـاة ، الحوادث ، المرض ، الأجـازات ، المسـاعدة فى أوقـات الذروة ••• الخ) ويدفع المزارعون التكلفة الكاملة للعمال المساعدين حسـب العمل الذى يؤدونه لكل منهم ، وغالبا ما يؤمن الزراع ضـد الأخطار التى تسـتدعى هذه المسـاهمة ويسـددون تكلفة العامل من تعويضات هذا التأمين •

وكما أوضحنا فى الفصل السادس فانه الى جانب تعاونيات الرى بالرش فى ألمانيا الاتحادية توجد أيضا اتحادات للرى بالرش لا تختلف كثيرا عن التعاونيات ويشكل الزراع الذين يمتلكون أرضا فى منطقة يوجد بها نظام رشاشات تتولى تشغيله احدى الجمعيات التعاونية فى وقت ما ، وهذا يعنى اختلاف الزراع المستفيدين كل عام •

وأنشئت فى مناطق بادن الجنوبية حيث تلعب زراعة الذرة دورا ذا أهمية كبيرة اتحـادات لزراعة الذرة فى بعض الجهـات الريفية ، ويرجع الفضل فى نشأتها الى مسئولى الارشاد الذين اقترحوا لشراء معدات البذور واستخدامها جماعيا وقدموا خدماتهم لتشغيلها فى فترتها المبدئية ، ونظرا لأن الذرة فى هذا الأقليم كانت جديدة نسبيا كان لابد

من استخدام البذور المهجنة والآلات المناسبة مما يستدعى التعاون بين المزارع ، ويفيد هذا النوع من الاتحادات فى تسهيل وتكثيف الارشاد والتعاون بين المزارع واستخدام أنواع خاصة من الآلات يصعب على المزارع الفرد اقتناؤها لمزرعته الخاصة وحدها .

وتوجد اتحادات تنفذ جميع عمليات زراعة الذرة ميكانيكيا بما فيها البذر والعزق ووقاية النبات والحصاد أيضا ، ولكن على كل عضو اعداد الأرض للزراعة بوسائله الفرية ، وتذكرنا هذه الاتحادات بتعاونيات النهوض بالانتاج الزراعى حيث يجتمع العمل الجماعى فى فرع من فروع الخدمات الزراعية مع بقاء العمليات الفردية فى فرع آخر ، وفى اتحاد زراعة الذرة فى شوترفارلد Schutterwarld بجنوب بادن يمتلك الاتحاد الآلات بينما الصيانة والوظائف الادارية فى يد الجمعية التعاونية المحلية .

وتهتم اتحادات الذرة المشار اليها اهتماما رئيسيا بانتاج البذور عالية الجودة وهذا ما لا يسهل تحقيقه الا باتباع اساليب الزراعة المشتركة لا الفردية ، وحين تمارس الاتحادات انتاج البذور الجيدة فانها تزاول احداث أثر بالغ فى تحسين زراعة الذرة فى هذا الاقليم الزراعى كله .

وأنشئت اتحادات فى أماكن متناثرة لزراعة السلالات الجيدة من القمح ومثالها الاتحاد المقام بالقرب من مينز Mainz والذى يعمل على أسس مشابهة لما سبق بيانه وتقدم الحكومة معونات الى هذه الاتحادات اذا ضمت ٧ أعضاء على الأقل وأرضا مساحتها ٣٠ هكتارا على الأقل تخصص لزراعة نوع معتمد من القمح عالى الجودة .

ويمكن الرجوع الى مؤلفات دكتور أوتوشيلر حيث أورد أمثلة مما كان يسمى حقول البذور الجماعية So-Called Communal seed fields ووجدت فى القرى الألمانية منذ زمن ، كما تناول

أيضا ما كان يسمى بالزراعة المكثفة التى سادت فى بعض المجتمعات الألمـــانية أثناء الحرب العالمية الثانية لزيادة زراعة الكتـــان وتقاوى البطاطس •

ولا تعمل اتحادات النهوض بالانتاج الزراعى فى مجال زراعة المحصولات فقط بل وفى مجال الثروة الحيوانية أيضا ، وقد أوضحنا فيما سبق أن الترتيب الاجبـــارى للدورة الزراعية فى نظام الحقول الثلاثة القديم كان ضروريا نظرا للعمليات المشـــتركة فى مجال تربية الحيوان ، فالى جانب اســـتخدام أرض المراعى التـــابعة للمجتمـــع استخداما مشتركا كان الفلاحون يعتمدون أيضا فى رعى مواشيهم على الأرض التى تترك بورا بغير زراعة وعلى بقايا النباتات وجذورها فى الحقول ، ولا تزال أراضى المراعى العامة موجودة فى بعض المجتمعات حتى الآن بجنوب ألمانيا حيث تستخدم الأرض العامة المملوكة للمجتمع وتسمى So-Called "allmend" كأرض للمراعى •

ووصف باكونى Bakonyi الأشكال الحديثة لاتحادات المراعى التى اتخذت شكل جمعيات تعاونية ، وأنشأ بعض الزراع فى بولهايم Bolheim وهايدنهايم Heidenheim مراع مشتركة لصغار الماشية على أساس عقد ايجار طويل الأجل فى السلطات المحلية التى تدير أراضى المجتمع والمزمع توزيعها فى ذلك الوقت •

وأعاد الأعضاء بذر أرض المراعى وأنشأوا مبانى مزرعية مشتركة بما فيها حظيرة مشتركة واستطاعوا رعاية ماشيتهم أثناء موسم الرعى فى مراع مشتركة وواضح أن هذا الترتيب كان ناجحا للغاية •

وفى مجـــال التربية المشتركة للماشية أنشـــأ الفلاحون فى جهة شونفلد Schonfeld فى تاوبربشونسهايم Tauberbischofsheim حظيرة مشتركة على أساس تعاونى فيها أماكن منفصلة لتربية العجول وحظيرة مفتوحة تسع حوالى ٣٠٠ رأسا من العجول تتغذى معا وتربى

لمدة ٣٠ أسبوعا ، ولم يساهم الأعضاء فى العمل كثيرا لأن رعاية العجول كانت مسندة لى أحد العمال المدربين •

وأنشىء مرعى مشترك للخنازير ف التهايم (Altheim (Alb بتجميع أراضى الفلاحين مساحتها ٦ر٣ هكتار وان كانوا لم يستخدموها كلها بعد ذلك ، وبنى الأعضاء بأنفسهم حظيرة وما يلزم من السياج ، واستخدم المرعى المشترك طوال الموسم من مايو الى سبتمبر لرعى خنازير الأعضاء أى لمدة ١٦٠ يوما تقريبا ، وكان من الضرورى أحيانا امداد الخنازير بالمزيد من العلف ، واستخدم الأعضاء أمرأة لرعاية الخنازير وهكذا لم يعمل الأعضاء ولا زوجاتهم فى المزرعة ، وقد شجعت النتائج الطيبة التى حققتها المزرعة الفلاحين فى جهتين مجاورتين لتقليدها •

ومن الأشكال الجديدة لاتحادات النهوض بالانتاج الزراعى ، تجمعات تسمين الخنازير التى كانت تمثل فى بدايتها نوعا من التخصص فى الخدمات الارشادية الزراعية ثم بدأ الأعضاء يشترون الأعلاف وصغار الخنازير جماعيا ثم يبيعون الخنازير المسمنة جماعيا أيضا ، وعلى الرغم من أن العمليات الرئيسية كانت تتناول التوريد والتسويق وهى التى مقررا القيام بها جماعيا ، الا أن توحيد طريقة التوريد والارشاد انتجت تعاونا وثيقا بين مختلف المزارع الأعضاء بحيث يمكن القول بأن الأمر هنا قد تطور الى اتحاد للنهوض بالانتاج الزراعى •

ونذكر نموذجا من اتحادات تسمين الخنازير وهو اتحاد سوندهايم Sondheim بمنطقة ميلريشستات Mellrichstadt ببافاريا ، وقد اتخذ شكل شركة مساهمة بين ١٤ عضوا ، وكانت الملكية المشتركة للاتحاد أرض أقيمت عليها حظيرة مشتركة ملحق بها مخزن أعلاف وغرف لتجهيزها ويتحمل الأعضاء كافة مخاطر وتكاليف التسمين والتسويق ، ولذلك يضعون علامات مميزة على حيواناتهم ، أما صغار الخنازير فتربى فى المزارع الفردية للأعضاء ، ويمارس الاتحاد وظيفته فى فرع

من فروع الانتاج ، ويرفض الأعضاء أن تمتد وظائف الاتحاد الى زراعة الأرض أو للانتاج الحيوانى •

ومن الأشكال اللافتة للنظر النهوض بالانتاج الزراعى المؤسسة المسماة So-Called "Kutel AG". التى أنشئت قرب ميدنة اسن Essen الصناعية ، حيث وافق ٩١ مزارعا يديرون نظاما مربحا لمنتجات الألبان على أن يفصلوا نشاط انتاج الألبان عن مزارعهم ، ويديرونه كشركة مساهمة ، وخطط المشروع فى الأصل ليدير ٢٠٠٠ بقرة تدر اللبن ، لكن عدد القطيع خفض مؤقتا الى ١٠٠٠ بقرة أودعت فى حظيرة مركزية ، ونظرا لأن المشروع مميكن لدرجة عالية فلم تدع الحاجة لاستخدام عدد كبير من العمال بل يكفى عدد صغير نسبيا يرأسهم طبيب بيطرى للعناية بالقطيع الذى أصبح مملوكا للشركة المساهمة مع قيد القيمة المقابلة لحساب الأعضاء كمساهمة فى رأس المال •

لكن لا يعنى فصل نشاط الألبان عن مزارع الأعضاء الفردية أن هذه المزارع تركته بالكلية ، بل أن تنظيم المزارع لم يتغير كثيرا اذ يلتزم المزارعون الأعضاء فى الشركة للعمل بتوفير العلف كما لهم حق الحصول على السماد العضوى من الشركة ، لكن تولى الشركة للعمل ومسئولية الحظائر يعد تخفيضا كبيرا عن عبء العمل على المزارع الفردية •

وتقضى الخطة بأن تتجمع عدة مزارع مجاورة لتشكل « مجمع علف » Silage pool حيثيمكن زراعة الأعلاف من نوع موحد ويمكن بالتالى استخدام الالات الكبيرة وخفض تكلفة انتاج الأعلاف أما أعمال تربية العجول لتجديد القطيع أو تسمينها فتجرى فى بعض مزارع الأعضاء ولحساب الشركة المساهمة •

ولم يشكل تسويق الألبان أية مشكلة نظرا لموقع الشركة الممتاز قريبا من السوق ، خاصة وأن جميع المساهمين أعضاء فى جمعية تعاونية

لتجهيز الألبان فى اسن ، ولم يمض على هذا المشروع وقت طويل حتى يمكن تقييم نتائجه ، لكنه جدير بأن نذكره هنا كفكرة جديدة فى مجال اتحادات النهوض المشترك بالانتاج الزراعى .

أوضحنا فى الفصل الثامن أن فى السويد والدانمارك بعض أمثلة لحظائر الابقار المشتركة وحظائر الحليب ، ومعظمها منشآت تعاونية ، وأنشئت أول حظيرة أبقار مشتركة فى الدانمارك عام ١٩٥١ على يد ثلاثة مزارعين لتسع ٣٠ بقرة حلوب ، ثم انشئت عامى ١٩٥٤ ، ١٩٦٠ أربعة حظائر أخرى تسع الواحدة منها ٦٠ أو ٨٠ بقرة وكان المشاركون ٤ أعضاء فى ثلاثة حالات و ٨ أعضاء فى حالة واحدة ، بمزارع تتراوح مساحتها بين ١٥ ، ٦٠ هكتار ،

واتفقوا على الايواء المشترك للماشية لأن حظائرهم الخاصة تقادم عليها العهد ، ورأوا انهم اذا بنوا حظيرة حديثة مشتركة واستأجروا عاملا ماهرا فى الحلب حصلوا على مزايا المشروع الكبير من حيث الوفر فى اليد العاملة والتغذية الاقتصادية للقطيع والارتفاع بجودة الألبان ، ويحمل الأعضاء أسهما معتمدة ويشاركون فى أرباح ومخاطر المشروع المشترك ويلتزمون بالبقاء فيه لمدة ٢٠ سنة ، ويقبلون توريد الأعلاف للمشروع والقيام ببعض وظائف معينة فى الادارة والتنظيم .

ويلاحظ أن الطرائق الفنية الحديثة تجعل من الممكن لشخص واحد يعمل طول الوقت أن يرعى نحو ٤٠ بقرة ونتاجها بسهولة ، والمنتظر أن التطورات المقبلة ستيسر ايواء قطيع يتراوح بين ٨٠ و ١٢٠ بقرة فى حظيرة واحدة ويمكن باستخدام عاملين أو أكثر حل مشكلة العمل أيام

الآحاد والاجازات اذا لم يكن الأعضاء على استعداد للمساعدة فى مثل هذه الظروف ، وما زالت حظائر الابقار المشتركة غير منتشرة كثيرا فى الدانمارك حتى الآن نظرا للالتزام الذى يفرض على الأعضاء بالبقاء فى المشروع فترة طويلة والتزامهم بتوريد الأعلاف وكل ذلك يؤثر كثيرا على استقلالهم الادارى •

وتوجد فى فرنسا اتحادات تسمى اتحادات المنتجين :

Groupements agricoles d'exploitation en commun.

وذلك الى جانب الاتحادات التى أشرنا اليها للانتاج المشترك :

Groupements de Producteurs.

وتعتبر هذه الاتحادات أحد أشكال التعاون بين المزارع التى ينتهجها المزارعون لانتاج كميات كبيرة من المنتجات الزراعية الموحدة مع الاحتفاظ باستقلال المزارع وفرديتها • أما اذا أضيفت وظيفة الانتاج الى وظيفة التسويق ، وأحسن التخطيط والتنسيق لهما ، فيصبح الأمر هنا نوع من النهوض بالانتاج الزراعى ، لكن ما دام التركيز فى العادة على وظائف التسويق فلن ندخل فى التفاصيل •

وتعرف الولايات المتحدة الامريكية الآن ما يسمى الزراعة التعاقدية So-Called contract farming أو أشكال التكامل الرأسى التى تلعب دورا هاما جدا فى انتاج الدواجن والبيض وتسمين الخنازير وفى منتجات الألبان ، وكلها أشكال من التعاون والتكامل تركز فى الغالب على التسويق برغم فاعليتها التى لا تنكر فى الانتاج ، وعليه فلا حاجة بنا للدخول فى تفاصيل هذه الأشكال Forms •

٢ — فى البلاد الأخرى
In Other Countries

تعتبر أشكال العمل المشترك فى العمليات الحقلية والثروة الحيوانية تقليدا قديما فى كثير من البلدان النامية فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، اذ تمارس الزراعة المشتركة بمعرفة جماعات صغيرة أو ينشأ التعاون الوثيق بين مزارع عدد صغير من الزراع بطريقة غير رسمية لا سيما حين يكون العنصر الرئيسى فى البنيان الاجتماعى الريفى العشيرة أو الأسرة المشتركة ، فنجد فى الهند مثلا نظام الأسرة المشتركة الذى يؤثر أيضا بطريقة ما على العمليات الزراعية ، ويخفف من أثر تفتيت الحيازات بسبب نظام الميراث السائد هناك ،

لأن الورثة لا يقتسمون الأرض من الناحية العملية بل يكتفون بتسجيل التقسيم فى السجلات العقارية ثم يحتفظون بالأرض كتلة واحدة ووحدة زراعية واحدة ولو لبعض الوقت مما يوقف تجزئة الأرض لجيل واحد على الأقل ٠

ويمارس التعاون بين المزارع فى بلدان جنوب آسيا فتتعاون جماعة عددها يتراوح بين اثنين وخمسة من القيام بالعمليات الحقلية فتحرث الجماعة الحقول معا وتنتقل من حقل لآخر، وبهذه الطريقة يمكن الاستفادة من المزايا الادارية والاستغلال الاقتصادى لموارد المياه نظرا للاقتصاد فى الوقت ، ومن ناحية أخرى فان عمل الزراع معا قد يؤثر نفسيا أيضا ، ومن أمثلة التعاون أيضا استخدام حيوانات الجر بطريقة مشتركة ، خاصة حين لا يملك الفلاحون غير حيوان واحد لكل منهم فيصبح لزاما عليهم التعاون فى العمليات التى تتطلب أكثر من حيوان،

كذلك تؤدى الملكية المشتركة للآبار وأدوات الرى الى العمل المشترك وتخطيط العمل الفردى تخطيطا مشتركا •

وقد وجد هذا التعاون بين المزارع والمساعدة المشتركة التقليدية بين الجيران تعبيرا واطارا تنظيميا لهما على الصعيد التجارى داخل اتحادات الفلاحين فى تايوان • حيث يوجد اتحاد للفلاحين فى كل بلدة وقرية يمد اعضائه بالمشورة الفنية وتسهيلات ضرب الأرز وتخزين وتوزيع الأسمدة والمبيدات والخدمات المصرفية بما فيها الائتمان الزراعى والودائع ، ويضم الاتحاد فى عضويته كل الفلاحين تقريبا ، وفى عام ١٩٦٦ كان عدد الاتحادات على مستوى المراكز الريفية ٣٤٢ اتحادا وعلى مستوى المقاطعات ٢٢ اتحادا وعلى قمة الجميع منظمة واحدة ، وتنقسم اتحادات المراكز الريفية الى نحو ٥٠٠٠ مجموعة على مستوى القرى تضم ٧٥٠٫٠٠٠ أسرة تقريبا ، وتشبه هذه الاتحادات الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض مع اضافة الخدمة الارشادية الزراعية اليها ، وبهذه الطريقة يمكن الجمع بين الائتمان والتوريد والتسويق بطريقة مثالية الى جانب الخدمة الاستشارية الفنية من أجل النهوض بالانتاج الزراعى •

وفى عام ١٩٦٣ رسمت اللجنة المشتركة للتعمير الريفى ، التى ترعى اتحادات الفلاحين بتقديم المعونة الفنية لهم ، طريقة يمكن بموجبها تحقيق مزايا وكفاءة العمليات الواسعة النطاق فى اطار نظام المزارع الأسرية الصغيرة القائم فعلا ، ورأت أن نظاما من « الطرائق الفنية المحسنة والمتكاملة والعمليات الزراعية المشتركة » من شأنه مساعدة الجماعات المكونة من ١٠ فلاحين (زيد العدد الى ٢٠ — ٣٠ فلاحا فى اطار اتحادات الفلاحين من زيادة انتاج حقول الأرز ، وذلك بأن تضم هذه الحقول لتصبح بلوكات متصلة تدار تحت اشراف اللجنة•

وتقوم كل جماعة معينة بزراعة نوع واحد من الأرز وتبذره فى

نفس اليوم وتستخدم نفس الوسائل ليصل الى نفس درجة النمو فى نفس الوقت فى جميع حقول الجماعة ، ويشـــمل هذا البرنامج الكلى Package Programme. استخدام بذور أنواع الأرز المحسنة ، مع ترك مسافات بين النباتات الى الحد الأمثل ، وترشيد اســتخدام الأســمدة والمبيدات واستخدامها بطريقة ســليمة ، وتحســين الرى والصرف وازالة الأعشاب والحشائش مع امكان استخدام مهد بذور مشترك .

ويمكن القول بان كل جمــاعة من هــذه الجماعات المشـــتركة هى فى الواقع جماعة النهوض المشترك بالانتاج الزراعى، وتنتخب الجماعة رائدها ، الذى يسجل مساحة الحقل والأيدى العاملة فى الأسر المنضمة للجماعة ومعــداتها ، وحيواناتها ، وحيوانات الجــر التى تمتلكها ، ويضع الرائد بمعونة موظفى الارشاد خطة عمل للعمليات المشتركة ويقسم اعضاء الجماعة الى جماعات فرعية كل منها مسئولة عن عمل معين مثل اعداد مهاد البذور Seedbeds أو الشتلات ... الخ . وينضم الأعضاء الى مختلف الجمــاعات الفرعية كل حسب مهاراته، وتعمل كل جماعة فردية تحت امرة رائد يختار لهذا المنصب ، ويتاقى جميع الزراع المشتركين فى العمليات المشتركة أجورا تحددها الجمــاعة قبل البدء فى المشروع ، وتحسب الأجور والنفقات الأخرى كالأسمدة وغيرها لكل هكتار ، وعلى كل مزارع أن يدفع نصيبه من هذه النفقات حسب مساحة حقله ،

ومن ناحية أخرى يحسب كل مزارع الأجر المستحق له ولأفراد أسرته الذين يعولهم مقابل الاشتراك فى العمايات المشتركة ، وتخصم هذه الأجور من النفقات المستحقة حسب الحساب السابق بيانه ويسدد الرصيد نقدا ، وهكذا تسوى الفروق بين الأسر التى ايس بها أيدى عاملة كثيرة والأسر التى بها ، ولكل عضو الحق المطلق على غلة حقله مما يحفزه على بذل اقصى جهده من أجل زيادة الانتاج .

وأثبت المشروع نجاحه بدرجة دفعت اللجنة المشتركة للتعمير الريفى الى التوسع فى المشروع ومده الى جهات أخرى ، وزادت الغلة كثيرا فى أراضى هذه الجماعات المشتركة مما سهل اقناع الفلاحين بجدوى المشروع ، فما أتى عام ١٩٦٤ الا وكان عدد الجماعات ١٠٠ جماعة أعضاؤها ٢٣٢٣ عضوا وأراضيها ١٧١٤ هكتار ثم ارتفع العدد عام ١٩٦٦ الى ٢٩٦ جماعة تضم ٧٢٩١ عضوا وتزرع ٤٧٣٢ هكتارا من الأرض .

واتسع المشروع مؤخرا ليشمل الى جانب الأرز زراعة الذرة وفول الصويا والفول السودانى والبطاطا Sweet Potatoes ويقدم اتحاد الزراع الائتمان والخدمات التسويقية مع العلم بأن جميع أعضاء الجماعات منضمون أيضا لعضوية هذا الاتحاد (*) .

وتوجد فى تايلاند وماليزيا (**) أيضا منظمات شبيهة باتحادات

* Shen, T.H. : "Agricultural Development in Taiwan Prevince, Republic of China", in Industry of Free China, November 1966, pp. 13 - 23.

** Government of Malaysia : First Malaysia Plan 1966 - 70, Kuala Lumpur 1965, p. 110.

الزراع كما توجدقلة من جماعات الزراعة المشـــتركة ، وعملت وزارة الزراعة فى كلا القطرين على تشـــجيع انشاء هذه المنظمـــات رغبة فى تكثيف خدمات الارشاد الزراعى ، وبدأت فى اليابان مؤخرا أنشطة جماعات مماثلة لا سيما فى زراعة الأرز ، وتعمل على أساس تعاونى وقد تناولناها فى الفصل السابع •

ويمكن الرجوع الى مؤلفـــات دكتور شيلر لمعرفة بعض أشـــكال التعاون التقليدى فى بعض أقطار أفريقيا غير أن المسألة الآن هى الى أى حد دخلت الأشكال الحديثة للتعاون فيما بين المزارع ، وأشـــكال النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ، وأشـــكال الزراعة المشتركة التى تقوم بها الجماعات الصغيرة على المثال الفرنسى الى الأقطار النامية هنا وهناك •

ويعتبر مشروع الجزيرة فى الســـودان (انظر الفصل الخامس ٥) نموذجا هاما للعمل المشترك فى مجال العمليات الحقلية ، ولم يقم المشروع على أساس تعاونى بل على أساس المشـــاركة بين الحكـــومة ومجلس الجزيرة والمستأجرين الذين يزرعون الأرض وتخصص لهم الأرض يزرعونها فرديا طبقا لتعليمـــات موحدة تصدر من المجلس ، ويتشابه الحال هنا مع شـــكل النهوض بالانتـــاج الزراعى تعاونيا مما يعتبر معه المشروع أحد أنماط النهوض المشترك بالانتاج الزراعى •

وقد أوضحنا بالفصل الخامس التصـــميم الخاص للحقول الذى ييسر الرى ومقاومة الآفات بشكل موحد فى الحيازات الفردية طبقا لتعليمات مجلس الجزيرة الذى يحدد أيضا قواعد التقســـيم الفرعى

للحقول والدورة الزراعية ، أى أنه توجد أنظمة تتناول مدى واسع من الأنشطة لا فى زراعة القطن وحدها التى هى أساس المشروع ، بل فى زراعة المحصولات الأخرى أيضا ، وتيسر الدورة الزراعية الموحدة استخدام الجرارات لزراعة الأرض فى عملية واحدة ، وبعد الحرث تعود الحدود بين الحيازات الفردية وتبدأ زراعة القطن على أساس فردى ، وكذلك عمليات العزق وازالة الحشائش وغير ذلك من الأعمال وأخيرا الحصاد ، ويقترب المشروع فى بعض نواحيه من نمط الزراعة الجماعية أكثر من كونه زراعة على أساس فردى •

وأدخل البلجيكيون عام١٩٤٣نظاما يسمى So-Called "Paysannats" فى كل من الكونغو ورواندا ويوروندى ، وهى مستوطنات تخصص للأسر فيها قطع أرض طويلة متوازية ويلتزم جميع الزراع باتباع نظام دورة زراعية موحدة ، وتنظم الحقول المزروعة بنفس المحصول بحيث تشكل حقولا مندمجة ، ويتبع الزراع تعليمات موحدة ويعملون تحت اشراف فنى مستمر وتقدم لهم النصيحة والمشورة ، وانسحب الخبراء الأجانب بعد الاستقلال فضعفت وسائل الاشراف الفنى ، ولم تعش المستوطنات خاصة وان معظم الزراع كانوا يحسون بالضيق الشديد من الاصرار على فرض الدورة الزراعية الموحدة بما تتضمنه من زراعة محصولات نقدية معينة وغير ذلك من اجراءات (*) •

وقد تبدأ اجراءات العمل الجماعى المناسب فى العمليات الحقلية اذا طبق فى المستوطنات الجديدة أسلوب رقعة الشطرنج وأقيمت ٤ منازل عند كل تقاطع فى الحدود المشتركة وبذلك تنشأ جماعة من الزراع، واتبع هذا النمط فى مستوطنة جديدة بالعراق ، وتستطيع الجماعة المكونة من ٤ جيران مستوطنين الحصول على بعض المزايا الاقتصادية بتجميع المحصولات المستديمة ، أى التى تبقى مدة طويلة فى الأرض ،

* Wilde, op. cit., Vol. 1, p. 150 ff.

فى بلوك متصل وتنسيق عملياتهم الزراعية ، ولهذه المزايا أهمية بصرف النظر عن صغر عدد المشـــاركين ، وتزداد هذه الأهمية فى الرى على سبيل المثال .

ويجدر بنا أن نذكر أيضا فى هذا المجال مشروعات الألبان التى انشــئت فى بعض المدن الكبيرة فى الهند مثل مشروع البــان آدرى Adrey Milk بقرب بومبــاى ومشروع ألبــان كلكتا الكبرى Greaten Calcutta فى هارينجاتا بقرب كلكتا ، وكانت كلكتا تستمد الألبان بشكل غير كاف من انتاج عدد كبير من صغار أصحاب ماشية الألبان موزعين فى مختلف أنحاء المدينة ، ثم أنشىء المشروع عام ١٩٥٧ بغرض زيادة كمية الألبــان المعروضــة ، وأنشئت بمعونة الحكومة حاليا حظائر كبيرة حديثة يمكن أن تأوى ١٥٠٠٠ جاموســة وطلب الى أصحاب الماشية المقيمين فى كلكتا أن يودعوا جواميسهم فى هذه الحظائر التى تتقاضى مقابل ذلك ايجارا مخفضا مع الاستفادة من الخدمات البيطرية التى تقدم بالمجان ، ويشمل المشروع أيضا مزرعة حديثة مميكنة تماما تزرع العلف على أرض مروية مساحتها٤٠٠٠ هكتار، كما يشمل أيضا مصنع ألبان ، وتمتلك الحكومة المزرعة والمصنع ، ونظرا لأن الجواميس تودع فى الحظائر على مسئولية أصحابها وتبقى مملوكة لهم فقد أقيمت أماكن سكنية لاقامة من يملكون عددا كبيرا منها .

ويظل المشــاركون فى الشوارع مالكين للماشــية ملكية خاصة ويعنون بها بأنفسهم أو بمعونة عمال مستأجرين ، ويحصــلون على الأعلاف يوميا من المزرعة الحكومية بأثمان معقولة ، كما يحصلون على الأعلاف المكثفة المصنعة مرة أسبوعيا ، ويجمع اللبن يوميا مرتين ويرسل الى مصنع الألبان ، فالمشروع تجمع عملى لتربية الماشية فرديا ولمساهمته بمصنع الألبان ومزرعة الأعلاف ، وتساهم الحكومة بتكلفة الاستثمار والادارة ، وتمويل الخدمات الاجتماعية ، أما الخدمات الأخرى فيما يختص بمصنع الألبان فيدفع المنتفعون مقابلا لها يغطى التكلفة .

وأودع أول ٢٠ مشاركا فى المشروع عام ١٩٥٨ جواميسهم التى بلغ عددها عشرين جاموسة ، وازداد عدد الجاموس الى ١٥٫٠٠٠ فى عام ١٩٦٤ ثم اتخذ اجراء لوقف الاتجاهات الاحتكارية فتقرر الا يزيد عدد الماشية لكل مشترك فى المشروع عن ٣٠٠ جاموسة وأحدث المشروع أثرا ايجابيا على توافر اللبن فى كلكتا التى أصبحت تضمن الآن حاجتها من الألبان كاملة ، وكان له أيضا أثره الواضح على تحسين دخول المشاركين فيه وأحوالهم الاجتماعية ، وتشبه فكرة المشروع مشروع كوتل "Kutel AG" المشار اليه فى الفصل السابق المقام بقرب اسن فى ألمانيا الغربية غير أن المشروع الأخير يفقد المشاركين فيه ملكيتهم للماشية التى يساهمون بها وتصبح مملوكة للمشروع ٠

ولا تكاد توجد الى جانب النماذج سالفة الذكر أمثلة أخرى لانماط مطبقة من النهوض المشترك بالانتاج الزراعى فى البلاد النامية ، أو على الأقل لا توجد أنماط أخرى مشروحة فى الكتابات العلمية الصادرة فى هذا الصدد ٠

والواقع أن كل هذه النماذج أنماط جديدة للعمل المشترك نشأت فى السنين الأخيرة بأوروبا الغربية ، وأعتقد أنه فى الامكان تطبيق بعضها فى الأقطار النامية المستعدة لذلك حينما تتوافر المعلومات الدقيقة عنها ٠

فمثلا من الخطأ الاعتقاد أن القطاع الزراعى فى الهند لا يشمل الا حيازات صغيرة وأخرى صغيرة جدا ، فالحقيقة أنه يتضمن أيضا عددا كبيرا من الحيازات المتوسطة الحجم والمزارع المتوسطة التى تصلح لتطبيق الأشكال الحديثة من العمل الجماعى والتعاونى بين المزارع ، وتقول الاحصاءات أن عدد الحيازات التى تتراوح بين ١٠ و ٥٠ هكتار بلغ نحو ٤ر٨ مليونا عام ٦٠/١٩٦١ وهى تمثل ٤٩٪ من

المساحة المزروعة (*) وكانت الخطة الموضوعة أولا فى الهند ترمى الى ادماج من ٥٠ الى ١٠٠ مزرعة صغيرة فى مزرعة تعاونية واحدة كبيرة ، لكن عدل عن هذا الاتجاه فيما بعد وأصبح من الممكن ادماج من ٢ الى ٥ مزارع صغيرة لتكوين وحدة مزرعية ذات حجم معقول ، وفى الامكان اقامة تعاون فيما بين هذه المزارع يتوصل من خلاله الى نفس النتائج والمزايا الى كان ينتظر تحقيقها من المزارع التعاونية الكبيرة .

* Indian Statistical Institute : The National Sample Survey, Sixteenth Round. No. 122, Calcutta, May 1963.

الفصل العاشر

التعاون والتكامل الزراعى في الدول الشيوعية

COOPERATION AND INTEGRATION IN AGRICULTURE OF COMMUNIST COUNTRIES

١ ــ المزارع الجماعية (الكلخوز) فى الاتحاد السوفييتى

The Collective Farm (Kolkhoz) in the Soviet Union

عند دراسة مختلف أشكال التعاون والتكامل فى الانتاج الزراعى لاستخلاص النتائج فيما يتعلق بتطبيق هذه الأشكال لا نستطيع تجاهل تجربة البلاد الشيوعية فى هذا المجال ولا يعنى هذا وضع المزارع فى البلاد الشيوعية على نفس المستوى كالمؤسسات التعاونية فى البلاد الأخرى •

ولا شك أن دراسة عمليات التكامل فى الانتاج الزراعى بصفة عامة ، وهى لا تقتصر على القطاع التعاونى فقط لها أهميتها وفائدتها فى فهم المشكلات الصعبة الجديدة ومن ناحية أخرى فان نمط المزارع الجماعية السائد فى البلاد الشيوعية له دور هام فى مناقشة السياسات الزراعية بالبلاد النامية ، ولا يرجع ذلك الى المعونة الفنية التى تقدمها البلاد الشيوعية فقط ، اذ لا تقدم هذه المعونات سوى لبعض البلاد فقط ، بل يرجع فى الواقع الى أن قادة البلاد النامية ينظرون الى التنمية فى البلاد الشيوعية بقدر وافر من الاهتمام وبقدر من التعاطف أيضا •

وأوضحنا فى الفصل الأول أن التعاونيات الانتاجية فى البلاد الشيوعية لا تزيد عن كونها منظمات شبه تعاونية كقاعدة عامة ، لأنها تفتقد المميزات الرئيسية الجوهرية التى تميز التعاونيات الحقيقية مثل العضوية الاختيارية واستلاقل المشروع التعاونى ، لكننا أكدنا من ناحية أخرى أن الجمعيات التعاونية حتى فى البلاد غير الشيوعية قد تتخذ شكلا يختلف بعض الشيء عن الشكل التعاونى المثالى ، فقد تفتقد التعاونيات فى البلاد النامية عنصرا من عناصر التعاون الصحيح مثل العضوية الاختيارية ومع ذلك تظل هذه الجمعيات معتبرة تعاونية ، وعلينا عند الحكم على هذه المنظمات التى تسمى تعاونية أن نأخذ فى اعتبارنا النظام السياسى والمناخ السياسى •

ويجب عند دراسة الادارة المزرعية فى المزارع الجماعية بالبلاد الشيوعية أن نعنى بصفة أساسية بالاتحاد السوفييتى اذ كان أول بلد يخضع للحكم الشيوعى وبالتالى يمتلك خبرة واسعة فى هذا المجال ، كما أن البلاد الشيوعية الأخرى قلدت النظام السوفييتى وأقامت أنظمة مطابقة لما فيه ، ويفرقون فى الاتحاد السوفييتى بين تجارب الزراعة الجماعية فى المرحلة الأولى وبين النمط الموحد للزراعة الجماعية الذى نشـأ فيما بعد وأدخلت عليه تغييرات مع الزمن ، وما تزال التغييرات متصلة لم تتوقف •

ففى خلال الفترة المسماة بشيوعية الحرب So-Called War Communism التى دامت من ١٩١٨ الى ١٩٢١ أجريت محاولات لتطبيق النظام الشيوعى على الزراعة ، فوزعت معظم الممتلكات الخاصة على الفلاحين ، لكن احتفظ ببعضها لتصـبح كويونات زراعة تمارس فيها جماعة من الناس الزراعة الجماعية وكان معظم هؤلاء ممن اشتركوا فى الحرب أو فى حروب العصابات ، أى كانت تربطهم روابط ناشئة عن تجاربهم السابقة وواصلت بعض الكوميونات الزراعية نشـاطها بعد انتهاء فترة شيوعية الحرب عام ١٩٢١ بعد تطبيق السياسة الاقتصادية الجديدة وبدأت فى أواخر العشرينات موجه « الجماعية » وعليه صفيت الكوميونات القائمة وتحولت الى مزارع جماعية من النوع المعتاد سميت كولخوز Kolkhozy (وهى اختصار عبارة Kollektivnoje Khozyaistvo) •

وتشـبه تجـربة الادارة المزرعيـة فى الكوميونات الزراعية بالاتحـاد السـوفييتى تجربة الكيبوتزيم الاسرائيلية مثلا ، أو تجربة المشروعات التعـاونية الطائفية فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا التى سبق الاشـارة اليها ، ونسـتطيع تلخيص هذه التجارب فى القول بأن المشروعات المشتركة التى تدار على

اساس المشاركة المتساوية لكل الأعضاء فى الربح والمعيشة المشتركة تستمر ما دام احساس التضامن قائما قويا بين أعضائها وهو الاحساس الناشىء عن التجربة المشتركة أو الاعتقاد الواحد أو المبادىء المشتركة ، ووجدت فى الاتحاد السوفييتى عندئذ بعض كوميونات زراعية حققت نتائج تفضل نتائج الحيازات الصغيرة المجاورة لها ،

غير أن الكوميونات كانت تعتمد بصفة عامة على المعونات الحكومية باستمرار ، مما يفسر قرار الحكومة السوفييتية تحويلها الى كلخوزات من النوع العادى الذى تمارس فيه الزراعة الجماعية ، وجدير بالذكر أنه حدث أيضا تحول من مبدأ المشاركة المتساوية الذى كان سائدا بين أعضاء الكوميونات الى مبدأ كفاءة التشغيل المطلوب فى المشروعات الجديدة ، وكانت هناك فى الفترة السابقة على العهد الشيوعى مزارع جماعية تسمى الأرتل الزراعية Agricultural Artel وهو الاسم السائد للجمعيات التعاونية قبل الحكم الشيوعى ، ولكن بعد تنفيذ الجماعية أصبح الكلخوز هو النمط الموحد لاندماج الحيازات الصغيرة والأسلوب القانونى الوحيد للزراعة الجماعية فى الاتحاد السوفييتى (انظر اللائحة النموذجية لعام ١٩٣٥) وبدأ تنفيذ الجماعية من ١٩٢٩ وحتى ١٩٣٤ تقريبا ، وفى هذه الفترة الغى نمط آخر من الزراعة المشتركة ، وتسمى توزى Tozy ، وكانت تتميز بتجميع الأرض وبعض وسائل الاحتفاظ بحقوق استغلال الأرض فرديا فى ظل هذه الجمعيات بحيث تعود الحدود بين قطع الأرض المختلفة بعد زراعتها مما يجعل الحصاد الفردى ممكنا ، وكان من فائدة النمط أنه سهل الانتقال الى الزراعة الجماعية •

وتفيد تجربة الاتحاد السوفييتى فيما يتعلق بالكلخوز كمشروع مشترك بعض الأقطار الأخرى فائدة كبيرة خاصة فيما يتصل بحجم المشوع وتنظيم العمل وطريقة المكافآت ، وبالنسبة لحجم المشروع يلاحظ حدوث تغيير من بداية الجماعية حتى الآن . وحتى فى بداية المرحلة رؤى من الضرورى انشاء وحدات مزرعية كبيرة نسبيا ، وأقيم فى القرى الصغيرة بالمناطق الشمالية والوسطى من البلاد كلخوز واحد يشمل جميع الأراضى التى تخضع لمجلس قرية واحد مع ملاحظة أن مجلس القرية هذا قد يشرف على عـــدد من القرى الصـــغيرة أما فى المناطق الخالية من الزراعة Steppe Regions فقد جرى العمـــل على انشاء عدة كلخوزات فى منطقة القرية ، اذ أن معظم القرى هناك قرى كبيرة، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية وابتداء من عام ١٩٤٩ ضمت الكلوخوزات الصغيرة لتكون كلخوزا واحدا من عدة كلخوزات سابقة ونتيجة لذلك هبط عددالكلخوزات بينما زادت مساحتها فى المتوسط ، ففى عام ١٩٣٧ بعد تنفيذ الجماعية الالزامية كان عدد الكلخوزات نحو ربع مليون متوسط مساحتها ٥٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة ، وظل هذا الرقم على ما هو عليه تقريبا فى السنوات التى تلت الحرب مباشرة ثم هبط عـــدد الكلخوزات بالادماج عـــام ١٩٥٣ الى ٩١٫٠٠٠ كلخوز متوســـط مســـاحتها ١٫٤٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة وأصبح العدد ٣٧٫٠٠٠ كلخوز فقط عام ١٩٦٤ متوسط مساحتها ٢٠٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة .

وهكذا بلغت مزارع الكلخوز متوسط حجم يجاوز الحدود التى تعتبر كافية من وجهة النظر الادارية ، ورؤى مؤخرا أن عددا كبيرا من الكلخوزات بلغت حجما كبيرا جدا بالاضافة الى مزارع الدولة المسماة سوفخوز Sovkhozy التى تزيد من الحجم عادة عن الكلخوز ، وتناقش الآن مسألة تقسيم هذه المشروعات الضـــخمة الحجم الى وحدات أصغر حجما . على أنه لم يتوصل حتى الآن للحجم الأمثل من

وليس من المستطاع الحكم على وفورات الحجم حكما صحيحا اذا قورنت الطرائق الادارية غير الرشيدة المتبعة فى الحيازات الصغيرة والحيازات الضئيلة بالطرائق الرشيدة فى المزارع الكبيرة جيدة الادارة ، ويجب أن تدخل أيضا فى المقارنة المزارع متوسطة الحجم بين الحيازات الضئيلة والمزارع الكبيرة ، ويجب أيضا اجراء تقسيم فرعى فى نطاق المزارع الكبيرة فتقسم الى مجموعات مختلفة الحجم لمعرفة الحد الذى لا يتحقق بعده أى وفر جديد ، فالفرق شاسع بين مزرعة كبيرة من الحجم المعتاد فى هذا النطاق تدار بطريقة رشيدة وبين مزرعة ضخمة الحجم يعوق حجمها هذا ترشيد ادارتها •

ا) وفورات الحجم فى مجال استخدام الالات :

Economies of Scale with Regard to the Use of Machinery.

تقوم مناقشة مزايا وحدات التشغيل الكبيرة غالبا على افتراض خاطىء مؤداه أن الآلات الزراعية لا تستخدم بفاعليه وكفاءة الا فى الوحدات الادارية الكبيرة ، ويسود الاعتقاد بأن استخدام الآلات الحديثة هو أهم معيار لقياس درجة تقدم الزراعة وهو أمر غير صحيح دائما •

ولا شك أن حجم المزرعة عامل هام فى كفاءة استخدام الآلات لكنه ليس العامل الوحيد الهام ، بل يساويه فى الاهمية حجم مساحة قطع الارض التى تتكون منها المزرعة فاذا كانت المزرعة مفتتة لدرجة كبيرة بحيث تتأثر قطع الأراضى المكونة لها والتى تزرع بنفس المحصول على مساحة واسعة فسيكون الوقت المفقود فى انتقال الالة الزراعية من قطعة أرض الى اخرى عائقا فى سبيل استخدام الالات استخداما رشيدا •

أى اذا كانت قطع الاراضى منذ البداية أو بعد التجميع متجاورة وتتخذ شكلا مناسبا للفلاحة كالشكل المستطيل مثلا فالامر يختلف ويصبح فى الامكان استخدام الالات الكبيرة مثل الجرارات والدراسات بكفاءة برغم صغر مساحة قطع الاراضى •

وأجريت فى جمهورية المانيا الاتحادية تجارب لحساب أقل حجم لقطعة الأرض التى يمكن أن يستخدم فيها بكفاءة جرار متوسط القوة واتضح أن المساحة المطلوبة صغيرة بدرجة مدهشة ، اذ يمكن استخدام الآلات حتى الكبيرة منها فى مساحات تتراوح بين ٢ ، ٣ هكتار بنفس بنفس كفاءة استخدامها تقريبا فى المســاحات الكبيرة ، أما فى حالة الآلات متوسطة الحجم والتى ينتظر معها بعض الانخفاض فى الكفاءة فسنجد أنه فى المساحات حتى هكتار واحد يمكن أن تشــكل وحدات تشغيل مقبول ، ولكن حتى فى ألمانيا لا يراعى هذا الحد بدقة فتستخدم فى قطع الاراضى صغيرة المساحة الجرارات والدراسات المستأجرة لبعض الوقت خاصة عندما يكون الفلاح غير متفرغ للزراعة كل الوقت، وفى هذه الاحوال يحسب الفلاح غير المتفرغ الخسارة فى الداخل التى تنتج لو أنه قام بالحصاد مثلا يوميا وأضطر للتغيب عن عمله الرئيسى•

ولعل استخدام الآلات من أوضح الامثلة على امكان انقاص أو تعويض مثالب صغر حجم الوحدات المزرعية عن طريق التعاون فيما بين هذه الوحدات ، غير أن هذا التعاون بين المزارع لا يكتب له النجاح الا اذا كانت المزارع المتعاونة من حجم أدنى معين ، أما الشرط الثانى فهو وجوب تجميع قطع الاراضى بطريقة كافية ومناســبة بحيث يســهل الوصول الى كل قطعة وبحيث تتخذ القطع شكلا مناسبا ، ولن يترتب على التعاون بين المزارع فى استخدام الآلات الزراعية نفقات اضافية كبيرة اذا خدمت قطع الارض المتجاورة كل منها على انفراد وبطريقة متتابعة فتنقل الآلة من قطعة الىأخرى مجاورة بدلا من خدمة الارض كلها فى عملية تشغيل واحدة بتجاهل الحدود بينها •

ب) وفورات الحجم من وقاية المزروعات :

الى جانب الآلات تظهر مزايا الوحدة التشغيلية الكبيرة أيضـا بصفة أساسية فى مجال وقاية المزروعات وهو ميدان له أهميته الكبرى اذا تهددت زراعة محصول معين أمراض النباتات أو الحشرات وفى هذه الحالة قد لا تفيد اجراءات الوقاية اذا اتخذت بصفة فردية لأنها ربما لا تؤدى على مستوى الفاعلية المطلوب أو فى التوقيت الواجب ، فيحسن القيام بالاجراءات الوقائية جماعيا فى رعاية جمعية تعاونية أو أى تنظيم آخر ، ومثال هذا الموقف زراعة القطن فى منطقة القطن بالمكسـيك فى توريون Torreon التى لم تتحسن غلتها الا بالتحول للوقاية الجماعية •

كذلك أثبتت الوقاية الجماعية فى زراعة القطن بمصر أنها هـامة وضرورية لمواجهة أخطار الاصابات المرضية والحشرية •

ووضح فى حالات كثيرة بمحصولات الخضر والفاكهة فى أوروبا الغربية أن نجاح العمليات الحقلية يتوقف بصورة فاصلة على تنفيذ اجراءات الوقاية فى الوقت الصحيح وبالكثافة الواجبة وهو أمر لا يمكن التحكم فيه اذا تركت تلك الاجـراءات للأفراد ومعظمهم يمارسـون الزراعة كعمل اضافى لا كمهنة أساسية ، مما يجعل للوقاية الجماعية أهمية كبرى ، وكما هو شأن التعاون بين المزارع فى استخدام الآلات تنطبق أيضا على وقاية المزروعات نفس القاعدة السارية فيما يختص بالآلات وهى أن العمل المشترك لا يمكن القيام به بنجاح الا اذا زرعت المحصولات طبقا لخطة موحدة وتصح هذه القاعدة أكثر ما تصح اذا اريد استخدام الوسائل الميكانيكية فى الوقاية والمقاومة ، وعندما تتطور الاحوال حتى تصل الى اتباع طرائق القاية الحديثة أو بعضها باستخدام الطائرات الحكومية مثلا كما فى بعض أنحاء المكسيك فلابد عندئذ من اللجوء الى أسلوب الزراعة الموحدة فى مناطق واسعة •

وتحتاج طرق الوقاية الحديثة الى حجم حيازات كاف لكن لا يعنى ذلك وجود عدد كبير من الحيازات الصـــغيرة لتكوين وحدة تشغيلية مناســـبة بحجم كاف •

ففى بعض القرى الألمـــانية حيث تزرع الكروم والبســاتين بأســلوب ما يســـمى بالزراعات المشتركة Common Plantations الوصـــول الى زراعة مساحة كبيرة بطريقة موحدة رغم أن هذه المساحة ظلت مكونة من عدد كبير من القطع الصغيرة أى الحيازات الفردية الصـــغيرة ، ولم يمنع ذلك القيـــام باجراءات جماعية مع ترك مجال كاف للعمليات الحقلية الفردية ، وسنورد مستقبلا وصفا تفصيليا لهذا النوع الجديد من التعاون •

جـ) وفورات الحجم فى الرى :

Economies of Scale in Irrigation

تظهر أيضـــا مزايا الوحدة الكبيرة بصـــفة خاصة فى الأراضى المروية ، وتكثر فى الأقطار النامية التى تتميز بعدم كفاية كمية أمطارها، وتحتاج الزراعة فيها الى نظام رى صناعى وهناك يصبح الماء العامل المحـــدد لمســـتوى الغلة ، واذا زرعت مســـاحات كبيرة أمكن ، استخدام الماء المتوافر بصورة اقتصادية تفوق نتائج الحالة التى تتناثر فيها اعداد كبيرة من قطع الارض الصغيرة فى زمام القرية اذ ينتج عن ذلك فقد كبير فى الماء نتيجة للتبخر والتسرب أثناء جريانه من مكان لآخر ليصل الى الحقول الصغيرة المتفرقة ، كذلك يمكن استخدام الماء اقتصاديا والوصول الى نفس النتائج اذا اتفق عدد من الزراع على

نرجو التكرم بالرجوع الى الفصل الثامن من هذا المرجع •

تنسيق زراعاتهم حتى يمكن رى مساحة اكبر ريا موحدا فى نفس الوقت .

٢ ـ اطلاق اليد العاملة الزراعية

The Release of Agricultural Lobour

لا تقتصر الحجج الى جانب التحول للزراعة التعاونية على وفورات المزرعة بل تمتد الى نطاق الاقتصاد عامة فيقال مثلا أنه نظرا لدور الزراعة فى عملية النمو الاقتصادى ،

> **فينبغى النظر الى الزراعة واسعة النطاق على أنها احدى متطلبات التعجل بالخطى نحو التصنيع ، فبهذه الطريقة وحدها يتحقق الترشيد التدريجى ويمكن تعبئة فائض السكان فى المناطق الريفية بعد ميكنة العمليات الحقلية وتوجيههم الى العمل فى الصناعة .**

غير أن هذه الحجج لا تبدو مقنعة فى البلاد النامية حيث المناطق الريفية مكتظة بالسكان كما فى الهند وباكستان الشرقية فهناك تواجهنا بطالة عالية ومنتشرة ظاهرة أو مقنعة بسبب عظم فائض السكان الزراعيين ، فاذا حدث وزادت مطالب الصناعة من الأيدى العاملة فى مثل هذه الأقطار أو زاد التصنيع فما أيسر الاستجابة لهذه المطالب ، ولن يحتاج الامر الى اتخاذ اجراءات خاصة لاطلاق سراح اليد العاملة من الزراعة ، وحتى فى الأقطار النامية غير ذات الكثافة السكانية الكبيرة وحيث تتسم الحيازات بصغر الحجم ، كما فى الشرق الاوسط نجد الامكانيات متوافرة لاطلاق القوى العاملة من الزراعة ودون حاجة للتحول الى الزراعة واسعة النطاق ، ذلك لأن انخفاض مستوى طرائق

الانتاج الزراعى فى هذه المناطق يجعل أى ترشيد لهذه الطرائق مؤديا الى انخفاض اليد العاملة اللازمة للزراعة بصورة تلقائية لتنتقل الى أى مجال آخر يتوسع فيه الطلب عليها هذا اذا كان عسيرا الحصول على الأيدى العاملة من البطالة المقنعة .

وقد نسأل عما اذا كان يمكن فى الواقع تحقيق أى ترشيد فى أعمال الزراعة بالنسبة للبلاد ذات الهيكل الريفى الزراعى الذى يتسم بانتشار الحيازات الصغيرة ، والاجابة هى أن التقدم شاق جدا وذلك ما دام البناء الريفى الزراعى مختلا ، بيد أن مثال افكار أوروبا الغربية يثبت أن ازالة هذا الخلل لا يستلزم بالضرورة التحول الى الزراعة واسعة النطاق ، بل من المستطاع القضاء على أوجه القصور فى اطار هيكل زراعى يتميز بوجود مزارع أسرية صغيرة أو متوسطة الحجم .

لكن ذلك قد لا يصح فى الاقطار شديدة الاكتظاظ بالسكان حيث المزارع غير ذات حجم عادى بل يتدرج معظمها ضمن ما يسمى المزرعة تحت الهامشية وحيث ترتفع درجة تفتت الأراضى ، وفى ظل هذه الظروف لا يصلح تجميع الأراضى وحده كعلاج لخلل الهيكل الريفى ، لكن لا يعنى ذلك حتمية التحول للزراعة الواسعة بل يمكن تحقيقه ايضا بالتحويل من المزارع تحت الهامشية الى المزارع الأسرية ذات الحجم المناسب (*) .

(*) فاذا امكن تحقيق هذا التحول لأصبحت المزارع الأسرية الصغيرة والمتوسطة الحجم بعد الترشيد التدريجى قادرة على الوفاء بحاجة القطاعات الاقتصادية الأخرى من العمالة .

ومما يلفت النظر أن عملية التصنيع فى بلدان غرب أوربا تقدمت فى غضون المائة سنة الأخيرة بخطوات سريعة واستوعبت الايدى العاملة الفائضة فى المناطق الريفية بشكل مكثف ، وحدث ذلك دون تغيير جوهرى فى الهيكل الريفى فلم يكن ضروريا مثلا التحول من الزراعة ضيقة النطاق الى الزراعة واسعة النطاق بل كان التصنيع المتزايد كافيا لاجتذاب الأيدى العاملة من المناطق الريفية ، وأدت هذه العملية الديموغرافية الطبيعية الى نقصان نسبة السكان المشتغلين بالزراعة الى مجموع عدد السكان سريعا خلال المائة سنة الاخيرة ، وأصبحت النسبة الحالية فى البلاد الصناعية المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية لا تتجاوز ١٠٪ ، وبدأت العملية أولا بهجرة اليد العاملة الريفية من الريف الى فروع الاقتصاد الاخرى مما دعا لضرورة ترشيد العمليات الحقلية ، لكن حدث العكس أحيانا اذ نتج عن الترشيد فى الزراعة هجرة العمالة الريفية الى فروع الاقتصاد الاخرى ، وسار الامران معا متوازيين بحيث يصعب تحليل أيهما كان السبب وأيهما كانت النتيجة .

لكن ربما لا يؤدى تقدم التصنيع فى بعض البلاد النامية الى احداث قوة جذب تكفى لانتقال اليد العاملة من المناطق الريفية بالأعداد المطلوبة ، ويقال من ناحية اخرى — كما فى الهند — أنه يجب ادخال العوامل النفسية فى الاعتبار فينبغى عند دراسة صغار المزارع سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين أن ندخل فى حسابنا أن عقلياتهم التقليدية تلزمهم بالارتباط بالأرض التى يزرعونها .

وهذه الحقيقة تتدخل فى سير الهجرة المرجوة فتمنعها أو تعطلها على الأقل ولذا يقال أن الواجب قطع تلك الرابطة بين صغار الزراع

وبين الارض عن طريق التحول الى الزراعة واسعة النطاق مما يعجل بترشيد العمليات الحقلية وبالتالى يسمح بحركة اليد العاملة الريفية ، ولذا يعتبر التحول الى الزراعة التعاونية شرطا لازما للتحول السكانى ومنشطا له وحافزا اضافيا لتحقيقه .

واذا أمكن تحليل نتائج دراســـات حركة العمالة الريفية بطريقة صحيحة وفى المطبوعــات الهندية أمثلة هامة لهذه الدراســات (*) — بدا من المشكوك فيه استخدام هذه الطريقة ، فواضح أن الذين يهاجرون من الزراعة الى فروع الاقتصاد الاخرى فى الهند هم الأبناء أو العمال الزراعيين المعدمين الذين لا أرض لهم ، ويبدوا أن المشكلة فى البلاد النامية لا تكمن فى ارتباط الريفيين بالارض المشكلة الحقيقية فى تفكك تلك الرابطة وتفــاقم هذا التفكك الى درجة الخطر الداهم فى بعض المناطق ، ونتج عن هذا فى بعض الدول الآسيوية على الخصوص نشوء أحياء الاكواخ حول المدن الكبرى وفيها يعيش دون حد الكفاف جماهير غفيرة من الفقراء القادمين من الريف بحثا عن العمل دون جدوى .

وازاء الموقف الديموغرافى الحالى فى مثل هذه الاقطار يبدو من الأفضل أن يوجد فائض من اليد العاملة بوسائل مفتعلة عن طريق اجراء تغييرات أســاسية فى البنيــان الريفى ولا يعنى ذلك أن التغيير أو التحسين فى الهيكل الريفى غير مطلوب اذا دعت اليه أسباب جوهرية.

٣ — زيادة فائض المنتجات المخصصة للسوق

The Increase of Marketable Surplus Production

من مبررات التحول الى الزراعة واسعة النطاق عن طريق ادخال الزراعة التعاونية أنها حقا هى الطريقة الوحيدة لضمان الغذاء للسكان بالمدن الذين يزداد عددهم ، ويقــال ان الزراعة الصــغيرة البدائية

* Rural Industrialization, Studies in Economics and Sociology, B.R. School of Economics and Sociology, Bichpuri, Agra 1962.

المعهودة فى معظم البلاد النامية ما هى فى الغالب الا مزارع كفاف لا تنتج الا القليل مما يمكن طرحه فى الاسواق ، بينما المعروف فى كافة الاقاليم أن الانتاج للسوق أكبر حجما من المزارع المتسعة فى المزارع الصغيرة وهو قول لا شك فى صحته لكن يجب الا يغيب عن الاذهان أن المزارع الأسرية ذات الحجم المتوسط أو الصغير تجاوزت منذ زمن بعيد المرحلة البدائية لزراعة الكفاف وتنتج الآن للسوق ، ولا شك أن التحول من نظام المبادلة العينية الى الاقتصاد النقدى يستلزم اعادة توجيه عادات المنتجين الزراعيين كنتيجة له •

ورغم أن كمية المنتجات الزراعية القابلة للتسويق من المزارع الصغيرة لكل فدان أقل منها فى المزارع الكبيرة الا أن ذلك لا يعنى بالضرورة أن غلة الفدان فى المزارع الصغيرة أقل منها فى المزارع الكبيرة فيما يتعلق بالانتاج الكلى ، وقد يرجع صغر كمية الانتاج القابلة للتسويق من المزارع الصغيرة الى أن عدد الاشخاص لكل فدان اكبر عادة مما فى المزارع الكبيرة وكذلك عدد الماشية ، والواقع ان الانتاجية للفدان تتوقف فى حالة تساوى الظروف الاقتصادية على مقدرة مدير أو حائز المزرعة فى المقام الاول وعلى مؤهلاته الفنية ، وقد تحقق مزرعة صغيرة تدار ادارة جيدة نفس مستوى انتاجية الفدان كما فى المزرعة الكبيرة عند تساوى الظروف الاقتصادية •

لأن صغر المزرعة ليس بالضرورة عائقا عن تطبيق طرائق الانتاج الحديثة التى تتطلبها الانتاجية العالية ، لكن زيادة عدد الاشخاص لكل فدان فى المزارع الصغيرة يضعف الانتاجية وينقص ايضا من كمية الانتاج القابلة للتسويق •

وغالبا ما يكون ذلك أشد ظهورا فى حالة زيادة عدد الماشية ايضا ولكن انخفاض الكمية القابلة للتسويق من الانتاج ليس بالضرورة دليلا على انخفـاض الكفاءة من وجهة نظر الاقتصـاد القومى اذا كان هذا الانخفاض نتيجة زيادة الأشخاص أو الحيوانات فى المزرعة عن الحد المعتاد ، ومن هنا يتضح أن مجرد تجميع عدد كبير من المزارع الصغيرة لا يؤدى تلقائيا الى زيادة الانتاج القابل للتسويق ، لكل فدان ، غير أن ذلك لا يعتبر نتيجة حتمية تلقائية لادخال الزراعة التعاونية بل يرتهن بعمليات تتدخل فى تحديدها عوامل أخرى .

ويمكن القول بأن تخفيض عدد الأشخاص للفدان (أى نسـبة الأشخاص للفدان) مستطاع فى بعض المناطق بنسـبة توافر فرص العمل الجديدة التى تستحدث خارج قطاع الزراعة ، وينبغى ألا يتجاوز التخفيض هذه النسبة ، وهذا أمر يختلف تماما عن الهجرة غير المنظمة التى تنتقل فيها اليد العاملة الريفية الى الحضر مخلفة عواقب اقتصادية واجتماعية غير مستحبة ، وقد يؤدى التحول الى الزراعة التعاونية الى تكثيف امكانيات التوسع فى العمالة خارج قطاع الزراعة ، لكن قد يحدث هذا التكثيف أيضا مستقلا عن هذا التحول ، وفى المقابل يؤدى استحداث فرص العمل الجديد بطريقة منظمة خارج القطاع الزراعى الى عدد الأشخاص للفدان فى منطقة معينة دون التحول الى الزراعة التعاونية وينتج عنه زيادة مقابلة فى انتاج المزارع الصغيرة المخصص للتسويق .

وبالطبع يتحقق ارتفاع الأنتاج للسوق بزيادة انتاجية الفدان لكن زيادة غلة الفدان لن يتحقق تلقائيا كنتيجة طبيعية للزراعة التعاونية لأن زيادة الغلة تتوقف على الأخذ بوسائل الزراعة المتقدمة وادخالها بطريقة منظمة ، غير أن التحول الى الزراعة التعاونية قد يسـهم فى توافر حوافز جديدة لتحسين الطرائق الفنية الزراعية ، ومع ذلك لن يؤدى التحول الى زيادة الغلة تلقائيا لمجرد زيادة حجم وحدة التشغيل

وينبغى أن نأخذ فى الاعتبار أنه حتى بغير ادخال الزراعة التعاونية توجد دائما امكانيات لتحســين وســائل وطرائق الانتاج فى المزارع الصغيرة وبالتالى زيادة الانتاج وتوافر فائض للتسويق •

فمن الخطــا اذن افتراض أن التحــول التعاونى فى الزراعة شيىء معادل لصــيغة سحرية تؤدى بذاتها وتلقائيا الى تحســين الزراعة وزيادة الغلة والانتــاج المخصــص للســوق بل ينبغى أن يســاند التحول عدة اجراءات أخرى وجهــود منظمة لتنفيذها ، ولا شك أن احداث تغيير جذرى فى الهيكل الزراعى حــافز قوى لتلك الجهــود ، ولكن توخيا للنظرة الموضوعية علينا أن ندرس الى اى حد يمكن لهذه الاجــراءات أن تقود الى زيادة الغلــة حتى بدون تغيير فى الهيكــل الزراعى •

٤ ــ النواحى الديموغرافية

Demographic Aspects

قال عالم هندى فى احدى مؤلفاته أن من المشكوك فيه ما اذا كان التحول للزراعة التعاونية الذى يجرى التخطيط له فى الهند يؤدى حقا الى زيادة الفائض للتسويق كما هو المعتقد عامة (*) ، وهو قول صحيح وأشار أيضا الى أن ظروف الزراعة الفردية تحتم على كل مزرعة حتى ولو كانت تمارس زراعة الكفاف أن تطرح جزءا من انتاجها فى السوق

* Dantwala, M.L.: «Cooperative Farming, Will it Augment Marketable Surplus», in The Economic Weekly, New Delhi, February 1959.

بحسب احتياجها للنقود ، ومن ناحية أخرى فان المشتركين فى المزرعة الجماعية محقون تماما حين يطلبون الاحتفـــاظ بأكبر قدر من انتاج المزرعة يحتاجون اليه لتحسين مستوى معيشتهم •

وتقـــوم هذه الاعتبـــارات على حقيقة سيكولوجية مفادها أن البشر على استعداد لقبول مستوى منخفض من المعيشة اذا كانوا يعيشـــون فى نطـــاق الأسرة بعكس ما اذا عاشـــوا فى ظل مشروع مشـــترك يخلو من الروابط الشخصية •

وربما يبرر هذه الاعتبارات أن صـــغار الزراع يعيشون فى ظل اقتصاد الكفاف ، وتنتشر هذه الظاهرة فى الهند والبلاد النامية الاخرى لكنها قد لا تكون القاعدة العامة ، ومع ذلك فان الأقاليم المكتظة بالسكان تتعرض لمشكلات خاصة تتصل بالتحول للزراعة التعاونية ، وذلك لأنه فى اطار نظـــام المزارع الفردية تتوافر امكانيات الاحتفـــاظ بفائض السكان الذين لا يجدون أعمالا خارج القطاع الزراعى بأكثر مما تتوافر فى ظل المزارع التعاونية المشتركة •

فالتحول التعاونى فى الزراعة يكشـــف البطالة المقنعة للعيان فى مناطق الريف كثيفة السكان ، وقد تصـــبح العواقب مواتية اذا أدى هذا الكشف الى تكثيف الجهود الرامية الى خلق أعمال جديدة فى القطاع الزراعى وخارجه •

أما اذا اتضـــح تعذر ايجـــاد فرص عمل كافية برغم كل الجهود المبذولة فقد يزداد أثر الضـــغط السكانى على الأرض عقب التحـــول التعاونى ويظهر بصورة أشد مما كان أولا اذ يسهل اســـتيعاب فائض

السكان فى ظل الروابط الأسرية التقليدية بينما لا يتيسر بهذه الصورة فى اطار الزراعة التعاونية •

٥ ــ مسالة حقوق ملكية الأرض

The Question of Ownership Rights to Land

لا شك أن من أعظم العقبات التى تعوق الأخذ بالزراعة التعاونية رفض أصحاب الأراضى التخلى عن حقوق الملكية رغم اقتناعه بالمزايا الاقتصادية الجوهرية التى يمكن تحقيقها من وراء ذلك ، وكان المعتقد فى الهند أنه يمكن التغلب على هذه الصلابة بالاحتفاظ بحقوق الملكية الخاصة فى القرى ذات الأراضى القديمة المستقرة عند ادخال نظام الاستخدام المشترك للأرض ، على افتراض أن الفلاحين قد يزدادوا اقبالا على تجميع أراضيهم اذا تأكدوا من احتفاظهم بحقوق ملكيتهم الفردية •

وعلى العموم فاذا كان الغرض من تجميع الأراضى انشاء وحدة تشغيل أكثر اتساعا تمهيدا لاجراء العمليات الزراعية فى حقول واسعة ، فلا شك أن قطع الأراضى التى يسهم بها الأفراد تفقد هويتها ولا تحتفظ بشخصيتها الا فى السجلات العقارية فحسب ، بل ان قطع الاراضى التى تتألف منها الحقول فى المزرعة التعاونية بزمام القرية غالبا ما لا يمكن تمييزها بدقة ، وهكذا تزول مع الوقت الروابط الشخصية التى يحس بها الفلاح ازاء قطعة أرض معينة ، ومن ثم يجب دراسة هذه العواقب النفسية أيضا •

وأغلب الظن أن الأحتفاظ بحق الملكية الرسمى على الأرض قد لا يزيل المقاومة النفسية التى يحس بها الفرد نحو ادخال نظام الأستخدام المشترك للاراضى ، ولكن قد يؤدى الى انقاص هذه المقاومة شيئا ما ، لأن احتفاظ مالك الأرض بحق ملكيته يؤكد له أن فى الامكان اذا لزم الأمر الرجوع فى قراره الخاص بتجميع أرضه ضمن باقى الأراضى فيسترد كامل حقوقه على الأرض ، ويجرى العمل عادة فى جمعيـات الزراعة التعـاونية الهندية على تجميع الأراضى لفترة أدناهـا خمس سـنوات على الأقل ، ومن الحوافز النفسـية المعمول بها هناك توزيع صافى ربح المشروع المشترك بحسب قيمة الأرض التى يسهم بها كل فلاح ، ورغم أن حصص الأرباح الصافية هذه قليلة فى معظم الأحوال الا أن هذه القاعدة تثبت فى الفرد احساسا بأنه ما زال مالكا للأرض .

ويكتسب الاحتفاظ بحقوق ملكية الأرض رسميا — لا سيما فى المرحلة الأولى — أهمية عظمى الى جانب نتائجه العملية فى جميع الاحوال التى تحل فيها جمعيات الزراعة التعاونية بعد عدة سنوات ، ولكن التحول للزراعة التعاونية لا معنى له الا اذا اكتسب صفة الدوام مهما كانت الحال فان الاحتفاظ بحق الملكية الفردية على الأرض لن يختلف كثيرا فى المدى الطويل عن أن يصبح حصة معادلة لقيمة الأرض المساهم بها، وبذلك يصير من قدموا أراضيهم أعضاء مساهمين فى المشروع المشترك، فاذا أراد عضو الانسحاب من عضوية الجمعية التعاونية فلن يسترد أرضه غالبا اذ قد تقع فى وسط الأراضى المجمعة بل يعطى قطعة أرض أخرى مسـاوية لها فى القيمة تقع فى جهة أخرى أو ربما يعوض عن أرضه بمبلغ من المال ، أى أن مبدأ الاحتفاظ بملكية الأرض سوف يفقد مع الوقت أهميته العملية .

وكلما مضى الزمن ازداد الأعضاء ميلا الى توزيع صافى الربح بحسب العمل الذى يساهم به العضو لا بحسب رأس المال الذى ساهم به ، فبعد سنوات عديدة يشعر أعضاء جمعية الزراعة التعاونية أن من

غير العدل أن يأخذ العضو الذى يســاهم بالقليل فى نجاح المشروع المشترك حصة كبيرة من صافى الربح لمجرد أن قطعة الأرض التى ســاهم بها منذ زمن طويل ما زالت تعتبر العامل الأســاسى لتوزيع الأرباح ٠

ولا شك أن استخدام الملكية استخداما خاصا هو عنصر جوهرى فى حقوق الملكية الخاصة ، وصحيح أن الفرد قد يحتفظ بحقوق الملكية الخاصة عند التحول الى الاستخدام المشترك للاراضى لكنه ينكمش على كل حال الى درجة قد تثير نفسية غير مستحبة ، وقد يقال أنه فى ظل جمعيات الزراعة التعاونية تنال حقوق الملكية الخاصة للأرض حماية قومية اذ لا يمكن التهديد بنزع ملكيتها أو خضوعها للرهن ٠

وعلى كل حال فليس من القرارات التى يسهل اتخاذها على مالك الأرض الذى تعود حتى الآن استخدام أرضه بمفرده أن يتخلى عن حقه فى هذا الاستخدام الفردى ، ولذا فان الاحتفاظ رسميا بحقوق الملكية لا يزيل تلقائيا العقبات النفسية فى ســبيل ادخال الزراعة التعــاونية كما كان اعتقــاد مؤيدى الزراعة التعاونية فى الهند ٠

٦ ــ مبدأ التطوعية

The Principale of Voluntariness

لا شك أن العضوية الاختيارية أو التطوعية من أبرز وأهم مبادىء الجمعيات التعــاونية الحقيقية ، لكن الأمر يرتهن بالنظام الســياسى والظروف التى تقرر ما اذا كانت العضوية الاختيارية قائمة فعلا أم لا٠

ولا يتحقق مبدأ الاختيــار فى جمعيــة الزراعة التعاونية الانتاجية بمعناه الحقيقى

الكامل الا اذا أمكن للعضـو المنسـحب من الجمعيـة أن يعود الى ممارسـة الزراعـة ويسـتمر فيها بصفة فردية دون أى تمييز يعانيه •

ولا يتمتع أعضاء التعاونيات الزراعية الانتاجية بهذا الحق فى البلاد الشيوعية باستثناء بولندا ويوجسـلافيا ، وواضح أن الاختيار الكامل لا وجود له حتى ولو لم يخضع العضو بعد التجميع لأى اجبار مباشر كى يحتفظ بعضويته •

لكن تثار مسألة ما اذا كان يضار مبدأ الاختيار أيضا اذا عمدت الحكومة الى اجراءات اجبارية غير مباشرة رغبة فى تشجيع الزراعة التعاونية ، فمثلا قد يشترط عند توزيع الأراضى على المستوطنين وجوب انضمام هؤلاء الى جمعية انتاجية مع اسـتخدام الأرض اسـتخداما جماعيا مشـتركا ، وهنا تواجه عضـوية اجبارية ، لكنها قد لا تعتبر اجبارا من حيث أن الفرد يمكنه أن يقرر لنفسه ما اذا كان يشترك فى المستوطنة ويقبل الأرض •

وقد يأتى الاجبار غير المباشر من ناحية أن الحكومة تشجع وتدعم الزراعة التعاونية الفـردية ، فاذا ارادت المزارع الفـردية الحصول على الدعم الحكومى لتتقدم أو حتى لتبقى فلن تجد أمامها سبيلا الا الانضـمام لجمعية زراعية تعاونية •

لكن الأمر يجب ألا يتعدى هذه الحدود ليصبح تميزا ضد الزراعة الفردية ، فلا شك أن تشجيع الحكومة للزراعة التعاونية كما فى الهند مثلا ، ضرورى ونافع ، لكن لا يعنى ذلك معـاداة الزراعة الفردية بل يجب أن تمنح المزارع الفردية فرصة متسـاوية اذا كانت الوسـائل

متوافرة لدى الحكومة من حيث الموارد المـالية الكافية ، أما اذا كانت الموارد نادرة فلا سبيل سوى منح المساعدات عن المزارع الفردية ، ويعنى ذلك بالتأكيد تمييزا ضد الزراعة الفردية يجب أخذه فى الحسبان عند المقارنة بين الاستخدام الفردى والاستخدام المشترك للأرض اذا أريد الحكم على كل منهما حكما موضوعيا .

الفصل الثالث

الطرائق العملية فى الجمعيّات الإنتاجية

PRACTICAL METHODS OF PRODUCTION COOPERATIVES

عالجت الكتابات العلمية حتى الآن وبصفة رئيسية المسائل النظرية والعقائدية المتعلقة بالتعاونيات الزراعية أو الزراعة التعاونية •

وقد أصبح ضروريا الآن نقل الاهتمام والتركيز الى النواحى العملية التى تتعلق بكيفية تنظيم وادارة هذا النوع من المشروعات الزراعية •

وتخطط كثير من الأقطار النامية اليوم لبدء تجربة الزراعة التعاونية التى بدأت فعلا فى بعضها ، وأثيرت فى هذا الصدد مسائل واقعية تتعلق بالنواحى العملية فى المزارع التعاونية ، ولا شك أنه لا توجد قواعد موحدة صالحة للتطبيق فى كل مكان ، بل قد تختلف الأجراءات العملية من حالة لأخرى حسب الأحوال الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية لكل موقع على حدة •

ويعتبر ادخال الزراعة التعاونية فى أى مكان تقريبا بداية جديدة بحيث لا يمكن الرجوع الى التجارب السابقة المكتسبة فى هذا المكان أو القطر •

ولذا فمن المهم النظر فى تجارب الأقطار الأخرى وتقييمها تقييما منظما سيما ووضعها تحت انظار المختصين الذين يتناولون هذه الشئون •

وعندما كان دكتور أوتوشيلر يعمل مستشارا للزراعة التعاونية بالهند قدم تقريرا لحكومة الهند ضمنه توصيات عن الاجراءات العملية بصدد ادخال الزراعة التعاونية ، وسنورد فى الفصول التالية اشارات الى هذا التقرير المنشور فى نيودلهى (*) •

* Schiller, O.: "Report on Problems of Cooperative Farming in India", in Report of the German Delegation to India, The Government of India, New Delhi, April 1960, pp. 3 - 42.

١ — وظائف المدير

The Functions of the Manager

تختلف المشكلات الادارية فى المزرعة التعاونية الكبيرة عنها فى المزرعة الكبيرة العادية سـواء كانت مزرعة حكومية أو من القطـاع الخاص ، وتشمل هذه المشـكلات مسـائل الادارة والتنظيم المزرعى وتنظيم اليد العاملة ، ولا تظهر مزايا الحجم الكبير فى المزرعة التعاونية على نفس صورتها فى المزارع الأخرى تلقائيا وبالضرورة ، أوضحنا فيما سبق أن المزرعة الواسعة النطاق تفوق بالتأكيد المزرعة الصغيرة ذات الحجم غير الكافى ، لكنها لا تفوق بالضرورة المزرعة الأسرية ذات الحجم فوق المتوسط .

واذا قورنت هذه المزارع بالمزارع الأولى فلا شك أن تفوق أحدى الفئتين على الأخرى يرجعه مدير المزرعـة من حيث مؤهـلاته وكفـاءته بشرط تسـاوى الظروف الأخرى والى صـفات المدير ترجـع زيادة الغلـة وجودتها للفدان ، أما فيما يتعلق بالانتاج لكل عامل أى انتاجية العمال فالتفوق كقاعدة عامة فى جانب المزرعة الكبيرة وان لم يكن ذلك أمر حتمى فى كافة الأحوال .

واذا كان استقرار التجارب التى مرت بها الزراعة التعاونية فى مختلف الاقطار لا يثبت حتى الآن وفى غالب الأحوال تفوقا حاسما لها فمرجع هذا الى الصعوبات الخاصة المتصلة بالتنظيم التعاونى للعمليات الحقلية .

ويعمل المدير فى المزارع الكبيرة العادية على مسئوليته الخاصة أو طبقا لتوجيهات تترك له استقلالا معينا فى العمل ، لكن الأمر يختلف

فى المزرعة التعاونية • ويتميز بالكثير من التقييد ، خاصة فى المزارع التعاونية التى تطبق مبدأ المشاركة الفعلية النشطة من جانب الأعضاء ، فالادارة هنا ليست فى يد المدير الذى يعمل على مسـئوليته الخاصـة بل الادارة فى هـذه الحالة فى يد مجلس منتخب ، وقد يقوم أحـد الأعضاء بوظائف المدير ويمنح استقلالا معينا لكن مقيد فى صـنع القرار بحقوق أعضـاء المجلس الاخرين وبحقوق أعضـاء الجمعيـة العمومية •

ومن ناحية أخرى فان وظيفة المدير مقيدة بمدة محدودة فى نهايتهاينتخب أعضاء جدد لمجلس الادارة صحيح أن المجلس قد يعاد انتخابه خاصـة اذا كان ناجحا فى ادارته مما يضمن الاستمرارية لمدة طويلة نسبيا ، لكن اعادة الانتخاب غير مؤكدة على أى حال وهذا يؤثر تاثيرا غير حسن على استعداد المدير للعمل على مسئوليته الخاصة ، وربما يعمد عضو المجلس الذى يرغب فى أن يعاد انتخابه فى الانتخـابات الجديدة الى تجنب اتخاذ اجراءات من شانها نجاح العمل ولكن بمخـاطر ادارية معينـة ، أو قد يعنى بأن يجتذب عطف الأعضـاء بالابتعـاد عن الاجراءات الحازمة التى تفرض نظام العمل الضرورى •

ولما كانت ادارة المزرعة الكبيرة تحتاج الى قدرات ومؤهـلات أخرى غير التى تحتاجها ادارة المزارع الصـغيرة الفردية فان نقص القيادات القادرة يمثل فى العادة واحدة من أكبر العقبات عند ادخال الزراعة التعاونية ، ولذا يسمح فى المستوطنات الجديدة بتعيين مدير

من الخارج له المؤهلات المطلوبة وليس من الضرورى أن يكون واحدا من الاعضاء ومنتخبا منهم ، وقد يصبح المدير عضوا لكنه يظل مديرا مأجورا كما يحدثفى الهند أحيانا قليلة ، غير أن القاعدة هى أن يكون المدير عضوا ولا يتوافر لديه خبرة خاصة فى ادارة المزارع الكبيرة •

ونظرا لأن للادارة أهمية حاسمة فى نجاح المشروع المشـــترك فمن الواجب الاخـذ بالزراعة التعاونية بمقدار توافر القيـادات القادرة ذات الكفاءة ، والمعتاد أن اى نظام يريد ادخـال مشروعـات جديدة •• يواجه بصعوبات منها انه يعانى نقصا لابد منه فى القيادات التى لا يمكن أن تكتسب الخبرة الا بعد بدء المشروع فعـلا ، لكن بعد مـرور المرحلة الأولية بما فيهـا من عقبـات وبعد التغلب على المعوقـات فيجب تقييم الخبرة وضمان وسيلة ما لتبادل الخبرات •

٢ ــ حجم المشروع المشترك

The Size of the Common Entreprise

عند انشاء جمعية تعاونية انتاجية جديدة لابد من حسم مسألة الحجم ، وقد أوضحنا فى فصل سابق أن وحدة التشـغيل الانتاجية الزراعية يجب ألا تتجاوز حجمامعينا ، وتطبق الى جانب ذلك معايير أخرى بالنسبة للمزرعة التعاونية ذات الحجم الكبير ، تختلف عن معايير المزارع الكبيرة الحكومية أو الخاصة ، مع ملاحظة أن الروح التعاونية والتنظيم التعاونى يظهران بأحسن صورة اذا لم تكن وحدة التشغيل كبيرة جدا ، بمعنى أن الحجم الأمثل لوحدة التشغيل بالنسبة للمزرعة

التعاونية أصغر مما هو عليه فى المزارع الحكومية وأوضح الباحث فى تقريره المذكور آنفا المقدم لحكومة الهند أن المزرعة التعاونية فى الظروف السائدة فى الهند ينبغى أن يتراوح حجمها بين ١٠٠ و ٤٠٠ فدان فى الأراضى المروية و ٨٠٠ فدان فى الأراضى غير المروية ، وحين كان نفس الباحث مستشارا فى كينيا أوصى بأن يكون الحجم المناسب للتعاونيات الانتاجية مؤلفا من ٥٠ الى ١٠٠ أسرة أصدق وأوفق كمعيار عن المساحة حيث أن الهيكل الاجتماعى للعضوية عامل على جانب كبير من الأهمية •

ويجب أن يكون التضامن والتعاون بين الأعضاء فى تعاونيات الانتاج أوثق وأشد مما هو عليه فى التعاونيات الريفية العادية، فالأعضاء فى جمعية التسويق مثلا لا يتعاملون مع جمعيتهم الا فى بعض الأحيان ، أما فى تعاونية الانتاج الزراعى فيعمل الأعضاء معا يوميا وباستمرار فى اطار الجمعية ، ولا يمكن لهم القيام بالعمل ولا تستطيع الجمعية تادية وظيفتها الا اذا روعيت القواعد التعاونية بدقة وباستمرار أيضا ، ومن شروط حسن العمل فى هذه الحالة وجود جماعة اجتماعية متناسقة يشعر اعضائها بقدر من التماسك بينهم منذ البداية •

ويشاهد فى الهند مثلا أن الحواجز بين الطوائف رغم الغائها رسميا ما زالت تلعب دورا كبيرا فى الواقع العملى ، لكنها لا تمثل عقبة ما فى سبيل انشاء جمعيات الائتمان أو التسويق الكبيرة ، بينما تظهر بوضوح اذا أريد انشاء تعاونيات أنتاجية •

ويحسن والحالة هذه أن يكون عدد أعضاء الجمعية الأنتاجية صغيرا بحيث يضمن الأنسجام والتوافق فى العضوية ، وتتحقق شروط التناسق فى المجتمعات الجديدة عن طريق اختيار المستوطنين ، ولا يعنى الحجم الصغير نسبيا للجمعية التعاونية الأنتاجية وجوب أن تكون المستوطنة ذاتها صغيرة الحجم لأن الحجم هنا يرتهن بالتسهيلات والمقومات الأجتماعية مثل المدارس والمنشآت الأخرى كالمخازن والمستودعات وغيرها ، فاذا تحتم على هذا الأساس انشاء مستوطنة جديدة ذات حجم كبير فلا بأس من انشاء أكثر من جمعية تعاونيةانتاجية فيها وتقسم المساحة القابلة للزراعة بطريقة تجعل لكل جمعية جزءاً مجمعا من المساحة حتى لا تعاق الزراعة بالتقسيم والتفتيت على زمام القرية .

٣ ــ تنظيم اليد العاملة

Labour Organization

وبالنسبة لتنظيم اليد العاملة أو تنظيم العمل تتميز المزارع التعاونية الكبيرة ببعض صفات خاصة تنتج عنها صعوبات ، وتستخدم المزارع الكبيرة العادية عمالا بأجر يومى أو بأجر يحسب على أساس القطعة ولا يؤدى ذلك الى أية مشكلات ادارية ذات صفة خاصة ، أما الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية فغرضها الحقيقى أن يسهم الأعضاء بعملهم وأقصى قدراتهم فى المشروع المشترك والمثل الواضح لهذه التعاونيات بعض الجمعيات الانتاجية التى أنشأتها ف ايطاليا نقابة عمال الزراعة لتوفر لأعضائها العمالة الكاملة .

ويبدو من تجربة المكسيك ومن تجربة كينيا الآن أن التعاونيات الانتاجية الجديدة يتهددها خطر الانحراف عن الفكرة التعاونية والاتجاه نحو الرأسمالية خاصة فى البلاد

النامية التى تسعى الى تحقيق المبادىء الاشتراكية وتتخذ من التعاونيات الانتاجية وسيلة لتجميع الاعضاء ليعملوا تحت مسئولياتها ، ولا شك أن اهمال الأعضاء التزامهم بالاسهام بعملهم فى المشروع المشترك وتسترهم وراء عضويتهم ليكتسبوا من الجمعية التعاونية دخلا اضافيا دون عمل من جانبهم هو انحراف عن المبادىء التى قامت عليها فكرة الانتاج التعاونى •

ونشاهد مثل هذه الظاهرة أيضا فى عمليات اعادة التوطين حين توزع الأرض على المستوطنين ، وقد ينتج عن ذلك نوع جديد من الملاك الذين لا يقيمون فى المستوطنة ومعنى هذا اساءة استخدام حقوق الملكية فى الأرض الممنوحة مما يبرر اشتراط أن تكون المساهمة بالعمل فى المشروع المشترك اجباريا على الأعضاء أو التزام من يمنحون حقا فى ملكية الأرض بالاقامة فى الموقع ، وتتبع هذه الاشتراطات حاليا فى كينيا بعد ما لوحظ غياب ملاك الأراضى عنها فى مختلف التعاونيات أو مشروعات الاستيطان بمرور وقت قصير وبدرجة كبيرة •

ويثور الآن سؤال عما اذا كان الالزام بالعمل فى المشروع المشترك ينبغى أن يفرض لا على العضو ذاته فقط بل وعلى أفراد أسرته القادرين على العمل أيضا ، ولا توجد اية قواعد ملزمة فى هذا الصدد بصفة عامة ، رغم عمل اسرة العضو بانتظام يؤدى الى نتائج لها أثرها الجوهرى على المشروع المشترك من حيث اقتصاديات العمل بل ويعتبر اتجاها حسنا نحو تنمية الروح

التعــاونية الحقيقيــة ، ولذا يجب أن يكون الاسهام بالعمل من جانب أسرة العضــو هو القــاعدة مع عدم الممانعة فى أن يتكســب اعضاء الأسرة بالعمل فى خارج الجمعية .

وقد يصبح من الضرورى فى معظم الأحوال استخدام عمال بأجر فى المشروع المشترك الى جانب عمل العضو وأفراد أسرته ، خاصة فى المزارع التى تزرع محصولا واحدا ، أو التى تتبع أنظمة زراعية أخرى من شأنها أن تؤدى الى ذروة فى الاحتياجات من الأيدى العاملة فى فترة ما ، وعندئذ لابد من استخدام عمال موسميين ، غير أن استخدام هؤلاء العمال الموســميين قد يؤدى أحيانا الى اســتخدام عمال بأجر بصفة مستمرة خاصة وأن الاعضاء لا يحبون العمل الجسمانى بوجه عــام .

وعلاجــا لذلك ينبغى أن يكون حجــم المشروع المشــترك كافيا لاســتيعاب عمــل الأعضاء وقدرتهم على الكسب كاملة .

٤ ــ تنظيم المزرعة التعاونية

The Organization of the Cooperative Farm

يحسن تنظيم المشروع المشترك بحيث تتعدد وجوه انتاجيته حتى يتطــابق مع فكرة الانتاج التعاونى ، وهذه أفضــل طريقة ممكنة لكى يساهم الاعضاء بقوة عملهم كاملة فى المشروع المشترك .

ولذا يجب عند تخطيط التنظيم المزرعى مراعاة تكامل مختلف فروع الانتاج بطريقة منطقية ومعقولة لضمان التوازن فى العمل واليد العاملة .

واذا حدث ان كان لابد من استخدام عمال موســميين لمواجهة ذروة العمل فى وقت ما فان ذلك لا يشكل عقبة خطيرة ما دام العمال الموســميين متوافرين ولا يؤدى استخدامهم الموســمى الى تكاســل الاعضاء عن الاسهام بكامل قدرة عملهم بطريقة ضارة •

وكلما تنوع انتــاج المزرعة كلما تحقق تقســيم العمل بصورة معقولة وتخصــص الأعضــاء فى عمليات تشغيل معينة فتزداد انتاجية العمل وبالتالى دخل العمل •

ويتضح من تجربة التعاونيات الانتاجية فى المكسيك وغيرها أن جماعات العمل التى ينتظم فيها الأعضاء ينبغى ألا تكون كبيرة العدد الى حد كبير ، وهذا ما يسهل عمله فى المزارع ذات الانتاج المتنوع أكثر مما فى المزارع ذات الانتاج الواحد ، ويعيب الجماعات كبيرة العدد أنها لا تسمح بأن يبذل الأعضاء جهدهم لبلوغ الأداء الجيد وحصولهم على مقابل كاف مما يهدد بانخفاض الأداء أو لا يحفز الى تجويده •

ويمكن التغلب على هذه الصعوبة نظريا باتباع نظام أجور مناسب يفرق بين مستوى الأداء ، لكن ليس من السهل تطبيق مثل هذا النظــام فى الواقع العملى ، وقد تظهر فى حالات الجماعــات الكبيرة ميول انفصــالية تؤدى الى تقسيمات فرعية لجماعات أصــغر عددا من أجل فصــل الأعضــاء ذوى الجد والاجتهاد فى العمل عن غيرهم ، واذا تطور العمل فى المزرعة التعــاونية وظهرت فروع انتــاجية متخصصــة فقد يتخصــص بعض الأعضاء فى أعمال معينة يستطيعون القيام بها عادة دون أن ينتظموا فى جماعات عمل ،

ويصدق هذا القول على بعض أعمال تربية الحيوان مثـلا كتسـمين الماشـية وتربية العجول •

ويؤدى تقسـيم العمل كشكل تنظيمى الى نشوء روح التعـاون المشترك ، والعمل التعاونى الحقيقى بصورة أفضل مما فى حالة الانتاج الواحد وتنظيم العمل فى جماعات كبيرة ، وهذا سبب آخر يدعو الى تنويع الانتاج فى المزرعة التعاونية كطريقة أفضل من الأنتاج الواحد ، أما فى حالة بعض الزراعات كالقطن والأرز فلا مناص من فترات ذورة فى الأعمال الحقلية بالمزرعة التعاونية لا تكفى فيها قدرة عمل الأعضاء وحدهم ، وسـبق أن أوضـحنا العواقب غير المرضـية لعدم توازن اقتصاديات العمل فى المزرعة التعاونية •

٥ ــ مقابل العمل المساهم به

The Remuneration of Contributed Labour

يؤخذ العمل الذى يساهم به الأعضاء فى الحسبان عند توزيع صافى ربح الأنتاج التعاونى عليهم ، لكن بالأضافة الى ذلك لابد من مقابل للعمل ذاته فما هى الطرق التى تتبع فى صرف هذا المقـابل أو المكافأة •

ولا شك ان نفقة العمل من أهم أنواع التكاليف التى تحدد صافى الدخل الباقى ، ويتبادر الى الذهن أن أسهل طريقة لمكافأة الاعضـاء على عملهم فى المشروع المشترك هى تقدير تلك المكافأة على أسـاس الأجور السـارية فى الأقاليم للعمـال الزراعيين ، وكثيرا ما تطبق هذه الطريقة لكنها فى الحقيقة طريقة غير مرضـية لأنها لا تراعى بصورة كافية خصائص المزرعة التعاونية الكبيرة •

واذا كان صاحب المزرعة الفردية مضطرا الى حساب نفقة العمل بدقة وحرص شديد لأن أرتفاعها يصيب موازنته بالعجز ويؤدى الى ازدياد مديونيته وربما الى إفـلاس المشروع فى النهـاية ، واذا كان الأفلاس يمكن تجنبه بالنسـبة للمزرعة الحكـومية اذا قدمت الدولة وعمالها من ميزانيتها ، فان الأحوال تختلف فى حالة المزرعة التعاونية لأن العجز الناشىء عن التجـاوز بالزيادة فى نفقة العمل يؤدى الى تصفية الجمعية التعاونية اذا لم تكن تملك احتياطيات كافية ، كما يجب أيضا دراسة ما إذا كان ينبغى صرف الأجور العادية فى حالة نقص غلة المحصول الى ما دون الحد المتوسط •

ويبدو أن أفضل حل فى هذا الصدد ربط مقابل عمل الأعضـاء فى المزرعة التعـاونية الكبيرة بغلة المحصـول كل عـام ، فيصرف للأعضاء دفعات على الحساب لتغطية نفقاتهم العاجلة ، ولا يصرف الرصيد الا بعد معرفة النتائج النهائية آخر العام أو آخر الموسم ، وفائدة هذه الطريقة أيضا اشعار الأعضاء أن وضعهم يعلو عن أن يكونوا مجرد عمال فى مشروع مشترك بل هم أصـحاب المشروع ويكتسبون دخلا مقابل عملهم بحسب مقدار ربح المشروع •

وتتبع التعاونيات الانتاجية الزراعية فى البلاد الشيوعية هذه الطريقة لصرف مقابل العمل الذى يساهم به الأعضـاء ، وسـنتناول بالتفصيل مستقبلا نظام المعدلات المستخدم فى الاتحاد السوفييتى ، ولا شـك أن مثل هذا النظام لمقابل العمل يناسـب تماما من الناحية النظرية المزارع التعاونية الكبيرة •

نرجو التكرم بالرجوع الى الفصل العاشر من سياق هذا الموضوع •

لكن ظهر من التجربة العملية انها تستلزم مصروفات ادارية كبيرة ، فلابد من مسك سجلات يومية لعمل كل عضو ثم تصنيف العمل بالطريقة الصحيحة ، ولابد أيضا من وضع معدلات على أساس القطعة أو المتوسط مع عمل استقطاعات بالنسبة للعمل الذى لا يرقى للمستوى المطلوب فى الجودة، ويتطلب حساب كل ذلك عددا كافيا من الكتبة وماسكى الدفاتر المؤهلين لهذا العمل يعينون بصفة مستديمة ، وفضلا عن ذلك لابد من سك حساب عمل لكل عضو ونصيبه من الربح ويستلزم ذلك أيضا استخدام موظفين تتوافر فيهم مؤهلات مناسبة، وحين يتحمل المشروع بثقل مثل هذه الأعباء والمصروفات الادارية ينقص دخل المشروع الصافى ومتوسط دخل الأعضاء ٠

وحين اطلع وفد هندى زار الصين عام ١٩٥٦ على نظام المعدلات الذى اقتبس من النموذج السوفييتى ثارت مناقشات فى الهند حول ما اذا كان من المحتم الأخذ بنظام المعدلات عند ادخال الزراعة التعاونية ولا تتضمن المراجع الهندية أية اشارة الى أمثلة من هذا النظام مما يدل على أنه لم يطبق هناك ، ومدى علمنا أن المزارع التعاونية الهندية تصرف مقابل العمل الذى يساهم به الأعضاء على أساس الأجور السائدة محليا لعمال الزراعة ، ولا شك أن المزرعة التعاونية قد تتحمل ديونا على أثر فشل المحصول أو انخفاض الغلة الى ما دون المتوسط مما يستتبع حول الجمعية التعاونية ، وقدم المؤلف (*) فى تقريره للحكومة الهندية

*) العالم اتو شيللر السابق الاشارة اليه ٠

توصيات تقضى بانشاء صندوق تأمين تشترك فيه المزارع التعاونية لتغطية أى عجز فى المزارع المشتركة فى الصندوق فى العام الذى يسوء فيه المحصول .

ولا يعنى الأخذ بنظام مقابل العمل على أساس الاجور السائدة اغفال الحوافز للعمل الكفء بل استغلال كافة امكانيات لتطبيق طرائق الأجر بالقطعة اما على أساس المساحة أو على أساس الكميات المنتجة ، وبالنسبة لأعمال الثروة الحيوانية تصرف الحوافز على أساس الأداء مثل تربية عدد معين من صغار الماشية وغير ذلك ، وعلى ذلك ظهر من التجربة العملية أنه حتى مع اتباع مثل هذه الطرائق المنظمة فالحوافز الدافعة لتحسين العمل قليلة ، وأحد أسـباب ذلك أنه فى التعاونيات الانتاجية حديثة الانشاء حيث لم يتقدم تكوين رأس المال خطوات كافية لابد من توخى الحرص الشديد عند زيادة الأجور ، فضلا عن أن هناك عدة عوامل أخرى فى المشروع المشترك لها أثر على انقاص الحوافز منها أن ارتفاع أداء أحد الأعضاء لا يظهر أثره على الغلة بسبب ضعف اداء الأعضاء الآخرين .

٦ ــ ادماج المزارع فى « القطاع التقليدى » الزراعى

The Merger of Farms in the «Traditional Sector» of Agriculture

عندما تناقش مسألة ادخال الزراعة التعاونية فى الأقطار النامية فغالبا ما ينصب الاهتمام بادخالها على المستوطنات الجديدة ، وانفردت الهند فيما يبدو بمحاولة ادخال الزراعة التعاونية على نطاق واسع وفى القرى القديمة أيضا ، غير أن صفة الجمعيات التعاونية الزراعية التى أنشئت حتى الآن فى القرى القديمة بالهند وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل عندما عرضنا لبعض الأمثلة العملية على صعيد النظرة العالمية من هذه الدراسة .

ونستطيع مع ذلك الوصول الى بعض النتائج على ضوء التجربة الهندية فيما يتعلق بكيفية ادخال الزراعة التعاونية فى القرى التقليدية القديمة ، وواضح أن أحد الحلول البسيطة هو تجميع الزراع بالقرية فى مزرعة تعاونية مشتركة ، لكن هذا الحل يصطدم بصعوبات كبيرة خاصة فى القرى الكبيرة ودلت التجربة حتى الان على أنه لم يكن فى الامكان سوى اقناع جماعات قليلة فقط من الزراع بالانضمام لجمعيات الزراعة التعاونية مع الاستعانة بالمساعدات الحكومية .

ونجد فى كثير من الأحوال جمعيات تعاونية أقيمت لا بهدف تحقيق أغراضها الحقيقية السليمة بل لمجرد أن يتمكن المؤسسون من خلالها من الحصول على الدعم الحكومى ، أى أن انشاء جمعية تعاونية زراعية لا يعنى عادة انشاء مزرعة تعاونية واسعة ، ويتضح ذلك من صغر حجم العضوية اذ نادرا ما يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون .

وغالبا ما تمثل الجمعيات التعاونية الزراعية فى الهند مزارع متوسطة الحجم لا كبيرة الحجم كما هو الهدف ، هذا الى أن ادماج أصحاب الحيازات لا يؤدى عادة الى نشوء حقول واسعة متماسكة ، فلا يقبل على الادماج أصحاب الحيازات المتجاورة والمتلاصقة فى جزء من زمام القرية ، بل يأتى الاقبال الأكبر من جانب الحائزين المتصلين بأواصر أسرية أو صلات اقتصادية .

ادماج المزارع دون الحدية

The Merger of Sub-marginal Farms

ثارت فى الهند مناقشات حول ما اذا كان ادخال الزراعة التعاونية ينبغى ألا يقتصر على المزارع التى لا تستطيع فى حالة بقائها وحدات

مستقلة أن تفيد من وسائل التقدم والتطور الزراعى لصغر حجمها ، أى المزارع التى تسمى عادة بالحيازات غير الاقتصادية ، ويتضح من تجارب الأقطار الأخرى أن المزارع المتوسطة والكبيرة تفيد من الطرائق التعاونية العادية أى تعاونيـــات الخدمات التقليدية ويمكنها فى ظلها استخدام الوسائل الحديثة فى الزراعة ، وتبدو فكرة قصر الزراعة التعـــاونية على الحيازات غير الاقتصـــادية معقولة ومنطقية غير أنها تصطدم فى التنفيذ بعقبات جوهرية ، فلا ينتظر عند التعامل مع المزارع دون الحدية بمفردها أن يؤدى ادماجها الى نشوء مســـاحات كبيرة متماسكة تسمح باستخدام طرائق للزراعة الحديثة .

ولذا من الضرورى اللجوء الى نوع من تجميع الأرض وهو أمر بالغ الصعوبة لأن التجميع لن يتم الا بادخال الحيازات الأخرى التى لا يريد أصحابها الاشتراك فى التجميع ولا يرغبون فى اعادة تنسيق الحقول .

وفى مثل هذه الأحوال ينضم معا عادة المزارعون الذين يمثلون أضـــعف الجماعات اقتصاديا فى القرية والذين يتميزون أيضـــا بأنهم فى مستوى ثقافى منخفض نســـبيا ، وعليه فان ادخال طرائق الفـــلاحة المتقدمة يواجه صعوبات خاصة ، وينبغى ألا يغيب عن الذهن أن التناسب بين معدلات الأرض ــ واليد العاملة يفتقد أكثر ما يفتقد فى المزارع الصغيرة وما دونها ، ويعنى ذلك أن المشروع المشـــترك الذى ينشـــا عن ادماج مثل هذه المزارع ضئيلة المساحة يقوم وهو مثقل منذ البداية بكثرة الأفـــراد على كل فـــدان من الأرض الا اذا اتخذت اجراءات تكفل تشغيل

فائض اليد العاملة خارج الزراعة ، وتتوقف امكانية ذلك على عوامل أخرى فهو ليس نتيجة تلقائية تعقب الادماج •

وطبقت تونس طريقة جديدة للتغلب على هذه الصعوبات ، فتتكون كل جمعية انتاجية من نواة عبارة عن مزرعة أو أكثر كبيرة الحجم وذات ادارة جيدة كان يملكها أوروبيون فى الغالب ثم نزعت ملكيتها وينضم اليها صغار الملاك المجاورين بعد ذلك بمزارعهم الصغيرة ، وتساعد هذه الطريقة على توزيع السكان بمعدل مناسب على مساحة أكبر حجما كما تضمن تحديث جانب من القطاع الزراعى التقليدى ، ويجرى العمل هناك على تجميع الأراضى المزروعة التابعة للتعاونيات الانتاجية تجميعا تاما •

٨ ـ ادماج جميع المزارع فى القرية

The Merger of All Farms of a Village

يساعد ادخال الزراعة التعاونية على انقاص الضغط السكانى على الأرض ، ويلاحظ أن تحسين السكان ونسبة الأيدى العاملة الى الأرض على المساحة المزروعة فى القرية لا يمكن تحقيقه بتجميع وادماج المزارع الصغيرة وحدها حيث الضغط السكانى على الأرض كبير أى حيث يزداد عدد الأفراد لكل فدان ، مع اغفال المزارع الكبيرة وعدم ضمها الى النظام الجديد ، فاذا أمكن توزيع اليد العاملة الموجودة فى قرية معينة توزيعا أميل الى التساوى على زمام القرية يساعد ذلك على تقسيم العمل وتخصص العمال، وتهيأت الظروف لتكثيف وتنويع الانتاج الزراعى •

واذا ادمجت جميع الحيازات الزراعية فى القرى صغيرة الزمام فى وحدة زراعية تعاونية واحدة أمكن الاستفادة من انتاجية

المزارع الكبيرة نسـبيا فى القرية من أجل المصلحة المشتركة ، وتحقيق التوزيع الأفضل لليد العاملة وتحسـين طرائق الزراعة على مدى زمام القرية كلها ، وتفضل هذه الطريقة نظـام الهيكل الزراعى المكون من وحـدات مختلفة والذى كان موجودا قبل الادماج ، لكنها قد تشكل عقبة نفسـية وتسبب بعض المضار لأصحاب المزارع الأكبر نسبيا الذين كانوا يزرعون أرضهم بدون استئجار عمال زراعيين فلن يتسـنى لهم أن يسـتخدموا قدراتهم بنفس المستوى السابق نظرا لاعادة توزيع اليد العاملة ، ولا علاج لهذه المثالب الا تكثيف الزراعـة الذى يقضى عليهـا تدريجيا •

ويبدو أن محـاولة التحول من الاسـتخدام الفردى للأرض فى القرى القديمة المستقرة الى استخدام الأرض جماعيا لم تجرب حتى الآن سوى فى الهند ، ولذا فلا مصادر لنا عن الاجراءات العملية لمثل هذه التجربة سوى المعلومات المستقاة من تلك البلاد وقد يقال أن ادخال الزراعة التعاونية فى قرية تقليدية يؤدى الى نشـوء وحدة تشغيل جديدة أقل من الحجم مما لو أقيمت جمعية تعاونية انتاجية فى أرض جديدة ، وقد أوضحنا آنفا وجوب توافر قدر من التناسق بين الاعضاء كمنصر هام فى التعاونيات الانتاجية ، وعليه ليس فى الامكان ، عند المرحلة الأولية على الأقل ، الا تجميع عدد صغير نسبيا من المزارع فى الجمعية الانتاجية •

وبالنظر لهذه الظروف قد يصـبح انشاء أكثر من جمعية تعاونية انتاجية فى القرى ذات الزمام الكبير أمرا حتميا ، وطبيعى فى هـذه

الحالة أن يصعب تجميع الحيازات بالطريقة الواجبة التى تسمح بتقسيم زمام القرية الى قطع (بلوكات) موحدة ، كما يجب أيضـا مراعـاة العوامل الأخرى والجماعات الاجتماعية المختلفة التى ينبغى تجميع كل منها على حدة ، ولا يتوصل فى كثير من الحالات الى حلول مرضية بشأن ترتيب الحقول الا باتباع اجراءات تجميع الأراضى المعتادة .

وقد تصادف هذه الاجراءات صعوبات ، خاصة اذ لا يستطيع الانسان أن يتأكد من انشاء جمعية يستمر انتاجها وبقائها لمدة طويلة فى المستقبل ، ومعلوم أن تجميع الأراضى لابد أن يستمر لفترة طويلة من الزمن حتى يؤتى ثمرته ، وربما تظهر فى هذا الصدد حواجز نفسية لا سيما اذا اقترن تجميع الأراضى بتغيير جذرى فى طرائق استخدام الأرض وهى نتيجة طبيعية للأخذ بنظام الزراعة التعاونية .

٩ ــ تجميع رأس المال والعمل

The Pooling of Capital and Labour

يقوم صغار الزراع بالاشتراك معا فى انشـاء المزارع التعاونية بغض تجميع رأس المال المتاح لهم بما فيه الأرض مما يزيد من الكفاءة الانتاجية ، ويهدفون أيضا علاوة على ذلك الى زيادة انتاجية عملهم عن طريق العمل المشترك معا ووضع قوة عمل الأعضاء بكامل قدرته تحت تصرف المشروع المشترك ، ولن يتحقق هذا الهدف الا اذا قام الأعضاء بتجميع وسـائل الانتـاج المتوافرة لديهم بما فيها الأرض بدرجـة تصبح معها الجمعية الانتاجية مصدر دخلهم الرئيسى ، أما اذا ساهم الأعضاء بجزء من أراضيهم فى الجمعية التعاونية وواصلوا ممارسة حياتهم الاقتصادية منفصلين خارج نطاق الجمعية فمعنى ذلك أنهم لا يلتزمون منذ البداية بالفكرة التعاونية الانتاجية الحقيقية ، ولكن يختلف الأمر اذا احتفظ الأعضاء بقطعة أرض يزرعونها فرديا كمصدر اضافى للدخل ولمواجهة حاجاتهم الاستهلاكية الاخرى ، وسنعرض لهذه الحالة

الأخيرة بالتفصيل عند حديثنا عن التعاون والتكامل الزراعى فى الدول الشيوعية •

وتختلف شروط اشتراك الأعضــاء فى المشروع المشــترك حين ادخال الزراعة التعاونية فى قرية تقليدية عنها عند انشاء مزرعة تعاونية فى مستوطنة جديدة ، فالقاعدة المتبعة أن يشارك الأعضــاء بالقرى التقليدية فى المشروع المشترك برأس مال ، خاصة الأرض أو حقوق استخدام الأرض ، وبالعمل أيضا ، ويعنى ذلك وجوب مراعاة عنصرى المشاركة هذين عند توزيع أرباح المشروع المشترك فلا يطالب الأعضاء الذين لا يسهمون بأى قدر من العمل فى المشروع المشترك الا بمقابل لرأس المال الذى ساهموا به فقط ويصرف كعائد فى نهاية العام اذا حققت التعاونية الانتاجية ربحا صافيا ، ويحق للأعضاء الذين اتبعوا الفكرة التعاونية الانتاجية السليمةفساهموا بعملهم الى جانب رأسمالهم أن يطالبوا بمراعاة ما قدموا من عمل فينالوا مقابله لا فى صورة أجور مناسبة فحسب بل وينالوا أيضا حصة من الربح الصافى •

وربما يثور سؤال عن طريق الحساب السليم التى تناسب هاتين المطالبتين عند توزيع صافى الأرباح ، أى المطالبة القائمة على رأس المال للمساهمين والذى يعتبر العنصر الرأسمالى ، والمطالبة القائمة على العمل المبذول والذى يعتبر العنصر الاجتماعى من حصة الأعضاء فى صافى الأرباح ، ومما يذكر أنه عند انشاء التعاونيات الانتاجية الزراعية فى البلاد الشيوعية أخذت تلك البلاد ، لا سيما فى المرحلة الأولى لهذه الجمعيات ، بمبدأ مراعاة حصة رأس المال المساهم به عند توزيع الأرباح ثم عدل الاتحاد السوفييتى عن هذه الطريقة بعد سنوات قليلة عقب تلك المرحلة الانتقالية، وتتبع ألمانيا الشرقية نظاما مقتضاه يؤخذ العنصر الاجتماعى فى الاعتبار بدرجة كبيرة وسنت تلك البلاد أحكاما قانونية لهذا الغرض ففيما يتعلق بالتعاونيات الانتاجية من النوع الثالث يجب توزيع ٨٠٪ من الربح الصافى على الأقل على أساس العمل المبذول ،

وتسير الهند على العكس من ذلك فنجد أن التعاونيات الانتاجية التى يشترك فيها ملاك المزارع متوسطة الحجم ممن لا يبذلون الكثير من العمل للمشروع المشـــترك توزع أرباحها أو الجـــانب الأكبر منها على أساس الأرض المساهم بها ويعنى ذلك أن العنصر الرأسمالى هو الغالب وهو الذى يلعب الدور الحاسم •

وأوضحنا فيما سبق أن من الصعب أن نضمن مساهمة الأعضاء بعملهم فى المشروع المشترك على النحو المرضى الصحيح ، وتظهر هذه الصعوبة بصورة أوضـــح فى القرى القديمة عنها فى المســتوطنات الجديدة ، اذ ينظر الأعضاء ــ ان كانوا من المزارعين الفرديين ــ الى الادماج على أنه تجميع للأرض والأدوات الرأسمالية فى المقام الأول وليس تجميعا للعمل أى لقوة عملهم •

ولن يتحقق أهداف الجمعية التعـاونية الانتاجية كاملة وبشـــكل واقعى وحقيقى ما دام بعض الأعضاء يعتبرون أنفسهم مجرد أصحاب أسم فى المشروع المشترك ويقفون من المشروع موقفـــا ســلبيا وينتظرون أن يستخدم المشروع عمالا ماجورين للقيام بما يجب عليهم هم كأعضاء القيام به ، ويزداد الأمر صعوبة حين تضـــم الجمعية التعاونية الانتاجية أعضـــاء لم يتعودوا على العمـــل الجسمانى من قبل ولم يعملوا فى حقولهـــم بأنفسهم ، فهؤلاء يصعب اقناعهم بالعمل فى المشروع المشترك لا سيما ان كانوا ينتمون الى الطبقة العليا فى القرية ، وفى مثل هذه الأحوال قد تنزلق الجمعية بسهولة بعيدا عن أهدافهـــا الحقيقية ما لم يكن العمـــل فى

المشروع المشترك اجباريا للأعضاء ، وتكون النتيجة تحول المشروع المشترك التعاونى الى مشروع رأسمالى يتخذ الشكل التنظيمى التعاونى بغير مبرر سوى اكتساب بعض المزايا من الناحية التجارية أو الضريبية ٠

الفصل الرابع

فكرة النهوض بالإنتاج الزراعى تعاونيًا

THE CONCEPTION OF COOPERATIVE PROMOTION OF AGRICULTURAL PRODUCTION

تكمن الصعوبة الأساسية عند ادخال الزراعة التعاونية على القطاع الزراعى التقليدى فى أنه ليس من السهل بوجه عام اقناع القرويين بالتخلى عن حقوقهم الفردية فى استخدام الأرض ، وتصبح المسالة معرفة الى أى مدى يمكن تحقيق مزايا العمل التعاونى فى العمليات الزراعية مع الاحتفاظ باستخدام الأرض فرديا ، ولابد فى هذا الصدد من القيام بانشطة تعاونية فى ميدان الانتاج الزراعى أى فى العمليات الحقلية وتنمية الثروة الحيوانية ، مما يستدعى تجاوز الاطار العادى لعمل تعاونيات الخدمات ، ويتضح من التجارب أن الأنشطة التعاونية لم تنجح تماما حتى الآن فى ميدان النهوض بالانتاج الزراعى بالبلاد النامية ، ويتضح ذلك للأسف من تقرير شامل اعده بنك الاحتياطى الهندى بمناسبة مرور خمسين عاما على النشاط التعاونى بالهند (*) .

وتتماثل أيضا تجارب البلاد النامية الأخرى مع تجربة الهند ، حقا استطاعت التعاونيات الريفية فى تلك البلاد تحقيق الكثير من أجل تحسين أوضاع الريفيين اجتماعيا لا سيما من حيث اضطرارها للاعتماد على مقرضى النقود الفرديين ، لكن لم تؤثر الأنشطة التعاونية تأثيرا يذكر على زيادة الغلة أو تحسين وسائل وطرائق الانتاج الزراعى ، واذا أريد للتعاونيات أن تكون أبلغ تأثيرا على الانتاج بطريقة لا تصل اليها

* Reserve Bank of India: All India Rural Credit Survey, Bombay, 1955.

بمجرد القيام بوظائف الائتمان والتوريد فلابد من أن تضطلع بالوظائف الاضافية التى أسميناها فيما سبق « النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا » •

١ ــ صنع القرار تعاونيا فى الزراعة
Cooperative Decision-making in Agriculture

يقال أن الفلاح فىهذا القطر أو ذاك متمسك بالفردية لدرجة أنه لا يرضى تحت أى ظروف بقبول الارشادات التى تصدر اليه من جمعيته التعاونية بشأن الأعمال الزراعية لكن هذا الفلاح نفسه رغم فرديته يقبل عادة أن يترك صنع القرار للجمعية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى مثل توريد السلع الرأسمالية أو بيع منتجاته ولا يكاد يوجد فرق بين الحالتين من حيث المبدأ •

ويفترض أى نشاط تعاونى نقل حقوق معينة من العضو الفرد الى الجمعية التعاونية ولا سيما فى صنع القرار ، ففى مجال التسويق مثلا يتخلى الأعضاء للجمعية التعاونية عن القرار فيما يتعلق بمن يشترى المنتجات التى يسلمونها للجمعية ومتى تباع وبأى ثمن تباع له ، ويلتزم الأعضاء ايضا بترك القرار للجمعية بشأن نوع البذور والأسمدة التى تقرر استخدامها وكل ذلك بشرط أن يواصل الأعضاء العمل فى حيازاتهم على مسئولياتهم الخاصة ولحسابهم الخاص •

وتصدر القرارات التعاونية التى من هذا النوع بأغلبية الأصوات ، فان كان العضو ينتمى للاغلبية فسوف ينفذ القرار فهو بالنسبة له مقبول

سواء صدر أو لم يصدر ، وان كان ينتمى للاقلية فعليه الخضوع لحكم الأغلبية ، ولا يعتبر قبول قرار الأغلبية شرطا واجبا ليسير عمل الجمعية التعاونية على ما يرام ، بل هو شرط عام فى كل منطقة ديمقراطية ، غير أن هذه المتطلبات ليست دائما واضحة تلقائيا فى الأذهان فى كل مكان ولابد من جهد تثقيفى شـــاق ومســـتمر لاقرار مبادىء العمـــل الديمقراطى فى المنظمات ســـواء فى الأقطار النامية أم فى الأقطـــار المتقدمة •

وقد يرى البعض أن قرارات الجمعية التعـــاونية التى من هذا القبيل ينبغى أن تصدر باجماع الآراء وليس بالأغلبية ، ومما يذكر أن مبدأ الاجماع معترف به بالنسبة للجمعيات التعاونية فى غرب باكستان فيما يتعلق بتجميع الأراضى ، غير أن مبدأ الاجماع لا يسهل تطبيقه الا حيث يسود شعور الأبوة Patriarchal فى القرى ، أما فيما عدا ذلك فان اشتراط الاجماع يصيب العمل التعاونى بالشلل التام ، اذ حتى لو لم يوجد سوى عضو واحد معارض فانه يستطيع ممارسة حقه فى التصويت ضد القرار وايقافه •

٢ ــ نموذج للجمعية التعاونية العامة للنهوض بالانتاج الزراعى

The Pattern of a Universal Cooperative Society for the Promotion of Agricultural Production.

للتعجيل بتقدم الزراعة عن طريق العمل المنظم فى مجال النهوض بالانتاج الزراعى لابد من دراسة انشاء جمعية تعاونية عامة تختلف عن جمعية الخدمات المتعددة الأغراض من حيث أنها تضطلع أيضا بمهام فى ميدان الأعمال الزراعية ، وعندما كان العالم التعاونى الألمانى يقوم بأعمال استشارية فى باكستان ثم فى العراق شملت مهمته وضع نموذج لنوع من الجمعيات التعاونية المناسبة التى سنعرض لها فيما يلى •

وكانت نقطة الانطلاق أن التقدم الزراعى يرتهن الى درجة كبيرة على استخدام وسائل

زيادة الغلة استخداما عاما فى وقت واحد ، واتضح من تحليل الظروف المحلية أن الاستثمارات طويلة الأجل والابنية الأساسية ضمانا لاستمرار النجاح ، ففى المناطق التى يعتبر نقص المياه فيها عقبة تعوق التوسع والنجاح يجب مد أنظمة الرى اليها وهى مشروعات التكلفة ، لكن لا يتيسر بدونها تطبيق الاجراءات المؤدية الى زيادة بالغة ، اذ تصبح فى هذه الحالة عديمة الفائدة ، لأن استخدام الأسمدة المعدنية عندئذ لا يفيد مع نقص الميـاه بل قد يضر ويؤدى الى نقص الغلة بدلا من زيادتها ، وبالتالى قد لا يجدى ادخال الأنواع الجديدة من البذور اذا تعذر استخدام اجراءات وقاية النبات التى تحمى المزروعات الجديدة من الأمراض والآفات .

وفى ظل تعاونيات الخدمات تتوافر بوجه عام الموارد قصيرة الأجل للانتاج الزراعى المحصولى ، لكن لا تتوافر لدى هذه الجمعيات أية موارد للاستثمار طويل الأجل ، ومن ناحية أخرى غالبا ما تفشل موارد الائتمان الزراعى الحكومى نظرا لعدم توافر الضمانات وتدخل الأمور فى حلقة مفرغة ، اذ يؤدى عدم كفـاية الاستثمارات الى قلة الانتاج ، وتؤدى قلة الانتاج الى نقص الموارد المتاحة للاستثمار وهكذا، ولابد من كسر هذه الحلقة المفرغة بالعمل المنظم .

وتختلف الجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى ، بالمعنى الواضح فيما سبق عن جمعية الخدمات ، فهى لا تترك اجراءات زيادة الغلة للمصـادفة أو لاختيار الأعضـاء أو للعمل الفردى ، بل تتولى الجمعية مهمة العمل المنظم لضمان تطبيق تلك الاجراءات بصفة عامة

وفى وقت واحد فى حيازات الأعضاء جميعا ، وتبدأ الجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى مهمتها برسم خطة تنمية تناسب مجتمعنا وتشــمل كافة الاجراءات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للازمة لزيادة الغلة ، وهى زيادة يسهل عادة حسابها على أساس نتائج التجارب فى المزارع التجريبية الحكومية ، وترسم على أساس هذه الحسابات خطة مالية تحدد بصورة عامة فترة السنوات التى تسترد خلالها القروض الاســتثمارية طويلة الأجل فى ضــوء ما ينتظر أن يؤدى اليه الانتاج الزائد من دخل اضافى ، أما القروض قصيرة الأجل فالمفروض أن تسدد من غلة المحصول الذى صرفت من أجله هذه القروض •

وقد يستلزم تخطيط وتنســيق العمليات الزراعية تطبيق بعض أشكال الرقابة فى اطار الدورة الزراعية المعتــادة ، ويتوقف ادخال الدورة الزراعية ضــمن التخطيط التعــاونى لتكون جزء منه على درجة تفتت الحيــازات والتركيب المحصــولى وعلى متوســط حجم الحيازات المكونة للجمعية •

ولا ينجح مثل هــذا التخطيط الا اذا توافرت القروض اللازمة لمقــابلة التكاليف بعد حسابها على النحو المشار اليه ،

اى أن مجــرد انشــاء جمعية تعــاونية للنهوض بالانتاج الزراعى لا يكفى فى حد ذاته لتحقيق هذا الغرض بل يجب أن ترتبط الجمعية مباشرة بالنظام التعاونى والائتمانى الزراعى ، مع مراعاة توفير الائتمان اللازم لتنفيذ خطط تنمية المجتمــع بالاتفــاق مع الســلطات المختصــة وبحيث تكون القروض

المقدمة لهذا الغرض نوعا من الائتمان ، بل تتناسب قيمة القروض الانتاجية مع قيمة الانتاج الاضافى المنتظر حسب التقديرات .

ويجب التأكد — والحالة هذه — من عدم استخدام الانتاج الاضافى فى الاستهلاك ، بل يوجه للبيع فى المقام الأول ، ويلتزم اعضاء الجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى ببيع فائض انتاجهم كله عن طريق الجمعية ، فمن أهم المبادىء فيما يتعلق بالنهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى والائتمان الموجهه لأغراض الانتاج وجوب ربط الاقراض التعاونى بالتسويق التعاونى ، ويخالف بعض الأعضاء هذا المبدأ أحيانا ، ولذا كان من ألزم الضروريات هنا كما فى كافة الأنشطة التعاونية تثقيف الأعضاء ونشر الروح التعاونية بينهم وتعويدهم على العمل التعاونى ضمانا للنجاح .

ويجب أن تعنى الخطة بتوافر مقومات الانتاج بكميات كافية وفى متناول الزراع ، ويستلزم ذلك اقامة منشآت تخزينية مناسبة وقريبة للبذور والأسمدة والمبيدات وغيرها ، وانشاء ورش صيانة واصلاح الآلات ، وهذا يعنى أن أعمال البنية التحتية يجب أن تسير جنبا الى جنب مع اجراءات النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ، وينبغى ملاحظة أن زيادة الانتاج الزراعى لن يتحقق بصورة اقتصادية معقولة الا اذا تحقق تطوير نظام التسويق للانتاج الاضافى الجديد الى درجة من الفاعلية تفوق ما هو موجود محليا ، وهناك أمثلة عديدة تثبت أن التخصص فى انتاج محصول نقدى معين كنوع من الخضروات مثلا يؤدى

الى ارتفاع كبير فى دخل مجموعة من صغار الزراع خلال مدة قصيرة ، لكن اذا تتابع تخصص القرى المجاورة فى انتاج نفس المحصول فسرعان ما تغرق الأسواق المحلية بهذا المحصول ويصبح من المحتم انشاء منظمة تسويقية على النطاق الاقليمى تتولى تسويق الانتاج الاضافى أو تعمل على تصديره •

واذا نفذت الخطة الائتمانية تنفيذا سليما كما رسمت وسددت القروض فى مواعيدها ، أصبح فى الامكان للمؤسسة المقترضة أن تخصص مبالغ معينة لمنح قروض جديدة كل عام والغرض من هذا النظام هو التركيز أولا على بضعة قرى قليلة حتى يتحقق فيها زيادة انتاجية ، ثم مد الاقتراض الى قرى أخرى ، ويبدو أن هذا الاجراء أكثر فاعلية من محاولة تطبيق النظام على جميع القرى وفى وقت واحد بموارد محدودة فلا يثمر الا تقدما شديد البطء ، فلا شك أن ندرة الأموال هى العقبة الكأداء فى طريق التقدم الاقتصادى بالدول النامية، فلابد والحالة هذه من تعبئة رأس المال الكافى للاستفادة من امكانيات الانتاج الزراعى الكامنة فى خصوبة التربة ، وهى امكانيات نستطيع معرفتها بصورة جلية اذا قورنت معدلات غلة الفدان الحالية ، بمعدلات الانتاج فى حقول الدول التجريبية حيث تزرع نفس المحصولات فى نفس التربة ، تحت نفس الظروف المحلية ، وسوف تبدو لنا من هذه المقارنة الاحتياطيات الضخمة التى لم تستغل انتاجيا بعد والتى ينبغى أن تعبأ وتستخدم من أجل مزيد من التقدم الاقتصادى ، مع الحرص على ألا يوجد الدخل الاضافى الناشىء عن زيادة الانتاج الى التوسع فى الاستهلاك بل يوجه أساسا ليسهم فى تكوين رأس المال بمعنى أن يستخدم الجزء الأكبرمنه على الأقل لأغراض الاستثمار •

فالمهمة الأولى للجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى أن تحقق فى منطقتها زيادة هامة ومستمرة فى الانتاج والغلة بتمويل الاستثمارات الضرورية سواء كانت قصيرة الأجل او طويلة الأجل وأن تتأكد من أن زيادة الدخل الناشئة عن ذلك توجه أولا الى سداد القروض التى منحتها لهذا الغرض ، ثم تقوم الجمعية باستخدام جزء من التسديدات فى منح الائتمان لقرى أخرى وبذلك يمكن زيادة الانتاج خطوة بخطوة فى المنطقة كلها ، ويتحقق هذا التقدم عن طريق تعبئة الموارد الرأسمالية الزراعية التى لم تستخدم فيما سبق استخدامها كاملا .

لكن ليس من المنتظر طبعا الوصول الى التقدم المنشود بمجرد تعبئة الموارد مع ملاحظة أنه ليس فى الامكان الاعتماد على سداد القروض والركون اليها وحدها بصفة مطلقة ليعاد استخدامها فى الائتمان ، فلا شك أن بعضها سيضيع كديون معدومة مما يستدعى اعتبار نسبة مئوية معينة من الاستثمارات أموالا آيلة الى الضياع أو دعما لا يسترد وتتوقف هذه النسبة وتحديدها على الظروف السائدة فى كل قطر ، ومن ناحية اخرى فان الاستثمارات طويلة الأجل اللازمة لضمان الزيادة المضطردة فى الانتاج لا توجد كلها لأبواب تغل ربحا ، بل أن بعضها يتجه بالضرورة لنواحى لا تنتج ربحا مباشرا مثل الاموال المستخدمة فى تحسين البنية التحتية وفى الاتفاق على بناء المخازن والمظلات مما لا يسترد الا على المدى الطويل .

وفيما يتعلق بخطط تنمية المجتمع فينبغى ملاحظة أن القروض المستخدمة فى الاستثمارات قصيرة الأجل العادية مثل شراء البذور

والأسمدة وغيرها أو الحصول على الآلات والمعدات وامثالها تسدد خلال الفترات المعتادة ، لكن علينا أن ندخل فى حسابنا دائما أن نسبة مئوية معينة من هذا الانفاق لا يسدد أو ينبغى الا يسدد ، ومن ثمة لا يدخل ضـــمن المبالغ الدوارة Revolving التى تمنح كقروض ، وعليه فان استمرار البرنامج وامتداده الى قرى أخرى يستدعى مبالغ أخرى اضافية للاســـتثمارات الجديدة الى جانب المبالغ الدوارة التى تمنح كائتمان ولابد أن تأتى هذه المبالغ من الأموال العامة الحكومية •

على ان المبـــالغ التى من هـــذا النوع والتى اشرنا اليهـــا كدعـــم مفقـــود لا تعتبر خسارة تحمل لحساب الخسائر بل تعتبر انفاقا للأموال العـــامة فى أبواب نافعة وضرورية تخدم التقدم الزراعى ، مثلها مثل ما تقدمه الموازنة العـــامة فى كل قطر من أجل النهوض بالزراعة كالانفـــاق على مـــدارس وكليـــات الزراعة والخدمات الارشادية الزراعية واعادة التوطين ، وتجميع الأراضى الزراعية وغيرها من الشئون القومية العامة ، فلا بأس أن تشمل هذه الشـــئون أيضا مخصصـــات فى الموازنة العامة تســـتخدم بمثابة حافز لتعبئة الموارد الزراعية من أجل الانتاج واســـتخدامه لهذه التعبئـــة باكمـــال المـــوارد الدوارة المتـــاحة للائتمان •

وتتميز الجمعية التعـــاونية للنهوض بالانتـــاج الزراعى — كما أوضحنا آنفا — بأنها تقوم بتنفيذ الأعمال الزراعية طبقا لخطة تنمية معينة توضع لمنطقة كاملة تزرع فرديا بمعرفة الأعضاء ، وبتضمن كافة الاجراءات اللازمة لزيادة الغلة وتطبيقها جماعيا ، وتتولى الجمعية

تدبير مقومات الانتاج والسلع الرأسمالية طبقا لتلك الخطة ، ويورد الاحتياجات المذكورة تاجر يتقاضى الثمن بأمر دفع من حساب الجمعية لدى البنك التعاونى ، ويلتزم الأعضاء ببيع جميع انتاجهم المخصص للتسويق عن طريق الجمعية ، وتحتوى اللائحة النموذجية للجمعيات التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى أحكاما تجعلها مختلفة فى بعض النقاط الجوهرية عن اللائحة النموذجية لتعاونيات الخدمات (*) .

غير أن نموذج الجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى فى شكله الكامل الذى أوضحناه فيما سبق لم يظهر ولم يطبق عمليا ، ولو أن الجمعيات التعاونية التى انشئت فى مصر بالجهات التى نفذ فيها النظام المسمى « الدورة الزراعية الموحدة » والجمعيات المنشأة حديثا فى منطقة كوميلا بباكستان الشرقية تماثل فى بعض ملامحها النموذج الذى أوضحناه ، وسوف نتناول هذه الأنواع من جمعيات النهوض بالانتاج الزراعى وأمثالها فى بلاد غرب أوروبا بما فيها المانيا الاتحادية بشىء من التفصيل مستقبلا .

٣ — خدمات الجمعيات التعاونية فى ميدان الارشاد

The Extension Service of the Cooperative Society

أوضحنا فيما سبق أن من أهم مقومات النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا نقل صنع القرار فيما يتعلق ببعض الوظائف الادارية من أفراد الزراع — ملاك ومستأجرين — الى الجمعية التعاونية ، ويترتب على ذلك أن تقوم الجمعية ببعض المهام التوجيهية أو الخدمات الارشادية بالنسبة لأعضائها ، ويثور هنا سؤال حول ما اذا كان من المناسب أن تقوم الجمعية التعاونية بهذه المهام أم من الأفضل اسنادها الى ادارة ارشاد حكومية ، وتوجد عادة فى معظم الأقطار النامية بشكل أو بآخر .

* Schiller, O. : **Individual Farming on Cooperative Lines, 2nd ed., Lahore 1961. p. 92.**

ومعلوم جيدا أن وظيفة التوجيه قد تمارسها أيضا أى جمعية تعاونية من النوع العادى سواء كانت وحيدة الغرض أو متعددة الأغراض ، ففيما يختص بتوريد الأسمدة مثلا يتلقى الأعضاء توصيات بشأن كميات الأسمدة التى ينبغى استخدامها ، ولو أن مثل هذه التوصيات ليست ملزمة ويترك لكل عضو حرية اتباعها ، أما فى حالة النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى فيتخذ القرار مقدما بأغلبية الأصوات على أساس تخطيط موحد وبذلك يرتب امداد الأعضاء بمستلزمات الانتاج ترتيبا صحيحا ، ويؤدى نقل سلطة صنع القرار فى الترتيبات الادارية من الأعضاء كأفراد الى الجمعية التعاونية أن تصبح وظيفة ادارة الارشاد الحكومية أكثر فاعلية لا مجرد شكل سطحى •

وبدلا من النظرة الفردية للارشاد تسود النظرة التعاونية ، وبينهما اختلاف كبير اذ يضطر الارشاد فى الحالة الأولى للاتصال بعدد كبير من الزراع والمنتجين الصغار ويدلى لكل واحد منهما على انفراد بالمشورة فى شأن استخدام طرائق الانتاج ، أما فى الحالة الثانية فيتصل المسئول بالجمعية التعاونية التى تتولى توجيه أعضائها فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الزراعية ، وتقوم اللجنة التنفيذية بالجمعية عادة بشرح التوصيات الجديدة والاجراءات الحديثة لأعضاء الجمعية فى اجتماعات عامة وفى الجمعية العمومية وستصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن •

وبعد اعداد واصدار القرارات اللازمة، فانه ينبغى على خدمة الارشاد أن تقوم بعمل آخر حيث يصبح من واجبات مسئول الارشاد أن يتأكد من أن الأعضاء ينفذون قرارات الجمعية فعلا ، اذ لا ينتظر أن يقوم الأعضاء بالتنفيذ فورا ومن تلقاء أنفسهم دون اقناع أو رقابة ، لأن ادخال الطرائق الجديدة

يستلزم نوعا من الدراية ينبغى على خدمة الارشـاد امـداده بها عن طريق الاتصـال الفردى ، غير أن هناك فارقا كبيرا بين أن يضطر مسئول الارشاد الى الاتصال بكل فرد على حدة لابلاغه بالتوصيات وطرائق الزراعة الجديدة ، وبين أن يتصل بالزراع لمجرد أن يتأكد من تنفيذ قرارات الجمعية التعاونية .

ولا يمكن فى ظل الارشاد الفردى التأكد من أن جميع الزراع سوف يتبعون التوصيات ومن ثم يتحقق قدر من التناسق والتوحيد فى العمليات الزراعية مما يعتبر شرطا لازما فى بعض الأعمال مثل وقاية النباتات ، وكذلك لا يمكن أن نضـمن أن صـدور قرار من الجمعيـة التعاونية يستطيع الخضوع له تلقائيا ، لكن يسهل الوصول الى نوع من التوحيد فى العمليات الزراعية .

٤ ـ الوظيفة الائتمانية للجمعية التعاونية

The Credit Function of the Cooperative Society

لا يتحقق الغـرض من نشر الوسـائل الزراعية المتقدمة بين صـغار الزراع الا اذا كان فى وسعهم العمل بمقتضاها ، ولا يكفى انشاء وتنظيم ادارة ارشادية مهما حشد فيها موظفون على جانب كبير من الكفاءة ، حتى نصل الى زيادة الانتاج والغلة ، بل لابد من توافر راس المال لأن نقص رأس المال من الأسباب الهـامة التى عاقت تعـاونيات الخدمات عن المساهمة فى زيادة الغلة الا بقدر ضئيل .

ولا شك أن من أهم واجبات تعاونيات الخدمات فى الأقطار النامية تقديم القروض اللازمة للأراضى الانتاجية ومثالها القروض التى تسمى بقروض الزراعات ، ولكن اذا تركت تلك الجمعيات لنفسها كى تقدم القروض من مواردها الخاصة دون غيرها أى من مدخرات أعضائها فلن تستطيع بقوتها المالية المحدودة أن تحقق تحسينا يذكر فى وسائل الانتاج ، ولكن بفضل اتصال تلك الجمعيات بقنوات الائتمان الزراعى الحكومية أمكن الوصول اليوم الى تحسين فى هذا الميدان ، وسوف نتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل فى البند سادسا الذى سنشرحه فيما بعد عند تناولنا موضوع الائتمان الموجه للاغراض الانتاجية •

ويبدو من التجربة أن قروض الزراعات قصيرة الأجل لا أثر لها سوى استمرار الانتاج الزراعى من موسم الى موسم بنفس المستوى تقريبا ، وتسدد القروض التى تصرف فى أول الموسم بعد موسم الحصاد اذا سار كل شىء على ما يرام ، ثم تظهر الحاجة الى الاقتراض من بداية الموسم الزراعى الجديد بنفس القوة كما كان الأمر أولا وتساعد تلك القروض فى الحصول على البذور المحسنة واستخدام الأسمدة ووقاية المزروعات وغير ذلك ، لكن التقدم بطىء عموما ، بينما تشتد الحاجة فى البلدان النامية الى تحسين سريع فى فنون الزراعة وزيادة الانتاج الزراعى ، ولابد فى سبيل ذلك من العمل بجد ونظام والى ما يفوق قروض الزراعات العادية التى قد يحصل عليها الفلاح أو لا يحصل عليها وربما يساء استعمالها وتنفق فى أغراض أخرى •

٥ ـ المحافظة على المبادرة الفردية

The Maintenance of Private Initiative

اذا كانت مزايا المبادرة الفردية تقدر تقديرها الصحيح فلا شك أنه من غير المرغوب فيه تقييدها للدرجة التى تقضى بها الضرورة عند الأخذ بنظام النهوض بالانتاج الزراعى ، لكن ينبغى ملاحظة أن المبادرة الفردية

فى البلدان النــامية تحتاج الى تنشــيط وايقاظ لتكون ذات فائدة فى النهوض بالانتاج الزراعى ، ويفيد بنظام النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى كحافز على هذا التنشيط لأن هذا النظام لا يماثل ولا يعادل الاشراف الحكومى على الاعمال الزراعية فاذا أمكن لهذا الحافز أن يحرك عملية النمو الاقتصادى فى القطاع الريفى كان فى الاستطاعة اتســاع المجال للمبــادرة الفردية فى مرحلة متأخرة بحيث يتناقص الاشراف التعاونى على الأعمال الزراعية الفردية بنفس النسبة .

ولا يعنى العمل بالدورة الزراعية الموحدة، التى هى وليدة الاجراءات التعاونية الموحدة فى الأعمال الزراعية ، فرض رقابة شــديدة على الزراعة بل يكفى بوجه عام أن تراعى قواعد الدورة الزراعية بالنسبة للمحصولات الرئيسية ، اما فيما عدا ذلك فيترك للافراد بعض الحرية فى تعــديل النمط المحصــولى الموحد ، وقد اتبع اجراء ممــاثل فى نظــام الحقول الثلاثة الذى كان مطبقاقديما وعندما كان يترك أحد الحقول بورا بلا زراعة تحقيقا لما كان يسمى الحقول المتنوعة ، وكان يطبق فى هــذا الحقل نظــام من الدورة الزراعية يختلف تماما وتزرع بمقتضــاه محصــولات مختلفة حسب احتياجات الفلاح الفردية .

ولا شــك أن الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار فرديا وبالحدود بين الحيازات من الملامح الأســاسية لنظام الحقول الأسرية ، ولكن اذا اتخذت جميع القرارت الخاصة بالزراعة بواسطة الجمعية التعاونية ليس بمعرفة المزارع نفسه فلن يختلف الأمر هنا من وجهة نظر الادارة المزرعية وبرغم الاحتفاظ بالحدود بين الاراضى ، اختلافا أساسيا عن

ادارة المزرعة الجماعية أو المزرعة التابعة لاحدى تعاونيات الانتاج الزراعى ، ولذا فمن الضرورى فى نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا الا يقيد مجال القرارات الفردية ولا العمل الفردى تقييدا كبيرا •

ونستطيع بوجه عام أن نكرر القول الذى قلناه فيما يتعلق بالتعاونيات الانتاجية وهى أن الاطار التنظيمى الرسمى ليس هو المهم وحده بل المسالة الفاصلة هى هل يستطيع الاعضاء أن ينموا فى أنفسهم الروح التعاونية، وما اذا كان النظام السياسى السائد يهيىء الظروف الضرورية لتنمية النشاط التعاونى الحقيقى الصحيح •

ولم يستقر النظام السياسى بعد فى كثير من البلدان النامية الحديثة العهد بالاستقلال وطالما أن التطور مستمر فى مسارها السياسى فكل شىء محتمل ، وفى كلا الاتجاهين ، فيتحمل من ناحية الا يكون النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا سوى تمهيد للطريق أمام ادخال نظام الزراعة الجماعية ، ويحتمل من ناحية أخرى أن يستقر نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ويعترف به كشكل جديد فى الزراعة يفتح طريق التقدم الفنى أمام المزارع الأسرية الصغيرة ويمنع الاتجاه نحو الزراعة الجماعية الواسعة المدى •

٦ ـ الائتمان الموجه للأغراض الانتاجية

Supervised Credit for Production Purposes

ازدادت فى السنوات القليلة الماضية أهمية الائتمان الموجه لخدمة الأغراض الانتاجية فى البلدان النامية ، وهذا نوع من الائتمان يناسب

أغراض محددة من الانتاج تخطط وتحدد مسبقا ويشرف عليه جهاز خاص ضمانا لفاعليته ورقابة لحسن استخدامه ، وتستمد الأموال اللازمة للاقراض من موارد الموازنة الحكومية أساسا وتوجه للزراعة من قنوات ليست بالضرورة قنوات تعاونية ،

لكن كثيرا ما تلجأ الحكومات الى المنظمات التعاونية من أجل ادارة وتوجيه الموارد الائتمانية والاشراف عليها ، وعندما تؤدى الجمعيات التعاونية وظائف فى اطار الائتمان الموجهه للأغراض الانتاجية فتعد هذه الوظائف نهوضا تعاونيا بالانتاج الزراعى .

وقد تقترن القروض المقدمة من الأجهزة الحكومية بالقروض المقدمة من التعاونيات فى بعض الأحيان ، وعندئذ تستخدم القروض التعاونية للتمويل قصير الأجل أساسا بينما يستخدم المال المستمد من الموارد الحكومية للاستثمارات طويلة الأجل بما فيها الاستثمارات اللازمة لتحسين البنية التحتية دون أن تحقق ربحا مباشرا ، ومن الأمثلة البارزة فى هذا الصدد القروض المسماة تكافى Taccavi وهى قروض طويلة الأجل لاجراء التحسينات الدائمة على الأرض ، وقد تشمل أيضا قروضا قصيرة الأجل للوفاء بالاحتياجات الزراعية الجارية وتقدمها الحكومة من خلال السلطات المحلية (*) . ولا تستمد القروض التعاونية من أموال الجمعيات المكونة من مدخرات الأعضاء فحسب بل تلجأ التعاونيات أيضا الى البنوك المركزية وبنوك القمة التعاونية والبنوك الاقليمية للحصول على موارد الاقراض .

ولا تقتصر الأنشطة الائتمانية الموجهة على النوع المشار اليه بوجه عام ، ويؤخذ من الدراسة التى قامت بها منظمة الأغذية والزراعة

* Mamoria, C.D. : Agricultural Problems of India, theird ed., Allahabad 1960. p. 352.

عن الائتمـــان الزراعى (*) أن بعض الدوائر اعتـــادت أن تدرج تحت تسمية الائتمان الموجه « جميع القروض الزراعية التى تخضع للاشراف أو التوجيه من حيث استخدامها مثل القروض العينية قصيرة الأجل وقـــروض شراء الجـــرارات التى تسدد مبـــاشرة الى بائعى الآلات الزراعية »

وتقترح منظمـــة الأغـــذية والزراعة قصر استخدام« الائتمان الموجه » على القروض التى تقدم مقترنة بالارشاد الزراعى ، وينبغى الا يكون هدف هذا الائتمان زيادة الانتاج الزراعى فقط بل « أن تكون تابعة لبرنامج تثقيف لا يقتصر على تعليم طرائق الزراعة الجديدة بل تحاول ايضا تغيير عادات الزراع وعائلاتهم من أجل تحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصـــادية » ، فتصـــبح عناصر الائتمان اداة للوصـــول الى الأهداف المتوخـــاة من الارشـــاد الزراعى ، وحيث تكون عنـــاصر الارشاد الزراعى والتثقيف قليلة الأهمية فلا مبرر عندئذ لاســـتخدام عبارة « الائتمـــان الموجه » لوصف الائتمان .

واذا توافر الائتمان الموجه لأغراض الانتاج وقدم الى المزارع الفردية طبقا لاستخداماته فلابد من العناية بالارشاد والاشراف ، واذا أنشئت جمعية تعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى فيحسن تحويل بعض هذه الوظائف اليها ، وبدلا من تقديمقروض الانتاج فى هذه الحالة الى المزارع الفردية مباشرة على أســـاس خطط كل منها ، لكن تقدم

* "Agricultural Credit through Cooperative and Other Institutions", FAO Agricultural Studies No. 68, Rome 1965, p. 104.

للجمعية على أساس خطط تنمية القرية ، وتتصرف الجمعية فى مختلف عناصر النفقات كالأسمدة والبذور وغيرها طبقا للخطة المعتمدة لتنمية القرية ، وتطلب هذه المستلزمات من التجار بالكميات المعتمدة وتسدد أثمانها لهم من حسابها لدى البنك التعاونى ، وتتبع اجراءات مماثلة لهذه فى مشروع كوميلا بباكستان الشرقية حيث أنشئت جمعيات تعاونية من طراز جديد ونظام ارشاد جديد ، وجدير بالذكر أن هذه التعاونيات تماثل من بعض الوجوه تعاونيات النهوض بالانتــاج الزراعى الذى سنشرحه مستقبلا .

ولا يضمن هذا النوع من الائتمان الموجه أيضا استخدام القروض فى أغراضها الحقيقية السليمة ، فتوضع الموارد الاستمانية تحت تصرف الجمعية التعاونية التى توزعها على أعضــائها ،

لكن لا يستبعد الا يستخدم عضو الجمعية الأسمدة المنصرفة اليه فى زراعته ويعمد الى بيعها فى السوق السوداء ثم يستخدم حصيلة البيع فى أغراض اســتهلاكية شخصية ، لكن لابد من رقابة ســوء استخدام مستلزمات الانتــاج المــوزعة ما امكن حتى لا تهــدد الأخطار النظام كله .

وليس من الضرورى مع الأخــذ بالائتمــان الموجه اســتخدام المنشآت القائمة أو الجديدة المستحدثة سواء كانت أجهزة تعاونية أو غير ذلك ، وقد وصف روثنبرج Ruthenberg نظام النهوض بالانتاج الزراعى المتضمن الائتمان الموجه بأنه « الانتاج تحت اشراف دقيق » وحلل دوره فى تكوين رأس المال مبدئيا (*) ووصل الى أن هذه الطريقة

---

* Ruthenberg, H.: "Landwirtschaft und anfängliche Kapitalbildung".

من طرائق النهوض بالانتاج الزراعى تناسب بوجه خاص مشروعات التنمية الزراعية ، ويقول روثنبرج أن فرصة استخدام هذا النظام متاحة بوجه خاص فى المستوطنات الجديدة حيث يمكن تطبيقه بدون مشاركة من التعاونيات ، ومن الأفضل الاشراف عليه بمعرفة جهاز يستطيع فرض رأيه من أعلى مثل مجلس المستوطنات الذى يتولى تقديم الائتمان بدلا من الجمعيات التعاونية التى لا تدين بالمسئولية الا لنفسها، ويجوز أن تقتصر الرقابة والاشراف على تعليمات عامة مثل توقيت الرى ومقررات المياه ضمن نظام شامل للرى •

وأوضح روثنبرج التطبيق العلمى « للانتاج تحت الاشراف الدقيق » مستخدما أمثلة من تنزانيا (*) ومن الأمثلة الاخرى نظام الائتمان الموجه بالبرازيل حيث انشئت مؤسسة خاصة عام ١٩٥٩ لهذا الغرض باسم « الاتحاد البرازيلى للائتمان والمساعدات الريفية تنتهج خطة اتحاد الائتمان والمساعدات الريفية الذى انشىء عام ١٩٤٨ فى ولاية ميناس جرايس Minas Gerais بالتعاون مع الاتحاد الأمريكى الدولى ، وتنفذ خطة الائتمان الموجه فى البرازيل فى اطار خدمة الارشاد الزراعى أساسا وعلى أساس النظام التعاونى فى بعض أجزائها (**) ، وسنتناول الاجراءات المنفذة فى المكسيك بشىء من التفصيل مستقبلا وقد نفذت المكسيك مؤخرا الائتمان الموجه وصادف نجاحا كبيرا فى النهوض بمزارع الدواجن على أساس تعاونى (***) •

---

* Ruthenberg, H.: Agricultural Development in Tanganyka, Berlin — Cöttingen — Heidelberg — New York 1964, p. 161.

** Food and Agriculture Organization of the United Nations, "New Approach to Agricultural Credit", FAO Agricultural Development Paper No. 77, Rome 1964, p. 20 ff.

*** Ibid., p. 45 ff.

٧ ـ الوظائف التثقيفية فى نظام النهوض بالانتاج الزراعى

The Education Tasks in Promoting Agricultural Production

أشرنا فيما سبق الى أن نظام النهوض بالانتاج الزراعى قد يطبق من خلال المنظمات التعاونية وقد يطبق أيضا من خلال أجهزة الارشاد الزراعى ، أو قد يطبق بواسطة الطرفين فى وقت واحد ، وفى جميع الأحوال تواجهنا أولا وأساسا مشكلة تثقيفية تتطلب حلا اذا أردنا زيادة سريعة فى الانتاج وتحسينا فى الوسائل الفنية والانتاجية ،

وتبدو صعوبة هذه المشكلة وعظم أهميتها وتبعتها إذا تذكرنا أننا نتعامل فى البلاد النامية مع منتجين زراعيين أميين ، ولذا كان انشاء المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى من أهم متطلبات النمو الزراعى ،

غير أن القضاء على الأمية تدريجيا يستلزم وقتا طويلا نسبيا ، فلابد والحالة هذه أن نلجأ الى كافة المقومات والتسهيلات المتوافرة لتوسيع نطاق الأنشطة التعاونية من ناحية وتكثيف الخدمات الارشادية الزراعية من ناحية أخرى ، وتدل التجارب فى أثناء السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق بمشروعات التنمية على أنه من الميسور تحقيق تقدم سريع فى الزراعة حتى مع انخفاض المستوى التعليمى نسبيا لدى سكان الريف بشرط اتخاذ النظرة الصحيحة ووجود القيادات المحلية القادرة وتجنيدها لهذا الغرض .

الفصل الخامس

التطبيق العملى لنظام النهوض تعاونياً بالإنتاج الزراعى

PRACTICAL APPLICATION OF COOPERATIVE PROMOTION OF AGRICULTURAL PRODUCTION

أوضحنا فى الفصول السابقة وصف جمعية تعاونية عامة للنهوض بالأنتاج الزراعى لبيان كيفية البدء بالنهوض بالأنتاج الزراعى تعاونيا مع الأحتفاظ للأفراد بحقهم فى استكمال أراضيهم واستغلالها بأنفسهم ، ويلاحظ أن النموذج المذكور ليس جامدا بل يقبل أدخال تعديلات عليه حسب ما تمليه الأحوال المحلية ، ونريد التنبيه الى أن النموذج المقترح لا يمثل نتيجة دراسة نظرية لكنه ثمرة تقييم التجارب فى مختلف الأقطار لتطويع الأساليب التعاونية لخدمة ميدان الأنتاج الزراعى •

ويظهر من أمثلة النهوض بالأنتاج الزراعى تعاونيا أن المسالة ليست مجرد اقتباس اشكال تعاونية موصى بها من الخارج ، بل أن تلك الأشكال الجديدة تطورت فى معظم الأحوال عن الخبرات العملية التى اكتسبها الزراع بانفسهم ، ويصدق ذلك مثلا على الأمثلة التى نجدها فى جمهورية ألمانيا الأتحادية من هذا النوع من النشاط التعاونى والمشار اليها بتفصيل عندما تناولنا موضوع النهوض بالأنتاج الزراعى التعاونى كما يصدق أيضا على الحالات التى تطور فيها هذا النموذج عن انفصال المزارع الجماعية القائمة •

ونستنتج من هذه الحقائق أن مسئول الارشاد القائم بتطبيق مثل هذه الاجراءات ينبغى أن يقتصر فى عمله على اصدار التعليمات العامة فيما يتعلق بمدى ومجال العمل ، ويترك للفلاحين تطوير طرائق النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا بحسب احتياجات حيازاتهم كما تمليها الروح العملية والابداعية ،

وقد عرضنا اليها بتفصيل مستقبلا وهناك أمثلة أخرى توضح كيف استطاع الزراع أن يجدوا بأنفسهم الطريق الى الجمع بين طرائق العمل التعاونية والفردية معا ، وقد أورد أوتو شيلر هذه الأمثلة فى كتابه « اقتصاديات الأرض » .

وقد يؤدى اقتران طرائق العمل الجماعى والفردى معا ، وهو العنصر الجوهرى فى هذا النمط الزراعى الجديد ، الى نشوء سبل للعمل تتفاوت كثيرا بحسب الظروف المحلية، ونظرا لأن الفلاحين يهتمون بوجه عام بعدم المساس بحيازاتهم الفردية فلا شك انهم سيجدون من الطرائق ما يناسب احتياجاتهم الفردية ، ونذكر كمثال على تطوير الطرائق العملية النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى على يد الفلاحين أنفسهم ما حدث فى احدى التجارب المبكرة فى هذا الشأن والتى طبقت فى هاوسرن Häusern **بجنوب ألمانيا ،**

ولا ضرورة هنا للخوض فى مسائل الادارة ، وتنظيم المزرعة ، وتنظيم اليد العاملة للمدى الذى ذهبنا اليه فى الفصول السابقة فيما يتعلق بتعاونيات الانتاج ، فلا مجال لأثارة مسائل المكافآت فى مقابل العمل المبذول ، وأثره فى توزيع أرباح المشروع المشترك حيث أن العمل المبذول جماعيا يكافأ بطريقة الأجور المعتادة فى ظل الجمعية التعاونية للنهوض بالانتاج الزراعى ، ومن ناحية أخرى يكافأ العمل المبذول فى الأعمال الزراعية الفردية بالطريقة الطبيعية ، بمعنى أن كل فلاح يحصد محصوله فى حيازته الخاصة ، لكن تختلف تعاونيات النهوض بالانتاج الزراعى عن تعاونيات التسويق والخدمات فى اقتصاد عضوية الأولى على عدد من الأشخاص صغير نسبيا وهو مبدأ لابد من مراعاته .

ويؤثر عاملان هامان فى تطبيق النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى ممـــا يبرر تناولهـــا بالتفصيل، وهما مسالة ترتيب الحقول ومسالة الدورة الزراعية الموحدة وسنعرض لهما فيما يلى بطريقة شـــاملة لأن الكتابات الفنية لم تصفها وصفا كافيا حتى الآن برغم أن أهميتها تزداد كثيرا ويدخـــلان حيز التطبيق الآن بصورة كبيرة وقد طبقا فعلا وعمليا بمصر منذ سنوات كثيرة .

التعاون فى الانتاج الزراعى

١ ــ طرائق التنظيم الحقلى

Methods of Field Arrangement

اذا كانت بعض العمليات الزراعية تحتاج الى التنظيم على أساس تعاونى لتمضى بطريقة مخططة رشـــيدة ، فلا شك أن فى طليعة هذه العمليات استخدام الآلات ووقاية النبات والرى ، واذا أريد استخدام جرار زراعى على سبيل المثال فيمكن استخدامه فى الأرض المزروعة بنفس المحصول قطعة بعد أخرى كل على حدة ، بشرط أن تكون منظمة بطريقة تجعلها جميعا فى بلوك واحد أو قريبة من بعضها على الأقل ، واذا أتخذت قطع الأرض شكلا مستطيلا بمساحة لا تقل عن أكر واحد فلن يضيع أى وقت تقريبا فى انتقال الجرار من قطعة الى أخرى ، وإذا حرثت الحقول الكبيرة بجرار مركب عليه محراث دوار فالقاعدة على أية حال ألا يجرى الحرث فى شريط واحد بل يقسم الحقل الى عدة شرائط حسب مساحته بحيث لا يضيع وقت كثير عندما يدور الجرار عند نهايات الحقل .

واذا رتبت قطع الأرض المزروعة بنفس المحصول واحدة الى جانب الاخرى أتاحت بديلا هو امكانية العمل فى « خط طويل » كما يقال ، ويعنى ذلك أن العمليات التعاونية فى استخدام الآلات أو وقاية النبات تجرى عبر الحدود بين القطع لكن بدون ازالة تلك الحدود بشكل دائم ، ولا تختلف هذه الطريقة التى تطبق فى أحوال كثيرة عن أداء العمـل فى كل قطعـة أرض على انفراد ، وعلى كل حال قد لا يميـل الفلاحون للموافقة على هذه الطريقة ولو لعملية واحدة ، ولذا رؤى من الضرورى فى مثل هذه الأحوال مراعاة العامل النفسانى والامتناع عن طريقة « الخط الطويل » بالرغم من أنها قد تؤدى الى بعض المزايا الاقتصادية ، وعلى كل فان هذه المزايا ليست كبيرة بالقدر الذى يعتقده الناس لأن الوقت الضائع فى الانتقال من قطعة أرض الى أخرى ليس عاملا هاما جدا ما لم تكن الحقول كثيرة التفتت .

لكن تفتت الحقول يمثل عقبة كبيرة أمام تطبيق الطـرائق التعـاونية فى العمليـات الحقلية ، فمثلا اذا زرع محصول معين فى عدد كبير من قطع الأرض المتناثرة فى أرجاء زمام القرية فربما يصبح استخدام الجرار جماعيا بطريقة تعاونية غير اقتصـــادية لأن الوقت الضـائع فى الانتقال من قطعة أرض الى أخـرى يزداد زيادة كبيرة ، لكن قـد لا يسـتطاع اسـتعمال الأدوات الميكانيكية فى وقاية النبات ويسـتحيل اللجوء الى الرش الجـوى الذى تطبقه بعض الحكومـات مثل المكسـيك وكينيا أى رش مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات من طائرات صغيرة اذ لا يمكن ممارسة الرش الجوى الا حين تزرع مساحات كبيرة بمحصول واحد .

وهكذا لابد من ترتيب الحقول ترتيبـا مناسـبا اذا أريد تطبيق الطرائق التعاونية فى الزراعة ، ويمكن فى المستوطنات الجديدة — سواء كانت فى الأراضى الجديدة المستصـلحة أو أراضى الاصـلاح الزراعى — اللجوء الى شكل مناسب من تخصيص الأراضى لتحقيق ترتيب ملائم للحقول يسهل تطبيق النهوض تعاونيا بالعمليات الزراعية،

لكن تتعقد الأمـور فى قطـاع الزراعة التقليدى حيث تسود حقول الأرض الموروثة سواء كانت حقوق ملكية أو حقوق استخدام للأرض ، وفى مثل هذه الأحوال يمكن اعادة ترتيب الحقـول باجـراءات ضـم الأراضى وتوحيدها معا بطريقة تناسب متطلبات العمل التعاونى فى العمليات الحقلية ، ولا شك أن ضم وتوحيد الأراضى بهذه الطريقة يواجه صعوبات جوهرية ، ولذا يثور سؤال حول ما اذا كان يمكن تحقيق نـوع من الوحـدة فى نظام التركيب المحصولى بدون اللجوء الى ضم وتوحيد الأراضى مما يؤدى الى تهيئة الظروف الضرورية لتطبيق النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا والمثال على هذه الاجراءات ما أتبع بمصر فى السنوات الأخيرة من تطبيق الدورة الزراعية الموحدة ٠

٢ — طريقة الحقول الثلاثة القديمة

Excursus : The Example of the Old Three-Field System

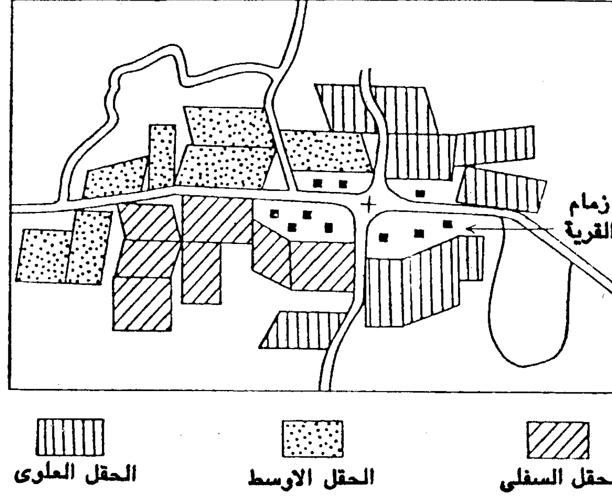
رغبة فى الجمع بين مزايا الزراعة واسـعة المدى واسـتخدام الأرض فرديا لابد من توحيد النمط المحصولى بدرجة ما وتطبيق هذا

النمط الموحد على المزارع المشتركة فى الانتاج معا وبذلك نصــل الى مساحة كبيرة نسبيا مجمعة ومتكاملة تزرع كلهابمحصول معين واحد لكنها مكونة من عدد كبير من الحيازات تزرع وتحصد فرديا جزئيا أو كليا ؛

والمدهش أن نظام الحقول الثلاثة القديم والذى ظل قرونا عديدة من معــالم الزراعة البارزة فى وسط أوروبا تطور من الحاجة الى تنظيم الدورة الزراعية والنمط المحصولى عن طريق الزراعة الاجبارية Compulsory Cultivation بطريقة تسمح بالجمع بين الأســتخدام الفردى للأرض وبين التنفيذ الجماعى ابعض الأعمال ، خاصة أســتخدام الأرض التى تترك بغير زراعة والأرض بعد الحصاد كأراضى رعى مشتركة وكذلك تسبيخ الأرض المزروعة ، وهكذا نشأ عن طريق الجمع بين الأعمال الزراعية الفردية وعمليات الثروة الحيوانية التى تدار جماعيا بصفة جزئية ، وبين خواص نظام حيازة الأرض القديم ، أسلوب من ترتيب الحقول تتميز بوجود اقسام تسمى بالألمانية جوان "Gewanne" وما زالت هذه الأقسام فى زمام القرية واضحة بصفة مميزة فى كثير من المجتمعات الألمانية خاصة فى جنوب ألمانيا ، وكان هذا التخطيط للحقول فى الزمن القديم أســاسا للدورة الزراعية الاجبارية التى كانت مطبقة عندئذ .

ويبين شكل (١) مثالا لترتيب الحقول المشار اليه ، فيقسم زمام

القرية الى عدد من « الأقسام » تمثل إطار نظام الحقول الثلاثة حيث تطبق دورة زراعية لثلاث سنوات ، ويقسم زمام القرية عادة الى عدد من الأقسام تزداد فى حالات كثيرة بسبب توسع زمام القرية مع الزمن من جراء ازالة الغابات أو استصلاح الأراضى ، ولم يكن من الضرورى فى جميع الأحوال أن يمثل كل فلاح بقطعة أرض فى كل قسم ، صحيح أنه فى المستوطنة الأصلية كان يبذل الجهد ليخصص لكل فلاح قطع أرض فى مختلف أجزاء زمام القرية بطريقة تتناسب مع متطلبات الدورة الزراعية فى نظام الحقول الثلاثة •



الحقل العلوى — الحقل الاوسط — الحقل السفلى

شكل رقم (١)
اسلوب جوان فى ترتيب الحقول

وكانت « الأقسام » هى اجزاء زمام القرية التى تطبق فيها قواعد نظام الحقول الثلاثة والترتيب الاجبارى للدورة الزراعية، وتنظم الزراعة فى الأقسام ، بحيث تمثل محاصيل الحبوب الشتوية ومحاصيل الحبوب الصيفية والأرض المتروكة أجزاء متساوية

تقريبا من زمام القرية ، ولم تكن المحاصيل المزروعة فى كثير من الأحيان واضحة التركيز فى الأقســام ، كما كانت تتوقف على تطور زمام القرية أى نشــوء أقســام جديدة مع توسع الزمام •

وكانت حيازة كل فلاح توزع أصلا باجزاء متساوية تقريبا فى الحقول الثلاثة والمكونة لنظام الدورة الزراعية ، ولكن مع مرور الزمن وانتقال الملكية العقارية والميراث وغيرها اختلف توزيع الحيازات فى زمام القرية وأصبحت حيازة كل فلاح موزعة فى الحقول الثلاثة بأجزاء غير متساوية ، ولم تسبب هذه الحالة صــعوبات خاصــة بالنســبة للترتيبات الجماعية الهامة أى استخدام الأراضى المتروكة بغير زراعة والأراضى التى بها جذور المزروعات بعد حصادها فى الرعى ، وفى ظل النمط المحصولى المفرد السائد فى ذلك الزمن وحيث كانت الحبوب الزراعة الرئيسية كان من المستطاع الى حد كبير موازنة عدم تساوى الحصــص الفردية فى حقل الحبوب الشــتوية من ناحية وفى حقل الحبوب الصيفى من ناحية أخرى ، وكان مستطاعا أيضا الوصول الى توزيع أكثر تساويا للأرض فيما بين الحقول الثلاثة عن طريق شراء أو استئجار المزيد من الأرض •

وتعتبر تجربة الدورة الزراعية فى الحقول الثلاثة التى كانت تنفذ فيها الدورة الزراعية ببلدان وســط أوروبا قديما على شيىء من الأهمية لأننا نشاهد الآن فى بعض البلدان ظاهرة ممــاثلة عند تطبيق نظــام النهــوض بالانتــاج الزراعى تعــاونيا ، فنجد مثلا أن الدورة الزراعية الموحدة الذى نفذ مؤخرا فى مصر ما هى سوى شكل محدث لنظام الحقول الثلاثة فى الأيام السابقة •

٣ ـ ترتيب الحقول فى المستوطنات الجديدة

The Field Arrangement in New Settlements

تأخذ كثير من البلدان النامية فى ترتيب أنشــطة المســتوطنات الجديدة بمبدأ تخصص الأرض للمستوطنين كى يستخدموها استخداما فرديا وما زال هــذا الاجراء معمــولا به حتى الآن ولا ينبنى هــذا التخصــيص فى كثير من الأحوال على أســس عقائدية بل هو نتيجة طبيعية للعادات والتقاليد ، ولأنه ببساطة ما اعتادوا عليه ،

ولهذا الســبب نجد لــدى المســتوطنين الأساس النفسى الذى يفضل الأســتخدام الفردى للأرض عن الشكل الجماعى للادارة المزرعية الذى لم يمارس بعد فى تلك البلاد على نطاق واسع ،

غير أنه ظهرت مؤخرا أمثلة متناثرة فى بعض البلاد للمستوطنات الجماعية التى سنعرض لها بتفصيل أكثر عند توضيحنا لبعض الأمثلة العملية من عالمنا المعاصر •

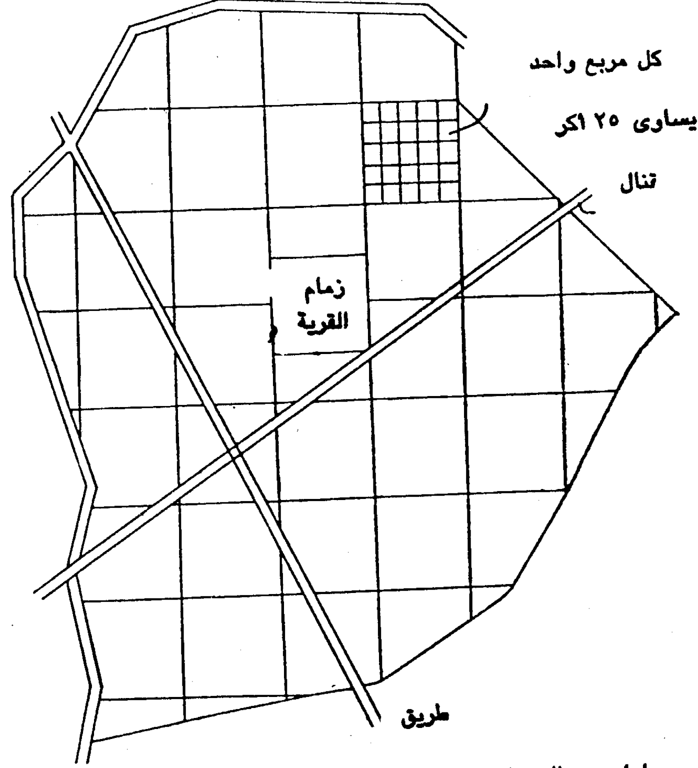
ا) تخصيص الأراضى على نمط رقعة الشطرنج :

Land Allocation on the Chess-board Pattern

وعندما تخصــص الأراضى للأســتخدام الفردى يأخذ ترتيب الحقول فى كثير من الأحيان نمطا يمكن تســميته نمط رقعة الشطرنج انظر شكل (٢) فيقســم على الأسر المســتوطنة فى قطع (بلوكات) متلاصقة ، وتصبح الأرض المخصصة للأسرة عبارة عن قطعة مجمعة متماســكة ، واذا أنشــئت مبانى المزرعة فى منتصــف قطعة الأرض المخصصة للأسرة للعمليات الزراعية لأصبح مركز مبانى المزرعة مركزا أمثل بالنسبة للمواصــلات والاتصالات بالحقل مما ينتج الكثير من

المزايا الأقتصادية فيما يتعلق بالعمليات الزراعية فى هذه المزرعة من ناحية ، لكن يؤدى الى مثالب من ناحية أخرى فيما يختص بالعمليات الزراعية المشتركة بين مختلف المزارع ، غير أن نمط رقعة الشطرنج وارد أيضا ويمكن تنفيذه اذا أخذنا بمبدأ تجميع المبانى فى مكان واحد يصبح عبارة عن قرية فى المستوطنة ، أى أن المثال الأول يؤدى بنا الى بلوك من الحقول تتخلله مبانى منعزلة بينما يؤدى بنا المثال الثانى الى بلوك من الحقول مع قرية تتجمع فيها المبانى .

شكل رقم (٢)
يوضح نمط رقعة الشطرنج فى تخصيص الأراضى



بلوك من الحقول ، مع قرية فيها المبانى فى مكان واحد .. ويمكن أيضا تنفيذه على شكل بلوك من الحقول تتخلله مبانى منعزلة .

ولا شك أن البعض خاصة فى البلاد ذات القطاع الزراعى والتقليدى المتميز بتفتت الحيازات يعتقدون أن تخصيص الأراضى على نمط رقعة الشطرنج يعتبر أمثل الترتيبات للحقول ، ويصح هذا القول حينما توجد مساحات صغيرة نسبيا على أرض تختلف اختلافا كبيرا من الوجهة الطبوغرافية ، أما حيث توجد مساحات كبيرة فى أرض مستوية وموحدة التضاريس نسبيا فمن المشكوك فيه أن يكون نمط رقعة الشطرنج هو أفضل أشكال تقسيم الأرض بين المستوطنين •

ويؤدى اتباع هذا النمط بالضرورة الى تناثر زراعة المحصول الواحد فى قطع أرض صغيرة ، ومتباعدة فى زمام القرية بما يستتبع مثالب اقتصادية جوهرية • صحيح أن نظام تجميع الأراضى المعتاد يتخذ ملكية الأرض « لاحق استخدامها » أساسا للتخطيط الجديد للحقوق ، لكن تجميع الاراضى فى زمام القرى الكبيرة لا يهدف بوجه عام وخاصة فى الأقطار الغربية على الأقل ، الى تجميع كل قطع الأراضى المملوكة لمالك واحد وتركيزها فى قطعة أرض واحدة مندمجة بل الى تجميع تلك الاراضى فى بضع قطع قليلة قد تقع فى أجزاء متباينة من زمام القرية ويعتبر ذلك ترتيبا جيدا ومرضيا فى أغلب الأحوال ، وعلى كل حال لابد من تقسيم المساحة المزروعة الى عدة حقول فى اطار الدورة الزراعية ، كما أن هذه الطريقة تلبى رغبات الملاك الذين يريدون أن تكون لهم حقول فى أجزاء مختلفة من زمام القرية لها تربة متباينة وأحوال مناخية محلية مختلفة على النطاق الصغير Micro Climate ويلاحظ أنه فى القرى كبيرة الزمام تقترن بالضرورة أعلى درجة من التركيز فى حقوق الملكية مع أدنى درجة من التركيز فى زراعة المحاصيل

والعكس بالعكس ، ويرتهن ترجيح الشــكل الذى ينبغى اتخــاذه فى تخصيص الأراضى بما اذا كان الاتجاه الى اعطاء وزن أكبر لمتطلبات حقوق الملكية أم لمتطلبات العمليات الزراعية .

وتقوى الحجج فى البلاد النامية لتأييد التوزيع للأراضى على المستوطنين فى شــكل رقعة الشطرنج أى تركيز أرض كل أسرة فى قطعة واحدة ملتحمة اذ الهــدف الرئيسى أن يشعر المستوطنون برباط وثيق يشدهم الى الأرض المخصصــة لهم ســواء كمــلاك أو مســتأجرين لأمد طويل لينمو فيهم الفخر بملكيتهم وشعور الاستقلال بما يخلق الحافز على السعى نحو حســن الادارة وتحســين انتاجية المزرعة ويتحقق هــذا الأثر النفسى بأجلى معانيه اذا كانت الأرض قطعة واحدة ملتحمة تحت نظر مالكها ، وقد يناسب عقاية المســتوطنين فى كثير من الأحــوال ويقوى الانتماء الوثيق للأرض أن يعيش المستوطنون فى مساكن منعزلة بدلا من الاقامة فى قرية معا ، واتضح فى العراق مثلا أن المستوطنين لم يبدوا اســتعدادا للتحــول عن عاداتهم البدائية وفضلوا الاقامة فى منازل منعزلة عن النزوح الى القرية التى بنيت لهم على الطراز الحديث ، ومن أســباب حب المســتوطنين للانفراد فى المســكن اعتقــادهم أن انعزال النساء كما تقضى التقاليد يناسبه الاقامة فى مساكن متباعدة أكبر من الاقامة فى القرى .

ولذايجب لدراسة كل حالة على حدة على ضـوء عقلية المستوطنين والمزايا النفسية والاقتصادية وما اذا كانت الاقامة فى مساكن منعزلة وتركيز الأرض فى قطعة واحدة ينتجان من المزايا ما يعوض مثالب ادماج الحيازة كليا فى قطعة واحدة وما يستتبعه من صعوبة التعاون بين المزارع المتجاورة ٠

ويلاحظ أن اقتصاديات الرى على وجه الخصوص تتأثر سلبيا اذا تناثرت زراعات المحصول الواحد على قطع صغيرة من الأرض فى أنحاء زمـام القرية ، وعلينا أن نتذكر دائما أن هناك أساليب أخرى لتوزيع الأراضى فى المستوطنات الجديدة خلاف أسلوب القطعة الواحدة المركزة ، ويجب دراسة هذه الامكانيات لا سيما حين نهدف الى تطبيق نظام النهوض التعاونى بالانتاج الزراعى ، وتتيح اقامة المستوطنين فى قرى فرصا لاجراءات هذا النظام أكبر مما فى حالة سكناهم منازل منعزلة ، فيمكن فى القرى اقامة المنشـآت الجماعية المشتركة اللازمة مثل المخازن ، ومعامل تنظيف البذور ومعامل التجفيف وغير ذلك ، ويسهل القيام بالأعمال المشتركة فى الحقول التى لا يعوق انسيابها المساكن أو الطرق الضرورية للوصول اليها ٠

ب) توزيع الأراضى فى شكل مزارع صغيرة

Land Allocation in the Form of Hamlets.

يحسن عند ادخال نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا أن تكون القرى صغيرة الحجم نسبيا وعلى شكل العزب السائد فى بعض أنحاء أوروبا الغربية ، وأثناء اقامة العالم الألمانى د٠ أوتوشيلر فى تايلاند منذ سنوات أوصى بأن تعمم حكومة تلك البلاد تجربة فى بعض القرى على أساس نموذج العزب ، أقيمت عزبة من هذاالنوع فى منطقة

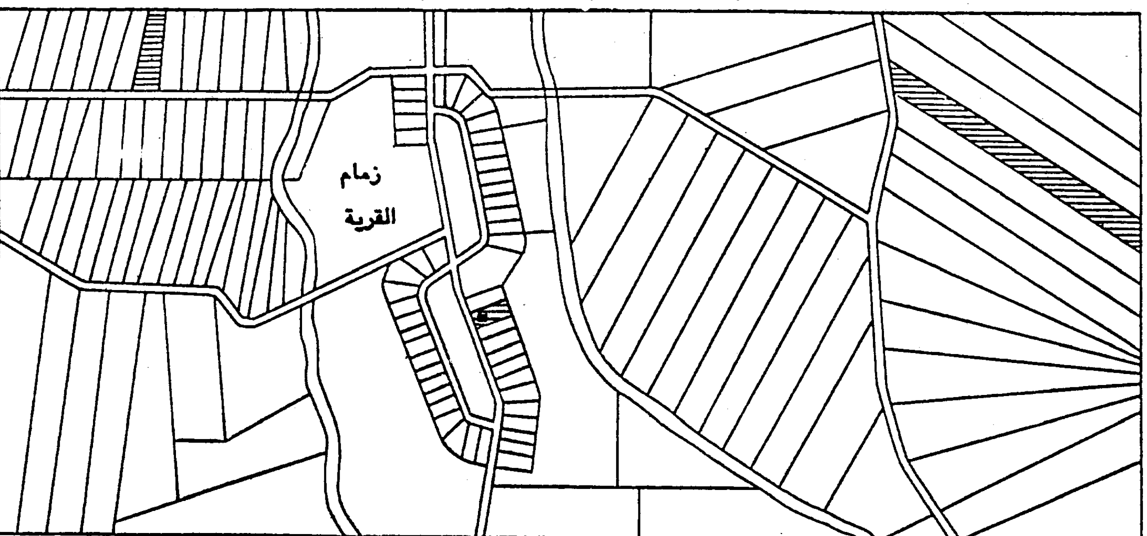
الاستيطان الكبيرة فى سارابورى حيث تتبع طريقة رقعة الشطرنج بوجه عام ، وطبقا للمعلومات التى قدمت للمؤلف حين زار هذه القرية التايلاندية عـام ١٩٦٢ لقيت التجربة تشـجيعا بحيث اتبعت طريقة العزب فى مشروعات الاستيطان الاخرى خارج سارابورى Saraburi انظر شكل (٣) .

ويفيد نظام المزارع الصـغيرة بمبانيها فوائد كثيرة معادخال طريقة النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ، لأن صـغر عدد المسـاكن نسبيا يتيح تقسيم الأراضى فى قطع مندمجة (بلوكات) مع ايجاد الصلة المباشرة الوثيقة بين الحقول وبين المساكن .

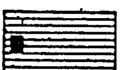
وهو نمط يمثال نمط القرى الذى كان معروفا فى التاريخ الزراعى الألمانى باسم القرى المستديرة "Runding of round village" وكانت منتشرة أيضا فى أراضى الغـابات والأراضى المسـتصـلحة بالسدود .

وتتيح طريقة توزيع الأرض هذه تركيز وتكثيف الزراعات فيصبح من الميسور مثلا زراعة البساتين والخضر قريبا من المسـاكن تسهيلا لمقاومة الآفات تعاونيا وتنفيذ الرى التعـاونى ويتيسر ايضا بالتخطيط التعاونى الوصول الى تركيز مناسب للمحاصيل الحقلية فى اطار الدورة الزراعية بحيث تزرع بعض المحاصيل قريبا من المساكن وغيرها بعيدا عنها بما ينـاسـب اجـراءات النهوض بالانتـاج الزراعى تعاونيا .

شـكل رقم (٣)
يوضح توزيع الاراضى على شكل عزب والذى طبق فى مشروعات الاستيطان بمنطقة سـارابورى وغيـرها بتايلنـد



 الاراضى المخصصة للعزب

 العزب وفيها المبانى

مشروع استيطانى لانشاء ٧٨ عزبة والاراضى المخصصة لها حول مركز القرية ٠

وفى المزارع الاسرائيلية التى أقيمت على أســاس الاستخدام الفردى للأرض وتسمى موشافيم Moshavim وهى على العكس من الكيبوتزيم Kibbutzim القائمة على الاستخدام المشترك للأرض كانت الأفضــلية فى البداية لنموذج القرى الدائرية حيث تتجمــع الأراضى المولكة لكل مستوطنة فى قطعة (بلوك) واحدة تتصل مباشرة بالمسكن وتقام جميع المنشآت التعاونية فى مراكز المستوطنة وعلى أساس هذا التصميم يصبح توسع القرية غير ميسور الا بانشاء مركز آخر ، أما فى الوقت الحالى فتخطط المستوطنات على النمط المسمى قــرى الشــوارع street Villages وتخصــص الأراضى للمستوطنين فى قطعة واحدة (بلوك) أو قطعتين منها جزء يقع عادة خلف المساكن •

جـ) تخصيص الأراضى طبقا لنظام جيوان :

Land Allocation According to the "Gewanne" System

عندما تتجه النية فى المستوطنات الجديدة الى الانتفاع بمزايا وحدات التشغيل الكبيرة بدون اتباع طرق الزراعة الجماعية ، فلابد من الرجوع عن تخصيص الأرض فى قطعة واحدة لنظام رقعة الشطرنج ، وتوزيع الأرض على المستوطنين حسب نظام آخر مناسب ، فمثلا اذا قسم زمام القرية الى جيوان (أحواض) أى أقســام تطابق حقول الدورة الزراعية ، أمكن اتباع نظام دورة زراعية موحدة مشتركة بما فيها من مزايا ادارية واضحة ،

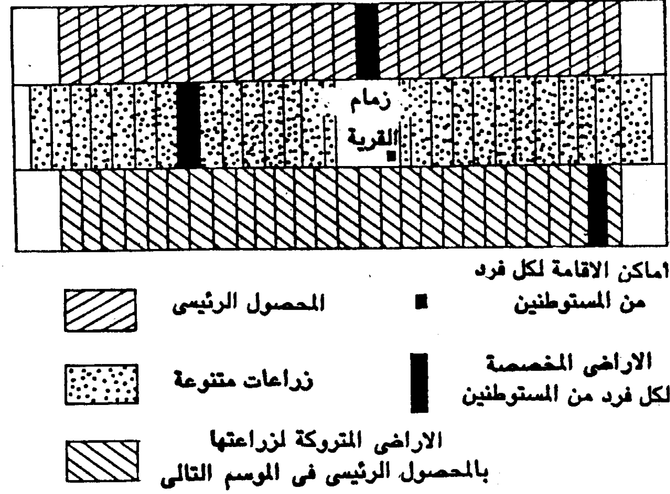
لكن علينا أن ندرس فى كل مرة ما اذا كانت تلك المثــالب من ناحية واحــدة أى من الناحية النفســية والناشــئة عن عدم ضــم أراضى الفلاح فى قطعة واحدة وبقائها مقسمة الى عدد من القطع فى عدة أقسام من زمام القرية •

وقد يظن الانســان أن تخصيص الأرض بهذه الطريقة يؤدى الى تفتيت مصطنع بينما تبذل الجهــود فى القرى الأخرى لمقــاومة التفتيت وتجميــع الأراضى ، غير أن تفتيت الأرض الذى نراه عــادة لا يمــاثل ترتيب الحقول المنظم على النمط المشار اليه لا يحقق الهدف المقصــود به وهو تســهيل النهوض بالانتــاج الزراعى تعاونيا عن طريق توحيد النمط المحصولى ٠

وعلى كل حال يجب أن يقتصر تقسيم الأرض فى كل حيازة فردية على أصغر عدد ممكن من القطع وجرت العادة فى المانيا منذ زمن على تخصيص الأرض فى مناطق تجميع الحيازات بحيث تكون كل قطعة الأرض كافية من حيث الحجم ليظل الفلاح مشتغلا فيها لمدة نصف يوم تقريبا على الأقل ، فالمفترض أن يقطع الفــلاح عمله فى وقت ما ثم يذهب الى منزله ، وعليه فلن يضيع أى وقت حين يقطع الفلاح عمله ثم يعود الى العمل فى قطعة أخرى بعد هذا الانقطاع ٠

ويبين شكل (٤) نمط تخصيص الأرض الذى اقترحه د٠ أوتوشيلر لأرض استصلحت مؤخرا بالرى وأنشئت فيها مستوطنة بمناســبة مشروع قناطر غلام محمد بباكستان الغربية وتقسم الأرض التى فى حيازة المستوطن الواحد وتوزع على ثلاثة « جيوان » تطبق فيها دورة زراعية موحدة على أساس نظام الحقول الثلاثة ، ويجب ألا يكون عدد الحيازات التى تجمع كبيرا جدا حتى لا تطول المسافة بين الحقول وبين المساكن ويمثل النموذج المبين فى شكل (٤) حيازة من ٤٨ حيازة٠

شكل رقم (٤)
يوضح نموذج لمستوطنه يقطنها ٤٨ حائز ، يتم فيها تقسيم الاراضى وزراعتها على نظام الحقول الثلاثة بمناسبة مشروع قناطر غلام محمد بباكستان الغربية



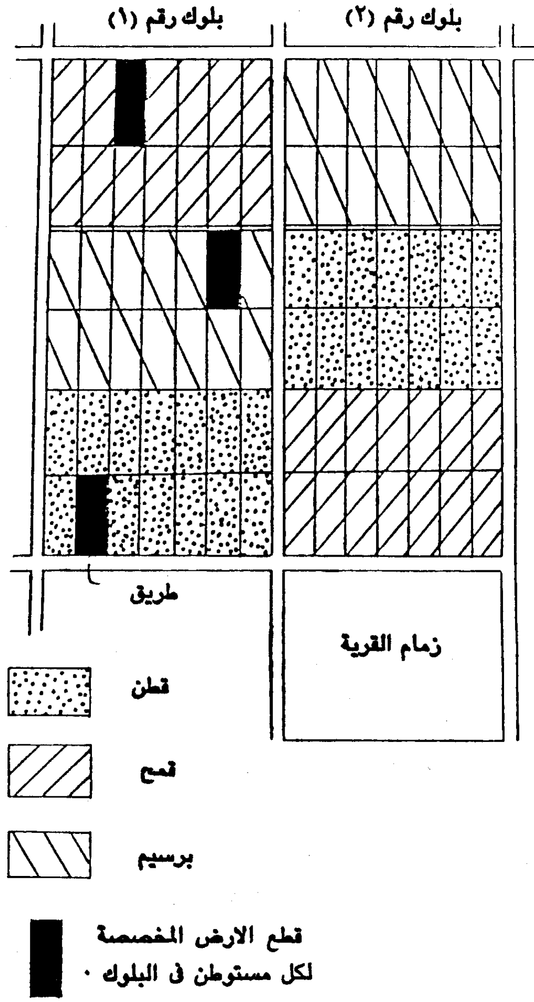
ويجب ألا يغيب عن الذهن أن تخصيص الأراضى فى قطع على نمط رقعة الشطرنج لا يؤدى الى صعوبات هامة فيما يتعلق بالفروق فى نوعية التربة وجودتها والمسافة بين الحقل والمنزل ، ويراعى فى بعض الأحيان ان تتباين مساحة قطع الأراضى الموزعة بحسب نظام يوضع لفئات الأرض ، ولا تعتبر أى من هاتين الحالتين حلا مرضيا من جميع الوجوه ،

وفى الامكان توزيع الأرض بطريقة أقرب للعدالة فى نموذج « جيوان » اذا أمكن ألا تكون أراضى الحيازة الواحدة فى جزء واحد من زمام القرية .

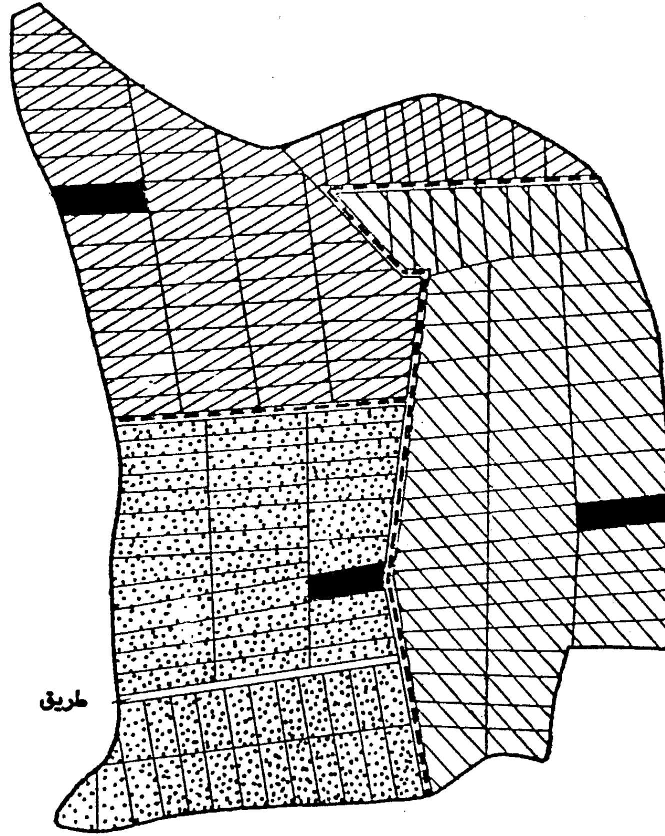
وتنفذ فى مصر الآن تصـميم للحقـول مشابه لنموذج شكل (٤) عند توزيع الأراضى المستصلحة للزراعة بمشروعات الرى الجديدة وتتبع فى مصر دورة ثلاثية بوجه عام ويزرع المحصول المصرى الرئيسى وهو القطن يتبعه القمح ثم البرسيم ، وتؤدى هذه الدورة الى تصميم الحقول كالمبين فى شكل (٥) مقصود به تسهيل ايجاد الظروف الضرورية لتطبيق الدورة الزراعية الموحدة التى ينتظر أن ينجم عنها مزايا اقتصادية واضحة وكبيرة ٠

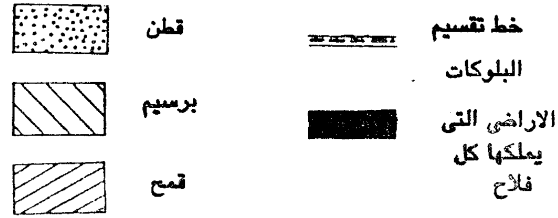
ويقوم هذا الترتيب أيضـا على محاولة الجمع بين مزايا العمليات الزراعية واسـعة المـدى مـع المزايا النفسـية الناشـئة عن الاسـتخدام الفردى للأرض ، وفيما عـدا مشروع الجزيرة فى السودان الذى سنعرض له بالتفصيل فى الفصل التاسع (٢) يبدو أن مصر هى القطر الوحيد حتى الآن الذى ينفذ هذا النوع مـن التخطيط فى المسـتوطنات الجديدة ، وهكذا تتهيـأ الظروف المناسـبة للأخذ بنظام النهـوض بالانتـاج الزراعى تعاونيا على أساس الدورة الزراعية الموحدة ويتبع هذا التخطيط الحقلى أيضا فى مصر عند اعـادة توزيع الأرض بمقتضى الاصـلاح الزراعى انظر شكل (٦) ٠

شكل رقم (٥)
يوضح أسلوب الاستيطان الجديد الذى طبقته مصر فى قرية ابيس



شكل رقم (٦)
يوضح دورة المحصول فى احد البلوكات بقرية ميت شالف المصرية





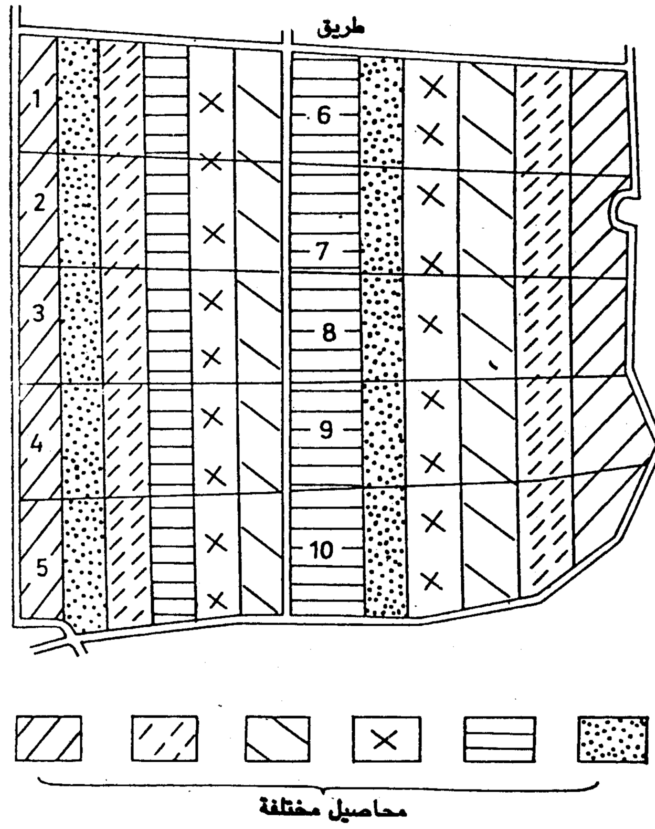
د) النمط المحصولى الموحد فى مجموعات صغيرة :

Common Cropping Pattern in Small Groups

فى حالة مجموعات الزراع الصغيرة نسبيا يمكن تطبيق الدورة الزراعية الموحدة فى المستوطنات التى تكون فيها حيازات الزراع مكونة من قطعة واحدة مندمجة (بلوك) بشرط أن تكون الأرض مستوية نسبيا ، وينضم المستوطنين الى مجموعات صغيرة لا تزيد حيازاتهم عن ١٠ الى ٢٠ حيازة بحيث تصبح مستطيلات متوازية ، ثم تطبق الدورة الزراعية الموحدة ، فيزرع محصول واحد فى الحقول على جانبى الحدود بين قطع الأرض وبهذه الطريقة يمكن القيام ببعض الأعمال فيما يسمى « الخط الطويل » Long line أى عبر حدود قطع الأرض ، كذلك يمكن تحقيق مزايا من حيث الرى ، وقد أجريت تجزبة لهذا النوع من ترتيب الحقول فى مقاطعة لودفيجزبورج Ludwigsburg بالقرب من شتوتجارت Struttgart فى ألمانيا الغربية حيث وزعت الأرض على ١٠ فلاحين لاجئين ، لكن التجربة لم تنجح وصرف النظر عنها بعد فترة قصيرة • (شكل (٧)) •

وأوصى العالم الألمانى التعاونى د• أوتوشيلر بأسلوب مماثل لترتيب الحقول عندما كان يعمل بالمشروع المشار اليه بعاليه والخاص بالنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا فى باكستان (انظر شكل ٨) ، ولم تكن هذه الحالة مشروع مستوطنة جديدة بل كان الهدف اعادة ترتيب الحقول فى قرية قائمة بالفعل ، واقترح العالم الألمانى الاحتفاظ بالحقوق القائمة على الأرض الداخلية فى عملية تجميع الأراضى وبما يساوى القيم الموجودة قبلا مع اعادة ترتيب الأرض التابعة لمختلف الحيازات الفردية ذات مساحات مختلفة لكنها مساحات من مستوى معين مثل نصف القطعة أو ربعها •

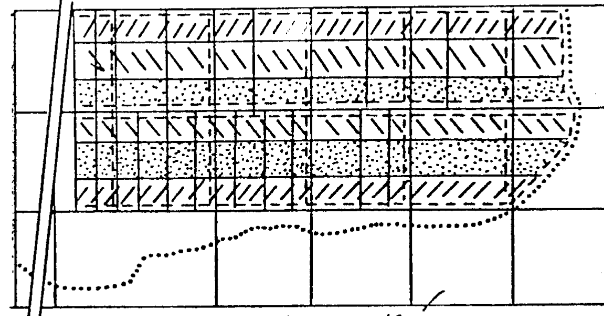
شكل رقم (٧)
يوضح تجربة توزيع الارض على عشر مستوطنين وفقا لنظام ترتيب الحقول فى مقاطعة لودفيجزبورج بالمانيا الغربية



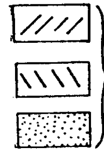
وعند تطبيق الدورة الزراعية الموحدة على الطريقة السابق شرحها تكون النتيجة أشرطة Strips ضيقة تزرع نفس المحصول عبر حدود قطع الأرض ،

لكن فوائد تطبيق النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا لن تصبح محسوسة الا اذا كانت مساقى الرى فى نفس الاتجاه ، فاذا لم يتحقق ذلك فلن يحدث فرق كبير فى موارد المياه سواء كانت قطع الأرض المزروعة بنفس المحصول بجانب بعضها مباشرة أم لا ، وبترتيب الحقول كما هو فى شكلى ٧ ، ٨ يمكن القيام بالعمل بصفة مشتركة حتى لو لم تكن العمليات تتم على الخط الطويل » بل فى كل قطعة على انفراد ولن يضيع وقت طويل فى الانتقال من قطعة أرض الى أخرى ٠

شكل رقم (٨)
يوضح تطبيق الدورة الزراعية الموحدة فى قرية شامكة بهاتيان بلاهور بباكستان الغربية



كل مربع يساوى ٢٥ اكر



الاكر : مقياس للمساحة يساوى ٤٨٤٠ ياردة مربعة او نحو اربعة الاف

٤ ـ ترتيب الحقول فى القرى القديمة

The Field Arrangement in Old-settled Villages

هل يؤدى ترتيب الحقول بطريقة مماثلة لما تقدم فى القرى القديمة الى ايجاد ظروف أمام تطبيق الطرائق التعاونية فى العمليات الزراعية أفضل مما فى حالة تفتت الحقول ؟ هذا سؤال لابد من طرحه والاجابة عليه ،

وتهدف اجراءات تجميع الأراضى المعتادة الى ترتيب وتنظيم حقوق الملكية على الأرض سعيا لتحسين استغلالها ، لكنها تتخذ من حيث المبدأ حقوق الملكية وليس حقوق استغلال الأرض أساسا فى ضم قطع الأرض الى بعضها فى نظام التجميع ، وهذا هو المتبع فى أقطار غرب أوروبا حيث يلعب تجميع الأراضى دورا هاما يماثل دوره فى الأقطار النـــامية التى بدأت مؤخرا فى الأخذ بهذا النمط مثل الهند وباكستان حيث تنخفض تكاليف هذه العملية عنها فى أوروبا الغربية لأن ضعف الميكنة الزراعية فى الأقطار النامية لا يجعل الحاجة ماسة الى طرق معبدة بين الحقول ، لكن بصرف النظر عن انخفاض التكلفة نسبيا فهناك شك كبير فيما اذا كانت النفقات التى تصرف فى تجميع الأراضى ما يبررها اذا استند التجمع الى حقوق استغلال الأرض وليس الى حقـــوق الملكية عليهـــا اذ معنى أن التجميـــع لن يتصـــف بالاستمرارية والدوام •

ويمكن بالطبع اتباع طريقة اعادة ترتيب أراضى مجموعـــات من الزراع حسب النمط الذى أوضحناه فيما ســـبق ، حينما تســـمح طبيعة أراضى القرية وطبوغرافيتها ، ويؤدى هذا التجميع الى تســـهيل عمليات الفلاحة التعاونية •

ونذكر فى هذا الصدد الأفكار التى طورها هيرمان .Herrmann, L فى ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية ، وكان ينادى بتطبيق نوع من الدورة الزراعية الاجبـارية فى الأراضى الكثيرة التفتيت تسـهيلا لاستخدام الميكنة الزراعية جماعيا ، ورأى هيرمان أن هذه الاجراءات تيسر زراعة الحبوب جماعيا وبالميكنة الكاملة خاصة فى الحقول الأبعد موقعا عن القرية ، ورغم أن آراء هيرمان طرحت للمناقشـة المكثفة والواسعة النطاق فى تلك الأيام فانها لم تطبق عمليا •

ونشر الخبير الهندى تارلوك سيينج Tarlok Singh دراسة فى عام ١٩٤٥ تضمنت آراء مماثلة تمهد لعهد جديد فى القرية الهندية(*) ويعتبر سـيينج حاليا من كبار القادة فى لجنة التخطيط بنيودلهى ، وأوصى بالابقاء على حقوق الملكية القائمة ولكن بصرف النظر عنها يجب تقسيم زمام القرية وحدات حقلية على مساحة من الكبر بحيث تسمح بادخال طرائق الزراعة المتقدمة ،

وملخص آرائه أن زمـام القرية بأسره يصبح أن يشكل وحدة ادارية مزرعية وتعاوينة واحدة وصـولا الى أكبر قدر من الكفـاءة وتكثيف الزراعة والتغلب على الصـعوبات الناشـئة عن الحيـازات الصـغيرة غير الاقتصادية مع المحافظة على حقوق الملكية الفردية ، وتنظم الفلاحة مع الاحتفاظ بتقاليد الفلاحة الأسرية والقيـام ببعض العمليات الحقلية تعاونيا ، ومع اسـتقرار المشـاركة التعـاونية وتقدم الأسـاليب الزراعية قـد يقتضى الأمر فيما بعد ادخال تعديلات فى

---

* Tarlok Singh : Poverty and Social Change, London 1945

ترتيب الحقــول تمشــيا مع حاجة العمــل
الزراعى ،

وعندما كان يعمل د.شيلر خبيرا لمنظمة الأغذية والزراعة فى باكستان اقترح نظاما مماثلا وأعد نموذجا عمليا لاقامة وحدات حقلية ذات حجم كاف فى بعض القرى دون احداث تغيير فى نمط حقوق الملكية (*) .

وأثبت هذا النظام أن من الممكن تطبيقه ، لكنه صعب التطبيق عمليا على نطاق واسع لما فيه من تعقيد كبير ، غير أننا اذا وجدنا فى قرية واحدة زراعية أقل حجما من المعدل اللازم فلا بأس من ادماج وحدتين أو أكثر منها لتكوين وحدة تقرب من هذا المعدل الجديد ،

وعلى كل حال تؤكد لنا فكرة الوحــدات الحقلية أن ازالة عيوب التنظيم القائمة حاليا فى حالة الوحدات الحقلية الصغيرة جدا لا يســتلزم بالضرورة التحول الى الوحــدات الحقلية واســعة النطاق باعتبــارها البديل الوحيد .

٥ ــ توحيد النمط المحصولى

The Uniformity in the Cropping Pattern

تعانى البلاد النامية عموما من تفتت زمام القرية بدرجة كبيرة ، فهل يمكن الاخــذ فى هذه الأحوال ببعض خطوات وعمليات النهوض بالانتــاج الزراعى تعاونيا دون تنفيذ ادماج الأراضى كما هو المعتــاد ؟ أى بتطبيق فكرة الدورة الزراعية الموحدة ،

---

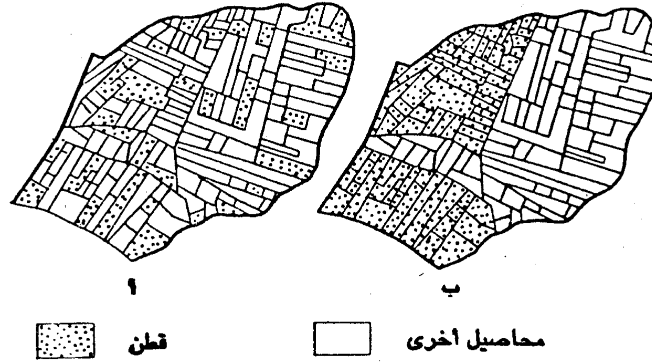
* Schiller, O. : "Establishment of Farming Units", in Individual Farming on Cooperative Lines, 2nd ed., Lahore 1961, p. 24 ff.

لقد أدخلت طريقة « الدورة الزراعية الموحدة unified crop rotation » فى مصر على نطاق واسع ، ويعتبر النموذج المصرى من الأهمية بمكان عظيم للأقطار الأخرى ومع ذلك لم يحظ بوصف تفصيلى وتقييم نقدى فى المؤلفات الفنية ، وقد اهتم بهذا الموضوع مركز بحوث النظام الزراعى والتعاونيات الريفية بجامعة هيدلبرج .

ويقوم النموذج المصرى على فكرة تركيز زراعة محصول معين فى قطعة أرض مندمجة (بلوك) أو حوض ، وتزرع قطع الأرض الداخلية فى هذا الحوض ، والتى تتحدد بخطوط الترع أو المساقى أو المصارف فى نظام الرى ، فى نمط محصولى معين ، ويطبق فى مصر نظام الدورة الزراعية الثلاثية أى على ثلاث سنوات فيزرع القطن فى الموسم الصيفى/النيلى ثم يزرع الذرة (أو الأرز) فى الموسمين الصيفى/النيلى التاليين أو تترك الأرض خالية ويزرع موسم شتوى القمح (أو الشعير أو الكتان) ثم يزرع البرسيم (أو خضروات متنوعة أخرى فى الموسمين الشتويين التاليين ، ويستلزم تطبيق هذا النمط المحصولى فى الدورة الزراعية « الموحدة » تقسيم زمام القرية الى ثلاث بلوكات، وبما أن القطن هو المحصول الرئيسى فلابد من مراعاة زراعة القطن فى جميع قطع الأرض الداخلية فى بلوك واحد فى وقت واحد ويسرى نظام التركيز الزراعى بوجه رئيسى على زراعة القطن ، أما المحصولات الأخرى فلا تخضع لقواعد ملزمة ، وربما يظن الانسان أن تنظيم زراعة القطن يؤدى تلقائيا الى توحيد زراعة المحصولات الأخرى ، لكنه يبدو من مجريات الأمور أن المجال واسع أمام التباين Differentiated أى تنوع Variegated زراعة المحصولات الأخرى .

وبدأت الدورة الزراعية الموحدة بتجربة أجريت عام ١٩٥٦ بقرية نواج التى تبعد ١٠٠ كم الى الشمال من القاهرة وتقع فى وسط دلتا النيل ، وانتهت التجربة الى نتائج مرضية تضمنها نشرة صدرت عن وزارة الاعــلام بالقــاهرة (*) ، وامتدت التجربة لقرى أخرى بمصر ويبين شكل (٩) مثالا لهذا النمط ، ويتناوله الفصل الثامن (٢) بتفصيل أوفى •

شكل رقم (٩)
يوضح دورة زراعة القطن مع غيره من المحاصيل الزراعية فى احــدى القرى المصرية



واتبع مشروع الجزيرة المشهور فى السودان نمطا من ترتيب الحقــول الذى يطبق فى الأراضى الجديدة بمصر الســابق شرحــه والاشــارة اليه أن مشروع الجزيرة يقوم على فكرة مؤداها القيــام بعمليات الفلاحة فى عدد من الحقول الفردية على أساس نمط محصولى موحد ، ويلاحظ أن النموذجين المصرى والسودانى (مشروع الجزيرة) لا يقومان على أساس تعاونى • شكل (١٠) النموذج السودانى •

* Fawzy, M., Nawag-a Pilot — Experiment for Solving the Problems of Fragmentation in Egypt, Cairo 1958.

شكل رقم (١٠)

يوضح احد مشاريع الجزيرة بالسودان ، ويلاحظ انه يتبع نمطا من ترتيب الحقـــول يماثل ماتطبقه مصر

مجموعة ۱			مجموعة ب		
عددها تسعة اسره			عددها تسعة اسرة		
A1	A1 B1	B1	A1	B1	A1 B1
A2	A2 B2	B2	A2	B2	A2 B2
A3	A3 B3	B3	A3	B3	A3 B3
A4	A4 B4	B4	A4	B4	A4 B4
A5	A5 B5	B5	A5	B5	A5 B5
A6	A6 B6	B6	A6	B6	A6 B6
A7	A7 B7	B7	A7	B7	A7 B7
A8	A8 B8	B8	A8	B8	A8 B8
A9	A9 B9	B9	A9	B9	A9 B9

ومن المتنوعات الأخرى غير النموذج المصرى للدورة الموحدة ، النظام المسمى الدورة الزراعية الرأسية التى شاهد د. شيلر تطبيقها فى المكسيك ، ويختلف النظام الأخير عن غيره فى أنه بينما فى حالة الدورة الزراعية المتعددة المحاصيل تزرع المحصولات المختلفة كل عام فى الحقل الى جانب بعضها فى وقت واحد اذ تزرع المحصولات فى الدورة الرأسية كل عقب الآخر ، أى تزرع الحقول كلها الداخلة فى المزرعة بمحصول واحد رئيسى مثل القطن فى سنة من السنوات ثم المحصولات الأخرى بعد ذلك دوريا ، فاذا استطاع مالكو الحقول فى بلوك معين الاتفاق فيما بينهم على الدورة الرأسية لوصلوا الى توحيد النمط المحصولى بغير صعوبة كبيرة وبدون دمج للأراضى ولا تجميع لها .

ولا شك ان هذا النمط المحصولى يتناقض تماما مع اقتصـــاديات الزراعة التى تسرى عادة فى المزارع الأسرية ، فمن قواعد هذه

الاقتصاديات وجوب تجنب انتاج محصول زراعى واحد أو انتاج زراعى منفرد ، اذ لا يستطاع تحقيق التوازن فى اقتصاديات العمل التى تمثل عاملا فاصلا فى انتاجية العمل بدون تنويع معقول فى الانتاج الزراعى بما فيه الانتاج الحيوانى ، ولابد فى حالة الانتاج المفرد من ظهور ذروات فى الاحتياجات من اليد العاملة فى أوقات معينة خلال الموسم مما يستلزم ضرورة الاستعانة باليد العاملة المستاجرة من العمال الموسميين، وفى المقابل تظهر فترات تقل فيها أو تنعدم الحاجة الى اليد العاملة مما يترك قوة العمل الأسرية عاطلة بدون استخدام تقريبا أو بغير استخدام مرضى على الأقل ، ويترتب على ذلك أن يتطلع حائز الأرض على عمل آخر تاركا العمل فى الأرض لأفراد أسرته أو لعمال دائمين مستأجرين ٠

وحدث ذلك فعلا فى المكسيك نتيجة اتباع الدورة الرأسية وظهر الى جانب ذلك اتجاه نحو خلل رأسمالى فى المزارع الأسرية هناك ، ويرجع السبب فى استمرار تطبيق الدورة الرأسية فى المكسيك الى أن المناطق التى تتبعها تتميز بانتاج المحصول الواحد على كل حال كما يشاهد فى مناطق زراعة القطن ، ويتحقق توازن عنصر العمل بطريقة أخرى ، فتستطيع المزارع التى تنتج القطن فى سنة من السنوات أن تحصل على العمال اللازمين لها من المزارع الأخرى ثم تعويضها عن ذلك بمساعدتهم فى أعمالهم فى السنة التالية ، ويلاحظ أنه فى الدورة الزراعية الأخرى (التى تماثل نظام الحقل الثالث الذى ساد ألمانيا

قديما) هناك مجال كاف لبعض التباين فى النمط المحصولى حتى فى ظل الدورة الرأسية بحيث لا تثور أية صعوبات خاصة فى هذا الشأن .

وتتحقق الوحدة فى العمليات الزراعية لحد كبير فى المزارع المشتركة للبساتين والكروم التى تشاهد فى جهات مختلفة بألمانيا الغربية وسويسرا تحت نظام تجميع الأراضى ، ومثالها مزرعة البساتين بجبهةكيرشيهايم Kirchheim قرب لوفيجزبرج Ludwigsburg وتتألف هذه المزرعة من قطع مستطيلة مختلفة المساحة ومتوازية وتزرع فيها الأشجار بطريقة موحدة النمط ، وزرعت فى المرحلة الأولى الأنواع الخمسة من التفاح التى تنمو فى هذه المنطقة وكانت زراعتها بنفس الترتيب فى جميع القطع ، وبهذه الطريقة يسهل استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الطفيليات التى يتحتم استخدامها فى أزمنة معينة من الزراعة لكل نوع من التفاح ، ونظرا لأن هذا الترتيب يؤدى الى بعض المثالب فقد أدخل تعديلا فيما بعد ضم أراضى أخرى للمزرعة فزرعت أشجار كل صف بنوع واحد ، ولما كانت قطع الأرض مختلفة الأحجام فقد رأى من الضرورى صرف النظر عن الحدود بين الصفوف والنتيجة المحتومة أن بعض الصفوف أصبحت قريبة من خط الحدود بين القطع المختلفة أو كان لابد من زراعتها على خط الحدود مباشرة ، وفى هذه الأحوال يتفق الجيران فيما بينهم اتفاقا خاصا ، وهى طريقة قد تبدو معقدة لكنها تتم عمليا بصفة مرضية .

٦ ـ انفراط المزارع الجماعية

The Disintegration of Collective Farms

اتبعت طريقة عمل مماثلة فى بعض الحالات التى تفرقت فيها وانفرطت المزارع الجماعية القائمة ، ولدينا أمثلة جيدة على هذا الانفراط فى المكسيك حيث المزارع (أجيدوس) الجماعية خاصة فيما

يتعلق بالمزارع التى تنتج القطن بصفة رئيسية ، وكثيرا ما لا يقتصر العمل المشترك فى هذه الحقول على الحرث بل يتعداه الى البذور أيضا باستخدام الجرارات بحيث تختفى الحدود بقطع الأرض أثناء العمل ولا يعاد تخطيطها الا بعد البذر ، وتسمى الطرق المتبعة فى هذه المزارع الجماعية التى تفرقت بالزراعة « نصف الجماعية semi-collective

وتوجد أمثلة أيضا على التفرق فى المزارع التعاونية التى تكونت حديثا فى الهند حين لا يرضى أعضـــاء الجمعية الانتاجية عن نتائج العمل المشترك وطريقة توزيع الربح الصافى •

وأول خطوة فى طريق التفرق هى تقسيم المشروع الى أقسام تخصص لجماعات أقل عددا لتستغلها كل جماعة بمفردها على حدة وتتم الخطوة الثانية — اذا لزم الأمر — بحل المشروع المشترك والتحول الى الاستغلال الفردى للأرض ، ويمكن الاحتفاظ باطار تعاونى هنا أيضا فيما يتعلق باستخدام الجرارات ونظام الرى ، واستمرار التخطيط المركزى للعمليات الزراعية وغير ذلك ، فينشأ نوع من التنظيم المزرعى فى ظل نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا يشبه لحد ما النظام نصف الجماعى المكسيكى (انظر الفصل السابع) •

٧ — الزراعة نصف الجماعية
Semi-collective Farming

يتوقف سيادة نظام العمل الجماعى أو نظام العمل الفردى داخل الزراعة نصف الجماعية على مستوى الطرق الفنية المتبعة فى الانتاج الزراعى ، فعمليات البذر تجرى كما أوضحنا بآلة يسحبها جرار زراعى، أما عمليات العزق والشتل والتسميد ومقاومة الآفات وغيرها فتجرى فرديا فى الغالب ، وبالتالى يتم الحصاد فرديا •

غير أن التوســع المتزايد فى ميكنة العمليــات الزراعية يؤدى بالضرورة الى تضـــييق نطاق العمليات الفردية ، فيحســن مثلا عند التسميد ميكانيكيا اغفال الحدود بين قطع الأرض ، ومن السهل حساب التكلفة التى تستحق على كل عضو اذا أجريت العملية بطريقة تعاونية وموحدة لجميع المزارع ، لكن حين يبلغ الأمــر مرحلة اجــراء معظم عمليات الزراعة جماعيا فلا مجال كبير عندئذ للقيام بالحصاد فرديا .

ولا شك أن الحصاد الفردى ــ كما سبق أن أوضحنا ــ يعتبر عامل تفرقة ذا شأن بين نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا وبين نظام الانتاج التعاونى ، لكن ليس للحصاد الفردى ما يبرره الا حين يقــدم الفــــلاح مساهمة من خلال عمله تؤثر على غلة أرضه وهو هنا يحصد ثمرة جهده الخاص ، ويصبح الحصـــاد الفردى حفظا العلاقات الشخصية التى تربط الفلاح بقطعة معينة من الارض .

لكن قد ترجع الفروق فى غلة مختلف قطع الأرض الى الصدفة البحتة كما لو هاجمت الآفات أجزاء معينة من القرية دون غيرها ، أو اذا تفاوتت جودة عمل الأيدى العاملة المستأجرة من قطعة أرض الى أخرى وقد يرى الفلاحون فى مثل هذه الأحوال أن الحصاد المشترك وتقسيم الأرباح بينهم بنسبة موحدة هى أفضل الطرق وأقربها للعدالة ، وقد ينشأ الاختلاف فى الغلة نتيجة اختــلاف نوعية التربة ، أو عدم تســاوى توزيع المياه الجوفيــة أو غير ذلك من العوامــل الطبيعية ، ويفضل ملاك الأراضى لهذه الأســباب الحصــاد الفردى حتى ولو لم يكونوا قد ساهموا بمجهودهم وعملهم الشخصى فى المحصول الجيد والغلة العالية ، ولدينا أمثلة جديدة بالنظر على هذا الاتجاه فى المكسيك (انظر الفصل السابع) ويشاهد اقتران العمل الفردية والجماعية معا

والسابق الاشارة الى أنه من معالم نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا وتلقائيا فى مرحلة تتميز بانخفاض مستوى الميكنة ، وكلما ازدادت أهمية العمل الجماعى مع التقدم فى الميكنة يصبح من المشكوك فيه أن استمرار هذا النوع من العمل التعاونى على المدى الطويل أم سوف يتطور الأمر الى سيادة الزراعة الجماعية •

ومما يذكر أن الأقطار التى تقدمت فيها الزراعة الجماعية الى أقصى المدى وهى الاتحاد السوفييتى والبلاد الشيوعية ظهرت فيها مؤخرا اتجاهات عكسية فأجريت فى الاتحاد السوفييتى تجارب قليلة فى الأخذ بأسلوب اللامركزية والعودة الى نمط الزراعة نصف الجماعية سعيا الى ايقاظ الحافز الشخصى لدى الفرد أو المجموعة الصغيرة من الزراع للاهتمام بغلة الأرض التى يزرعها وزيادة انتاجيتها • وسنتناول هذه الظاهرة بالتفصيل فى الفصل العاشر •

ومن الخطأ الافتراض أن التقدم الفنى يؤدى بالضرورة الى تكبير الوحدة المزرعية الى حجم يزداد باستمرار ، ويثبت ذلك أن الأقطار التى وصلت الى درجة عالية من التطور الفنى كاليابان والمانيا الغربية أخذت تصنع جرارات صغيرة الحجم تناسب حاجة الوحدات المزرعية الصغيرة أىأن التقدم يؤدى بدوره الى تجويد المعدات الفنية التى تناسب الوحدات المزرعية الصغيرة والمتوسطة

والى ظهور أشـــكال جديدة من التعاون بين المزارع ، ويصح والحالة هذه ان نفترض أن الوحدات الزراعية الصغيرة المتوسطة سوف تســـتمر تلعب دورا فى الانتاج الزراعى فى المستقبل وعلى ذلك فلن يقتصر نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا على أن يكون سمة مميزة لفترة انتقالية بل ســـوف يصبح بديلا واقعيا للانتاج التعـــاونى باســـتغلال الأرض جماعيا ٠

الفصل السادس

جماعات للإنتاج التعاوني
وجماعات للنهوض بالإنتاج الزراعي تعاونيا

GROUPS FOR JOINT AGRICULTURAL PRODUCTION
AND GROUPS FOR JOINT PROMOTION
OF AGRICULTURAL PRODUCTION

يلزم حتما أن يجرى العمل المشترك فى ميدان الانتاج الزراعى أى فى عمليات الفلاحة والثروة الحيوانية متخذا الاطار التعاونى أى فى اطار التعاونيات كمنشآت منظمة بل قد يتطور هذا العمل متخذا شكلا تنظيميا آخر ونابعا من المبادرة التلقائية من جانب الفلاحين فيصبح « تطورا من أسفل » development from below فى محتواه الحقيقى ، ولهذا السبب قد لا تملك السلطات سجلا وافيا ودقيقا باعداد مثل هذه التجمعات وأشكالها التى كثيرا ما تتخذ صورة غير محكمة التنظيم ، وبعد مضى بعض الزمن على التطور تصدر اللوائح أو القانون الذى يضفى عليها وعلى تصرفاتها الصفة القانونية وينظم تسجيلها وبناءها التنظيمى ، وقد صدر مثل هذا القانون فى فرنسا على سبيل المثال — منذ سنوات قليلة بعد أن قطعت هذه التجمعات شوطا واسعا من التطور والتقدم .

وكما قلنا فى شرحنا السابق أنه قد ينتهى التجمع الذى من هذا النوع الى انشاء مشروع مشترك يشبه الجمعية التعاونية الانتاجية ، وتسمى هذه التجمعات فى فرنسا «التجمع الزراعى للاستغلال المشترك» ويوجد مثيل لها من عدة أقطار بأوروبا الغربية كما سنوضح ذلك مستقبلا .

ويتخصص اعضاء « التجمعات الزراعية للانتاج المشترك » غالبا فى فروع معينة من الانتاج الزراعى ، فيشتغل مزارع بتربية العجول مثلا ويشتغل آخر بمنتجات الألبان وثالث بزراعة الأعلاف وهكذا ، ولكن الحسابات مشتركة وهى السمة المميزة لهذه التجمعات، ويضم التجمع عددا قليلا من الفلاحين وهو

ما يمنع تسـجيلها كجمعيات تعاونية غالبا ، ولكن اذا كان هذا السبب الشكلى لا يمثل عائقا أمام التسجيل فعادة ما يتطور التجمع الى جمعية تعاونية زراعية أنتـاجية من نوع معدل ٠

والغالب فى هذا النوع أن يتخذ شكل تعاون بين مختلف المزارع يدار فيها فرع واحد من الاقتصـاد الزراعى أو بعض العمليـات فقط ادارة مشتركة ، ويواصـل الأعضـاء ادارة مزارعهم الخاصـة فرديا لحسـابهم الخاص ، أى أن هذا التجمع عبارة عن جماعة تنضـم معا للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ، ولذا قد يتخذ هذا التجمع شـكلا تعاونيـا فى أحد أنحـاء جمهورية ألمـانيا الاتحـادية بينمـا يتخذ شكلا قانونيا آخر فى مكان غيره من تلك البلاد ، فنجد مثلا تعاونيات للرى بالرش تمثل نموذجا حقيقيا للعمل التعاونى للنهوض بالانتـاج الزراعى ، والى جانبها جماعات للرى الجماعى بالرش لا تختلف كثيرا فى مضمونها عن تلك التعاونيات ، ونجد مثل هذا الاختلاف فى عملية الاحتفاظ بالحيوانات الذكور جماعيا فقد تتم هذه العملية على أساس تعاونى أو على أساس تجمعى ٠

وظهرت جماعات الانتاج الزراعى المشـترك وجماعات النهوض بالانتاج الزراعى المشترك مؤخرا على نطاق واسع من مختلف أقطار أوروبا الغربية ، ويرجع هذا التطور الى الحاجة لترشيد عمليات الزراعة كلما أمكن وزيادة انتاجية العمل ، وستظل هذه الحاجة باقية بل سوف تزيد مستقبلا بالتأكيد ، ومن هنا نفترض أن تشهد السنوات القادمة عددا متزايدا من هذه الجماعات أو التجمعات حتى تصبح عنصرا هاما

فى نظامنا الزراعى ولذا يجب اجراء بحوث عملية على هذه الظاهرة والاهتمام بها أكثر مما هو قائم حاليا (1) •

وتختلف الأفكار والتطبيقات العملية التى تقوم عليها أشكال العمل المشترك فى الانتاج الزراعى التى ليس لها الصـــفة القانونية المميزة للجمعيات التعاونية عن هذه الجمعيات الأخيرة فى كثير من النواحى كما تختلف مشكلات النوعية ، وقد تناولنا الموضوع فى الفصول السابقة غير أننا نجد مشابهات كثيرة بينها ، ويكفى فى هذا الصدد أن نتناول أشـــكال التجمعات هذه بعرض هذه التجمعات عن طريق الأمثلة التى سوف نصفها فى الفصل التاسع •

---

1) « يحتاج ترشيد الزراعة الى وحدات كبيرة تسهل استخدام الطرق الفنية الحديثة ، فاستخدام الحاصدات الآلية يحتاج لوحدة مساحتها حوالى ٤٠ هكتار ، ومزرعة الألبان الميكانيكية لابد لها من قطيع لا يقل عن ٣٠ بقرة ، بل ان الوحدات المثلى ينبغى أن تكون اكبر من ذلك ، وعلينا ان نكف عن التفكير فى الوحدات الحقلية وحجمها الأدنى ، وبدلا من تناول سياسة البنيان الزراعى علينا أن نسعى حثيثا نحو وحدات للثروة الحيوانيـــة ، ووحـــدات للعمليات الحقلية تحقق الحجم الأدنى على الأقل ، ونعتقد انه يمكن الوصول الى ذلك دون تغيير ثورى فى بنيان الوحدات الحقلية او فى حقوق الملكية ، اذا امكن تطوير نوع من الزراعة يقوم على اساس تقسيم العمل والتكامل على اساس اتفاقيات متنوعة » •

الفصل السابع

التعاونيات الإنتاجية
أمثلة عمليّة

PRODUCTION COOPERATIVES

١ ــ الكيبوتز والموشاف فى اسرائيل

Kibbutz and Moshav in Israel

تعتبر اسرائيل الدولة غير الشيوعية التى تقدمت تقدما كبيرا فى انشاء أشكال جديدة من التعاون والتكامل فى ميدان الانتاج الزراعى ، ولتجربة اسرائيل مغزى خاص بالنسبة للعمل فى البلاد النامية ، التى استقدمت خبراء من اسرائيل لعبوا دورا هاما فى كثير منها سواء فى مجال التوطين أو التعاون ، ويصدق هذا على بورما مثلا التى استعانت بخبراء اسرائيليين لمشروعات الاستيطان الجديدة وأرسلت فى السنوات الماضية العاملين فى التوطين الى اسرائيل للتدريب ، وتستعين بعض البلاد الأفريقية بخبراء اسرائيليين للنهوض بأنشطة التوطين التعاونى حيث تلعب أشكال التعاون والتكامل التى طورتها اسرائيل دورا هاما •

ويستحق نمط التعاون والتكامل المطبق فى « الكيبوتزيم » الاسرائيلية عناية خاصة لاهميته ولكونه مثالا بارزا للناس الذين يعيشون فى مجتمع Community وقد حظى باهتمام المتخصصين المهتمين بهذه الشئون ، وتمثل الكيبوتزيم مجتمعا يشبه المشروعات التعاونية ببعض المجتمعات الطائفية بالولايات المتحدة وكندا والتى سنعرض لها بالوصف فيما يلى ، ولكنها لا تشبه الكوميونات الزراعية التى انشئت فى بداية النظام الشيوعى السوفييتى ولا فرق Brigades الانتاج الزراعى بجمهورية الصين الشعبية سوى من حيث الاطار البنائى •

وتختلف الكيبوتزيم عن المزارع الجماعية

والتعاونية والانتـاجية بالبلاد الأخرى فى كونها لا تنظم عمل أعضائها المشترك فقط ، بل وتنظم ايضا حياتهم المشتركة ، وتوافرت لها مقومات المجتمع الذى يحقق المستويات العالمية بما يسود أعضاءها من شعور يربطهم ببعضهم بسـبب الاعتقاد المشترك والخوف من الخطر الذى يهددهم من الخارج (*) ، وما دامت تسود الكيبوتزيم هذه القوى التى توثق الرابطة بين سكانها وطالما كانت اقوى من تأثيرات الحضارة الحديثة التى اخذت تشـق طريقها فى الأجيـال الجديدة هناك تجرى ، والأمور تسير بغير مشكلات ، وما تزال الكيبوتزيم حتى الآن جيـدة التنظيم كمشروعات زراعية تنتج أحسن النتائج برغم ما تصادف من صعوبات هنا وهناك فى الحفاظ على مبادئها .

وتحققت فى الكيبوتزيم درجة عالية من الميكنة نشأ عنها تقسيم كبير فى العمل بين الأعضاء الذين تخصص كل منهم فى العمل المعين الذى تعهد به اليهم اللجان المتخصصة لمدة شهر فى كل مرة ، وينتخب مدير

(*) يهتمون فى اسرائيل اهتماما كبيرا باعداد الشباب وتنشئتهم وفقا للمفاهيم العقائدية الصهيونيـة ، والتى منها أنهم شـعب الله المختار ، وأن فلسطين اصلا ارضهم ، وأن دولة اسرائيل تمتد من النيل الى الفرات ، بل ان هذه العبارة منقوشة على جدران مجلسهم النيابى الذى يسمى الكنيست .. وقد افهموا شبابهم الكثير من المعانى التى توضح عداء العالم لهم ومنها ما اطلقوا عليه « عقدة الساميه » وأن جيرانهم العرب يريدون أن يلقوا بهم فى البحر !! .. الى غير ذلك من الأساليب التى تجعل الشباب يعطى لاسرائيل اقصى ما عنده اسهاما فى درء الخطر المشترك .

لكل فرع من فروع النشاط كل عام ويجوز تجديد انتخابه ، ونظرا لأن الأعضاء ليست لهم منازل خاصة بهم بمقتضى الحياة الجماعية التى يعيشونها فان النساء يعملن فى المشروع المشترك أيضا ، ولا يتقاضى أحد أجرا من الكيبوتزيم لأن الاستهلاك جماعى أيضا ، وتسير الأمور على المبدأ القائل « كل يعمل حسب قدرته ويأخذ حسب حاجته » فهنا مجتمع يطبق هذا المبدأ بحذافيره ، ولا تمتلك الجماعة الأرض التى تستغل جماعيا بل تستأجرها من الصندوق القومى •

غير أن الكيبوتزيم لا تمثل الا جزءا « صغيرا نسبيا » من القطاع الزراعى الاسرائيلى فحتى عام ١٩٦٤ كان عدد المشروعات التى من هذا القبيل ٢٣٠ مشروعا تضم ٨٠٫٩٠٠ فردا نصيبهم فى الانتاج الزراعى القومى ٢٨٪ (*) ، فلابد اذن من دراسة باقى القطاع الزراعى الاسرائيلى لتكوين فكرة صحيحة عن منزلة الكيبوتزيم فيه ، ولا شك أن هذا النظام على اهمية كبرى من وجهة نظر علماء الاجتماع ودارسى النظرية التعاونية والاقتصادية ، لكن باقى اشكال التعاون والتكامل باسرائيل لا تقل اهمية من حيث قيمتها العملية للأقطار النامية، ولا عجب أن أخصائيى التوطين البورمانيين Burmes السالف الاشارة اليهم عندما ذهبوا للتدريب فى الكيبوتزيم باسرائيل ادركوا أن هذا النظام البالغ التطرف فى

* Central Buerau of Statistics: Statistical Abstract of Israel. Jerusalem 1965.

الجماعية لا يناسب بلادهم وأن ما يلزمهم هو شـكل تعـاونى لا يتطلب كل هذا القدر من الروح القومية العـامة والانضـباط الذاتى الشديد •

ويسود باقى القطاع الزراعى الاسرائيلى النظام التعاونى العادى المعروف ويسمونه « موشافيم Moshavim وتوجد هذه المنظمات أيضا فى المستوطنات الجديدة ، وتأخذ الأرض بالايجار من الصندوق القومى اليهودى لمدة ٤٩ سنة وتوزع الأراضى على المستوطنين بشرط انضمامهم للجمعية التعاونية ،

فالعضوية هنا اجبارية فى الجمعية التى تقوم بوظائف هامة فى أوجه النشاط المختلفة ولا تقتصر على الاعمال المعتادة فى المجتمعات الجـديدة أو وظـائف التوريد والتسـويق الجديدة ، بل تتعدى ذلك الى الاشتراك فى الأعمال الزراعية خاصـة الرى واسـتخدام الآلات والثروة الحيوانية •

وتستغل الأرض استغلالا فرديا فى غالبية هذه الجمعيات التعاونية المسماة موشاف أوفديم « Moshav Ovdim » وتتألف المستوطنة الواحدة من ٨٠ الى ١٠٠ مزرعة فردية فيها مساحة متساوية من الأرض القابلة للزراعة ، وينشأ فيما بين المستوطنات قدر من التخصص فتركز بعضها على منتجات الألبان وبعضها على زراعة الموالح وبعضها على المحصولات النقدية ، ••• الخ • وتطورت أيضا بعض فروع الزراعة الثانوية هنا وهناك ونظرت على أسس جماعية ، وكان عدد مستوطنات الموشـاف حتى ١٩٦٥ نحو ٢٩٥ تستغل فيها الأرض استغلالا فرديا (*) •

* Ministry of Labour : Report on the Cooperative Movement in Israel in 1965, Tel Aviv, 1966, p. 362.

وتوجد أيضا جمعيات تعاونية تستخدم الأرض جماعيا وتسمى « موشاف شيتوفى » Moshav Shitufi وهى صغيرة العدد — ٢١ جمعية عدد أعضائها ٣٨٧٥ حتى عام ١٩٦٥ (*) — ويتبع فى تنظيم العمل فيها النظام المتبع فى الكيبوتزيم لكنها لا تعتمد على عمل النساء بنفس الدرجة • ويؤخذ عدد أفراد عائلة العامل فى الحسبان عند تقدير المكافأة على العمل •

٢ — الأجيدوس الجماعية فى المكسيك
Collective Ejidos in Mexico

تتخذ المكسيك عامة بعد اسرائيل كمثال لبلد آخر غير شـيوعى تطبق فيه الزراعة الجماعية والاستغلال الجماعى للأرض على نطاق واسـع ، وربما يمكن ضـم الهند مؤخرا الى سلسلة الأمثلة فى هـذا الصدد ، ولو أن معظم جمعيات الفلاحة التعاونية الهندية — كما أوضحنا فى شرحنا من قبل لا يمكن تسـميتها فعلا مزارع تعاونية على نطاق واسع فيما عدا قليل منها فى المستوطنات الجديدة •

ونشأت أشـكال التعاون والتكـامل الجديدة فى ميدان الانتاج الزراعى بالمكسيك نتيجة لأن الأرض لم تكن تخصـص لطالبيها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى السابق بصفتها ملكية فردية خاصة ، بل انشئت ملكيات جماعية ذات شكل جديد على أسـاس تقليد قديم فى أمزيكا اللاتينية يسمى بالأسبانية أجيدوس Ejidos وأساس الاصلاح الزراعى قانون عام ١٩١٥ ثم دستور عام ١٩١٧ ، لكن لم ينفذ الاصلاح الزراعى فعلا بعد مرور بعض الوقت ونتيجة لهذا الاصلاح نشأ نظام جديد لحيازة الأرض يتميز بالتفرقة بين قطاع الملكية الخاصة وقطاع أجيدوس ويتكون الأول من بقية ملكية الملاك الذين تأثروا بالاصلاح

* Ibid., p.4

الزراعى وملكيات الملاك الأصغر حجما الذين لم يتأثروا بهذا الاصلاح وتحولت القرى التى يسود فيها نظام الأرض الجماعى القديم الى أرض أجيدوس تخضع لقواعد خاصة .

والواقع أن ما يقــال عن الأجيدوس المكســيكية من أنها مزارع جماعية غير صحيح ، فأرض الأجيدوس المكسيكية التى أوجدها الاصلاح الزراعى كانت تمنح عادة للطالبين للاستغلال الفردى ، ويخضع حق استغلال أرض الأجيدوس خضوعا وثيقا للقانون ولا يحق للاشخاص أن يستغلوا أرض الأجيدوس والا من كان منهم منتميا لسكان الريف الذين لا يملكون أرضا وعاشوا لمدة معينة من الزمن فى المجتمع المعين فيحق لهؤلاء الأفراد أن يأخذوا قطعة أرض تحدد على أساس قواعد ومعايير معينة ومحددة ، وتماثل هذه الحقوق من حيث المبدأ القواعد المتبعة فى شأن اســتغلال الملكية الجمــاعية ببعض مجتمعات جنوب ألمانيا .

The same as those for the use of communal property (Allemend-land in some South German communities.

ويستغل جزء من أراضى الأجيدوس استغلالا جماعيا دائما لا سيما الجزء ذى الغابات والمراعى ، وهنا أيضا تماثل بينه وبين المجتمعات الألمانية ، أما الجزء القابل للزراعة من الأجيدوس فقد يستغل فرديا أو جماعيــا ، وتقرير ذلك متروك للأجيدوس من الوجهة النظرية أى للجمعية العمومية بصفتها السلطة العليا فى المجتمع ، غير أن الحكومة فى بعض الأحيان وبناء على أحكام القانون تســتطيع اصدار القرار لصالح الاستغلال الجماعى عندما يصــبح من الضرورى اقامة وحدة انتاجية كبرى لا يتسنى انشاؤها بغير العمل الجماعى احكاما للادارة ، أو عندما تصبح الوحدة الكبيرة لازمة لانتاج محصول وغير من المنتجات الزراعية المتناسقة النوع لأغراض الصناعة أو التصدير ، وتفصل أحيانا الوحدة الكبيرة حين يؤدى انشاؤها التى تحسين ظروف المعيشة بصورة

أجدى من الاستغلال الفردى ، ويمنح أعضاء الأجيدوس الجماعى قطعة أرض لكل منهم يستغلها فرديا وتقتصر هذه القطعة فى غالب الأحيان على الأرض التى يقيم عليها منزله ومنافعه ، أما استغلال الأرض المحيطة فى زراعة البساتين والخضر فلا نصادفه فى بعض الأجيدوس الجماعية والى المدى المعتاد فى الأجيدوس الفردية •

ويسكن الأجيدوس أعضاء كانوا أو عمالا زراعيين ولذا فهم لا يملكون أية وسائل انتاج أو رأسمال ، ومن هنا يصبح تقديم الائتمان لهم ضرورة حيوية لبدء عمليات الفلاحة فى الأراضى التى طبق عليها الاصلاح الزراعى ، وليس للأعضاء حقوق ملكية على الأرض التى يفلحونها ومن ثمة لا يستطيعون تقديمها كضمان عند الاقتراض ، ولابد لهم من الاعتماد على مساندة بنك الأجيدوس الذى أنشىء لهذا الغرض، وله أثر بارز وعظيم على الأنشطة الزراعية فى الأجيدوس وسواء منها ما يزرع فرديا أو مايزرع جماعيا ، وهو مثال جيد على الائتمان الموجه للأغراض الانتاجية المشار اليه فيما شرحناه آنفا •

وأنشئت فى الأجيدوس (*) جمعيات تعاونية للتعامل مع البنك ، لكن أعضاء الأجيدوس لا يلزم أن ينضموا للجمعيات على سبيل الاجبار الا اذا رغبوا فى الاستفادة من الائتمان الذى يقدمه البنك ، ويقدم الائتمان فى الأصل للاجيدوس أو للجمعيات التعاونية وليس للأفراد ، ويتولى الأجيدوس أو الجمعية توزيعه على الأعضاء بضمان مسئولياتهم التضامنية ، لكن البنك بدأ مؤخرا فى فتح حسابات فردية وهذا يعنى منح الائتمان للمزارع بصفة الفردية لكن يشترط فى طالب الائتمان أن يكون عضوا فى جمعية تعاونية •

---

*) يقول دكتور اوتوشيللر انه زار المكسيك فى عام ١٩٦١ ، واثناء هذه الزيارة استطاع ان يحصل على البيانات من المصادر العلمية المتاحة هناك •

ويلقى الائتمان مزارع الأجيدوس بعض الالتزامات بشأن استغلال الأرض سواء فرديا أو جماعيا فلابد له من اتباع قواعد زراعة المحاصيل وفلاحة الأرض التى من أجلها حصل على الائتمان ، لكن من الخطأ على كل حال اعتبار المزارع الحاصل على الائتمان وكأنه أجير للبنك ، ويمكنه ألا يخضع لهذه الالتزامات بأن يحصل على القروض من مصادر أخرى غير البنك أو يكتفى بموارده الخاصة دون اقتراض ، ولهذا السبب أيضا لا يمكن القول بأن أعضاء الأجيدوس الجماعى الزراعى يكونون على نفس مستوى الفلاحين الجماعيين فى الدول الشيوعية حيث ان عضوية الجمعيات التعاونية غير اجبارية •

وطبقا لاحصاء عام ١٩٦٠ (*) الزراعى كان عدد الأجيدوس ١٨٫٩٩ بعضوية ١٫٥٢٣٫٧٦٦ مزارع يزرعون ١٠٫٣ مليون هكتار ، ومنها ٢٨١ أجيدوس جماعية عدد أعضائها ٢٠و٢٠٣ يشتغلون أساسا بالثروة الحيوانية ١٥٠ أجيدوس وعدد أعضائها ١١٫٩٨٧ يشتغلون بزراعة المحاصيل ، وانخفض عدد الأجيدوس الجماعية فى السنوات الأخيرة لتحول كثير منها الى الزراعة الفردية بحيث أصبح عدد الأجيدوس المتصلة بالبنك فى عام ١٩٦٠ لا يزيد على ٥٣٠٠ منها جميع الأجيدوس الجماعية أى ما يزيد قليلا على ربع العدد الاجمالى •

ويبدو من الأرقام عاليه أن الزراعة الجماعية فى الأجيدوس المكسيكية هى الاستثناء ، بينما القاعدة هى الاستغلال الفردى للأرض ، ولا يختلف الأمر هنا عن الزراعة الفردية فى الأراضى المملوكة ملكية خاصة الا فى أن اعضاء الأجيدوس يخضعون

---

* **Secretaria de Indstria y Comercio : IV Censo Agricola, Candero y Ejidal, Mexico 1965.**

لقواعد الائتمان الانتاجى الموجه ، وتوجد الزراعة الجماعية بصفة خاصة فى أقاليم شمال وشمال غرب المكسيك حيث كانت توجد قبل تنفيذ الاصلاح الزراعى ملكيات خاصة كبيرة ذات مستوى انتاجى رفيع نسبيا وكان يخشى أن يؤدى تقسيم هذه الملكيات الكبيرة حيازات صغيرة الى انخفاض مستوى الانتاج وهى خشية لها ما يبررها ، وساد الاعتقاد بأن هذا الخطر يمكن تلافيه بالزراعة الجماعية اى بالابقاء على المزارع الواسعة وهكذا استعمل البنك نفوذه فى الأحوال التى يفترض فيها أن تنتج الزراعة التعاونية نتائج أفضل.

وفيما عدا ذلك ترك لمزارعى الأجيدوس أن يقرروا بأنفسهم اختيار الزراعة الجماعية أو الزراعة الفردية ، وحيثما يتدخل البنك بنفوذه فى هذه الأيام للتأثير على القرار يوجد ميل لتفضيل الزراعة الفردية ، كما يبدو من تفضيل فتح حسابات فردية كما سبق ذكره ، ومما هو جدير بالملاحظة أن الأجيدوس التى لا تشتغل بالثروة الحيوانية وتتخصص فيها تتركز فى منطقتين وتمارس نوعا واحدا من الزراعة ، الأولى منطقة القطن فى لا لاجونا La Laguna بشمال المكسيك والثانية شبه جزيرة يوكاتان Yucatan بمحصولاتها الخاصة ، وتثبت هذه الحقيقة أن قرار ممارسة الزراعة الفردية أو الجماعية لا يتوقف كثيرا على ما يراه مزارعو الأجيدوس ، ولا على مبادىء أيديولوجية بقدر استنادها الى اعتبارات واحتياجات ادارية ، والمعتقد أنه بالنسبة لمستوى الانتاج لابد من أن تكون الأفضلية للزراعة الجماعية فى المناطق حيث تطبق طرائق الزراعة الكثيفة كما فى حالة زراعة القطن كمحصول وحيد أو زراعة محصولات خاصة .

وما تزال الأجيدوس «الفردية» مشروعا شائعا فى أراضى الغابات والمراعى التى تستغل جماعيا ، والواقع أن التفرقة المعتادة بين الأجيدوس الجماعية والأجيدوس الفردية يتصل فقط بالعمليات الزراعية أو تربية الماشية ، وحتى فى أحوال الزراعة الفردية تتقيد ببعض قواعد عامة مشتركة لا سيما الأجيدوس المتصلة ببنك الأجيدوس وكلا نوعى الزراعة أنشطة شاسعة وتمارس الزراعة فى النوع الأول فى قطعة أرض فردية وتمارس فى النوع الثانى فى حقول كبيرة جماعية ، وعليه فيمكن اعتبار مزارع الأجيدوس مزارعا تعاونيا بعكس المزارع الفردى .

ورغم أن الزراعة تمارس فى قطع من الأرض فردية فهى ليست بالضرورة استخداما فرديا للارض بالمعنى الدارج ، ففى الاستقلال الفردى للارض يمارس عضو الأجيدوس وأفراد أسرته مشاركة شخصية بدرجات متفاوتة برغم أن قطعة الأرض التى فى حيازته تستغل فرديا ، أى استغلالا منفصلا ، أما الافتراض المتطرف الآخر فهو أن يمارس الحائز وأسرته جميع الأعمال فى قطعة الأرض التى يحوزها ويمارس الادارة واتخاذ القرار أيضا ، والواقع أن هذه الوظيفة الأخيرة لا يمارسها الا من لا يقترض من البنك أو من أى مصدر آخر وهو أمر لا يقع الا نادرا ، غير أن تأثير المقرض ونفوذه غالبا ما تنتهيان الى نتائج طيبة تفيد التقدم الزراعى .

ويلاحظ أن حرية الأجيدوس فى اتخاذ القرارات الادارية مقيدة فى كثير من الاحوال حتى مع اتباع طريقة الزراعة

الفردية ، ويتوقف مــدى القيود على ما اذا كان هذا العضــو يتلقى قروضــا من بنك الأجيدوس أو من مصــدر آخــر وهو لابد محتــاج الى اقتراض ، فاذا كانت الجمعية التعــاونية هى التى تقدم الائتمــان فعندئذ ينتقل حق اتخاذ القرار من المشروع الفردى الى الجمعية ، وتقدم لنا طريقة الادارة عن طريق جمعيات الأجيدوس التعاونية هذه مثالا جيدا على تطبيق الائتمان الموجه عمليا ، وهى مذكورة بمزيد من التفصيل فى الفصل الرابع بند (٦) بوصفها ملمحا مميزا لطريقة النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى •

ويستخدم بنك الأجيدوس دائما الجمعيات التعاونية كوسيط لمنح القروض لأعضاء الأجيدوس لممارسة بعض النفوذ والتأثير على العمليات الزراعية فى المزارع الفردية بفضل القواعد الملزمة فى هذا السبيل ، فضلا عن أن منح القروض للاغراض الزراعية يستتبع بالضرورة وضع خطة موحــدة للزراعة تلتزم المزارع الفردية باتبــاعها ، وببين توقيت العمليات الحقلية كى يصرف البنك القروض على أساس هذا التوقيت •

وفى البنك فــرع للادارة المزرعية فى الائتمان الزراعى للقيام بالواجبات الخاصة التى تنشــا عن مشــاركة البنك فى الادارة المزرعية أى فى تخطيط زراعة المحصولات والاشراف عليها ، ويســتخدم البنك عددا كبيرا مــن المفتشــين الميدانيين تم تدريب اكثرهم فى كليات الزراعة ، وهم على المام تام بالظروف المحلية السائدة فى الأجيدوس

التى يعملون فيها وتسند اليهم مسئولية رسم خطة الزراعة للفصل القادم تحت اشراف الأجيدوس التعاونية وعلى أساس تلك الخطة تقدم طلبات القروض ، ويفحص مدير فرع البنك فى المنطقة الطلبات ويدخل عليها التعديلات الضرورية اذا لزم الأمر ، وعند الموافقة على الطلب تصبح الخطة المقدم على أساسها ملزمة للمقترض أى للمزارع الفردية بالأجيدوس .

ويجب أن يوافق المركز الرئيسى للبنك على التخطيط المحلى ويتأكد من أن هذا التخطيط يتفق مع مبادىء السياسة الزراعية القومية ومع الاطار العام لخطة الدولة الكلية .

ويراجع الخطط مفتشون مختصون بالادارة الفنية ثم ترسل لادارة الائتمان للعمل بموجبها ، ويمكن القول بأن ادخال بعض المحاصيل الجديدة وفروع الانتاج الحيوانى الجديدة كان بفضل مبادأة من البنك فى غالب الأحوال .

ويستطيع البنك أن يمارس تأثيرا كبيرا على تحسين طرائق الزراعة بفضل رقابته على الأئتمان الزراعى ، فيستطيع مثلا اقناع الزراع باستخدام أنواع جديدة من البذور والأسمدة الكيماوية ومكافحة الآفات بصفة خاصة يضطلع البنك بمسئولية كبرى واختصاص واسع فى هذا المجال ، وحدث أن مانع أعضاء الأجيدوس فى استخدام الأسمدة الكيماوية بادىء الأمر ، لكن عندما اضطروا بموجب خطة البنك الزراعية لاستخدام هذه الطرائق المتقدمة اقتنعوا بفائدتها ثم أصبحوا لا يزرعون الا باستخدامها ، ولا يقتصر مثل هذا الالزام على البنك بل ان المقرضين من القطاع الخاص يطالبون الزراع باتباع طرائق الزراعة الحديثة لأنها تتيح المزيد من الضمان لقروضهم .

ورغم أن أغلب العمليات الزراعية تتم فرديا فى الأجيدوس حيث تستغل الأرض فرديا كما سبق بيانه الا أن نصائح البنك أو الجمعية التعاونية فيما يتعلق بطرائق الزراعة واجبة الاتباع، وقد يؤدى استمرار تقدم تلك الطرائق والتوسع فى الميكنة الى انتقال بعض العمليات كليا للجمعيات التعاونية فتصبح مسـئولة عن القيام بها وفى مقدمة تلك العمليات مقاومة الآفات ، وما يزال يثور سـؤال عما اذا كانت عبارة الاستغلال الفردى للأرض هى العبارة الصحيحة فى هذا الصدد بينما لا تتم معظم العمليات الزراعية فى الواقع بالأسلوب الفردى بل على أساس تعاونى مشترك •

ويفرقون فى المكسـيك بين الزراعة الفردية ونصف الجمـاعية والجمـاعية ، فالزراعة نصف الجماعية مزيج من العمليـات الفردية والجماعية ، ويمكن أن تؤدى الى أشكال مختلفة من الادارة المزرعية كما سبق أن أوضحنا فى الفصل الخامس •

وظهرت الزراعة نصف الجماعية فى المجتمعات التى تفككت فيها الأجيدوس الجماعية وهو ما حدث فى أحوال كثيرة مؤخرا لأسـباب سياسية غالبا لها تأثير على الدوائر القيادية فى الأجيدوس ، فلماذا لا نسمى الزراعة هنا نصف جماعية بدلا من تسميتها فردية خاصة وأن اصدار القرار هنا مقيد بالالتزامات التى يفرضها الاقتراض من البنك ويؤدى بنا القول بأنه لا مكان للتفرقة القائمة فى المكسيك بين الأجيدوس الجماعى والفردى على أساس التعامل المصرفى من حيث أنه بحسابات فردية أو بحسابات جماعية واعتبار ذلك المعيار الرئيسى ، فالواقع أن جميع الأجيدوس والتى تتعامل مع البنك انما تنتمى الى فئة الزراعة نصف الجماعية •

وواضح أن الأجور مقابل العمل فى الأجيدوس الجماعية تحدد بطريقة موحدة تقريبا ، وتدفع هذه الأجور على أساس فئات الأجور

الزراعية المعتادة وقبل توزيع الأرباح الصافية ، ولا يستثنى من هذه الطريقة الموحدة فى تحديد الأجور سوى الأعمال التى لها مهارات خاصة فتستحق عنها أجور أعلى فى مستواها ، وتعتبر الأجور « سلفة » مقدما من الأرباح الصافية ، ولكن الأعضاء فى الأجيدوس يعتبرونها أجورا عادية ، وهى وجهة نظر لها ما يبررها لأن معظم أعضاء الأجيدوس كانوا عمالا زراعيين ولم يتكون لديهم الوعى بكونهم شركـاء فى مشروع مشترك •

وتغيرت طريقة توزيع الأرباح الصافية مع مرور الوقت ، ويقول هويتن (* Whetten أن الطريقة التى اتبعت أولا قامت على أساس مجموع دفعات الأجر سنويا وليس على أساس عدد أيام العمل فى السنة ، ويبدو أنه أساس مناسـب لأنه يتفق مع مبدأ تقديم الحوافز وليس مجرد عدد أيام العمل ، غير أنه لوحظ ندرة استخدام هذه الطريقة الآن بل يتخذ عدد الأيام حاليا أساسا للدفعـات النهائية ودون اعتداد باختـلاف قيمة العمل الذى يساهم به كل عضو ، ويقال تبريرا لذلك أن المهم هو عدد الأيام التى يعملها الفرد وليس نوع العمل الذى يقدمه •

وحدث تغيير فى الأجيدوس التى يتم فيهـا معظم العمـل بأيد عاملة مستأجرة ولا يقدم الأعضاء الا القدر اليسير من العمل ، وتوزع الأرباح فى هذه الأجيدوس الآن بوجه عام بين الأعضاء كحد أدنى فى بعض الأحيان ، ويبدو أن المسـألة ليسـت تطورا تقدميـا فى هذه

* Whetten, N.L.: Rural Mexico, Chicago 1948.

الأجيدوس بل مسألة انحراف خطير عن المبادىء الأساسية ، وقد قلنا فى الفصل الخامس أن هناك ميلا نحو الانحراف الى الرأسمالية فى بعض الأجيدوس حيث أخذ الأعضاء يبحثون عن أعمال وحرف أخرى أكثر ربحا تاركين العمل فى الأجيدوس لعمال مستأجرين •

وتعتبر الأجيدوس المكسيكية مثلا جيدا على أسباب ومسيرة التفكك الذى انتاب الزراعة الجماعية وأخذ ينتشر أيضا فى بلاد أخرى كما فى الهند مؤخرا ،

وسنعرض لتجربة المكسيك هنا بشىء من التفصيل ، فقد تأسست معظم الأجيدوس الجماعية فيما بين عامى ١٩٣٦ ، ١٩٤٠ وساندت حكومة ذلك العهد هذا النوع من المشروعات الزراعية فى مختلف مختلف المناطق ولم تظهر أية بوادر للتفكك فى ذلك الحين ، ولكن حدث التفكك فيما بين ١٩٣١ ، ١٩٥٨ ، وانقسمت الأجيدوس الجماعية الى قطاعات أو مجموعات مما جعل السيطرة على الائتمان الممنوح صعبا للغاية •

ولم تشكل القطاعات بادىء الأمر جمعيات تعاونية مستقلة لكنها ظلت تابعة للجمعية التعاونية القائمة فى مجتمع الأجيدوس والتى كانت تقدم القروض من البنك وتضمنها للبنك بمسئولياتها التضامنية ، ثم حصلت القطاعات فيما بعد على حق تشكيل جمعياتها التعاونية الخاصة ما دامت عضويتها قد بلغت ١٠ أعضاء على الأقل •

ومن أسباب تفكك الأجيدوس الجماعية الى قطاعات وجماعات انتماء الأعضاء الى منظمات مختلفة ذات أهداف متباينة أو متصارعة ، ولعبت التاثيرات السياسية أيضا دورها فى هذا الصدد ، وربما عمد أحد قادة

الاجيدوس الى تشـــجيع تكوين الجمـــاعات وانفصال المجموعة التى تحت سلطاته ليضمن لنفســـه مركزا قياديا بعد انتهـــاء مدته فى منصبه •

وحدث التفكك أو الانقسام Splitting-up أيضا الى عائلات كما حدث فى شكل جماعات خاصة حينما قسمت الأرض فى بعض الأجيدوس ومنحت للاستغلال الفردى ، ولو أن ذلك لم يمثل حقوقا قانونية للاستغلال بقدر ما كان تقسيما اقتصاديا لأسباب عملية ، وكانت الأرض تخصص أما للاستغلال الفردى الدائم أو لمدة سنة بناء على اجراء قرعة •

وتطور هذا النظام نصف الجماعى للزراعة تلقائيا عن النوع الأخير من التخصص وبذلت جهود كثيرة مؤخرا لمقاومة التفكك والعودة الى تجميع الأجيدوس الجماعية وأثمرت هذه الجهود فنقصـــت القطاعات والجماعات نقصا ملحوظا ، وتطور فى السنوات القليلة الماضية نوع من التنظيم « المختلط » يتميز بالتخطى عن المسئولية التضامنية والتحول الى الحسابات المصرفية الفردية التى أصبحت مسموحا بها •

ويفسر التفكك الذى حدث فى المكسيك وفى غيرها من الأقطار بأن يرجع فى المقام الأول الى تباين الأداء العملى للأعضـــاء فى المشروعات المشتركة مما سبب التذمر وأزكى الرغبات الانفصالية ، وتكونت الجماعات من الأعضاء ذوى الرابطة الواحدة ثم انقســـم المشروع الى قطاعات موازية لهذه الجماعات وصـــلت الى قدر ما من الاســـتقلال بمضى الزمن ، ويجوز أيضا أن يحدث الانفصال فى

الجماعات لنفس السبب وينتهى الأمر للتحول الى الاستغلال الفردى للأرض وتتفكك المزرعة الجماعية نهائيا •

ويقد يظن أن بالاستطاعة ايقاف هذه الاتجاهات بأن يؤخذ فى الحسبان أداء كل عضو عند تقسيم الأرباح الصافية ، غير أن ذلك لا يعتبر حلا مرضيا لأن من اصعب قياس الأداء بالضبط ولأن للاعضاء مطالب غير الأداء العملى ، وعليه يجب أن تؤخذ الميول الانفصالية فى الحسبان خاصة فى البلاد التى تتبع النظام الاقتصادى الحر ، ويجب مراعاة هذه الميول عند انشاء التعاونيات الانتاجية وحتى يصبح الأعضاء على قوة اقتصادية كافية تمكنهم من الاستمرار فى العمليات الزراعية على أساس فردى •

وظهر من تجربة المكسيك أن الحسابات المصرفية الفردية وادارة قطع الأرض ادارة فردية منفصلة ليست معايير صحيحة للحفاظ على فردية المشروع الزراعى ، أما فى النظام الزراعى نصف الجماعى الذى ينشأ عادة عن تفكك المشروع الجماعى فتوجد عناصر فردية فى العمليات الزراعية يتوقف وجودها على درجة الميكنة وتفقد أهميتها تدريجيا مع زيادة الميكنة ، وهذا يحدث اذا لم تكن الميكنة موجهة ومناسبة للوفاء بحاجات الحيازات الصغيرة •

فاذا اتجهت النية الى المحافظة على نظام الزراعة الفردى فيجب بذل الجهود الواعية لتطوير نظم الميكنة الملائمة للحيازات الصغيرة واختيار انواع الآلات المناسبة •

لكن يجب ألا نستطيع من مظاهر التفكك هذه أن الزراعة الجماعية فشلت فى المكسيك ، فالواقع أن الأجيدوس التى تستغل فيها الأرض فرديا بها عناصر جماعية تشتد ظهورا كلما زاد ترشيد العمليات الزراعية

وميكنتها ، وكلما تقدم الترشيد والميكنة الى درجة كافية كلما اصبحت المسألة تتمثل فى زراعة قطع الأرض زراعة منفصلة باستخدام عناصر جماعية قوية وليست مسألة استغلال الأرض فرديا بالمعنى المفهوم فى المزارع الأسرية أى أن الزراعة تصير أقرب الى الزراعة الجماعية منها الى الزراعة الأسرية •

وليس المعيار الفاصل هو زراعة قطع الأرض الفردية جماعيا أو زراعة منفصلة ، بل المهم فى هذا الصدد هو ما اذا كان القرار فى صالح تشجيع استخدام الأرض واستغلالها فرديا على أساس المزرعة الأسرية ، وحتى الآن لم يصدر مثل هذا القرار المبدئى فى المكسيك بالنسبة للسياسة الزراعية الرسمية •

٣ ـ الزراعة التعاونية فى الهند
Cooperative Farming in India

أشرنا فى مواضيع متفرقة من الفصول السابقة الى تجربة الهند فى ادخال الزراعة التعاونية ، والهند هى الحد الوحيد الذى يبذل جهودا لادخال الزراعة التعاونية على أساس الاستغلال المشترك للارض على نطاق واسع فى قطاع الزراعة التقليدى أى فى القرى القديمة المستقرة، وجمع الهنود خبرات قيمة فى تطبيق طرائق الزراعة التعاونية فى المستوطنات الجديدة مما ينبغى بيانه الى جانب التجارب المماثلة بكل من اسرائيل والمكسيك ، ولكن بصرف النظر عن تجربة الهند فى المستوطنات الجديدة اكتسبت تجربتها فى ادخال الزراعة التعاونية الى القرى القديمة أهمية خاصة ومن ثم فهى عظيمة القيمة بالنسبة للفهم العلمى •

ولم تمر سوى سنوات قليلة وبدأ مع الخطة الخمسية الأولى (١٩٥١ ـ ١٩٥٦) التخطيط المنظم للتنمية الاقتصادية فى الهند ،

وكانت الزراعة التعاونية منذ البداية جزء من برنامج التنمية الزراعية ، غير أن «الزراعة التعاونية » كانت غير محددة المدلول بدقة فى أول الأمر وواضح أنها انبثقت عندئذ عن فكرة المجتمع القروى التعاونى التى رؤى أنها تخدم الغرض المستهدف وهو تطويع النظام الاجتماعى الريفى لتحقيق ما سمى حينئذ بالأسلوب الاشتراكى للمجتمع ، ومدار الفكرة احياء الباناكيات Panchayats أى المؤسسة القروية الهندية المستقلة ذاتيا فى شكل جديد لتؤدى كافة الوظائف الادارية فى المجتمع القروى مع تطوير الجمعيات التعاونية لتصبح مركز الأنشطة الاقتصادية فى الريف .

ولا تتضمن توجيهات الخطة الخمسية الأولى تفرقة واضحة بين الأنشطة المعتادة للجمعيات التعاونية الريفية وبين الأنشطة الجديدة فى مجال الزراعة لكن وردت اشارة الى أربعة أشكال مختلفة من الزراعة التعاونية :

١ ــ جمعيات تحسين الزراعة وفيها يستخدم الأعضاء الأرض فرديا .

٢ ــ جمعيات المستأجرين ، وتمتلك الجمعية الأرض وتؤجرها للأعضاء الذين يستغلونها فرديا .

٣ ــ جمعيات الزراعة ــ ويستغل الأعضاء الأرض استغلالا مشتركا مع احتفاظ كل منهم بحقه الفردى فى الملكية .

٤ — جمعيات الزراعة الجماعية — وملكية الأرض واستغلالها جماعيا •

ثم وضع بعد ذلك تعريف لعبارة الزراعة التعاونية جاء أضيق فى معناه ، فتقول توجيهات الخطة الخمسية الثانية أن «الزراعة التعاونية تتضمن بالضرورة استغلال الأرض استغلالا مشتركا (*) ، وهكذا رسم البرنامج الرسمى للنهوض بالزراعة التعاونية فمنحت الحكومة الدعم والمعونات للجمعيات التعاونية الزراعية التى تستغل الأرض استغلالا مشتركا دون غيرها ، أى لتعاونيات الانتاج بمعناها الصحيح •

وعقد حزب المؤتمر اجتماعه الرابع والستين فى يناير ١٩٥٩ بمدينة ناجبور Nagpur وشارك فيه نهرو شخصيا ، وبمبادرة من نهرو قرر المؤتمر أن يشمل البرنامج الرسمى للتنمية الزراعية ادخال الزراعة التعاونية وتعميمها ، وكان ينبغى بمقتضى قرار ناجبور تطوير جمعيات الخدمات الريفية التقليدية خلال السنوات الثلاث التالية لمؤتمر ناجبور لتدعيم الفكرة التعاونية فى التربة الهندية ونشر شعبيتها ، وكان المعتقد أن بعد هذه الفترة الانتقالية يصبح الطريق ممهدا لتطبيق الزراعة التعاونية على نطاق واسع •

* Goverment of India, Planning Commission : Second five Year Plam, Delhi 1956. 201.

وأثار قرار ناجيور معارضة قوية فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية فى نظم الاصلاح الزراعى حتى أن بعض أعضاء المؤتمر تركوه وأنشأوا حزبا جديدا هو حزب سواتنترا Swatantra Party ويعارض أعضاء هذا الحزب الزراعة التعاونية من حيث المبدأ وما يتبع ذلك من استغلال الأرض استغلالا مشتركا ،

وحجتهم أن ادخال الزراعة التعاونية على نطاق واسع كما أوصى مؤتمر ناجيور يؤدى الى نقل الزراعة الهندية الى النظام الجماعى ولن يتسنى ادخال الزراعة التعاونية الا بوسائل اجبار ادارية قوية ،

ومن ناحية أخرى عارضت السلطات المحلية فى بعض الولايات الهندية الزراعة التعاونية ، واضطرت الحكومة ازاء المعارضة التى لقيتها فكرة الزراعة التعاونية أن تعلن وتؤكد أن جمعيات الزراعة التعاونية يجب أن تقام على أساس اختيارى بحت .

ووضح منذ البداية وتحت هذه الظروف أن الأهداف البعيدة لقرار ناجيور لا يمكن أن يتحقق ، وحتى بعد فترة السنوات الثلاثة لم يكن من المنتظر أن يبدأ الفلاحون الهنود تنفيذ الزراعة التعاونية على نطاق واسع ، لكن تحقق بعض التقدم بناء على المزايا والدعم من جانب الحكومة للجمعيات التعاونية التى أنشئت حديثا ، فكان من حق هذه الجمعيات التى تستوفى الشروط الموضحة أن تنال قروضا متوسطة الأجل وطويلة الأجل لاصلاح الأراضى تصل الى ٤٠٠٠ روبية وقروضا رأس المال تبلغ ٢٠٠٠ روبية ويجوز للجمعيات الزراعية أن تنال معونات لانشاء مخازن تعاونية لغاية ٣٢٥٠ روبية ، وتنال قروضا للاسهام فى لانشاء مخازن تعاونية مقدارها ١٢٥٠ روبية ومساهمة فى أجر مدير الجمعية بمبلغ ١٢٠٠ روبية تدفع على أقساط لمدة من ٣ الى ٥ سنوات .

ويلاحظ أن الجمعيات الزراعية التعاونية قامت فى كثير من الأحيان بهدف الحصول على هذه المعنويات فحسب ، بل انشئت أحيانا جمعيات صورية لم يتجاوز عدد أعضائها الحد الأدنى المشترط بالقانون وهو ١٠ أعضاء فى معظم الولايات ، ويجب اذن التفرقة بين الجمعيات الحقيقية والجمعيات الصورية التى لا تقوم فعلا بأى عمل ولا أى مشروع مشترك أو غير ذلك ، فلا تقوم بغير الاشراف تاركة العمل للأشخاص الذين ينضمون اليها كأعضاء صوريين فيتحولون فى الواقع الى أجراء زراعيين ، وفى مثل هذه الظروف نجد توزيع الربح ابتداء للأرض المساهم بها أكثر من خضوعه للعمل المساهم به •

ورسم فى الخطة الخمسية الثالثة برنامج تؤسس بمقتضاه
كل مركز) ، وذلك خلال فترة الخطة (١٩٦١ — ١٩٦٦) وكان المنتظر أن
كل مركز) ، وذلك خلال فترة الخطة (١٩٦١ — ١٩٦٦)وكان المنتظر أن
تقام خارج المراكز المختارة نحو ٤٠٠٠ جمعية أخرى دون خطة •

وتدل الأرقام الرسمية على أنه كانت توجد قبل بداية هذا البرنامج ١٥٩٧ جمعية تستغل الأرض استغلالا مشتركا و ٨٧٨ جمعية تستغل الأرض استغلالا جماعيا (*) ، وهذه الأخيرة كانت لها فى المستوطنات الجديدة ، وتزيد العضوية فى جمعيات المستوطنات الجديدة عن عدد الأعضاء فى الجمعيات المنشأة فى القرى القديمة وتتميز المزارع

* Ministry of Community Development and Cooperation : «Progress of Cooperative Farming in India», in Kurukshetra, Vol. 9, No. 10, New Delhi 1961, p. 19.

التعاونية فى المستوطنات الجديدة عن المزارع التعاونية فى الحيازات المستقرة بأن الأولى مزارع تعاونية على نطاق كبير وبأنها أيضا مزارع تعاونية حقيقية ، وأعيد فى عام ١٩٦٠ تصنيف جميع الجمعيات القائمة فعلا سواء جمعيات تحسين الفلاحة أو جمعيات المستأجرين أو جمعيات الزراعة المشتركة أو جمعيات الزراعة الجماعية ولم تصنف كجمعيات زراعة تعاونية سوى جمعيات الزراعة المشتركة والجماعية ، وأصبح عدد جمعيات الزراعة المشتركة ٧٧٠ جمعية وجمعيات الزراعة الجماعية ٦٤٥ جمعية وذلك فى أول أبريل ١٩٦١ بعد اعادة التصنيف ومع ابتداء الخطة الخمسية الثالثة (*) .

وانشئت جمعيات الزراعة التعاونية الجديدة فى القرى القديمة ، فقد رأت السلطات أن من العبث انشاء جمعيات تعاونية لا تتحقق الا على الورق ولا تخدم سوى عدد قليل من الأشخاص المستغلين لغيرهم والذين لا يهدفون لأكثر من الحصول على المزايا التى تتيحها الحكومة لمثل هذه الجمعيات ، وأصدرت الحكومة قرارات تلزم جمعيات الزراعة التعاونية بالخضوع للاشراف على مراجعة حساباتها بحيث تتوقف الجمعيات التى لا تستوفى الشروط وتحرم من المعونة الحكومية ، ووضعت الشروط المطلوبة ومنها على سبيل المثال وجوب مشاركة

* Government of India — Planning Commission : Cooperative Farming in the Fourth Plan (policy letter), No. 19-5 (2)/65 Agri., New Delhi, November 1, 1966.
C.I.A.P. — 6

الأعضاء بعملهم فى المزرعة التعاونية ويشمل العمل هنا الاشراف والتوجيه أيضا ·

ونفذ البرنامج الموضوع ضمن الخطة الخمسية الثالثة وتحقق جله ان لم يكن كله فأنشئت بموجب هذا البرنامج ٢٧٤٩ جمعية زراعية تعاونية حتى ٣١ مارس ١٩٦٦ منها نحو ٢٢٠٠ جمعية زراعية مشتركة و ٥٥٠ جمعية زراعية جماعية فى ٣١٨ منطقة رائدة ، أما فى المنـاطق الأخرى فانشئت ٢٧٥٢ جمعية منها حوالى ١٩٥٠ جمعية زراعية مشتركة و ٨٠٠ جمعية زراعية جماعية ·

وتوقف انشاء المناطق الرائدة الجديدة مع بداية الخطة الخمسية الرابعة (١٩٦٦ — ١٩٧١) واستمر انشاء جمعيات الزراعة التعاونية الجديدة ، ففى السـنة الأولى من الخطة ولغـاية ٣١ مارس ١٩٦٧ ، أنشئت ٥١١ جمعية زراعية تعاونية منها ٢٧٧ جمعية مشتركة و ٢٣٤ جمعية جماعية ويتركز الجهد الرئيسى الآن على ما يسمى بتنشيط العدد الكبير من جمعيات الزراعة التعاونية « التى لا تعمل كما يجب » بمعنى أنها مسجلة كجمعيات زراعية تعاونية تستغل الأرض فى الواقع استغلالا فرديا ·

ولا توجد بيانات دقيقة عن مجموع عدد جمعيات الزراعة التعاونية القائمة عام ١٩٦٧ اذ لا تبين الاحصاءات سـوى الجمعيات الجديدة سوى الجمعيات المنشـأة ولا تبين الجمعيات التى صـفيت مع مرور الزمن ومعظم جمعيـات الزراعة التعاونية من النوع المشـترك حيث يحتفظ الأعضـاء بحقوق الملكية الفردية على الأرض — أما جمعيـات الزراعة الجماعية — فهى أساسا فى المستوطنات الجديدة المنشأة على الأراضى المستصلحة أو الأراضى غير المزروعة أو غيرها مما يخصص للجمعيات التعاونية ،

ويبدو من صغر عدد الأعضاء وصغر حجم المساحات المزروعة نسبيا أن ادخال الزراعة

التعـــاونية لا يعنى حتى الآن عصــرا مـــن الانتقال الى الزراعة واسعة النطاق .

وأجرى فى السـنوات القليلة الماضـية فحص لأعمال جمعيات الزراعة التعاونية القائمة بغية الحصـول على صورة صـحيحة عنها ، وكانت قد أنشئت جماعة عمل عام ١٩٥٩ فى أعقاب المنازعات الناشئة عن قرار ناجيور لدراسـة جمعيات الزراعة التعاونية القائمة وتقديم تقرير عنها نشر عام ١٩٦٠ نتيجة لدراسة عام واحد (*) ثم عهد الى مراكز بحوث الاقتصاد الزراعى الهندية باجراء فحوص اقليمية لأعمال تلك الجمعيات والنتائج العملية التى حققتها ، وتمت هذه الفحوص فعلا ، وبناء على توصيات المجلس الاستشارى القومى للزراعة التعاونية شكلت لجنة برئاسـة العـالم الهندى المعروف بروفسـور جادجيل Gadgil Report لتخليص وتحليل نتائج هذه الفحوص .

ونشر مؤخرا تقرير لجنـة التوجيه عن الزراعة التعاونية (**) ، ومنه يتضح أنه يمكن مـلاحظة بعض التغيرات والتعديـلات فى المبادىء التى قام عليها برنامج ادخال الزراعة التعاونية ، فمن الواضح أن فكرة تحويـل واعادة تنظيم قرى بأكملها على أساس الزراعة التعاونية قد صرف النظر عنها فلا شك أن فكرة الادارة التعـاونية والمجتمع التعـاونى فى القرى كان لها مكان هام فى الخطة الأصلية ، لكن كان ينبغى منذ البداية توقـع أن مـن

* Goverment of India : Report of the Working on Cooperative Farming, New Delhi 1959.

** Government of India : Report of the Committee of direction on Cooperative Farming, New Delhi 1965.

الصعوبة بمكان عظيم ارتباط جميع القرويين فى قرية باكملها بحيث يتحدوا ويتجمعوا فى مزرعة تعاونية واحدة وتزداد الصعوبة فى بلد كالهند حيث ما زالت العقــائد التقليدية عن فئات المنبوذين تلعب دورا خطيرا فى العقلية الريفية ٠

وتدل التجارب على أنه ليس فى الامكان تجمع سوى عدد قليل من الفلاحين معا واقناعهم بتجميع أراضيهم واستغلالها جماعيا فى الزراعة التعاونية ، ونستطيع القول أنه لم يحدث حتى الآن لا فى الهند ولا فى غيرها من الأقطار أن اتحد جميع الفلاحين فى قرية متوســطة الحجم وتخلوا عن استقلالهم وادمجوا مزارعهم الفردية واستغلوها جماعيا فى الزراعة التعاونية ٠

ويبدو من تقرير جادجيلى أن التجــارب غير المواتية فى السنوات الماضية ادت الى اتخاذ قرار بقصر تطبيق الزراعة التعاونية على الحيازات الصغيرة غير الاقتصادية التى تنتمى اليها معظم المزارع الهندية ولا يتجاوز نصيبها فى الأرض المزروعة ١٥٪ من مجموع المساحة ٠

وأشرنا فى الفصل الثانى (أ) لبعض الحجج التى يمكن أن تقال ضد قصر تجميع الأرض من أجل الزراعة التعاونية على فئة المزارع تحت الحدية ، وتقوم هذه الحجج على أن الغرض من التجميع الوصول الى وحدات تشغيل كبيرة بما يكفى للاستفادة من مزايا عمليات الزراعة الواسعة ٠

وذكرنا فى نفس السياق أن هناك حلا آخر هو تجميع ما بين حيازتين وخمس حيازات وانشاء وحدات تشغيل بهذه الطريقة تصل الى حجم المزرعة الأسرية المعتادة ويمكن لهذه المزارع العادية الحجم أن تستخدم وسائل الزرعة الممتعة وتستفيد من مزاياها عن طريق التعاون فيما بينها •

ويقوم برنامج الحكومية الهندية الجديدة ــ كما يقول تقرير جادجيل ــ على تجميع عدد كبير من المزارع الصغيرة قد تكون فى الواقع جميع الحيازات الصغيرة الموجودةفى زمام القرية لتنفيذ الزراعة التعاونية ، وفى هذه الحالة تتكون الوحدة الجديدة من عدد كبير من قطع الأرض المتناثرة فى زمام القرية مما لا ينتظر معه قيام وحدات زراعية واسعة حقيقية ولا يتسنى استخدام طرائق الزراعة الواسعة النطاق فيها ، وتحت هذه الظروف لا يمكن فى الواقع تنظيم صغار الزراع بقرية معينة فى مزرعة تعاونية واحدة ، ولابد من اقامة مزرعتين تعاونيتين أو ثلاثة فى القرية ، وتكون النتيجة انشاء مزارع تعاونية صغيرة نسبيا لا تزيد مساحتها عادة عن ١٠٠ الى ٢٠٠ فدان ، وتعتبر هذه مزارع متوسطة الحجم لا كبيرة الحجم •

لكن هذه المزارع التعاونية متوسطة الحجم ستلاقى أيضا صعوبات فى تطبيق وسائل الزراعة الواسعة فى حقولها اذا كانت الحيازات فى القرية شديدة التفتت ولم تدمج قبل تجميع المزارع الصغيرة ويحسن طبعا ادماج الأرض فى كافة الأحوال ولكن قد لا يستطاع عمليا اجراء هذه العملية دائما ، ولذا يظل السؤال مطروحا عما اذا كان من المستحسن عدم قصر تجميع الأرض على ما بين مزرعتين أو ٥ مزارع تحت الحدية مع تنظيم التعاون فيما بين المزارع التى من هذا النوع وبينها وبين المزارع الأخرى ذات الحجم الكافى فى نطاق القرية ذاتها •

وجاء فى تقرير جادجيل أن هذه الفئات من المزارع ذات الحجم الكبير بما يكفى تستطيع أيضا الانضمام الى جمعية الزراعة التعاونية لكن يجب العلم بأن البرنامج القومى لم يقصد به فى الواقع هذا النوع من المزارع ، ولذا يجب أن توجه المزايا والمعونات الحكومية لتخدم متطلبات جمعيات الزراعة التعاونية المشكلة من حائزين للمزارع تحت الحدية .

وقررت الحكومة الاستمرار فى انشاء جمعيات جديدة للزراعة التعاونية وخططت لانشاء ١٠ الى ١٥ جمعية زراعية تعاونية جديدة ، فى خلال الخطة الخمسية الرابعة فى كل منطقة من الثلاثمائة منطقة رائدة التى أنشئت أثناء مدة الخطة الخمسية الثالثة ، واستطاعت الحكومة أيضا أن تمد البرنامج الى المناطق المجاورة أو الى مناطق أخرى مناسبة وتقييم فى كل منها ١٠ الى ١٥ جمعية زراعية تعاونية وذلك فى نطاق الخطة الخمسية الرابعة (١٩٦٦-١٩٧١) ، وتوضح الأرقام أن الحكومة لم تنشىء مناطق رائدة فى السنة الأولى من الخطة الخمسية الرابعة لكنها أنشأت ٥١١ جمعية زراعية تعاونية جديدة ، وتنوى الحكومة الاستمرار فى ادخال الزراعة التعاونية الى مناطق المستوطنات الجديدة فى الأراضى المزروعة أو الأراضى التى تستصلحها الحكومة ، وينتظر بهذه الطريقة انشاء نحو ١٠٫٠٠٠ جمعية جديدة للزراعة التعاونية فى مدة الخطة الخمسية الرابعة .

وصاغت اللجنة توصيات على أساس التقييم الشامل للبحوث التى أجريت فى مختلف الولايات عن الاجراءات التى من شأنها ضمان النجاح فى هذا الميدان ،

ويؤكدون انه يمكن عن طريق التثقيف والتدريب نشر الفهم الصحيح بين القرويين وضمان حسن استجابتهم لبرامج الزراعة التعاونية وأهدافه ، وينبغى تعبئة القادة

المحليين بالتعاون مع الاتحاد التعاونى القومى الهندى ، ويجب بوجه خـــاص توجيه النداء لممثلى الحركة التعاونية والأحزاب السياسية والمنظمـــات الاجتمـــاعية ، كما يجب تنظيم الجمعيات التعاونية فى اتحادات على مستوى المراكز ثم على مستوى الولاية وأخيرا على المســـتوى القومى فى مســـتقبل الأيام مع النهوض بتدريب الأخصائيين فى هذا الميدان.

واذا كان لابد من مراعاة صـــغار الزراع فى المقـــام الأول فى البرنامج الذى سيوضع مستقبلا ، فلا ينبغى أيضا استبعاد الجماعات الأخرى ، واذا كان الأعضاء لا ينتمون الى جماعة موحدة بل يختلفون فيما يتعلق بالملكية العقارية ، فيجب العناية عند توزيع الأرباح بمعاملة من يساهمون بعملهم معاملة لا تقل عمن يساهمون بأرضهم فقط من أصحاب قطع الأرض الكبيرة المساهمة ، كما يجب العناية بألا تقتصر الجمعية على خدمة مصـــالح جمـــاعة معينة أو أسرة معينة دون بقية الأعضاء ، ويقول التقرير أن من الأفضل أن ينتمى أعضاء جمعية الزراعة التعاونية الى نفس الحلفية الاجتماعية ويجب ألا تقوم جمعيات الزراعة التعاونية لمجرد التهرب من قوانين الاصلاح الزراعى وحيازة الأرض ، ولا يجوز للأعضاء من الأسر الكبيرة أن يبعدوا غيرهم من عضـــوية الجمعية .

وتقول توصيات التقرير بالسماح بأن تقتصر الجمعية على أسرة واحدة لكن بشرط أن يمتلك كل عضو أرضه الخاصة بمزرعته ، ويراعى ألا يضم الى عضوية الجمعية أشخاص يقصد بهم فقط استيفاء شرط الحد الأدنى للعضوية (مثل القصر من لا يعملون) ويجب أن يكون عدد الأعضاء عشرة على الأقل من الملاك المستقلين ، واذا انضم الى الجمعية معدمون لا أرض لهم فيجب أن يعاملوا على قدم المساواة وتكون لهم

الحقوق الكاملة ، ويجب أن تراعى القاعدة التى تنص على ألا يتجاوز عدد أعضاء الجمعية غير المقيمين فى القرية وغير العاملين عن ٢٥٪ من مجموع الأعضاء ولا يعتبر أعضاء عاملين فى الجمعية الا من تكون الجمعية مصدر دخلهم الرئيسى بما فى ذلك مقابل العمل الاشرافى مع مراعاة ألا تزيد هذه الوظائف الاشرافية فى مجموع قوة العمل عما هو ضرورى فعلا .

وعلى الأعضاء أن يجمعوا كل ما يملكون من أرض بقدر الامكان للاستغلال المشترك تعاونيا كمزرعة تعاونية ، وحيثما تتفتت الحيازات فمن الواجب اختيار الأعضاء بطريقة تسمح بتجميع الأرض بسهولة فى بلوكات ويسبق ادماج الأراضى هذا التجميع ولو بشكل غير رسمى ، أما فى القرى التى تستغل كل أراضيها بمعرفة الجمعية التعاونية فتعتبر الأرض وحدة واحدة .

أما عن الحجم المرغوب للمزارع التعاونية فالأفضل أن يستمر تطبيق توجيهات حكومات الولايات ففى ولاية اندهرا براديش Andhra Pradesh مثلا يمكن انشاء جمعيات الزراعة التعاونية اذا كان فى الجمعية ١٢ عضوا على الأقل ولها ٥٠ فدانا من الأرض المروية أو ١٠٠ فدان من الأرض غير المروية على الأقل ، ويشترط فى ولاية أسام Assam أن يكون عدد الأعضاء ١٥ عضوا على الأقل من أسر مختلفة ، وأن تكون مساحة الأرض المجمعة ٤٠ فدانا على الأقل، وتسرى اشتراطات مماثلة فى الولايات الأخرى ، ولا يسمح الآن بانشاء مزرعة تعاونية ما لم تتوافر لها الأرض حسب المساحة المشترطة وذلك على العكس مما كان يحدث فى الماضى ، وتبذل جهود كبيرة ليتوافر لأعضاء جمعيات الزراعة التعاونية موارد دخل اضافية ، وذلك عن طريق تكثيف وتنويع العمليات الزراعية وانشاء صناعات تجهيز على نطاق صغير . ويعتبر هذا الاتجاه ضروريا لا سيما فى جمعيات صغار الحائزين الذين يعملون بالضرورة فى أرض محدودة المساحة .

أما عن توزيع الفائض فيذهب الجزء الأكبر منه الى الأعضاء على أساس نسبة مساهمتهم فى العمل وليس على أساس مساهمتهم بالأرض أو الأصول الرأسمالية ، واذا دفعت الجمعية ايجارا لأعضائها عن الأرض التى ساهموا بها فيجب أن يتجاوز الايجار القيمة السائدة فعلا ، ويتركز الاهتمام على الدور الحيوى للتدريب والتثقيف الجيد سواء للأعضاء أو للمسئولين بالجمعية وأصحاب المناصب الرسمية بها خاصة فى مسك الدفاتر والمراجعة المحاسبية ٠

وعن المعونة الحكومية للجمعيات الجديدة فنرى أن تستمر على نفس المعدلات السائدة الآن دون أن تتجاوز الحد الأمثل وهو ١٠٠ روبية للفدان و ٢٠٠٠٠ روبية للجمعية على أن يزاد هذا الحد الأمثل بمقدار ٥٠٪ بالنسبة لجمعيات المستوطنات الجديدة ،

ونظرا لأن الجمعيات التى يشكلها المستوطنون الجدد لا تستطيع بصفة عامة اختيار مدير من بين هؤلاء المستوطنين فيحسن أن تقدم الحكومة مساعدة لرفع مرتب المدير على أن تعتبر هذه المساعدة معونة اضافية تزيد عما يمنح لباقى جمعيات الزراعة التعاونية ، وينبغى مساعدة الأعضاء فى سداد ديونهم القديمة حتى يمكنهم أن يقدموا اراضيهم للجمعية خالية من الديون كما يجب السماح للأعضاء بالاقتراض لأغراض الاستهلاك والنفقات الأسرية بما فيها المناسبات التقليدية ،

ويلاحظ أن هذه القروض يمكن ضمانها بالايجارات والأرباح والتى يتلقاها الأعضاء من الجمعية ، ويجب أن تخصص الولايات جميع

الأرض التى تعد للزراعة نتيجة لتنفيذ مشروعات الرى أو مشروعات الاستصلاح الأخرى للجمعيات التعاونية ، ويعنى ذلك أيضا تخصيص المستوطنات الجديدة لانشاء المزارع التعاونية أو للزراعة المشتركة بالتفضيل عن الزراعة الفردية لا سيما حين تتاح أراضى الدولة فى بلوكاتكبيرة بالنسبة للمستوطنات الجديدة ، وعند تنفيذ الاصلاح الزراعى أو اعادة توطين الزراع أو اللاجئين يجب أن تكون الأولوية للزراعة المشتركة ما أمكن ، ويلاحظ ضرورة منح مساعدات للجمعيات التى فى حالة ركود أو الجمعيات التى أوشكت على التفكك بغية اعادة تنشيطها والاستمرار فى دمجها ، وعلى كل حال ينبغى التأكيد على التأنى فى تطبيق الزراعة المشتركة والتعاونية وعدم الاندفاع فى تطبيق الزراعة المشتركة والتعاونية وعدم الاندفاع فى التطبيق بلا روية ، اذ لا شك أن التغلب على المشكلات المعقدة التى تثيرها الحيازات الحدية وتحت الحدية يتطلب وقتا وجهدا .

ولا تتوافر حتى الآن بيانات وافية عن أثر حركة منح الأراضى على تشجيع الزراعة التعاونية ، وهى الحركة التى بدأها عام ١٩٥١ فينوبا بهاف Vinoba Bhave وأتباعه فى القرى الهندية ، وغرضها حث أصحاب الأراضى على التبرع بالأرض للفلاحين الفقراء والأجراء الزراعيين ، ويلاحظ أن أفكار فينوبا بهاف ترفض الملكية الخاصة للأرض ، وبالتالى فهى من الوجهة النظرية تشجع انشاء المزارع التعاونية المتبرع بها ، وقد تحقق ذلك فعلا فى بعض الأحيان ، وتدين بعض الجمعيات التعاونية بوجودها لحركة منح الأراضى ، لكن الأراضى المتبرع بها تتألف بوجه عام من قطع متناثرة لا تصلح للزراعة الا جزئيا ولا تعتبر أساسا صحيحا لانشاء جمعيات زراعة تعاونية فيها الا اذا أمكن اضافتها الى قطع أخرى مجاورة لتصبح وحدات صالحة للزراعة التعاونية ، أما فيما عدا ذلك فلا تستخدم الأرض المتبرع بها بأى طريقة أخرى ، وقد يكون التبرع بالأرض التى تتاح للتوزيع على

المعدمين لا تتعدى ١ الى ٢٠ من الأرض المتبرع بها ، فالعادة أن يقدم المتبرعين للمجتمع القروى حقوق الملكية على الأرض المتبرع بها ويحتفظون بحق الحيازة ولذا فان حركة التبرع بالأرض لمجتمع القرية لا تشجع تلقائيا على التحول الى الزراعة التعاونية •

٤ ـ التعاونيات الانتاجية فى اقطار أوروبا وأمريكا الشمالية

Production Cooperative in Countries of Europe and North America

ظهرت فكرة تشجيع صغار المنتجين الزراعيين على الاتحاد تعاونيا على أساس استخدام الأرض استخداما مشتركا وتربية الحيوان بصفة مشتركة أيضا ، وكان الدافع لذلك أن يستفيد صغار المنتجين من مزايا الزراعة الواسعة ، وقد أدت هذه الحركة حتى فيما سلف من الزمان الى تجارب ذات قيمة فى مجال انشاء الجمعيات الانتاجية الزراعية ، ونشأت فى ايطاليا قبل الحرب العالمية الأولى جمعيات المستأجرين وانضم اليها فريق من المستأجرين والعمال ممن يستأجرون الأرض أو يشترونها فى حيازات صغيرة بمعونات من نقابة العمال الزراعيين ، وكانت معظم هذه الأراضى من الأراضى المستصلحة للزراعة خاصة فى حوض نهر بو Po valley بشمال ايطاليا بمنطقة رافينا Ravenna وكان عضو الجمعية يحصل على الأرض ليستغلها فرديا وأحيانا للاستغلال المشترك ، لكن نتائج الاستغلال الفردى كانت أفضل بوجه عام (*) •

وفى ظل الاستغلال المشترك كانت تدفع أجور فى مبدأ الأمر تتساوى مع الأجور المحلية السائدة الى جانب نصيب من الأرباح التى كانت توزع فى المرحلة الأولى حسب الأرض التى يساهم بها العضو

* Darling, M.: «Cooperative Farming in Italy,» in Year Book of Agricultural Cooperation 1953, Oxford 1953, p. 198ff

لا على أساس عمله ، أى أن التوزيع كان حسب المساهمة الرأسمالية للعضو ، وجرت العادة على حجز ٣٠٪ من الفائض لتكوين احتيـاطى و ٣٠٪ لصندوق المسـاعدات ويوزع ٤٠٪ على الأعضـاء ، وكانت الجمعية تعطى فقط الأرض للأعضاء الى الزراعة الجماعية تماما بعد ما ظهر أن الاستغلال الفردى الى ضياع فى الموارد الطبيعية ، ثم أدخل تعديل آخر فأصبحت الأرض توزع بالقرعة لمدة عام ، ويقوم العضو ببعض الأعمال فرديا مثل العزق والحصاد • وفى مقابل ذلك يحصل العضو على ثلث المحصول •

وأنشئت أول جمعية تعاونية للمستأجرين عام ١٨٨٦ ، ثم انشئت جمعيـات كثيرة أخرى عقب الحرب العـالمية الأولى نتيجـة لتسريح الجنود ، وانتكست الحركة التعاونية فى ظل الحكم الفاشستى وأصيبت جمعيات المستأجرين أيضا الى حد تصفية الكثير منها ، ولم تنتعش المزارع التعاونية الا عقب الحرب العالمية الثانية ، وبلغ عددها فى منطقة رافينا نحو ٤٠ مزرعة فى الخمسينات أنشىء معظمها بعد الحرب ، وكانت الزراعة فيها جماعية كلها وكان الأعضاء يعملون فى المزرعة عددا محددا من الأيام فى السـنة ، ويتلقون أجورا تقل عـادة عن الأجور السائدة الى جانب نصـيبهم من الربح فى آخر العام ، لكنهم قد لا يحصـلون على ربح فى السنوات العجاف ، غير أن الحافز الرئيسى للأعضاء كان فى الواقع تتمثل فى انهم يضمنون لأنفسهم قدرا أدنى من العمل ، والواقع أن للمزارع التعاونية فى ايطاليا تاريخا من التجارب المفيدة خلال مدة طويلة من الزمن ولذا فهى ذات أهمية فى هذا المجال من الدراسة •

وترجع بعض أشكال الزراعة التعاونية فى أسـبانيا الى نظام الحيازة القديم ، فقد كان للفلاحين الحق فى اسـتغلال بعض أجزاء أراضى للمجتمع الفردى

The right to use some parts of the communal land.

لكنهم لم يكونوا يقسمون الأرض فيما بينهم بل استغلوها جماعيا تحت اشراف مدير يدير المشروع الجماعى مقابل أجر ، ثم يحصلون على نصيبهم من الناتج الصافى حسب نصيبهم الناتج من الأرض (*) • وقد طورت حاليا بعض أشــكال التعــاونيات الحديثة للزراعة المشــتركة وكان عدد جمعيات الزراعة المشــتركة ٢٦١ جمعية عام ١٩٦٥ وعدد أعضائها ١٥٠٠٠ أسرة يزرعون ٨٧٠٠٠ هكتار فى مشروعات مشتركة و ٣٧٥٤ جماعة مما تسمى جماعات الحبوب ، وتتألف من صغار زراع الحبوب وكان عدد أعضاء هذه الجماعات ٤٨٨٩٧ عضوا يزرعون أكثر من ٣٠٠٠٠٠ر هكتار ، وتعتبر هذه الجماعات اقساما داخل التعاونيات الريفية (**) ، وسجلت فى منطقة النقابات الأسبانية بالاضافة الى ما تقدم ٣٦١٣ جمعية فى المستوطنات الزراعية تمارس الزراعة المشتركة وبلغت عضويتها ٣٥٦٢٥ عضوا فى حيازتهم ٤٢٦٣٤٨ هكتار (***) ولا تمارس الزراعة المشتركة بوصفها الكامل الا فى الأراضى المجمعة تحت اشراف جمعيات الزراعة المشتركة أما بالنسبة لمجموعات زراع الحبوب واتحادات مزارعى المســتوطنات فتتفاوت درجة التكــامل من جمعية لأخرى •

ووجدت فى فرنســا أيضــا مزارع تعــاونية فى مرحلة مبكرة وتتحدث مجلة الدراسات التعاونية Revue des Etudes Coopératives فى ذلك الوقت عن ١٥ مزرعة من هذا النوع قائمة فى عام ١٩٥٠ (****)

---

* Dovring, F.: Land and Labour in Europe in the Twentieth Century, third revised ed, The Hague 1965, p. 197

** Arco Alvarez, J.L. del : Agricultural Cooperation in Spain in Year book of Agricultural Cooperation 1967, Oxford 1967.

*** Fao : Country Paper : Spain, Submitted to the FAO/ECA Working Party on Agrarian Structure, Second Session, Würsburk Germany, 5-10 September, 1966.

**** Revue des Etudes Coopératives, No. 83, Paris Jan./Mars 1951.

وصـــدرت لوائح قانونية خاصـــة لتنظيم هذه الجمعيـــات التعاونية (التعاونيات الزراعية للزراعة المشتركة) Coopératives agricoles de culture en commun ، وتنص هذه اللوائح ضمن ما تنص عليه توزيع العائد الســـنوى حســـب عمل كل مزارع أو حســـب وســـائل الانتاج المســـاهم بها ، ومن بين المزارع أو الجمعيـــات المشـــار اليها جمعيتان أو مزرعتان تعاونيتان للبساتين كانتا تعملان بلا مشكلات بينما كانت نتائج الجمعيات الباقية غير مرضية •

وما تزال تعاونيات الانتاج الزراعى فى فرنسا الآن ذات أهمية ضئيلة كما يتضح من الجدول التالى (*) :

السنة	تعاونيات الاستغلال المشترك	تشكيلة من تعاونيات الاستغلال المشترك وتعاونيات الخدمات	مجموع التعاونيات الريفية
١٩٥٦	٢٥	٢	١٧٠٥٧
١٩٦٢	٢٤	٤	١٨١٤٢
١٩٦٥	٣١	٤	٢١٣٤٧

ولا تساعد الدولة تعاونيات الانتاج الا فى حدود معينة شأنها شأن التعاونيات الأخرى وليست لها أية لوائح خاصة تتميز عن غيرها •

وقامت محاولات لتجربة المزارع التعـــاونية فى كل من انجلترا والمانيـــا ، فأنشـــأ أحد أتباع أوين Owen جمعية تعاونية للانتـــاج الزراعى فى رالاهين Relahine بمقاطعة كلير Clare بايرلندا عام ١٨٣٠ (**) ظلت قائمة ثلاثة سنوات ، بينما قام وينما قام أوبنهيمر Oppenheimer بتجربة فى ألمانيا ، وناصر تعاونيات مستوطنات

* Ministère de l'Agriculture: Bulletin d'Information, No. 241, Paris 1965, p. JD 2.

** Craig, E.T.: An Iris Commune, Dubline 1920.

الأراضى فى كتابة الشامل الذى أصدره (*) ومن التجارب الألمانية الجمعية الانتاجية فى بارنكلاو Barenklau بمقاطعة براندن برج Brandenburg ولم تدم حيـاتها لأطـول ممـا دامت حيـاة التجارب الانجليزية •

وكانت فى بلغاريا ورومانيا بعض التجارب أيضا حتى فى الفترة السابقة على النظام الشـيوعى فقد بذلت جهود متفرقة لادخال نظم جديدة للفلاحة المشتركة ، وتوافرت فى بلغاريا كما فى يوجوسلافيا ظروف مواتية للزراعة المشتركة أكثر مما فى غيرها من البلاد بسبب التقاليد اليوجوسلافية القديمة المتمثلة فيما يسمى «زادروجا» Zadruga وأولى التجارب فى هذا الصدد ما حدث فى عام ١٧٩٩ بقرى كوشوف Koshov وكازان Kasan وشنكالفو Shcheklevo بمقاطعة روسـى (**) Russ لكن هذه التجارب لم تنجح تماما ولم تدم غير سنتين ، ثم شكلت عدة تعاونيات للانتاج الزراعى ابتداء من عام ١٩٠٦ لأسباب ايديولوجية ناشئة عن الفلسفات الأخلاقية لتولستوى Tolstoi وهنرى جورج Henry George وتركزت فى الأراضى التى تزرع الخضروات أساسا سواء أكانت تلك الأراضى مشتراة أو مؤجرة فى منـاطق أجـلاند ــ كاجران Ajland-Kajran وروشـنتسى Ruschintsi ، درمانتسى Dermants ودامت هذه التجارب أيضا سنتين أو ثلاث سنوات فقط ، وأنشئت عام ١٩٢٧ فى مشكسجور Michkjur لزراع الخضروات على أرض مشتراة مساحتها ٣٠٠ ديكار Decar (١ ديكار = ١ر٠ هكتار) واستمرت بنجاح حتى عام ١٩٤٤ حين اندمجت فى جمعية تعاونية للانتاج الزراعى أنشئت على مستوى القرية كلها وفى عام ١٩٢٨ أقدم ٥٣ من صغار الحائزين

* Oppenheimer, F.: die Siedlungsgenossenschaft, Jena 1922. See also Oppenheimer, L.Y.: Gross — and Kleinbetrieb in der Siedlung Jena 1934, p. 354 ff.

** Free Bulgaria, November 2, 1946.

على تجميع أراضيهم (بعضها مشـــتراة والبعض الآخر مســـتأجرة) وشـــكلوا جمعية انتاجية وصـــفيت الجمعية عام ١٩٣٢ ، وكان عدد أعضائها عندئذ ٦٨ عضوا فى حيازتهم ١٤٨٥ ديكار من الأرض ، وقامت جماعة الانتاج الزراعى عام ١٩٢٩ كفرع من جمعية لصيادى الأسماك فى سوزوبول Sozopol وكانت تزرع ٢٠٠ ديكار ، وصارت جمعية مستقلة عام ١٩٣٨ وعدد أعضائها ٥١ عضوا ثم اندمجت عام ١٩٥١ فى جمعية انتاجية جديدة ، وعمدت عدة جمعيات ريفية بالقرب من جامبول Jambol فى الفترة ما بين ١٩٣٨ ، ١٩٤١ الى انشاء أقسام فيها لانتاج الأرز وظلت هذه الأقســـام تعمل بنجـــاح الى أن اندمجت فى جمعيات انتاجية زراعية جديدة ، وأنشأت جمعية تعاونية للألبان بالقرب من روسى Russ فرعا بها للانتـــاج الزراعى عام ١٩٣٥ على ٤٠٠ ديكار مستأجرة لزراعة محصـــولات الأعلاف ، وأخذت عدة جمعيات ريفية ابتداء من عام ١٩٤٠ أقساما بها للزراعة المشتركة ونذكر على سبيل المثال جمعية تعاونية فى جروسدن Grosden انشأت مزرعة كروم على ٤٠٠ ديكار .

وفى عام ١٩٣٨ انشئت سبع غرف زراعة على مستوى المناطق للدفاع عن مصالح الزراع ورأى المســـئولون فى هذه الغرف أنه لا مستقبل يرجى للحيازات الصغيرة فعملوا على تشجيع انشاء المزارع التعاونية وتألفت فى مناطق بليفنســـك Plevensk وفراشـــانكا Vrachanska وبورجاسكا Burgaska ١٢ جمعية تعاونية زراعية تجريبيه ، ووجدت قبل الحرب العالمية الثانية نحو ٢٠ مزرعة تعاونية يميزها أنها نشأت من اندماج المزارع القائمة على العكس من معظم التجـــارب الأخرى (*) ، ويؤدى الوفر فى العمالة وانتهاج وســـائل الزراعة الواسعة الى تطوير وتكيف بعض فروع الانتاج بحيث تزيد الغلة وتزيد أيضـــا العـــائدات للوحدة المزروعة زيادة كبيرة وتوزع

* Infield, H.F.: Cooperative Living, Vol. 1, Poughkeepsie 1949.

الأرباح فى معظم هذه المزارع على أساس أن يأخذ مالك الأرض ـ حسب نظام الايجار السائد عندئذ ـ نصف العائد الصافى ثم يوزع النصف الباقى بعد خصم مصاريف الادارة وما يتراوح بين ١٠ ، ١٥٪ كاحتياطى ، ويجرى التوزيع بحصص متساوية تقريبا حسب الأرض المساهم بها من ناحية ، والعمل المساهم به من ناحية أخرى وكانت توضع معدلات بعنصر العمل لكل هكتار طبقا للنسب المعروفة بالتجربة ويضاف مقابل عنصر العمل بعد حسابه على الأساس المتقدم الى أيام العمل الفعلية عند توزيع العائد ليكون مقياسا لمطالبات العمل الاضافية وللمطالبات عن الأرض المساهم بها ، ويدفع هذا الأجر الجارى عن العمل كجزء من مصاريف التشغيل ، وبمرور الزمن رؤى من الضرورى تجديد نسبة ايجار الأرض فى الأرباح الموزعة ، ووضع البنك الزراعى عام ١٩٤٠ لائحة نموذجية للتعاونيات الانتاجية الزراعية ، كما رسم طريقتين لمكافأة الأعضاء ويتقاضى الأعضاء بموجب الطريقة الأولى اجورا يومية كالمعتاد فى المنطقة التى بها الجمعية ويوزع الربح الصافى كالآتى : ١٠ ـ ١٥٪ لتكوين الاحتياطى ، ١٠ ـ ١٥ كمكافأة مقابل العمل المبذول والباقىلايجار الأرض ويتقاضى الأعضاء بموجب الطريقة الثانية ٤٥٪ من الربح الصافى كمكافأة مقابل العمل المبذول وتخصص ٤٠ ـ ٥٠٪ لايجار الأرض و ١٠ ـ ١٥٪ للاحتياطى ، وتعتبر هذه الطريقة البلغارية من أفضل طرق توزيع الأرباح لكنها لم تطور عقب دخول بلغاريا فى دائرة النفوذ السوفييتى عام١٩٤٤بل اقتبست بلغاريا المبادىء السارية فى الاتحاد السوفييتى بالتدريج *

ووجدت فى رومانيا حتى قبل الحرب العالمية الأولى عدة تعاونيات للمستأجرين كانت تسمى «Obstii de arendare» بلغ عددها عام ١٩١٣ نحو ٤٩٥ جمعية ، وطبق الاصلاح الزراعى بعد

* Enciclopedia Romaniei, Vol. IV, Bucharest 1943, p. 660.

الحرب الأولى ، ولكن تناقص عدد هذه التعاونيات لا سيما منذ بداية الثلاثينـــات ، ولم يبق منهـــا فى عـــام ١٩٣٨ غير ٥٦ جمعية وظهر فيما قبل الحرب العالمية الثانية نوع من جماعات النهوض المشترك بالانتاج الزراعى فى بعض الجهات ، وكان فى الواقع عبارة عن منظمات لتقديم الخدمات الارشادية والاستخدام الجماعى للآلات ، لكنها كانت تحوز بعض الأراضى لزراعة التقاوى المحســـنة وبناء حظـــائر لذكور الحيوانات لأغراض الانتاج الحيوانى وللآلات التى تستخدمها هذه المنظمات التى كان هدفها الأساسى معاونة صغار الزراع الفرديين فى النهـــوض بانتاجهم ، وكان المؤلف يعمل حينئذ فى مجـــال الزراعة الرومانية ــ وشاهد هذه المنظمات وتسمى بالرومانية Ocolulagricd وكيف نجحت فى أعمالها •

غير أن هذه البدايات للانتاج الزراعى التعاونى فى كل من بلغاريا ورومانيا تحولت الى مزارع جماعية على النموذج الســـوفييتى بعد الحرب العالمية الثانية ولم تستمر فى طريق التطور •

وفى أمريكا تعد المزارع التجريبية التى أنشئت فى الفترة ما بين ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ وعددها ٢٥ مزرعة أهم نماذج تجارب الانتاج التعاونى هناك ، وتولت انشائها ادارة الأمن الزراعى Farm Security Administration (FSA) فى مختلف أرجاء الولايات المتحدة ووصفها ايتون (*) Eaton تفصيلا فى كتابه المعنون اكتشاف زراعة المستقبل • Exploring Tomorrow's Agriculture.

وليست المسألة هنا مسألة ادماج مزارع قائمة فعلا لتكوين مزرعة تعاونية كبيرة ، بل كانت عبارة عن مستوطنات جديدة لمستوطنين جدد.

* Eaton, J.W.: Exploring Tomorrow's Agriculture, New York 1943. Also Infield. H.F.: Cooperative Communities at Work, London 1947.

كانوا فى الأصل عمالا زراعيين أو مستأجرين أو مشاركين فى زراعات أو أصحاب مزارع كفاف ، ولم يتخذ هؤلاء القرار بشأن تجربة هذا النوع من التعاون بل كان بمبادرة من ادارة الأمن الزراعى ، وخصصت المستوطنات التعاونية ووزعت على المستوطنين بعد اتمامها وفى احيان أخرى كان المستوطنون يشاركون فى انشائها منذ البداية « طريقة المشاركة Participation method» وكانت نتائج هذه الطريقة الثانية أفضل بوجه عام عن نتائج الطريقة الأولى ، وكانت الأفضلية للاقامة فى قرى وليست فى منازل منعزلة وذلك رغبة فى تهيئة الظروف المناسبة للتعاون الوثيق ووضعت قواعد لتنظيم عمل المستوطنين .

وكان نفوذ ادارة الأمن الزراعى كبيرا جدا على هذه المزارع فى المراحل الأولى التى لم تتجاوز معظم المزارع ، وعينت الادارة مديرين فى أول الأمر كانوا يعتبرون أنفسهم موظفين تابعين للادارة ومسئولين أمامها الى جانب مسئوليتهم أمام أعضاء المزارع جعل موقفهم غاية فى الصعوبة ، ومن جهة أخرى لم يهتم المستوطنون كثيرا بالمشاركة فى الادارة ، ورغم أن المزارع كانت تعتبر تعاونية الا أنهـا أفتقدت مظاهر التعاون الأساسية نظرا للطريقة التى نشأت بها وتكوين رأسمالها وادراتهـا ، وعملت ادارة الأمن الزراعى وسـعها لتثقيف الأعضـاء وتدريبهم تدريجيا على العمل التعاونى الصحيح .

وتولت ادارة الأمن الزراعى تقديم رأس المال بأكمله ، واستخدمت هذه المزارع فى بعض الأحوال كمنشآت مؤقتة لتدريب واعداد الأعضاء الذين كانوا عمالا زراعيين كى يواجهوا مستقبلهم كزراع مستقلين فى مزارعهم الخاصة ومديرين لأعمالهم ، وكانت ادارة الأمن الزراعى ترفع اشرافها على المزارع بمجرد استردادها للقروض التى قدمتها غير أن المزارع لم تعش — فى معظمها لتبلغ هذه المرحلة ، ويلاحظ أن المبادىء التعاونية التى تعطى الحق للعضو فى الانسحاب ظلت قائمة بالنسبة لهذه المزارع وان لم يمارس فعلا هذا الحق سوى فى حالات نادرة ،

وكان للجمعية العمومية الحق فى فصل العضو الذى يخالف القواعد واللوائح .

وتدفع مكافآت الأعضاء اما على أساس أجر موحد للساعة أو على أساس أجور تتدرج حسب تقييم كل عمل ، واشترك الأعضاء ببعض المزارع مشاركة صغيرة فى الأرباح حسب ساعات عمل كل منهم أثناء السنة ، ولا تختلف هذه الطريقة كثيرا عن المتبع فى المزارع الكبيرة العادية التى تستخدم عمالا بأجر ، غير أنها كانت مرحلة مبكرة من التطور لم تظهر فيها مشكلات الادارة الحقيقية بما فيها مسألة المشاركة العادلة فى الأرباح على أساس تعاونى ، ولذا لم تسهم هذه المزارع مساهمة تذكر فى ابتكار حلول لتلك المشاكل خاصة وأنها لم تعمر طويلا، ورفض الكونجرس الأمريكى عام ١٩٤٢ تخصيص موارد لمساندة هذه المزارع وذلك لأسباب سياسية ، وعلى أثر هذا الرفض حلت التعاونيات القائمة فيما عدا جمعية ردبانك Red Bank Mutual Association فى نورث كالورينا North Carolina فواصلت مسيرتها التعاونية كجماعة متناسقة لعدة سنوات قليلة .

وحدثت تجارب أخرى قليلة فى الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمزارع التعاون بدون مساعدة من الحكومة كمزرعة سالين فالى Saline Valley فى ميتشجان Michigan التى أقامها أحد الأغنياء كتجربة اجتماعية واحتاجت الى دعم منتظم لعدة سنوات ومزارع دلتا Delta وبروفيدنس Providence فى ميسيسبى Mississippi ومزرعة ماسيدونيا Macedonia فى جورجيا Georgia وأديرت هذه المزارع على مبادىء تماثل المبادىء التى اتبعتها ادارة الأمن الزراعى ولم تحظ بنجاح كبير مما يجعلها قليلة الأهمية .

وأقام ألمانى مهاجر يسمى بيتستس Pietists جمعية أمانا

Amana عام ١٨٥٤ فى أيوا Iowa على شكل مستوطنة جماعية تدار على أسس شيوعية مثالية وهى تجربة جديرة بالاهتمام ، ثم أصاب المستوطنة شىء من الوهن وضعفت سلطة زعمائها ، ولكن أعيد تنظيم المشروع مرة أخرى عام ١٩٣١ فى فترة الكساد الكبير ، وتحول عن المبادىء الشيوعية واتخذ شكل هيئة تعاونية Cooperative Corporation واتبعت طريقة التصويت التعاونية أى لكل عضو صوت واحد ، وأدير المشروع حسب مبادىء الادارة المعتادة ، وأصبح للأعضاء حصة فى الأرباح وحق ملكية منازلهم وملحقاتها ووزعت الأرباح بنسبة المشاركة فى رأس المال وكانت بالضرورة أرباحا قليلة نظرا لحاجة الجمعية لمزيد من الاستثمارات ، وللجمعية حق الشفعة اذا أراد عضو بيع حصته فى الجمعية بحيث يمكن ضمان التوزيع المتساوى لأصول الجمعية فيما بين الأعضاء ، ويقول ايتون أن جمعية أمانا كانت تضم ١٠٠ عضو تقريبا وكانت أكبر الجمعيــات وأكثرها نجــاحا حينئذ ، غير أنها لم تدم هى الأخرى (*) وامتدت اليها يد التغيير تدريجيا حتى أصبحت الآن من المعالم التى تجذب السياح ، وبها حانات على النظام الألمانى القديم وتعطى الزوار انطباعا بالحياة المشتركة التى يديرها أعضاؤها .

وتماثل مجتمعات هوتيرايت للاخوان Hutterite Communities of Brethren مستوطنات بيتستس ، وهى مستوطنة جماعية طائفية فى الولايات المتحدة وكندا انضمت معا على الأسس المثالية للمسيحية المبكرة ويعيش أعضاؤها معا ويعملون معا ، وقد هاجر أنصار هوتير Hutter الى الولايات المتحدة منذ مائة عام تقريبا وأنشأوا أول مجتمع اخــوانى (بونهوم Bon Homme) فى داكوتــا الجنوبية South Dakota وبعد الحرب العالمية الأولى امتدت الهجرة الى ولايات البرتا Alberta ومانيتوبا Manitoba وسسكتشوان

---

* Eaton, J.W.: Exploring Tomorrow's Agriculture, Loc. cit.

Saskatchewan بكندا ، وأنشئت مجتمعات أخرى فى الولايات المتحدة حينئذ وبعد الحرب العالمية الثانية أيضا ، ومجتمعات هوتيراتت فى الأصل نوع من الكوميونات Commune الزراعية تدار على أسس أبوية Patriarchal ولا يتقاضى الأعضاء مقابلا عن العمل بل يكتفون بما يقدمه المجتمع لهم من اشباع لحاجاتهم المادية الاساسية •

ويقول بيترز Peters (*) أنه كان بالولايات المتحدة وكندا عام ١٩٦٤ مجموعة من هذه المزارع الاخوانية عددها ١١٠ مجتمعا فى كندا و ٤٦ بالولايات المتحدة وجميعها تقريبا فى ولايتى مانيتوبا وداكوتا الجنوبية ، وتوجد أيضا بعض مجتمعات صغيرة لا يتجاوز المقيمين فيها ١٠٠ أو ١٥٠ شخصا لهم مزارع جماعية يتراوح مساحتها عموما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف آكر ، والمتوقع أن تتأثر هذه المجتمعات بما تأثرت به الكيبوتزيم الاسرائيلية من تغير فى الظروف خاصـــة بين الأجيال الجديدة التى تتأثر سريعا بالتغيرات الجديدة ، والمنتظر أن تتحول مجتمعات هويترايت فى أمريكا الشمالية عن طريق الحياة التى نشأت عليها فى الأصل ، غير أن بيترز يقرر أن الأجيال الجديدة فى مواصلة السير على المنهج الأصلى •

وأقيمت فى ولاية سسكتشوان الكندية عقب الحرب العالمية الثانية ٤٠ مزرعة تعاونية معظم أعضائها من العسكريين السابقين ، لكنها منها تسع مزارع ليست سوى تعاونيات عادية للاستغلال المشترك للآلات ، وواحدة فقط استأجرت أرضا للاستغلال المشترك ، وجمعيتان تعملان فى الثروة الحيوانية ، أما بقية المزارع التعاونية فكانت تستغل الأرض استغلالا مشتركا (**) ، وظل عدد المزارع التعاونية ثابتا تقريبا فى

* Peters, V.: All Things Common, Minneapolis 1965.

** Saskatchewan Federation of Production Cooperatives : report ot the Board of Directors to the Fifth Annual Meeting of the Saskatchewan federation of Production Cooperatives, April 1954.

السنوات القليلة الماضية وتتراوح عددها بين ١٨ مزرعة عام ١٩٦٢ وبين ٢٢ مزرعة عام ١٩٦٦ (*) •

٥ ـ التعاونيات الانتاجية فى البلاد الأخرى (**)
(دورها العلمى فى برامج التنمية)

Production Cooperatives in Other Countries
(their role in practice and in development programmes)

ظلت فكرة الفلاحة التعاونية موضع مناقشة لعدة سنوات فى بعض البلدان الأسيوية دون اتخاذ اجراء حاسم ، حدث هذا فى الهند، أو فى باكستان الغربية ،

فقد وضع تخطيط لادخال الزراعة التعاونية عقب الاستقلال مباشرة ، وكان الدافع اعادة تسكين اللاجئين الذين فروا من الهند لأسباب دينية عند تقسيم شبه القارة الهندية •

وقدمت الدولة الأراضى المملوكة لها خاصة فى ولايتى مولتان Multan ومونتجمرى Montgomry للتوطين ، لكنها لم تمنحها للأفراد بل لجمعيات تعاونية تولت تأجيرها للأفراد •

وأطلق على هذه التعاونيات أسم « جمعيات الزراعة التعاونية » Cooperative Farming societies. منذ البداية وهكذا ظهور الاتجاه واضحا وهو أن المستوطنين ينبغى عليهم استغلال الأرض استغلالا مشتركا بمعاونة الأجهزة التنفيذية فى الجمعيات ، ولكن

* Department of Cooperation and Cooperative Development, Province of Saskatchewan: Annual Report 1966, Regina 1966.

**) بعض الامثلة التى سنوردها تحمل اسم التعاونيات الانتاجية بالاسم فقط •• بينما هى تدخل فى نطاق تطوير التعاونيات الانتاجية ، وكما اوضحنا من قبل فان هناك صعوبة فى وضع حد فاصل للتعريف بين النوعين •

اختلف الواقع عن التخطيط الأصلى اذ ظهر ميل بين المستوطنين الى زراعة الأرض فرديا بطريقة لا تختلف كثيرا عن الطرق المتبعة فى بقية المزارع الفردية بباكستان ، وكان من المخطط عند اعادة التوطين لأول مرة أن يمنح المستوطنون حق الملكية على الأرض غير أن ذلك لم يبدأ فعلا الا عام ١٩٦٥ ٠

ونظرا لوحدة حجم الحقول التى تحميها قواعد تمنع تفتيتها عن طريق التقسيم ونظرا لعدم وجود أى عيوب بنائية أخرى بقيت ١٢٩ مزرعة تعاونية من ٢٠٢ مزرعة أقيمت فى المناطق المشار اليها آنفا ، وظلت مثالا طيبا يهيىء جوا مواتيا للنهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى ، وتطور هذا النمط من النشاط التعاونى تطورا كبيرا مؤخرا خاصة فيما يتعلق بادخال الزراعة الآلية فى منطقة غلام محمد بصورة رئيسية (٢٠٫٠٠٠ آكر) ومنطقة قناطر جودو Guddu Barrage (٦٠٫٠٠٠ آكر) وتختلف هذه التعاونيات من بعض الوجوه عن التعاونيات الريفية العادية التى نراها فى القرى الباكستانية ، ورغم تفاوت نتائجها الاقتصادية الى مدى كبير نستطيع أن نشير الى بعضها بوصفها أمثلة حسنة على اسهام الزراعة فى تكوين رأس المال المبدىء وادخال الطرائق المتقدمة فى الانتاج الزراعى وكيف يمكن للتعاون أن ينهض بكل ذلك عن طريق توسع نطاق انشطته الى ما وراء الاطار العادى التقليدى ، وقد أجرى بحث فى السنوات الماضية تحت اشراف المؤلف غرضه دراسة هذه الانجازات ميدانيا وأسفر عن نتائج ذات قيمة تضمنها تقرير بحثى خاص ٠

وتوجد فى باكستان الشرقية ايضا مجموعة تعاونيات تختلف هى الأخرى فى بعض النواحى عن التعاونيات المعتادة لانها تذهب فى سبيل تنمية الانتاج الزراعى لأبعد مما تذهب اليه هذه التعاونيات الأخيرة ، ومثالها التعاونيات التى أقيمت فى منطقة كوميلا Comilla وهى

مشروع رائد قامت به أكاديمية التنمية الريفية فى تلك المنطقة بالتعاون مع ادارة الارشاد النشطة المتصلة بالأكاديمية ، ومن أهم العناصر هنا ادخال ما يسمى « زراعة البلوكات » Block Cultivation ولها أولوية فى البرامج المرسومة للعمل التعاونى ، ولو أنه لا توجد صورة واضحة تماما عن الكيفية التى تطبق بها طريقة الزراعة هذه ، فما زالت الأمور هنا كما فى باكستان الغربية فى مرحلة النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى التى سنعرض لها فى الفصل الثامن (٢) ولم تتعداها الى الزراعة التعاونية الحقيقية •

ويتضمن قانون الاصلاح الزراعى الذى صدر فى سيلان عام ١٩٥٨ ويسمى قانون أراضى الأرز رقم (١) Paddy Lands Act No. 1 أحكاما من أهدافها تنمية الانتاج الزراعى بالعمل التعاونى وينص القانون على تشكيل لجان زراعية Cultivation Committees من أعضاء منتخبين سواء من الملاك أو المستأجرين لها واجبات كثيرة فى تنمية العمليات الزراعية والاشراف عليها ، وواضح أن فكرة الأخذ بطرائق الزراعة الجماعية مستقبلا كانت فى ذهن واضعى القانون بدليل ورود فقرة فى ديباجته تتحدث عن انشاء مزارع جماعية لزراعة الأرز الجماعية التى لم تنشأ بعد فى صلب نص القانون •

لكن هذه الأحكام القانونية لم تؤد حتى الآن الى القيام بتجارب جديدة فى الزراعة الجماعية بسيلان ، غير أنه توجد بسيلان بعض تعاونيات انتاج الشاى وعددها ٢٢ جمعية طبقا لاحصاء عام ١٩٦٦ منها ١٠ جمعيات متوقفة ، ويلاحظ أن هذه الجمعيات لا تمارس الانتاج فعلا ولا تمتلك أرضا خلافا لما يدل عليه أسمها بل تزاول الخدمات المعتادة من توريد وتجهيز وتسويق فقط كما توجد ٥ تعاونيات للمطاط وتقوم هى الأخرى بوظائف جمعيات الخدمات التقليدية ، وبالاضافة الى ما تقدم هناك ٥ جمعيات تعاونية لجوز الهند نشأت فى الواقع نتيجة تقسيم

المزارع الكبيرة Subdivision of plantations أو نتيجة تنظيم صغار المنتجين لعملية تجهيز جوز الهند تعاونيا •

ونشأت جمعيتان تعاونيتان لانتاج الأرز فى بداية الخمسينات لكنهما فشلتا ثم أقيمت زرعتان جماعيتان للأرز على مقربة من أنوراد هابورا Anuradhapura لكنهما لم تستمرا غير خمس سنوات ، وأجريت تجربة فى جال — أويا Gal — Oya لانشاء جمعية تعاونية تتولى حيازة ٢٠٠ هكتار من الارض التى يمكن ازالة الغابات منها بعمل جماعى من الفلاحين ، لكنها انتهت بأن صارت الأرض الى حيازة الأفراد فى النهاية ، ووزعت الدولة أراضى بعض الزراعات الكبرى التى كان يملكها الأجانب ثم آلت اليها وكان من شروط التوزيع على المستوطنين الجدد أن ينتظموا فى جمعيات تعاونية ، لكن الأرض ذاتها استخدمت بطريقة فردية كقاعدة عامة ، ونظرا لأن زراعة الأرز كمحصول وحيد وسائدة بشكل عام فى قطاع الزراعة السيلانى التقليدى ، فالظروف الحالية غير مواتية لادخال الزراعة التعاونية ، ولم تحدث مبادرة جادة فى هذا السبيل سوى فى القليل النادر •

وبذلت محاولة منذ سنوات فى سيلان لانشاء ما يسمى « المزارع الانتخابية Electoral Farms أى المزارع التى تقام فى كل دائرة انتخابية ، ويعهد بزراعتها كمزارع جماعية نموذجية الى شباب الفلاحين ولم تكن تجربة ناجحة اذا لم تقم مثل هذه المزارع أبدا فى معظم الدوائر الانتخابية ، وحيثما انشئت ما لبثت أن صفيت ، ولم يبق منها الا مزرعة واحدة من هذا النوع فى الوقت الحالى ، وبعد التغيير الحكومى عام ١٩٦٤ أختفت الاتجاهات المؤيدة للمزارع الجماعية ولم يعد لها دور فى البرامج الحكومية •

وتظهر الاتجاهات نحو الفلاحة الجماعية بوضوح فى بورما أيضا وفى قانون الاصلاح الزراعى هناك ويسمى « قانون تأميم الأرض »

وهو ما يدل على أن الدولة Land Nationalization Act تحتفظ ببعض الحق فى التصرف فى جميع الأراضى الزراعية وتنص اللائحة التنفيذية على انشاء مزارع جماعية تجريبية وزارع تعاونية ، وعلى انشاء مزارع جماعية لمن يريد من المزارعين وعمال الزراعة الذين لا يملكون أرضا ، لكن هذه الاتجاهات الواضحة فى القانون لم تؤد الى أى عمل منظم على نطاق واسع . حقا لقد أعلن عن وجود نحو ٩٠٠٠ « فرقة مساعدة تبادلية » Mutual aid teams فى وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٥٩ لكن هذه الفرق لم تكن فى الواقع الا اندماجا بين بعض الأسر ، وهو ما يدل على أن ادخال الزراعة الجماعية فى القطاع الزراعى التقليدى حيث استقرت العادات لمدة طويلة يلاقى صعوبات جمة .

ويبدو أن من الأسهل تحقيق خطط الزراعة الجماعية فى المستوطنات الجديدة وقد أوضحنا من قبل أن بورما طلبت من اسرائيل خبراء للمساعدة فى هذا الشأن ، وأرسلت مجموعات من طالبى الاستيطان الى اسرائيل ليتلقوا تدريبا عمليا فى المزارع الجماعية هناك ، وصممت خطة مشروع رائد منذ سنوات قليلة بمساعدة خبراء من اسرائيل هدفه انشاء ١٥ قرية تحتوى كل منها من ٤٨ الى ٧٢ أسرة وتقول المصادر الاسرائيلية أنه انشئت ١٠ قرى بكل منها ٤٨ أسرة مع عمل الترتيب اللازم لتستوعب كل منها ١٢ الى ٢٤ أسرة أخرى مستقبلا ، وصممت القرى بحيث يجاور كل منزل مساحة تتراوح بين ½ر١ آكر وخصص لكل ١٥ آكر تزرعها فرديا ، أما الأرض المخصصة للأسر المقرر أن تقيم فى القرية مستقبلا فتزرع تحت اشراف ومسئولية لجنة القرية ، وكان الزراع فى ٤ قرى من العشر قرى يزرعون أراضيهم فرديا ، بينما الزراعة فى القرى الأخرى جماعية وتقتصر الزراعة الفردية على قطع الأرض الصغيرة المجاورة للمنازل ، أى أن هذه القرى تماثل نموذج الموشاف الاسرائيلى Moshav shitufi السابق الاشارة اليه آنفا فى هذا الفصل .

وفى تايلاند أجريت بعض التجارب للانشطة التعاونية فى ميدان الانتاج أى الأنشطة التى تتوسع فيما يخرج عن نطاق العمل التعاونى العـادى ، فوجدت هناك التعاونيات المسـماة تعـاونيات الأراضى Land Cooperatives التى تهتم بالحصول على الأراضى وعمليات الفلاحة ، وبلغ عدد جمعيات الأراضى ٤٦٨ جمعية فى أواخر عام ١٩٦٥، تحوز نحو ١٠٠٫٠٠٠ هكتار ومن وظائف هذه التعاونيات الاشـتراك بالوسائل التعاونية فى أنشطة التوطين الحكومية وفى عمليات استصلاح وتحسين الأراضى .

وتعاونيات الأراضى من فئات متنوعة ومختلفة ، أكبرها جمعيات مستوطنات الأراضى التعاونية التى أنشئت لتوطين الفلاحين المعدمين فى الاراضى غير مستغلة من قبل والتى خصصت لهذا الغرض بموجب القانون الصادر عام ١٩٣٥ ويمكن بهذه الطريقة ايقاف سوء استخدام الأراضى الاحتياطية بازالة الغابات عنها أو بالزراعة المتنقلة بعد احراق الأشجار ، وبلغ عد جمعيات هذا النوع ٢٥٠ تعاونية فى آخر عام ١٩٦٥ بالاضافة الى ٢٧ تعاونية لانتاج الملح و ٦ تعاونيات لصيد الأسماك ولا تنتقل حقوق الملكية الا بعد تمام سداد القروض طويلة الأجل المقدمة للمشروع وزراعة الأرض بأكملها وتقول التقارير أن جمعيات مستوطنات الأراضى التعاونية نجحت فيما يبدو .

وتنتمى جمعيات البيع الايجارى للأرض The Land - Hire - Purchase Societies الى فئة أخرى ، وتحصـل على الأراضى بأموال حكومية وتوزعها على أعضائها الذين تنتقل اليهم الملكية بعد دفع أقساط لمدة ١٥ سنة ، وتتبع جمعيات مستأجرى الأراضى The Land Tenant Societies نفس الأسلوب فهى تؤجر الأراضى لأجل طويل (٢٠ عاما) ثم تعيد تأجيرها لأعضائها بشروط ميسرة ، وبالاضافة الى ما سبق كانت هناك ١٢٢ جمعية لتحسين الأراضى تعاونيا فى آخر عام ١٩٦٥ بحيازتها نحو ٧٠٫٠٠٠ هكتار لزراعة الأرز والمحصولات التى

تزرع على الأراضى غير المروية ، والهدف الأســاسى لهذه الجمعيات المساعدة فى تحسين نظم الرى بشراء مضخات الرى الآلية ، وبناء الخزانات ، والسدود وشق الترع وتنظيم مواقيت الرى وغير ذلك ، وتقدم الدولة لهذا الغرض قروضا متوسطة وطويلة الأجل للتعاونيات التى عليها أيضا تنظيم تدفق المياه فى شبكات الرى •

ويبدو من وظــائف تعاونيــات الأراضى التايلاندية أنها لا تنتمى الى فئة التعاونيات الانتاجية ، لكن لا شك أن دورها فى الحصول على الأراضى واســتصــلاحهــا وتوزيعهــا واستغلالها يؤثر على عمليات الزراعة أى أنها تقوم ببعض الوظــائف المعينــة التى يمكن تصنيفها تحت أعمال النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى ، ومن مهامها مثــلا تنويع الانتاج الزراعى للخروج عن زراعة المحصول الواحد وهو الأرز •

وطورت ماليزيا نوعا من الزراعة التعاونية فى بداية مراحل عمليات اعادة التوطين وقسمت الأرض التى خصصت للمستوطنات الى أقسام قطعت منها الغــابات وزرع فيها المطاط أو نخيــل الزيت وتولى تلك العمليات مقاولون متخصصون ظلوا مسئولين عن صيانة الأشجار وعن زراعة البقول لتغطية الأرض بين أشجار المطاط لعدة أشهر بلغت نحو ســنتين ، ثم جاء المســتوطنون وكانت الحكــومة تدفع لهم أجــورا لاستصلاح الأرض وزراعة الأشجار ، ونظرا لأن أشجار المطاط لا يؤخذ منها سائل المطاط قبل مرور من ٥ الى ٦ سنوات فقد قام المستوطنون بزراعة البقول بطريقة مشتركة أثناء تلك الفترة ، وهكذا استغلت قدرة العمل للمستوطنين وأسرهم ، ولا تخصص أراضى المطاط الا لأفراد المستوطنين فى السنة الرابعة ، ويحصل صغار الحائزين على ســند

الملكية القانونى بعد أن يسددوا الأموال التى انفقتها الحكومة عن طريق وكالتها المختصة فى الزراعة أثناء السنوات التى مرت حتى تصبح الأشجار صالحة للاستغلال ، أما فى زراعة نخيل الزيت فتجرى الزراعة والحصاد بطريقة جماعية بواسطة المستوطنين الذين يشاركون فى الربح •

وطبقت فيتنام الجنوبية طريقة مماثلة عندما نفذت مشروعا للتوطين على الهضبة المرتفعة قبل سنوات الحرب الأهلية ، ووزعت فى تلك المستوطنات محصولات متنوعة دون الاعتماد على زراعة الأرز كمحصول وحيد وكانت من أهم المحصولات الجديدة تلك التى تستخدم فى صناعات النسيج ولم تكن معروفة فى فيتنام الا نادرا ، ولما كان المستوطنون غير عارفين بوسائل الزراعة الجديدة ، اتبعت طريقة استغلال الأرض جماعيا أول الأمر ثم حين تمرس المستوطنين بالطرائق الجديدة قسمت الأرض بينهم ليستغلوها فرديا وسجلت حالة مال فيها المستوطنون الى تفضيل استمرار الاستغلال المشترك للأرض لكن غالبيتهم مالوا الى الزراعة الفردية ، ثم جاءت الحرب وتوقفت هذه الأنشطة وتطورت سياسة التوطين فأصبحت الآن عبارة عن حشد السكان الريفيين وتركيزهم الى حد كبير فيما يسمى « القرى الزراعية » Agrovilles لحمايتهم ضد هجمات الثوار •

وصدر فى اليابان القانون الزراعى الأساسى Agricultural Basic Law عام ١٩٦١ وبموجبه بدأت الحكومة فى مساعدة المزارع التعاونية وعدة عمليات زراعية تعاونية متنوعة ، فأقيمت منظمات تسمى مؤسسات الفلاحة (نوجيكومياى)Nöjikumiai Farming Corporations بموجب تعديل لقانون الزراعى الأساسى تتولى الزراعة التعاونية وتفترق المزارع التعاونية الكلية Totally عن المزارع التعاونية الجزئية Partly فى الاحصائيات الرسمية كما توضحه الاحصائيات

حيث يتضح أن عدد المشروعات التعاونية الكلية كان ٣٩٣ مشروعا عام ١٩٦٦ منها ١٧٥ تخصصت فى الألبان و ٦٥ فى زراعة الأرز و ٥١ فى محصـــولات أخرى و ٣٨ فى الدواجن و ٢٤ فى تســمين الخنـــازير ، والباقية فى فروع أخرى ، أما عدد المشروعات التعاونية الجزئية فبلغ ٤٧٦٤ مشروعا منها ٩٥٠ اشـــتغلت بتربية الخنازير و ٩٢١ فى زراعة الفاكهة و ٦٧٧ بالدواجن ، ٦٧١ بزراعة الحبوب ، و ٤٩١ فى زراعة عش الغراب و ٣٠٩ فى الألبان و ٢١٧ فى البساتين و ١١٢ فى زراعة الأرز والباقية فى فروع اخرى (*) •

وبدأ عام ١٩٦٥ مشروع جديد للعمليات الزراعية خاصـــة فيما يتعلق بالأرز والقمح والشعير ويسمى مشروع الفلاحة المجمعة المكثفة Intensive Group Farming Scheme. (كودوســـيودان ســـايباى) Ködo Syüdan Saibai ويهدف توحيد وتكثيف الزراعة الميكنة للمحصولات المشار اليها عن طريق تجميع ما لا يقل عن ٢٠ هكتار من الأرض المزروعة معا على أن تقدم الدولة مســـاعدات لشراء الالات الزراعية اللازمة ، وبدأ البرنامج عام ١٩٦٥ بوحدات مجمعة Grouped Units (سيودان Syüdan) بلغ عددها ١٧٦ وحدة وكان الهدف أن يبلغ عددها ٢٠٠ وحدة خلال أعوام ١٩٦٧ — ١٩٦٩ (**) •

ويقول العالم الألمانى التعاونى دكتور شيلر أنه زار احدى القرى أثناء وجوده فى اليابان مؤخرا فوجد قطعة أرض (بلوك) مساحتها ٤ر٢ هكتار من أرض الأرز يؤهلهـــا موقعهـــا وطبوغرافيتها تماما لهذا

---

* Ogura, T. : Agrarian Problems and Agricultural Policy in Japan, Institute of Asian Economic Affairs, Occasional Papers, Series No. 1, Tokyo 1967, p. 53.

** FAO Regional Seminar on Cooperative Farming, New Delhi, India May 1 - 14, 1966 : Cooperative Farming in Japan.

الغرض وقد اختيرت لمشروع الفلاحة المجمعة المكثفة ، وقد اقنع ١٨ مزارعا هم كل العاملين لزراعة الأرز (بما فيه ميكنة البذر بدلا من الشتل وازالة الحشائش ميكانيكا بالكيماويات والحصاد ميكانيكيا باستخدام الحاصدات الدراسات) فقد استطاع اثنين فقط من المزارعين استخدمتهم الجماعة كسائقي جرارات أن يقوما بكل العمل تقريبا واستخدم الباقى هذا الوقت فى زراعة الخضروات .

وجدير بالذكر أن الزراعة التعاونية وزراعة الجماعات ما زالت فى المراحل الأولى التجريبية باليابان ولم تحللبعد فى الكتابات العلمية بطريقة مرضية ، ومما يذكر أيضا أن التجربة الانجليزية للمصطلحات المستخدمة فى اليابان قد تكون مضللة ، « فالمزارع التعاونية الكلية » ليست معادلة فى طبيعتها لتعاونيات الانتاج الزراعى التى وصفناها فى الفصلين الأول والثالث من هذا الكتاب ، فبينما تعمل تعاونيات الانتاج الزراعى على تجميع عمل وموارد الأعضاء فى المشروع المشترك ، تعمل « المزارع التعاونية » اليابانية على تحقيق الوفر فى عمل الأعضاء بوجه رئيسى بحيث يتمكن هؤلاء الأعضاء من القيام بعمل مكثف فى فروع أخرى من الزراعة أو التحول لمهن أخرى ، ولذا هناك ترتيب بأن لا تقل العمالة المستأجرة (غير الأعضاء) عن نصف اليد العاملة اللازمة للعمل فى الجمعية (*) .

---

*) اجورا ـ المرجع السابق .

وتؤدى ميكنة زراعة الأرز الى استغلال عدد ضئيل من الأعضاء ممن يستطيعون قيادة الآلات فى العمليات الحقلية ، أما باقى الأعضاء فينتهى بهم الأمر الى تسليم أراضيهم للجماعة سعيا لاستغلالها استغلالا أكبر كفاءة ، ونستطيع أن نسمى هذه الطريقة فى الزراعة « زراعة المؤسسة » Corporate - Farming للتفرقة بينها وبين الزراعة المشتركة Joint - Farming لأن الزراعة الأولى لا تجرى بالمشاركة ولكن تقوم بها هيئة أو مؤسسة Corporate body سواء سميناها جمعية تعاونية أو مؤسسة أو غير ذلك •

أما فيما يختص بالمشروعات التعاونية الجزئية ففيها بعض ملامح طريقة النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا المشروحة فى الفصلين الرابع والسادس من هذا الكتاب ، أما مشروع التجميع والتكثيف الزراعى فهو من أمثلة النهوض جماعيا بالانتاج الزراعى المشار اليه فى الفصل السادس ، وليس هناك فى الواقع فرق كبير بينهما عمليا فيما يتعلق بالعمليات الزراعية الا اننا قد نلمح بعد فروض فى الأساس البنائى التنظيمى •

ومن أشكال الأنشطة التعاونية فى العمليات الحقلية انشاء مناطق الانتاج الزراعى المجمعة
Consolidated Agricultural Production Areas
الذى بدأه عام ١٩١٦١ الاتحاد المركزى للتعاونيات الزراعية بوحدات صغيرة تتكون من ١٠ الى ١٥ مزرعة أسرية حسب قدرة القادة المنتخبين للاشراف أو حسب مقومات الرى التى يتمتع بها أعضاء الجماعة ، ونظمت مثل هذه الجماعات مؤخرا فى مناطق كثيرة باليابان خاصة لزراعة الأرز طبقا لأسلوب موحد ، للثروة الحيوانية (*) ، وهدفها الرئيسى توفير تسهيلات مشتركة للأعضاء •

* Miyakawa, S : Farming Guidance in the Cooperative Movement in Japan, ICA Cooperative Series No. 3, New Delhi 1967.

وجدير بالذكر أن تايوان اتخذت سبلا مماثلة للعمل الجماعى فى العمليات الزراعية لكنها تنظم بمعرفة اتحادات الفلاحين وليس بواسطة الجمعيات التعاونية ، وسنعرض لها بمزيد من التفصيل فى الفصل التاسع •

وطرحت الزراعة التعاونيه للمناقشة فى كوريا الجنوبية أول مرة فى أوائل الستينات عندما بذلت الحكومة جهودا فى استصلاح الأراضى ورؤى أن الزراعة التعاونية قد تكون حلا مناسبا لادارة هذه الأراضى ، ونظمت أول خمس مزارع تعاونية رائدة فى عام ١٩٦١ على الأراضى الجبلية المستصلحة ثم أنشئت أربع مزارع أخرى عام ١٩٦٣ ، وقدمت الحكومة الأرض التى تستصلح من أراضى الغابات الجبلية كما قدمت المعدات اللازمة والخدمات الارشادية والمساعدات المالية ،

وانشئت الى جانب هذه المزارع التعاونية التى ترعاها الحكومة مشروعات استصلاح اخرى فى شكل مزارع تعاونية هدفها « اعادة توطين من هجروا الزراعة وضحايا الكوارث وكذلك زيادة الأرض المزروعة » لكن معظم هذه المزارع لم تنجح وتحولت الى طريقة أخرى فى الادارة (*) •

وظهرت أشكال من التكامل فى الانتاج الزراعى تماثل الجمعيات التعاونية وذلك فى شمال أفريقيا الفرنسى سابقا عقب الحرب العالمية الثانية ، ففى الجزائر مثلا شكلت شركات الائتمان المحلية Sociétés Agricoles de Prévoyance, S.A.P. بعض المزارع الواسعة النطاق لتشجيع تقدم الزراعة Secteurs d'Amélioration Rurale, S.A.R.

* FAO Regional Seminar on Cooperative Farming New Delhi, India, May 1-14, 1966: Cooperative Farming in Korea.

وفيها يسهم المستوطنون بارضهم ويجمعونها طوعا او يأخذون ارضـا من شركات الائتمان المحلية المشـار اليها بشروط معينـة ، وعلى المسـتوطنين الذين يقبلون الانضـمام لهذه الشركـات أن يلتزموا بالزراعة طبقـا لخطط انتاج وتعليمـات تصـدرها الشركة وتلتزم الشركة بالمقـابل بتقديم الأدوات الـلازمة ووسائل الانتاج للأعضاء مع المشورة الفنية والمساعدات الأخرى (*) وفيما عدا ذلك تدار المزارع حسـب المبـادىء التعاونية المعتادة وتقدم الشركة أحد خبرائها الزراعيين ليعمل مستشارا للادارة ،

وكانت الأرض تستغل جماعيا فى مزارع قليلة متخصصة فى زراعة الحبوب ، وفيما عداها كان المستوطنون يفضلون استغلال أراضيهم فرديا لكنهم لم يعارضوا فى استخدام عدة حقول فى الزراعة الميكنة خاصة فيما يتعلق بالحرث غير أنهم تمسكوا بالحصاد فرديا فى جميع الأحوال وكانت الأفضلية فى المزارع التى أقيمت على أراضى الدولة لسكن القرى بدلا من المساكن المنعزلة •

ورغم الصعوبات الكبيرة فقد أقيمت أكثر من ١٠٣ جمعيات من هذا النوع حتى ١٩٤٨ ضمت أكثر من ٧٥٫٠٠٠ عضوا ، معظمها تخصص فى الثروة الحيوانية وزراعة الحبوب وتخصـص عدد صـغير منها فى البساتين وزاد عدد اتحادات التحسين الريفى الى أكثر من ٢٠٠ فى

---

* Reutt, G.: "Moslem Rural Cooperation", in Cooperative Living, New York 1950.

عام ١٩٥٤ اذ انها ما لبثت ان فقدت استقلالها الاقتصادى واندمجت فى شركات الائتمان المحلية (*) .

وظهرت فى مراكش اتحادات مماثلة وان كانت أقل نجاحا واتخذت اسم قطاعات تحديث الريف
Secteurs de Modernisation du Paysanat S.M.P.
كما ظهرت أيضا فى تونس باسم التعاونيات المختلطة Coopératives Mixtes de Motoculture. ولم تستمر أى من هذه التجارب لفترة طويلة وانحلت كلها بعد أن نالت تلك البلاد استقلالها .

وتأسست مؤخرا فى السنوات القليلة الماضية تعاونيات انتاجية جديدة بمناسبة تنفيذ الاصـــلاح الزراعى بكل من تونس والجزائر ، وعندما نالت الجزائر استقلالا كانت الأراضى المملوكة للأجانب تربو على ٢٫٧ مليون هكتار بها ٢٢٫٠٠٠ مزرعة وقد أممتها الدولة وشكلت لجان ادارة Management Committees (Comités de gestion)

فى نحو ٢٣٠٠ مشروع لها ادارة ذاتية Self-management enterprises (domaines d'autogestion) أى للعمال الحق فى ادارتها حتى اشراف الدولة (*) . وتشبه هذه المشروعات فى تكوينها التنظيمى الجمعيـــات التعـــاونية الانتاجية ولها ثلاث أجهزة للادارة ، الجمعية العمومية للعمال ، مجلس الادارة ، ولجنة الادارة ، واستغلت المزارع المؤممة التى تمثل القطاع الزراعى الحديث من قبل ١٥٠ ــ ٢٠٠ ألف عضو والى جانب المندوبين المنتخبين مدير يعينه مكتب الاصلاح الزراعى مهمته تنفيذ قرارات لجنة الادارة والجمعية العمومية للعمال ويمثل

* Guillat, J.: "L'Amélioration du Niveau de Vie des Populations Rurales en Algérie", en Problèmes de l'Algérie Indépendante, Tiers-Monde, Paris 1963.

** Lazarev, G.: "Remarques sur l'Automestion Agricole en Algérie", in Institutions et Développement Agricole du Maghreb, Etudes Tiers-Monde, Paris 1965, p.p. 23.

الدولة فى قطاع الزراعة المدارة ذاتيا الذى يعتبر داخلا فى اطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية ويعتمد نظام الادارة الذاتية مبدئيا على التوازن بين السلطات الاشرافية للدولة ، وحقوق الجمعية العمومية للعمال ، ويجد هذا التوازن التعبير عنه فى الواقع فى وظائف جهازى الادارة التكميليين :

١ ــ لجنة الادارة المنتخبة من العمال والتى تصدر القرارات •

٢ ــ المدير الذى تعينه الدولة وينفذ القرارات تحت سلطة رئيس لجنة الادارة ، والحقيقة أن الدور المزدوج الذى يقوم به المدير كمندوب عن الدولة ومندوب عن الأعضاء فى نفس الوقت يجعله فى موقف صعب، فحتى لو كان الأعضاء يرغبون فى العمل من أجل المصلحة العامة للجمعية ككل فقد تتفاوت نظرة كل من العمال والحكومة الى المصلحة العامة وحدودها (*) •

ومع انشاء « تعاونيات انتاج الشمال » Coopératives de production du nord. فى تونس ظهرت الجمعيات الانتاجية التى تهدف الى الحلول محل الأجانب فى المزارع المؤممة من ناحية وتحديث الاجزاء المجاورة لها من القطاع الزراعى التقليدى باقاليم شمال تونس ، وبدأ برنامج الأخذ بنظام الجمعيات التعاونية الانتاجية فى عام ١٩٦٢ ولما جاءت نهاية عام١٩٦٥ كانت قد أنشئت ٢١٣ جمعية تضم١٣٫٨٣٨ عضوا بمتوسط أراضى لكل جمعية ٨٦٠ هكتار وبمتوسط عضوية ٦٥ عضوا ، ومن بين الأعضاء ٣٠٠٠ فرد كانوا أصلا عمالا زراعيين فلم يسهموا بأية مساحة من الأرض عند انضمامهم للجمعيات •

وكانت الظروف مواتية للزراعة التعاونية فى الأقليم عنها فى باقى أقاليم البلاد ، فقد قام الحكم الاستعمارى بتطوير مناطق الزراعة

* United Nations : Progress in Land Reform — Fourth Report, New York 1966, p. 75.

الجافة فى الشمال فأصبحت مزارع قمح تجارية مميكنة ، بل ان الميكنة أخذت طريقها أيضا الى المزارع الصغيرة المجاورة لتلك المزارع التجارية الكبيرة ، وكانت هذه المزارع الصغيرة تزرع القمح أيضا كمحصـــول وحيد ٠

ونتج عن هذ العملية « وحدة انتاجية Unité de production تزرع زراعة مشتركة بواسطة جميع الأعضـــاء ، كما يحدث تماما فى المزارع الكبيرة ، وتضـــع وزارة الزراعة لكل تعاونية انتـــاجية خطة تفصـــيلية للزراعة والتمويل تصبح أســـاسا للعمليات الزراعية ويأخذ الأعضاء أجرا عن عملهم يعتبر فى الواقع دفعة مقدمة من نصيبهم فى صافى الربح وبينما يحسب الأجر على قيمة العمل يوزع الربح الصافى بطريقة فيها تمايز تطورت على مر السنين وبمقتضاها يوزع ٢٥٪ من الربح الصافى حسب العمل الذى يساهم به العضو (على أساس العمل فى المزرعة) و ٥٪ للاحتياطى القانونى و ٥٪ للاحتياطى العام والباقى وقدرة ٦٥٪ يوزع منه ¾ حســـب الأرض المســـاهم بها و ¼ يذهب الى صندوق خاص يحول اليه ايضا ذلك الجزء من الأرباح الذى يدفع للدولة مقابل الأرض المخصصة ويستخدم الصندوق الخاص فى شراء الأرض لحساب الجمعية التعاونية بعد مدة تتراوح بين ٥ ، ١٠ سنوات (*) ٠

وكان عدد التعاونيات الانتاجية فى نهاية عام ١٩٦٥ ما مجموعه ٢١٣ تعاونية فى شمال تونس تضم فى عضويتها ١٣٨٣٨ عضوا منهم ٣٠٠٠ عضو من العمال الزراعيين السابقين بمتوسط عضوية ٦٥ عضوا ومتوسط حيازة ١٣٫٢ هكتار لكل عضو ومتوسط حيازة ٨٥٩ هكتار لكل جمعية (بما فيها ٣٦٦ قدمتها الدولة) وأجرت مساحة صغيرة من غير

* Facts about Algeria and Tunisia are partly taken from information gathered by the author who visited these countries early in 1967.

الأعضاء لا تتجاوز ١٣٪ (١٤٥أ) (*) واستمر انشاء التعاونيات الجديدة مع التركيز على المقاطعات الشمالية ، غير أن الخطة تهدف الى نشر التعاونيات فى باقى مناطق البلاد الجغرافية •

ومن السابق لأوانه الآن الحكم على نتائج هذا الشكل من الزراعة التعاونية لأنه لم يبدأ الا منذ سنوات قليلة فى تونس ، والمشاهد أنه لم يكن دائما قرارا طوعيا متروكا اتخاذه لصغار الزراع بحيث يختارون بمحض ارادتهم الانضمام للمشروع ،بل لو تصادف ووقعت أراضيهم فى نطاق الجبهة التى ينفذ فيها المشروع فانهم يجبرون على الدخول فيه والمساهمة بأرضهم سواء كأعضاء أو غير أعضاء لكن أكثرهم يفضلون فى هذه الحالة الانضمام للعضوية ، ويلاحظ فى قرى جمعيات الانتاج الزراعى أن الحدود تزال بين قطع الأرض وتجرى العمليات الحقلية على نطاق واسع على المساحة التابعة للوحدات الزراعية التعاونية بأكملها ، وفى هذه الحالة لنا أن نتساءل عن الرباط الشخصى بين الفلاح وبين قطعة معينة من الأرض ومصلحته الخاصة فى العناية بخصوبتها ، وهل يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على كفاءة وجودة العمل الزراعى ، غير أن هذه المثالب السيكولوجية يمكن تعويضها بموازنتها مع المزايا الناتجة عن العمليات الكبيرة التى تجرى على أساس التخطيط المنظم واستخدام وسائل الانتاج الزراعى الحديث وتنويع النمط المحصولى •

وهناك أمثلة أخرى من الجمعيات التعاونية الانتاجية الجديدة فى بلاد أفريقية أخرى حيث تستولى الدولة على المزارع والمراعى التى كانت مملوكة للأجانب الأوروبيين وتضعها تحت ادارة جديدة خاضعة للدولة أو توزيعها مقسمة أو غير مقسمة على الفلاحين الوطنيين ، وغير

(*) يوضح العالم اوتوشيللر ان كثيرا من هذه البيانات حصل عليها عن طريق ما قام به من مقابلات شخصية اثناء زياراته التى قام بها •

أن ذلك لم يؤد الى انشاء جمعيات تعاونية الا فى حالات قليلة كما فى كينيا (*).

وفى تنزانيا (**) يعاد توطين العمال العاطلين الموجودين بالمدن فى جمعيات تعونية انتاجية حيث تزرع المحصــولات النقدية زراعة جماعية بينما تزرع المحصولات لاستهلاك الأسرة على أساس فردى ، وبدأت الحكومة مشروعا آخر يسمى مشروع «التربييف» Villagisation لايجــاد مجتمعــات قروية ولتنظيم اســتغلال الأرض ونتج عن هذا المشروع انشاء جمعيات انتاجية ، ويطلب من أعضاء هذه المستوطنات الاشتراك فى الزراعة المشتركة ، وبالاضافة الى ذلك تخصص لكل أسرة قطعــة أرض لاســتغلالها الخــاص ، ولم يتقرر نهائيــا ما اذا كانت التعاونيات الانتاجية ستظل على وضعها الحالى أم تتحول فيما بعد الى جمعيات للنهوض بالانتاج تعاونيا ، وتحاول الأجهزة الحكومية فى مالى ادخال محصــولات نقدية جــديدة وتنظيم زراعة بعض المحصــولات جماعيا (***) .

وبدأت فى غانا تحت حكم نكروما عملية انشــاء مزارع حكومية مميكنة وتعاونيات للانتاج الزراعى تعمل بأجهزة ميكانيكية داخل القطاع الزراعى التقليدى ، واستطاعت ثلاث مؤسسات هى : مؤسسة المزارع الحكومية ، والجناح الزراعى لفرق العمال ، والمجلس التعاونى لفلاحى

---

* Newiger, N.: "Neue Formen genossenschaftlicher Tätigkeit in der landwirtschaftlichen Produktion Ost-Afridas" in Zeitschrift für das gesamte Genossenschaftswesen, Vol. 16, No. 3 Göttingen 1966. Wilde, J.C. de, et al.: Agricultural Development in Tropical Africa, Vol. 1, Baltimore 1967, p. 154.

** Paulus, M.: Das Genossenschaftwesen in Tanganyika and Uganda, Berlin — Heidelberg — New York 1967, p. 66f.

*** Wilde, op. cit., Vol. 11, pp. 255, 285, 311.

غانا المتحدين من الحصول حتى نهاية عام ١٩٦٤ على ٤٦٥٫٠٠٠ آكر من الأرض منهـا ١٤٥٫٠٠٠ آكر قطعت منهـا الغـابـات ٦٤٫٠٠٠ آكر مزروعة (*) .

وبعد خلع نكروما لم يبق من كل ذلك سـوى مشروعـات قليلة مستقرة اقتصاديا .

أما فى أمريكا الجنوبية فلا توجد أية أمثلة حتى الآن للتعاونيات الانتاجية الزراعية وقد وجدت فيما مضى بعض أشكال الزراعة المشتركة فيما قبل العهد الاستعمارى فى قرى بيرو ، لكنها اختفت كما اختفت ملكية الأرض المشتركة ، ويقول ريتر(**)، وفى كتاب صدر أخيرا أن هذه الأشكال مطلوب ادخالها مرة أخرى ، ولا نجد الآن أى شكل من أشكال عمليات الفلاحة التعاونية ــ فيما عدا المراعى والغابات التى يستخدمها المجتمع كله ــ سوى فى بعض قرى بيرو التقليدية ، وهو شـكل من أشـكال تعاون الجيران فى اطار العلاقات الأسرية حيث يقوم العمل وأدوات الزراعة بغير مقابل ، وطرحت الآن فكرة انشـاء تعاونيـات انتاجية بمناسبة تنفيذ اجراءات الاصلاح الزراعى التى طبقت فى ثلاثة بلدان فقط بأمريكا الجنوبية (شيلى ، بيرو ، بوليفيا) مما يجعلنا نتنبأ ببدء تجارب فى هذا السبيل فى المستقبل القريب .

ووصف تيزنهازن Thiesenhusen (***) مشروعا تعاونيا حديثا فى شيلى يسمى مزرعة لو سيلوس Los Silos التى أنشئت

---

* Wilde, J.C. de, et al.: Experiences with Agricultural Development in Tropical Africa, Vol. 1, Baltimore 1967, p. 129.

** Ritter, V.P.: Dorfkeneinschaften und Genossenschaften in Peru Göttingen 1966, p. 69.

*** Thiesenhusen, W.C.: "A Cooperative Farming Project in Chile : a Case Stud", in Journal of Farm Economics, Vol. 48, No. 2 Menasha, Wisconsin 1966, p. 295 ff., Chiles Experiment in Agratian Reform, Land Economics, Monographs, No. 1, Madison 1966, p. 82 ff.

عام ١٩٦٢على١٩٨٢ هكتار قدمها للجمعية التعاونية التى شكلها عدد من العمال الزراعيين والموظفين صـــاحب مزرعة لوس سيلوس ، وادارت المزرعة فى السنة الأولى لجنة من الزراعيين المدربين عينهم صـــاحب المزرعة ، لكن انتقلت الادارة فى السنة الثانية الى مؤسسة خاصة تابعة للكنيسة ، وتهدف الخطة الى أن تحصل الجمعية التعاونية على ملكية الأرض بعد دفع ثمنها على مدة ٢٠ سنة ، بينما لا يدار المشروع الزراعى التعاونى الان على أساس الاستغلال المشترك للأرض ، ولكن فى النية تقسيم الأرض مستقبلا الى مزارع صغيرة فردية ، أى أن المشروع فى مرحلته الحالية يجب أن يعتبر ذا طبيعة مؤقتة •

ولا شـــك أن الأجيدوس المكســـيكية ظاهرة هامة وقد تناولناهـــا بالشرح والتعليق من قبل •

الفصل الثامن

النهوض تعاونيًا بالإنتاج الزراعى

COOPERATIVE PROMOTION OF AGRICULTURAL PRODUCTION

١ – فى البلاد الأوربية
In European Countries

قلنا فى الفصل الأول أن عبارة « النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا » وصف للأنشطة التعاونية فى الانتاج الحقلى المباشر أى عمليات الفلاحة وتربية الحيوان التى تحتفظ بطريقة الاستغلال للأرض فرديا ، ويجوز أن ينشأ هذا النمط من النشاط أيضا فى اطار تعاونيات الخدمات كجزء من عملها ، الى جانب أعمال الائتمان والتسويق والتجهيز والتوريد ، فمثل هذه التعاونيات تعمل بالاضافة لكل ذلك على زيادة دخل أعضائها من مزارعهم الفردية ولا حاجة بنا الى ضرب الأمثلة على التوسع فى الأنشطة التقليدية التى تقوم بها تعاونيات الخدمات ، والأولى أن تقدم الأمثلة على الجمعيات الزراعية التى تركز على النهوض بالانتاج سواء ذكر ذلك فى اسم الجمعية أم لم يذكر •

ونجد فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وغيرها من بلاد أوروبا الغربية أمثلة تسترعى الانتباه فى ميدان النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا خاصة فى السنوات الأخيرة وظهرت الى جانبها أشكالا من التعاون فيما بين المزارع لم تتخذ الوضع القانونى كجمعيات تعاونية وسنعرض لها على حدة ، وتوخيا للوضوح سنتناول فى هذا الفصل أنماط النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا التى تتخذ الشكل التعاونى والتى تتخذ شكلا آخر •

ونذكر كمثال على النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا تجربة أجريت فى أوائل الثلاثينات فى قرية هاوزرن (*) Hausern بالقرب من ببراخ Biberach بألمانيا بناء على مبادرة من بروفسور مونجنجر

---

*) لمزيد من التفصيل عن تجارب المانيا ، يرجع الى كتابينا : التعاون بين التشريع والتطبيق ، وبحوث ودراسات تعاونية •

الأستاذ بالجامعة الزراعية فى شتوتجارت — Professor Munginger هوهنهايم Stuttgart-Hohenheim حيث أنشأ عدد من الفلاحين فى قرية صغيرة جمعية تعاونية لترشيد استخدام الالات فى حقولهم عن طريق تنظيم الدورة الزراعية ، وحاولوا أولا اجراء العمليات الزراعية فى قطع الأرض المتجاورة المزروعة بمحصول واحد دفعة واحدة أى بصرف النظر عن الحدود بين الحقول ، وسميت هذه العملية « عملية على الخط الطويل » Operation on the long line وكانت هذه العمليات فى كل حالة عمليات معينة محددة بحيث لا تلغى الحدود ولا تصبح موضع تساؤل ٠

وتحت هذه الظروف يصبح الحصاد الفردى المنفصل لكل قطعة أرض بمفردها على أعظم جانب من الأهمية ، لكن الزراع ما لبثوا أن وجدوا طريقة لاستخدام الآلات فى الحصاد على الخط الطويل ، فاتفقوا على أن الأعواد التى تسقطها الحصاد تكون من نصيب المزارع الذى تسقط فى أرضه ، أما الخسارة التى يتحملها الزراع من جراء اسقاط الحصادة للأعواد فى أرض جاره فتعوضها الأعواد التى تسقطها الحصادة فى أرضه عندما تعبر فى الجهة الأخرى ، أما الأعواد التى تسقط بالصدفة على خط الحدود تماما فقد وضعت لها قواعد خاصة مما يظهر لنا مدى أهمية المحافظة على شخصية قطع الأرض أثناء اجراء العمليات الحقلية على الخط الطويل ٠

وتوجد أمثلة عديدة الآن فى ألمانيا الاتحادية للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا وان لم تكن على مستوى التنظيم الذى تتمتع به تجربة

هاوزرن ، اذ أنها تطورت بناء على الضرورات العملية التى يواجهها الزراع أثناء الفلاحة ، وأوردت المراجع العلمية أمثلة نموذجية لها ، ووصف بعضها الآخر باكونيى Bakonyi وصفا تفصيليا •

ومن أكثر الأمثلة أهمية تعاونيات الرى بالرش فى بعض مراكز زراعة الطباق فى بادن Baden ولو أن هذه الجمعيات انقضى وجودها منذ سنوات قليلة لانصراف الزراع عن زراعة الطباق ، ولكن يجدر بنا وصفها بايجاز لقيمتها العلمية ونختار منها جهة فريدريشستال Community of Friedrichstal (منطقة كارلزرو Karlsruhe district التى كانت تتميز بكثافة زراعة الطباق بها ، ورأى الزراع ضرورة انشاء نظام رشاشات لتحسين جودة المحصول وزيادة كميته ، ونظرا لأن المنطقة مكونة من حقول صغيرة ومفتتة للغاية ، فقد اتجهت العناية منذ البداية الى ضرورة انضمام جميع الزراع أصحاب الأراضى المستفيدة من نظام الرش الى المشروع المشترك •

ومن متطلبات تشغيل الرشاشات أن يوافق المشاركين فى المشروع على اتباع توجيهات موحدة فى زراعة الطباق ، فاتفقوا على تطبيق دورة زراعة موحدة تؤدى الى زراعة الطباق فى بلوك كبير واحد وبنفس النمط وفى نفس الوقت وبذات المسافات بين صفوف الشجيرات ، اذ بدون كل ذلك لا يمكن استخدام نظام الرشاشات المشترك الذى لابد من استخدام أنواع معينة من البذور والأسمدة واتباع توجيهات موحدة فيما يتعلق بذلك كله وباجراءات الزراعة ووقت الحصاد حتى يمكن انتاج غلة وفيرة من محصول متجانس •

ولم تصدر توجيهات خاصة بالمحاصيل الأخرى تلزم الأعضاء باتباع أسلوب موحد ، غير أن التوجيهات الصادرة بشأن زراعة الطباق والمشار اليها بعاليه أثبتت فعلا جدواها وقيمتها ، وقد تكونت جمعيات تعاونية أخرى للرى بالرش فى مواقع أخرى أو تألفت اتحادات لهذا

الغرض لم تتخذ الشكل التعاونى الذى يتح لها التسجيل فى سجل التعاونيات وان لم تختلف فى ممارستها عن التعاونيات .

ويشاهد هذا الازدواج أيضا حاليا فيما يختص بزراعات الفاكهة والكروم فتوجد الى جانب التعاونيات ذات الشكل التعاونى المعروف أشكال تنظيمية أخرى تسمى عادة اتحادات ، وظهرت زراعات الكروم المشتركة على أثر تجميع مزارع الكروم فى بلوك واحد بعد ما كانت متناثرة فى قطع أرض صغيرة فى زمام القرية ، وأخذت تزرع نوعا واحدا من الكروم على مسافات متساوية بين الصفوف التى اتخذت اتجاها موحدا أيضا ، وبعد التجميع يعطى كل صاحب أرض صفا من النباتات أو أكثر حسب مساحة الأرض التى ساهم بها فى المزرعة المشتركة والنتيجة أن تنشأ زراعة كبيرة مشتركة لكنها فى الحقيقة مكونة من قطع أرض صغيرة منفصلة ومتعددة .

ولا شك أن الأسلوب الموحد للزراعة يقدم الأساس الضرورى للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا أى للجميع بين العمليات التعاونية والفردية بشكل ذى فائدة وتأثير ، وهكذا يمكن استخدام محراث مركب فى جرار قد تمتلكه الجمعية التعاونية أو جماعة صغيرة من الأعضاء أو أحد الأعضاء ممن يملكون جرارات ويؤجرونها للغير ، وتزداد هنا أيضا فاعلية اجراءات ووقاية النباتات فى الزراعات الفردية المتناثرة ، وحتى اذا قام الأعضاء بمقاومة الآفات فرديا مستخدمين أدوات تملكها الجمعية فان التكلفة تنخفض كثيرا .

فمن فوائد التعاون فى العمليات الزراعية أن كثيرا من صغار المزارعين لن يضطروا الى شراء آلاتهم ومعداتهم الخاصة ، بل يمكنهم استئجار هذه الآلات من الأعضــاء الآخرين الذين يملكونها ولا يستخدمونها طوال الوقت فيوفر الذين لا يملكون الآلات على أنفسهم ثمنهــا ويكتســب أصــحاب الآلات مخــلا اضــافيا ، ومن ناحية اخرى يؤدى توحيد نوع النباتات الى تسهيل التسويق لسهولة فرز وتدريج المحصول المتجانس وجودته •

ومن الأمثلة الأخــرى للزراعة المشــتركة مجتمــع يزرع أحــد الخضروات من الفصيلة الزنبقية يطلق عليه Asparagus فى بادن Baden بمنطقة سانت ليون St. Leon كما توجد أمثلة أخرى للزراعة المشتركة التى تتناول محصولات أخرى غير دائمة ، وسنتناولها فى الفصل التالى حيث أنها لا تتبع التنظيم التعاونى •

وتختلف عما تقدم الجمعيــات التى تســمى تعاونيات الفلاحة Farming Cooperatives فى بعض مراكز زراعة الكروم على نهر الموزبل River Moselle. فهنا لا نجد جمعا فى التشغيل بين العمليات الجماعيةوفردية بل جمعا بين فروع أساسية تدار فرديا فى المشروع وفروع تبعية تدار جماعيا ، وأدخل هذا الاسلوب الجديد من الادارة أولا فى انكيرش Enkirch على يد زراع كانت أراضيهم فى مواقع بعيدة عن القرية وعلى ارتفاع كبير من مستوى الأرض العام مما دعاهم الى اهمال هذه الزراعات ، ثم أنشــأوا جمعية تعــاونية لزراعة قطع الأراضى بعمليات مشــتركة مســتخدمين جرارات يقودها ســائقون مستأجرون ، وسار آخرون فى مواقع مجاورة على منوالهم ، وكانت

الأرض تزرع جماعيا بغض النظر عن الحدود بين مختلف قطع الأرض التى كان بعضها مملوكا ملكية تامة للأعضاء وبعضها أرضا داخلة فى ملكية مجتمع القرية لكن للأعضاء عليها حقوق معينة •

ولو أننا نظرنا الى ناحية زراعة الأرض بالمحصولات الحقلية لقلنا أن الجمعية هى تعاونية انتاجية وليست جمعية للنهوض بالانتاج تعاونيا ، لكن الحقيقة أن زراعة المحصولات الحقلية كانت بالنسبة لهؤلاء الأعضاء نشاطا ثانويا ، ووجدوا فى أثناء زراعتها الى الجمعية التعاونية عونا لهم على التفرغ لمزاولة مهنتهم الرئيسية وهى زراعة الكروم التى يمارسونها فرديا ، وهكذا فان فصل فرع من الانتاج عن المزرعة الفردية واسناده للادارة التعاونية مع الاحتفاظ بوجود هذه المزرعة الفردية يعتبر شكلا من النهوض بالانتاج الزراعى التعاونيا ، وتختلف عن نمط الانتاج التعاونى فى أنه ينهض بالمزارع بالاندماج فى بعضها •

أما فيما يتعلق بالنهوض تعاونيا بالثروة الحيوانية فقد نجد أحيانا — كما فى حالات حظائر حلب الألبان التعاونية — جمعا بين طرائق العمل الفردية والجماعية فان معظم الحالات لا تتناول سوى اسناد لبعض فروع الانتاج الى الادارة التعاونية مع استمرار المشروع الفردى فى حياته العادية ، ومثال هذا النموذج مزرعة لتربية الماشية فى قرية شونفلد Schonfeld بمنطقة توبربشفسهايم Tauberbischofsheim disrict حيث أنشئت حظيرة مشتركة للماشية الصغيرة التى تؤخذ فيما بعد وتضم الى قطعان ماشية الألبان التى تدار فرديا ، ومن الأمثلة الأخرى البارزة فى مجال النهوض تعاونيا بالثروة الحيوانية حظائر الحلب التعاونية حيث تستخدم آلات الحلب المملوكة تعاونيا وغيرها من معدات أى حظائر الألبان التعاونية •

ومن الأمثلة الأخرى تربين اناث الخنازير للتوالد فى روسنكوج Reussenkoge (منطقة هوسوم Husum) مقاطعة شلزفيج — هولشين Schleswig-Holstein حيث الحظائر مملوكة للجمعية التعاونية وكذلك اناث الخنازير المخصصة للتوالد ، ويأخذ الاعضاء صغار الخنازير الى مزارعهم الخاصة لتربيتها ، وتركز الجمعية على التوالد فقط •

وفى سويسرا أمثلة كثيرة على الزراعات المشتركة فى مجال الفاكهة والكروم كما توجد فى كانتون فاليس Canton of Vallis بسويسرا أيضا بعض الأمثلة لتربية الحيوان تعاونيا فى حظائر مشتركة كما فى قريتى جريمسوات Grimisuat وأوبرفاليد Oberwald حيث أدمج الأعضاء قطعانهم واستطاعوا بذلك أن يتفرغوا لمهن أخرى أساسية لهم أو يركزوا على زراعات هامة كالكروم ، واسندت رعاية الحيوانات الى أحد الأعضاء ، ويزرع العلف فى مزارع فردية وافق أصحابها على تقديم كميات معينة من الأعلاف الشتوية يحاسبون عليها حسب جودتها ونوعيتها ووزنها •

وتوجد مشروعات أخرى من هذا النوع فى بلاد متفرقة خاصة فى السويد والدانمارك منها حظائر تعاونية لحب الألبان ، وحظائر مشتركة لماشية الألبان وحظائر لاستخدام آلات الحلب تعاونيا •

وأنشئت فى ايطاليا عدة تعاونيات لمزارع الماشية منها نحو ١٠ مزارع فى حوض نهو بو Po Valley ومثلها تقريبا فى منطقة فريولى Friuli الجبلية ، ويوافق الأعضاء كقاعدة عامة عند انضمامهم للجمعية على أن يبيعوا ماشيتهم ويشتروا بها ماشية جيدة النوع وان يزيدوا زراعة الأعلاف فى أراضيهم •

ونشأ النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا
فى بعض الأحيـان نتيجة لتفكك التعاونيات

الانتاجية القائمة ، وقد وصفنا هذه الحالة فيما يختص بالمكسيك والهند فى الفصل الخامس (٦) ويجدر بنا أن نشير فى هذا الصدد الى بعض التعاونيات الانتاجية فى ايطاليا وتطلق عليها الكتب عبارة « المزارع التعاونية المقسمة » "Divied Coopative farms" وقد أنشأها بعض المستأجرين الذين أرادوا الاستقلال ، وتتولى الجمعية التعاونية ايجار الأرض ثم تعيد تأجيرها من الباطن الى اعضائها لاستغلالها فرديا ، ولكن قد تشترى الأرض أحيانا أو تستصلح ثم تقسم بين الأعضاء ، وتمارس الجمعية التعاونية فى كافة الأحوال بعض المهام فى الأعمال الزراعية لا سيما فى مجال استعمال الآلات ، أى أن العملية تتضمن أيضا بعض أنماط النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ٠

٢ — فى البلاد الأخرى In Other Countries

يبدو أن مصر من بين البلدان النامية وأكثرها تقدما فى تطبيق النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا خاصة فى الأراضى الجديدة المستصلحة فى أراضى الاصلاح الزراعى الى جانب الأراضى القديمة والقرى التقليدية ، ذلك لأن تطبيق قدر من الضبط والتنظيم لعمليات الفلاحة يضع قاعدة تفضل الممارسة

العادية لهذه العمليات مما يفيد صغار الحائزين الذين يتمتعون فى ظل هــذا التنظيم ببعض مزايا الزراعة واســعة المدى وقد تصــدينا للنموذج المصرى فى الفصل الخامس (٣ج) ، عند الكلام على أســلوب تجميع المحاصيل وهو العنصر الأساسى فى النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا فى مصر ، ووصفناه تفصيلا لما له من أهمية بالغة ٠

لكن نظــام النهوض بالانتــاج الزراعى تعاونيا فى مصر لا يقتصر على تطبيق الدورة الزراعيــة الموحــدة فحســب بل يمتد الى الائتمان الموجه الذى يمنح دون احتساب فائدة عليه ومن خلال الجمعيات التعاونية فقط (*) وتظل هذه الجمعيات مســئولة عن تحصيل القروض عن طــريق التســويق التعــاونى للمحاصيل ٠

وتجرى مقاومة الآفات وصيانة شبكات الرى تعاونيا أيضا فى تخطى الحدود بين الحقول والحيازات ، أما عند اســتخدام الآلات تعاونيا فلا تزال تراعى هذه الحــدود ، ومن تدابير النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى الاشراف على عمليات الزراعة وان كان ذلك لا يطبق

---

*) يهمنا ان نوضح فى هــذا المقام ان كثيرا من الكتب العلميــة فى الدول المتقدمة تشيد بفضل مصر ودورها التاريخى فى النهوض بالزراعة ، واعتبرها كثير من العلماء انها مهد الزراعة فى العالم ، وها نحن نرى العالم الألمانى التعاونى الكبير الذى زار مصر ، وزار العديد من دول العالم يشيد بالأهمية البالغة لتجارب مصر فى النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ٠٠ أما فيما يتعلق بالائتمان الموجه الذى يحسب دون فائدة للجمعيات التعاونية فقط ، فقد طرأ عليه العديد من التغييرات مما لا يتسع المقام هنا بسرده ويمكن الرجوع اليه فى كتابنا « التطبيق التعاونى المصرى » ٠

الآن الا فى الأراضى المستصلحة حديثا ومناطق الاصلاح الزراعى وفى ظل الاشراف تخضع العمليات الزراعية فى حقول أعضاء الجمعيات التعاونية للتنظيم والاشراف فيما يتعلق بتوقيت الزراعة وأداء العمليات الزراعية •

ويشبه «النموذج المصرى» الى حد كبير النظام الشامل للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا والمشار اليه فى الفصل الخامس (٣ج) كنموذج يوصى باتباعه فى باكستان الغربية فيوضع تخطيط لتنمية القرية يشمل دورة زراعية موحدة واحتياجات الزراع من عناصر الانتاج ، وترسم حدود الائتمان لا على أساس الضمان الملموس المادى ولكن على أساس المحصول المنتظر ، ويقدم الائتمان عينا على الغالب فى شكل مستلزمات انتاج بدلا من الأموال النقدية ، مع خضوعه للاشراف ، أى ضمان استخدامه فى الأغراض الانتاجية وتقديمه من خلال الجمعيات التعاونية ،

لكن عنصرا هاما من عناصر النهوض الشامل بالانتاج الزراعى تعاونيا لم يطبق حتى الآن ونعنى به ادخال الاستثمارات طويلة الأجل ضمن خطط تنمية القرى ، ولعل السبب أنه فى المناطق المستصلحة حديثا وفى مناطق الاصلاح الزراعى تقدم الحكومة الاستثمارات طويلة الأجل ، بينما الأمر على خلاف ذلك فى القرى القديمة التقليدية مما يحملنا على القول بأن نظام النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا لم تكتمل عناصره فى ذلك القطاع التقليدى •

ولم تنجح حتى الآن تجارب ادخال الفلاحة المشتركة أو الجماعية

فى أوغندا (*) وهناك ثمانى جمعيات تعاونية انتاجية ، ثم قرر أعضاؤها عام ١٩٦٠ العودة الى استغلال الأرض (**) ، ولكن الحكومة كانت تناصر فكرة الزراعة الواسعة الميكنة ، فساندت مشروعا يسمى الجماعات وأنشأت الحكومة قبل البدء فى المشروع خدمات لتأجير الجرارات وشجعت أعضاء الجمعيات التعاونية الائتمانية الناجحة والتى ظلت فى عملها ما لا يقل عن ثلاث سنوات على تكوين جماعات فلاحة رغبة فى التغلب على تفتت الحيازات ، وكانت الجرارات تؤجر لهذه الجماعات مباشرة ، واستفادة الجماعات أيضا من اشراف المسئولين بالجمعيات التعاونية ووزارة الزراعة فى ادخال طرائق الزراعة الحديثة (الحرث بالجرارات ، واستخدام السماد والمبيدات ...الخ) .وفى تمويل البرنامج تمويلا مناسبا .

وتحاول الجماعات زراعة بلوكات كبيرة من الأرضى للاستفادة من الميكنة وزراعة المحصولات الموحدة فى الأراضى المتجاورة ، واتجهت الجماعات التى تقيم على الأراضى المملوكة للحكومة الى اتباع الدورة الزراعية الموحدة وتنفيذ تصميم للحقول يمكنها من انشاء بلوكات كبيرة وتحرث الأرض كعملية واحدة كبيرة ، أما العناية بالمحصول فيترك الزراع يمارسونها فرديا كل فى أرضه ، ويقبل الزراع أحيانا خاصة فى المناطق كثيفة السكان حيث تتناثر الملكيات فى قطع صغيرة على ضم الأراضى لتكوين وحدات صالحة لاستخدام الجرارات مع تخصيص قطعة أرض لكل عضو تماثل القطعة التى ساهم بها فى التجميع ليتولى العناية بها فرديا فيما بعد ،

وهذا نوع من ادماج الأراضى الذى يؤدى الى تصميم حقول تناسب استخدام

* FAO. The Group Farming Scheme in Uganda, July, 1966.
** Economic Council for Africa, food and Agriculture Organization of the United Nations : The Cooperative Movement in Africa, Addis Ababa 1962, p. 106.

الجـرارات والالات ، وبالنسـبة للأراضى المزروعة التى فى حيازة العشائر توزع قطع الأرض للاستغلال الفردى بطريقة تؤدى الى انشاء بلوكات كبيرة تزرع بنفس المحصول وفى المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة والأرض البكر التى فى حيـازة العشـائر تستصلح الأرض فى بلوكـات كبيرة وتـزرع بنفس المحصول ثم تقسم البلوكات وتخصص القطع للأفراد .

وفى تنزانيا شـجعت الحكومة « جمـاعات الميكنة » وزراعـة « البلوكات » (*) بينما شكل زراع قصب السـكر والقطن فى كينيا مشروعات جماعات للزراعة التعاونية تصـلح للاسـتفادة من خدمات الارشاد الحكومية بصورة اقتصادية ، وتناسـب برامج تحسـين الطرائق الفنية مثل اعداد الخطوط بالعمل المشترك وتنظيم نقل محصول القصب الى المعاصر (**) .

وفى بعض البـلاد الأفـريقية بجنوب الصحراء الكبرى ، انشـئت ، مسـتوطنات زراعية تعاونية على أساس الادارة التعاونية للحيازات الفردية واقامة خدمات اقتصـادية مـركزية بتـأثير المعونـات الفنيـة الاسرائيلية (***) ، فمثلا توجد فى غرب

---

* Wilde, J.C. de, et al. : Experiment with Agricultural Development in Tropical Africa, Vol. 1, Baltimore 1967; p. 124

** Wilde, op. cit., Vol. 11, pp. 140, 144.

*** Kreinen, M.E. : Israel and Africa : A Study in Techincal Cooperation, New York 1964.

نيجيريا ١٧ مستوطنة رائدة انشئت منذ عام ١٩٦١ (*) على مثال الموشاف ايضا .

وتوجد أمثلة للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا فى قبرص حيث حصلت تعاونيات المستأجرين على أرض بمعونة قروض من الدولة ، وعلى أثر فشل استغلال هذه الأرض استغلالا مشتركا قسمت بين الأعضاء لاستغلالها فرديا حسب خطة تعاونية ، وفى حالة واحدة استأجرت جمعية تعاونية للمستأجرين أرضا استصلحتها الحكومة لمدة ٣٠ سنة وقسمتها الى أربعة بلوكات خصص واحد منها للمحصولات الدائمة ، وطبقت فى الثلاثة الباقية دورة زراعية مشتركة ، وتوزع قطع الأرض فى هذه البلوكات على الأعضاء بطريقة القرعة ، وتشبه طريقة الزراعة هنا طريقة الدورة الزراعية الموحدة المتبعة بمصر (**) .

وبدأت أكاديمية شرق باكستان للتنمية الريفية منذ عام ١٩٦٠ تشجيع انشاء تعاونيات زراعية فى كوميلا كوتوالى ثونا (***) Comilla Korwali Thona وأخذت هذه الجمعيات تقدم المساعدات لأعضائها فى التخطيط والارشاد الزراعى الى جانب الائتمان وهى فى هذه الخدمات الجديدة تفترق عن التعاونيات الريفية التقليدية

ويطبق مبدأ المساعدة الذاتية بمعنى أن التعاونيات لا تأخذ قروضا من الاتحاد التعاونى المركزى الا اذا استطاع اعضاؤها جمع جزء من الأموال عن طريق مدخراتهم الخاصة ، كما أن ادارة التعاونيات لا تستند

* Kreinen, M.E. : "The Introduction of Israel's Land Settlement Plan to Nigeria", in Journal of Farm Economics, Vol. 45, Menasha/Wisconsin August 1963, pp. 535 - 546.

** Digby, M. : Cooperatives and Land Use, loc. cit., p. 14 ff.

*** Data as per 1966 : 158 Agricultural Cooperatives with 6,126 members.

الى موظفين محليين تابعين للسلطات التعاونية كالعادة ، بل يتولاها رواد من الفلاحين على اتصـــال وثيق بالأكاديمية ، ويجتمع هـــؤلاء الرواد اسبوعيا لأغراض الارشاد والبدريب ويتلقون تعايمات عن الطرائق الفنية للانتاج الزراعى ، ويعودون اينقلوا هذه المعلومات الى الأعضـــاء ويقدموا لهم المشـــورة فيما يتعلق بادخال الطرائق الزراعية الجديدة ، وعلى أثر نجاح هذه التجربة ادخلت فى مناطق أخرى من أقايم كوميلا فاصبح بالاقليم ٥٤٢ تعاونية زراعية فى يوليو ١٩٦٦ بخلاف التعاونيـــات التى انشئت فى مناطق رائدة أخرى •

ونظرا لأن الجمعيـــات التعاونية تحصـــل على مقومات الانتاج الضرورية بالأجل فالنتيجة أن ينشـــأ نوع من الائتمان الموجه لانتاج المحاصيل وهذه طريقة فعالة للاشراف على الائتمان ، وتشبه الاجراءات المتبعة نموذج الجمعية التعاونية لنهوض بالانتاج الزراعى المشار اليه آنفا والموصى به للتطبيق فى باكستان الغربية (انظر الفصل الرابع٢) ويضع المزارع الرائد الذى يعمل مديرا للجمعية خطة للزراعة بالتشاور مع الأعضاء قبل بداية كل موسم زراعى ، وتقوم الخطة على أســـاس المساحات المزروعة ومقومات الانتاج والخدمات التى تحتاجها المزارع الفردية ، وطبقا لهذه الخطة يقدم الاتحاد التعاونى المركزى القروض للجمعية التعاونية المحلية فى شكل عينى ما أمكن أى فى شكل مقومات انتـــاج •

• **Pakistan Academy for Rural Development Seventh Annual Report Comilla 1966, p. 97.**

وحاولت الجمعيات التعاونية أيضا ادخال نوع من زراعة البلوكات بتجميع قطع الأراضى التى تزرع بالمحصول الرئيسى للموسم معا ما أمكن ، تسهيلا لاستخدام الجرارات التابعة للاتحاد التعاونى المركزى بطريقة مشتركة ، لكن الزراع لم يكونوا على استعداد لتسوية الحواجز بين الحقول ، ولم تمارس زراعة البلوكات حتى الآن الا فى قرية واحدة حيث قدم ١٠ أعضـــاء جزء من مزارعهم لمدير يتولى زراعتها فى بلوك واحد ، غير أن هذا « البلوك » لم يجاوز فى حجمه ٥ آكر فقط ٠

---

*) (Acre) الاكر كقياس للمساحة يساوى ٤٨٤٠ ياردة مربعة أو نحـو اربعة الاف متر مربع ٠

الفصل التاسع

جماعات الإنتاج الزراعى المشترك والنهوض بالإنتاج الزراعى

GROUPS FOR JOINT AGRICULTURAL PRODUCTION AND JOINT PROMOTION OF AGRICULTURAL PRODUCTION

١ ــ فى البلاد الأوربية

In European Countries

أوضحنا فى الفصل السادس بصدد أشكال التعاون والتكامل التى ليس لها الشكل القانونى التعاونى أن هناك فرقا بين الانتاج الزراعى المشترك والنهوض المشـــترك بالانتاج التعاونى ، ففى الحالة الأولى يندمج عدد قليل من المزارع الفردية فى وحدة تشـــغيل واحدة تدار ادارة مشتركة ولحساب مشترك أما فى الحالة الثانية فيحدث التعاون بين المزارع الفردية والتى تعمل كوحدات منفصلة •

ولا توجد فى جمهورية ألمانيا الاتحادية سوى أمثلة قليلة للانتاج الزراعى المشترك ويذكر باكونيى (*) Bakonyi حالة اندمجت فيها ٣ مزارع مساحتها الكلية ١٥٠ هكتار مجاورة لمدينة كبيرة ، وكان تجميع الأرض بموجب عقد بين الأعضاء ، على أن يدفع ايجار عن الأرض وعن موجودات المزارع ، وكان يقوم ببعض العمل الأعضاء وأسرهم وبعضه الآخر عمال مستأجرين ، وتوزع الأرباح حسب ما ساهم به كل منهم فى رأس المال ، ولم يتقبل المزارعون الآخرون فى القرية هذا النوع من المشروع المشترك بقبول حسن نظرا لمشـــابهته للمزارع الجمـــاعية ، ويتوقع باكونيى ومعه الحق أن هذا النـــوع من التكـــامل لن ينتشر كثيرا لأنه لا يقدم أية مزايـــا ادارية من ناحيـــة وللصعوبات السيكولوجية التى لابد أن تنشأ من جراء هذه الصـــلة الوثيقة المباشرة بين الزراع من ناحية أخرى •

غير أن هناك أمثلة ظهرت مؤخرا لهذه التجمعات ، فمثـــلا أقدم أربعة مزارعين فى هونزروك Hunsruck الى تجميع أراضيهم التى بلغت مساحتها ٩٦ هكتارا ليمارسوا فيها الانتاج المشـــترك ، ثم

---

* Bakonyi, E.: Zur frage der Anwendung..., Loc. cit., p. 147

جمعوا أيضا ماشيتهم وآلاتهم فيما بعد (*) ، ويمسك المزارعون الأربعة حسابا مشتركا لمشروعاتهم ، واتفقوا على ألا يعملوا بعض الوقت فى جهات أخرى الا اذا أضيف الكسب من هذا العمل الى الحساب المشترك ، ونظرا لأنه لم تشيد مبان مزرعية مشتركة واستمر المزارعون فى مقارهم القديمة فنستطيع القول بأن المشروع ليس الا نوعا من التخصص فى أساسه ، فقد تخصصت مزرعتان فى انتاج الماشية وتخصصت مزرعة ثالثة فى تسمين وتربية الماشية الصغيرة ، وتخصصت الرابعة فى تربية اناث الخنازير وتسمين صغار الخنازير ، ونظرا لأن الأعضاء ساهموا بعملها الكامل كله فى المشروع المشترك وكانوا يقومون بعمل من يمرض عند توزيع الأرباح ، غير أن المشروع لم يستمر وانحل عام ١٩٦٦ •

وقام اتحاد بين اثنين من أصحاب المزارع تربطهم علاقة قرابة فى سوفوردن (**) Sürrwürden بشمال فزرمارش Wesermarsch وكانت مساحة المزرعتين الكلية ٩٢ هكتار وتخصصت مزرعة منها فى تربية وتسمين الماشية وتخصصت الأخرى فى منتجات الألبان •

وتوجد أمثلة كثيرة ععلى مثل هذا الاتحاد فى فرنسا اليوم حيث تتطور باستمرار أشكال جديدة من التعاون والتكامل ، ويلاحظ أنه صدرت فى فرنسا قوانين تقدم الأساس القانونى المناسب لمثل هذه الحالات ، فقد صدر قانون بتاريخ ٨أغسطس١٩٦٢ ثم لائحته التنفيذية فى ٣ ديسمبر ١٩٦٤ ، كما يوجد فى فرنسا منظمة لهذه الأشكال الجديدة اذ لم تصنف بعد •

---

* **Druschel, D.: « Neue Formen der Zusammenarbeit, » in Württembergisches Wochenblatt für Landwirtschaft, Vol. 132, No. 37, Stuttgart, September 11, 1965.**

** **Druschel, D.,: Neue Formen...., Loc. cit.**

ونذكر كمثال اتحـــاد من ٦ مشروعـــات فى منطقة كوتزنهـــاوزن Kutzenhausen بفسنبرج Weissenburg بالألزاس حيث
ضمت ١٠٠ هكتار من الأرض المملوكة و ٢٠ هكتار من الأرض المستأجرة لتزرع بطريقة مشتركة ، واتفق الأعضاء على تقسيم العمل فى العمليات الزراعية والتخصص فى عمليات معينة منها مما أدى الى تحسين الأداء وكان العمل يجرى طبقـــا لتخطيط موحد باســـتخدام ٣ جرارات مع ملاحظة أن أعمال تربية الحيوان والعمل فى حوش المزرعة لا تدخـــل ضمن العمليات المشتركة ولا فى التخطيط المشترك للمشروع المشترك •

وهناك أمثلة أخرى للاتحاد فى فرنســـا فيما بين المزارع تحقق فيها تقســـيم العمل والتخصـــص الى حد كبير مع ادخال أعمال تربية الحيوان وأعمال حوض المزرعة أيضا ضمن برنامج العمل المشترك ، ونذكر من هذه اتحاد مزارع لاكوبكس La Copex فى تايزيه Taizé سوان ـ ايه ـ لوار Saone — et — Loire) ويتكون هذا الاتحاد من ٦ مزارعين وله مبان مشتركة وحظيرة مفتوحة وصوامع وحظيرة طلب الماشية وبنك لبن وقد ظلت مبانى المزرعة القديمة والأرض المساهم بها فى المشروع مملوكة للأعضاء ويقسم العمل بناء على خطة عمل توضع أثناء اجتماعات أسبوعية ، ويلتزم كل عضو بالعمل ٢٢٠٠ ساعة سنويا على الأقل ، ويدفع ايجار محدد مقابل الأرض المساهم بها وكذلك تدفع فائدة عن الأدوات الرأسمالية والماشية والمواد ، ويتلقى الأعضاء أجورا شهرية على أساس معدلات ثابتة ، أما الفائض فيوزع حسب العمل المساهم به بعد استقطاع الاحتياطيات الضرورية ، وجدير بالذكر أن الاتحاد بين هؤلاء الزراع اكتسب قوته من الروابط الدينية بينهم لأن جمعيتهم من البروتستانت وأعضاء فى طائفة واحدة ، ويتخذ الاتحاد صفة جمعية تعاونية انتاجية حسب ما هو مبين فى اسمه •

ونشـــأ شـــكل جديد من التعاون والتكامل فى ايطاليا بمناســـبة

اجــراءات التوطين فى منطقة زراعــة الأرز بوادى بو ، وقد أشــار دونجاس Dongas اليها ، وهى تتصل بمشروعات الاصلاح الزراعى هناك حيث يمنح المستوطنون مزارع منعزلة مبعثرة مساحتها ٨ هكتار ونشأت صعوبات كثيرة فى هذا الصدد لأن معظم المستفيدين كانوا عمــالا زراعيين متباينين فى طرق معيشــتهم ولا خبرة لهم فى الادارة المزرعية ، وهكذا تهيأت الأحوال لاندماج عدد صغير من المزارع فى اتحاد زراعة الأرز Rice-growing associations حتى يستطيع المستوطنون الجدد التكيف مع حياة الاستقلال وادارة المزارع ، وعن طريق اتحاد من ٤ الى ٦ أسر تكونت مزارع كبيرة تتراوح مساحتها بين ٥٠ر٦٠ هكتار تدار ادارة مشتركة ، على أن تلك المزارع ليست كبيرة الى الدرجة التى يمكن أن تسمى مزارع للزراعة الواسعة لكنها فى الحقيقة وحدات مزرعية متوسطة الحجم ، ومع ذلك فهى كافية بالمقاييس المحلية لتحقق بحجمها هذا مزايا الوحدات الزراعية الكبيرة وفى عام ١٩٥٩ كان هناك ٤٥ اتحادا لزراعة الأرز من هذا القبيل تضم ٣٣٩ أسرة حيازتها الكلية ٢٤٤٦ هكتار ٠

وتنتخب الأسر المستوطنة التى تشكل الاتحاد مديرا من بين أعضــائها الآخرون العمل طبقا لتعليمــات هذا المدير ، ويوزع الربح الصافى حسب ساعات العمل فى المزرعة وحسب مساحة المزرعة المساهم بها فى الاتحاد ، وطبقا لنظام توزيع الأراضى على المستوطنين لا تكون المزارع المخصصة للمستوطنين من مساحة واحدة بل تتفاوت حسب عدد أعضاء الأسرة القادرين على العمل ، وتتفاوت أنصبة الأسر أيضا فى الربح الصــافى بناء على ذلك لدرجة ما ، ويلحق بكل اتحــاد لزراعة الأرز ومركز موقعه فى العادة عند طرف الأرض المشتركة المؤلفة من الحقول المجمعة التى تقسم الى قطع على هيئة مربعات منتظمة حدودها

---

*) هـ٠ دونجاس عالم المانى كبير مهتم بالاصلاح الزراعى والشــئون المتعلقة بالتوطين على أساس تعاونى ٠

قنوات الرى والصرف وتزرع الأرض بمحصولات أخرى مثل القمح والذرة والبرسيم ، بينما يزرع الأرض فى نصف المساحة تقريبا خلال من ٣ الى ٧ سنوات متتابعة .

وقد أثبتت اتحادات مزارع الأرز حتى الآن أنها ناجحة وحققت نتائج مرضية ، فالغلة على مستوى عال ويحقق المستوطنون متوسط دخل يعلو على دخل الأسر التى تزرع أرضها فرديا ، ولكن يجدر القول هناك بأن ادارة الاستيطان قد خالفت هدفها الأصلى بانشاء هذه الاتحادات اذ أنها كانت تهدف فى الأصل الى انشاء مزارع أسرية صغيرة مستقلة لا تعتمد على دخل آخر من خارج الزراعة .

وحلت اتحادات لزراعة الأرز مع مرور الوقت ، لكن دونجاس يعقب على ذلك بأننا لا يصح أن نستنتج من هذا الحل فشل الاتحادات، والتجربة ، وحين بدأت التجربة منذ ١٠ سنوات كان لابد أن تظهر بعض الحالات التى تتألف فيها الجماعات من أسر غير متجانسة بما يكفى لضمان استمرار التعاون بينها ، فحدثت احتكاكات ومنازعات داخل بعض الاتحادات مما أدى الى حلها ، برغم حالات الفشل هذه ؛ من الخطأ القول بأن الفكرة الأساسية فى انشاء اتحادات ذات ادارة رشيدة وصالحة للبقاء كان نصيبها الفشل .

وتظهر اتحادات النهوض بالانتاج فى اشكال مختلفة مع ملاحظة ما اوضحناه من أنها تخالف اتحادات الانتاج فى كونها تحتفظ باستقلال المزارع الأعضاء ، ففى جمهورية المانيا الاتحادية تتخذ اتحادات النهوض بالانتاج فى العادة شكل اتحادات الميكنة وهى اتحادات صغيرة عادة لا تضم أكثر من خمسة اعضاء كحد اعلى وعضوين كحد أدنى ،

وشكلها القانونى شركات طبقا للقانون المدنى وقد تتخذ شكل شركات مساهمة طبقا للقانون المدنى الألمانى أيضا .

وتشترى اتحادات الميكنة الجرارات والآلات الزراعية الأخرى وتتولى تشغيلها وحيازتها ، وتختلف فى ذلك عن مجرد التعاون فيما بين المزارع على أساس استئجار الآلات حين يؤجر أحد الزراع الجرار الذى يملكه للمزارعين الآخرين ، وان كان نجاح هذه الفكرة هى التى شجعت على انشاء اتحادات الميكنة (*) ،

ويلاحظ أن صغر حجم العضوية المطلوبة قد يسهل انشاء اتحادات صورية على الورق بمعاونة الأقارب أو المعـارف الذين تربطهم رابطة وثيقة ، ويذكرنا هذا بما قلناه آنفا عن جمعيات الفلاحة التعاونية الصورية فى الهند (الفصل السابع ٣).

ومن أشكال الاتحاد أيضـا بنوك الآلات التى سـميت مؤخرا مجمعات الآلات ولا تمتلك المجمعات الآلات التى بها بل ان تلك الآلات تظل فى الملكية الفردية للأعضـاء الذين يديرون اسـتخدامها مركزيا وصـولا الى أعلى كفاءة فى اسـتخدامها ومثال هذه المجمعات مجمع الآلات الزراعية بورجفيديل Burgwedel بالقرب من هانوفر Hanover وهو مسجل كشركة طبقا للقانون المدنى ، وتوجد أيضا مجمعات مسجلة كجمعيات تعاونية أو اتحادات .

وينتمى مجمع الآلات المقام فى ناحية تلجت Telgte بقرب مونستر Munster ووستفاليا Westphalia الى فئة بنوك الآلات،

* Bundesministeriim für Ernährung, Landwirtschaft und Forsten.

وتضم عضوية هذا المجمع ٦ مزارعين وهم يشترون الآن جماعيا وبالتالى يشترونها بشروط مناسبة ، ثم يوزعونها على مزارعهم للاحتفاظ بها هناك وتبلغ مساحة مزارع هؤلاء الستة ١٨٠ هكتار فى مجموعها وعلى هذه المساحة تستخدم الآلات على أساس أولوية الاحتياجات وعلى حساب التكلفة فى كل عملية ، ونذكر هنا أيضا اتحادات التخزين فى الصوامع الموجودة فى سكسونيا السفلى Lower Saxony ويمتلك الأعضـــاء الصوامع ملكية فردية لكنهم يمتلكون آلات التحميل والتعبئة ملكية مشتركة •

وكانت فى هولندا عام ١٩٥٤ ما مجموعه ٣٢٤ « كومبينه » (*) Combines ، وتماثل اتحادات الميكنة الموضحة آنفا ، فالكومبينات جماعات صغيرة من الزراع للميكنة المشـــتركة وهى تمتلك الآلات ملكية مشـــتركة ومعظم الكومبينات لا تتخذ شكلا قانونيا رسميا ، وفى بعضها يساعد الأعضاء بعضهم البعض بالعمل والآلات ويتقاضون أجورا محددة لاستخدام كل آلة وللعمل المبذول ، وأدى الاســـتخدام المشـــترك للالات فى بعض الكومبينات الى تنسيق الخطة المحصولية والدورة الزراعية •

ونظمت فى المملكة المتحدة جماعات من الفلاحين للمشـــاركة فى استخدام الآلات الزراعية وتسمى هناك نقابات الآلات Machinery syndicates وبلـــغ عددها عـــام ١٩٦٢ فى انجلترا وويلز (**) ٢٩٣ نقابة •

*) ملحوظة : هذه المعلومات مستمدة من المراجع الألمانية التى وردت فى مرجع العالم الألمانى أوتوشيلر •

** Higgs, J. : "Group Action in United Kingdom Agriculture", in FAO Information on Land Reform, Land Settlement and Cooperatives, No. 1/1965, Rome p. 14.

ونشأت اتحادات للآلات فى النرويج أيضا ، ويقول هورنسلين (*) Hornslien أنها بدأت جميعا عام ١٩٥٩ فى جهة نيس ، هيد مارك Nes, Hedmark حين قام ٧ فلاحين بتجميع جزء من أصولهم وعملهم وعمل أسرهم وبعض الأيدى العاملة المستأجرة فى مشروع مشترك ، ووضعوا بأنفسهم لائحة تنظم استخدام الآلات الزراعية واستغلال العمل ، وجاء خريف عام ١٩٦٣ فأصبح عدد الاتحادات التى من هذا النوع فى النرويج ٧٠ اتحادا وسميت أيضا مجمعات الآلات Farm Machinery وسجلت كجمعيات تعاونية .

وأنشئت على منوال مجمعات الآلات اتحادات لاستخدام اليد العاملة تسمى اتحادات مساعدى المزارع Farm Helpers وتقيمها المزارع الأسرية للاستخدام المشترك للأيدى العاملة المدربة (**) .

ذلك لأن تناقص القوى العاملة الملحوظة والمشاهدة فى المزارع الأسرية أدى الى زيادة العمل على الفلاح وانهماكه فى مزرعته انهماكا شديدا ، وفى المزارع التى يعمل بها شخص واحد ، قد يؤدى مرض هذا الشخص

* Hornslien, J. : "A New Type of Farmers' Cooperatives", in **Sociologia Ruralis**, Vol. IV, No. 2 Assen 1964; "The Norwegian Maskinring — a New Twist to an Old Story", in **Year Book of Agricultural Cooperation 1966**, Oxford 1966, p. 179 ff.

** Jäger, W. : "Neue Formen genossenschaftlicher Selbsthilfe in der Landwirtschaft", in **Aktuelle Probleme und zukünftige Aspekte genossenschaftswissenschaftlicher Forschung**, Karlsruhe 1962. Also Jäger, W. : "Der Betriebshilfsdienst, eine genossenschaftliche Organisationsform zur Neuordnung der Landarbeitsverfassung", in **Zeitschrift für das gesamte Genossenschaftswessen**, Vol. 13, Göttingen 1963, p. 297 ff.

أو تغيبه الى مشكلات يصعب حلها ، ولا يمكن اللجـوء فى هـذه الحـالة الى الاسـتعانة بالجيران الا بشكل مؤقت نظرا لنقص العمالة فى كل مكان ، وحتى فى الأوقـات العـادية يحتاج الفلاح الى عامل موثوق فيه يحل محله من وقت لآخر ولو لفترة الأجازات •

وبذلت فى عام ١٩٥٩ أول محاولة لانشـاء اتحادات مسـاعدى المزارع بمقاطعة فريزلاند Friesland بهولندا عن طريق الاتحاد الطوعى بين المزارعين ، ويستخدم الاتحاد عامل أو أكثر حسب حجم التجمع ويرسل العمال للعمل فى مزارع الأعضاء حسب الأولويات (الوفـاة ، الحوادث ، المرض ، الأجـازات ، المسـاعدة فى أوقـات الذروة ••• الخ) ويدفع المزارعون التكلفة الكاملة للعمال المساعدين حسـب العمل الذى يؤدونه لكل منهم ، وغالبا ما يؤمن الزراع ضـد الأخطار التى تسـتدعى هذه المسـاهمة ويسـددون تكلفة العامل من تعويضات هذا التأمين •

وكما أوضحنا فى الفصل السادس فانه الى جانب تعاونيات الرى بالرش فى ألمانيا الاتحادية توجد أيضا اتحادات للرى بالرش لا تختلف كثيرا عن التعاونيات ويشكل الزراع الذين يمتلكون أرضا فى منطقة يوجد بها نظام رشاشات تتولى تشغيله احدى الجمعيات التعاونية فى وقت ما ، وهذا يعنى اختلاف الزراع المستفيدين كل عام •

وأنشئت فى مناطق بادن الجنوبية حيث تلعب زراعة الذرة دورا ذا أهمية كبيرة اتحـادات لزراعة الذرة فى بعض الجهـات الريفية ، ويرجع الفضل فى نشأتها الى مسئولى الارشاد الذين اقترحوا لشراء معدات البذور واستخدامها جماعيا وقدموا خدماتهم لتشغيلها فى فترتها المبدئية ، ونظرا لأن الذرة فى هذا الأقليم كانت جديدة نسبيا كان لابد

من استخدام البذور المهجنة والآلات المناسبة مما يستدعى التعاون بين المزارع ، ويفيد هذا النوع من الاتحادات فى تسهيل وتكثيف الارشاد والتعاون بين المزارع واستخدام أنواع خاصة من الآلات يصعب على المزارع الفرد اقتناؤها لمزرعته الخاصة وحدها •

وتوجد اتحادات تنفذ جميع عمليات زراعة الذرة ميكانيكيا بما فيها البذر والعزق ووقاية النبات والحصاد أيضا ، ولكن على كل عضو اعداد الأرض للزراعة بوسائله الفرية ، وتذكرنا هذه الاتحادات بتعاونيات النهوض بالانتاج الزراعى حيث يجتمع العمل الجماعى فى فرع من فروع الخدمات الزراعية مع بقاء العمليات الفردية فى فرع آخر ، وفى اتحاد زراعة الذرة فى شوترفارلد Schutterwarld بجنوب بادن يمتلك الاتحاد الآلات بينما الصيانة والوظائف الادارية فى يد الجمعية التعاونية المحلية •

وتهتم اتحادات الذرة المشار اليها اهتماما رئيسيا بانتاج البذور عالية الجودة وهذا ما لا يسهل تحقيقه الا باتباع اساليب الزراعة المشتركة لا الفردية ، وحين تمارس الاتحادات انتاج البذور الجيدة فانها تزاول احداث أثر بالغ فى تحسين زراعة الذرة فى هذا الاقليم الزراعى كله •

وأنشئت اتحادات فى أماكن متناثرة لزراعة السلالات الجيدة من القمح ومثالها الاتحاد المقام بالقرب من مينز Mainz والذى يعمل على أسس مشابهة لما سبق بيانه وتقدم الحكومة معونات الى هذه الاتحادات اذا ضمت ٧ أعضاء على الأقل وأرضا مساحتها ٣٠ هكتارا على الأقل تخصص لزراعة نوع معتمد من القمح عالى الجودة •

ويمكن الرجوع الى مؤلفات دكتور أوتوشيلر حيث أورد أمثلة مما كان يسمى حقول البذور الجماعية So-Called Communal seed fields ووجدت فى القرى الألمانية منذ زمن ، كما تناول

أيضا ما كان يسمى بالزراعة المكثفة التى سادت فى بعض المجتمعات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية لزيادة زراعة الكتان وتقاوى البطاطس •

ولا تعمل اتحادات النهوض بالانتاج الزراعى فى مجال زراعة المحصولات فقط بل وفى مجال الثروة الحيوانية أيضا ، وقد أوضحنا فيما سبق أن الترتيب الاجبارى للدورة الزراعية فى نظام الحقول الثلاثة القديم كان ضروريا نظرا للعمليات المشتركة فى مجال تربية الحيوان ، فالى جانب استخدام أرض المراعى التابعة للمجتمع استخداما مشتركا كان الفلاحون يعتمدون أيضا فى رعى مواشيهم على الأرض التى تترك بورا بغير زراعة وعلى بقايا النباتات وجذورها فى الحقول ، ولا تزال أراضى المراعى العامة موجودة فى بعض المجتمعات حتى الآن بجنوب ألمانيا حيث تستخدم الأرض العامة المملوكة للمجتمع وتسمى So-Called "allmend" كأرض للمراعى •

ووصف باكونى Bakonyi الأشكال الحديثة لاتحادات المراعى التى اتخذت شكل جمعيات تعاونية ، وأنشأ بعض الزراع فى بولهايم Bolheim وهايدنهايم Heidenheim مراع مشتركة لصغار الماشية على أساس عقد ايجار طويل الأجل فى السلطات المحلية التى تدير أراضى المجتمع والمزمع توزيعها فى ذلك الوقت •

وأعاد الأعضاء بذر أرض المراعى وأنشأوا مبانى مزرعية مشتركة بما فيها حظيرة مشتركة واستطاعوا رعاية ماشيتهم أثناء موسم الرعى فى مراع مشتركة وواضح أن هذا الترتيب كان ناجحا للغاية •

وفى مجال التربية المشتركة للماشية أنشأ الفلاحون فى جهة شونفلد Schonfeld فى تاوبربشونسهايم Tauberbischofsheim حظيرة مشتركة على أساس تعاونى فيها أماكن منفصلة لتربية العجول وحظيرة مفتوحة تسع حوالى ٣٠٠ رأسا من العجول تتغذى معا وتربى

لمدة ٣٠ أسبوعا ، ولم يساهم الأعضاء فى العمل كثيرا لأن رعاية العجول كانت مسندة لى أحد العمال المدربين .

وأنشىء مرعى مشترك للخنازير فى التهايم Altheim (Alb) بتجميع أراضى الفلاحين مساحتها ٣ر٦ هكتار وان كانوا لم يستخدموها كلها بعد ذلك ، وبنى الأعضاء بأنفسهم حظيرة وما يلزم من السياج ، واستخدم المرعى المشترك طوال الموسم من مايو الى سبتمبر لرعى خنازير الأعضاء أى لمدة ١٦٠ يوما تقريبا ، وكان من الضرورى أحيانا امداد الخنازير بالمزيد من العلف ، واستخدم الأعضاء أمرأة لرعاية الخنازير وهكذا لم يعمل الأعضاء ولا زوجاتهم فى المزرعة ، وقد شجعت النتائج الطيبة التى حققتها المزرعة الفلاحين فى جهتين مجاورتين لتقليدها .

ومن الأشكال الجديدة لاتحادات النهوض بالانتاج الزراعى ، تجمعات تسمين الخنازير التى كانت تمثل فى بدايتها نوعا من التخصص فى الخدمات الارشادية الزراعية ثم بدأ الأعضاء يشترون الأعلاف وصغار الخنازير جماعيا ثم يبيعون الخنازير المسمنة جماعيا أيضا ، وعلى الرغم من أن العمليات الرئيسية كانت تتناول التوريد والتسويق وهى التى مقررا القيام بها جماعيا ، الا أن توحيد طريقة التوريد والارشاد انتجت تعاونا وثيقا بين مختلف المزارع الأعضاء بحيث يمكن القول بأن الأمر هنا قد تطور الى اتحاد للنهوض بالانتاج الزراعى .

ونذكر نموذجا من اتحادات تسمين الخنازير وهو اتحاد سوندهايم Sondheim بمنطقة ميلريشستات Mellrichstadt بباقاريا ، وقد اتخذ شكل شركة مساهمة بين ١٤ عضوا ، وكانت الملكية المشتركة للاتحاد أرض أقيمت عليها حظيرة مشتركة ملحق بها مخزن أعلاف وغرف لتجهيزها ويتحمل الأعضاء كافة مخاطر وتكاليف التسمين والتسويق ، ولذلك يضعون علامات مميزة على حيواناتهم ، أما صغار الخنازير فتربى فى المزارع الفردية للأعضاء ، ويمارس الاتحاد وظيفته فى فرع

من فروع الانتاج ، ويرفض الأعضاء أن تمتد وظائف الاتحاد الى زراعة الأرض أو للانتاج الحيوانى •

ومن الأشكال اللافتة للنظر النهوض بالانتاج الزراعى المؤسسة المسماة So-Called "Kutel AG". التى أنشئت قرب ميدنة اسن Essen الصناعية ، حيث وافق ٩١ مزارعا يديرون نظاما مربحا لمنتجات الألبان على أن يفصلوا نشاط انتاج الألبان عن مزارعهم ، ويديرونه كشركة مساهمة ، وخطط المشروع فى الأصل ليدير ٢٠٠٠ بقرة تدر اللبن ، لكن عدد القطيع خفض مؤقتا الى ١٠٠٠ بقرة أودعت فى حظيرة مركزية ، ونظرا لأن المشروع مميكن لدرجة عالية فلم تدع الحاجة لاستخدام عدد كبير من العمال بل يكفى عدد صغير نسبيا يرأسهم طبيب بيطرى للعناية بالقطيع الذى أصبح مملوكا للشركة المساهمة مع قيد القيمة المقابلة لحساب الأعضاء كمساهمة فى رأس المال •

لكن لا يعنى فصل نشاط الألبان عن مزارع الأعضاء الفردية أن هذه المزارع تركته بالكلية ، بل أن تنظيم المزارع لم يتغير كثيرا اذ يلتزم المزارعون الأعضاء فى الشركة للعمل بتوفير العلف كما لهم حق الحصول على السماد العضوى من الشركة ، لكن تولى الشركة للعمل ومسئولية الحظائر يعد تخفيضا كبيرا عن عبء العمل على المزارع الفردية •

وتقضى الخطة بأن تتجمع عدة مزارع مجاورة لتشكل « مجمع علف » Silage pool حيثيمكن زراعة الأعلاف من نوع موحد ويمكن بالتالى استخدام الالات الكبيرة وخفض تكلفة انتاج الأعلاف أما أعمال تربية العجول لتجديد القطيع أو تسمينها فتجرى فى بعض مزارع الأعضاء ولحساب الشركة المساهمة •

ولم يشكل تسويق الألبان أية مشكلة نظرا لموقع الشركة الممتاز قريبا من السوق ، خاصة وأن جميع المساهمين أعضاء فى جمعية تعاونية

لتجهيز الألبان فى اسن ، ولم يمض على هذا المشروع وقت طويل حتى يمكن تقييم نتائجه ، لكنه جدير بأن نذكره هنا كفكرة جديدة فى مجال اتحادات النهوض المشترك بالانتاج الزراعى .

أوضحنا فى الفصل الثامن أن فى السويد والدانمارك بعض أمثلة لحظائر الابقار المشتركة وحظائر الحليب ، ومعظمها منشآت تعاونية ، وأنشئت أول حظيرة أبقار مشتركة فى الدانمارك عام ١٩٥١ على يد ثلاثة مزارعين لتسع ٣٠ بقرة حلوب ، ثم انشئت عامى ١٩٥٤ ، ١٩٦٠ أربعة حظائر أخرى تسع الواحدة منها ٦٠ أو ٨٠ بقرة وكان المشاركون ٤ أعضاء فى ثلاثة حالات و ٨ أعضاء فى حالة واحدة ، بمزارع تتراوح مساحتها بين ١٥ ، ٦٠ هكتار .

واتفقوا على الايواء المشترك للماشية لأن حظائرهم الخاصة تقادم عليها العهد ، ورأوا أنهم اذا بنوا حظيرة حديثة مشتركة واستأجروا عاملا ماهرا فى الحلب حصلوا على مزايا المشروع الكبير من حيث الوفر فى اليد العاملة والتغذية الاقتصادية للقطيع والارتفاع بجودة الألبان ، ويحمل الأعضاء اسهما معتمدة ويشاركون فى أرباح ومخاطر المشروع المشترك ويلتزمون بالبقاء فيه لمدة ٢٠ سنة ، ويقبلون توريد الأعلاف للمشروع والقيام ببعض وظائف معينة فى الادارة والتنظيم .

ويلاحظ أن الطرائق الفنية الحديثة تجعل من الممكن لشخص واحد يعمل طول الوقت أن يرعى نحو ٤٠ بقرة ونتاجها بسهولة ، والمنتظر أن التطورات المقبلة ستيسر ايواء قطيع يتراوح بين ٨٠ و ١٢٠ بقرة فى حظيرة واحدة ويمكن باستخدام عاملين أو أكثر حل مشكلة العمل أيام

الآحاد والاجازات اذا لم يكن الأعضاء على استعداد للمساعدة فى مثل هذه الظروف ، وما زالت حظائر الابقار المشتركة غير منتشرة كثيرا فى الدانمارك حتى الآن نظرا للالتزام الذى يفرض على الأعضاء بالبقاء فى المشروع فترة طويلة والتزامهم بتوريد الأعلاف وكل ذلك يؤثر كثيرا على استقلالهم الادارى •

وتوجد فى فرنسا اتحادات تسمى اتحادات المنتجين :

Groupements agricoles d'exploitation en commun.

وذلك الى جانب الاتحادات التى أشرنا اليها للانتاج المشترك :

Groupements de Producteurs.

وتعتبر هذه الاتحادات أحد أشكال التعاون بين المزارع التى ينتهجها المزارعون لانتاج كميات كبيرة من المنتجات الزراعية الموحدة مع الاحتفاظ باستقلال المزارع وفرديتها • أما اذا أضيفت وظيفة الانتاج الى وظيفة التسويق ، وأحسن التخطيط والتنسيق لهما ، فيصبح الأمر هنا نوع من النهوض بالانتاج الزراعى ، لكن ما دام التركيز فى العادة على وظائف التسويق فلن ندخل فى التفاصيل •

وتعرف الولايات المتحدة الامريكية الآن ما يسمى الزراعة التعاقدية So-Called contract farming أو أشكال التكامل الرأسى التى تلعب دورا هاما جدا فى انتاج الدواجن والبيض وتسمين الخنازير وفى منتجات الألبان ، وكلها أشكال من التعاون والتكامل تركز فى الغالب على التسويق برغم فاعليتها التى لا تنكر فى الانتاج ، وعليه فلا حاجة بنا للدخول فى تفاصيل هذه الأشكال Forms .

٢ — فى البلاد الأخرى
In Other Countries

تعتبر أشــكال العمل المشــترك فى العمليــات الحقلية والثروة الحيوانية تقليدا قديما فى كثير من البلدان النامية فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، اذ تمارس الزراعة المشتركة بمعرفة جماعات صغيرة أو ينشأ التعاون الوثيق بين مزارع عدد صغير من الزراع بطريقة غير رســمية لا سيما حين يكون العنصر الرئيسى فى البنيان الاجتماعى الريفى العشيرة أو الأسرة المشتركة ، فنجد فى الهند مثلا نظام الأسرة المشتركة الذى يؤثر أيضا بطريقة ما على العمليات الزراعية ، ويخفف من أثر تفتيت الحيازات بسبب نظام الميراث السائد هناك ،

لأن الورثة لا يقتســمون الأرض مــن الناحية العملية بل يكتفون بتسجيل التقسيم فى السجلات العقارية ثم يحتفظون بالأرض كتلة واحدة ووحدة زراعية واحدة ولو لبعض الوقت مما يوقف تجزئة الأرض لجيل واحد على الأقل .

ويمارس التعاون بين المزارع فى بلدان جنوب آســيا فتتعاون جماعة عددها يتراوح بين اثنين وخمسة من القيام بالعمليات الحقلية فتحرث الجماعة الحقول معا وتنتقل من حقل لآخر، وبهذه الطريقة يمكن الاستفادة من المزايا الادارية والاستغلال الاقتصادى لموارد المياه نظرا للاقتصاد فى الوقت ، ومن ناحية أخرى فان عمل الزراع معا قد يؤثر نفسيا أيضا ، ومن أمثلة التعاون أيضا استخدام حيوانات الجر بطريقة مشتركة ، خاصــة حين لا يملك الفلاحون غير حيوان واحد لكل منهم فيصبح لزاما عليهم التعاون فى العمليات التى تتطلب أكثر من حيوان،

كذلك تؤدى الملكية المشتركة للآبار وأدوات الرى الى العمل المشترك وتخطيط العمل الفردى تخطيطا مشتركا •

وقد وجد هذا التعاون بين المزارع والمساعدة المشتركة التقليدية بين الجيران تعبيرا واطارا تنظيميا لهما على الصعيد التجارى داخل اتحادات الفلاحين فى تايوان • حيث يوجد اتحاد للفلاحين فى كل بلدة وقرية يمد اعضائه بالمشورة الفنية وتسـهيلات ضرب الأرز وتخزين وتوزيع الأسـمدة والمبيدات والخدمـات المصرفية بما فيها الائتمان الزراعى والودائع ، ويضم الاتحاد فى عضويته كل الفلاحين تقريبا ، وفى عام ١٩٦٦ كان عدد الاتحادات على مستوى المراكز الريفية ٣٤٢ اتحادا وعلى مستوى المقاطعات ٢٢ اتحادا وعلى قمة الجميع منظمة واحدة ، وتنقسـم اتحادات المراكز الريفية الى نحو ٥٠٠٠ مجموعة على مسـتوى القرى تضـم ٧٥٠٫٠٠٠ أسرة تقريبا ، وتشـبه هذه الاتحادات الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض مع اضـافة الخدمة الارشادية الزراعية اليها ، وبهذه الطريقة يمكن الجمع بين الائتمان والتوريد والتسويق بطريقة مثالية الى جانب الخدمة الاستشارية الفنية من أجل النهوض بالانتاج الزراعى •

وفى عام ١٩٦٣ رسمت اللجنة المشتركة للتعمير الريفى ، التى ترعى اتحـادات الفـلاحين بتقديم المعونة الفنية لهم ، طريقة يمكن بموجبها تحقيق مزايا وكفاءة العمليات الواسـعة النطاق فى اطار نظام المزارع الأسرية الصغيرة القائم فعلا ، ورأت أن نظاما من « الطرائق الفنية المحسـنة والمتكاملة والعمليات الزراعية المشتركة » من شـأنه مساعدة الجماعات المكونة من ١٠ فلاحين (زيد العدد الى ٢٠ — ٣٠ فلاحا فى اطار اتحادات الفلاحين من زيادة انتاج حقول الأرز ، وذلك بأن تضم هذه الحقول لتصبح بلوكات متصلة تدار تحت اشراف اللجنة•

وتقوم كل جماعة معينة بزراعة نوع واحد من الأرز وتبذره فى

نفس اليوم وتستخدم نفس الوسائل ليصل الى نفس درجة النمو فى نفس الوقت فى جميع حقول الجماعة ، ويشـــمل هذا البرنامج الكلى Package Programme. استخدام بذور أنواع الأرز المحسنة ، مع ترك مسافات بين النباتات الى الحد الأمثل ، وترشيد اســـتخدام الأســـمدة والمبيدات واستخدامها بطريقة ســـليمة ، وتحســـين الرى والصرف وازالة الأعشاب والحشائش مع امكان استخدام مهد بذور مشترك .

ويمكن القول بان كل جمـــاعة من هـــذه الجماعات المشـــتركة هى فى الواقع جماعة النهوض المشترك بالانتاج الزراعى، وتنتخب الجماعة رائدها ، الذى يسجل مساحة الحقل والأيدى العاملة فى الأسر المنضمة للجماعة ومعـــداتها ، وحيواناتها ، وحيوانات الجـــر التى تمتلكها ، ويضع الرائد بمعونة موظفى الارشاد خطة عمل للعمايات المشتركة ويقسم أعضاء الجماعة الى جماعات فرعية كل منها مسئولة عن عمل معين مثل اعداد مهاد البذور Seedbeds أو الشتلات ... الخ . وينضم الأعضاء الى مختلف الجمـــاعات الفرعية كل حسب مهاراته، وتعمل كل جماعة فردية تحت امرة رائد يختار لهذا المنصب ، ويتلقى جميع الزراع المشتركين فى العمايات المشتركة اجورا تحددها الجمـــاعة قبل البدء فى المشروع ، وتحسب الأجور والنفقات الأخرى كالأسمدة وغيرها لكل هكتار ، وعلى كل مزارع أن يدفع نصيبه من هذه النفقات حسب مساحة حقله ،

ومن ناحية اخرى يحسب كل مزارع الأجر
المستحق له ولأفراد أسرته الذين يعولهم
مقابل الاشتراك فى العمليات المشتركة ،
وتخصم هذه الأجور من النفقات المستحقة
حسب الحساب السابق بيانه ويسدد الرصيد
نقدا ، وهكذا تسوى الفروق بين الأسر التى
ليس بها أيدى عاملة كثيرة والأسر التى بها ،
ولكل عضو الحق المطلق على غلة حقله مما
يحفزه على بذل أقصى جهده من أجل زيادة
الانتاج •

وأثبت المشروع نجاحه بدرجة دفعت اللجنة المشتركة للتعمير الريفى الى التوسع فى المشروع ومده الى جهات أخرى ، وزادت الغلة كثيرا فى أراضى هذه الجماعات المشتركة مما سهل اقناع الفلاحين بجدوى المشروع ، فما أتى عام ١٩٦٤ الا وكان عدد الجماعات ١٠٠ جماعة أعضاؤها ٢٣٢٣ عضوا وأراضيها ١٧١٤ هكتار ثم ارتفع العدد عام ١٩٦٦ الى ٢٩٦ جماعة تضم ٧٢٩١ عضوا وتزرع ٤٧٣٢ هكتارا من الأرض •

واتسع المشروع مؤخرا ليشمل الى جانب الأرز زراعة الذرة وفول الصويا والفول السودانى والبطاطا Sweet Potatoes ويقدم اتحاد الزراع الائتمان والخدمات التسويقية مع العلم بأن جميع أعضاء الجماعات منضمون أيضا لعضوية هذا الاتحاد (*) •

وتوجد فى تايلاند وماليزيا (**) أيضا منظمات شبيهة باتحادات

* Shen, T.H. : "Agricultural Development in Taiwan Prevince, Republic of China", in Industry of Free China, November 1966, pp. 13 - 23.

** Government of Malaysia : First Malaysia Plan 1966 - 70, Kuala Lumpur 1965, p. 110.

الزراع كما توجدقلة من جماعات الزراعة المشتركة ، وعملت وزارة الزراعة فى كلا القطرين على تشجيع انشاء هذه المنظمات رغبة فى تكثيف خدمات الارشاد الزراعى ، وبدأت فى اليابان مؤخرا أنشطة جماعات مماثلة لا سيما فى زراعة الأرز ، وتعمل على أساس تعاونى وقد تناولناها فى الفصل السابع ٠

ويمكن الرجوع الى مؤلفات دكتور شيلر لمعرفة بعض أشكال التعاون التقليدى فى بعض أقطار أفريقيا غير أن المسألة الآن هى الى أى حد دخلت الأشكال الحديثة للتعاون فيما بين المزارع ، وأشكال النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ، وأشكال الزراعة المشتركة التى تقوم بها الجماعات الصغيرة على المثال الفرنسى الى الأقطار النامية هنا وهناك ٠

ويعتبر مشروع الجزيرة فى السودان (انظر الفصل الخامس ٥) نموذجا هاما للعمل المشترك فى مجال العمليات الحقلية ، ولم يقم المشروع على أساس تعاونى بل على أساس المشاركة بين الحكومة ومجلس الجزيرة والمستأجرين الذين يزرعون الأرض وتخصص لهم الأرض يزرعونها فرديا طبقا لتعليمات موحدة تصدر من المجلس ، ويتشابه الحال هنا مع شكل النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا مما يعتبر معه المشروع أحد أنماط النهوض المشترك بالانتاج الزراعى ٠

وقد أوضحنا بالفصل الخامس التصميم الخاص للحقول الذى ييسر الرى ومقاومة الآفات بشكل موحد فى الحيازات الفردية طبقا لتعليمات مجلس الجزيرة الذى يحدد أيضا قواعد التقسيم الفرعى

للحقول والدورة الزراعية ، أى أنه توجد أنظمة تتناول مدى واسع من الأنشطة لا فى زراعة القطن وحدها التى هى أساس المشروع ، بل فى زراعة المحصولات الأخرى أيضا ، وتيسر الدورة الزراعية الموحدة استخدام الجرارات لزراعة الأرض فى عملية واحدة ، وبعد الحرث تعود الحدود بين الحيازات الفردية وتبدأ زراعة القطن على أساس فردى ، وكذلك عمليات العزق وازالة الحشائش وغير ذلك من الأعمال وأخيرا الحصاد ، ويقترب المشروع فى بعض نواحيه من نمط الزراعة الجماعية أكثر من كونه زراعة على أساس فردى •

وأدخل البلجيكيون عام ١٩٤٣ نظاما يسمى "So-Called "Paysannats فى كل من الكونغو وروآندا ويوروندى ، وهى مستوطنات تخصص للأسر فيها قطع أرض طويلة متوازية ويلتزم جميع الزراع باتباع نظام دورة زراعية موحدة ، وتنظم الحقول المزروعة بنفس المحصول بحيث تشكل حقولا مندمجة ، ويتبع الزراع تعليمات موحدة ويعملون تحت اشراف فنى مستمر وتقدم لهم النصيحة والمشورة ، وانسحب الخبراء الأجانب بعد الاستقلال فضعفت وسائل الاشراف الفنى ، ولم تعش المستوطنات خاصة وان معظم الزراع كانوا يحسون بالضيق الشديد من الاصرار على فرض الدورة الزراعية الموحدة بما تتضمنه من زراعة محصولات نقدية معينة وغير ذلك من اجراءات (*) •

وقد تبدأ اجراءات العمل الجماعى المناسب فى العمليات الحقلية اذا طبق فى المستوطنات الجديدة أسلوب رقعة الشطرنج وأقيمت ٤ منازل عند كل تقاطع فى الحدود المشتركة وبذلك تنشأ جماعة من الزراع، واتبع هذا النمط فى مستوطنة جديدة بالعراق ، وتستطيع الجماعة المكونة من ٤ جيران مستوطنين الحصول على بعض المزايا الاقتصادية بتجميع المحصولات المستديمة ، أى التى تبقى مدة طويلة فى الأرض ،

* Wilde, op. cit., Vol. 1, p. 150 ff.

فى بلوك متصل وتنسيق عملياتهم الزراعية ، ولهذه المزايا أهمية بصرف النظر عن صغر عدد المشـــاركين ، وتزداد هذه الأهمية فى الرى على سبيل المثال .

ويجدر بنا أن نذكر أيضا فى هذا المجال مشروعات الألبان التى انشـــئت فى بعض المدن الكبيرة فى الهند مثل مشروع البـــان آدرى Adrey Milk بقرب بومبـــاى ومشروع ألبـــان كلكتا الكبرى Greaten Calcutta فى هارينجاتا بقرب كلكتا ، وكانت كلكتا تستمد الألبان بشكل غير كاف من انتاج عدد كبير من صغار أصحاب ماشية الألبان موزعين فى مختلف أنحاء المدينة ، ثم أنشىء المشروع عام ١٩٥٧ بغرض زيادة كمية الألبـــان المعروضـــة ، وأنشئت بمعونة الحكومة حاليا حظائر كبيرة حديثة يمكن أن تأوى ١٥٠٠٠ جاموســة وطلب الى أصحاب الماشية المقيمين فى كلكتا أن يودعوا جواميسهم فى هذه الحظائر التى تتقاضى مقابل ذلك ايجارا مخفضا مع الاستفادة من الخدمات البيطرية التى تقدم بالمجان ، ويشمل المشروع أيضا مزرعة حديثة مميكنة تماما تزرع العلف على أرض مروية مساحتها٤٠٠٠ هكتار، كما يشمل أيضا مصنع ألبان ، وتمتلك الحكومة المزرعة والمصنع ، ونظرا لأن الجواميس تودع فى الحظائر على مسئولية أصحابها وتبقى مملوكة لهم فقد أقيمت أماكن سكنية لاقامة من يملكون عددا كبيرا منها .

ويظل المشـــاركون فى الشوارع مالكين للماشـــية ملكية خاصة ويعنون بها بأنفسهم أو بمعونة عمال مستأجرين ، ويحصـــلون على الأعلاف يوميا من المزرعة الحكومية بأثمان معقولة ، كما يحصلون على الأعلاف المكثفة المصنعة مرة أسبوعيا ، ويجمع اللبن يوميا مرتين ويرسل الى مصنع الألبان ، فالمشروع تجمع عملى لتربية الماشية فرديا ولمساهمته بمصنع الألبان ومزرعة الأعلاف ، وتساهم الحكومة بتكلفة الاستثمار والادارة ، وتمويل الخدمات الاجتماعية ، أما الخدمات الأخرى فيما يختص بمصنع الألبان فيدفع المنتفعون مقابلا لها يغطى التكلفة .

وأودع أول ٢٠ مشاركا فى المشروع عام ١٩٥٨ جواميسهم التى بلغ عددها عشرين جاموسة ، وازداد عدد الجاموس الى ٠٠٠ر١٥ فى عام ١٩٦٤ ثم اتخذ اجراء لوقف الاتجاهات الاحتكارية فتقرر الا يزيد عدد الماشية لكل مشترك فى المشروع عن ٣٠٠ جاموسة وأحدث المشروع أثرا ايجابيا على توافر اللبن فى كلكتا التى أصبحت تضمن الآن حاجتها من الألبان كاملة ، وكان له أيضـــا أثره الواضـــح على تحسين دخول المشاركين فيه وأحوالهم الاجتماعية ، وتشبه فكرة المشروع مشروع كوتل "Kutel AG" المشار اليه فى الفصل السابق المقام بقرب اسن فى المانيا الغربية غير أن المشروع الأخير يفقد المشـــاركين فيه ملكيتهم للماشية التى يساهمون بها وتصبح مملوكة للمشروع •

ولا تكاد توجد الى جانب النماذج سالفة الذكر أمثلة أخرى لانماط مطبقة من النهوض المشترك بالانتاج الزراعى فى البلاد النامية ، أو على الأقل لا توجد أنماط أخرى مشروحة فى الكتابات العلمية الصادرة فى هذا الصدد •

والواقع أن كل هذه النماذج أنماط جديدة للعمل المشترك نشأت فى السنين الأخيرة بأوروبا الغربية ، وأعتقد أنه فى الامكان تطبيق بعضـــها فى الأقطار النامية المســـتعدة لذلك حينما تتوافر المعلومات الدقيقة عنها •

فمثلا من الخطأ الاعتقاد أن القطاع الزراعى فى الهند لا يشمل الا حيازات صغيرة وأخرى صغيرة جدا ، فالحقيقة أنه يتضمن أيضا عددا كبيرا من الحيازات المتوسطة الحجم والمزارع المتوسطة التى تصـــلح لتطبيق الأشـــكال الحديثة من العمل الجماعى والتعاونى بين المزارع ، وتقول الاحصاءات أن عدد الحيازات التى تتراوح بين ١٠ و ٥٠ هكتار بلغ نحو ٨ر٤ مليونا عام ١٩٦١/٦٠ وهى تمثل ٤٩٪ من

المساحة المزروعة (*) وكانت الخطة الموضوعة أولا فى الهند ترمى الى ادماج من ٥٠ الى ١٠٠ مزرعة صغيرة فى مزرعة تعاونية واحدة كبيرة ، لكن عدل عن هذا الاتجاه فيما بعد وأصبح من الممكن ادماج من ٢ الى ٥ مزارع صغيرة لتكوين وحدة مزرعية ذات حجم معقول ، وفى الامكان اقامة تعاون فيما بين هذه المزارع يتوصل من خلاله الى نفس النتائج والمزايا الى كان ينتظر تحقيقها من المزارع التعاونية الكبيرة .

* Indian Statistical Institute: The National Sample Survey, Sixteenth Round. No. 122, Calcutta, May 1963.

الفصل العاشر

التعاون والتكامل الزراعى في الدول الشيوعية

COOPERATION AND INTEGRATION IN AGRICULTURE OF COMMUNIST COUNTRIES

١ ـ المزارع الجماعية (الكلخوز) فى الاتحاد السوفييتى

The Collective Farm (Kolkhoz) in the Soviet Union

عند دراسة مختلف أشكال التعاون والتكامل فى الانتاج الزراعى لاستخلاص النتائج فيما يتعلق بتطبيق هذه الأشكال لا نستطيع تجاهل تجربة البلاد الشـيوعية فى هذا المجال ولا يعنى هذا وضـع المزارع فى البلاد الشيوعية على نفس المسـتوى كالمؤسسـات التعاونية فى البلاد الأخرى •

ولا شك أن دراسة عمليات التكامل فى الانتاج الزراعى بصـفة عامة ، وهى لا تقتصر على القطاع التعاونى فقط لها أهميتها وفائدتها فى فهم المشكلات الصعبة الجديدة ومن ناحية أخرى فان نمط المزارع الجماعية السائد فى البلاد الشيوعية له دور هام فى مناقشة السياسات الزراعية بالبلاد النامية ، ولا يرجع ذلك الى المعونة الفنية التى تقدمها البلاد الشيوعية فقط ، اذ لا تقدم هذه المعونات سوى لبعض البلاد فقط ، بل يرجع فى الواقع الى أن قادة البـلاد النامية ينظرون الى التنمية فى البلاد الشيوعية بقدر وافر من الاهتمام وبقدر من التعاطف أيضـا •

وأوضـحنا فى الفصل الأول أن التعاونيات الانتاجية فى البلاد الشيوعية لا تزيد عن كونها منظمات شبه تعاونية كقاعدة عامة ، لأنها تفتقد المميزات الرئيسـية الجوهرية التى تميز التعاونيات الحقيقية مثل العضوية الاختيارية واستقلال المشروع التعاونى ، لكننا أكدنا من ناحية أخرى أن الجمعيات التعاونية حتى فى البلاد غير الشيوعية قد تتخذ شكلا يختلف بعض الشيىء عن الشكل التعاونى المثالى ، فقد تفتقد التعاونيات فى البلاد النامية عنصرا من عناصر التعاون الصحيح مثل العضـوية الاختيارية ومع ذلك تظل هذه الجمعيات معتبرة تعاونية ، وعلينا عند الحكم على هذه المنظمات التى تسمى تعاونية أن نأخذ فى اعتبارنا النظام السياسى والمناخ السياسى •

ويجب عند دراسة الادارة المزرعية فى المزارع الجماعية بالبلاد الشيوعية أن نعنى بصفة أساسية بالاتحاد السوفييتى اذ كان أول بلد يخضع للحكم الشيوعى وبالتالى يمتلك خبرة واسعة فى هذا المجال ، كما أن البلاد الشيوعية الأخرى قلدت النظام السوفييتى وأقامت أنظمة مطابقة لما فيه ، ويفرقون فى الاتحاد السوفييتى بين تجارب الزراعة الجماعية فى المرحلة الأولى وبين النمط الموحد للزراعة الجماعية الذى نشـأ فيما بعد وأدخلت عليه تغييرات مع الزمن ، وما تزال التغييرات متصلة لم تتوقف .

ففى خلال الفترة المسماة بشيوعية الحرب So-Called War Communism التى دامت من ١٩١٨ الى ١٩٢١ أجريت محاولات لتطبيق النظام الشيوعى على الزراعة ، فوزعت معظم الممتلكات الخاصة على الفلاحين ، لكن احتفظ ببعضها لتصـبح كوميونات زراعة تمارس فيها جماعة من الناس الزراعة الجماعية وكان معظم هؤلاء ممن اشتركوا فى الحرب أو فى حروب العصابات ، أى كانت تربطهم روابط ناشئة عن تجاربهم السابقة وواصلت بعض الكوميونات الزراعية نشـاطها بعد انتهاء فترة شيوعية الحرب عام ١٩٢١ بعد تطبيق السياسة الاقتصادية الجديدة وبدأت فى أواخر العشرينات موجه « الجماعية » وعليه صفيت الكوميونات القائمة وتحولت الى مزارع جماعية من النوع المعتاد سميت Kolkhozy كولخوز (وهى اختصار عبارة Kollektivnoje Khozyaistvo) .

وتشـبه تجـربة الادارة المزرعيـة فى الكوميونات الزراعية بالاتحـاد السـوفييتى تجربة الكيبوتزيم الاسرائيلية مثلا ، أو تجربة المشروعات التعـاونية الطائفية فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا التى سبق الاشـارة اليها ، ونسـتطيع تلخيص هذه التجارب فى القول بأن المشروعات المشتركة التى تدار على

اساس المشاركة المتساوية لكل الأعضاء فى الربح والمعيشة المشتركة تستمر ما دام احساس التضامن قائما قويا بين اعضائها وهو الاحساس الناشىء عن التجربة المشتركة أو الاعتقاد الواحد أو المبادىء المشتركة ، ووجدت فى الاتحاد السوفييتى عندئذ بعض كوميونات زراعية حققت نتائج تفضل نتائج الحيازات الصغيرة المجاورة لها ،

غير أن الكوميونات كانت تعتمد بصفة عامة على المعونات الحكومية باستمرار ، مما يفسر قرار الحكومة السوفييتية تحويلها الى كلخوزات من النوع العادى الذى تمارس فيه الزراعة الجماعية ، وجدير بالذكر أنه حدث أيضا تحول من مبدأ المشاركة المتساوية الذى كان سائدا بين أعضاء الكوميونات الى مبدأ كفاءة التشغيل المطلوب فى المشروعات الجديدة ، وكانت هناك فى الفترة السابقة على العهد الشيوعى مزارع جماعية تسمى الأرتل الزراعية Agricultural Artel وهو الاسم السائد للجمعيات التعاونية قبل الحكم الشيوعى ، ولكن بعد تنفيذ الجماعية أصبح الكلخوز هو النمط الموحد لاندماج الحيازات الصغيرة والأسلوب القانونى الوحيد للزراعة الجماعية فى الاتحاد السوفييتى (انظر اللائحة النموذجية لعام ١٩٣٥) وبدأ تنفيذ الجماعية من ١٩٢٩ وحتى ١٩٣٤ تقريبا ، وفى هذه الفترة الغى نمط آخر من الزراعة المشتركة ، وتسمى توزى Tozy ، وكانت تتميز بتجميع الأرض وبعض وسائل الاحتفاظ بحقوق استغلال الأرض فرديا فى ظل هذه الجمعيات بحيث تعود الحدود بين قطع الأرض المختلفة بعد زراعتها مما يجعل الحصاد الفردى ممكنا ، وكان من فائدة النمط أنه سهل الانتقال الى الزراعة الجماعية •

وتفيد تجربة الاتحاد السوفييتى فيما يتعلق بالكلخوز كمشروع مشترك بعض الأقطار الأخرى فائدة كبيرة خاصة فيما يتصل بحجم المشوع وتنظيم العمل وطريقة المكافآت ، وبالنسبة لحجم المشروع يلاحظ حدوث تغيير من بداية الجماعية حتى الآن . وحتى فى بداية المرحلة رؤى من الضرورى انشاء وحدات مزرعية كبيرة نسبيا ، وأقيم فى القرى الصغيرة بالمناطق الشمالية والوسطى من البلاد كلخوز واحد يشمل جميع الأراضى التى تخضع لمجلس قرية واحد مع ملاحظة أن مجلس القرية هذا قد يشرف على عدد من القرى الصغيرة أما فى المناطق الخالية من الزراعة Steppe Regions فقد جرى العمل على انشاء عدة كلخوزات فى منطقة القرية ، اذ أن معظم القرى هناك قرى كبيرة، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية وابتداء من عام ١٩٤٩ ضمت الكلوخوزات الصغيرة لتكون كلخوزا واحدا من عدة كلخوزات سابقة ونتيجة لذلك هبط عددالكلخوزات بينما زادت مساحتها فى المتوسط ، ففى عام ١٩٣٧ بعد تنفيذ الجماعية الالزامية كان عدد الكلخوزات نحو ربع مليون متوسط مساحتها ٥٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة ، وظل هذا الرقم على ما هو عليه تقريبا فى السنوات التى تلت الحرب مباشرة ثم هبط عدد الكلخوزات بالادماج عام ١٩٥٣ الى ٩١٫٠٠٠ كلخوز متوسط مساحتها ١٫٤٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة وأصبح العدد ٣٧٫٠٠٠ كلخوز فقط عام ١٩٦٤ متوسط مساحتها ٢٠٠٠ هكتار من الأرض القابلة للزراعة .

وهكذا بلغت مزارع الكلخوز متوسط حجم يجاوز الحدود التى تعتبر كافية من وجهة النظر الادارية ، ورؤى مؤخرا أن عددا كبيرا من الكلخوزات بلغت حجما كبيرا جدا بالاضافة الى مزارع الدولة المسماة سوفخوز Sovkhozy التى تزيد من الحجم عادة عن الكلخوز ، وتناقش الآن مسألة تقسيم هذه المشروعات الضخمة الحجم الى وحدات أصغر حجما . على أنه لم يتوصل حتى الآن للحجم الأمثل من

واقع التجارب العملية للكلخوزات فى مختلف مناطق الاتحاد السوفييتى المتفاوتة فى ظروفها الطبيعية ،

ومن هنا نرى أن التجربة السوفييتية لا أهمية لها بالنسبة للدول الأخرى فيما يتعلق بالحجم الأمثل لمشروعات الزراعة الجماعية ، لكنها تؤكد وجوب عدم تجاوز حد معين من حيث الحجم عند انشاء تعاونيات الانتاج الزراعى .

لكن نظام المكافآت الذى طبقه الاتحاد السوفييتى فى المزارع الجماعية تجربة تسترعى الاهتمام حقا لأنه بنى فى صيغته الأصلية على تطبيق مبدأ أن أعضاء الكلخوز يملكون مشروعهم المشترك ، وبناء عليه فان عملهم لا يكافأ بأجور ثابتة بل بحصة من الربح الصافى وبذلت محاولات للوصول الى صيغة مناسبة لحساب هذه المكافأة ، فكانت النتيجة نظاما كثير التعقيد ، فقد صنفت جميع العمليات الحقلية الى فئات وضعت كل منها مستويات ومعايير مختلفة شملت كافة عمليات الحقل الضرورية ، ثم حسبت وحدة تسمى « عمل يوم » "Work-day" (Trudoden) واتبعت البلاد الشيوعية — ومنها الصين — النظام السوفييتى للمكافآت ، وسبق لنا القول أن البعثة الهندية التى زارت الصين عام ١٩٥٦ وصفت هذا النظام وأسمته « نظام معدلات الأداء الصينى The Chinese norm System وأوصت بادخاله فى جمعيات الزراعة التعاونية ، وسوف نتناول التطورات فى الصين فى الفصل التالى .

وأدخلت تعديلات على نظام مستويات أو متوسطات المكافأة فى الاتحاد السوفييتى وما زال التطور مستمرا لم يصل لنهايته بعد ، ويبدو أن الاتحاد السوفييتى بسبيل الأخذ بنظام يضمن حدا أدنى من الأجر

بدلا من نظام المتوسطات أو المستويات ، ويميل النظام الجديد الى الأخذ بمزيج من المكافأة طبقا لوحدات العمل مع صرف أجر ثابت مما يجعله بداية للتقارب التدريجي مع نظام الأجور في السوفخوزات، ويبدو أن نظام المتوسطات لم يوافق الظروف السوفييتية ، ويبقى سؤال يبحث عن جواب ويوضح ما السبب في فشل نظام المتوسطات وهل تتاح له فرصة النجاح في ظروف اجتماعية واقتصادية تختلف عن ظروف الاتحاد السوفييتي ؟ .

ويقتضى تطبيق مبدأ مكافاة عمل العضو بحصة من الربح الصافى بحسب حجم العمل الذى اداه العضو تأخير دفع المكافاة الى نهاية السنة بالضرورة ، ويعنى ذلك أن ينتظر الأعضاء عاما باكمله أو موسما بأكمله فى البلاد الاستوائية دون أن يعرفوا ما سوف ينالونه بالضبط مقابل عملهم ، اى أنهم لا يعرفون ما اذا كان تحسين الأداء سوف ييسر لهم المزيد من المنفعة فى النهاية ، ويضاف الى ذلك أن عدد وحدات العمل التى يؤديها العضو ترجع الى ادائه الشخصى الفردى بالطبع ، لكن قيمة وحدة العمل ترتهن باداء جميع الاعضاء بل وبعوامل أخرى ، فمثلا كانت القاعدة المتبعة سابقا فى الاتحاد السوفييتى أن تزاد الحصة التى على مزارع الكلخوز توريدها اذا كان المحصول جيدا ووفيرا دون أى زيادة مقابلة فى المكافاة وهذا سبب آخر يفسر لنا لماذا لم يكن نظام المتوسطات حافزا حقيقيا الى العمل بكفاءة رغم انه من حيث المبدأ نظام جيدمبنى على مبدأ الكفاءة .

وظل نظام المتوسطات حتى وقت قريب مرتبطا فى الاتحاد السوفييتى بحصص توريد مرتفعة وأسعار جبرية منخفضة مما جعل الفائض فى النهاية عينا ونقدا على درجة من الانخفاض لا تصلح حافزا على تحسين أداء العمل ، وظل أعضاء الكلخوزات سنوات طويلة حتى ادخال اجراءات الاصلاح عقب موت ستالين (عام ١٩٥٣) يتحملون العمل مقابل مكافأة شديدة الانخفاض ، ولكن خفف عنهم أنهم كانوا يحصلون على دخل عينى ونقدى اضافى من مزارعهم الصغيرة الخاصة ، وبصفة عامة لم يكن الأعضاء يتقاضون طوال العام سوى دفعات قليلة لمقابلة احتياجاتهم العاجلة ولم يكن الدافع فى فترات منتظمة ، ويحدث فى السنوات العجاف الا يتبقى للتوزيع سوى فائض ضئيل للغاية بسبب سوء المحصول مما يثير فى نفوس الأعضاء شعورا بأن عملهم قد ذهب سدى ، وهذا أحد الأسباب التى حفزت الاتحاد السوفييتى مؤخرا على الأخذ بنظام الحد الأدنى للأجور فتوافر لأعضاء الكلخوزات الآن ضمان بالحصول على مكافأة مقابل عملهم فى المزرعة لا تقل عن أجر العامل الزراعى العادى حتى لو جاء المحصول سيئا •

ويمكننا القول فى ختام استعراضنا للتجربة السوفييتية أن فشل نظام المتوسطات يرجع أولا لأنه ارتبط بنظام توريد يتطلب تقديم حصص كبيرة من المحصول بينما تحدد الأسعار جبريا عند مستويات منخفضة وبذلك فقد النظام أثره كحافز على تحسين الأداء رغم أنه قام على مبدأ الكفاءة فى العمل ، وهناك شك كبير فى أن يصلح نظام كهذا للتطبيق فى بلاد أخرى لا تأخذ بهذه الشروط غير المواتية ، وواضح أنه لن يصلح الا اذا توافرت أموال احتياطية معينة يستطيع

الأعضاء الاستغناء بها عن الحصول على أجور منتظمة الى أن ينالوا مكافآتهم النهائية فى آخر العام ، واذا توافر نظام ائتمان مناسب أمكن تقديم دفعات مقدمة بصفة منتظمة لمقابلة حاجات المعيشـــة الضرورية ، ويؤدى نظام دفعات كهذا الى ضـــمان أجور بحد أدنى لا ينخفض دون مستوى الأجر المعتاد مع توزيع الفائض الباقى على شكل ارباح .

ويجب ألا يغيب عن الذهن عند تقييم نظام المتوسطات أن النفقات الثابتة للادارة والمحاسبة أعلى عادة من الأجور العادية ، ومن الصعب حساب العمل الذى يساهم به كل فرد خاصة اذا كان يجب أخذ نوعية العمل وجودته فى الحســـبان ، صـــحيح أن تقسيم أعضـــاء الكلخوز السوفييتى الى فرق وجماعات يجعل من غير الضرورى تسجيل العمل اليومى لكل فرد ، لكن حتى مع تبسيط هذا النظام المعقد سيظل على قدر من التعقيد يتطلب الكثير من النفقات الادارية لضبطه وضمان سيره سيرا حســـنا ، ويحســـن قبل التفكير فى تطبيق نظام المتوســـطات والمستويات فى البلاد النامية فيما يتعلق بالزراعة الجماعية أن يدرس الأمر دراسة وافية اذ قد تستغرق المصروفات الادارية اللازمة معظم أو كل الفائض المتوقع لارتفاع هذه النفقات عادة فى البلاد النامية عنها فى البلاد المتقدمة لفرق الكفاءة العملية فى الحالتين ، ومن ناحية أخرى فان انتظار حصة من الربح الصافى قد يشكل حافزا أقوى من حافز الأجر العادى .

ومن الميـــزات الأخـــرى فى المـــزارع الجماعية السوفييتية التى تسترعى الاهتمام خاصة حين يراد نقل هذا النظام الى التعاونيات الانتاجية فى البلاد الأخرى ظاهرة المزارع

الفرعية الخاصة الصغيرة التى تخصص للأعضاء ، ويستفاد من التجربة السوفييتية أن تخصيص مثل هذه المزارع للأعضاء فى الكلخوزات كانت له نتائج ايجابية ، فحتى فى الوقت الحاضر وبعد أن أدخل نظام الكلخوزات معمولا به أكثر من ثلاثين عاما ما زال القطاع الخاص ينتج نسبة تتراوح بين ٤٠ ، ٧٠ من جملة انتاج بعض المواد الغذائية الهامة خاصة اللحوم والابن ومنتجاته والبيض والبطاطس والخضروات ، ونذكر بهذا الصدد أنه الى جانب أعضاء الكلخوزات الذين يحصلون على الأعلاف منها يشارك بعض أعضاء السوفخوزات بل وبعض المقيمين فى المدن فى القطاع الخاص باستخدامهم قطع أرض صغيرة وتربيتهم للماشية باعداد قليلة لكل منهم •

وتقف الحكومة السوفييتية بازاء هذا القطاع الخاص الباقى بالبلاد موقفا يجسد الصراع بين الأهداف الأيديولوجية وبين الخضوع للمقتضيات العملية (البراجماتية Pragmatic) التى تمليها الضرورات الاقتصادية وأحوال العرض والطلب ، وأباحت الحكومة أثناء الحرب العالمية الثانية التوسع فى الزراعة فى قطع الأرض الصغيرة الخاصة، ثم حدثت ردة فى السنوات القليلة الأولى التى أعقبت نهاية الحرب ، وبينما اتخذت الحكومة اجراءات مقيدة للقطاع الخاص تدريجيا فى عهد خروشوف عادت فأزالت هذه القيود بعد سقوطه مما يدل على أن الحكومة ما زالت تعترف بأهمية القطاع الخاص فى الوفاء بحاجات الشعب السوفييتى من المواد الغذائية •

ويتضح من التجربة السوفييتية أن هناك شيئا من التعارض فى هذا الصدد ، اذ يميل أعضاء المزارع الجماعية بوجه عام الى ادخار جهودهم وقدرتهم العملية ما امكن لبذلها فى حقولهم الخاصــة ، ولذا وضــعت الحكومة السوفييتية حدودا معينة لحجم هذه الحقول الصغيرة الخاصة الممنوحة لأعضــاء المزارع الجماعية .

ويحسن الانتباه الى هذا الدرس المستفاد من التجربة السوفييتية حين انشاء التعاونيات الانتاجية فى البلاد النامية ، فلعل من المفيد بوجه عام أن تخصص لأعضاء الجمعيأت المذكورة قطعا من الأرض يستغلونها لحسابهم الخاص لكن يجب أن تكون هذه القطع صغيرة المساحة ، لأن دخل العضو من هذه الجمعيات ليس محدودا بوجه عام كما هو حادث فى الكلخوزات السوفيتية خاصة فى مرحلتها الأولى التى فرض عليها أثنائها توريد حصص كبيرة من الانتاج بأسعار جبرية منخفضة نسبيا ، فيجب ألا تتجاوز هذه الحقول الفردية حدا معينا لئلا تظهر ميول ضارة بين الأعضاء نحو تخصيص جزء كبير من عملهم لهذه الحقول مع انقاص المساهمة بالعمل فى المشروع التعاونى الى أقل قدر ممكن مما يستدعى الاستعانة بعمال مستأجرين ، ويلاحظ أن تطبيق حدود ومستويات معينة لما يجب أن يساهم به العضو من العمل فى المشروع التعاونى لا يحل المشكلة بصورة كافية بدون الأخذ ببعض الاجبار .

ويجب ألا يغيب عن الذهن مع هــذا أن الحقول الفرعية الصغيرة التى فى حوزة أعضاء الكلخوزات السوفييتية كانت فى الأصل جزء من حقــولهم الخاصــة ، واحتفظ أعضــاء الكلخوزات بكثير من السجايا والمهارات التى

كانت تميز الفلاحين واستمرت هذه السجايا والمهارات موروثة حتى فى الأجيال الجديدة ، اما أعضـــاء التعاونيات الانتاجية فى البلدان الأخرى فمعظمهم من العمال الزراعيين الذين لا يهتمون عادة بحيازة مزارع خاصة صغيرة يمارسون فيها الزراعة على أساس فردى ولذا ليس من المتوقع أن تكون انتاجية هذه المزارع كبيرة أو هـــامة ، وقد يحســـن قصر المزارع الخاصة على أراضى البساتين والحدائق ٠

وبرز فى النظام الزراعى السوفييتى حتى عهد قريب عنصر هام يتمثل فى محطات الجرارات الحكومية ،لكن صدر قرارفى عام ١٩٥٨ أدى الى حل معظمها نهائيا وتحول الباقى منها الى ورش اصلاح مركزية وانتقلت الآلات الى مزارع الكلخوزات المعنية التى سددت ثمنها ، فلدى الاتحاد السوفييتى تجربة فى استخدام الآلات عن طريق محطات آلات حكومية واستخدام الآلات بمعرفة المزارع الكبيرة التى تملك تلك الآلات ٠

وتلعب محطات الآلات دورا هاما أيضـــا فى بعض البلاد النامية خاصة آسيا وشرق أفريقيا ، ويمكن القول بأن فشل محطات الآلات الحكومية السوفييتية يعتبر دلالة لها مغزاها غير أن الفشل يرجع فى الواقع الى ظروف ذات طبيعة خاصة فلا يجوز الاستدلال به على عدم صلاحيته للبلاد الأخرى ، وظهرت على أثر ادماج الكلخوزات وحدات مزرعة هائلة الحجم تحتاج الى آلات كثيرة لأعمالها ، مما جعل محطات الآلات المركزية لا لزوم لها ، ويضـــاف الى ذلك أن محطـــات الآلات الحكومية فى الاتحاد السوفييتى كان لها هدفا ســـياسيا هو أن تعمل كجهة رقابة وتوجيه ، لكن هذه الوظيفة لم يعد لها مكان فى المراحل التالية عندما انخفض عدد الكلخوزات انخفاضا كبيرا بعد عملية الادماج،

ومن ناحية أخرى تقدم تدريب الموظفين تقدما كبيرا لتأهيلهم للمناصب الكبرى بحيث أمكن ملء هذه المناصب فى مزارع الكلخوزات وأصبح لا لزوم لجهاز رقابة اضافى ٠

ولا تؤدى مراكز الآلات فى الدول النامية مثل هذه الوظيفة فى الرقـابة والتوجيه ولا يتجاوز حجم التعاونيات الانتـاجية فى تلك البـلاد الحد المعقول اذ لا سـبب يدعو لهذا التجاوز ، ولذا فان انشاء مراكز الآلات لخدمة المزارع ذات الحجم المعتاد قد يكون مفيدا ، ويتوقف كل ذلك على الظروف المحلية ، ومن العوامل المهمة التى تؤثر على استخدام الآلات فى البلدان النامية توافر العمال المهرة لادارتها، وهى مشكلة صعبة لكن قد يمكن حلها بانشاء محطـات آلات مركزية حكومية تتركز فيهـا الآلات مع العمال المدربين ٠

فمثلا اذا كانت وحدة زراعية تعاونية تملك جرارا واحدا فقد تعانى متـاعب كثيرة اذا تعطل الجرار لاحتياجه الى اصلاح أو ان كان السـائق غير قادر على العمـل ، أما المحطة المركزية فيها من الامكانيات والبدائل ما يمكنها من التغلب على هذه الصعوبات ،

وكتب كيلسمان (*) Kisselmann تقريرا عن تجـربة بعض

يرجع الى المرجع الالمانى الذى ورد فى مرجع العالم الالمانى اوتوشيللر السابق الاشارة اليه ٠

* Kisselmann, E. : Stand and Formen der Mechanisierung der Landwirtschaft in den asiatischen Ländern, Part 1 : South-east-Asia, Stuttgart 1965.

البلدان النامية فى انشاء محطات الآلات المركزية على أســاس بعض الدراسات الخاصة •

وتعتبر محطات الآلات الأولى فى الاتحاد السوفييتى حالة خاصة بسبب وظائفها المعينة ، فلا يصح اتخاذ وجودها السابق ولا حلها معيارا يدل على فائدتها وامكانية اقامتها فى أى بلد من البلدان النامية •

ويختلف الوضع فى البلدان الشيوعية الأخرى مثل ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا والمجر ورومانيا من حيث أن هذه البلاد ليست بها مزارع ضخمة الحجم كالاتحاد السوفييتى ، ولذا لا يمكن أن نستمد منها بيانات مقارنة عما اذا كان من المســتحسن أن يكون للتعاونيات الزراعية متوسطة الحجم آلاتها الزراعية الخاصة أم من الأفضل لها أن تستمد آلاتها من محطة آلات مركزية حكومية ويلاحظ أن محطات الآلات الحكومية المركزية التى أنشــئت فى البلاد الشــيوعية الأخرى حسب النموذج السوفييتى قد حلت أيضا وتحولت الى ورش مركزية، ولا شك أن هذه الورش ستكون نافعة أيضا فى الأقطار الأخرى •

وتوجد فى الاتحاد الســوفييتى أيضا أمثلة لتقســيم الوحدات الزراعية الكبيرة الى وحدات أقل حجما كما سبق تفصيله فى الفصل السابع (٣،٢) بشأن المكســيك والهند حيث حدث تفكك فى كثير من التعاونيات الانتاجية ، وتكونت فى مزارع الكلوخرزات منذ البداية انتاج عهد اليها بفرع معين من تربية الخيول أو مجال معين من الزراعة ، وكان الهدف من ذلك زيادة الحوافز المادية لتحســين الانتاج أو لاذكاء ما سمى «بالمنافسة الاشتراكية » ، واتضح أن الوحدات الفرعية ما زالت كبيرة نسبيا ولذا أعيد تقسيم فرق الانتاج مرة أخرى الى وحدات عمل Zveno يعهد اليها بمســئوليته بقســم معين من مزرعة الكلخوز وتحصل على نصيب من غلته ، وحتى وحدات العمل هذه قسمت فى مراحلهــا الأولى بين الأسر المعنية ، مما يعنى العودة بطريق غير

مباشر الى استغلال الأرض فرديا ونظرا لأن هذا التطور لا يتفق مع فكرة الجماعية فقد عارضت الحكومة السوفييتية هذا الاتجاه بقوة لأسباب فكرية عقائدية ، وألغى فى ذلك الوقت (الثلاثينات) تقسيم فرق العمل الى وحدات عمل الا ما كان منها متخصصا فى زراعة بعض المحاصيل المستديمة .

وتجرى مؤخرا تجارب جديدة بالاتحاد السوفييتى لتقسيم المزارع الكبيرة الى أقسام صغيرة وتخصص لجماعات عمل صغيرة لمدة سنة أو لمدة أطول اذا أمكن بحيث لا تقل عن ٣ سنوات لتقوم بزراعتها على مسئولياتها ، وتخصص للجماعة الآلات التى تلزمها أى تقام « رابطة ميكانيكية Mechanized link أو وحدة عمل ميكانيكية or mechanized zveno is established

وتحسب مكافأة أعضاء الجماعة لا على أساس ساعات العمل المساهم بها وأيضا على أساس غلة قسم معين ، أى أنه نوع من نظام معدل القطعة Piece rate system القائم على الغلة الفلعية بدلا من نظام معدل القطعة المعتاد القائم على المساحة أو الكمية ويقال أن تسوية الحسابات فيما بين الجماعة لا تثير صعوبات ذات شكل خاص لأن أعضاء الجماعة يعرفون بعضهم البعض جيدا والثقة بينهم متوافرة غير أنه ثارت فى الصحافة السوفييتية مناقشات حول نظام العمل هذا من حيث المبدأ ومن حيث ما اذا كان يشجع ميول الملكية غير المرغوبة فى البلاد الشيوعية وما اذا كان تقسيم المساحة المشتركة الى أقسام مستقلة مخالفة لمبدأ الملكية الجماعية أو الاشتراكية .

وأجريت أول تجربة من هذا النوع عام ١٩٦٢ فى كلخوز بأوكرانيا ، ووصفها وصفا رائعا فى الصحافة السوفييتية نادشداج .

ساجلادا Nadeshda G. Saglada أحد أعضاء الكلخوز (*) •
A member of the Kolkhoz

ووصف رئيس الزراعة شولين Shulin عن تجربة مماثلة فى مزرعة حكومية بشمال كازاخستان حيث قسمت الحقول الى قطع تستغل على أساس التعاقد استغلالا مستقلا من جانب جماعات صغيرة مؤلفة من ٤ الى ٦ عمال زراعيين (جريدة كومسومولسكايا) برافدا عدد ٧ أغسطس ١٩٦٥) وأمكن فى هذه الحالة تحقيق زيادة كبيرة فى كفاءة العمل والاقبال عليه خاصة بعد أن اتخذت غلة كل قطعة أساسا لمكافأة الجماعة التى تتولى زراعتها •

والمسألة الجوهرية فى هذه التجارب هى ايجاد الصلة بين مزايا الزراعة الواسعة وبين حافز المصلحة الشخصية الناشئة عن استغلال الأرض فرديا أو بمعرفة جماعات صغيرة وواضح على كل حال أن وجود علاقة شخصية بين الانسان والأرض التى يزرعها يؤدى الى أثر طيب على نجاح عمليات الزراعة حتى فى ظل ظوف اقتصادية واجتماعية خاصة كالسائدة فى الاتحاد السوفييتى ونستطيع أن نتصور والحالة هذه أن تقسيم المزارع الكبيرة تقسيما وظيفيا سواء كانت من نوع الكلخوز أو السوفخوز ، أى تقسيمها الى فروع بحسب نوع الانتاج

---

*) يذهب الفلاحون فى الكلخوز الى الحقول فى جماعات عادة ، وكثيرا ما تنتظر الجماعة كلها وصول اثنين او ثلاثة من افرادها تأخروا عن الحضور ولا تبدأ الجماعة العمل الا بعد حضور المتاخرين من أفرادها ، ثم تبدأ الجماعة العمل لكن دون أن يسبق أحد منهم الآخرين لانه يخاف أن يعمل أكثر من غيره ، وفى الكلخوز الذى نعمل به استطعنا منذ زمن أن نقضى على هذه الظاهرة ، وعلى ظاهرة عدم التمايز بين الأفراد ، فخصصنا لكل عضو فى جماعة العمل عددا معينا من الخطوط يتساوى مع غيره وهذا هو المعدل ، ويعلم كل انسان ان لا احد سيؤدى العمل بدلا عنه ، ولذا فكل واحد يعمل سريعا فى كلخوزنا ، وهم يذهبون للعمل فى حقول الكخلوز قبل الفجر ويأخذون معهم كل أعضاء الأسرة ليعاونوهم (برافدا ١١ أوكرانيا عدد ٢٨ يوليو ١٩٦٢) •

تم منح قسط من الاستغلال لكل فرع انما هو تمهيد لظهور وحدات جديدة يوما ما فى الاتحاد السوفييتى تتميز بصغر الحجم نسبيا والتخصص ، بحيث تتشابه المشروعات الزراعية المتخصصة فى الولايات المتحدة ، لكنها تختلف عن التقسيم الذى أشرنا اليه بصدد المزارع المكسيكية لأن التقسيم هنا رأسى أى أن التفكك يتخذ شكلا وظيفيا خلافا للتفكك فى المكسيك الذى يتخذ شكلا أفقيا .

واستمرت الزراعة الجماعية فى الاتحاد السوفييتى حتى الآن لنحو ٣٥ عاما تمثل العنصر السائد فى البناء الزراعى هناك ، ورغم ذلك لم تتناولها الكتابات العملية السوفييتية بالوصف الكامل سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو تفاعل الناحيتين معا ، وقد ظل الاتحاد السوفييتى حتى عهد قريب بعيدا عن اجراء البحوث الاجتماعية بالوسائل والمستويات المتبعة فى أقطار الغرب ، ولم تلق هذه البحوث الاعتراف الكافى بأهميتها وفائدتها الا مؤخرا ، وبدأت البحوث المنظمة فى هذا المجال ، وبرغم اصطباغ هذه الدراسات بالتفكير الشيوعى فلا شك أنه سوف يتاح استخلاص نتائج علمية هامة منها .

وزادت أهمية بعض أنواع التعاون بين المزارعين فى الاتحاد السوفييتى فى العهد الأخير من نواحى أخرى غير النواحى المعروفة فى الأقطار غير الشيوعية، فان هناك اتجاها منذ عام ١٩٥٧ نحو توثيق وتقوية روابط التعاون بين المزارع (مزارع الكلخوز والسوفخوز) وأثمر هذا التعاون مشروعات مشتركة بين الكلخوزات أى مشروعات يديرها مجموعة من هذه الكلخوزات ، وبلغ عدد هذه المشروعات نحو ٣٤٠٠ فى بداية عام ١٩٦٣ ، واشترك عدد كبير من الكلخوزات فى عدة مشروعات منها فى وقت واحد ، ومن أمثلة المشروعات المذكورة تربية وتسمين الماشية والخنازير ومشروعات المواجن والبيض والصوبات لزراعة الخضروات وغير ذلك الى جانب مشروعات لتجهيز المنتجات

الزراعية على أن أكبر المشروعات التى تتعاون فيها الكلخوزات عددا هى مشروعات البناء ومصانع انتاج مواد البناء أى مشروعات تخرج من نطاق الانتاج الزراعى •

ويتطور التعـاون من هذا النـوع أيضـا بين الكلخوزات وبين السوفخوزات أو غيرها من المؤسسات الحكومية ومثال ذلك المحطات الكهربائية الريفية الصغيرة والمستودعات ، وأنشأت بعض مصانع السكر والبيرة الحكومية مزارع نموذجية اشتركت فيها الكولخوزات المجاورة ومهد ذلك لنشوء (الكومبينات combinats) التى تجمع بين المشروعات الزراعية والصناعية وتلعب هذه الكومبينات دورا فى منتهى الأهميـة داخل اطـار تصـنيع الزراعة فى التخطيط الاقتصـادى السوفييتى •

٢ ـ الزراعة الجماعية والكوميونات الشعبية فى الصين

Collective Farming and People's Communes in China

اتبع النظام الشيوعى الصينى الذى آلت اليه السلطة عام ١٩٤٩ نموذج الاتحاد السوفييتى مع شىء من التعديل فى محاولته التصدى للمسألة الزراعية الى أن انشئت الكوميونات الشعبية عام ١٩٥٨ ، وبعد تنفيذ الاصلاح الزراعى الشامل الذى استولت بموجبه الدولة على أملاك أصحاب الأراضى كلها تميزت الزراعة فى الصين بالحيازات الصغيرة ، لكن هذه المرحلة الاولية كانت أقصر كثيرا فى مدتها عن مثيلتهـا فى الاتحاد السوفيتى اذ ما لبثت أن نفذت الصـين نظام الجماعية فى الزراعة عام ١٩٥٣ ، وشكلت فى المرحلة الأولية المشار اليها جماعات للمسـاعدة المتبادلة لكنها ذات طبيعة مؤقتة ولأعمـال معينة فقط ، ثم أخذت تتجه نحو الأستقرار لتصبح مؤسسات دائمة بمضى الوقت ، لكنها ظلت اندماجات ليس لها شـكل تنظيمى ثابت بل تقوم على تقـاليد الأسرة والعشيرة وتحتفظ بالاستغلال للأرض فرديا بعكس منظمات

توزى Tozy التى قامت فى الاتحاد السوفييتى فى الفترة الانتقالية واتخذت اطارا تنظيميا ثابتا وزاولت الاستغلال المشترك للأرض كقاعدة عـامة .

وبدأت الصين برنامج الجماعية على حذر يزيد عما اتبعه الاتحاد السوفييتى وبرز النمط « نصف الاشتراكى » من التعاون الانتاجى فى المرحلة الأولى من الجماعية وأدى دورا هاما ، وحصل الأعضاء على قسط من الربح مقابل مساهمتهم بالأرض والعناصر الرأسمالية الأخرى، وان كان قسطا ضئيل القيمة من الوجهة العملية ، وتشابه هذه الحقول التعاونية حقول توزى السـابق الاشـارة اليها أو تعاونيات الزراعة المشتركة .

ولم تتخذ الصـين أى اجـراء تشريعى لالغاء الملكية الخاصـة على عكس الاتحـاد السوفييتى الذى كان من أوائل خطواته فى ظل النظام الشيوعى اعلان هذا الالغاء ، وظلت الملكية الخاصة للأرض معترفا بها فى الصين وعلى هذا الأساس كان يتلقى أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية قسطا من الربح فى ظل النظام « نصف الاشتراكى » semi-socialist .

ومع التحول الى التعاونيات الانتـاجية « الاشتراكية » تحولت الملكية الخاصة للأرض الى ملكية جماعية فيما عدا ملكية قطع الأرض الصغيرة الخاصة، وبذلك الغيت الملكية الخاصة عمليـا ، كما حولت آلات الزراعة ومقومـات المزارع الى الملكية الجماعية ايضـا وانتظم الفلاحون فى فرق للعمل فى الحقول الجماعية وحصلوا على مقابل العمل من فائض الانتاج

طبقا لنظام من المتوسـطات والمستويات يماثل ما كان مطبقا فى الاتحاد السوفييتى بالنسبة لمزارع الكلخوز ، وكذلك تماثلت لوائح المزارع الجماعية الصينية وجمعياتها العمومية وطريقة انتخـاب الرئيس مـع ما كان مطبقـا على الكلخوزات •

الا أن الجمعية العمومية وغيرها من المؤسسات لم تكن لها أية قيمة واقعية نظرا لطبيعة النظام السياسى السائد فى الصين عندئذ ، فلم تكن الادارة الجماعية سوى ادارة حكومية تشرف على العمل والانتاج نظرا لتطبيق النظام السـوفييتى الذى يفرض على المزارع تسـليم حصص معينة عن طريق الاجبار مع فرض أسـعار جبرية منخفضـة للمنتجات الزراعية ، غير أن الأسعار لم تكن شديدة الانخفاض بحيث تؤثر على تراكم رأس المال كما حدث فى الاتحاد السوفييتى •

وسمحت الصين أيضا لأعضاء المزارع الجماعية بالاحتفاظ بقطع أرض صغيرة بصفتها « حدائق مطبخ » Kitchen gardens لكنها كانت أصغر وأقل أهمية من القطع الخاصة المسموح بها بموجب نظام الكلخوزات السوفييتية ، اذ لا تتجاوز فى متوسط حجمها ١ مو Mous (⅙ آكر) بدلا من ٣½ الى ٧ مو فى الاتحاد السوفييتى ، ويرجع ذلك الى أن الصـين أكثر كثافة سـكانية وتقل أهمية تربية الحيوان فيها ومعظمها منصب على تربية الخنازير وهى الفرع الرئيسى فى هذا المجال وواضح أن الانتاج التعاونى الصينى يضطر الى أن يستمد جزءا كبيرا من الأعلاف التى تحتاج اليها من الحقول الجماعية نظرا لصغر حجم قطع الأرض الخاصة التى تترك للمزارعين لاستغلالها فرديا على عكس الحال فى الاتحاد السوفييتى •

ورغم أن الصين بدأت الحركة الجماعية أكثر حذرا من الاتحاد

السوفييتى فانها فاقته بعد زمن قصير نسبيا وانتهجت اجراءات ليست أقل فاعلية فى تحقيق الجماعية وان كانت أقل قسوة واتمت الصين تحقيق الجماعية فيما لا يزيد عن ٤ أو ٥ سنوات ، وكان عدد المزارع الجماعية ٧٥٠٫٠٠٠ مزرعة تقريبا فى منتصف ١٩٥٧ منها ٦٥٠٫٠٠٠ مزرعةاشتراكية تامة ، ولم تزد مساحة المزرعة الجماعية عندئذ عن ٤٠٠ — ٥٠٠ آكر وانخفض عدد المزارع فيما بعد بسبب الاندماج بينها لتكوين وحدات أكبر حجما كما حدث فى الاتحاد السوفييتى ، وأصبح عددها فى بداية ١٩٥٨ نحو ٦٥٠٫٠٠٠ مزرعة جماعية .

وأكد قادة الاتحاد السوفييتى أن السبب الرئيسى لتنفيذ الجماعية كان الحاجة الى ميكنة الزراعة سريعا لتحويل الأيدى العاملة الى الصناعة للنهوض بها فى اقصر وقت ،

لكن الصين خططت برنامجها للجماعية ثم لادماج المزارع الصغيرة لتكوين مزارع جماعية أكبر حجما دون أن يصاحب ذلك تنفيذ الميكنة (*) مما يدل على أن التحول للمزارع الجماعية لم يكن لأسباب اقتصادية بحتة بل وأيضا لمبادىء حزبية .

وأثارت المرحلة الأولى من الجماعة شعورا بأن الصينيين يزمعون تطوير نظام حقيقى صادق من الانتاج التعاونى يناسب المزارعين الصغار ويصلح نموذجا يحتذى لحل مشكلات الزراع فى البلاد الاسيوية الأخرى ، وكان الوفد التعاونى الهندى الذى زار الصين عام

* See Chou-en Lai's answer to the Indian delegation, et Report of the Indian Delegation to China on Agricultural Planning and Techniques, Government of India, Ministry of Food and Agriculture, New Delhi 1956, pp. 25, 26.

١٩٥٦ على هذا الاعتقاد ، لكن تقرير الوفد (*) يتضمن رأى عضوين بأنهما لم يقتنعا بأن جمعيات الزراع الصينيين التى درسها الوفد كانت لها صـــفة تعاونية حقيقية ولا طبيعة اختيـــارية ، ودلت التطورات التى حدثت فى الصين بسرعة غير متوقعة على أن هذا الاعتقاد له ما يبرره.

وظل الصينيون يطورون نظامهم الزراعى لعدد من السنين على غرار النموذج الســـوفييتى فلما جـــاءت « الوثبة الكبرى للأمـــام » Great Leap Forward عام ١٩٥٨ وأنشئت الكوميونات الشعبية، بدأت مرحلة جديدة فى الانتاج الزراعى بالصين لا نظير لها فى الاتحاد السوفييتى ، فلم تكن الكميونات الزراعية السوفييتية القليلة التى قامت فى الفترة من ١٩١٩ الى ١٩٣٠ الا منظمات لا تشمل سوى أقل من واحد فى المائة من الأرض الزراعية وقاصرة على الزراعة فقط ، بينما الكوميونات الصـــينية منظمات متعددة الأغراض وتشـــمل كل كميونة شعبية وحدة ادارية محلية ريفية تشرف عليها لجنة ادارة يرأسها رئيس ومعه نائب للرئيس وممثل للحزب ، أما الوحدات العاملة فى الفلاحة فهى « الوية الانتاج » Production brigades التى عليها اتباع توجيهات لجنة الادارة ، ويتبع كل لواء «فرق انتاج» Production teams لكل منها قائد Team Leader ونائب قائد وممثل للحزب للاشراف على الفرقة والتأكد من تنفيذ توجيهات الحزب الشيوعى ، وأعلن فى البداية أن عدد الكوميونات ٢٦٫٠٠٠ انضم اليها ٦٥٠٫٠٠٠ مزرعة جماعية وصـــار العدد بعد الادماج ٢٤٫٠٠٠ وحدة تتألف الوحدة من ٤٫٦٠٠ أسرة أو ٢٠٫٠٠٠ شخصا فى المتوسط .

ولا تقتصر مهمة الكوميونات على الزراعة بل تضم كافة الأنشطة الاقتصـــادية وأيضا بعض الوظائف الســـياسية والادارية والتى

* Government of India, Planning Commission : Report of the Indian Delegation to China on Agrarian Cooperatives, New Delhi 1957.

تتعلق بالمجتمع المحلى ، وتتجاوز ابعاد الكوميونات الشعبية الصينية الحجم الأمثل للمشروع الزراعى الكبير ، لكن وحدات الادارة المزرعية الحقيقية كانت فى المرحلة الاولية التعاونية الانتاجية الزراعية السابقة ثم تحولت بعد بعض الاندماجات الى أقسام أو الوية انتاجية للكوميونات الريفية ،

وواضح أنها احتفظت منذ البداية بدرجة معينة من الاستقلال فى عملياتها الزراعية اذ لم يكن مستطاعا عمليا توجيه العمل الزراعى لعدة آلاف من الأسر الزراعية من مركز لآخر ، وقد انخفض عدد الألوية الانتاجية لمزيد من الاندماجات •

واستهدفت الكوميونات الشعبية أول مااستهدفت الغاء بقايا الملكية الفردية لوسائل الانتاج الصغيرة الغاءا تاما وتشمل هذه الوسائل المعدات والادوات والحيوانات (ما عدا الحيوانات الصغيرة والدواجن) الى جانب المنازل ومبانى المزارع تمهيدا لادخال النظام الشيوعى وطريقة الحياة الشيوعية ، لكن بعد التجارب السيئة والتجاوزات الكثيرة فى البداية كان لابد من انتهاج طريقة أكثر اعتدالا بترك مجال كاف يتحرك فيه أعضاء الكوميونات فى حياتهم الخاصة وتربية حيواناتهم ، وطبقا لقرارات لوشان Lushan فى أغسطس ١٩٥٩ أعيد منح ألوية الانتاج بعض حقوق الملكية وأعيد للأعضاء الحق فى قطعة أرض لا تتجاوز ١ مو ، غير أن بعد الاجراءات الشديدة التى اتخذت فى المرحلة الأولى من انشاء الكوميونات الشعبية أصبحت العودة الى استغلال قطع الأرض الخاصة وتربية الحيوانات فرديا أمرا شديد البطء ولا يمكن توقع تطوره بالسرعة المطلوبة •

وساد الاعتقاد عقب انشاء الكوميونات

الشـعبية مباشرة بأنه يمكن أيضـا تطبيق المبادىء الشيوعية فيما يختص باطار الأجور، وبناءا عليه ألغى نظام المعدلات والمسـتويات الذى كان مطبقا فى ظل نظـام التعـاونيات الانتاجية فأصبحت أجور العمل الذى يؤديه الأعضاء فى ظل تنظيم شبه عسكرى منخفض جدا مع بعض التعويض فى شـكل وجبـات جماعية وخدمات اجتماعية أخرى ، ثم أخذ التشدد يخف تدريجيا ، ويدفع مقابل العمل الآن مرة أخرى على أسـاس نظام المعدلات والمستويات السابقة ، وعندما وزعت الأرباح لأول مرة وزع ما يقرب من ٧٠٪ منهـا على أساس العمل الذى أداه العضو و ٣٠٪ على أساس الأرض التى سـاهم بها ، ثم تغيرت طريقة التوزيع بعد « الثورة الثقافية » فلم تؤخذ الأرض فى الاعتبـار وأصـبح توزيع الربح بنسبة العمل وحده •

وتصدر الحكومة كل عام تعليمات لزراعة المحاصيل ، لكن ترك للكوميونات بعض مجال التصرف فى التفاصيل واصدار القرارات بشـأن أنواع المحصولات ، وتحدد الحكومة أثمان المحصولات المطلوب من الكوميونات تسـايمها للدولة ، وظلت هذه الأثمان عند حد ثابت طوال السـنوات القليلة الماضية •

وتصحيحا للموقف الحرج الناشىء عن سوء الادارة فى المرحلة الأولية والذى أدى الى تراجع الانتاج الزراعى الى حد حدوث مجاعات محلية عـامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ كان لابد من ادخـال تعديل على نظـام الكوميونات ، وصدرت فى مايو ١٩٦١ مجموعة لوائح جديدة لتنظيم

الكوميونات (*) ، وزاد عددها نتيجة للتقسيم من ٢٤٫٠٠٠ الى نحو ١٠٠٫٠٠٠ فى عام ١٩٦٢ تضم أكثر من ٥٠٠٫٠٠٠ لواء انتــاجى (**) ، ويعادل هذا العدد تقريبا عدد المزارع الجماعية السابقة .

وتتألف الكوميونة الريفية الآن من ٥ الى ١٠ لــواء انتــاجى فى المتوسط يشتغل معظمهم بالزراعة ويشتغل بعضهم بالصناعات الصغيرة وأعمال الانشاءات والنقل ، ويقسم اللواء الى ما يتراوح بين ١٠ ، ٢٠ فرقة انتاج عدد أعضائها العاملين بين ٨٠ ، ١٠٠ فى العادة ويمثل هذه الفرق التى يتراوح عددها بين ١٠٠ر١٥٠ فرقة فى الكوميونة ٣ مندوبين فى هيئة تنتخب لجنة الادارة فى الكوميونة .
managing committee of the commune

وظلت الكوميونات على هذا الوضع ، لكن سلطة اتخاذ القرار بخصوص الانتاج انتقلت من يد لجنة الادارة الى الألوية ثم الى الزراع فى فرق الانتاج ، وهكذا خفضت درجة الألوية الانتاجية الكبيرة بل والكوميونة ذاتها وصــار خطط الانتاج أكثر واقعية لمقابلة الحاجات المحلية .

وحددت المكافآت بشكل أكثر دقة بحسب كمية العمل الذى يؤديه كل فرد وادخل نظام منح مكافآت عينية أيضا وأصبحت فرق الانتاج هى أســاس تنظيم الانتاج بيدها الأرض والقســط الأكبر من المعدات وحيوانات الجر التى تستخدمها وتسيطر على التوزيع فى النهاية ، ورغم غياب الميكنة فقد كانت وحدات الانتاج والتوزيع الصغيرة أكثر توافقا

* **Yuan-li Wu : "The Economics of Mainland China's Agriculture : Some Aspects of Measurement, Interpreation and Evaluation" in Buck, J.L., Dawson, O.L. and Yuan-li Wu : Food and Agriculture in Communist China, New York 1966, p. 96.**

** **New China Yearbook, Tokyo 1962, p. 19 f.**

مع الأحوال فى الصـــين فى المرحلة الحـــاضرة من التنمية الزراعية وأصبحت فرق الانتاج منذ ١٩٦٣ الوحدات الأساسية للانتاج والمحاسبة مع الاحتفاظ بالاطار الايديولوجى للكوميونات مما يترك ظلالا من الشك حول طبيعة السياسة المعدلة من حيث امكانية دوامها خاصة وقد وصفتها الثورة الثقافية « بالرجعية The "Cultural revolution" has been denounced as revisionism لكنها لم تلغيها •

٣ ــ الأشكال الوســيطة فى بولندا ويوغوسلافيا
Intermediate Forms in Poland and Yugoslavia

لكل من بولندا ويوجوسلافيا أوضـــاعا غير عادية بين الأقطـــار الشيوعية من حيث أن الزراعة الجماعية لا تكاد تؤدى أى دور فى الوقت الحاضر وبعد أن اتبع البلدان النموذج السوفييتى فى البداية ونفذا الجماعية فى الزراعة رجعا عنها لنتائجها غير المرضية وسمحا لأعضـــاء « تعاونيات الانتاج » (أى المزارع الجماعية) التى أنشئت على عجل وبأعداد كبيرة بالانسحاب من العضوية والتحول الى المزارع الفردية وحدث هذا التغيير عام ١٩٥٣ فى يوغوسلافيا وعام ١٩٥٦ فى بولندا ، وتثير تجربة البلدين كثيرا من الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات الزراعية ولما كانت الزراعة الجماعية غير معروفة فى البلدين قبل النظام الشيوعى حيثلم تكن عضوية التعاونيات الانتاجية الزامية ، فقد سارع الفلاحون الى الاستفادة من حق الانسحاب فور الاعتراف واستقالوا من هذه التعاونيات •

وبقيت مع ذلك تعاونيات انتاجية قليلة ، ويقـــول برجمـــان (*) Bergmann فى هذا الصدد أن وجودها دليل على امكان قيام جمعيات

* Bergmann, Th, : "Agricultural Cooperation in Poland - the New System", in Year Book of Agriculture Cooperation 1960, Oxford 1960, p. 146.

تعاونية انتاجية فى البلاد الشيوعية تتبع مبدأ الطوعية الحقيقية فى عضويتها ، لكن ليس من الواضـــح تماما اذا كان أعضـــاء التعاونيات الباقية لهم فعلا حق الاختيار بين البقاء والاستقالة والعودة لممارسة الزراعة الفردية اذ لا وجود لبيانات عنها فى أى من الكتابات العلمية ، ومع ذلك لا نستطيع استبعاد احتمال وجود العضوية الطوعية فى البلاد الشـــيوعية ويصـــدق هذا أيضـــا فيما يختص ببعض التعـــاونيات الاستهلاكية •

وتكتسب أحداث يوغوسلافيا وبولندا هذه أهمية بالغة كدليل يبين السبيل التى تسير فيه عمليات التفكك ، حقيقة لم يتخذ حل المزارع الجماعية السابقة شكل التفكك الموجه والمنظم من أعلى ، بل كان مجرد عودة الى ما كان قبلا أى لنظام حيازة الأرض قبل تنفيذ الجماعية ، وهو اجراء غير مرغوب لأن نظام الحيازة هذا كان يعيبه سيادة الحيازات الصغيرة البدائية التى تحتاج الى اصلاح زراعى •

وكان من المســـتطاع نظريا الاشراف على عملية الغاء الجماعية وتوجيهها بحيث لا تؤدى الى العودة للنظام البدائى السابق بل تتطور الى نظـــام تقدمى جديد من الزراعة الفردية ، لكن هذا الاجراء كان يستلزم اعدادا منظما مع اعادة ترتيب الحقول وتجميعها غير أن الظروف فى بولندا ويوغوسلافيا لم تكن مهيأة لاتخاذ مثل هذه الاجراءات وقتئذ ولذا تركت الأمور على هواها فكانت العودة لنظام الحيازة القديم •

وتسود الآن فى البلدين الزراعة الفردية وتمثل العنصر الأساسى فى البناء الزراعى الذى يعانى من كافة المثالب التى ترتبط بكل نظام زراعى تسوده الحيازات الصغيرة والذى يتميز بتفتيت الحقول ، وصغر

حجم الحيـــازات ، وعدم توافر رأس المـــال ، ولم تبدأ بولنـــدا ولا يوغوسلافيا أى برنامج منظم لتحسين البنيان الزراعى أو أى اجراء لتجميع الحقول المفتتة ، وتكبير حجم الحقول واعادة بناء الفرد وانشاء المســـتوطنات الجديدة وغير ذلك ، ولا شك أن أول متطلبـــات مثل هذا البرنامج الاتجاه نحو الحقول الأسرية باعتبارها العنصر الأســـاسى للبنيان الزراعى فى المدى الطويل بدلا من مجرد الســـماح بها لمـــدة أنتقالية قصيرة ، لكن مثل هذه الأفكار قد لا يستسيغها نظام شيوعى ، فلم يكن مســـتغربا أن يتجه التركيز فى البلدين على تكثيف النشـــاط التعاونى بعد عهد من الزراعة الجماعية الاجبارية •

وجدير بالذكر أن التعاونيات الريفية أدت دورا هاما فى البلدين حتى فيما قبل العهد الشـــيوعى فكانت تقوم بالوظائف المعتـــادة التى تنهض بها التعاونيات وهى الائتمـــان والتوريد والتســـويق وتجهيز المنتجـــات الزراعية ، ورغم التغير الذى طرأ على طبيعة ووظـــائف الجمعيات التعاونية فى ظل النظام الشيوعى فقد بقى اطارها التنظيمى الخارجى بلا تعديل وزاد عددها وعدد أعضائها ، وأخذت تؤدى دورا هاما فى اعداد الزراعة بمســـتلزمات الانتاج وفى تســـويق المنتجات الزراعية ، وتبذل الجهـــد فى البلدين لتطبيق الطـــرائق التعـــاونية واستخدامها فى تحسين فنية الانتاج وزيادة حجم الانتاج الزراعى ، واستتبع ذلك تطوير الأشكال التعاونية وشبه التعاونية الانتقالية التى فيها بعض ملامح الجمعيات التعاونية للنهوض المشترك بالانتاج الزراعى الموجود بالبلاد الأخرى •

وتســـمى هذه الأشكال التعـــاونية الجديدة فى بولندا الدوائر التعـــاونية Agricultural circles أو الحلقـــات التعـــاونية Agricultural rings وتســـتخدم بعض النصوص الانجليزية عبارة « نوادى الفلاحين » Farmers Club أيضا وصفا لها ، وفى ثبت Bibliography المؤلفات التعاونية الذى نشره معهد

البحوث التعـاونية البولندى لا تصـنف الدوائر التعاونية كجمعيات تعاونية بل كمنظمات شبه تعاونية ، وتعتبر من حيث وظيفتها منظمات للنهوض بالانتاج ، وتشكل تعاونيات التوريد والتسويق منظمة مستقلة منفصلة عن هذه الدوائر •

ووجدت الدوائر الزراعية قبل الحـرب متخذة شـكل حلقـات استشـارية للارشـاد الزراعى ثم تطورت سريعا وبقوة عقب تعديل السياسة الزراعية البولندية عام ١٩٥٦ ، ولعبت مبادرات الزراع دورا جوهريا مما جعل طبيعتهـا متفاوتة وغير موحـدة فى كل الأحوال ، وحاولت الحكومة أن تضفى على الدوائر شكلا تنظيميا محددا ، وكان عددها لا يتجاوز ١٧٠٠ دائرة عدد اعضائها ٦٠٠٠٠ فى عام ١٩٥٦ (*) ، ثم ارتفع عددها عام ١٩٥٧ الى ١١٦٠٠ دائرة اعضـاؤها ٣٣٠ر٠٠٠ تقريبا • ثم الى اكثر من ٣٠٠٠٠ دائرة تضم مليون عضو تقريبا عام ١٩٦٥ ، وتشمل نصف المزارع التى تزيد مساحتها عن ٢ هكتار (**) •

واقتصرت تلك الدوائـر بعد انتعـاشـها على نفس وظـائفها الاستشارية التى كانت تؤديها قبل الحرب لكنها مارست فيما بعد وظيفة جديدة هى الاشتراك فى الاستثمارات الرأسمالية بقطاع الزراعة •

وتتولى الحكـومة تقديم موارد الموازنة المخصصـة للنهـوض بالزراعة من الضرائب غير المباشرة على الفلاحين التى هى فى الحقيقة الفرق بين أسعار المنتجات الزراعية بالمقارنة بأسعار المواد الأخرى ، وبوجه عام لا تقدم هـذه الموارد الا للدوائر الزراعية والتعـاونيات الانتاجية ، وتعتبر هذه المنظمات الوسيلة النشطة حاليا لتنمية الميكنة

* Michna, W. and Szynkarczuk, A.: Rolnictwo W Polsce Ludowej, Warsaw 1964, p. 87.

** United Nations : Report of the Study Group on the Social Aspects of Land Reform and Cooperatives, Jablonna, Warsaw 10 - 21 May 1965, Geneva 1965, p. 28.

الزراعية وتعمل الدوائر كمراكز خدمة وصيانة ، وتشترى الآلات بصفة عامة بمعرفة جماعة من أعضاء دوائر زراعية ممن يهتمون بأعمال الآلات وكان المتبع أن يدفع قسط يتراوح بين ١٥٪ و ٢٥٪ من ثمن الشراء ثم يمول الباقى من أموال حكومية مخصصة للتنمية الزراعية ثم ألغيت الأقساط فيما بعد وان كانت أضيفت الى التكلفة استخدام الآلات ويدفع الأعضاء الذين يساهمون فى شراء الآلات ويرغبون فى استعمالها أجورا تزيد نحو ٢٠٪ عن الآخرين ، وبدأت الحكومة تؤجر أراضى من صندوق الأراضى الحكومية للدوائر الزراعية كى تتولى زراعتها ، وزرعت الدوائر التى بلغ عددها أكثر من ٤٫٣٠٠ نحو ١٣٠٠٠٠ هكتار عام ١٩٦٥ ٠

وأنشئت مؤخرا مراكز تسمى مراكز الانتاج الزراعى اتخذت الأساس التعاونى للنهوض بالدوائر وتطويرها ، وبغرض خدمة تنمية الانتاج الزراعى وتجهيز المنتجات الزراعية وتنظيم الخدمات من أجل الدوائر المحلية والمزارع الأعضاء بها ، وتزرع المراكز أراضى الدولة التى تعهد بها اليها الحكومة من صندوق الأراضى الحكومى أو من الممتلكات الخاصة ، وهكذا بدأ الاستغلال المشترك للأرض الى جانب الايجار مباشرة للدوائر كما سبق ذكره ، أما التنظيم والمكافآت فى هذه المراكز فتماثل تقريبا ما هو فى مزارع الدولة ولو أن هذه المراكز ذات صفة تعاونية من الوجهة الرسمية ٠

وربما ظنت الدوائر الحكومية أن أعضاء الدوائر الزراعية من الفلاحين قد يتجهون تدريجيا الى اقامة وحدات تشغيل اكبر حجما ،

لكن هذا التوقــع لم يتحقق حتى الآن • وكان مأمولا أن يــؤدى الى استغلال الأرض جماعيا فى النهاية ، وظهر اتجاه الفلاحين واضحا نحو الاستفادة من خدمات الدوائر فى مجال الآلات والجرارات ، ولكنهم أصروا على الاحتفاظ باستقلالهم ، ورغبة فى تعجيل التقدم الزراعى رسم برنامج انتاجى لمزارع الفلاحين سمى « الحد الأدنى الزراعى » Agro - minimum وتتحدد شروط الزراعة وتخزين وتسويق المنتجات الزراعية بما يسمى « التعاقد » So-Called "Contraction" أى عقود لانتاج المحصولات وتسليمها ، ووضــعت اجراءات جديدة للميكنة فصدر مرسوم الحزب المؤرخ ٢٩ يونيو ١٩٦٥ ليرسم برنامجا رسميا بشأن « تركيز الآلات والجرارات وخدمات الميكنة فى القرية » وأشار المرسوم الى قرارات المؤتمر الرابع للحزب المنعقد فى يونيو ١٩٦٤ التى تنص على استخدام الآلات فى الحقول الكبيرة نســبيا بطريقة الأولوية وحددت هذه الحقول بأنها التى تزيد مساحتها على ٧ هكتار ، فأخذ العديد من الدوائر الزراعية فى الانضمام الى ما سمى قواعد الآلات Machine bases وتنص القرارات أيضا أن تتوسع محطات الآلات الحكومية فتعمل كجهاز توجيه لقواعد الآلات الى جانب كونها ورش اصلاح •

وأوضح أن الاتجاه الرسمى كان نحو تقييد الاستقلال الذاتى للدوائر الزراعية والســير نحو التأميم التدريجى للآلات فى نطــاق الزراعة ببولندا مع محاولة جعل التخطيط والادارة أكثر فاعلية برسم خطة سنوية وخطة خمسية للمجتمعات الريفية ، ونتوقع كنتيجة لهذه الاتجاهات الجديدة فى السياسة الزراعية البولندية أن تفقد العناصر التعاونية أهميتها تدريجيا وهى العناصر التى ما تزال ممثلة بالتعاونيات الريفية والدوائر الزراعية •

ورجعت يوغوســلافيا أيضا عن الجماعة الالزامية بعد ســنوات قليلة من تنفيذها أى ابتداء من أوائل عام ١٩٥٣ فنقص عدد المزارع

الجماعية المسماه تعاونيات العمل Labour Cooperatives من ٧٠٠٠ جمعية تقريبا تضم ٤٠٠٠٠٠ أسرة عام ١٩٥٢ الى ٢٣٢ جمعية تضم ١٢٥٠٠٠ أسرة تقريبا فى عام ١٩٥٩ أما فى عام ١٩٦٣ فلم يبق غير ٣٩ تعاونية عمل (*) ٠

وانصب الاهتمام الرئيسى فى يوغوسلافيا أيضا على تكثيف الأنشطة الزراعية حاليا وتقوم بذلك تعاونيات عامة تشمل القرية كلها وتؤدى المهام العادية للتعاونيات الريفية لكنها تستطيع أيضا العمل فى الفلاحة مباشرة عن طريق التعاقد مع فلاحين مستقلين يتعاونون فى ادخال طرائق الانتاج الحديث ، وتبذل جهودا لتنمية الميكنة بنفس الطريقة وينص القانون فى يوغوسلافيا على حد أقصى لحجم المزرعة ويحدده بمقدار ١٠ هكتار من الأرض المزروعة ، ونظرا لأنه لا يسمح باداء عمل لاشخاص أفراد على أساس التأجير فمن المستحيل عمليا أن تشترى المزارع الفردية جرارات ٠

لكن كان ما يزال نحو ٤٠٠٠ مزرعة خاصة تمتلك جرارات مستعملة فى عام ١٩٦٢ (**) وعلى أية حال فان الاستثمارات الجديدة فى شراء الآلات لابد من اتمامها عن طريق الجمعيات التعاونية وتشترى التعاونيات الآلات الصغيرة من أموالها الخاصة ويقدم الفلاحون الذين يريدون أن يضمنوا الأولوية فى استخدام الآلات ائتمانا يساهمون به فى شراء الآلات أحيانا وتشترى التعاونيات الآلات الكبيرة كالجرارات بمساعدة قروض من بنك الزراعة ، ويحصل الفلاحون المرتبطون بعقود زراعية مع الجمعيات التعاونية على أولوية فى هذا الشأن ٠

---

* Savezni Zavod za Statistiku : Statisticki Godisnjak SSRJ 1965 (Statistical Year Book of the SSRJ) Belgrade 1965, p. 163.

** "General Purpose Societies in Yugoslavia", in Year Book of Agricultural Cooperation 1963, Oxford 1963, p. 195.

ونشأت فى السنوات القليلة الماضية أشكالا جديدة للاستغلال المشترك للأراضى عقب حل المزارع الجماعية وتخصيص الأراضى الحكومية التى سبق أن أعطيت لهذه المزارع للتعلونيات الريفية العامة التى أخذت تمارس زراعة الأرض الى جانب وظائفها الأخرى ، وفى نهاية الخمسينات كانت هناك نحو ٣٣٠٠ مزرعة غير تابعة للدولة تمارس فيها المزراعة المشتركة وتبلغ مساحتها الاجمالية ٤٨٠٠٠ هكتار وكلها كبيرة الحجم بحيث تصلح لأن تتولى كل واحدة ادارة مستقلة ولذلك أصبحت مشروعات مشتركة تديرها مجالس من العمال فى اطار النشاط التعاونى وتماثل هذه المشروعات المزارع الحكومية لكن عليها أن تجابه فى مراحلها الأولى صعوبات كبيرة من حيث الادارة •

وفى يوغوسلافيا اليوم أشكال متنوعة من التعاون والتكامل فى ميدان الانتاج الزراعى تختلف فى درجة العمل المشترك ، فمثلا يستطيع الفلاح الذى يستغل الأرض فرديا فى نطاق التعاقد أن يبرم عقدا مع جمعية التعاون عن توريد منتجات معينة بأسعار محددة ويلتزم باتباع الخطط الانتاجية التى تضعها الجمعية ولا تمارس الجمعية عندئذ الا نفوذا ضئيلا نسبيا على العمليات الزراعية لأعضائها ، لكن قد تتناول العقود أحيانا أكثر من ذلك المدى وللجمعية حق التخطيط وحق قيادة العمليات الزراعية التى يؤديها الفلاحون فرديا ويحصل فى هذه الحالة على حصة معينة من الغلة •

وأخيرا قد تتم الزراعة المشتركة لأراضى الزراع المتعاقدين بأن تتولى الجمعية التعاونية توريد البذور والأسمدة ومستلزمات الانتاج الأخرى والخدمات الآلية بينما يساهم الزراع بحيواناتهم وعملهم والأدوات الصغيرة ، وينقسم الناتج بحسب ما يساهم به كل مزارع الى جانب ايجار يحصل عليه مقابل الأرض التى يساهم بها ، ويحصل الفلاح أيضا على ايجار اذا ترك أرضه للجمعية التعاونية لزراعتها دون

أن يساهم بأى عمل فيها ، وهذا ما يحدث فى حالة الزراع كبار السن أو الذين يتحولون الى مهن أخرى •

وتوجد حالات عديدة من الزراعة المشتركة فى الأرض التى تظل ملكية خاصة فيما يتعلق بالمحاصيل الدائمة كالبساتين والكروم وقد يؤدى ذلك اذا نفذت اجراءات تجميع الأراضى الى زراعات مشتركة على نمط يماثل ما فى ألمانيا الاتحادية والذى أشرنا اليه فى الفصل الثامن ، وفى هذه الأحوال تبرم الجمعيات عقودا طويلة الأجل مع الزراع للمدة اللازمة للمحصول الدائم ، وتراعى الجمعيات التعاونية عند عمل هذه العقود عدم الاضرار بفرض العمل المتاحة للزراع المتعاقدين خاصة عندما تستخدم الآلات الحديثة المتقدمة التى توفر الأيدى العاملة وعندئذ تكون لهؤلاء المتعاقدين أولوية العمل فى الصناعات الصغيرة التى تقيمها هذه الجمعيات ويقبل بعض الزراع أن يؤجروا أراضيهم للجمعية التعاونية لمدة تتراوح بين ٥ الى ١٠ سنوات اذا ضمنوا الحصول على أعمال حرة •

ويلاحظ أن الأشكال الوسيطة بين تعاونيات الخدمات وتعاونيات الانتاج التى نشأت فى بولندا ويوغوسلافيا عقب الغاء الجماعية الالزامية ترجع الى تاريخ متأخر نوعا مما لا يتيح التحليل العلمى للتجربة ونتائجها ، ولكن يجدر الاشارة اليها اذ قد تفيد العمل التعاونى فى البلاد النامية بسبب أشكالها التنظيمية •

٤ ــ الأشكال انتقالية فى البلاد الشيوعية الأخرى

Transitional Forms in Other Communist Countries

تتبع البلاد الشيوعية بوجه عام ــ فيما عدا بولندا ويوغوسلافيا ــ أسلوب الاتحاد السوفييتى فى السياسة الزراعية ، وبدأت تنفيذ الجماعية عقب فترة انتقالية لعدة سنوات وأتمتها فى وقت قصير نسبيا ، وتمت عملية الجماعية الآن فى بلغاريا ورومانيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا

وألمانيا الشرقية ، وتدل التقارير على أن تجارب هذه البلاد فى الزراعة الجماعية لا تختلف فى جوهرها عن تجارب الاتحاد السوفييتى فلا ضرورة اذن للتعرض لهـا بمزيد من التفصيل هنا ، لكن الأشكال الانتقالية فى فترة التحول من الزراعة الفردية الى الزراعة الجماعية الكاملة على نمط الكلخوز جديرة بالاهتمام •

وتقدم لنا بعض البلدان الشيوعية أمثلة ملفتة للنظر من الأشكال الوسيطة بين الزراعة الفردية والزراعة الجماعية التى لعبت فى الاتحاد السوفييتى والصين ـ كما سبق القول ـ دورا هاما فى المرحلة الأولى من الجماعية •

ونشأت فى ألمانيا الشرقية أيضا أشكال متوسطة بين استغلال الأرض فرديا واستغلالها جماعيا ، فقبل بدء الجماعية على نطاق واسع نشأت من الزارع على أساس مبدأ المساعدة المتبادلة لكنها لم تتخذ شكلا تنظيميا وثيقا ، وتعرف هذه المجموعات باسم Loose groups of mutual aid (VdgB) وكانت تنهض بأعمال تعاونيا مؤقتة بين الزراع و لاتخرج عن معنى المساعدات بين الجيران وبدأ عام ١٩٥٢ التنفيذ التدريجى للجماعية فى الزراعة ثم تحول الأمر الى جماعية الزامية على نطاق واسع عام ١٩٦٠ ، وسمح فى مرحلة الجماعية هذه منذ بدايتها بثلاثة أنماط مختلفة من تعاونيات الانتاج الزراعى (LPG)

ففى النمط الأول تقدم أرض المحصولات الحقلية فقط للجمعية التعاونية للاستغلال المشترك بينما ظلت أراضى الحدائق والغابات والمراعى مستغلة فرديا ، كذلك ظلت الماشية بما فيها حيوانات الجر والأصول الأخرى مثل الآلات والأدوات والمعدات فى ملكية الاعضاء الذين يحصلون على أجر مقابل استخدام الجمعية التعاونية لها ، أى أن النمط الأول لا يتضمن الا الاستغلال الجماعى لأرض المحاصيل الحقلية وحدها •

ولا يختلف استغلال الأرض فى النمط الأول أما ماشـــية الجر باستثناء عدد صغير منها ـ والآلات والأدوات والمعدات فتسلم للجمعية التعاونية •

ويســـاهم الأعضاء فى النمط الثالث بجميع الأراضى الزراعية وأراضى الغابات لتستغلها الجمعية التعاونية استغلالا مشتركا ، كما يساهمون بمعظم ماشيتهم وآلاتهم ومعداتهم وأدواتهم (*) •

ويحتفظ العضو فى الأنماط الثلاثة بأرض لا تزيد عن ½ هكتار ليزرعها خضرا وفاكهة ، ولا قيود على تربية الحيوانات فى النمطين الأول والثانى ، أما الثالث فهناك حدا أعلى هو ٢ بقرة ، ٢ أنثى خنزير و ٥ ضأن •

وخلافا لما حدث فى الاتحاد السوفييتى لم تؤمم كل الأرض فى ألمانيا الشرقية ولا فى بعض البلاد الشيوعية الأخرى أى لم تحول الى ملكية الدولة ، ولذلك احتفظ الفلاحون بحق الملكية رسميا على الأراضى المجمعة معا لكن ليس فى وســـعهم اجراء التصرفات العقارية المعتادة فيها ، وما زالت لهذه الحقوق اعتبارها عند توزيع الأرباح اذ تؤخذ الأرض المساهم بها فى الحسبان الى جانب وحدات العمل ، وتتفاوت نسب الأرباح المسموح بتوزيعها فى الأنماط الثلاثة بحسب الأرض المساهم بها فلا تزيد عن ٤٠٪ فى النمط الأول و ٣٠٪ فى النمط الثانى و ٢٠٪ فى النمط الثالث •

Z The LPG type 111 therefore is quite identical in its institutional form to the Soviet Kolkhoz.

اشكال التعاون نصف الاشتراكى ، على أنها أشكال انتقالية فحسب مقصود بها تسـهيل التحول الى الجماعية والتغلب على المقاومة النفسية ، وقد كان يمكن الوصول الى تقرير سليم لطريقة الزراعة « نصف الاشتراكية » لو أن البلاد الشيوعية كانت تقصد انشاؤها لتستمر كعنصر دائم فى النظام الزراعى وهو ما لم يحدث •

وحدثت فى السنوات القليلة الأخيرة تغييرات ملحوظة فى النظام الاقتصادى والسياسى بالدول الشـيوعية نتيجة لتصـارع الأهداف العقـائدية والضرورات العملية ، ولم تكن هـذه التغييرات موحدة ، وينطبق ذلك أيضا على الانتاج الزراعى الذى شهد أشكالا جديدة من التكامل والتعاون تستحق الاهتمام ، ودلت التجارب على أن النظام الشيوعى برغم التنازلات المؤقتة لا يسـتطيع أن يتجاهل فى المدى الطويل أهدافه العقائدية فالسؤال هنا هو الى أى حد ولأية مدة يدوم التسـاهل فى نظام الاجبـار فى تطبيق الزراعة الجمـاعية بالبلدان الشيوعية •

اما البلاد النامية فعلى خـلاف ذلك ومن المهم لها بل من الأهمية الحيوية الحاسـمة بالنسـبة لهـا الا يعوق تقدمهـا ونموهـا الاقتصـادى عائق من انمـاط جامدة تنزل بالضرورة عن الالتزام بافكار عقـائدية لا مهرب منها ،ولذا يجب من الناحية العملية فى البلاد النامية دراسـة جميع أشكال التعاون والتكامل بمجال الانتاج الزراعى التى قامت

وأدى الشكل الانتقالى المعروف بالنمط الأول دورا هاما لا سيما فى طور الجمــاعة الالزامية على نطاق واســع ، فقد كان مطلوبا من الموظفين المحليين أن ينفذوا اجراءات الجماعية بسرعة ففضلوا الالتجاء الى الاجراء الذى يلقى أقل قدر من المقاومة النفسية ، أى الى اجراء تنخفض فيه درجة الجماعية ، وزاد عدد وحدات النمط الأول والنمط الثانى فى فترة الجماعية واسعة النطاق من أواخر ١٩٥٩ حتى آخر ١٩٦٠ من ٣٥٩٧ الى ١٣٥٩٠٨ بينما انخفض عدد وحدات النمط الثالث من ٦٥٣٥ الى ٦٣٥٣ فى نفس المدة وظل على هذا المستوى تقريبا ، أما من ناحية العضــوية والمســاهمة فقد أخذ التركيز ينتقل أكثر فأكثر لصالح النمط الثالث مما يتفق مع الأهداف الرسمية للسياسة الزراعية التى تعتبر النمط الأول مجرد شكل انتقالى وتهدف الى التحول فى نهاية عملية الانتقال الاشــتراكى الى المزارع الجمــاعية من النمط الثالث المشابه للكلخوز السوفييتى أما النمط الثانى فعدد وحداته صغيرة جدا بحيث يمكن اهماله هنا •

ولا تتوافر تقــارير ذات قيمة علمية فيما يتعلق بهذه التجــربة ونتائجها والأنماط الثلاثة الوسيطة ، فلا يمكن والحالة هذه الوصول الى نتائج من الكتابات الموجودة عنها للحكم على ما اذا كان يمكن لمثل هذه الأشكال الوسيطة أن تلعب دورا فى اعادة تنظيم الزراعة بالدول النامية ، ، ونستطيع القول بأن تربية الحيوان ليس لها دور هام فى الدول الأسيوية فى اطار العملية الزراعية ، ولذا فان تجميع الأراضى فيها يماثل التحول الى الزراعة الجماعية ولا يجدى أى تمييز بين النمط الأول والنمط الثانى من الجماعية بالأسلوب المتبع فى ألمانيا الشرقية •

ويجب الا يغيب عن الذهن أن الزعمــاء الشيوعيين ينظرون الى الأشــكال الوسيطة التى نشأت فى البلدان الشــيوعية ، ســواء كانت جماعات المساعدات المتبادلة أو مايسمى

فى مختلف انحاء العالم الأخرى دراسة متانية ودقيقة واستخلاص النتائج بعناية شديدة كى تتمكن هذه البلاد من اختيار سبيلها الخاص نحو النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى فى اطار من تقاليدها وأفكارها السائدة بين شعوبها ٠

الجزء الثانى

التعاون الزراعى المصرى
فى إطار نشاط البنيان التعاونى

مقدمــة :

لعل من أهم المواضيع التى ترد على ألسنة الناس فى هذه الأيام موضوع الغلاء الذى يأخذ طريقه الى الارتفاع التدريجى والذى يترتب عليه انخفاض فى مستوى معيشة المواطنين اذا أخذنا فى الاعتبار أن مرتباتهم ثابتة وأنهم لا يجدون سبيلا لزيادة هذا الدخل •

والأمر الذى يزيد الناس حيرة هو أن الغالبية العظمى من المتاجر تزيد أثمان السلع تلقائيا كلما توقعت أى ارتفاع قد يحدث فى أجور القوى العاملة وبذلك يشعر الناس بالحسرة والألم لأن هذا الارتفاع التلقائى الذى يحدث•••يحدث بارادة أصحاب هذه المتاجر وحدهم ••• وهذا الارتفاع التلقائى يلتهم معه كل زيادة متوقعة فى الأجور ••• وهكذا تدور الجماهير فى حلقة مفرغة ••• الحكومة تبتغى تحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ، ويقابلها منافذ للتوزيع ترفع أسعار سلعها وتلتهم هذه الزيادة فى السعر ما قد تكون الحكومة قد رصدته من زيادات فى المرتبات ••• أو العلاوات وهكذا دواليك !•

والآن ومن منطق الاحساس باحتياجات الشعب نرى الرئيس حسنى مبارك يقدم فى كثير من المناسبات توجيها على جانب كبير من الأهمية بأكملها وللسادة الوزراء منفردين وللمحافظين ••• هذا التوجيه يتلخص فى ضرورة توفير الطعام للشعب ••• والرئيس فى هذا التوجيه يؤكد أن زيادة الانتاج ••• وتوفير الطعام للشعب سيكونان فى المستقبل عنصرين أساسيين فى تقييم مختلف المستويات ••• وهذا يعنى أننا ينبغى أن ندخل ثورة جديدة نطبق فيها المفهوم العلمى للثورة الخضراء التى ينبغى أن يقوم التعاون بدور كبير فى تحقيقها ، وعلى وجه الخصوص التعاونيات الزراعية ، وضرورة التنسيق بين التعاونيات الزراعية وغيرها من أنواع التعاونيات التى تقوم بتوزيع السلع الغذائية ، أو القيام بمقتضيات التعبئة وفقا لمتطلبات الترشيد

الاستهلاكى الذى ينبغى أن يســود مجتمعنا فى الفترة المقبلة ، فمما لا شــك فيه أن هناك دولا عديدة نامية ومن بينها مصر قد أســفرت تجاربها عن خطأ السياسات التى كانت تركز الاهتمام فيها على تنمية الريف وفقا للمفهوم التقليدى القائم على نثر الحب ••• ثم انتظار الحصاد ••• ومن الأخطاء الأخرى التى وقعت فيها ••• خطأ تنمية قطاع التصنيع دون العناية بقطاع الزراعة !!

ومما لا شك فيه أنه قد أصــبح من المعترف به دوليا أن تطور الزراعة يعتبر عنصرا اســتراتيجيا هاما فى أية خطة تهــدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجموع المواطنين ، وهذا يترتب عليه بالضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الترابط بين قطــاعى الصــناعة والزراعة وتقدير الاســهام الذى يمكن أن يقوم به أحد القطــاعين لتحقيق التقدم السليم فى القطاع الآخر ، وينبغى أن يكون واضحا أن درجة الاهتمام بأحد القطاعين بالنســبة للقطاع الآخر تتوقف على الظروف البيئية المحيطة بكل محافظة من المحافظات وكذلك الظروف العــاملة التى تجتازها الدولة ، ودخول الثورة الخضراء بمفهومهــا الجديد والمتطور والذى يربط بين قطاعى الزراعة والصناعة ••• يتطلب ضرورة تحقيق فائض فى قطــاع الزراعة وكذلك معدل معقول للنمو الصناعى •

وفى كلتا الحالتين ينبغى أن يكون هناك ترشيد حقيقى لأساليب الادارة والانفاق بحيث نحقق أكبر قدر ممكن من الوفورات الاقتصادية والتى تعتبر عنصرا على جانب كبير من الأهمية فى التكوين الرأسمالى لمختلف القطاعات ، وهذا يقودنا الى جوانب أخرى تترتب على ذلك ومنها تغيير العادات والتقاليد وترشيد الاستهلاك ، الى غير ذلك من العوامل المعروفة والتى ينبغى أن تكون فى أذهان السادة المحافظين تحقيقا لتوجيهات السيد الرئيس فيما يتعلق بتوفير الطعام لكل الشعب، وتحقيق الأمن الغذائى •

واذا كنا ندخل الآن مرحلة جديدة من مراحل التحدى فانه يوضع على رأسها مشكلة الأمن الغذائى وبذل الجهود نحو توفير هذا الغذاء لجموع الشعب ، فاننا نذكر بأن هناك اتجاهات رئيسية لخطة الأمن الغذائى بالنسبة للتنمية الزراعية والصناعية والخدمية تتبلور فى منطلقات أهمها اصلاح النظرة والسياسة السابقة التى وضعت الانتاج الزراعى متخلفا عن أولويته ، واعادة أولوية السياسة الاستثمارية لزيادة انتاجه ، وايجاد النظرة المتكاملة بين أطراف خطة الأمن الغذائى فى مختلف المجالات بتطوير سياسة التعليم والاسكان والنقل والمواصلات ••• وايجاد النظرة المتكاملة بين سياسة التصدير واحتياجات الاستهلاك المحلى بما لا يدع مجالا للاختناقات الداخلية ، وايجاد التكامل بين سياسة التصنيع والانتاج الزراعى ، وتوجيه السياسة المالية والضرائبية والسعرية نحو ايجاد الحوافز وزيادة الانتاج الزراعى ، ووضع أهداف ثابتة لزيادة الانتاج الزراعى واستثماراتها الكافية ، والتوسع الأفقى والرأسى فى الزراعة وتوفير الموارد المالية اللازمة له ، وتصحيح مسار استغلال الاراضى المستصلحة ، واصلاح مسار الائتمان الزراعى ، وتطوير الاصلاح الزراعى ، وتحويله من نظام للاستيلاء على الأراضى الى نظام يحتذى به فى الادارة وتشغيل المشروعات الزراعية ، والاصلاح الجذرى للتعاونيات الزراعية بحيث يتحقق فيها الطابع الشخصى وتحقيق دور المحليات فى النمو الزراعى الأفقى والرأسى وتنمية الانتاج الحيوانى من اللحوم والدواجن والبيض وتطوير نظم التسويق للمحاصيل الزراعية والتوسع فى زراعة الخضر والفاكهة لامكانية تحقيق الكفاية الاستهلاكية من هذه السلع ، وسياسة الحكومة فى استيراد المواد الغذائية عن طريق القطاع الخاص ، والحزم فى تطبيق التسعيرة الجبرية للخضر والفاكهة وباقى السلع الغذائية والتعاون الدولى مع المؤسسات الدولية المختصة بالتنمية الزراعية وبتوفير الأمن الغذائى والتعاون مع الخبرات الاجنبية وادخال التكنولوجيا الحديثة فى مجال

الزراعة ... وتعميم هذه النظرة على الحركة التعاونية بأسرها بشتى قطاعاتها ، حيث أن القوانين التعاونية تنص على أن يعمل النشـــاط التعاونى فى اطار الخطة العامة للدولة .

اننا نؤكد من هذا المكان مرة أخرى أن الانطلاقات الجديدة التى ينادى بها الرئيس ستصطدم بمفاهيم وتنظيمات استقرت لســنوات طويلة ، وتولدت منها مصالح لفئات معينة من المواطنين وأجهزة الاشراف ومن ثم فان نجاح الثورة الجديدة يرتبط ارتباطا كبيرا فى رأينا ... بأن تكون هذه الثورة ... ثورة فى الأداء ... لقد أثبتت الدراســات العلمية أهمية تقييم الاداء لمختلف العاملين فى القطاعات المختلفة ، وحق كل وحدة ادارية فى وضع نظام أو أكثر لطريقة تقييم الأداء فيها، فى ضــوء طبيعة العمل وظروفه ، وفقــا لمتطلبــات الثورة الادارية المعاصرة ومن أجل تفهم أعمق لنظرية الادارة ، والتخطيط الادارى ، واتخاذ القرار والتطبيق الادارى فى ضوء معدلات تصمم وفقا لمتطلبات العلوم الادارية ...

ان جميع الدول المتقدمة وكذلك الدول الآخذة فى النمو تسير فى خط واضح المعالم من أجل تحقيق المزيد من النمو لانتاجية العمل ، وهم يوفرون الظروف الاقتصادية المناسبة حتى تستطيع توجيه كل وحدة اقتصادية وكل فرد من العاملين بصورة موضوعية الى تحقيق الكفاءة والاربــاح وتكوين الاحتيــاطيــات ، ومن ثم ادراجهــا فى الخطط الاقتصادية ، ويتطلب هذا الأمر اتخاذ مجموعة متكاملة من التدابير الموجهة بصــورة خاصــة نحو تحســين العمل من أجــل اســتعمال الاحتياطيات الذاتية على اختلاف أنواعها .

وهناك حقيقة على جانب كبير من الأهمية يجمع عليها علماء هذا العصر وهى أنه ينبغى عند التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أن يدخل فى الاعتبار أيضا الكثير من العوامل التى فيها الزيادة السكانية

ومســتويات الأســعار فى المسـتقبل والظروف السياسية المحيطة ، ومعدلات الضرائب والسياسات الضريبية ودورة المعاملات الاقتصادية، وكذلك فترة السلام التى قد يعمل فى ظلها المشروع ، ويرى البعض أن مثل هذه الفترة قد لا تدوم أكثر من عشر سـنوات ! ••• بينما يرى البعض ضرورة الأخذ فى الاعتبـار الحروب المحـدودة وأثرها على المشروع ••• أو غير ذلك من دلائل ، وهم فى ذلك يؤكدون أن عالمنا الدولى المعاصر يتميز بتوترات شديدة ، ويضعون فى الاعتبار أنه من الممكن جدا أن تلتهب الأحداث الدولية وتؤدى الى حـرب كبيرة فى لحظات زمنية لا يتوقع فيها الانسان مثل هذه الأحداث ••• بل أكثر من هذا ••• أن هناك اجماعا على أن القيم الدينية التى تحاول الدول أن تغرسها فى عقول ونفوس ابنائها ، ولا تكون عاصما من قيام الحروب لأسـباب قد تكون حقيقية ، أو قد تكون واهية ، ونجد أن مثل هـذه الحروب تحدث فى الشرق والغرب سواء فى ذلك من يدينون بالمسيحية أو الاسلامية أو الهيودية •• أو البوذية أو غير ذلك من المعتقدات التى تدين بها بعض الشعوب فى مجتمعنا الدولى المعاصر ، وذلك على الرغم من أن الأديان تنادى بالسلام والعلاقات الطيبة ••• الا أننا نجد أن هذه الدول تلجأ الى الحروب سواء فى ذلك الدول الغربية أو الشرقية •

وفى ضوء المعانى السابقة ، والظروف الدولية المعاصرة ينبغى على التنظيمات التعاونية فى مصر بشتى قطاعاتها أن تعمل من أجل مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية •

الفصل الأول

أهمية الزراعة ومشكلة الأمن الغذائي

مشكلة الغذاء فى مصر :

تعتمد مصر بدرجة كبيرة على الواردات فى استيفاء احتياجات السكان من الغذاء • وأصبحت واردات الغذاء تستوعب جزءا كبيرا من موارد النقد الأجنبى ، الأمر الذى يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية • وقد عانت الدول النامية ومنها مصر من أزمة الغذاء العالمى (١٩٧٤) ، التى تمثلت فى انخفاض المعروض العالمى من السلع الغذائية وارتفاع الأسعار •

وقد اضطرت مصر – ابان هذه الأزمة – الى اعادة توزيع انفاقها من النقد الأجنبى والتوسع فى الانفاق على الواردات الاستهلاكية على حساب السلع الوسيطة والاستثمارية ، بل اضطرت مصر الى الاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة لمواجهة هذه الأزمة • ولا يقتصر الأمر على الآثار السلبية على ميزان المدفوعات ، بل يتعداه الى عدم امكانية الحصول على الاحتياجات من السوق العالمى لعجز المعروض حتى لو توفرت الامكانيات المالية للاستيراد •

ويعتبر الغذاء من أهم قضايا البشرية فى الوقت الحاضر وفى المستقبل ، فأمام أوضاع السوق العالمى والذى يتميز بسيادة قلة من الدول المتقدمة مصدرة للغذاء ، تبرز حقيقة الجانب السياسى للغذاء • وليس من سبيل أمام الدول النامية فى مثل هذا الموقف ، الا الاعتماد

نوجه النظر الى أن هذه دراسة موجزة مستمدة من التقرير الذى قدمته اللجنة الوزارية للانتاج لدراسة السياسة والاجراءات الكفيلة بمواجهة مشكلة الغذاء فى مصر •

على النفس فى توفير الغذاء من انتاجها المحلى والنهوض بالصادرات لتوفير الموارد الضرورية لاستيراد بعض احتياجاتها من السوق العالمى.

وان كانت مصر من الدول النامية ، فان لها أوضاعا متميزة فى مجال الزراعة ، اذ عرف المصريون الزراعة قبل ان يعرفها العالم، وتمتلك من الموارد الأرضية والمائية والمناخية ما يمكنها من توسيع طاقتها الانتاجية الزراعية . ليس هذا فحسب ، بل أن مصر لديها قوة بشرية زراعية قل أن يوجد لها نظير فى دول قليلة نامية . فالفلاح المصرى على الرغم من الغبن والظلم الذى يعانيه منذ فجر التاريخ ، انسانا تقدميا يقبل التطور ويسعى اليه ، ويحقق أعلى انتاجية على المستوى العالمى باستخدام تكنولوجيا متخلفة .

وتعتبر مشكلة الغذاء فى مصر ، هى التحدى الأكبر للمجتمع المصرى ، فقد وصلت الأوضاع الغذائية من حيث الأعتماد على الخارج ، الى صورة تهدد الأمن الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والاستقلال الوطنى. لذلك فالغذاء قضية قومية ، تحتل مكانا بين الأولويات الأولى للمجتمع المصرى ويستلزم الأمر تكريس الجهود وتنسيقها وحشدها فى اطار عمل قومى يحقق مواجهة هذه المشكلة .

وقد تطورت الفجوة الغذائية فى مصر تطورا كبيرا من حيث الكمية والقيمة . وبلغت الفجوة الغذائية حوالى مليون طن من الغذاء

فى عام ١٩٦٠ ، ارتفعت الى ٧ر١ مليون طن فى عام ١٩٧٠ ، ثم الى نحو ٤ر٧ مليون طن فى عام ١٩٨٠ • وقد ضمت الفجوة فى عام ١٩٨٠ جميع السلع الغذائية باستثناء الأرز من مجموعة الحبوب ، والخضر والفاكهة ، بينمـا كانت مصر مكتفية ذاتيا تقريبا من جميع الســلع باستثناء القمح فى عام ١٩٦٠ •

وتطورت قيمة الفجــوة الغذائية من ١٥٠ مليون دولار فى عــام ١٩٦٠ ، الى نحو ١٨٤ مليون دولار عام ١٩٧٠ ، والى نحو ٩ر١ بليون دولار فى عام ١٩٨٠ (بالأسعار الثابتة للفترة ٧٩ — ١٩٨١) أى أن الفجوة فى عام ١٩٨٠ بلغت ١٢ مرة من نظيرتها لعام ١٩٦٠ ، وعشر مرات نظيرتها فى عام ١٩٧٠ ويعرض البيان التالى تطور قيمة الانتاج وجملة الاحتياجات والواردات والصــادرات والفجوة خــلال الفترة (١٩٦٠ — ١٩٨٠) •

تطور قيمة الفجوة الغذائية فى مصر بالمليون دولار

خلال الفترة ١٩٦٠ — ١٩٨٠

الأعوام	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٧٢	١٩٧٤	١٩٨٠
الانتاج	٤٢٠١	٥٧٣٧	٦٠٣٥	٦٣٥٨	٧٤٢٨
الاحتياجات	٤٣٥١	٥٩٢١	٦٣٨١	٧٠٧٨	٩٢٩٨
الواردات	٣١٦	٦٨٣	٧٣٤	٩٤٨	٢١٠٤
الصادرات	١٦٩	٤٩٩	٣٨٨	٢٢٨	٢٣٤
الفجــوة	١٥٠	١٨٤	٣٤٦	٧٢٠	١٨٧٠

ومن الجدير بالاشارة أن القمح يمثل السلعة الرئيسية فى الفجوة الغذائية اذ تطورت وارداته من نحو ٢٧٤ مليون دولار فى عام ١٩٦٠ الى ٥٥٤ مليون دولار فى عام ١٩٧٠ والى نحو ١١٨٠ مليون دولار فى عام ١٩٨٠ ، أى يمثل ثلثى القيمة للفجوة تقريبا فى عام ١٩٨٠ .

ويرجع اتساع الفجوة الغذائية الى عوامل كثيرة بعضها خاص بالانتاج والبعض الآخر خاص باستهلاك . ففى الفترة (١٩٧٠-١٩٨٠) أى خلال السبعينات زاد الانتاج الغذائى بمعدل بلغ ٢٫٦٪ سنويا وهو مساو لمعدل النمو فى السكان ٢٫٥٪ ، بينما زادت الاحتياجات فى نفس هذه الفترة بمعدل بلغ نحو ٥٪ . ونتيجة لزيادة معدل النمو فى الاحتياجات الى ضعف معدل نمو الانتاج ، كان لابد من تغطية الفرق عن طريق الواردات الغذائية والتى زادت فى نفس الفترة بمعدل بلغ نحو ١٢٪ تقريبا .

ويرجع انخفاض معدلات الانتاج الغذائى فى السبعينات الى العديد من العوامل ، فقد عانت الزراعة المصرية من الآثار الجانبية للسد العالى ، من حيث ارتفاع مستوى الماء الأرضى وتدهور صفات التربة ، والذى لم يواجه بالكامل فى هذه الفترة ببرامج فعالة للصرف وتحسين التربة ، هذا بالاضافة الى ضعف المجهودات الهادفة لتطوير الزراعة تكنولوجيا والاثار غير المواتية للسياسة السعرية على الانتاج الزراعى ، وظهور

الاختـلافات الداخلية فى قطـع الزراعة ، وتحولها من المحاصـيل الاسـتراتيجية الى المحاصـيل الأقل أهمية خاصـة محاصـيل الأعلاف •

ويرجع التوسع فى الاحتياجات خلال السبعينات الى العديد من العوامل ، والتى تتضمن الزيادة فى عدد السكان ، وزيادة استهلاك الفرد السنوى من الغذاء من ٥١٢ كيلو جرام فى عام ١٩٧٠ الى ٦٣٦ كيلوجرام فى عام ١٩٨٠ • والتوسع فى سياسة الدعم الغذائى والذى بلغ حاليا نحو ٥ر١ مليار جنيه خاصة للقمح والدقيق والزيوت والسكر واللحوم • هذا بالاضافة الى تغير النمط الاستهلاكى سواء بالهجرة من الريف الى الحضر ، أو تغير أنماط الاستهلاك فى المناطق الريفية نفسها نتيجة تغيرات حضارية أو اقتصادية أدت الى ذلك • ويعتبر التدفق النقدى من العاملين بالخارج وزيادة الأجور سواء فى الزراعة أو فى الأنشطة الأخرى من الأسـباب التى أدت الى تطور نصيب الفرد من الاستهلاك •

وتجدر الاشـارة الى أن جملة الاحتياجات تعكس الاسـتهلاك الآدمى المباشر ، كذلك الاستهلاك الوسيط للصناعة والانتاج الحيوانى والدواجن والفـاقد فى المراحل التسـويقية المختلفة • ولعل زيادة استهلاك الحبوب خاصة فى الفترة الأخيرة ترجع بصفة رئيسية الى التوسع فى صناعة الدواجن والتسمين وغيرها •

وقد ظهرت انماط من الاستخدام للحبوب لم تكن موجودة أصلا خلال الستينات ، والتى تتمثل فى اسـتخدام القمح ومنتجاته كغذاء للحيوان نتيجة للاختلال فى الأسعار النسبية للمنتجات الزراعية • وكان نصيب الفرد من

القمح فى أوائل السبعينات نحو ١٣٠ كجم ، وصل الآن الى ١٨٤ كجم فى السنة ، وهو اعلى معدل لاستهلاك الفرد من القمح فى العالم ٠

أما الفجوة الغذائية الاتجاهية المقدرة خلال الخمس سنوات المقبلة ــ أى اذا سارت الأمور بالمعدلات المتواضعة للانتاج الغذائى وبدون ترشيد للاستهلاك فان قيمتها ستصل فى عام ١٩٨٧/٨٦ الى نحو ٣ر٨ مليار دولار بالمقارنة بالفجوة الغذائية الحالية (١٩٨٢/٨١) وهى نحو ٣ر٢ مليار دولار ٠ وتقدر قيمة الفجوة التراكمية أى جملة قيمة الفجوة خلال الخمس سنوات قرابة ١٦ مليار دولار ٠ وتنخفض نسبة تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية من ٧ر٤٪ فى الوقت الحاضر الى نحو ٨ر٢٪ فى عام ١٩٨٧/٨٦ ،

وهذا يعنى ليس فقط الاعتماد على الخارج والذى يعكسه حجم الفجوة ، بل يعنى أيضا العجز التام للصادرات الغذائية فى تمويل واردات الغذاء ٠

ومن المتوقع فى اطار هذه الظروف السابق الاشارة اليها أن تزيد جملة الاحتياجات من القمح الى نحو ٥ر١٠ مليون طن فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ ، بالمقارنة بنحو ٩ر٧ مليون طن فى الوقت الحاضر ، وأن الفجوة الاتجاهية القمحية سترتفع من ٥ر٨ مليون طن الى نحو ٣ر٨ مليون طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠ وبناء على ذلك تنخفض درجة الاكتفاء الذاتى من ٣٦٪ الى ٢١٪ ٠ وكذلك ينعكس الفائض الضئيل الحالى من الأرز الى عجز يقدر بنحو ٢٤٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ومن الذرة يرتفع العجز من ١٢٥٠ ألف طن فى الوقت الحاضر الى نحو ١٨٨٧ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠

أى أن الفجوة المتوقعة من الحبوب ستزتفع من ١ر٧ مليون طن فى عام١٩٨٢/٨١ الى نحو ٤ر١٠ مليون طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ أى سيتم استيراد كمية من الحبوب فى عام ١٩٨٧/٨٦ تزيد عن كمية الواردات الحالية بنحو ٣ر٣ مليون طن ، وبذلك تنخفض نسبة الاكتفاء الذاتى من الحبوب من ٥٢٪ فى عام ١٩٨٢/٨١ ، الى نحو ٤٥٪ فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ ٠

ولا يختلف التطور المتوقع ـ اذا لم تتغير السياسات المختلفة ـ بالنسبة لمجموعات الغذاء الأخرى ، فستزيد فجوة الزيوت من ٣١٤ ألف طن فى عام ١٩٨٢/٨١ الى نحو ٥١٧ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وتنخفض نسبة الاكتفاء الذاتى من ٣٢٪ الى ١٩٪ ٠ وترتفع الفجوة المتوقعة من السكر من نحو ٦٠٣ ألف طن فى عام ١٩٨٢/٨١ الى نحو ١٠٥٧ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ وتنخفض بذلك نسبة الاكتفاء الذاتى من ٥١٪ الى ٤٠٪ ٠ وتنطبق نفس الاتجاهات على مجموعات الغذاء الأخرى والتى تضم البقول واللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والبيض والأسماك والألبان ٠ ولا يزيد الفائض الضئيل من الخضر والفاكهة ٠

ويشير العرض السابق الى مدى خطورة الوضع الغذائى الراهن والذى سيزداد تدهورا خلال الخمس سنوات المقبلة (٨٢/ ٨٣ ـ ١٩٨٧/٨٦) اذا لم تتغير السياسات والجهود عما حدث فى الماضى ٠

وفى هذا الشأن قامت الحكومة بوضع الخطة الخمسية (٨٢/ ٨٣ ـ ١٩٨٧/٨٦) لتصحيح المسار الاقتصادى سواء فى الزراعة أو غيرها من القطاعات وعلى المستوى القومى ، وقد وضعت الخطة أهدافا

للانتاج الغذائى ، واستهدفت حجما من الاحتياجات الغذائية يضمن بقاء الفجوة الغذائية فى عام ١٩٨٧/٨٦ مساويا للفجوة الغذائية فى سنة الأســاس ١٩٨٢/٨١ قريبا أى أن الخطة فى مجــال الغذاء عند تنفيذها سيحافظ على الوضع الغذائى الحالى كما هو •

وبناء على ذلك فان هدف هذه الدراسة هو البحث عن مقترح مكمل للخطة الخمسية يحقق تحسنا فى الوضع الغذائى بنهاية سنوات الخطة فى عــام ١٩٨٧/٨٦ — وذلك بزيادة الاعتمــاد على الذات فى توفير الغذاء من الانتاج المحلى وتوسيع الطاقة التصديرية الزراعية حتى يمكن شراء الغذاء من حصــيلتها فى اطــار الميزة النســبية للزراعة المصرية — ولا شــك أن الميزة النســبية للزراعة المصرية تتجه نحو الحاصلات غير التقليدية خاصة الخضر والفاكهة والزهور والنباتات الطبية والعطرية • ومن الطبيعى أن يتضمن ذلك دراسة امكانية تطوير الانتاج الغذائى وتعديل مســار الاحتيــاجات الغذائية بما يحد من الفجوة الذاتية ، وينطوى ذلك على ترشيد استخدامات السلع الغذائية سواء من حيث تقليص الفاقد الفيزيقى والفاقد الاقتصادى ، تحديد عدد من السياسات والاجراءات الكفيلة بتنفيذها •

وقد اســتلزم الامر كذلك ، دراســة الخطة فى مجــال الغذاء والموضوعات المرتبطة به ، وتقدير الاحتياجات الاستهلاكية ، وامكانية التوسع الزراعى (الرأسى والأفقى) ، والآثار المترتبة على الفجوة الغذائية • كذلك تحليل الآثار المترتبة على تنفيذ التكامل الزراعى بين مصر والسودان على الأمن الغذائى فى البلدين ، وعلى الأمن الغذائى العربى •

الخطة الخمسية ومشكلة الغذاء

ولقد استهدفت الخطة الخمسية ٨٣/٨٢ — ١٩٨٧/٨٦ رفع قيمة الانتاج الزراعى من نحو ٥٤٦٥ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٨٢/٨١ الى نحو ٦٤٣٩ر٣ مليون جنيه فى عام ١٩٨٧/٨٦ بزيادة قدرها نحو ٩٧٣ر٨

مليون جنيه ، أى نحو ١٧٫٨٪ من سنة الأساس ، أى بمعدل سنوى قدره ٣٫٣٪ • ويسهم فى تحقيق هذا الهدف المساحات التى تدخل فى مرحلة الانتاج الحدى من اجمالى المساحات التى تستزرع بالخطة من الأراضى الجديدة ، الى جانب التغيرات فى التركيب المحصولى وزيادة انتاجية الأراضى والاهتمام بالانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى •

وقد استهدفت الخطة التأثير الفعال على ميزان المدفوعات كالقمح والذرة الشامية والفول والعدس والتوسع فى مساحات الحبوب الزيتية وعلى وجه التحديد فول الصويا وعباد الشمس ، وزيادة مساحة الخضر والفاكهة ، والتوسع فى المساحة المزروعة بالمحاصيل الجديدة مثل بنجر السكر والأعلاف الصيفية ، وتوفير قدر مناسب من الأعلاف الشتوية ، وتخفيض مساحة القطن تدريجيا • كما استهدفت الخطة بالاضافة الى ذلك تنشيط دور كل من الشركة العامة للدواجن والشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان وشركات الأسماك وتنمية الانتاج الحيوانى بتحسين سلالته واتباع طرق التلقيح الصناعى وتوفير مستلزمات الانتاج والخدمات التسويقية •

وقد ادرجت الخطة استثمارات قدرها ٣٣٥١ مليون جنيه لقطاع الزراعة ، منها ٦٤٠ مليون جنيه لمشروعات التوسع الرأسى بوزارة الزراعة ، ١٣٧٠ مليون جنيه لتنفيذ برامج ومشروعات استصلاح واستزراع الأراضى ، ١٣٤١ مليون جنيه لتنفيذ مشروعات الرى والصرف •

وتضم مشروعات التوسع الرأسى ما يلى : مشروع تحسين وصيانة الأراضى الزراعية فى مساحة قدرها ١٫٤ مليون فدان (باستثمارات قدرها ٨٥ مليون جنيه) مشروع وقاية الثروة النباتية (٨ مليون جنيه) ، انتاج وتعميم التقاوى المعتمدة (١٫٩ مليون جنيه)، تخزين الانتاج من الحاصلات الزراعية (٥٢ مليون جنيه) ، وقاية

الثروة الحيوانية (٤٠ مليون جنيه) ، خطة معاهد البحوث الزراعية (٤٠ مليون جنيه) ، مشروعات انتاج الدواجن (٣ر١٠٢ مليون جنيه)، الشركة المصرية لانتاج اللحوم والألبان (٦ر١٥ مليون جنيه) ، الثروة المائية (٧ر٦٠ مليون جنيه) ، ميكنة العمليات الزراعية (٣٦ مليون جنيه) •

أما فى مجال التوسع الأفقى والذى وجهت له الخطة استثمارات قدرها ١٣٧٠ مليون جنيه فانه يمثل المشروعات الآتية : رفع كفاءة الأراضى السابق استصلاحها واستزراعها عن طريق الاستمرار فى استزراع مساحة تراكمية تبلغ نحو ٣٧٠ ألف فدان والعمل على وصول هذه الأراضى الى مرحلة الانتاجية الحديثة واستكمال اعمال الاستصلاح فى مساحة ٧٨ ألف فدان والتى ما زالت معطلة ، استكمال انشاء ترعة النصر واستكمال أعمال البنية الأساسية فى مساحة قدرها ٥ر٢١٥ ألف فدان فى غرب الدلتا ، احلال وتجديد الآلات الزراعية ووسائل الانتقال ومحطات الرى والصرف باراضى الشركات الزراعية وهيئة التعمير وشركات الاستصلاح ، وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية فى مساحة ٣٥٦ ألف فدان ، واجراء عمليات الاستصلاح الداخلى فى مساحة نحو ٥٦ ألف فدان بغرب النوبارية ، ونحو ٢ر١٩ ألف فدان بمناطق أخرى متفرقة •

وفى مجال الرى والصرف فقد خصصت له الخطة استثمارات قدرها ١٣٤١ مليون جنيه ، وأهم مشروعاته ما يلى : مشروعات الرى الكبرى وتضم استكمال المرحلة الثانية لتوسيع ترعة الاسماعيلية وفروعها لرفع الزمام عليها الى نحو ٧٥٠ ألف فدان ، وتنفيذ المرحلة الاولى من ترعة السلام لرى مساحة ١٩٦ ألف فدان ، وتنفيذ ترعة النصر والنوبارية والرياح الناصرى للتوسع فى مساحة ١٦٢ألف فدان واستكمال مشروع قناة جرنجلى لتدبير نحو ٤ مليار متر مكعب سنويا مناصفة بين مصر والسودان • أما فى مجال برامج ومشروعات الصرف

العام والصرف المغطى ، استهدفت الخطة تنفيذ برامج الصرف العام بانشاء وتعميق المصارف العامة فى مساحة ٧ر١ مليون فدان منها ١ر١ مليون فدان فى الوجه البحرى ، ٦ر٠ مليون فدان فى الوجه القبلى • وتنفيذ برامج الصرف المغطى فى مساحة ٥ر١ مليون فدان موزعة الى ٨ر٠ مليون فدان بالوجه البحرى و ٧ر٠ مليون فدان بالوجه القبلى • كما استهدفت الخطة استكمال مصرف غرب النوبارية لتحسين حالة الصرف فى مساحة ٣٠٠ ألف فدان ، كذلك تطوير وتحسين مرافق الرى والصرف وتطوير وسائل وطرق توزيع المياه بادخال انظمة الرى الحديثة وتطوير استغلال مجرى نهر النيل وغير ذلك من المشروعات •

فى ضوء تقديرات الانتاج والاحتياجات الوسيطة والنهائية للخطة ، فان تنفيذ الخطة فى مجال الزراعة سيترتب عليه آثار ايجابية وفى هذا الشأن يجب مقارنة نتائج الخطة بنتائج البديل الاتجاهى أى (بدونها) والذى سبق ذكره • من المتوقع أن تزداد قيمة الفجوة الغذائية الصافية من ٤ر٢ مليار دولار فى سنة الأساس (٨١/ ٨٢) الى نحو ٦ر٢ مليار دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، مقابل ٨ر٣ مليار دولار بدونها فى نفس العام • وتقدر قيمة الفجوة التراكمية أى جملة الفجوة لسنوات الخطة الخمس بنحو ٧ر١٢ مليار دولار مقابل ٨ر١٥ مليار دولار بدونها ، أى ان تنفيذ الخطة يترتب عليه خفض الفجوة التراكمية بمقدار ٣ مليار دولار • وتنخفض الواردات الغذائية الاجمالية للخمس سنوات من ٣ر١٦ مليار دولار بدون تنفيذ الخطة الى نحو ٧ر١٣ مليار دولار فى حالة تنفيذها • وترتفع الصادرات الغذائية المتوقعة عند تنفيذ الخطة من ١١٤ مليون دولار فى سنة الأساس (٨١/ ٨٢) الى نحو ٢٣٩ مليون دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ مقابل ١١١ مليون دولار بدونها فى نفس العام •

ومن ذلك يتبين أن الخطة فى مجال الزراعة تحافظ بقدر الامكان على عدم تدهور الوضع الغذائى متمثلا فى قيمة الفجوة الغذائية عن

طريق احـلال الواردات بينما تعتبر ذات أثر محدود فى خفض قيمة الفجوة عن طريق الصادرات .

وبصورة تفصيلية على المستوى السلعى فان نتائج تنفيذ الخطة موضحة على النحو التالى :

مجموعات السلع	الفجوة ١٩٨٢/٨١		الفجوة ١٩٨٧/٨٦	
	الكمية الف طن	نسبة الاكتفاء الذاتى ٪	الكمية الف طن	نسبة الاكتفاء الذاتى ٪
القمح	٥٨٢٨	٢٦	٦٩٢٨	٢٦
الذرة بنوعيها	١٢٥٠	٧٦	١٢٥١	٨٠
الارز	+ ٢٥	١٠٢	+ ١٦٤	١٠٨
البقول	٥٨	٨٦	١١٦	٧٦
الزيوت	٣١٤	٣٢	٣٦٧	٣٠
السكر	٦٠٣	٥١	٥٧٠	٦٤

مجموعات السلع الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى	الفجوة ١٩٨٢/٨١		الفجوة ١٩٨٧/٨٦	
	الكمية الف طن	نسبة الاكتفاء الذاتى ٪	الكمية الف طن	نسبة الاكتفاء الذاتى ٪
لحوم حمراء	١٦٤	٦٩	٢٠٤	٦٦
لحوم دواجن	٢٥	٨٨	١٧	٩٤
الالبـــان	٦٢٠	٧٦	١٣٤٥	٦١
البيـــض	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
الاســـماك	١٠٠	٦١	١١٥	٦٠
الخضر	+ ١٩٧	١٠٣	+ ٢١٥	١٠٣
الفـــاكهة	+ ١٣٥	١٠٨	+ ١٣٠	١٠٥

ويتضح من ذلك ان نسبة الاكتفاء الذاتى من القمح ظلت فى عام ٨٦/٨٧ على نفس مستواها فى سنة الاساس (٢٦٪) ، كذلك الفجوة الغذائية الكمية من الذرة ـ كذلك تتقارب نسبة الاكتفاء الذاتى من جملة الحبوب فى نهاية الخطة مع نظيرتها فى سنة الأساس (٥٤٪ مقارنة بنسبة ٥٢٪) • ويلاحظ أن تنفيذ الخطة يترتب عليه زيادة الفائض من الأرز فى عام ٨٦/٨٧ الى نحو ١٦٤ ألف طن مقابل ٢٥ ألف طن فى سنة الأساس ، كذلك ارتفاع نسبة الاكتفاء الذاتى من السكر ، وارتفاع صادرات الخضر والفاكهة ، بينما تعكس الارقام السابقة انخفاضا فى نسبة الاكتفاء الذاتى من السلع الأخرى التى تضم البقول واللحوم الحمراء والالبان ، وتحسنا فى نسبة الاكتفاء الذاتى من لحوم الدواجن، والاكتفاء الذاتى من البيض •

وتوضح النتائج السابقة أن صافى الاثار المترتبة على تنفيذ الخطة هو خفض الفجوة الغذائية الاتجاهية التراكمية ٣ مليار دولار ، خصصت الخطة نحو ٣ر٣ مليار جنيه كاستثمارات فى النواحى المختلفة للزراعة ، وانطلاقا من ذلك كان البحث عن مقترح مكمل يحتوى على درجة ما من ترشيد الاستهلاك ، ومعدلات اعلى للانتاج الغذائى يحد من واردات الغذاء ويرفع من صادراتها بما يؤدى إلى تخفيض أكبر لقيمة الفجوة الغذائية ـ لذلك ضمت هذه الدراسة الاحتياجات المرشدة نسبيا وليس بالدرجة الكافية ، كذلك الباب الرابع الذى يضم معالم لمقترح فى مجال الانتاج الزراعى يرتكز بصفة اساسية على التوسع الرأسى •

الاحتياجات الاستهلاكية للسلع الغذائية الأساسية ٨٢/٨٣ ـ ٨٦/٨٧ :

أما بالنسبة للاحتياجات من السلع الغذائية خلال السنوات الخمس القادمة فقد بنيت فى هذه الدراسة على تقدير لنصيب الفرد من جملة الاحتياجات (نهائية ووسطية) فى السنة وتوقعات عدد السكان حتى عام ٨٦/١٩٨٧ •

ومن المتوقع زيادة عدد السكان فى الخمس سنوات القادمة بمعدل ٢ر٦٪ سنويا ، أى سيرتفع عدد السكان فى مصر من ٠٦٩ر٤٤ مليون نسمة فى عام ٨١/٨٢ سنة الأساس ، ليصل الى ١٧٥ر٥٠ مليون نسمة فى عام ٨٦/١٩٨٧ ٠

وقد أوضحت هذه الدراسة تطور نصيب الفرد السنوى من القمح (شاملا الدقيق بما يعادله من حبوب القمح) من نحو ١٣٠ كجم فى عام ١٩٧٢ ، الى نحو ١٧٠ كجم فى عام ١٩٨٠ ، ١٧٩ كجم فى عام ٨١/٨٢ وقد بلغ الآن نحو ١٨٤ كجم ٠ ويتزايد نصيب الفرد من القمح بصفة مستمرة نتيجة عوامل لا يمكن تبريرها على أسس غذائية أو رفاهية ،

ويعتبر نصيب الفرد المصرى القمح من أعلى المعدلات فى العالم ، وهو أعلى بكثير مما تتطلبه الأصول الغذائية (لا يزيد عن ١٥٠ كجم فى السنة) ٠ لذلك فان تقدير الاحتياجات من القمح لابد وان يأخذ فى الاعتبار وقف التزايد المستمر فى نصيب الفرد بالعديد من الاجراءات ٠

بناء على ذلك فان هذه الدراسة استهدفت أن يكون نصيب الفرد من القمح مستقرا حول ١٧٢ كجم فى السنة خلال الخمس سنوات القادمة ، وهذا يعنى أن جملة الاحتياجات المصرية من القمح (تقاوى وصناعة وغيرها) ستزيد من نحو ٧٨٧٢ ألف طن فى سنة الأساس الى نحو ٨٦٣٤ ألف طن فى عام ٨٦/٨٧ ٠

أما الذرة بانواعها الشامية المنتجة محليا والذرة الصفراء المستوردة لصناعة الأعلاف والذرة الرفيعة المنتجة محليا ، فقد ادمجت معا فى هذه الدراسة فى تقدير الاحتياجات نظرا لانها تشبع نفس الحاجات ، اذ أن لها العديد من الاستخدامات والتى تشمل الاستهلاك الآدمى — والاستهلاك الحيوانى والداجنى ، الاستهلاك الوسيط فى صناعة النشا والجلوكوز ، وانتاج الزيوت ، والتقاوى وغيرها ٠

وقد اعتمد الريف المصرى على الأذرة بانواعها فى صناعة الخبز ، وقد تغير هذا النمط خاصة منذ أوائل السبعينات وزاد احلال القمح ودقيقه والأرز محل الاذرة بأنواعها ، ولا توجد دراسات قومية تفصيلية عما يوجه من الذرة بأنواعها للاستخدامات المختلفة ، وان كانت كل الدلائل تشير الى أن ٧٥٪ من الذرة بأنواعها المنتجة محليا توجه لغذاء الحيوان والدواجن ، بينما يوجه ٢٥٪ فقط لهذا الانسان • ويرجع الاعتماد على القمح بدلا من الذرة بأنواعها فى غذاء الانسان فى الريف الى عوامل كثيرة من أهمها سياسة الدعم التى أدت الى انخفاض أسعار دقيق القمح والخبز الجاهز بالنسبة لأسعار الذرة عكس العلاقة السعرية الطبيعية بين القمح والذرة •

وقد تطورت جملة الاحتياجات المحلية من الذرة بأنواعها من نحو ٣ر٣ مليون طن فى عام ١٩٧٢ الى نحو ٥ر٤ مليون طن فى عام ١٩٨٠ ، والى نحو ٢ر٥ مليون طن فى عام ٨١/١٩٨٢ أى بمعدل سنوى قدره ٤ر٤٪ فى الفترة ١٩٧٢ — ١٩٨٠ ، ونحو ٥٪ فى الفترة ١٩٧٢ — ٨١/ ١٩٨٢ ، وبلغت الواردات من الذرة نحو ٢٥ر١ مليون طن فى عام ٨١/ ١٩٨٢ •

وقدرت الاحتياجات من الذرة بانواعها خلال الخمس سنوات القادمة بناء على معدلات النمو الماضية ، نظرا للتوسع المرتقب فى صناعة الانتاج الحيوانى والداجنى خاصة وأن هذه الدراسة تستهدف الاكتفاء الذاتى الكامل من لحوم الدواجن والبيض — وبناء على ذلك فان هذه الدراسة تتوقع أن تتزايد الاحتياجات المحلية من الذرة بأنواعها من ٥ر٥ مليون طن فى السنة الاولى (٨٢/٨٣) الى نحو ٤ر٦ مليون طن فى عام ٨٦/١٩٨٧ — وتجدر الاشارة الى ان الاستهلاك الادمى من الذرة بأنواعها من المقدر أن تبلغ نحو ٢٥ر١ مليون طن فى السنة الأخيرة (٨٦/١٩٨٧) وذلك على أساس أن نصيب الفرد من الاستهلاك المباشر سيصل الى نحو ٢٥كجم فى السنة •

أما بالنسبة للارز فقد كان نتيجة للتوسع الكبير فى الاستهلاك المحلى ، انكماش صادراته من نحو ٤٢٦ ألف طن فى عام ١٩٧٢ ، الى مستوى هامشى للغاية بلغ نحو ٢٥ ألف طن فى عام ١٩٨٢/٨١ • ونظرا لظروف الانتاج الحالية ، واستهداف الحد من الواردات خاصـة عدم اللجوء الى استيراد الأرز ، فقد قدرت الاحتياجات المحلية من الأرز على أساس نصيب للفرد يقدر بنحو ٣٣ كجم فى السنة خلال الخمس سنوات القادمة •

وعلى ذلك فان الاحتياجات المحلية المتوقعة من الارز سيرتفع من نحو ٤٩٥ر١ مليون طن فى السنة الأولى (١٩٨٣/٨٢) الى نحو ٦٥٧ر١ مليون طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ •

وتعتبر مجمـوعة البقـول مـن اهـم المجموعات الغذائية فى النمط الغذائى المصرى اذ تعتبر المصادر الرئيسية للبروتين ، ويعتمد عليها السواد الأعظم من السكان ، ومن ذلك نبعت أهميتهـا والاهتمـام بها من جـانب السيـاسـات الاسـتهلاكية • ويعتبر الفول والعدس من أهم سلع هذه المجموعة ، والتى تضـم بالاضـافة الى ذلك الحمص واللوبيا الجافة والفاصوليا الجافة وغيرها •

وبلغ نصيب الفرد السـنوى من الفول خلال الثلاث سـنوات الاخيرة من السـبعينات نحو ٤ر٦ كجم ، وتهدف هذه الدراسـة الى الارتقاء بنصيب الفرد منه على أساس استهلاك الفرد ٨ كجم سنويا خلال العامين الاولين ، ثم الوصول تدريجيا الى ٥ر٨ كجم فى عام ١٩٨٧/٨٦ • بناء على ذلك ــ فان جملة الاحتيـاجات المحلية من الفـول ، من المتوقع ان تتزايد من نحو ٣٦٢ ألف طن فى عام ١٩٨٣/٨٢ ، تصل الى نحو ٤٢٧ ألف طن فى السنة الأخيرة ١٩٨٧/٨٦ •

وتجدر الاشارة الى أن مصر حاليا مكتفية ذاتيا من هذه السلعة ، وحققت فى هذه السنة فائضا يمكن تصديره •

أما بالنسبة للعدس ، فقد قدرت الاحتياجات على أساس المحافظة على المستوى المرتفع الذى بلغه نصيب الفرد السنوى منه خلال السبعينات وهو ٧٥ر١ كجم ليرتفع تدريجيا الى ٥ر٢ كجم سنويا فى عام ١٩٨٧/٨٦ • وبذلك فان جملة الاحتياجات المحلية من العدس من المتوقع أن ترتفع من نحو ٦٨ ألف طن فى عام (٨٢/٨٣) الى نحو ١٢٦ ألف طن فى عام (١٩٨٧/٨٦) • وتجدر الاشارة الى أن مصر تعتمد اعتمادا شبه كامل على الواردات من هذا المحصول •

وقد تطور الاستهلاك المحلى من السكر تطورا كبيرا خلال السبعينات نتيجة لتطور عدد السكان وزيادة الدخل الفردى والسياسة السعرية والتحضر بالاضافة الى التوسع الكبير فى الصناعات الغذائية خاصة المياه الغازية والحلوى وغيرها • وكانت مصر مكتفية ذاتيا من السكر حتى عام ١٩٧٤ ، والذى شهد بدء عملية الاستيراد على نطاق واسع ، اذ ارتفعت الواردات من نحو ١٠٣ ألف طن فى عام ١٩٧٤ ، الى نحو ٧٢٠ ألف طن فى عام ١٩٨٢/٨١ • وقد زادت جملة الاحتياجات المحلية من السكر بمعدل سنوى قدره ٥ر٧٪ خلال الفترة ١٩٧٣ — ١٩٨٠ •

وقد ارتفع نصيب الفرد من السكر من نحو ١٧ كجم سنويا فى عام ١٩٧٣ الى نحو ٢٨ كجم فى عام ١٩٨٢/٨١ ، وهذا المستوى يعتبر من اعلى المستويات فى الدول النامية • وقد استهدفت هذه الدراسة ارتفاع نصيب الفرد السنوى الى ٣٠ كجم فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وبذلك تقدر جملة الاحتياجات المحلية من السكر بنحو ١٢٦٨ ألف طن فى عام ٨٢/ ١٩٨٣ ، ونحو ١٥٠٦ ألف طن فى عام ٨٧/٨٦ •

أما الزيوت فتضم الزيوت النباتية مثل زيت بذرة القطن وفول الصويا وغيرها ، والمسلى النباتى وغير ذلك والتى تستهلك مباشرة فى

الغذاء ، كما تضم البذور الزيتية من السمسم والفول السودانى وعباد الشمس والتى قد تستخدم فى الاستهلاك المباشر أو فى الاستخدام الصناعى .

ومن الجدير بالاشارة أن مصر كانت مكتفية ذاتيا من الزيوت فى عام ١٩٦٠ وتدهور هذا الوضع الى نسبة اكتفاء ذاتى تقدر بربع الاحتياطيات تقريبا فى عام ١٩٨٠ . وقد زادت الاحتياجات المحلية من الزيوت من نحو ٢٦٣ ألف طن فى عام ١٩٧٢ الى نحو ٤١١ ألف طن فى عام ١٩٨٠ ، أى بمعدل سنوى بلغ ٥ر٧٪ . ولا ترجع هذه الزيادة فقط الى زيادة عدد السكان ، بل ترجع بصفة اساسية الى زيادة نصيب الفرد وذلك لتعويض النقص فى منتجات الالبان من الزبدة والمسلى الطبيعى ، والتى ارتفعت اسعارها ارتفاعا كبيرا حيث تعتبر الزيوت النباتية والمسلى الصناعى البديل المباشر لهذه المنتجات خاصة وان الدولة تدعم هذه المجموعة للمستهلك . وقد ارتفع نصيب الفرد من حوالى ٦ر٧ كجم فى السنة فى عام ١٩٧٢ الى نحو ٧ر٩ كجم فى عام ١٩٨٠ ، ونظرا لأهمية الزيوت فى الغذاء ، فقد قدرت الاحتياجات فى هذه الدراسة على أساس ان متوسط استهلاك الفرد السنوى نحر ٥ر١٠ كجم خلال الخمس سنوات المقبلة ، وهذا المعدل فى حدود المستوى المتعارف عليه من حيث الاحتياجات الضرورية للتغذية والتى تبلغ ٣٠ جراما للفرد فى اليوم . وبناء على ذلك — فان الدراسة تقدر جملة الاحتياجات من الزيوت بنحو ٤٧٦ ألف طن فى السنة الأولى (٨٢/٨٣) ونحو ٥٢٧ ألف طن فى السنة الخامسة — أى عام ٨٦/١٩٨٧ .

أما البذور الزيتية ، ومن أهم سلعها التموينية السمسم والذى يستخدم فى صناعة الحلوى الطحينية واستخراج الزيت والطحينة والاستهلاك المباشر كبذور ، فقد بنيت تقديرات هذه الدراسة على أساس ارتفاع نصيب الفرد السنوى منه من نحو ٩٠٠ جرام فى السنة الأولى ٨٢/١٩٨٣ ، الى نحو ١ر١ كجم فى السنة الأخيرة ٨٦/١٩٨٧ ،

أى أن جملة الاحتياجات من السمسم تقدر بنحو ٤٠ ألف طن فى عام ١٩٨٣/٨٢ ، ترتفع الى نحو ٥٤ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠

أما بالنسبة لمجموعة البروتينات الحيوانية والتى تضـم اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والبيض والاسـماك ، فقد تطور استهلاكها المحلى بدرجة كبيرة واعتمدت البلاد على الواردات لسد جزء كبير من الاحتياجات ، وقد اعتمد تقدير الاحتياجات من هذه المجمـوعة على التوسع فى اسـتهلاك لحوم الدواجن والاسـماك للحد من النمو فى استهلاك اللحوم الحمراء ، اذ أن لحوم الدواجن والأسماك تشكل عبئا أقل على الدولة ، الى جانب التوسعات المتوقعة فى انتاج كل منها ٠

ولذلك استهدفت هذه الدراسة فى تقديرها للاحتياجات من هذه المجموعة استقرار نصيب الفرد من اللحوم الحمراء حول ١٢ كجم ، وبذلك تقدر جملة الاحتياجات منها بنحو ٥٤٤ ألف طن فى عام ٨٢/ ١٩٨٣ ، ونحو ٦٠٢ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠ وقد تراوح نصيب الفرد من لحوم الدواجن بين ٣ ، ٥ر٣ كجم فى السنة ، ومن المستهدف رفعه الى ٥ كجم فى السنة الأولى (٨٣/٨٢) والى نحو ٧ كجم فى السنة الأخيرة (١٩٨٧/٨٦) ٠ وعلى ذلك فان جملة الاحتياجات من لحوم الدواجن سترتفع من ٢٢٧ ألف طن فى السنة الأولى الى نحو ٣٥٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠

أما بالنسبة للاسماك فقد بلغ نصيب الفرد فى السنة حوالى ٣ كجم فى بداية السـبعينات ارتفع الى نحو ٧ر٤ كجم فى عام ١٩٨٢/٨١ ، ومن المستهدف فى هذه الدراسة رفعه الى ٦ كجم فى السـنة وبذلك ترتفع جملة الاحتياجات الى ٣٠٠ ألف طن فى السـنة الأخيرة ٨٦/ ١٩٨٧ ٠

وتستهدف هذه الدراسة رفع استهلاك البيض من ٥٣ بيضة للفرد فى السنة الى نحو ٥٦ بيضة فى السنة فى العام الأول (٨٣/٨٢) ، والى

نحو ٦٨ بيضة فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، أى أن جملة الاحتياجات فى السنة الأخيرة تقدر بنحو ١٤٣ ألف طن ٠

وقد استهدفت الدراسة أيضا الارتقاء بمستوى استهلاك الفرد من الألبان نظرا لاهميتها البالغة فى النمط الغذائى خاصة للاطفال من نحو ٥٩ كجم فى الوقت الحاضر الى نحو ٦٥ كجم فى السنة الاخيرة ١٩٨٧/٨٦ ٠ وبناء على ذلك فان جملة الاحتياجات المتوقعة من الألبان تصل نحو ٣٢٦٣ ألف طن (معادل لبن طازج) فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠

وتعتبر مجموعة الخضر من المجموعات الغذائية الرئيسية والحيوية فى غذاء الانسان ، ويعتبر ارتفاع نصيب الفرد المصرى السنوى من الخضر أحد السمات الرئيسية المميزة له عن الدول النامية ، فهى من المجموعات الراقية الغنية بالفيتامينات والأملاح وغيرها ٠

وهناك العديد من المشاكل فى التقدير الحقيقى لنصيب الفرد من الخضر وتنتج معظم هذه المشاكل من الفاقد التسويقى فى هذه المجموعة والذى تختلف تقديراته من دراسة لأخرى ، ومن سلعة لأخرى ، فتشير بعض التقديرات الى ارتفاع الفاقد الى نحو ٥٠٪ فى بعض الخضر الثمرية مثل الطماطم ، وانخفاض الى نحو ١٥٪ فى البطاطس وغيرها كما تشير الدراسات الدولية الى ان الفاقد فى الخضر لا يقل عن ٢٠٪ ، ويتناول الباب السادس من هذه الدراسة وسائل الحد من هذا الفاقد والتى يجب أن يسعى اليها المجتمع المصرى ، فتقليل الفاقد بالاضافة الى انه يوفر كمية أكبر للاستهلاك والتصدير هو فى صالح المنتج والمستهلك اذ يرفع من عائد المنتج ويؤدى الى خفض الأسعار للمستهلك ٠

وقد تناولت الدراسة بالتفصـيل تقدير الاسـتهلاك المحلى من الخضر المختلفة ، وبصفة خاصة البطاطس والبصـل والثوم والبطيخ والشـمام والخضر الأخرى (التى تشمل الطمـاطم وغيرها) • وقد أوضحت هذه الدراسة استمرار تزايد نصيب الفرد السنوى من كل هذه الأنواع ، ويقدر نصيب الفرد السنوى من جملة الخضر بنحو ١٥٩ كجم فى عام ٨١/١٩٨٢ من المتوقع ان يبلغ نحو ٢١٦ كجم فى عام ٨٦/١٩٨٧ • وبلغت جملة الاحتياجات نحو ٧ مليون طن فى عام ٨١/٨٢ ، من المتوقع أن تصل الى نحو ١١ مليون طن فى عام ٨٦/١٩٨٧ •

وتشمل مجموعة الفاكهة سلعا متعددة مثل الموالح بانواعها والبلح والتمور والعنب والمانجو والموز وغيرها • وتعتبر مجموعة الموالح من أهم مجموعات الفاكهة سواء فى الانتاج أو الاستهلاك • وكما سبق الذكر فى مجموعة الخضر ، فان الفاقد فى الفاكهة خلال تسويقها يعتبر كبيرا و لاتوجد تقديرات دقيقة للاستهلاك المحلى منها •

ويقدر نصيب الفرد السـنوى من الموالح بأنواعها فى عام ٨١/١٩٨٢ بنحو ١٦٫٨ كجم من المتوقع أن يرتفع ليصل الى نحو ١٫٤ كجم فى عام ٨٦/١٩٨٧ ، وبذلك يرتفع الاستهلاك المحلى منها من نحو ٧٤١ طن فى عام ٨١/١٩٨٢ ، من المتوقع أن يصل الى ٩٢١ ألف طن فى عام ٨٦/١٩٨٧ ، وتصـدر مصر حـاليا نحو ١٢٥ ألف طن من الموالـح • وقد تنـاولت الدراسـة اسـتهلاك الفواكه الأخـرى • وبصـفة عـامة فان نصـيب الفـرد من جملة الفـاكهة سـيرتفع من نحـو ٤٠٫٢ كجم فى سـنة ٨١/١٩٨٢ ، الى نحو ٤٦ كجم فى عـام ٨٦/١٩٨٧ • وبذلك ــ فمن المتوقع أن ترتفع جملة الاستهلاك من الفاكهة من نحو ١٧٧٥ ألف طن فى عام ٨١/١٩٨٢ الى نحو ٢٣٠٣ ألف طن فى عام ٨٦/١٩٨٧ •

وقد تناولت هذه الدراسة تقدير الاحتياجات من القطن على الرغم من كونه سلعة غير غذائية ــ نظرا لأهميته فى مجال الانتاج الزراعى والصناعى والعمالة والدخل القومى والتصدير •

ويعتبر ترشيد استخدام القطن فى الصناعة المصرية امر بالغ الأهمية نظرا لعدم الكفاءة فى استخدام القطن المصرى فى الصناعة المحلية وتوجيه جزء كبير منه الى انتاج الغزول السميكة لانتاج منتجات قطنية رديئة لا تتناسب مع صفات القطن المصرى الممتاز .

وتقدر الاحتياجات الكلية لصناعة الغزل والنسيج بنحو ٧ر٣ مليون قنطار فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وقد استعرضت الدراسة استخدام هذه الاقطان فى بلدين يتناولان انتاج الاقمشة الشعبية ، وترى الدراسة تنفيذ البديل الذى يتضمن خفض انتاج الأقمشة الشعبية من ٤٠٠ مليون متر الى نحو ٢٦٠ مليون متر وتوجيه الفرق الى غزول لانتاج منسوجات متطورة لاستخدامها فى انتاج الملابس الجاهزة . والجدير بالاشارة الى أن جملة الاحتياجات من القطن بنيت على معدلات النمو فى الاستهلاك والتى يتراوح بين ٣ — ٥٪ سنويا ، كما أخذ فى الاعتبار استخدام الياف البوليستر لاحلال نحو ٤٠٠ ألف قنطار من القطن . وعلى ذلك — فان الاحتياجات من القطن فى عام ١٩٨٧/٨٦ تصبح على النحو التالى :

١ — الغزول الرفيعة من نمرة ٥٠ — ١٢٠ تقدر احتياجاتها بنحو ٩٠٠ ألف قنطار من الاقطان طويلة التيلة جيزة ٧٠ ، جيزة ٧٧ ، جيزة ٧٦ ، جيزة ٤٥ .

٢ — الغزول المتوسطة من نمرة ٢٠ — ٤٠ تقدر احتياجاتها بنحو ٢٨٠٠ ألف قنطار من الاقطان طويلة الوسط من الاصناف جيزة ٧٥ بحرى ، جيزة ٦٩ ، جيزة ٨١ .

٣ — الغزول السميكة حتى نمرة ٢٠ وتقدر احتياجاتها بنحو ٣٥٠٠ ألف قنطار من أقطان الوجه القبلى .

وتجدر الاشارة الى أن تحقيق تصدير ٤ مليون قنطار من الأقطان المصرية فى نهاية ١٩٨٧/٨٦ ، يستلزم استيراد نحو ٩٠٠ ألف قنطار من الأقطان القصيرة لاستيفاء حاجة الصناعة .

تنمية الانتاج الزراعى :

وفى ضوء الاحتياجات المتوقعة من السلع الغذائية وغيرها — استعرضت الدراسة معالم مقترح انتاجى يهدف الى رفع الانتاج الغذائى بمعدلات أعلى من نظيرتها المستهدفة فى الخطة الخمسية . وقد نبعت الحاجة الى ذلك من تخفيض حجم كبير من الاستثمارات لقطاع الزراعة (٣ر٣ مليار دولار) فى مجالاتها المختلفة والتى سبق ذكرها .

وقد تحددت معالم المقترح الانتاج لهذه الدراسة فى ضوء العديد من المعطيات الأساسية من ضرورة تعبئة الموارد الزراعية المتاحة بدرجة عالية من الكفاءة للحد من مشكلة استيراد الغذاء ، وهذه المعطيات هى :

١ — توافر تكنولوجيا زراعية متقدمة ، ثبت نجاحها فى الزراعة المصرية خاصة فى مجال التكنولوجيا البيولوجية المتمثلة فى أصناف عالية الغلة خاصة فى محاصيل الذرة الشامية ، والذرة الرفيعة والقمح وبعض أنواع الخضر .

٢ — الآثار الواضحة لتحسين المعاملات الزراعية على الغلة الغذائية مثل التسميد والميكنة لمقابلة الاتجاه الحالى لنقص العمالة .

٣ — ضرورة الاستغلال الكامل للاراضى الجديدة التى تم استصلاحها منذ عام ١٩٥٢ والتى ما زالت انتاجيتها متواضعة بكل المعايير الاقتصادية .

٤ — الطلب المتزايد للصناعة على بعض السلع الزراعية مثل القطن ، والمحاصيل السكرية والبذور الزيتية .

٥ ــ اعطاء الاهتمام الأكبر لمجموعة الحبوب ــ اذ أنها المكون الرئيسى لغــذاء الانســان المصرى ، حيث تمده بحــوالى ٧٠٪ من الاحتيــاجات الحرارية والبروتين ، فضــلا عن اهميتها فى صــناعة الأعلاف ٠

٦ ــ التوسع فى مشروعات الصرف المغطى والعام ، وتحسين الرى خــلال ســنوات الخطة وما لذلك من آثار فى تحســين انتاجية المحاصيل الزراعية ، هذا بالاضافة الى التوســع فى برنامج تحسين التربة ٠

٧ ــ توجيه الاســتغلال الزراعى خــلال الســنوات الخمس القادمة نحو تحقيق الميزة النسبية المحصولية المصرية ، خاصة المحاصيل التصــديرية الرئيســية مثل القطن ، والارز ، والخضر والفاكهة ، مع المحافظة على توازن مرغوب بين المحــاصيل الغذائية والتصــديرية ومحاصيل الأعلاف ٠

٨ ــ ان دفع معدلات النمو فى الزراعة لا يتوقف فقط على حجم الاستثمارات الموجهة لها بل يتوقف بصفة رئيسية على كفاءة استخدام هذه الاســتثمارات ، الامر الذى يطرح اعــادة توزيع الاســتثمارات الزراعية بما يحقق الأهداف المرجوة ٠

٩ ــ تحقيق عائد مجزى للمزارعين يعتبر شرطا ضروريا لتنمية الانتاج ٠

١٠ ــ ان تحقيق معدلات عالية للتنمية الزراعية يتطلب التعاون الوثيق بين الهيئات والوزارات المرتبطة بها ــ شأنه فى ذلك شأن أى نشاط اقتصادى آخر ٠

ويركز المقترح الانتــاجى على زيادة انتاجية الطــاقات الموردية الزراعية الحالية عن طريق التوســع الرأسى ٠ وهذا لا يعنى اهمــال التوســع الافقى ، اذ أن التوســع الافقى هو حل طويل الأجل يحتمه

تناقص الأرضية الزراعية بالتوسع العمرانى عليها من ناحية ، ومن ناحية اخرى تناقص نصيب الفرد من الأرض الزراعية والذى وصل الى نحو ٦٠٠ متر مربع فى الوقت الحاضر ، ولا يتضمن البديل المقترح مساسا بخطة استصـــلاح والاســـتزراع بل يســـتهدف رفع انتاجية الأراضى المنزرعة واستغلال الأراضى التى سيتم استصلاحها خلال سنوات الخطة الخمسية ٠

ويجب التنويه الى أن الرقعة الأرضـــية الزراعيـــة المصرية غير معروفة على وجه اليقين ، اذأن تقديراتها الحالية مبنية على أســـس حسابية مستنبطة من المساحة المحصولية ، ليس هذا فحسب ، بل لا يوجد تصنيف حديث للتربة المصرية ٠ مثل هذه البيانات ، أى المساحة ونوعية التربة ، تعتبر من أساسيات التخطيط الزراعى السليم ـــ لذلك فان هذه الدراســـة تنبه الى ضرورة الاسراع فى الحصر المســـاحى والتحليلى للاراضى المصرية وادراج الاموال اللازمة لذلك ٠ كما ان نمط الاستغلال الحالى للاراضى الجديدة والتى من المخطط استصلاحها فى خلال سنوات الخطة وما بعدها ، يستدعى قيام دراسات تفصيلية لتحديدنظمه ـــ شركات ، خريجين ، منتفعين ، وغير ذلك ، وان كانت التجربة المصرية تشير الى تفوق نمط الانتفاع لصـــغار الفلاحين فى استغلال الأراضى الجديدة ٠

وقد بنى المقترح الانتاجى على مساحة أرضـــية تقريبية قدرها ٨٥٠ر٥ مليون فدان من الأراضى القديمة بالاضافة الى ٣٧٠ ألف فدان منتجة من الأراضى الجديدة فى عام ١٩٨٣/٨٢ ، ترتفع الى نحو ٨٨٠ ألف فدان فى السنة الخامسة ١٩٨٧/٨٦ ، أى أن جملة الرقعة الزراعية المنتجة فى أراضى التوسع الافقى والرأسى تقـــدر بنحو ٦٢٢٠ ألف فدان فى عـــام١٩٨٣/٨٢ ، من المتوقع أن ترتفع الى ٦٧٣٠ ألف فدان فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠ وتجدر الاشارة الى أن هذه المساحة تتضمن الرقعة

المستزرعة من الأراضى المستصلحة خلال سنوات الخطة وتقدر بنحو ٣١٤ ألف فدان من جملة ٦٣٦ ألف فدان مخطط استصلاحها خلال سنوات الخطة الخمسية .

وفى اطار هذا المقترح الانتاجى ترتفع الرقعة المحصولية (فى الأراضى القديمة والجديدة) من ١١ر٦٢١ مليون فدان بمعامل تكثيف قدره ١ر٨٩ فى عام ٨١/١٩٨٢ (سنة الأساس) الى نحو ١٣ر٠٥٦ مليون فدان بمعامل تكثيف محصولى ١ر٩٤ وذلك فى عام ٨٦/١٩٨٧ .

ولن يحدث على التركيب المحصولى المقترح تغييرات جوهرية فى الخمس سنوات القادمة ، اذ ان المجموعات الرئيسية من المحاصيل ستظل مساحتها مساوية تقريبا فى عام ٨٦/١٩٨٧ لمستواها فى عام ٨٢/١٩٨٣ ، وان استهدف التركيب المحصولى المقترح التوسع فى بعض المحاصيل خاصة فول الصويا من نحو ١٣٦ ألف فدان فى سنة الأساس الى نحو ٢٥٠ ألف فدان فى عام ٨٦/١٩٨٧ ، كذلك التوسع فى عباد الشمس من ١٩ ألف فدان فى سنة الأساس الى نحو ١٠٦ ألف فدان خاصة فى الأراضى الجديدة . ويأتى هذا التوسع فى المحاصيل الزيتية لتعويض النقص المتوقع فى انتاج بذرة القطن من ناحية ، ومن ناحية أخرى التوسع فى انتاج الزيوت لسد الفجوة الكبيرة منها ، كذلك يتضمن التركيب المحصولى المقترح مليون فدان من القطن فى الأراضى القديمة ، ٥٠ ألف فدان فى الأراضى الجديدة ، أى بجملة قدرها ١٠٥٠ ألف فدان فى عام ٨٦/١٩٨٧ ، كما يتضمن التوسع فى زراعة مساحة الكتان للوفاء باحتياجات الصناعة من ٣٩ ألف فدان فى عام ٨١/١٩٨٢ ، الى نحو ٦٠ ألف فدان فى عام ٨٦/١٩٨٧ ، والتوسع فى مساحة بنجر السكر من ٢٥ ألف فدان الى ٥٠ ألف فدان للوفاء باحتياجات مصنع استخراج السكر من البنجر ، كذلك استقرار مساحة قصب السكر عند مستواها الحالى .

ويتضمن التركيب المحصولى التوسع التدريجى فى مساحة الخضر من ١٢١٨ ألف فدان فى عام ١٩٨٢/٨١ ، الى نحو ١٥٣٤ ألف فدان فى عام ١٩٨٧/٨٦ وذلك للوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلى والتوسع فى التصدير ، كذلك التوسع فى مساحة الفاكهة من ٤٢٠ ألف فدان الى ٥٠٠ ألف فدان فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، لنفس الأسباب المذكورة •

أما الزيادة المتوقعة فى مساحة محاصيل الأعلاف ، فتأتى معظمها من الأراضى المستزرعة ، اذ تزداد مساحة محاصيل الأعلاف من ٢٩٣٥ ألف فدان فى عام ١٩٨٢/٨١ ، الى نحو ٣٣٥٣ ألف فدان فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ • وتجدر الاشارة الى أن التركيب المحصولى استهدف استقرار مساحة البرسيم المستديم فى الأراضى القديمة (١٧٥٠ ألف فدان) ويتضمن توسعا فى الأعلاف الصيفية فى الأراضى القديمة من نحو ٩٠ ألف فدان فى سنة الأساس الى نحو ١٣٥ ألف فدان فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ • كما انه من المتوقع ان تزداد الرقعة المزروعة بالنباتات الطبية والعطرية من نحو ٦٢ ألف فدان فى سنة الأساس الى نحو ٨٥ ألف فدان فى عام ١٩٨٧/٨٦ •

ويتضمن المقترح الانتاجى متوسطات مرتفعة لانتاج الفدان خاصة فى مجموعة الحبوب ، اذ من المتوقع ارتفاع انتاج الفدان من القمح الى حوالى ١٦ أردب ، ومن الذرة الشامية ٢٤ أردب ، ومن الذرة الرفيعة ٢٢ أردب ، ومن الارز ٣ طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وذلك فى مقابل ١٢ أردب للقمح ، ١٥ أردب للذرة الشامية والرفيعة ، ٢ر٦ طن للارز فى الخطة الخمسية فى نفس العام •

كما تزيد متوسطات الانتاج لبعض المحاصيل الأخرى ، فترتفع انتاجية فدان القصب الى نحو ٤٢ طن للفدان فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، بالمقارنة بالانتاجية الحالية ٣٤ طن • ومن المعلوم ان مصر حققت هذه الانتاجية المرتفعة للقصب فى الستينات • هذا فضلا عن رفع انتاجية

الفدان من المحاصيل بدرجات متفاوتة اذ من المستهدف رفع انتاجية الفدان من الطماطم الى ١٢ طن وكذلك البطاطس والخضر الأخرى ، ورفع انتاجية بنجر السكر الى ٢٠ طن للفدان وذلك بحلول عام ٨٦/١٩٨٧ ٠

وقد أوضحت هذه الدراسة ضرورة بذل الجهود للنهوض بانتاجية البرسيم اذ تدهورت انتاجيته فى السنوات الأخيرة ٠ واعتبر ذلك أساسيا فى توفير كمية أعلى من الاعلاف من ناحية ، ومن ناحية أخرى الحد من التوسع فى مساحته ٠

ويعتمد تطوير الانتاجية الفدانية فى هذا المقترح بصفة عامة على تكامل المدخلات الانتاجية باستحدام « حزمة المدخلات المتكاملة » والتى تضم التقاوى من الاصناف عالية الانتاج واجراء العمليات الزراعية فى المواعيد المناسبة ، مع توفير الأسمدة المختلفة ، والمعاملات خاصة الميكنة الزراعية ، والمقارنة ، وتوفير الظروف المناسبة للتربة واستخدامات مياه الرى عن طريق برامج الرى والصرف المغطى والعام ٠ ويستوجب تحقيق الانتاجية الفدانية تضافر الجهود وتنظيمها فى حملات قومية ٠

وفى اطار المقترح الانتاجى من المتوقع الحصول على كميات الانتاج الآتية من الحبوب :

	سنة الأساسى ٨١/١٩٨٢ الف طن	المقترح الانتاجى ٨٦/١٩٨٧ الف طن	الخطة ٨٦/١٩٨٧ الف طن
القمح	٢٠٤٤	٣٤٢٢	٢٧٤٣
الشعير	١٣٨	١٦٣	١٧٦
ذرة شامية	٣٣٦٩	٦٣٤٢	٤٠٢١
ذرة رفيعة	٦٠٣	١٢٧٦	٩٠٣
أرز (شعير)	٢٤٥٥	٣٤٧٥	٣٣٤٠

ويعنى ذلك أن المقترح الانتاجى سيحقق زيادة قدرها ٦ مليون طن من الحبوب فى عام ١٩٨٧/٨٦ بالمقارنة بسنة الأساس ، بالاضافة الى أنه يحقق انتاجا أعلى من الحبوب عما استهدفته الخطة وذلك بنحو ٣ر٥ مليون طن •

وفى اطار ذلك يرتفع انتاج فول الصويا الى ٣١٩ ألف طن وعباد الشمس الى٨٧ ألف طن ، وانتاج قصب السكر الى ١١ مليون طن ذلك فى عام ١٩٨٧/٨٦ • وقد استعرضت هذه الدراسة بالتفصيل كمية الانتاج المتوقعة فى عام ١٩٨٧/٨٦ من جميع محاصيل الانتاج النباتى•

وفى مجال الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى ، فقد أوضحت الدراسة أن مصر ليس لها ميزة نسبية فى انتاج اللحوم الحمراء ويجب التركيز فى المرحلة المقبلة على لحوم الدواجن والبيض والأسماك ، حيث أنها بدائل جيدة للحوم الحمراء ، كذلك التركيز على انتاج الألبان حيث أن مصر لها ميزة نسبية فى انتاجه خاصة اذا تم الاعتماد على الجاموس والأبقار الخليط •

وقد تضمن هذا المقترح رفع انتاج لحوم الدواجن الى ٣٥٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ بالمقارنة بالانتاج الحالى (١٥٠ طن) ، تحقق الاكتفاء الذاتى الكامل • كذلك رفع انتاج البيض من ١٠٠ ألف طن حاليا الى نحو ١٤٣ ألف طن فى عام١٩٨٧/٨٦ لتحقيق الاكتفاء الذاتى الكامل • وفى مجال الأسماك استهدف هذا المقترح رفع انتاجه من ١٥٥ طن فى سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) الى ٢٢٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، ورفع انتاج الألبان من ١٩٨٢ ألف طن سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) الى نحو ٢٢٤٢ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، أما اللحوم الحمراء فان انتاجها سيزيد بنفس معدلاته الماضية ويرتفع من ٣٦٢ ألف طن فى عام ١٩٨٢/٨١ ، الى نحو ٤٠٠ ألف طن فى ١٩٨٧/٨٦ • وفى هذا الشأن أوصت الدراسة بالاعتماد على السودان من خلال مشروعات التكامل الزراعى فى سد فجوة اللحوم الحمراء •

وقد استعرضت هذه الدراسة مستلزمات الانتاج الضرورية لتنفيذ المقترح الانتاجي والتى تضم الأسمدة الكيماوية بأنواعها والمبيدات والوقود والزيوت والتقاوى والأعلاف • ويستلزم تنفيذ هذا المقترح زيادة كمية الأسمدة الآزوتية من نحو ٣٥٠ر٤ مليون طن (٥ر١٥٪ آزوت) فى عام ١٩٨٧/٨٦ (يقدر انتاج الأسمدة الآزوتية ٥ر١٥٪ بنحو ٢ر٥ مليون طن فى الخطة الخمسية لعام ١٩٨٧/٨٦) ، وزيادة قيمة المبيدات من ٥٨مليون جنيه فى سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) الى نحو ٩٤ مليون جنيه فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وزيادة استهلاك الوقود والشحوم والزيوت من ٣٢ مليون جنيه فى سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) الى نحو ٥ر٥٧ مليون جنيه فى عام ١٩٨٧/٨٦ • وتقدر قيمة التقاوى فى عام ١٩٨٧/٨٦ بنحو ١٣٨ مليون جنيه ، كما يلزم توفير ٢ مليون طن من الذرة لصناعة الأعلاف بحلول عام ١٩٨٧/٨٦ ، بالمقارنة بنحو ٥ر١ مليون طن ذرة حاليا تستوعبها صناعة الأعلاف • ومن المعلوم أن معظم الانتاج المحلى من الذرة الشامية والرفيعة (٧٥٪) موجه الى تغذية الحيوان والدواجن فى القطاع التقليدى • وقد أوصت الدراسة بالتوسع فى تصنيع الأعلاف من مصادر غير تقليدية •

وأوضحت دراسة الاستثمارات المطلوبة لتنفيذ البديل المقترح تعديل طفيف فى الاستثمارات ، فالى جانب ما رصدته الخطة من استثمارات لقطاع الزراعة (٣ر٣ مليار جنيه) فان استثمارات يجب توفيرها سواء اضافية أو بتعديل توزيع الاستثمارات المدرجة — لتنفيذ الحملات القومية خاصة فى مجال الحبوب • وتتضمن الحملات القومية تطبيق التجربة الموسعة الحالية تدريجيا خلال الخمس سنوات المقبلة لتصل فى نهايتها الى تغطية ١٠٪ من مساحة كل من القمح والذرة الشامية والذرة الرفيعة والأرز • ويقدر الانفاق الاستثمارى اللازم لتنفيذ هذه الحملات بنحو ٣٨ مليون جنيه •

وفى مجال الميكنة الزراعية والتى تعتبر من الأسس الرئيسية

لتنفيذ المقترح الانتاجى خاصة وان هناك عجز فى العمالة الزراعية ، فقد ادرجت لها الخطة استثمارات قدرها ٣٦ مليون جنيه لوزارة الزراعة ، كما قدرت استثمارات القطاع الخاص فى الآلات والمعدات فى الأراضى القديمة بنحو ٢١٠ مليون جنيه خلال سنوات الخطة • وقد تقدمت وزارة الزراعة بخطة قومية للميكنة الزراعية قدرت جملة استثماراتها بنحو ٦٥٣ مليون جنيه خلال الخمس سنوات القادمة ، معتمدة بصفة اساسية على استثمارات القطاع الخاص ، الى جانب قيام الوزارة بمحطات الخدمة والصيانة والتدريب وغيرها •

تنمية الانتاج الزراعى والفجوة الغذائية :

يترتب على تنفيذ المقترح الانتاجى تحسنا واضحا فى الأوضاع الغذائية اذ استهدف كما سبق الذكر الارتفاع بمعدلات الانتاج الغذائى والترشيد النسبى لاستهلاك الغذاء وزيادة صادراته حيث تنخفض الفجوة الغذائية من ٣ر٢ مليار دولار فى سنة الأساس الى نحو ١ر١ مليار دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وتجدر الاشارة الى أن الفجوة المتوقعة اتجاهيا فى عام ١٩٨٧/٨٦ قدرت بنحو ٨ر٣ مليار دولار ، وفى حالة تنفيذ الخطة قدرت بنحو ٦ر٢ مليار دولار وذلك فى عام ١٩٨٧/٨٦ أى أن مقترح هذه الدراسة هو تحسن واضح بالمقارنة بما سيكون فى حالة تنفيذ الخطة أو عدم تنفيذها • وتقدر قيمة الفجوة التراكمية فى ظل هذا المقترح — أى قيمتها خلال الخمس سنوات (٨٣/٨٢ — ٨٦ ١٩٨٧) بنحو ٨ر٢ مليار دولار بالمقارنة بنحو ٨ر١٥ مليار دولار للبديل الاتجاهى ، ٧ر١٢ مليار دولار للخطة • وفى ظل هذا المقترح تنخفض واردات الغذاء من ٤ر٢ مليار دولار فى سنة الأساس (٨٢/٨١) الى نحو ١ر٢ مليار دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ بينما ترتفع اتجاهيا الى ٩ر٣ مليار دولار ، وفى ظل الخطة الى نحو ٩ر٢ مليار دولار وذلك عام ١٩٨٧/٨٦ ويعرض البيان التالى هذه المؤشرات •

قيمة الفجوة الغذائية والواردات والصادرات الغذائية

بالمليون دولار

	الاتجاهى	الخطة	المقترح
قيمة الفجوة فى سنة الأساس	٢٢٩٨	٢٢٩٨	٢٢٩٨
قيمة الفجوة فى سنة ١٩٨٧/٨٦	٣٨٢٤	٢٦٢٧	١٠٩٥
الواردات الغذائية فى سنة الأساس	٢٤١٢	٢٤١٢	٢٤١٢
الواردات الغذائية فى ١٩٨٧/٨٦	٣٩٣٥	٢٨٦٦	٢٠٨٩
الصادرات الغذائية فى سنة الأساس	١١٤	١١٤	١١٤
الصادرات الغذائيةفى ١٩٨٧/٨٦	١١١	٢٣٩	٩٩٤
قيمة الفجوة التراكمية (خمس‌سنوات)	١٥٧٦٣	١٢٦٩٩	٨١٨٤
قيمة الواردات (خمس سنوات)	١٦٣٤٠	١٣٦٥٢	١٠٩٦١
قيمة الصادرات (خمس سنوات)	٥٧٧	٩٥٣	٢٧٧٧
النسبة المئوية لتغطية الصادرات للواردات فى سنة الأساس	٧ر٤٪	٧ر٤٪	٧ر٤٪
النسبة المئوية لتغطية الصادرات للواردات فى ١٩٨٧/٨٦	٨ر٢٪	٣ر٨٪	٦ر٤٧٪
معدل النمو السنوى للواردات خلال سنوات الخطة	٣ر١٠٪	٥ر٣٪	٩ر٢٪
معدل النمو السنوى للصادرات خلال سنوات الخطة	٥ر٠٪	١٦٪	٥٤٪

وتجدر الاشارة الى أن المقترح لهذه الدراسة يرتفع بالصادرات من نحو ١١٤ مليون دولار فى عام ١٩٨٢/٨١ الى نحو ٩٩٤ مليون دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، ويحقق نسبة مرتفعة من تغطية الصادرات للواردات الغذائية (٤٨٪) بالمقارنة بنحو ٧ر٤٪ فى سنة الأساس • ويعتبر ذلك اختلافا نوعيا عن الخطة ، اذ يركز هذا المقترح على رفع

الصادرات المصرية غير التقليدية خاصة الخضر والفاكهة الى ١٣٦٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، بالمقارنة بنحو ٣٣٢ ألف طن فى سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) •

وتتلخص الآثار المترتبة على تنفيذ مقترح هذه الدراسة فى اثارة على احلال الواردات الغذائية بالاضافة الى توسيع الطاقة التصديرية المصرية غير التقليدية • ويحقق بذلك نسبة مرتفعة من الاكتفاء الذاتى من السلع الأساسية بالاضافة الى تحقيقه لفائض للتصدير •

ففى مجال الحبوب ، يحقق نسبة اكتفاء ذاتى من القمح ٤٠٪ مقارنة بنحو ٢٦٪ فى سنة الأساس ، وتنخفض فجوة القمح من ٥٫٨ مليون طن فى سنة الأساس الى نحو ٥٫٢مليون طن فى عام ١٩٨٧/٨٦• ويتحقق فائض من الذرة ١١٩٢ ألف طن يمكن خلطها بدقيق القمح لصناعة الخبز وبذلك ترتفع الاكتفاء الذاتى من القمح الى ٥٣٪ • كما يحقق فائضا من الأرز يقدر بنحو ٦٠٢ ألف طن يمكن تصديرها •

كما أن هذا المقترح يرفع من الاكتفاء الذاتى من الزيوت من ٣٢٪ فى سنة الأساس الى ٤٠٪ فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، ومن السكر من ٥١٪ الى ٦٦٪ ، ويحقق اكتفاءا ذاتيا كاملا من لحوم الدواجن والبيض ، ويرفع نسبة الاكتفاء الذاتى من الأسماك من ٦١٪ الى ٧٣٪ • ويعرض البيان التالى الفجوة المتوقعة والفائض من السلع الغذائية المختلفة فى سنة الأساس (١٩٨٢/٨١) ، والسنة الأخيرة فى اطار البديل الاتجاهى والخطة ومقترح هذه الدراسة •

الفجوة المتوقعة والفائض من السلع الغذائية
فى عام ١٩٨٧/٨٦ مقارنة بسنة الأساس ١٩٨٢/٨١

	١٩٨٢/٨١		١٩٨٧/٨٦	بالألف طن
	الفطن	اتجاهى	خطة	مقترح
الحبوب	٧٠٥٣	١٠٤٠١	٨٠١٥	٢٤١٨
البقول	٥٨	٢٥٣	١١٦	١١
السكر	٦٠٣	١٠٥٧	٥٧٠	٥٠٦

الزيــوت	٣١٤	٥١٧	٣٦٧	٣١٧
البروتينات الحيوانية	٩٠٩	١٨٠٢	١٦٨١	١٣٠٣
الخضــر	١٩٧	٢٢٤	٢٦٥	٩١٠
الفــاكهة	١٣٥	١٣٤	١٣٠	٣٥٠

السياسات الاقتصادية والاجراءات للحد من الفجوة الغذائية :

أوضحت الدراسة ضخامة حجم مشــكلة الغــذاء ، ليس هذا فحســب ، بل أن تحليل المســتقبل القريب ينبىء عن تفاقمها بأبعاد قد لا يمكن التحكم فيها ، الأمر الذى يستدعى وضع سياسات فعالة للتعــامل السريع معها مهمــا كانت تكلفــة هــذه الســياســات أو الاجراءات ٠

ولقد أوضــحنا فيما ســبق كيفية تنمية الانتــاج الغذائى ، والأمــر يتطلب وضــع الســياســات والاجــراءات الكفيلة بتعديل وتصحيح مسار الاســتهلاك الغذائى اذ أن تنمية الانتاج وحده مع أطلاق الاستهلاك دون ضــابط أو سياسة لن يؤدى الى تحســين الأوضاع الغذائية المتردية الا بدرجة طفيفة٠ ويجب التنويه الى أن تعديل مسار الاستهلاك لا يعنى على الاطلاق خفض المستوى الغذائى بل يتضمن فى كثير من الأحيان تحسنا كميا ونوعيا فى الاتجاهات الغذائية المرغوبة ٠

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن موضوع الاستهلاك الغذائى متعدد الجوانب : الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل أن الاستهلاك كظاهرة اقتصادية لها تشابكاتها الأفقية والرأسية ، بمعنى أن تعديل استهلاك سلعة ما — فى أغلب الأحوال — يؤثر احلالها فى استهلاك سلعة أو سلع أخرى ، كما أن الاجراءات التى تعدل من مسار استهلاك سلعة ما على مستوى المستهلك تؤثر بالتبعية على الحلقات الأخرى مثل المنتج والموزع وغير ذلك •

وقد تضمنت السياسات والاجراءات المشار اليها — السياسة السعرية والدعم والتوزيع — سياسة الحد من الفاقد التسويقى ، الاجراءات الفنية ، سياسة التصدير الزراعى • وهذه السياسات مرتبطة من حيث آثارها ، ومن الطبيعى أن تنفيذ أى سياسة منها لابد وأن يتم فى مراحل زمنية متعاقبة تنتهى بتحقيق الهدف منها •

ولعل موضوع السياسة السعرية والدعم والتوزيع من أكثر الموضوعات تعقيدا ، ولعله أيضا من أهم الموضوعات التى استحوذت على الاهتمام الأكبر للمسئولين والباحثين • وبصفة عامة فان من أهم سمات السياسة السعرية المصرية للغذاء أنها متناقضة الجوانب ، ليس بين مكوناتها اتساق ، ولعل هذه السمة هى المسئولة عن حجم الاختلالات والتناقضات فى النظام الاقتصادى المصرى بصفة عامة ، والغذاء بصفة خاصة ،

اذ يتضمن النظام السعرى أسعارا فالبيتها لا تعكس القيمة الحقيقية للسلع • فاسعار بعض السلع أقل بكثير من قيمتها الاقتصادية مثل القمح ودقيقه والخبز ، والبعض الآخر أعلى من قيمته الاقتصادية مثل اللحوم • واصبح على سبيل المثال سعر

القمح — وهو غذاء الشعب الرئيسى — أقل من سعر أردأ أعلاف الحيوان وهو التبن • وأصبحت العلاقات بين الأسعار لا تعكس الترتيب الاقتصادى الطبيعى للسلع ، فأصبح سعر الذرة اعلى من سعر القمح •

ويترتب على هذه الاختلالات ليس فقط تبديد فى السلع المستهلكة ، بل ايضا سوء استخدام الموارد الانتاجية الزراعية ، فيتجه الانتاج نحو السلع الأكثر ربحا على حساب السلع الاستراتيجية •

وتعتبر سياسة الدعم من العوامل الرئيسية المسئولة عن هذه الاختلالات ، والتى تسببت فى الفاقد الانتاجى ، والفاقد الاقتصادى، وقد أدى التوسع فى هذه السياسة — والتى وضعت أصلا لخدمة عدالة توزيع الدخل — الى اختلالات واضحة فى توزيع الدخل نتيجة ظهور طبقات أثرت من وراء التجارة بالسلع المدعومة وتوجيهها فى بعض الأحيان الى استخدامات لم تكن واردة فى الحسبان • ويستفيد من الدعم فى الوقت الحاضر من يستحق ومن لا يستحق مما أدى لزيادته الى نحو ١٥٠٠ مليون جنيه فى الوقت الحاضر • مثل هذه السياسة اذا استمرت ستؤدى الى مزيد من عدم الكفاءة فى الانتاج ، ومزيد من الفاقد الاقتصادى والفيزيقى فى السلع الغذائية ، ومزيد من الأعباء على ميزانية الدولة ، واضرار بالأهداف القصيرة والطويلة الأجل للتنمية الأقتصادية والاجتماعية •

ان توفير غذاء رخيص للطبقات الدخلية الدنيا من المجتمع ، هو مسئولية اجتماعية ، ولا يجب أن يمتد ذلك الى كل الطبقات ، كما

ان هذه الطبقـات الدنيـا يجب أن تكـون الاستثناء وأن يمتد الدعم لها سواء فى صورة عينية أو نقدية ٠

ان تقليص الدعم تدريجيا هو أحد السياسات التى يجب أن تتبناها الحكومة ، حتى يمكنها دعم الفئـات الفقيرة مسـتقبلا ، والبديل هو استمرار السياسة الحالية للدعم بالدرجة التى تجد الحكومة نفسها غير قادرة على دعم هذه الفئات ذاتها ٠

وقد أوضحت الدراسة كذلك أن الطريق الفعال لتصحيح مسار اقتصاد الغذاء فى مصر ، والذى يشمل الاستهلاك والتوزيع والانتاج — هو السير فى تصحيح النظام السعرى تدريجيا ليعكس القيمة الحقيقية للسلع الغذائية على مختلف مستوياتها التسويقية ، وقصر الدعم على الفئات الدخلية الدنيا والتى يضر تصحيح الأسـعار فعلا بمسـتواها الغذائى ٠ ومن الطبيعى أن يرتبط ذلك بتصحيح هيكل الأجور ٠

ويجب التنويه ، أن تصحيح الأسعار لابد أن يتم فى صورة متكاملة وليس فى صورة جزئية اى يؤخذ فى الاعتبار السلع المرتبطة مثل سـلع مجموعة الحبوب ، وليس سـلعة واحدة منهـا ، بل يؤخذ فى الاعتبـار جميع السلع الغذائية وغيرها ٠

ويجب الاشارة فى هذا الشأن الى أن تحقيق الأهداف الانتاجية للبديل المقترح ، يتطلب أن تعكس الأسعار الزراعية الميزة الانتاجية الحقيقية للزراعة المصرية ، وهذا يعنى أن تصحيح الأسعار المزرعية يجب أن يسير فى اتجاه الأسعار العالمية أو مهتديا بمسارها ٠

وقامت هذه الدراسة بقياس الفاقد الفيزيقى من السلع الغذائية منذ الحصاد وحتى المستهلك ٠ واعتبر هذا الفاقد كبيرا حتى باستخدام

المعدلات العالمية المتحفظة والتى تقدره بنحو ١٠٪ على الأقل لسلع الحبوب والبقول والبذور الزيتية وغيرها ، وبنحو ٢٠٪ على الأقل للسلع سريعة التلف مثل الخضر والفاكهة ٠

وبناء على هذه التقديرات ، بلغت قيمة الفاقد نحو ٦١٤ مليون دولار للحبوب والسكر والزيوت والبقول والبروتينات الحيوانية ، ونحو ١ر١ مليار دولار للخضار والفاكهة ، اى بجملة قدرها ٧ر١ مليار دولار وذلك فى عام ١٩٨٢/٨١ ٠ ان تقليل الفاقد يجب أن يأخذ اهتماما اكبر ، اذ أن ذلك يساعد فى الحد من الفجوة الغذائية ويزيد كفاءة الانتاج المحلى ، ويوفر السلع للمستهلكين بكميات أكبر ٠

وقد استعرضت الدراسة الأساليب المختلفة التى تحد من الفاقد فى الغذاء خاصة الحبوب فى مجال التخزين والنقل ، كذلك للخضر والفاكهة سواء فى مجال التبريد والتجميد والتصنيع الغذائى ٠

وتتضمن الاجراءات الفنية التى عرضتها هده الدراسة تحسين جودة المنتجات الغذائية خاصة رغيف الخبز بزيادة الاستفادة الغذائية منه وتقليل الفاقد المترتب على انخفاض جودته ٠ هذا فضلا عن استمرار التجارب الخاصة بخلط دقيق القمح بدقيق الذرة فى صناعة الرغيف ، بالاضافة الى تطوير المطاحن والمضارب ، والاتجاه الى التوسع فى التعبئة والتغليف للسلع الغذائية المتداولة مما يحد من الفاقد منها ٠

ويستهدف مقترح هذه الدراسة زيادة الصادرات البستانية ـ كما سبق أن ذكرنا ـ من ٣٢٣ ألف طن وهو مستواها الحالى ، الى نحو ١٢٦٠ ألف طن فى عام ١٩٨٧/٨٦ ٠ ويعتبر ذلك أمل المستقبل ومفتاح

تطوير الزراعة المصرية ، ولابد أن تسعى كل الهيئات لتحقيقه • وفى هذا الشأن اقترحت هذه الدراسة دعم المؤسسات التصديرية حكومية وتعاونية وخاصـــة وتذليل العقبات وازالة المعوقـــات بما يحقق هذه الأهداف •

التكامل الزراعى مع السودان :

لقد تناولت هذه الدراسة التكامل الزراعى بين مصر والسودان من حيث أهدافه ومقوماته ومستقبله بين البلدين الشقيقين • ومن أهم أهداف التكامل بين مصر والسودان فى مجال الزراعة هو تحقيق الأمن الغذائى للبلدين • فمصر كما أوضحنا سابقا تعانى من اتساع الفجوة الغذائية ، كما أن السودان بلد مستورد أيضا للغذاء ، اذ يستورد فى الوقت الحاضر نحو ٢٠٠ ألف طن من القمح ، ٢٠٠ ألف طن من السكر ، كما يستورد الألبان ومنتجاتها ولا يخدم التكامل بين مصر والسودان هدف الأمن الغذائى لهما فحسب ، بل هو المدخل الطبيعى لتحقيق الأمن الغذائى للمنطقة العربية • فالأوضاع الغذائية فى الدول العربية جميعها ودون استثناء تتدهور من سنة لأخرى • فقد استوردت الدول العربية فى عام ١٩٨٠ غذاء قيمته ١١ مليار دولار ، ومن المتوقع فى عام ٢٠٠٠ أن تواجه الدول العربية فجوة فى الحبوب قدرها ٢٦ مليون طن يمثل القمح منها ١٩ مليون طن وفى السكر ٣ر٥ مليون طن ، وفى الزيوت ١ر١ مليون طن ، وفى اللحوم الحمراء والبيضاء ٣ مليون طن ، وفى الألبان ٥ر٥ مليون طن •

وتقدر المساحة المستغلة حاليا فى الانتاج الزراعى فى البلدين بنحو ٢٣ر٨ مليون فدان منها حوالى ٦ مليون فدان فى مصر ، ١٧ر٨ مليون فدان فى السودان ، وتعتمد الزراعة المصرية بالكامل على الرى ، بينما يعتمد نحو ٨٠٪ من المساحة المزروعة فى السودان على الأمطار • وتقدر رقعة المراعى الطبيعية فى السودان بنحو ٥٧ مليون فدان ورقعة

الغابات بنحو ٢١٨ مليون فدان • وتقدر المساحة المتاحة للتوسع الافقى فى السـودان بنحو ١٨٠ مليون فدان ، منها ١٧٤ مليون فدان على الأمطار ، ٦ مليون فدان على الرى •

ومن الجدير بالاشارة أن التوسع الافقى فى السـودان خاصة فى المناطق المطيرة يتم بأساليب مختلفة عن نظيره فى مصر ، فالأراضى المطيرة لا تستـلزم نظما للرى والصرف ، كذلك لا يتم بها عمليـات للتسوية ، ويتم ادخالها فى الانتاج مباشرة • وعلى ذلك فان اضافة فدان من الأراضى المطيرة الى الانتاج فى السودان ذو تكلفة اسـتثمارية منخفضة للغاية بالمقارنة باضـافة فدان من الأراضى الصـحراوية فى مصر •

وتقدر المساحة المحصولية فى البلدين بنحو ٢٨٫٦ مليون فدان منها حوالى ١١٫١ مليون فدان فى مصر بمعامل تكثيف ١٫٩ ، ١٧٫٥ مليون فدان فى السودان بمعامل تكثيف يقل عن الواحد الصـحيح • وتسود مجموعة الحبوب خاصة الذرة الرفيعة والبذور الزيتية التركيب المحصولى فى السودان ، بينما يختلف التركيب المحصولى فى مصر من ناحية أهمية محاصيل الأعلاف (البرسيم خاصة) والخضر والفاكهة والمحاصيل السكرية •

وتنتج مصر كما سبق أن ذكرنا فى الوقت الحالى نحو ٨ مليون طن يتركز معظمها فى الذرة الرفيعة •

ويسود النمط الغذائى المصرى القمح فى مجموعة الحبوب ، بينما يسود النمط الغذائى فى السـودان الذرة الرفيعة فى نفس مجموعة الحبوب ، كما أن نصيب الفرد من اللحوم الحمراء فى مصر نحو نصف نصيبه فى السودان •

ويعترض التكـامل الزراعى بين مصر والسـودان العـديد من المعوقات وهذه المعوقات تتضمن معوقات التنمية الزراعية فى البلدين ، بالاضافة الى الصعوبات الخاصة بعملية التكامل الاقتصادى فى حد

ذاتها والتى تختلف فى طبيعتها ومضمونها عن أى شـكل من أشـكال التعاون الاقتصـادى والتبادل التجارى بين الدول • وتضـم هـذه المعوقات ضعف البنية الأساسية فى السـودان ، والفجوة التمويلية واختلال ميزان المدفوعات واختلاف السياسات السعرية والاقتصادية وضعف أجهزة التسويق والتجارة الخارجية •

وقيام اقتصـاد زراعى متكـامل يزيد من المنفعة المتبـادلة بين البلدين ، يجعل التكـامل الزراعى بين مصر والسـودان ثنائيا وليس أحادى الاتجاه كما يرى البعض • وفى هذا الشأن يوصى بوضع خطة للتكامل الزراعى فى اطار خطة شاملة للتكامل الاقتصادى ، تبنى على أساس تنسيق السياسات الزراعية فى البلدين وتأخذ فى الاعتبار أن مصر بدأت خطة خمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٨٢/١٩٨٣—١٩٨٧/٨٦) ، كما أن السودان ينفذ حاليا برنامجا ثلاثيا ينتهى فى عام ١٩٨٥ • وعند وضع خطة للتكامل الزراعى فان عددا من الاعتبارات لابد وأن تؤخذ فى الحسـبان من ذلك تدبير التمويل الضرورى لتنفيـذ مشروعات التكـامل والسـعى لدى الدول العربية والصـديقة لدعم التكامل ، والتركيز فى البداية على مشروعات ذات احتياجات استثمارية منخفضة ، وقيام هذه المشروعات على أسس حديثة للحد من مشكلة العمالة ، واسـتيفاء المشروعات المختارة للبنية الأسـاسية والاهتمام بالبنية الأسـاسية فى مجال التبادل التجـارى ، ودراسـة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروعات التكامل •

ولا يجب قصر مشروعات التكـامل الزراعى على المشروعـات الانتاجية المباشرة بل يجب أن تتضـمن مشروعات خدمية زراعية مثل البحوث الزراعية والارشاد الزراعى واكثار البذور وغيرها ، ليس هذا فحسب ، بل يجب أن تتضمن تنسيقا كاملا للتجارة الخارجية للبلدين ، لما لذلك من آثار على ميزان المدفوعات •

وتعتبر الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى احد انجازات التكامل بين البلدين • فقد تأسست فى عام ١٩٧٧ ، لاستثمار مليون فدان مطرى فى شرق السودان وقامت الشركة فى عام ١٩٨٢/٨١ بزراعة ٥٨٠٠٠ ألف فدان منها ٤٤٠٠٠ فدان ذرة رفيعة ، ١٤٠٠٠ فدان قطن قصير التيلة • وقد أوقفت الشركة انتاج السمسم لصعوبة حصاده، وقامت بتجارب ناجحة لزراعة فول الصويا وعباد الشمس ، وفى الموسم ١٩٨٣/٨٢ ، تقوم الشركة بزراعة ٧٤٠٠٠ فدان منها : ٥٩٠٠٠ فدان من الذرة ، ٥٠٠٠ فدان قطن ، ٥٠٠٠ فدان ذرة هجين ، ٥٠٠٠ فدان فول صويا ، ١٠٠ فدان تجارب عباد شمس وقد حققت هذه الشركة خسائر ٦١٤٣ ألف جنيه ولم تحقق فائضا الا فى ميزانية ١٩٨٢/٨١ بلغ ١٧٦ ألف جنيه • وتقوم الشركة باستثمار مزرعة للخضر والفاكهة بسنار (١٥ ألف فدان) ، ومزرعة بجوبا لانتاج الخضر والفاكهة (٣٠٠ فدان) وقد بلغ رأس المال المدفوع لهذه الشركة ٨٠٠ ألف جنيه ، ولها أرصدة مستحقة لدى الحكومة المصرية والسودانية •

وقامت الشركة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأربعة مشروعات هى انتاج اللحوم ــ انتاج الدواجن ــ انتاج الأعلاف المركزة ــ معصرة للزيوت بالدمازين تبلغ جملة تكلفتها الاستثمارية ٣٤٫٧ مليون جنيه سودانى • ولم يتم تنفيذ هذه المشروعات لعجز التمويل ــ كما تقوم الشركة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع لزراعة الموالح والفاكهة خاصة انتاج الجريب فروت للتصدير •

هذا وقد قام فريق من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتحديد تسعة مشروعات للتكامل الزراعى بين مصر والسودان فى مجال انتاج اللحوم والأعلاف المركزة والبذور الزيتية والشاى والبن والتبغ فى السودان والبقول فى مصر والأسماك فى بحيرة السد العالى وقدرت جملتها الاستثمارية بنحو ٣٦٠ مليون جنيه سودانى باسعار عام ١٩٧٩ •

وفى اطار برامج الأمن الغـذائى العربى اقترح ٣٠ مشروعـا لتنفيذها فى السودان موزعة بين خمس برامج • ويخص برنامج القمح والحبوب ٨ مشروعات ، والبذور الزيتية مشروعا واحدا (بالاضافة الى المشروعات المشـتركة مع الحبـوب) وبرنامج انتاج السـكر ٩ مشروعات ، وبرنامج الانتـاج الحيوانى والداجنى ١١ مشروعـا ، ومشروعا واحدا لانتاج الأسماك • وتقدر الاستثمارات الاجمالية لتنفيذ هذه المشروعات بنحو ٨٣٤٥ مليون دولار أى نحو ٣١٪ من اجمالى الاستثمارات المقدرة لمشروعات الأمن الغذائى المقترحة للدول العربية وهى ٢٧ر٦ مليار دولار وذلك بأسعا ١٩٨٠ • والى حين اعداد خطة للتكامل الزراعى ، أوصت هذه الدراسة باختيار مشروعات أو اتجاهات يمكن دراستها ، خاصة وأن مشروعات التكامل بين مصر والسودان فى مجال الزراعة قد بدأت فعلا بانشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى فى عام ١٩٧٧ •

من العرض السابق لهذه الدراسة يتضح أن تحقيق نتائجها يعتمد على محورين هما :

أولا : رفع معدلات الانتاج الغذائى •
ثانيا : الترشيد النسبى للاستهلاك الغذائى •

وكان نتيجة لذلك انخفاض قيمة الفجوة الغذائية فى المقترح بهذه الدراسـة الى ١٠٩٥ مليون دولار فى عام ١٩٨٧/٨٦ بالمقارنة بنحو ٢٦٢٧ مليون دولار فى اطار الخطة لنفس السنة • ويرجع ذلك أساسا الى زيادة حجم الانتاج المحلى بمعدلات أعلى من الخطة وقد أدى ذلك بالتالى الى زيادة حجم الصادرات بحوالى٧٥٥مليون دولار ، وانخفاض فى الواردات الغذائية بنحو ٧٧٧ مليون دولار عما ورد بالخطة لنفس العام •

وقد أشـارت الدراسـة فى أبوابهـا المختلفة الى الاجـراءات والسياسات الكفيلة بتحقيق أهدافها • وتعتبر تلك المقترحات مقترحات

متكاملة سواء فى مجال تنمية الانتاج أو ترشيد الاستهلاك الغذائى • ويجب التنويه الى ضرورة تنفيذ هذا المقترح بطريقة متكاملة حتى لا يخل ذلك باثارة الايجابية الواضحة على الوضع الغذائى المصرى ، فضلا عن أن ترشيد الاستهلاك بالدرجة الكافية عن الواردة فى الاحتياجات الاستهلاكية المقدرة فى هذه الدراسة سوف يكون له آثار أبعد على الفجوة الغذائية وان كان ذلك يحتاج لدراسة تفصيلية وبخاصة فى مجال تقليص الدعموتصحيح هيكل الأسعار • ويأخذ ذلك فى الاعتبار فان التوصيات الواردة فيما بعد تعكس فقط بعض الجوانب الهامة فى هذه الدراسة ، دون الخوض فى تفاصيلها ، ويمكن تلخيص تلك التوصيات فيما يلى :

أولا : فى مجال الانتاج :

١ — فى مقدمة مشاكل السياسة الانتاجية الزراعية تحديد أسعار السلع الزراعية للمنتجين عند مستوى منخفض بهدف توفيرها للمستهلكين أو القطاعات الأخرى بأسعار منخفضة • ويعتبر ذلك عاملا مثبطا تماما للمزارعين ولا يشجعهم على زيادة الانتاج • بل أن الاستمرار فى هذه السياسة ، معناه تناقص الكفاءة الانتاجية وزيادة الخلل فى توزيع الموارد الزراعية والتركيب المحصولى ، فضلا على أنها تؤدى الى الخلل فى توزيع الدخول وتنعكس بالتالى فى انخفاض الانتاج وزيادة حجم الاستيراد وتزايد حجم الدعم المطلوب لتوفير السلع الغذائية • ومن الطبيعى أن انتهاج الحكومة لسياسة سعرية تحقق العلاقات النسبية الصحيحة بين أسعار الحاصلات وتقترب تدريجيا من الأسعار العالمية سوف تكون حافزا للزراع — (٣ مليون مزارع) باعتبارهم صانعى القرار لتحقيق الأهداف الانتاجية واعادة توزيع الموارد الزراعية بما يتلاءم وصالح الاقتصاد القومى ، على أنه اذا أخذت الدولة بسياسة تعديل الأسعار تدريجيا فانه يمكن فى الوقت

نفسه رفع الدعم تدريجيا عن مستلزمات الانتاج الزراعى لتعكس أسعارها العالمية •

٢ ـ ان زيادة الانتاج بهدف توفير الأمن الغذائى لا يقتصر على وزارة الزراعة فحسب ، بل يجب أن يؤخذ فى الاعتبار تضافر الجهود المبذولة بين وزارة الزراعة والزراع والوزارات والهيئات الأخرى ـ كوزارة الرى لتوفير المياه بالكميات المناسبة وفى المواعيد المطلوبة والعناية بشبكات الصرف بل والتعاون المشترك فى توزيع المياه على مستوى المزرعة ، كذلك وزارة الصناعة كمستخدم للانتاج الزراعى ولتوفير مستلزمات الانتاج الزراعى ، ووزارة الاقتصاد ووزارة التموين فى تحديد الأسعار والتسويق والتخزين ، والحكم المحلى والتنمية الشعبية •

٣ ـ يستلزم تحقيق الانتاجية الغذائية التى اقترحتها الدراسة القيام « بحملات قومية » للمحاصيل المختلفة خاصة محاصيل الحبوب والتى تشمل القمح والذرة الشامية والذرة الرفيعة والأرز ، وضرورة توفير الأموال اللازمة لتنفيذها هذا بالاضافة الى التحديد الواضح لمسئوليات تنفيذ هذه الأهداف فى اطار خطة تنفيذية تحدد دور كل وزارة وهيئة بما فى ذلك الحكم المحلى والتنمية الشعبية •

٤ ـ توفير مستلزمات الانتاج الزراعى الواردة فى هذه الدراسة خاصة التقاوى المحسنة والأسمدة الأزوتية والبيدات الحشرية بالكميات المطلوبة فى المواعيد المناسبة • وفى هذا الشأن فان توفير التقاوى هى مسئولية وزارة الزراعة ويقتضى الأمر توفير المقومات المطلوبة : الجهاز الفنى المشرف ـ الأراضى اللازمة لانتاج التقاوى ـ محطات تجهيز التقاوى ـ المخازن ووسائل النقل الى غير ذلك •

٥ ـ نظرا للعجز الواضح فى القوى العاملة الزراعية فقد أكدت

الدراســة على التوسع فى الميكنة الزراعية سواء فى مجالات الآلات الزراعية أو الصيانة أو الاصلاح أو التدريب •

٦ ــ ضرورة الاسراع باجراء الحصر المساحى وتصنيف التربة المصرية اذ أن ذلك يعتبر من أساسيات التخطيط الزراعى •

٧ ــ اجراء الدراسات التفصيلية الخاصة بتحديد نمط الاستغلال للأراضى الجديدة خاصة وأنه من المستهدف التوسع فى استصلاح الأراضى سواء فى الخطة الخمسية أو بعدها • بالاضافة الى ضرورة التركيز على النهوض بانتاجية الأراضى المستزرعة حاليا •

٨ ــ حل المشاكل الانتاجية العاجلة بمناطق قصب السكر فى الوجه القبلى من ناحية توفير ميــاه الرى والميكنة اللازمة وتجــديد الأصناف وتنظيم الخلفات • كذلك الاسراع بتنفيذ عمليات التأهيل والاحلال والتجديد لمصانع السكر والانتهاء منها فى مواعيدها •

وفى هذا الشأن يوصى بالنظر فى تدبير الاستثمارات اللازمة وقدرها ٢٢ مليون جنيه لاضافة خط جديد لمصنع السكر بابى قرقاص بطاقة انتاجية قدرها ٤٠ ألف جنيه سكر وذلك لتوافر انتاج محصول القصب بالمنطقة ، ولانخفاض التكلفة الاســتثمارية المطلوبة بالمقارنة بالمصانع الجديدة ، لتوافر المرافق اللازمة للتشغيل •

٩ ــ التوسع فى انتاج زيت فول الصويا وفقا للأهداف الانتاجية المذكورة بالدراسة ودراسة قيام مجمع زراعى صناعى لانتاج زيت عباد الشمس فى الأراضى الجديدة فى غرب الدلتا •

١٠ ــ عدم التوســع فى انتاج اللحوم الحمراء والتركيز على انتاج بدائلها الجيدة خاصة لحوم الدواجن والأســماك والاتجاه الى اســتكمال الاحتياجات من اللحوم الحمراء من الســودان فى اطــار مشروعات لتكامل الزراعى • وفى هذا الاتجاه نوهت الدراســة الى كميات الأعلاف اللازم توافرها •

١١ ـ توجيه القطن المصرى نحو انتاج الغزول الرفيعة والمتوسط والاعتماد على الأقطان القصيرة التيلة المستوردة فى انتاج الغزول السميكة والاستفادة من الانتاج المصرى من البوليستر فى خلطه بالغزول القطنية والاتجاه نحو خفض انتاج الآقمشة الشعبية الى نحو ٢٦٠ مليون متر •

ثانيا : فى مجال الاستهلاك

أوضحت هذه الدراسة أن تعديل مسار الاستهلاك الغذائى يعتبر أمرا ضروريا للحد من الفجوة الغذائية • وفى هذا الشأن أوضحت الدراسة ضرورة اعادة النظر فى الاختلالات والتناقضات فى النظام السعرى للسلع الغذائية فى اتجاه أن تعكس الأسعار القيمة الحقيقية للسلع • وفى هذا الشأن توصى الدراسة بالسير تدريجيا نحو التصحيح الكامل لهذا النظام ، وما يستتبع ذلك من التقليص التدريجى للدعم بكل أنواعه للحد من تبديد السلع المستهلكة وزيادة كفاءة الانتاج • وكخطوات أولى يمكن البدء بما يلى :

١ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة استخدام الذرة الشامية فى انتاج الرغيف خاصة فى الريف ، وذلك بتصحيح التناسب بين أسعاره وأسعار الدقيق والقمح • والبدء تدريجيا فى خلط الذرة الشامية بدقيق القمح فى صناعة الخبز فى المدن لتقليل حجم الفجوة القمحية وبالتالى توفير قيمة واردات القمح بما يتناسب وكميات الذرة التى دخلت فى الخلط • كذلك زيادة انتاج الزيوت والأعلاف والتى تنتج عن طحن الذرة بالطرق المحسنة وبما ينعكس على تقليل الكميات التى تستورد منها •

٢ ـ ضرورة الاتجاه نحو تحسين جودة الرغيف ورفع سعره بما ينعكس على تحسين جودته والسعى الى تخفيف استهلاك الفرد المصرى من القمح ليعكس فقط الاحتياجات الاستهلاكية البشرية •

٣ ــ قصر الدعم على عــدد من الســلع وعلى فئات الدخــول المنخفضة والتى يضر رفع الأسعار بمستواها الغذائى ، ويمكن البدء بالغاء السكر الحر من البطاقات والتحول الكامل من الأرز المخصوص الى الأرز الممتاز ، وعدم دعم اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك ، وقصر الدعم للزيوت على المقررات التموينية ٠

٤ ــ تصحيح الاختلالات السعرية الواضحة بين أسعار السلع على مستوياتها التسويقية المختلفة ، مثل الفرق السعرى بين الزيت المعبأ وغير المعبأ ٠

ثالثا : فى مجال التسويق المحلى والتصدير :

توصلت هذه الدراسة الى نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للفاقد من الغــذاء والذى قدرته لعام ١٩٨٢/٨١ بنحو ٧ر١ مليــار دولار ، كما استهدفت هذه الدراسة أيضا التوسع فى الصادرات البستانية (خضر وفاكهة) الى نحو ١٢٦٠ ألف طن بحلول عام ١٩٨٧/٨٦ ٠

ويعتبر النظام التسويقى سواء للسوق المحلى أو للســوق الخارجى احد المعوقــات الأساسية المسئولة عن زيادة نسبة الفاقد فى الغذاء من ناحية ، ومن ناحية أخرى عدم تطور الصادرات المصرية الغذائية ــ ويعتبر تحسين التسويق المحلى شرطا أساسيا ايضا لتحقيق أهداف التصدير ٠

وفى هذا المجال أوصــت الدراســة بالتركيز على تقليل الفاقد واعطائه اهتماما أكبر عن طريق :

١ ــ التوسع فى انشاء الصوامع والمخازن المتطورة سواء للسلع المنتجة أو المستوردة أو مستلزمات الانتاج فى تحسين طرق نقل وتداول السلع الغذائية ٠

٢ ــ التوسع فى حفظ الخضر والفاكهة سواء مجمدة أو مصنعة لمواجهة احتياجات السوق المحلى والتصدير والتوسع فى برامج تحسين تداولها فى مجالاته المختلفة من عبوات ونقل وأسواق وغير ذلك •

٣ ــ تشجيع التعاونيات المتخصصة فى مجال الخضر والفاكهة سواء فى الانتاج أو التسويق أو التصدير •

٤ ــ ازالة المعوقات والعقبات فى مجال التسويق والتصدير والتصنيع والسماح بدرجة عالية من المرونة للمؤسسات العامة فى هذا المجال سواء كان قطاعا عاما أو خاصا أو تعاونيات •

٥ ــ ضرورة التأكيد على انشاء مراكز لمعلومات السوق خاصة السوق العالمية سواء للسلع المستوردة أو المصدرة أو مستلزمات الانتاج •

٦ ــ التوسع فى تغليف السلع الغذائية بما يحد من الفاقد منها•

٧ ــ الربط الوثيق بين الانتاج من ناحية المؤسسات التسويقية والتصديرية والتصنيعية من ناحية اخرى ، والتوسع فى مجالات التكامل الرأسى فى المسالك التسويقية بما يحقق كفاءة اقتصادية أعلى •

رابعا : فى مجال التكامل مع السودان :

١ ــ التوسع فى الزراعة المطيرة لبلوغ هدف المليون فدان المخصصة لشركة التكامل وهذا يستلزم دعم الشركة القائمة فعلا ، مع خلق أنماط للاستغلال تحقق كفاءة أعلى • ومن المعلوم كما سبق أن ذكرنا أن الشركة تنتج حاليا الذرة الرفيعة والأقطان قصيرة التيلة ، وفى طريقها لتوسيع زراعة فول الصويا ، كذلك تجربة عباد الشمس ، وجميع هذه المحاصيل تعتبر هامة فى سد الفجوة الغذائية فى البلدين •

٢ ــ التركيز على قطاع الانتاج الحيوانى والدواجن والأعلاف خاصة انتاج لحوم الدواجن والبيض للاستهلاك المحلى فى السودان ،

وانتاج اللحوم الحمراء للاستهلاك المحلى فى مصر ، بالاضافة الى توفير الأعلاف المصنعة لقيام صناعة حديثة للانتاج الحيوانى والدواجن فى البلدين .

٣ ــ استغلال المياه الداخلية لانتاج الأسـماك خاصة ببحيرة السد العالى وذلك على نظم حديثة للصيد والتسويق والتصنيع .

٤ ــ انشاء مزرعة أو استغلال منطقة مستزرعة فى الأراضى الجديدة فى مصر لانتاج الفاكهة خاصة الموالح والعنب وبعض الخضر لتصديرها للسودان ، كذلك العمل على دراسة جدوى تصدير السودان للجريب فروت .

٥ ــ انتاج بعض السـلع التى تستوردها البلدان مثل الشـاى والبن فى جنوب السودان ، خاصة وان هناك امكانيات موردية وبيئية لانتاجها . هذا فمثلا عن دراسة انتاج الدخان فى البلدين .

٦ ــ التنسيق فى سياسة انتاج الأقطان فى مصر والسـودان بالاضافة الى التنسيق فى تجارتها الدولية ، للحد من الآثار التنافسية الضارة للبلدين .

٧ ــ التعاون بين البلدين فى مجال الخدمات الزراعية المساندة كالبحث العامى والارشاد الزراعى واسـتنباط التقاوى وغير ذلك ، والتعاون فى توفير مستلزمات الانتاج خاصة الأسمدة الكيماوية .

الفصل الثانى

نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره

ظروف مصر الاقتصادية :

لم تشـــهد مصر ثورة صناعية ، ولم تقم فيها حركة عمالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصناعية ، بل أن الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تســاعد على قيام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى الســنوات الماضية ، ولو أردنا أن نســتعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين لاحتجنا الى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ، ولهذا نكتفى بمجرد الاشــارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية .

ففى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغالبية من ســكان الريف اما معدمين أو يمتلكون وحدات زراعية غير اقتصادية من حيث مساحتها ، وأساليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة ، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى أرهقت صغار الملاك الزراعيين ، وأدت الى ضياع ثروتهم وتسللها الى أيدى بنوك الرهونات الأجنبية ، تلك البنوك التى كانت تستغل نفوذها مستندة الى نظــام الامتيــازات الأجنبية ، والمحــاكم المختلطة ، وقد أحصى المؤرخون مجموع الديون التى كانت فى ذمة الأفراد لبنوك الرهونات العقارية الخمس فى مستهل القرن العشرين ، فتبين لهم أنها بلغت عام ١٩٠٧ مبلغا كبيرا قدره ٢١٥ر٨١٥ر٢٥ جنيها (١) .

وكانت الحكومة قد جربت مرة واحدة فى ســنة ١٨٩٦ تســليف الفلاح ما يحتاج اليه من أموالها الأميرية ، فأقرضت بعض الزراع فى

---

١) ثروة مصر وديونها العقارية ، للدكتور الفريد عيد (١٩٠٧) صفحة ٩١ .

تلك الســـنة عشرة آلاف جنيه على مبالغ صــغيرة وزعتها على بعض المحتـــاجين منهم ، وقد نجحت هذه التجربة بالفعــل واعترف اللورد كرومر بذلك فى تقريره عن سنة ١٩٨٩ حيث قال :

« قد ثبت من تلك التجربة أمــران : أن الفــلاحين يقبلــون عن طيب نفس على كل واسطة تسهل عليهم الاقتراض بفائدة قليلة ، وان استرداد راس المال الذى يقرض بمبالغ صغيرة مع فائدته عسير ولكنهممكن (١) » ٠

ولكن الحكومة لم تكرر هذه التجربة ولم تفكر فى تجربة أخرى ، بل تركت نظام التسليف الزراعى فى يد البنوك الأجنبية ٠ وفى ٢٥ يونية سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال لجماعة من الماليين الأجانب بتأسيس بنك أطلقوا عليه اســم « البنك الأهلى » ومنحته الحكومة امتياز اصــدار أوراق البنكنوت ، ورغب الأهالى فى الاقبال عليه ، فأقرض أكثر من ٣٤٠٠٠ر شخص فى الفترة التى ابتدأ فيها بتسليف الأهالى سنة١٨٨٩ حتى سنة ١٩٠١ ، كما بلغت قيمة الأموال التى أقرضتها الحكومة للبنك للقيام بهذه المهمة ٢٥٠٠٠ر جنيه (٢) ٠

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بتأسيس البنك الزراعى وجعل الغرض من تأسيسه تسليف صغار الفلاحين ما يلزمهم من المال ٠ وكان رأســماله الاسمى ٢ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه ٠وقد ضــمنت له الحكومة فائدة قدرها ٣٪ وتقرر أن تخفض الفائدة التى كانت تؤخذ من الفلاحين من ١٠٪ الى ٩٪ ٠

على أنه لم يكن محتملا ، ولا معقولا أن يصبح هذا البنك أو البنك الأهلى مصدرين صالحين للتسليف الزراعى ، لأنهما أنشــئا برؤوس

١) نقابات التعــاون الزراعيــة ، عبد الرحمن الرافعى (١٩١٤) صفحة ١٦٧ ٠

٢) عبد الرحمن الرافعى ، المرجع السابق صفحة ١٦٨ ٠

أموال أجنبية ، وكان لا يهمهمــا أن يتعرفــا على حاجة الفــلاح الى الاستدانة أو يراقبانه فى استعمال ما يقترضه بل كل ما كان يعينها أن يقرضا المال لمن يجدان فى أملاكه الضمان الذى يكفل لهما استخلاص حقهما عند حلول أجل السداد ، وكانت النتيجة أن استدان الفلاحون من هذين البنكين ومن غيرهمــا من البنوك الأجنبية وزادت ديــونهم وازدادوا بذلك اعسارا على اعسار .

ولم يكن حال مصر فى ميادين التجارة والصناعة أحسن منه فى الزراعة ، فان اقتصاديات البلد كانت تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى . ونحن نعرف جميعا أن أثر القطن يمتد الى جميع المعــاملات التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجارة الخارجية ، وفى ايرادات الحكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسعاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه . وكانت تجارة مصر الداخلية والخارجية فى أيدى مجموعة من الأجــانب ســاعدتهم فروع البنوك الأجنبية على التلاعب بمصائر البلاد ، وتعمد جعلها تعتمد فى الاستيراد على الدول الصناعية ، وذلك مما تسبب فى تأخر قيام صناعات محلية أو قيامها فى أضيق الحدود ، وازاء هذا التأخير الاقتصادى المزمن وعدم التكوين الرأسمالى المحلى ، وازاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى .

وازاء ما هو معروف عن ســياسة خلفاء محمد على التى قامت على الاستهتار بمقدرات البــلاد حتى وقعت تحت الاشراف تمهيــدا للاستعمار .. ازاء هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفــاض ، فكان مجرد حدوث أزمة

اقتصـــادية مؤقتة أو موجة حرب أو تضـــخم يقذف بالأسعار عاليا ويدع الأفراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل٠

عمر لطفى والدعوة الى التعاون فى مصر :

وقد عزت هذه الحـــال على المخلصـــين من أبناء الأمة فاتجهوا بأفكارهم نحو العمل على تخليصها مما حاق بها من فقر واهمال، وبخاصة بعد ما ثبت من أزمة سنة ١٩٠٧ أن مصر تسير فى حياتها الاقتصادية على غير أساس ، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية ، فلما وقف تيار تسرب تلك الأموال الى البلاد ، وقع الناس فى ضيق شديد ، ولم تســـتطع البلاد مقاومة هذه الأزمة التى حلت بها ، وبينمـــا كان مصطفى كامل يطوف بالبلاد يحمل على المستعمرين وينادى بضرورة جلائهم ، كان آخرون مخلصون يعملون فى ميادين أخرى لمحاربة تلك الآفات التى خلقها المستعمر ، ومن بينهم المرحوم عمر بك لطفى الذى آمن بالتعـــاون ، وعرف أنه من الدعائم التى يقوم عليها بنـــاء المجتمع السليم ٠

عمر لطفى :

ولد عمر لطفى بمدينة الأســـكندرية فى عام ١٨٦٧ ونال أجازة الحقوق سنة ١٨٨٦ ، وكان من رجال مصر المخلصين الذين حز فى نفوسهم أن يروا بلادهم تسير الى الهاوية بعد أزمة سنة ١٩٠٧ ، ففكر فى وسيلة يستطيع بها أن يسهم فى اصلاح شئونها ٠ وذهب فى صيف سنة ١٩٠٨ الى ايطاليا لتقدمها فى نظام التسليف ، وهناك أخذ يدرس نظام التعاون الزراعى والتعاون فى التسليف ، واجتمع بالمسيو لوزاتى Luzzatti وزير المالية والاقتصاد بايطاليا وقتئذ وكان يلقب بأبى التعاون فيها ، فتوافقت آراؤهما ومبادئهما التعاونية ، ثم عاد الى مصر

وهو مؤمن أن أنجح علاج لاصلاح الحال التى وصلت اليها البلاد هو التعاون ، فأخذ ينشر دعوته عن طريق محاضرات كان يلقيها فى الأندية والمجتمعات ، ليوضح أن التسليف التعاونى كفيل بانقاذ البلاد من آفة الربا ، وجاءت كلماته التى صور بها الوضع الاقتصادى فى مصر تدل على النضـوج الفكـرى ، ومن ذلك ما قـاله فى أحـد محـاضراته بالأسكندرية (١) •

« ان تسرب الأموال الأجنبية الى مصر فى أيام الرخاء قد فتن الناس وملأهم غرورا ، فاعتمدوا على هذه الأموال واندفعوا فى تيار المضاربات ، ولكن من يوم أن أصيبت البلاد بالأزمة المالية انصرفت الأفكار الى البحث فى اصلاح نظام التسليف فى مصر وجعله نظاما قوميا محضا قائما على بنوك وطنية تجمع أموالها من أبناء البلاد •

وفى اعتقادى أن خير نظام يحسن ادخاله فى مصر الآن هو نظام التسليف القائم على مبادىء التعاون • وليس الغرض من التسليف التعاونى استثمار المال بواسطة اقراضه للغير بالفائدة ، ولكن الغرض منه تسهيل الاقراض لأعضاء الجمعيات أنفسهم بفضـل التـوفير والتضامن • ومن اسـمى أغراضه تخصيص جزء من ربح الجمعيـات للأعمـال الخيرية والسعى فى اسعاد المتعاونين وانقاذهم من الفقر ، فمذهبى الذى أدعو اليه الآن هو نشر مبادىء التعـاون على التسـليف فى المدن والقرى » •

« وأنى أختم كلامى بابداء فكرة أعدها رغبة صادقة أو نصيحة خالصة ، وهى انشاء بنوك التعاون والنقابات الزراعية ، فالأولى تقرض

---

١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ١٨٨ •

التجار والصناع ، والثانية تجلب للزراع حاجتهم من الأسمدة والبذور وغيرها ، وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت اشرافها » •

وقد وجد عمر لطفى الجمعية الزراعية (١) الخديوية اهتماما بأمر ادخال نظام التعاون الزراعى فى مصر ، ففى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ انعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية وعينت لجنة من الاختصاصيين كان هو من أعضائها ، لدراسة مسألة النقابات الزراعية واختيار النظام الملائم لمصر وتقديم تقرير بذلك ، واشتغلت اللجنة بعملها شهورا تناولت فيها الموضوع من جميع أطرافه ثم اختارت نوعين من الجمعيات التعاونية ، وهما الجمعيات التعاونية الزراعية لشراء حاجات الزراع وبيع محصولاتهم ، والجمعيات التعاونية للاقراض الزراعى ، كما بحثت فى الوضع القانونى لهذه الجمعيات ، ورأت ضرورة وضع قانون خاص بالجمعيات التعاونية كما هو الحال فى البلاد الأوروبية ، ثم أتمت اللجنة وضع مشروع قانون لهذه الجمعيات بينت فيه الأحكام العامة التى تعامل بها ، كما وضعت مشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للجمعيات التعاونية ونظامها الداخلى •

ثم قدمت اللجنة تقريرها للجمعية الزراعية الخديوية سنة ١٩٠٩ مذيلا بمشروع القانون ولائحته العامة ، فقدمته الجمعية الزراعية بدورها الى الحكومة ، وبذل الأمير حسين كامل رئيس الجمعية جهده فى استصدار القانون ، لكن المشروعين ألقيا فى زوايا النسيان وذهبت جهود اللجنة هباء •

ولا شك أن السياسة الانجليزية التى كانت تلعب دورا خطيرا فى شئوننا الداخلية هى التى حالت دون أن يأخذ هذا التشريع

---

١) التعاون دكتور يحيى احمد الدرديرى ١٩٢٩ ص١٥٨ •

سيره الطبيعى ، خصوصا بعد أن تيقظت الروح القومية فى البلاد على يد مصطفى كامل ، واشتدت حركة المطالبة بجلاء الجيوش الانجليزية فخشى الانجليز أن تتحول هذه الجمعيات التعاونية الى هيئات منظمة تعمل على طردهم من البلاد .

جهود عمر لطفى فى تأسيس المنظمات التعاونية :

ولما يئس عمر لطفى من صدور القانون ، رأى أن يبدأ حركة التعاون بالاعتماد على عزائم الأفراد واتباع أحكام القانون العام ، واختلف فى هذه الوجهة مع الجمعية الزراعية الخديويةفاستقل فى عمله عنها . وتركها تترقب صدور القانون من الحكومة ، وكانت نظرة عمر لطفى الى الحركة التعاونية قد اتسعت فأراد أن ينشىء المصارف التعاونية فى المدن للصناع والتجار على نظام شولز ديلتش (١) « أى بنوك الشعب » وأن ينشىء مصارف الاقراض الزراعى فى القرى على نظام رايفيزن ، لتقوم بعمليات الاقراض للمزارعين وتوريد حاجاتهم الزراعية وبيع محصولاتهم ولم يقف عند هذا الحد ، بل أراد أن ينشر الجمعيات التعاونية المنزلية على النظام الذى سارت عليه انجلترا .

شركة التعاون المالى فى القاهرة :

أسس عمر لطفى هذه الشركة على مثال بنوك التعاون فى ايطاليا وأطلق عليها هذا الاسم تمشيا مع القوانين العامة للدولة ، واضطر أن يجعلها فى صورة شركة مساهمة ، فجعل الغرض منها تسليف أعضائها

---

١) يرجع الى كتابنا بحوث ودراسات تعاونية الصادر عام ١٩٨٣ الناشر مكتبة عين شمس .

وقبول الودائع ، وقد قامت بعض الصعوبات فى تأسيس تلك الشركة على مبادىء التعاون بسبب عدم ملاءمة القوانين المصرية لتلك المبادىء لأن القانون التجارى المصرى لم يكن فيه نص يبيح زيادة أو نقص رأس مال الشركات ، وهذا لا يتفق مع مبادىء التعاون لأنها تجعل رأس مال الجمعيات قابلا لزيادة والنقصان (١) ، فيزيد وينقص بقبول أعضاء مستجدين فيها أو بخروج أعضاء منها ، ولكن بفضل الجهود التى بذلها قلم قضايا الحكومة ، أمكن تذليل تلك العقبة بقدر الامكان ، تأسست أول شركة تعاون ، وأباح قانون هذه الشركة جعل رأس المال قابلا للزيادة والنقصان دون أن يجعل لذلك حدا ، ولكن نظرا لأن القانون يحتم تحديد رأس المال الذى تؤسس به الشركة ، فقد حدد بمبلغ ٣٤١٢ جنيها ودفع هذا المبلغ بأكمله • وكذلك كان محتما تحديد مقدار زيادة رأس المال كل سنة بمقتضى قرار من الجمعية العمومية • وبذلك أمكن التوفيق بين زيادة أو نقص هذه القيمة سنويا أو بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للشركة •

على أنه كانت هناك صعوبات (٢) أخرى لم يتمكن عمر لطفى وزملاؤه من تذليلها وهى مسألة الاقتراع فى الجمعيات العمومية • فان مبادىء التعاون تقضى بأن العضو لا يكون له الا صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتكها • بينما يسمح التشريع المصرى أن يكون للعضو أحيانا عند الاقتراع فى الجمعية العمومية للشركات المساهمة بقدر ما يملك من الأسهم • وعلى الرغم من أن الشركة تقيدت بهذا القيد الا أنها على التخفيف من وطأته • فنصت المادة ٥٤ من قانونها على أن كل من يملك سهما الى خمسة أسهم له صوت واحد • وكل من يملك مقدارا يزيد عن ذلك له من الأصوات صوت واحد عن كل خمسة أسهم يمتلكها حتى تبلغ مائة سهم • أما الأسهم الزائدة عن هذا العدد فتعطى حقا

---

١) يرجع الى مبدأ « الباب المفتوح للعضوية » فى الجمعيات التعاونية فى كتابنا « الثورة الادارية ومشكلات التعاون » ، الناشر « مكتبة عين شمس » ١٩٧٥ •

٢) عبد الرحمن الرافعى « المرجع السابق ص٢٠٦ » وما بعدها •

فى صوت واحد عن كل عشرين منها حتى تبلغ مائتى سهم ، وما زاد عن ذلك فليس لصاحبها حق فى أصوات عنها • وقد نصت المادة السابعة من قانـــون الشركة على ألا يســـمح لأى شريك بأن يمتلك أكثر من مائتى سهم •

كذلك نصت المادة ٤٣ من القانون التجارى ، على أنه لا يجوز أن تقل قيمة السهم فى أى شركة عن أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس مالها لا يزيد على ثمانين آلاف جنيه مصرى • أما اذا زاد على ذلك فلا تقل قيمة السهم عن عشرين جنيها مصريا • ولا شك فى أن هذا القيد يجافى روح التعاون ، فانها تجعل قيمة الحصص صغيرة ليتمكن الفقير قبل الغنى من الانتفاع بمزايا الحركة • ولعل هذا القيد هو الذى حال دون تأسيس شركات التعاون المنزلى فى القطر المصرى بشكل شركات مســـاهمة • وقد أمكن تخفيف هذه العقبة بفضـــل ما جاءت به المـــادة الخامسة عشرة من قانون الشركة ، فانها تخول « لمجلس الادارة » أن يقبل بصفة أمانة ثمن سهم أو جملة أسهم تدفع على أقساط متتالية فى مواعيد معينة من كل شخص يقبل أن يدفع رسم الدخول ويكون حائزا لجميع الصفات اللازمة لقبوله مساهما فى الشركة •

حقيقة أن هذه الحال أفادت الشركة التى تم تأسيســـها • ولكنها وقفت عقبة أمـــام من يريدون تأسيس شركة جديدة ولا يستطيعون ان يدفع كل منهم على الفور جنيها واحـــدا (اى ربع ثمن السهم) ومن ثم نجد أن هذا الشرط قد حول شركات التعاون عن مجراها الطبيعى ، ومكن الأغنياء وذوى اليســـار من تأسيس شركات التعاون بدلا من أن تتألف بين الطبقات المتوسطة والفقيرة •

وقد تأسست هذه الجمعية بعقد ابتدائى فى ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩

على مثال بنوك التعاون التى أنشأها المسيو لوزاتى ، ثم صدر بها الأمر العالى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ •

وفيما يلى نورد ما ذكره الأستاذ عمر لطفى عن القواعد التى اتبعت فى الشركة :

أولا — أن الأسهم أسمية لا لحاملها ولا يمكن التنازل عنها الا بقرار من مجلس الادارة ، ولولا هذا القيد لأصبحت الشركة شركة قائمة على الأموال يتداول الجمهور أسهمها ويمكن لكل شخص أن يكون عضواً فيها ، الأمر الذى ينافى فكرة الارتباط بالتعاون •

ثانيا — أن الشركة لا تقرض غير الأعضاء الا فى حالة ما تكون المبالغ المتوفرة تزيد عن طلبات الأعضاء •

ثالثا — ألا يقبل فى عضويتها المفلسين والمحجور عليهم وجميع الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام جنائية أو الذين ارتكبوا أعمالا يعتبرها مجلس الادارة مخلة بالشرف •

رابعا — أن يدير الشركة مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية وبجانبه لجنتان وهما : لجنة الخصم وهى مكلفة بتقرير قيمة السلف التى يمكن اعطاؤها للشريك أو برفضها ، ولجنة التحكيم وهى بمثابة هيئة استئنائية تنظر فى قرارات مجلس الادارة ولجنة الخصم بناءا على أى شكوى تقدم لها •

النقابات الزراعية :

اختار عمر لطفى هذا الاسم للجمعيات التعاونية الزراعية للاقراض والتوريد الزراعى وبيع المحصولات ، وكان من حسن السياسة مزج هذه الأغراض كلها فى نوع واحد من التعاون لأن البلاد — وقد كانت حديثة العهد بنظام التعاون لم تكن تحتمل انشاء عدة أنواع من الجمعيات •

وقد لقى عمر لطفى مشقة كبيرة فى تحديد المركز القانونى لهذه الجمعيات التعاونية الزراعية والتوفيق بين النصوص القانونية مع المحافظة على المبادىء التعاونية وصيانة حياة الجمعيات ومستقبلها

واختار لهذه الجمعيات شكل الشركات المدنية لأنها شركات تؤلف دون حاجة الى أمر عال مع سهولة انشائها وكون الحصص فيها اسمية يملكهاشركاء يعرف بعضهم بعضا ، وقد تم تأسيس عدة جمعيات منها نقابة شبرا النملة ونقابة فشيل مركز طنطا وغيرهما •

شركات التعاون المنزلى :

أما هذا النوع من الشركات فقد جعلها على شكل الشركات المدنية، ولكن مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة ، وقد تأسس من هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية (١) قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى شركة التعاون المنزلى بالاسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، والتعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا ، والعياط ، والمنيا ، وميت غمر ، وكوم امبو ، وأبو كبير ، والسويس •

وفاة عمر لطفى :

مما تقدم نرى أن دعوة عمر لطفى الى الأخذ بنظام التعاون لصالح الزراع والصناع والمستهلكين قد أثمرت على الرغم من العقبات القانونية الكثيرة التى اعترضته ، وعلى الرغم من تجاهل الحكومة لهذه الحركة وامتناعها عن مد يد المعونة المادية والأدبية والتشريعية اليها • وقد أدركته المنية وهو يجاهد لنشر هذه الجمعيات فى كافة أنحاء البلاد، وتوفى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ ولكن دعوته لم تمت لأن أنصاره وفى

---

١) التعاون للدكتور يحيى احمد الدرديرى (١٩٢٩) ص١٦٢ •

مقدمتهم شقيقه (أحمد لطفى) حملوا الراية من بعده وأخذوا يدعون الأهلين الى تأسيس الجمعيات التعاونية بأنواعها ، ثم بدأت نقابات العمال فى الظهور بفضل تلك الجهود الصـادقة التى بذلها عمر لطفى وأنصاره .

النقابة العامة للتعاون :

كان عمر لطفى يعد العدة لتأسيس جمعية تعاونية عامة قبيل وفاته، ولكنه توفى قبل أن يحقق هذا المشروع ، فسعى شقيقه أحمد لطفى لتحقيق هذه الأمنية ، وتأسست هذه الجمعية التعاونية العامة فى أوائل سنة ١٩١٢ ، وقد جعل الغرض منها توحيد التعاون بالبلاد واتخاذ مكان مركزى له بمدينة القاهرة ، واعداد رجال يعملون له بدافع الرغبة فى نشره وبث مبادئه ودرس الوسائل الاقتصادية والتجارية التى تسهل للتعاونيين من أعضاء النقابات وشركات التعاون الحصول على حاجاتهم، سواء كانت اعتمادات مالية أو أدوات زراعية أو بضائع من كافة الأنواع وقد كان من أهم أسباب الدعوة الى انشاء النقابات العامة أن النقابات الزراعية وشركات التعاون المنزلى التى تأسست فى جهات متفرقة من أنحاء البلاد كانت تقتصر فى عملها على قضاء حاجاتها فلا تتمكن من نشر فكرة التعاون فى الجهات الأخرى ، أو تبادل الآراء والمصالح المشتركة مع باقى النقابات وشركات التعاون . والتعاون وان كان فى ذاته قوة الا أن هذه القوة تكبر بتعميم العلاقات وتوثيق الروابط بين الشركاء فيه ، لأن فى ارتباط تلك الشركات ما يسهل لها القيام بأعمالها . لذلك كان للنقابة العامة يد طولى فى تنشيط حركة النقابات الزراعية .

تطور الجمعيات التعاونية للاستهلاك (١) :

يتبين مما سبق أن الحركة التعاونية للاستهلاك نشأت على يد أبى التعاون فى مصر ، المرحوم عمر لطفى ، فقد كان له الفضل فى تأسيس بعض الجمعيات الاستهلاكية فى المدن الكبرى وبخاصة القاهرة والاسكندرية • ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الآخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر ، الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت عنها وانقلبت فى الواقع الى شركات تجارية بحته ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح •

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار الى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل ذَوى الفكر أن يهيبوابالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء ، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب • وهذه الجمعيات وان تلاقت مع الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، اذ أنها قامت على استثارة النفوس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة •

---

١) فضلنا اطلاق كلمة الجمعيات التعاونية للاستهلاك او للتجزئة على تسميته بالجمعيات المنزلية • ويسرنا ان القانون التعاونى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قد اخذ بهذه التسمية اذ نص فى المادة رقم ٥٩ على ان تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها ان تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها أو قد تقوم بانتاجها بنفسها ، أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات • غير أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الملحق على هذه الجمعيات فى المادة رقم « ٢ » الجمعيات التعاونية الاستهلاكية •

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ :

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وقاصرا على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد .

وفيما يلى نورد ما وجه الى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ (١) من نقد طبقا لما رأته اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل هذا القانون :

١ — سميت المنشآت التعاونية فيه « شركات التعاون » وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة (شركة) تدل على المنشأة الرأسمالية التى عمادها المال وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المادى والأدبى لذلك وجبت التفرقة بين اصطلاح الرأسمالى والاصطلاح التعاونى . وحيث أن كلمة جمعية اعتبرت فى أغلب البلدان التى انتشرت فيها التعاون التسمية الصحيحة فقد رؤى تعديل القانون بحيث يأخذ بهذه التسمية .

٢ — جاء فى المادة الأولى من القانون أن القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية . وبما أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الأعضاء الاقتصادية ، فقد راعت اللجنة ذلك فى المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذى حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لأعضائها .

---

١) يرجع الى المذكرة التفسيرية بالأسباب التى دعت وزارة الزراعة الى وضع مشروع قانون جديد للتعاون .

وقد برهن قانون سنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله فى المادة (٤٧) منه تخصيص جزء من صافى الأرباح لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية للناحية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجهة التعليمية وأيضا لأعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية •

وحيث أن وجود تخصيص جزء من الأرباح لهذه الأعمال أصل أصيل فى المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة فى أوروبا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الأصل ، لذلك رؤى تعديل القانون للأخذ بهذه القاعدة •

٣ ـ قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من قانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع فى الجمعيات التعاونية على الأعضاء • وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت المادة (٤٠) من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما فى الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انتموا اليها •

٤ ـ تقضى المادة الثانية عشر من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد رؤى أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التى تناسب عملها ، لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسى التسليف ثم تأتى عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضييق دائرة العمل والثانى توسيع دائرته ، فاذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعيدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسئولية المطلقة •

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم فى البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها ، فاذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون فى كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الأخذ بنظام المسئولية المحدودة لما فى ذلك من المصلحة لهم ، فلا معنى اذن لالزامهم باتباع غيرها .

ان القول بأن المصرف التعاونى لا يكتسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافى لادارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسئوليته مطلقة قول لا يقره الاختبار والتجربة وأمامنا فى ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها ، وحيث أن هناك أمورا أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها ، رؤى أن يستبدل اسم « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » باسم « قسم التعاون » .

٦ — يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين « ١٣ و ١٧ » من قانون ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات ، وقد رؤى تسهيل هذه المهمة على القائمين بها فأجيز للمؤسسين أن ينيبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة .

٧ — تجيز المادة (٢٩) من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقل حق استرداد قيمة حصصه ، وقد رؤى فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة

الجمعيات ،قد يلجأ اليه البعض ، أما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم ، واما رغبة فى ايقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يقضى الى حلها

وقد رؤى فى التعديل اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك •

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

تبين لنا مما سبق أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ كانت به مواطن ضعف كثيرة الأمر الذى أدى الى تشكيل لجنة فى يولية سنة ١٩٢٦ للنظر فى تعديل أحكام القانون بحيث يصبح أكثر مسايرة للروح والأهداف التعاونية التى تعمل على أن يتمد النشاط التعاونى بحيث يشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى الدولة •

ونحن اذا رجعنا الى ظروف الماضى ، والى العراقيل التى وضعت أمام التعاونيين فى مصر لعرقلة قيام حركة تعاونية على أساس سليم ، لعلمنا أن التعديلات التى اقترحت اللجنة ادخالها على القانون تعتبر خطوة تحريرية نحو تعديل التشريع التعاونى بحيث يسير قدما نحو تحرير القيود الاقتصادية التى كان يفرضها المستعمر على البلاد ، اذ أن المستعمر حاول كثيرا أن يقنعنا بأننا بلد زراعى ، وليس لنا أن ندخل فى اى مجال من مجالات النشاط الاقتصادى سوى الزراعة !! والزراعة وحدها !! ولا شك أن أهدافه من وراء ذلك معروفة فهو يريد أن يفرض علينا أن نعيش فى ظلمات التخلف بحيث لا يسطع علينا نور التصنيع وما يستتبعه من تقدم •

وعلى أى حال ، فقد صدر القانون الجديدة للتعاون فى عام ١٩٢٧ متمشيا الى حد ما مع المبادىء والأغراض التعاونية ، فقد قضى على عيوب القانون القديم فسميت المنشآت التعاونية بالجمعيات التعاونية وأصـــبح يشمل أنواعا أخرى من الجمعيات التعاونية غير الجمعيـــات الزراعية كالجمعيات التعـــاونية للاســـتهلاك مثلا • كما وترك لمؤسسى الجمعيات اختيار نوع المسئولية التى يرغبونها ، وجعل لقسم التعاون حق الاعتراض على التســـجيل ونظم قـــواعد الاقراض والاقتراض للجمعيات التعاونية • ومنح هذه الجمعيات عدة امتيازات تشجيعا على تأسيسها •

كما اشـــتمل هذا القـــانون على مواد تمنع من تعرض الجمعيات لهزات مفاجئة نتيجة لســـحب الأســـهم واســـترداد الأموال ، وأجاز للأعضاء التنازل عن أسهمهم للغير • كما أورد من النصوص ما وضح أهمية الفرد فى التعاون وضرورة اشـــتراكه فى ادارتها ، فنص على وجوب حضور الأعضاء الجمعيات العمومية بأنفسهم ولم يجز الانابة الا بالنسبة للنساء والقصر والمحجور عليهم ، ووجه اهتماما خاصـــا نحو الوظيفة الاجتماعية للتعاون فخصـــص نصـــيبا من فائض الجمعيـــة لتحسين شئون المنطقة ، كما أهتم بالبنيان التعاونى ، فأجاز للجمعيات المحلية أن تكون فيما بينها جمعيات مركزية ، وأجاز للجمعيات جميعا أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيـــام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها •

كما ونص هذا القـــانون على تشـــكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ، وتكون مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية ، وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها •

والخلاصة أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية الاســـتهلاكية فى المدن

والقرى ، وكانت حركة تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم تؤسس غير جمعية (١) واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى ، ولم تؤسس أى جمعية للاستهلاك فى عام ١٩٣١ •

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الالزامى •

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان •

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ ، وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات ، وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٢٧ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضوا •

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ — ١٩٢٪ ، بينما بلغت نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة ٣٨٨٪ •

والمعتقد أن هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد أصدر وزير التموين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى أنحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والأغراض التى أسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية،

---

١) استخرجت هذه البيانات من ملفات قسم التسجيل التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقا لتسميتها وقتئذ •

ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى أعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من أداء رسالتها يحد من جشع التجار ، لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية بتوزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد » .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

من الأمور المنطقية أن يكون التشريع من المرونة بحيث يساير التطور ، فيكون قابلا للتعديل أو التبديل تبعا لاحتياجات الناس وما قد يستجد من ظروف اقتصادية واجتماعية . وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لقانون التعاون فى مصر ، فقد جاهد التعاونيون كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى حتى يكون مسايرا لروح التعاونى والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى الى أن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الانسان من المهد الى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ، ولم تستطع الحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون، فى أوقات الأزمات ، كما هو الحال عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ والتى تركت آثارها الاقتصادية علينا ، وظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب ووجود السوق السوداء الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى

تأسيس الجمعيات لا نستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية •

وعلى أى حال يمكننا أن نقول أن اتجاه المسئولين فى الدولة الى الاستعانة بالجمعيات التعاونية أدى الى أن يشعر الشعب بما للتعاون من أهمية فى تنظيم الشئون الاقتصادية فى صورة تبعد به عن شوائب الاستغلال والانتهازية ، وكان لابد كاجراء مكمل لهذا الفهم أن يعدل القانون بحيث ييسر على مجموع الطبقات الشعبية سبل الانضمام الى الجمعيات ، وأن يكتمل البنيان التعاونى بحيث يسمح للصفوف الشعبية أن تتساند وأن تتكامل فى سبيل اقامة حركة تعاونية سليمة • وقد استجابت الحكومة لرغبات التعاونيين فأصدرت القانون رقم ٥٨ لسنة (١) ١٩٤٤ وقد تميز هذا القانون بما يأتى :

١ ـ نصت المادة رقم ٢٤ من القانون على امكان تقسيط قيمة الأسهم ، وبذلك أتيحت الفرصة أمام الطبقات المحدودة الدخل للانضمام الى عضوية الجمعيات والاستفادة من نشاطها الاجتماعى والاقتصادى•

٢ ـ توسع هذا القانون فى منح المزايا للجمعيات التعاونية ليساعد على تأسيسها وسرعة انتشارها فأضاف الى القانون السابق المزايا الآتية (٢) :

أ : تعفى الجمعيات التعاونية من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها •

ب) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية •

---

١) يرجع الى الوقائع المصرية العدد ٦٦ الصادر فى أول يونية ١٩٤٤
٢) يرجع الى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

ج) وسع دائرة المعاملات ، والتى يمكن عن طريقها أن تحصل الجمعيات التعاونية على تخفيضات ، فنص على منحها تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

د) أجاز للجمعيات أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

٣ — أعطى هذا القانون للجمعيات التعاونية أفضلية عن غيرها فيما يتعلق بتحصيل أموالها فنص (١) على أن تكون المبالغ التى تقرضها الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة «رابعا» من المادة «٦٠١» من القانون المدنى الأصلى ، وبالفقرة «ثالثا» من المادة «٧٢٧» من القانون المدنى المختلط ، وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ولا تقبل الدليل على خلاف ذلك ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة .

٤ — ساعد هذا القانون على ايجاد مزيد من الموارد للجمعيات تمكنها من القيام بوظيفتها الاجتماعية وهى الوظيفة التى تتميز

---

١) يرجع الى المادة رقم ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

الجمعيات التعاونية بوجودها ، فنص (١) القانون على استقطاع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضـاء واضـافتها الى المبالغ المخصصة لأجل ترقية شئون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية •

٥ ـ ساعد القانون على تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضوية على أوسع نطاق ، اذ أعطى للمصريين وغيرهم من النزلاء حق الاندراج فى عضوية الجمعيات التعاونية غير الزراعية ، اذ نص على أنه « اذا تسمت الجمعية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من مصرى(٢) الجنسية ••• الخ » •

٦ ـ اهتم القـانون اهتماما واضحا بالتفتيش على الجمعيـات التعاونية ومراجعة أعمالها ، فنص على خضـوع الجمعيات التعاونية للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقـانون ونظـام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها ، كما نص على أن تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة ، والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات (٣) •

كما نص القانون على أن لمصلحة التعاون الحق فى وقف تنفيذ كل قرارتصدره الهيئات الادارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادىء التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة (٤) •

---

١) يرجع الى الفقرة الثانية من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٤٤ •
٢) يرجع الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ •
٣) يرجع الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ •
٤) يرجع الى الفقرة ٦٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ •

٧ — ساعد هذا القانون على تأسيس اتحادات تعاونية اقليمية اذ تكونت فى ظله اتحـادات تعـاونية اقليمية فى معظم المحـافظات والمديريات ، وذلك نتيجة لتيسير الموارد المالية التى تمكن الاتحادات من مزاولة نشاطها ، فقد نص القانون على حق وزير الشئون الاجتماعية فى فرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية لمصلحة[١] الاتحادات •

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة الى أن هذا القانون كان قد نص على انشـاء بنك تعاونى عام تشـترك فى تأسـيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ، ويكون الغرض منه اجراء كافة العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية (٢) •

وقد أعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الأهمية لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، اذ أن هذا الحماس التشريعى كان موقوتا فصدرت التشريعات المضادة التى تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكسات التى أصابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق أغراضها فى اعاقة كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية ، اذ أن ذلك سيكون السبيل الى خلق مواطنين صالحين يعملون على تحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، وهذا مما لا شك فيه ، أمر تأباه المصالح الاسـتعمارية المشـتركة فى داخل البلاد أو خارجها •

ثورة ٢٣ يوليو والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

تبين لنا أن الجمعيات التعاونية تخضع فى نشأتها وعملها لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ • وقد مضى على اصدار هذا القانون فترة اثنى عشر عاما تطور خلالها نظام التعاون فى مصر ،

---

١) يرجع الى المادة (١٠٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .
٢) يرجع الى المادة (٩٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

وخاصة فى عهد الثورة بالذات وأصبح هذا القانون قاصرا على متابعة هذا التطور ، ومن أبرز صور هذا القصور انشاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم ، وجمعيات استصلاح الأراضى ، وجمعيات صناعية ريفية ، وجمعيات الاصلاح الزراعى التى تعمل بأحكام خاصة .

ونظرا لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للتعاون تبعا لتغير نظام الحكم ونظام الملكية ، والتطلع الى أن يكون التعاون عماد الانعاش الاقتصادى فى الريف والحضر (١) .

وأملا فى أن تصبح الحركة التعاونية منبعثة من رغبة الشعب ومعتمدة فعلا فى تمويلها وادارتها والاشراف عليها وعلى الأهالى المنضمين اليها والمكونين لجمعياتها وهيئاتها على مختلف المستويات .

فقد أعادت الوزارة النظر فى القانون المشار اليه ، وعكفت على دراسة أسس التعديل الذى يمكن أن يوفر للحركة التعاونية دوام التطور ، ويفسح المجال لأنواع وأوضاع تعاونية مختلفة ويقيم على أساس شعبى هيئات تعاونية تشترك فى الاشراف ، وتحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، وتخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالمشروعات على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للحركة التعاونية الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

وشكلت لذلك لجنة تضم ممثلين عن الحركة التعاونية فى مصر ، وممثلين عن الوزارات والهيئات التى تتصل بالحركة التعاونية كوزارات المالية والتجارة والزراعة واللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، والمجلس الدائم للخدمات العامة ، والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، واستعرضت هذه اللجنة وجهات النظر المختلفة التى أبديت ، وتوصيات المؤتمر التعاونى العام لجمهورية مصر

---

١) يرجع الى نص المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .



بذل الاستعمار فى مصر جهدا خارقا ليبسط نفوذه الاستعمارى على جميع مقدرات المجتمع المصرى وشئونه ، عن طريق سياسة فرق تسد ، ونشر الجهل والظلام فى المجتمع ، واعاقة كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية ، وعلى وجه الخصوص « التعاون » ، كما هو الحال عندما عطل المادة رقم ٩٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بانشاء « بنك تعاونى » ٠٠ وقد أدت الجهود الاستعمارية الى أن تزداد مصر ضعفا على ضعف ٠٠ وتخلفا على تخلف ٠٠ وفقرا على فقر ٠٠ وعجزت الحكومات عن سن القوانين لانصاف البائسين والعمال والفلاحين وغيرهم من ذوى الدخل المحدود ، وبذلك عاشت الأغلبية العظمى فى مستوى من العيش أدنى مما تتطلبه الحياة الانسانية الكريمة ٠٠ وانتشرت نتيجة لذلك الأمية ، واستعانة الجهلاء بالمشعوذين للاستعانة بهم فى حل مشكلاتهم ! ٠٠ وصارت « مهنة ضرب الودع والمنجمين » من المهن الرائجة والرابحة !! ٠٠ وصار حلاق القرية أكثر تخصصا من الطبيب ! ٠٠ وصارت العصبية هى القوة المسيرة لشئون الحياة !! ٠٠ غير أن هذا التخلف أخذ يخف شيئا فشيئا منذ بدأ التعليم فى بلادنا يتحرر من نفوذ الاستعمار ٠٠ ونحن نتطلع الى مزيد من التعليم التعاونى المتقدم ٠

المنعقد بالقاهرة (١) فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ ، ثم أعد مشروع قانون روجع بمجلس الدولة وأرسل الى مجلس الوزراء فأدخل عليه بعض التعديلات قبل اقراره •

وقد روعى فى هذا القانون الأسس والقواعد الرئيسية الآتية :

١ ــ أن يكون التشريع التعاونى مرنا ما أمكن بحيث يتسنى تأسيس أى نوع جديد من الجمعيات أو الهيئات التعاونية دون حاجة الى تعديل فى التشريع أو اصدار تشريع خاص ، وبحيث يتسنى رسم التنظيم الداخلى لكل جمعية أو هيئة تعاونية وفق طبيعة العمل فيها ، ولذلك تناول القانون فى مجموع مواده العموميات التى تخضع لها كافة الجمعيات والهيئات التعاونية ، وترك التفصيلات للائحته التنفيذية ولقرارات الوزير المختص ولأنظمة هذه الجمعيات فى حدود اللائحة والقرارات الوزارية (٢) • أما فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون فقد أحالت المادة ١١ من القانون الى قانون الجمعيات •

وتحقيقا لوحدة الحركة التعاونية وعدم تجزئتها فقد تضمن القانون أغلب الاتجاهات والقواعد المعمول بها فى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، الا أنه نظرا لما لهذه الجمعيات من كيان خاص مرتبط بالسياسة العامة للدولة فى نظام الاصلاح الزراعى من حيث الاستيلاء والتوزيع والتمويل والتحصيل والاشراف الأمر الذى قد يتطلب انفرادها ببعض قواعد خاصة ، لذلك تضمنت المادة ١٢ من القانون جواز استثناء هذه الجمعيات من بعض أحكام القانون بقرار من الوزير المختص •

---

١) نصت التوصية الأولى للمؤتمر التعاونى العام لسنة ١٩٥٥ على وضع قانون جديد للتعاون يتلاءم مع تطور الحركة التعاونية ، ويشتمل على أسس ومبادىء التعاون تاركا التفصيلات للنظم الداخلية على أن يشترك ممثلوا الجمعيات والاتحادات التعاونية مع الحكومة فى وضعه •

٢) يرجع الى المواد ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٦ من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ •

٢ — وضع حد لاستغلال الوسطاء لنظام التعاون بتحديد صفة الأشخاص الذين ينشئون الجمعيات التعاونية بالمنتجين أو المستهلكين دون سواهم •

٣ — ابراز مبادىء التعاون من الجانب التطبيقى فيها لتحديدها والتعرف بها باعتبارها الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام •

٤ — التيسير فى تأسيس الجمعيات التعاونية ، والتشجيع على الانضمام الى عضويتها بعدم وضع حد أدنى لقيمة السهم وعدم تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد مع جواز تقسيط قيمته ، وأجاز الانسحاب من الجمعية واسترداد قيمة الأسهم فى حدود معينة ، وبذلك يتسنى انتشار الجمعيات التعاونية المدرسية التى تهدف الى تدريب النشء على نظام التعاون ، كما يتيسر لكل ذوى مصلحة فى جمعية تعاونية أن ينضم الى عضويتها ويستفيد بخدماتها وتيسر له كذلك أن ينسحب منها متى انتفت هذه المصلحة •

وبجانب ذلك فقد فتح القانون الباب أمام الهيئات التى لا ترمى الى الكسب للانضمام الى عضوية الجمعيات التعاونية ، وبذلك يتسنى للمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والأشخاص الاعتبارية العامة كالمجالس البلدية والقروية وغيرها الاستفادة بنظام التعاون •

وعملا بمبدأ عدم الاستئثار برأس مال الجمعية واحتكار نشاطها، فقد منع القانون امتلاك العضو الواحد أكثر من خمس رأس مال الجمعية ، واستثنت من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة حيث ينتفى فيها عنصر الاستغلال (١) •

٥ — بسط مجال النشاط التعاونى الى الخدمات الاجتماعية حتى تسير جنبا الى جنب مع الخدمات الاقتصادية وتقييد سلطة اعضاء الجمعية فى

---

١) يرجع الى المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ •

تعديل نظامها بما يفقدها الصفة التعاونية ضمانا لاستمرار قيام الجمعيات التعاونية لتؤدى هذه الخدمات (١) .

٦ ـ تشجيع الادخار بالجمعيات التعاونية بالنص على قبول هذه الجمعيات بمختلف أنواعها للودائع ، مع اجازة توظيف بعضها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وقدرتها على اجابة طلبات السحب .

٧ ـ الاكتفاء بتضمين التشريع الأسس والقواعد الرئيسية فى اقراض الجمعيات لأعضائها وترك التفاصيل للنظم الداخلية فى حدود ما يقره الوزير المختص الأمر الذى يكفل وصول القروض الى صغار المنتجين بالضمانات الميسورة .

وقد استحدث القانون ايجاد الأداة الخاصة بالاقراض التعاونى عن طريق انشاء صندوق يتولى تمويل الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة ، وتعين الحكومة هذا الصندوق وتمده بالشخصية الاعتبارية وبالقروض .

ونظرا لاتساع نشاط الجمعيات التعاونية كجمعيات بناء المساكن وجمعيات الصناعات الصغيرة فى المدن وغيرها ، ونظرا للاتجاه نحو التوسع فى نظام الائتمان التعاونى بجعل الجمعية التعاونية الزراعية بنكا للتعاون فى القرية ، فقد نص على أن تكون المبالغ المستحقة لكافة أنواع الجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى القانون أو النظم الداخلية مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم مع جواز تحصيلها بطريق الحجز الادارى توفيرا للوقت واقتصادا فى النفقات (٢) .

---

١) يرجع الى المادتين رقم ١٦ ، ١٧ من القانون المذكور .
٢) يرجع الى المواد من ٢٠ الى ٢٥ من القانون المذكور .

٨ — استبعاد نظام لجان المراقبة فى الجمعيات التعاونية بعد أن ثبت بالتجربة عدم جديته (١) والنص فى القانون لأول مرة فى تاريخ التشريع التعاونى المصرى على انتخاب أعضاء مجالس الادارة بالاقتراع السرى تدعيما لمبدأ ديمقراطية الادارة ، ووسيلة لتدريب المواطنين على الأصول الديمقراطية السليمة ، كما تقرر لأول مرة أيضا وضع حد أقصى لمدة العضوية بهذه المجالس ، وبذلك ينتفى الحكم والسيطرة على هذه الجمعيات ، واستحدث القانون شروطا خاصة فى أعضاء مجالس الادارة بما يضمن حسن الاختيار وعدم الاستغلال ، كما استحدث منح هؤلاء مكافآت لحسن الادارة أخذا بالأمر الواقع وتشجيعا لهم على المضى فى خدمة المجموع ، مع وضع حد أقصى لقيمة هذه المكافآت قدره ١٠٪ من صافى الفائض .

الحاجة الى تعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .. !

نحن دولة حديثة النمو ؛ سريعة التطور ، وقد اتضح من معالم مجتمعنا الجديد ومحلاه فى جمهوريتنا العربية أن الثورة تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات بمحاربة الاستغلال والاحتكار والانتهازية، ومنح كل فرد فرصة طليقة تتحرك فيها مواهبه ليعطى للوطن كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر العمل .

وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف برزت فكرة التعاون فى نهضتنا الثورية حتى أصبحت من الدعائم الأساسية التى يقوم عليها معنى المجتمع المصرى .

لذلك اتجه الرأى الى أنه من المحتم على الدولة أن تساهم فى اقامة التنظيم التعاونى ، حيث أنه النظام الأمثل الذى تتحقق معه

١) يتطلب الأخذ بنظام لجان المراقبة ضرورة توافر الكفايات الفنية والادارية فى بعض أعضاء الجمعية ، بحيث يؤدى الوعى التعاونى الى اختيارهم فى هذه اللجان ليقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم على افضل وجه .

الديمقراطية والاشتراكية ، والقوة الدافعة المسيرة لاتجاهنا الاشتراكى والمميزة لفلسفة الحكم النابعة من احتياجات البيئة ، والهادفة لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لأبناء البلد جميعا •

وبعد أن مضى على اصدار القانون التعاونى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ أكثر من سبع سنوات ، تطور المجتمع خلالها تطورا سريعا ، ورسمت الدولة خطة للمنظمات التعـاونية حتى تسـتطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التنمية الاقتصادية خاصة وأن الجمعيات التعاونية تنتشر فى شـتى أنحاء الجمهورية ، صـحاريها وريفها وحضرها ، وقـامت المبررات لتعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وفيما يلى نورد بصفة عامة بعض الآراء التى وضعت تحت نظر المسئولين وقتئذ •

ان الدولة وقد صـار التعاون ركنا ركينا من أركانها ، ودعـامة أساسية من دعائم حكمنا الاشتراكى •

يجب أن تسـاند الأجهـزة التعـاونية المتخصصة ، على أن ترتفع بالحركة التعاونية الى المستوى الذى تريده لها القيادة الرشيدة لهذه الأمة ، فتعمل على تخريج قادة للقطاع التعاونى لا يقل مستواهم فى هذا النوع من التعليم والتدريب عن مسـتوى ما تخـرجه الدولة من قيادات لقطاعات الأخرى ، على أن يكون هؤلاء القادة التعاونيين على جانب كبير من الايمان برسالة الحركة التعاونية وأهدافها ودورها الفعال فى بناء مجتمعنا الاشتراكى •

كان نتيجة للتنظيم النوعى للمؤسسات العامة أن أصبح حق الاشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسات العامة التعاونية كما يلى :

١ ـ وزارة الصناعة :

ـ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

ـ الجمعية التعاونية للبترول عن طريق المؤسسة العامة للبترول.

٢ ـ وزارة الزراعة :

ـ المؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

٣ ـ وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى :

ـ الجمعيات التعاونية بالصحارى عن طريق المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

٤ ـ وزارة الاسكان والمرافق :

ـ المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

٥ ـ وزارة التموين :

ـ المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

ـ الجمعيات التعاونية لصيادى الأسماك عن طريق المؤسسة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

٦ ـ وزارة التربية والتعليم :

ـ الاشراف على الجمعيات التعاونية المدرسية .

وبذلك أصبح كل وزير يقوم بمراقبة ومتابعة أعمال المؤسسة العامة التعاونية التابعة له ، والعمل على حل ما قد يعترضها أو يصادفها

من عقبات أو مشكلات وذلك فى ظل الخطة العامة الموضوعة للمؤسسات العامة الأخرى التابعة له •

أى أن نشاط المؤسسات العامة كان يفتقر الى وحدة التوجيه ، كما وأنه كان يفتقر افتقارا شديدا الى تحقيق التناسق بين مجموع نشاطه والمعتقد أن التنسيق يعتبر بالنسبة للمؤسسات العامة والتعاونية الروح التى تشـــيع فى جميع أعمالها وتحقق الانســجام بين الجهود الفردية التى تتعاون على خدمة أهداف الجماعة •

تعديلات متلاحقة :

وقد تتابع اصدار القوانين حيث صدر قانون التعاون الزراعى رقم ٥١لسنة ١٩٦٩ ، ثم صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى وما تضمنه من اختصاصات واسعة للمحليات فى الاشراف على نشاطها ، ومنها النشاط التعاونى ، ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاســتهلاكى ••• ثم صـــدر قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بالغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبـــارها جهة ادارية مختصـــة بالاشراف على الجمعيـــات التعاونية الزراعية وكذلك الغاء المؤسسات العامة ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التعاون الزراعى ، ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ •••الخ •

ويهمنى أن أوضح أنه قد تتابعت التعديلات لهذه القوانين ، الى الدرجة التى جعلت أصحاب المصلحة الحقيقية من التعاونيين يشعرون « بالغربة » بالنسبة للتعديلات الكثيرة التى تطرأ على هذه القوانين ، الأمر الذى يجعلهم فى شبه « جهل دائم بهذه التعديلات » وهذا بالطبع لا يعفيهم من المسئولية أو العقاب الذى يترتب على مخالفة القوانين

بل أكثر من هذا ، فان تتابع القوانين التعــاونية وتعديلهــا قد جعــل الكثيرين ممن يتولون مســئولية الادارة التنفيذية فى التعــاونيات المنتشرة فى طول البلاد وعرضــها يشــكون من تلاحق التشريعــات التعاونية وتعديلاتها الى الدرجة التى يتعذر عليهم معها أداء وظائفهم بأعلى قدر من الكفاءة مع مراعاة مصالح أصحاب المصلحة الحقيقية فى اطار ما تتطلبه هذه القوانين •

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى أن تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغيير القوانين محسوبا بكل دقة محتفظا بأهم خصائصه وهو الثبات •• والتشريع التعاونى يحتاج أولا الى دراسة مستفيضة للتنسيق بينه وبين التشريعات الأخرى لكى لا يحدث تعارض بينها ، وفى معظم الأحيان لا يتم فى ذلك بالصــورة المطلوبة ، ولهذا نجد التشريع التعاونى بعد صدوره ، يتم تعديله بناء على ما يبرز من عيوب عند التطبيق ، وغالبا ما يتم هذا التعديل بالالغاء أو الاضافة أو استبدال نصوص المواد ذاتها أو لتفسير بعض العبارات الواردة فيه •

كما ويرى بعض رجال القانون أنه توجد مشكلة أخرى ، وهى أن المذكرات الايضــاحية غرض المشرع من اصــدار القــانون وتشرح نصوصه ، غير أنها أصبحت الآن ترديدا لنصوص القانون ! ••• وبهذا يمكن الاستغناء عنها دون أن تخسر شيئا ! •••

كما ويرى بعض رجال القانون أن صياغة القوانين عندنا ليست بالمســتوى المطلوب ، فالمفروض أن تكون النصــوص مفهومة للرجل العادى ، غير أن الذى يحدث أن يجد حتى المتخصص بعض الغموض فى النصوص ، والصعوبة فى فهم بعض المواد المتداخلة •

ويهمنا أن نوضح من هذا المكان أن القوانين التعاونية فى الكثير من دول العالم التى تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها ، قد وصلت الى

مرحلة « الاستقرار التشريعى التعاونى » (١) .. واذا كانت كثرة التشريعات وكثرة تعديلها ظاهرة فى كل الدول النامية ، فانما ذلك يرجع فى رأينا الى أن المجتمعات المختلفة تتوهم أن حل مشكلاتها يمكن تحقيقه عن طريق استصدار التشريعات المناسبة ، حتى وان كانت متلاحقة ، وفات على هذه الدول حقيقة مؤكدة ، وهى أن القوانين تنظم العلاقات بين الناس ، وأن هؤلاء الناس اذا كانوا على أعلى مستوى من الناحية الخلقية والكفاءة الوظيفية وكانت القوانين تتميز بالمرونة ، فانه يمكن مع هذا حل الكثير من المشكلات دون الرجوع الى القوانين ومن أجل ذلك وضعت الحركة التعاونية لنفسها شعارا هاما ... وهو « أعدوا التعاونيين قبل أن تنشئوا الجمعيات التعاونية » .. وهذا الاعداد وحدة هو السبب الرئيسى فى الاستقرار التشريعى التعاونى فى الدول المتقدمة .

ومما لا شك فيه أن العيب الأساسى فى التشريعات التعاونية يمكن فى قصور الدراسات الأولية فى بعض الجهات عند اعداد التشريع ، وعدم تفهم الظروف الموضوعية عند اعداده بحيث يكون ملبيا للاحتياجات الفعلية لمختلف أوجه النشاط التعاونى ، فعملية التشريع ليست اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية وادارية ... الخ فقط . بل هى أيضا احساس المشرع بحاجات المجتمع ، ومن جميع هذه الدراسات يأتى دور الصياغة .

وصياغة القوانين يجب أن تكون دقيقة ومعبرة ، مع ملاحظة أن القانون الذى يواكب التغير لا يصدر أثناء التغير ، لكنه يصدر بعده ، فالقانون دائما تعبير عن مرحلة استقرار ، لأنه بطبيعته قواعد دائمة . لذلك نجد بعض الدول الأوروبية تطرح نصوص القانون أولا على الرأى العام ، وعلى الجماعات المختلفة ذات المصلحة فى اصداره

١) نرجو التكرم بالرجوع الى الدراسة اللاحقه التى أوردناها عن قانون التعاون الالمانى فى مرجعنا التعاونى بين التشريع والتطبيق ـ الناشر مكتبة عين شمس .

لتشارك برأيها فى اعداد القانون الذى سترتبط به ثم يجتمع بعد ذلك علماء متخصصون فى الشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومختلف فروع القوانين التى تحكم المجتمع لأن القانون التعاونى سينفذ فى ظل الأوضاع السائدة ... وهكذا فان اعداد النصوص التشريعية يجب أن يكون حصيلة دراسات واسعة وعميقة لمجموعات من الباحثين والدارسين ولمراكز البحوث والجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة .

واننى أرجو أن أوجه النظر الى أن جميع علماء الاجتماع ، والتربية ، والادارة والقانون « يجمعون على أن الدستور الجيد لا يضمن رؤساء جمهورية عظام ... وأن القوانين الجيدة لا تنشىء مجتمع أخلاقى عال » .. انما الأمر أولا وأخيرا ، انما يرجع الى تربية المجتمع على الأسس الأخلاقية والنظامية والعلمية التى يمكن عن طريقها وحدها الارتقاء بالمجتمع الى السلوك الاجتماعى الرفيع الذى تسوده المعاملات النظيفة والشريفة .

قانون التعاون الزراعى الجديد ... وسرعة تعديله :

لم يكن يصدر قانون التعاون الزراعى الجديد رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ حتى صدرت أصواتا تطالب بتعديله ! ... فقد تضمن هذا القانون بنيانا فرعيا خاصا بجمعيات الثروة المائية على قمته جمعية عامة وذلك لاختلاف طبيعة هذه الجمعيات عن الجمعيات التعاونية الزراعية. غير أن جمعيات صائدى الأسماك طالبت باخراجها من هذا القانون ، وصدر فعلا القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ باخراج هذه الجمعيات من الخضوع له واستمرارها فى الخضوع لأحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، والمعتقد أن هذا قد تم بصفة مؤقتة لأن الاتجاه نحو اصدار قانون تعاونى جديد لتعاونيات الثروة المائية ، اذ أن جمعيات صائدى الأسماك تعتقد أن أحكام القانون رقم

٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لم تعد تتناسب والتطورات التى يلزم أن تكون عليها تعاونيات الثروة المائية •••

وقد ترتب على صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ أن صدرت القرارات الوزارية اللازمة لتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى ومنها القرار الوزارى رقم ٤٧١ سنة ١٩٨١ •

الفصل الثالث

النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى

مقـدمة :

لم يشهد المجتمع المصرى قبل عام ١٩٥٢ ثورة صناعية ، ولم تقم فيه حركة عمـالية كتلك الحركات ولدتها الانقـلابات الصـناعية ، بل ان الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تسـاعد على قيام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السـنوات الماضـية ، ولو أردنا أن نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا الى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ولهذا نكتفى بمجرد الاشارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية •

ففى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغـالبية من سـكان الريف اما معدمين او يمتلكون وحدات زراعية غير اقتصـادية من حيث مسـاحتها ، وأسـاليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاسـتدانة المزمنة التى أرهقت صغار الملاك الزراعيين ، وادت الى ضياع ثرواتهم وتسللها الى أيدى بنوك الرهونـات الأجنبية أو كبار التجـار والسماسرة •

وكانت اقتصـاديات البلد تحت رحمة محصـول القطن ومركزه العالمى ، ونحن نعرف جميعا أن أثر القطن يمتد الى جميع المعـاملات

التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجـارة الخارجية ، وفى ايرادات الحكومة ومصروفاتها • بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسفاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه •

وازاء هذا التأخر الاقتصادى المزمن وعدم التكوين الرأسمالى المحلى ، وازاء ضـعف الحكومات وانشغالها بالجدل السـياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى ، وازاء ما هو معروف عن سـياسة خلفـاء محمد على التى قـامت على الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الاشراف المالى من قبل دولتين أجنبيتين وكان هذا الاشراف تمهيدا للاستعمار •• ازاء كل هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث أزمة اقتصادية مؤقتة أو موجة حرب أو تضخم يقذف بالاسعار عاليا ويدع الأفراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل •

الزراعة واقتصاديات البلاد :

ما زالت الزراعة هى الدعـامة الأسـاسية التى ترتكز عليهـا اقتصاديات البلاد والنهوض بها بما يعود بالخير على أفراد الشعب كله • فالزراعة وان كانت بطبيعتها أصعب مجالات الانتاج استجابة للجهد وأكثرها حاجة للصبر والعناء ولكن تطويرها يظل دائما أضمن الأسس لاقامة اقتصاد سليم •

ولا شك أن معدل النمو فى الزراعة من العوامل الحاسمة فى معدل النمو الاقتصادى باعتبارها من أهم قطاعات النشاط الاقتصادى اذ تمثل الشطر الأكبر فى الانتاج القومى والعمل الأهلى ولها نصيب كبير فى الدخل القومى يمثل نحو ٣٠٪ ورغم تقدم الصناعة فى السنوات

الأخيرة وزيادة معدلات نموهـا فستظل للزراعة أهميتها باعتبارها المصدر الرئيسي للغذاء والكساء كما تمد الصناعة بما تحتاجه من مواد أولية • هذا فضلا عن أثرها فى التجارة الخارجية اذ تمثل الصادرات الزراعية حوالى ٦٨٪ من قيمة الصادرات بصفة اجمالية بخلاف الصادرات من الصناعات التحويلية المعتمدة على الخامات الزراعية •

ولقد حظى المجتمع الزراعى باهتمام كبير أثر قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ لأن ارادة الثورة الشعبية حددت بالرؤية الواضحة أبعاد الآمال المتجددة والمتسعة دوما أمام من طال حرمانهم من الحقوق المشروعة للانسان قرونا من الزمان الطويلة المتسمة بالظلم والظلام ، كما حددت ارادة التغيير العميق لمجتمع يسوده التخلف والتناقضات الطبقية والاقطاع الريفى وجمود الرقعة الزراعية رغم الضغط السكانى المتزايد على الموارد الاقتصادية • فضلا عن أن معظم أصناف الحاصلات الزراعية كانت قد انتابتها عوامل التدهور ولا سيما فى المحصول الرئيسى وهو القطن الذى تلوثت أصنافه مما أدى الى هبوط مستمر فى الانتاج الزراعى مسجلا فى عام ١٩٥٢ انخفاضا قدره ١١٪ عما كان عليه فى بدء الحرب العالمية الثانية •

وقامت الثورة باحداث تغيير جذرى فى المجتمع الريفى سياسيا واجتماعيا واقتصاديا لأن ملكية الجزء الأكبر والأخصب من الأرض الزراعية كانت فى يد العدد القليل من الملاك الكبار الى جانب مساحات اخرى شاسعة تملكها الشركات الزراعية المملوكة للأجانب وان حاولت اخفاء هويتها وراء واجهات مصرية وبمقتضى القوانين الاشتراكية والقضاء على الاقطاع تحول المجتمع المصرى

الى مجتمع تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد ، كما قطعت الجهود شوطا لا يستهان به فى سبيل ادخال العلم والدراسة الفنية الحديثة لخدمة مشكلة تطوير الزراعة وتحققت بالفعل بعض النتائج الرائدة فى متوسط غلة الفدان الواحد من المحاصيل وما زالت أكبر الآمال معلقة على البحوث العلمية والتجارب الزراعية لتحويل الزراعة الى زراعة علمية تحقق زيادة الغلة مع تقليل نفقات الانتاج •

ان ربط الانتاج الزراعى بالتعاون فتح آفاقا كبيرة ومبشرة أمام التنمية الزراعية •

وقد أدت المشروعات الزراعية الثورية كلها الى زيادة فى دخول الفلاحين ورفع مستواهم وانعاش الصناعة والتجارة والخدمات •

أما السد العالى وهو ما أطلق عليه الكثيرون معجزة الانسان فى العصر الذى نعيش فيه فهو صورة كاملة للثورية المتجددة الجوانب فى نضال شعبنا العربى السياسى والاجتماعى والعلمى والاقتصادى والعسكرى والمعنوى ويقف فى الوسط ما بين ثورة الزراعة وثورة الصناعة يمد تأثيره الى الاثنتين معا ، الى الزراعة بالأرض الجديدة التى تصل الى مليونى فدان والى الصناعة بطاقة الكهرباء التى تزيد على عشرة مليارات كيلووات ساعة • ويضيف الى الدخل القومى سنويا ٢٣٤ مليون جنيه ، أى ما يقارب نصف كل الدخل القومى الذى كان لمصر قبل الثورة •

حديث الأرقام :

لقد انعكست نتائج تلك السياسات والجهود على الانتاج الزراعى فبلغ رقمه القياسى فى عام ١٩٦٦/٦٥ نحو ١٥٪ وزادت قيمة الانتاج

الزراعى من ٤٧٠ مليون جنيه الى ٨٥٠ مليون جنيه • وارتفع صافى الدخل الزراعى من ٢٥٠ مليون جنيه الى ٥٩٠ مليون جنيه •

وقد أسـهمت هذه الانجـازات الرائدة الى حـد كبير فى نمو الاقتصاد المصرى وسلامته وقدرته على الصمود فى مواجهة الضغوط الاقتصادية وأعباء الحرب لأن الزراعة كانت ولا تزال فى بلادنا هى القاعدة الأساسية للبناء الاقتصادى القومى ويقع على قطاع الزراعة العبء الأكبر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية • ولقد بلغ متوسط جملة الصادرات الزراعية فى كل من عامى ٦٥/٦٦ و ٦٦/٦٧ — ١٧٦ مليونا من الجنيهات من اجمالى قيمة الصادرات التى بلغت ٢٥٨ مليون جنيه بنسبة ٦٨٪ كما لا يزال القطاع الزراعى المصدر الرئيسى للعمالة ومجالات العمل متأثرة فى ذلك بتزايد السكان وما زالت نسبة العاملين بالزراعة من اجمالى العمالة تفوق ٥٠٪ مع وجود التنمية الصناعية •

التخطيط العلمى :

لقد أصـبح التخطيط فى العالم فى الفترة الأخيرة عاملا هاما وأسـاسيا لتقدم الأمم بحيث تحول الدراسـات العلمية دون حدوث الأزمات والاختناقات والعمل على ازدهار البلاد وتقدمها •

والأخذ بأسـلوب التخطيط يعتبر قاعدة لانطلاق دفعنا الثورى ، لبناء مجتمعنا الجديد على أساس من العدالة الاجتماعية ، وكرامة الفرد ، بغية رفع مسـتوى المعيشة ، وتقليل الفوارق بين أفراد الشعب ، وحشد القوى ، وتعبئة الجهود لتنمية الموارد الاقتصـادية ، وتعميم الخدمات العامة وزيادة الدخل القومى زيادة سريعـة تتيح فرص العمـل والعيش

الكريم للمواطنين دون احتكار أو استغلال أو سيطرة بفضل التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وفئاته ، دون صراع أو طغيان ٠

واذا كان التخطيط ضـــرورة ملحـــة فى الظروف العادية فانه يصـــبح أمرا حتميا فى الظروف الاســـتثنائية وفى حـــالات الحرب والاستعداد لها ٠

ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو وقد أخذنا فى بعض فتراتهـــا بمبدأ التخطيط الاقتصادى الشامل وذلك بحشد كافة الموارد القومية ــ مادية وبشرية وطبيعية ــ والتنســـيق بينها فى خطة قومية شـــاملة للتنمية الاقتصادية رغبة فى استخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الانتاج ــ كما ونوعا ــ وبالتالى زيادة الدخل القومى أقصى زيادة الدخل القومى أقصى زيادة مستطاعة ورفع مستوى حياة البشر على أرض مصر رفعا حقيقيا ومتواصلا سنة بعد أخرى ٠

ولقد نتج عن الأخذ بسياسة التخطيط الشامل فى بلادنا أن حققنا خلال السنوات الأولى للخطة معدلا طموحا للنمو وصل الى حوالى ٧٪ فى المتوسط فى السنة فى الانتاج وفى الدخل وهو معدل لم يتحقق فى كثير من بلاد العالم خاصة الدول النامية ولم يكن هذا المعدل يتم بدون تخطيط ٠

وتظهر أهمية هذا المعدل فى أنه قد سبق بكثير معدل نمو السكان فبرغم أن سكاننا يزيدون بمعدل مرتفع هو ٢٫٨٪ سنويا وهو يعد من أكبر المعدلات فى العالم مما يحتم بالضرورة العمل على الانخفاض به عن طريق تنظيم الأسرة ، ثم أننا بالرغم من ذلك حققنا فى السنوات الأولى للتخطيط الشامل نموا فى الدخل يزيد عن ضعف معدل السكان

وكذلك حققنا فى ظل الخطة زيادة فى الانتاج الزراعى بنسبة تتجاوز ١٦٪ وهى نسبة كبيرة جدا اذا قورنت بنمو الزراعة فى الدول الاشتراكية فى المرحلة الأولى من مرحلة التطبيق الاشتراكى •

لذلك فاننا أحوج ما نكون اليوم الى الاستمرار فى سياسة التخطيط الشامل والسليم والمتابعة اليقظة المستمرة لكل أمورنا سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية الى جانب الدراسة الواعية واتباع أساليب التحليل والمقارنة لنتائج الخطط التى ثبت فاعليتها فى الدول الأخرى التى أعطت دفعة قوية لتشجيع التنمية للعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل •

والكفاية اى زيادة الانتاج بغير عدل يعنى المزيد من احتكار الثروة •

والعدل أى توزيع الدخل القومى بغير زيادة فى طاقته لا تنتهى الا الى توزيع الفقر والبؤس انما الكفاية والعدل كلاهما معا يدا بيد يصلان بالمجتمع الاشتراكى الى غايته •

ولكى تصبح امتنا دولة عصرية علمية حديثة يجب أن تبنى تخطيطها الشامل على أسس علمية لتحصل على الأهداف التى نرجوها •

ان واجبنا فى هذه المرحلة الحاسمة من تطورنا أن يكون هناك تعاون وثيق بين القاعدة

الشعبية والسلطة التنفيذية ، وأقرب الأمثلة الى التعاون بين القاعدة الشعبية والسلطة التنفيذية الجمعيات التعاونية بعد أن استشرى فى بعضها الفساد وعمت الشكوى وطالبت الأجهزة التنفيذية معاونة الأجهزة السياسية فى تحمل مسئوليته فى الرقابة الفعالة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتوعية جمهور الفلاحين بحقوقهم وواجباتهم .

واذا كان لنا أن نسترسل فى حديث الأرقام التى توضح الانتاج الزراعى ودور التعاونيات الزراعية لمختلف أوجه النشاط الزراعى فى ايجاز يفرضه عرض الموضوع (١) ، فاننا نوضح ذلك فيما يأتى .

الانتاج الزراعى :

— تنحصر الاراضى الزراعية فى مصر فى دلتا وادى النيل وبعض الواحات ومساحات عديدة من سيناء وتبلغ مساحة الأرض الزراعية نحو ٢٤ر مليون هكتار أى ٥ر٣٪ فقط من المساحة الكلية لمصر وفيما عدا بعض المساحات المحدودة فى الساحل الشمالى الغربى وسيناء التى تروى مطريا فان باقى المساحة تعتمد على مياه الرى . وخلال العقود الثلاثة الأخيرة تم استصلاح ما يقرب من ٤٢٠١٦٨ هكتار وزع منها نحو ١٩١ر٠٠٠ هكتار (٢) على صغار الفلاحين وخريجى الجامعات والجمعيات التعاونية لاستصلاح وتعمير الأراضى.

---

١) لمزيد من التفصيل الذى يتعلق بالنشاط التعاونى الزراعى نرجو التكرم بالرجوع الى كتابنا التطبيقى التعاونى المصرى .

٢) وزعت الـ ١٩١٠٠٠ هكتار كما يلى : —

١١٥٠٠٠ هكتار لصغار الفلاحين .

٦٣٠٠٠ هكتار لجمعيات استصلاح وتعمير الاراضى .

١٣٠٠٠ هكتار لخريجى الجامعات .

ـ وقد زاد الناتج المحلى الاجمالى من ٣٢٠ر٢٠٥٢ر٢ بليون جنيه مصرى عام ١٩٧٧ الى ٠١٩ر٦٧١ر٣ بليون جنيه عام ١٩٨٠ بينما زادت الاستثمارات فى الزراعة فى ٤ر٧١ مليون جنيه مصرى عام ٧٧ الى ٣ر١٣٨ مليون جنيه عام ١٩٨٠ •

ـ وقد زادت كمية الانتاج (١) الزراعى الكلى من ٢١٣١٧ مليون طن مترى عام ١٩٧١ الى ٢٥٥٢٤ بليون طن مترى عام ١٩٨١ •

وتمثل هذه زيادة مقدارها ٧ر١٩٪ بمتوسط ٩ر١٪ سنويا مقابل زيادة سكانية قدرها ٩ر٢٪ عام ١٩٨١ • وخلال هذه الفترة نفسها زادت كمية الانتاج المحصولى بمقدار ١٦٪ •

ـ وقد حدثت زيادات طفيفة فى انتاج بعض المحاصيل الرئيسية كالقطن والذرة الشامية بينما حدثت زيادات ملحوظة فى انتاج الأرز وقصب السكر والخضروات •

التعـــاونيـــات :

ـ تشكل الجمعية التعاونية الزراعية كهيئة أهلية دائمة تعمل على أسس ديمقراطية وتطبيق المبادىء التعاونية وتعمل أساسا لتحديث الزراعية وزيادة الانتاج وتتكون من أشخاص يعملون بالزراعة أو ذوات صلة وثيقة بها ومن المنتجين بالمنطقة ولا تهدف الجمعية الى ربح مادى•

وتشمل أنشـــطة الجمعية التعـــاونية ميدانا أو أكثر من ميادين النشاط الزراعى ويتضمن نشاطها الاسهام فى تنفيذ ســـياسة الدولة الزراعية وخططها لتنظيم وتكامل الأنشطة الزراعية كذلك تنظيم الدورة الزراعية والحصول على القروض وتزويد الأعضاء بها ، وتوفير خدمات الميكنة الزراعية وتشـــجيع قيام الصناعات الريفية وتربية الحيوانات الزراعية وتسويق المنتجات والتخزين بجانب توفير احتياجات الأعضاء

---

١) المصدر : دكتور صلاح العبد ـ تقرير عن التنمية الريفية حتى عام ٢٠٠٠ ـ ١٩٨١ •

الاستهلاكية وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية فى محيط الأعضاء والقرى •

والمنظمات التعاونية واسعة الانتشار فى الريف المصرى حيث ينضم لعضويتها ١٣ر٢٥٪ من الريفيين •

— ويوجد بمصر ثلاثة أنواع من التعاونيات :

أ) الجمعيات التعاونية للائتمان وقد بدأ تكوينها فى مطلع القرن العشرين لمنح القروض لاعضائها بفائدة ضئيلة وتشجيع الادخار بينهم بقبول الودائع البسيطة القيمة •

وفى عام ١٩٨٠ بلغ عدد هذه الجمعيات ٤٢٤٧ جمعية (١) ويتكون من هذه الجمعية المحلية جمعيات مشتركة بلغ عددها ١١٨ جمعية عام ١٩٨٠ ويوجد على مستوى المحافظات جمعيات تعاونية مركزية واتحاد تعاونى على مستوى الجمهورية ، هذا ويوجد ايضا ٤٥٢ جمعية تعاونية نوعية •

وقد بلغ عدد الاعضاء بجمعيات الائتمان نحو ٥ر٢ مليون فرد عام ١٩٨٠ •

جدول يوضح النسبة المئوية (٢)
للعضوية فى الجمعيات التعاونية

المناطق الجغرافية الريفية	عدد البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر (١٩٧٦)	عدد الاعضاء فى الجمعيات التعاونية (١٩٧٦)	٪
محافظات وجه بحرى	٦٦٩٧١٩٥	١٧١٩٠١٦	٦٧ر١٥
محافظات وجه قبلى	٥١٤٠٦٨٤	١٢٦٤٢٩٢	٥٩ر٢٤
محافظات الحدود	٦٣٤٧٦	٧١٩٦	٣٤ر١١
المجموع	١١٩٠١٣٥٥	٢٩٩٠٥٠٤	١٣ر٢٥

١) المصدر : وزارة الزراعة ــ الحركة التعاونية فى مصر ١٩٨٢ •
٢) المصدر : وزارة الزراعة الحركة التعاونية فى جمهورية مصر العربية عـــام ١٩٧٩ •

ب) تعاونيات الاصلاح الزراعى :

وقد أنشئت عام ١٩٥٢ حيث أوجب قانون الاصـــلاح الزراعى على المنتفعين الانضمام الى جمعيات تعاونية زراعية تكون منهم لتنظيم الزراعة وتقديم القروض ومستلزمات الانتاج والتسويق •

وقد بلغ عـــدد هذه الجمعيـــات ٦٨٦ جمعية محلية ، ٦٩ جمعية مشتركة ، ١٦ جمعية فرعية واتحاد تعاونى • وبلغ عدد أعضـــاء هذه الجمعيات ٤٠٠٠٠٠ عضوا عام ١٩٨١ •

ج) تعاونيات الأراضى المستصلحة :

وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعية التى شكلت بالأراضى المستصلحة ١٦٢ جمعية محلية ، ١٥ مشتركة تضم نحو ٦٠٠٠٠ عضوا كما أن هناك أيضا ٨٦ جمعية تعاونية فى المناطق الصحراوية التى تروى ريا مطريا •

هذا وقد عدل قانون التعاون عام ١٩٨٠ وصدر القانون الجديد رقم ١٢٢ وبعد صـــدوره شـــكلت التعاونيات النوعية التالية فى الأراضى القديمة •

- ١٧ جمعية تعاونية للحاصلات الزراعية •
- ١٦ جمعية للتسويق •
- ٣ جمعيات لمنتجى البطاطس •
- ٢ جمعية لمنتجى قصب السكر فى المنيا وأسوان •
- ٢ جمعية لمنتجى اليـــاف الكتـــان والتيل لمحـــافظتى الغربية والقليوبية •

٧ جمعيات لتنمية الثروة الحيوانية .

جمعية تعاونية لمنتجى الأرز .

جمعية تعاونية لزراع النباتات الزيتية .

جمعية تعاونية لتسويق الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والزهور .

جمعية تعاونية لمنتجى البصل والثوم .

جمعية تعاونية لمنتجى قصب السكر .

جمعية تعاونية لمنتجى البطاطس .

جمعية تعاونية لمنتجى الكتان .

وقد أخذت تعاونيات الائتمان فى تنفيذ مشروعات كبيرة للتصنيع الزراعى لمواجهة الاحتياجات الغذائية ، وفى عام ١٩٨١/٨٢ خصص لهذا الغرض ٥ر٩ مليون جنيه مصرى من أموال التعاونيات .

وتبين احصاءات ٨١/٨٢ أن جمعيات الائتمان قدمت خدمات لاعضائها تتضمن أساسا ما يلى :

— توفير الجرارات واطاراتها فى حدود مبلغ ١٢ مليون جنيه .

— تسويق ٢٤٥ر٧ مليون قنطار قطن .

— تقدير رتب القطن وتحصيل ١٧ مليون جنيه اضافية .

— تصدير ٤٣٢ر١٩ ألف طن بطاطس .

كما قامت تعاونيات الائتمان بمعونة الأجهزة الحكومية بتنفيذ عدد من البرامج التدريبية عام ٨١/٨٢ .

جــدول يوضــح

المشروعات الانتاجية المنفذة بمعرفة تعاونيات الائتمان

عام ١٩٨٢/٨١

نوع المشـــروع	عدد المحافظات المنفذة للمشروع	عـــدد التعاونيات	حجم المشروع بالالف
تسمين العجول	١٠	٦١	٣٦٦٦ رأس
تربية دواجن	١٥	٥٨	١١٤٤ر٦٩٥
تربية ماشية	٣	٥	٧٢٠ رأس
انتاج بيض	٦	٣٨	١٦١٩٠ر٨٩٠
كتاكيت	١٠	٢٧٠	١٠٧ر١٦٢
خلايا نحل	١٦	٩٠	٤١ر٣٠٣ كجم
الجملة		٥٢٣	

جـدول يوضـح (١)

عدد الدورات التدريبية المنفذة للعاملين بتعاونيات الائتمان
(عـام ١٩٨١ / ١٩٨٢)

الملحقين الدوره التدريبية	عدد الدورات	عدد المتدربين
أعضاء اللجان التنفيذية	٢٠٤	٤٣٨٩
رؤساء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية	٤٤	١٠٧٧
مجالس الجمعيات	٢٤	٦٨٢
الفنيين التعاونيين	٣	٥٧
المديرين التعاونيين	٢	١٨
المشرفين التعاونيين	٨	٢١٦
العاملين فى مجال التقييم	١	٣٢
الاحصـــائيين	١	٣٠
الاخصائيين فى المشروعات	١٠	٩٤
برامج متنوعة (تنظيم أسرة ـ محو أمية..الخ)	١٧	٢٦٠
اداريون	١٢	١٧
حلقات دراسية	١٤	٥٢

ـ وقد قامت جمعيات الاصلاح الزراعى بتنفيذ دورات تدريبية ومشروعات تنمية من أهمها ما يلى :

ـ تســويق المنتجات الزراعية بما قيمته ٧٠ مليون جنيه عام ١٩٨٢/٨١ .

ـ تزويد الأعضاء بالمســتلزمات الزراعية كالاســمدة والوقود

١) المصدر : البرنامج التدريبى للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ١٩٨٢

ومواد مقاومة الآفات والآلات الزراعية (بما قيمته ٢٠ مليون جنيه مصرى سنويا) •

وتنفيذ مشروعات للأمن الغذائى منها مشروع لانتاج ٦٠ مليون بيضة مائدة وقد نفذ فى محافظة القليوبية وتكلف ٤ مليون جنيه • ومشروع آخر لانتاج ٥ر١ مليون بيضة مائدة نفذ فى محافظة المنوفية عام ١٩٨١ •

وقد بلغت استثمارات المشروعين ٥ر٥ مليون جنيه دفعت من أموال التعاونيات وتنفيذ دورات تدريبية للمنتفعين بالاصلاح الزراعى فى مجالات الزراعة والتجميع المحصولى • هذا وقد قامت تعاونيات الاصلاح الزراعى باقامة منشآت الخدمات الآتية على ان تقوم بتجهيزها وادارتها الهيئات الحكومية المختصة •

١٦ مدرسة ثانوية •
٦٧ مدرسة اعدادية •
١٨٨ مدرسة ابتدائية •
٥٨٨ مسجد •
٧ كنائس •
٢ مقابر •
٦٨ وحدة صحية •
٣ وحدة بيطرية •
٣ وحدة اجتماعية •
١٤٤ مولد كهربائى •
١٠٨ نادى ريفى •
١٦٤ صالات ثقافية •
١٣٤ مكتبة •

ـ وقد انتفع بقانون الاصلاح الزراعى عدد من الفلاحين واختفت طبقة كبار الملاك التى كانت تسيطر على الحياة الاقتصادية

والسياسية للبلاد وتوفر للحائزين الجدد للأراضى وعددهم نحو ٤٠٠٠٠٠ حائزا ظروف معيشية أفضل • كذلك نظمت العلاقة بين الأراضى ومستأجريها لحقوق الطرفين •

وتقوم التعاونيات بمعالجة عيوب تفتيت الملكية عن طريق التجميع المحصولى وقد زودت التعاونيات بأجهزة فنية لتقدم المعونة الفنية لها •

— هذا وقد تم استصلاح نحو ٣٨٨١٩٣ هكتارا من الأراضى منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٨٠ وزع منها ١١٥٠٠٠ هكتارا على الفلاحين و ١٣٠٠٠ لخريجى الكليات والمعاهد الزراعية •

ويجرى استصلاح الاراضى واستزراعها وتعميرها بمعرفة الدولة وحينما تصل الأرض لدرجة انتاجية تكفى لاعالة أسرة توزع بمعدل هكتارين للأسرة ، تستقدم الاسر من المحافظات القريبة وتختار هذه الأسر طبقا لشروط تتضمن ما يلى :

أن يكون المنتفع بالأرض رب أسرة معدما بالزراعى لائقا صحيا وبدنيا ويتراوح عمره بين ٢٥ ، ٥٠ عاما وعندما يصل المنتفع للأرض الجديدة تتسلم الاسرة هكتارين ومنزلا وبقرة •

ويقطن الفلاحون فى قرى جديدة تتكون كل منها فى المعتاد من ٢٠٠ مسكن ومنشأة لكل ٢٠٠ أسرة (٦٠٠ هكتار) جمعية تعاونية زراعية كما تنشأ جمعية أهلية لتنمية المجتمع تعمل على النهوض المستمر بأوضاع المجتمع عن طريق المشروعات التى تنفذ بالجهود الذاتية المعانة حكوميا وتغطى خدماتها الجوانب الاجتماعية والثقافية والصحية •

وتقوم الحكومة بتقديم الخدمات العامة كالمدارس والوحدات الصحية وما اليها من مرافق عامة •

وتجدر الاشارة الى أن غالبية المنتفعين بالاراضى الجديدة هم من فقراء الريف الذين تتحسن احوالهم بعد انتقالهم للمناطق الجديدة واستلامهم للأرض وبذل جهودهم للانتاج •

جدول يوضح (1)

قيمة الانتاج النباتى والحيوانى لأعضاء الجمعيات التعاونية بالأراضى المستصلحة (١٩٧٩ ، ١٩٨٢)

البنــــد	القيمة عام ٧٩ بالجنية المصرى	القيمة عام ٨٢ بالجنيه المصرى
١ ـ قيمة الانتاج النباتى :		
قيمة انتاج محصولات الدورة الشتوية	٣٢٦١٣٤٩٥	٤٣٨٦٠٨١٨
قيمة انتاج محصولات الدورة الصيفية		٦٤٠٣٤٠٩٨
الجملــــة	٧١٠٦٥٤٢٩	١٠٧٨٩٤٩١٦
٢ ـ قيمة الانتاج الحيوانى :		
قيمة ألبان بقرية	٣١٠٧٧٥٠	٦١٥٥٤٠٥
قيمة ألبان جاموسى	٥٣٠٠٢٥٠	١٠٤٦٠٤١٢
قيمة اللحوم	٦١٣٣٨٠٠	١٢١٢١٩٩٤
قيمة السماد	٤٥٧٨٥٧٦	٩٠٢٥٤١٠
الجملــــة	١٩١٢٠٣٧٦	٣٧٧٦٣٢٢١
قيمة الحيوانات الزراعية :		
قيمة الابقار	١٨١٥٥١٠٠	
قيمة الجاموس	٨٨٣٤٢٥٠	
قيمة العجول	٨٤٣٧٠٠٠	
الجملــــة	٣٥٤٢٦٣٥٠	

١) المصدر : الجمعية التعارنية العامة للأراضى المستصلحة .

جدول يوضح (١)

أنتاج المحاصيل فى مناطق تعاونيات الاراضى المستصلحة

المحصول	١٩٦٣	١٩٧٩	١٩٨٠
القطن	١ر٧٢	٢ر٤٧	٢ر٥٢
الأرز	٢ر٠٠	٢ر٦٦	٢ر٦٨
القمــح	٢ر٣٠	٣ر٥٦	٣ر٥١
الشـعير	١ر٩٠	٢ر٥٩	٢ر٥٦
الذرة	٢ر٩٠	٤ر٧٢	٤ر٧٣
الذرة الرفيعة	٣ر١٨	٣ر٣١	٣ر٣٢
الفــول	١ر٤٤	١ر٦٩	١ر٦٥
الفول السودانى	ر٦٢	١ر٣٨	١ر٥٦
قصـ السـكر	٤٥ر٥٠	٣٧ر٠٠	٣٧ر٥٠

(١) المصـدر : الجمعية التعاونيـة العـامة للأراضى المستصلحـة عام ١٩٨١ .

استراتيجية التعاونيات الزراعية

مقدمـــة :

التعاون الزراعى نظام اقتصادى (*) اجتماعى خلاياه الجمعيات التعاونية الزراعية باعتبارها « وحدات اقتصادية » تضم فى عضويتها مجموعة من الزراع يسهمون فى رأسمالها لتحقيق أغراضها ، وذلك بأن ينفذ الأعضاء مشروعات اقتصادية أو يقومون بمباشرة أنشطة انتاجية مختلفة طبقا لاغراضها وفى اطار مبادىء التعاون المتعارف عليها دوليا • الأمر الذى يؤدى الى تحول الأسلوب الفردى فى الانتاج والتوزيع الى عمل تعاونى مشترك قاعدته الجمعية فى القرية والتى تعد أساسا للتنمية الاقتصادية فيها وبالتالى زيادة انتاج ودخول أعضائها ، فضلا عن دورها فى التنمية الاجتماعية بما يعود على منطقة عملها من تطور نتيجة تواجد المشروعات بها حســب الاولويات التى تحتــاجها بيئتها ونطاق نشاطها •

وتعتمد التعاونيات الزراعية فى تمويلها على عدة مصادر للأموال: الأول مصدر التمويل الذاتى عن طريق رأس المال والاحتياطيات التى تكون وفقا للقانون والثانى من المصادر الخارجية وذلك وفقا للاوضاع الاقتصادية والمصرفية من حيث الجدوى والضمانات وغير ذلك •

ولقد نشأت التعاونيات الزراعية فى مصر عام ١٩٠٨ فى اطار هذا المفهوم وتطورت منذ ذلك الوقت وفقا للمتغيرات الاقتصادية والسياسية التى أثرت فيها وتطلبت تدخل الدولة •• الأمر الذى كان له أثر واضح فى حجم العضوية بها ومجالات النشاط والخدمات الاجتماعية خاصة فى فترة انتقال مهمة توزيع مســتلزمات الانتاج الى التعاونيات فى

---

*) نرجــو التكرم بالرجوع الى تقرير الســيد الدكتور وزير الدولة للزراعة من أعمال لجنة التعاون الزراعى •

القرى (٥٧ — ١٩٦١) التى أدت الى التوسع فى عدد التعاونيات اعضائها حين اقتصر صرف مستلزمات الانتاج على من كان عضوا فى الجمعية التعاونية الزراعية ومن ثم أصبحت العضوية « اجبارية » لا بحكم القانون أو الاقتناع وانما بحكم الواقع ولم تتمكن التعاونيات من استثمار هذا الوضع بتوعية الاعضاء بالمبادىء التعاونية وبالاساليب العلمية التى تأخذ بها التعاونيات فى الدول المتقدمة وانحسر نشاطها على الاقراض وتزويد الاعضاء بمستلزمات الانتاج الزراعى دون مقومات ادارية وفنية ومالية تضبط مسار هذا النشاط وترتفع بكفايته .

وحينما اتجهت الدولة الى رعاية ودعم التعاون ضمنت الدستور الدائم النصوص التى تعزز الحركة التعاونية وتدعم انشطتها واعتبارها أحد الملكيات التى تقيم الاقتصاد القومى فنصت المادة ٢٩ على أن « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة » ونصت المادة ٢٨/٢ على أن « ... وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة » ونصت المادة ٣١ على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية » ، واتجهت الدولة منذ عام ١٩٧٦ فى ظل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى الى تحويل التعاونيات الى وحدات انتاجية تقوم بدور رئيسى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. غير أن النتائج التى تحققت فى هذا المجال ليست من السعة والشمول لتبدو من حيث حجمها متمشية مع ما كان منتظرا وان كان هناك بعض وحدات البنيان التعاونى الزراعى قد حققت بعض النتائج الطيبة مثل بعض الجمعيات المتخصصة (الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس) التى يجب الاستفادة منها فى وضع استراتيجية للتعاونيات الزراعية فى ظل احكام قانون التعاون الزراعى الجديدة .

ومن ناحية أخرى فان هنـــاك عديد من العوامل والاعتبـــارات أســـهمت فى عدم تمكن التعـــاونيات من أداء دورها الانتاجى يمكن ايجازها فى الاتى :

أ) التركيب الحيازى للأراضى الزراعية فى مصر الذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنة فأقل حوالى ٩٣٪ منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان ، الأمر الذى لا يمكن الحائز فى غياب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيازته الاستخدام الكفء فضلا عن أن قدراتها الانتاجية محدودة تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعية •

ب) القصور فى الايدى العاملة المزرعية بل واتجاهها الى الندرة فى بعض المواســـم والقرى ، وكان ينبغى ان تقـــوم ميكنة تعـــاونية اقتصادية باستخدام آلات زراعية تخدم زراعات اعضاء التعاونيات وغيرهم على أسس علمية وعملية فى مختلف مراحلها وبأسلوب يساير ظروف الزراعة العصرية •

جـ) نقص الارشاد الزراعى بالنسبة لارتفاع مستوى الأمية وما يتطابه ذلك من الحـــاجة الى العمل والجهـــاد لتقوية قنوات توصـــيل المعلومات الارشادية والاستفادة من نتائج البحوث والتى تؤدى الى زيادة قدرة الارض الانتاجية بوسائل تؤدى الى تقليل الفاقد الزمنى ونقص التكلفة والارتقاء بجودة المنتجات الزراعية كمية ونوعا •

د) عدم وجود نظم تعاونية قادرة لتسويق الحاصلات والمنتجات الزراعية والبيئية تسهم فى انتظام الانسياب الكفء لها بما يحقق للمنتج وللمستهلك الثمن الحقيقى العادل وللتصدير حصته من فوائض هذه الحاصلات والمنتجات بالكميات والنوعية التى تقتحم الأسواق وتسهم فى اعادة التوازن للميزان التجارى وميزان المدفوعات •

ولقد اظهرت دراسات وتوصيات المؤتمر الاقتصادى الحاجة الى اعطاء فرصة للقطاع التعاونى الى جانب القطاعين العام والخاص فى مجالات النشاط الاقتصادى مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الكبرى والدول النامية الاخرى حيث بدأت نشاطها الاقتصادى بالصناعات الصغيرة لتساند وترفع الدخول الفردية وبالتالى الدخل القومى فضلا عن تشجيعها تصدير انتاج هذه الصناعات • ويبين ذلك أن الظروف الاقتصادية المعاصرة تتطلب من التعاونيات أن تقتحم مجالات الانتاج الزراعى فضلا عن مجال الصناعات البيئية والريفية وصولا الى زيادة انتاجها وعائدها وتصدير فوائضها وذلك فى اطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية •

ايجابيات قانون التعاون الجديد :

وادراكا من الدولة لدور التعاونيات الحيوى فى هذه المجالات بادرت على ضوء نتائج المسح الشامل لاوضاع التعاونيات وتقييم نتائجها الى اصدار القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتضمن هذا القانون من الاحكام ما يؤدى الى تدعيم دور التعاونيات باعتبارها أحد أركان الانتاج القومى ، وتتلخص أهم الاحكام التى تضمنها فى الآتى :

١ ـ الأخذ بمبدأ اختيارية العضو وذلك بغرض تكوين الجمعيات التعاونية من اشخاص مؤمنين برسالتها وعندئذ يبذل كل منهم أقصى الجهد من أجل تحقيق أهداف التعاونية المنتمين اليها وبالتالى تحقيق مصالح كل منهم •

٢ ـ التأكيد على أهمية الحجم الاقتصادى للجمعيات فقد قضى بأن تكون الجمعية المحلية متعددة الأغراض التى تعمل على مستوى قرية أو أكثر « ذات حجم اقتصادى مناسب » وذلك بقصد ضمان تكوين جمعية قادرة وقوية تتمكن من القيام بالمشروعات والخدمات الانتاجية

بكفاية باعتبار أن الحجم الاقتصـــادى المناســب يوفر لها المقومـات الادارية والمالية مما يمكنها من التعامل مع مصادر التمويل •

٣ ــ الحرص على تدعيم البنيان التعاونى واعادة تنظيم هيكله الذى يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية العاملة فى المجالات التى حددها القانون وهى :

الانتاج النباتى ــ الانتاج الحيوانى ــ الاصلاح الزراعى ــ استصلاح الاراضى •

والجمعيات اما متعددة الأغراض محلية على مستوى قرية أو أكثر أو مشتركة على مستوى المركز أو مركزية على مستوى المحافظة أو عامة على مســـتوى الجمهورية واما نوعية على مســـتوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة أو أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية • هذا البنيان الهرمى للتعاونيات يتواجد على قمته الاتحاد التعاونى •

٤ ــ ابراز الدور الانتاجى للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض اذ أســـند اليها تخطيط وتنفيذ المشروعــات المحلية الانتاجية طبقا لامكانياتها الاقتصادية بما فى ذلك مشروعات التصنيع الزراعى أو الانتاج الحيوانى أو تربية الدواجن أو النحل أو الصناعات الريفية البيئية أو استصلاح الأراضى أو الثروة المائية كما أناط بها تجميع الاســـتغلال الزراعى للنهوض بالزراعة وفقا للأســـس العلمية الحديثة بالتعاون مع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى • كما تباشر التعاونية متعددة الأغراض مهمة التوسع فى الميكنة الزراعية بتوفير الآلات الحديثة لمختلف العمليات وتدريب العاملين عليها وتنظيم ادارتها وتشغيلها وصيانتها بأسلوب اقتصادى سليم •

وحدد مهام التعاونيات المشـــتركة فى معاونة الجمعيات المحلية بانشاء ورش ثابتة أو متنقلة وانشاء مشروعات تصنيع زراعى وصناعات ريفية وادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الاعضاء فضلا عن انشاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مستلزمات الانتاج وحفظ المحاصيل •

وتتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها بانشاء مشروعات للتصنيع الزراعى والصناعات الريفية وادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الأعضاء بالاضافى الى توفير قطع الغيار اللازمة للالات المملوكة للجمعيات واعضائها وانشاء ورش مركزية للقيام بعمليات الاصلاح التى لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيام بها •

كما تتولى الجمعية العامة معاونة الجمعيات المنتمية اليها فى أداء وظائفها مثل : انشاء مشروعات على أسس تعاونية فى المجالات الزراعية المختلفة •

وحدد مهام الاتحاد التعاونى ومن أهمها المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية فى مصر والتنسيق بين الجمعيات الزراعية العامة فى الحدود التى تقرها هذه التعاونيات فضلا عن قيامه بالاشراف على عمليات التدريب التعاونى وتمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الداخل والخارج •

أهداف القانون :

يتضح من استعراض الاحكام التى تضمنها القانون الجديد للتعاون الزراعى أن المشرع قد وضع فى اعتباره أن وحدات البنيان التعاونى الزراعى هى أهم أدوات تحريك النشاط فى المجتمع الريفى وتحقيق هدف زيادة الانتاج وأنها تمثل العصب الحيوى للارتقاء بالريف المصرى الى المستوى الحضارى والثقافى المنشود وبالتالى دعم القطاع الزراعى باعتباره أهم مكونات البنيان الاقتصاد المصرى •

لذلك فقد استهدف القانون تطوير هذه التعاونيات عن طريق دعم وظائفها باسناد النشاط الانتاجى اليها فى كافة مجالات الانتاج الزراعى بدلا من أن يتركز نشاطها على الاقراض الزراعى التقليدى •

ويتمشى هذا التطوير مع المتغيرات التى حدثت فى المجتمع وأدت الى انتاج سياسة الانفتاح الاقتصادى الانتاجى والتوسع فى مشروعات الأمن الغذائى •• كما استهدف ايضا التشريع الجديد الاستفادة من سلبيات الماضى التى كشف عنها التطبيق حتى صدور هذا القانون •

الاطار العام لاستراتيجية التعاونيات الزراعية

استنادا الى ما تقدم فانه ينبغى تحديد جوانب الاستراتيجية التعاونية فى القطاع الزراعى وتطوير المحاور التطبيقية لوسائل تحقيقها وأخيرا أولويات ومرحليات التطبيق فى تدرج متوازن يدعم التعاونيات ومراكزها المالية ومقوماتها فى الانتاج وصولا الى تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية التعاونية •

جوانب الاستراتيجية التعاونية :

تتحدد جوانب الاستراتيجية التعاونية فى القطاع الزراعى فى اطار الاستراتيجية القومية الزراعية التى تدعم الدور الاقتصادى لهذا القطاع فى زيادة الانتاج القومى • ذلك أن تعظيم الانتاج الزراعى القومى يدعم توفير احتياجات الاستهلاك أو التصنيع ويسهم فائضه فى زيادة حجم الصادرات من المنتجات الزراعية أو تناقص حجم المستورد من مثيلاتها بما يدعم الميزان التجارى •• وتتحدد جوانب تعظيم الانتاج الزراعى فى الآتى :

أ) الاسهام فى زيادة حجم الانتاج الزراعى فى مختلف أقسامه

عن طريق تهيئة الاستغلال الاقتصادى الكفء لجميع عوامل الانتاج الزراعى •

ب) ترشيد تكلفة الانتاج وتحديث وسائله عن طريق القضاء على الصور المتعددة للفاقد وفى مقدمتها الفاقد فى الوقت الذى يتمثل فى الفاصل الزمنى بين مختلف الزراعات والمواسم والفاقد لقصور العمالة وندرتها ، والفاقد نتيجة جمود أساليب الزراعة التقليدية واسرافها فى الرى والتسميد وانخفاض خصوبة التربة ومعاملات ما بعد الجنى أو الحصاد والفاقد فى المحصول بسبب قصور وسائل التخزين والتعبئة •

جـ) استثمار مقومات البيئة الريفية عن طريق تدعيم الانتاج الفردى والتعاونى والعودة بالقرية الى مسارها الانتاجى الأصيل حتى تزود المدينة باحتياجاتها من فائض انتاجها الزراعى والحيوانى والداجن •

وفى تقدير اللجنة أن التركيز على هذه الجوانب الانتاجية يعتبر المدخل الطبيعى لمرحلة تعاونية جديدة تنتقل فيه من دور الوسيط المجرد الى دور المنتج المباشر أو المنتج المشارك أو دور العصب الانتاجى بالتمويل والخبرة الفنية والارشادية •

وسائل تحقيق استراتيجية التعاون الزراعى :

وفى اطار هذه الجوانب الاستراتيجية التعاونية الزراعية يتحدد دور التعاونيات لتحقيق هذه الجوانب على النحو التالى :

اولا : دور التعاونيات فى مجال الزراعة :

ان السمات التى يتميز بها التركيب الحيازى من تعدد المنتجين الزراعيين وضآلة متوسط الحيازة الزراعية والمتغيرات على هيكل الزراعة من قصور العمالة اليدوية وجمود وسائل الزراعة وأساليبها وما

تؤدى اليه من فاقد فى الوقت أو الامكانيات والعائد يتطلب قيام نظم متطورة للزراعة تقوم على الاعداد العلمى لزراعات أعضائها فى اطار السياسة الزراعية للدولة وتعاصرها فى جميع مراحلها بالارشاد الفنى والميكنة ومستلزمات الانتاج والائتمان وتصريف منتجاتها وحاصلاتها وذلك فى النطاق التالى :

أ) وضع برامج لتحسين خواص التربة تبدأ بالتحليل لمكوناتها وتصنيفها حتى يمكن وضع أسلوب علاجها بالمصطلحات فضلا عن تحديد معدلات التسميد من الأسمدة البسيطة والمركبة والورقية •

ب) تنفيذ برامج تعاونية مشتركة تكفل تحديد مقننات ومواعيد الرى يصاحبها تطوير وتحسين وسائل الرى والصرف عن طريق تطهير المراوى والمصارف الخاصة ميكانيكيا (بالكراكات) •

ج) وضع وتنفيذ برامج للميكنة الزراعية ابتداء من اعداد الأرض حتى حصاد المحصـــول وكذلك برامج مقاومة الآفات الزراعية ســـواء الوقائية أو العلاجية وفى اطار ســـياسة الدولة بالنسبة للحاصـــلات الرئيسية •

التعامل مع مصادر التمويل :

فى تقدير اللجنة أنه يمكن للتعاونيات الاقتراض من بنوك القرى لتدبير احتياجات أعضائها من مستلزمات الانتاج والائتمان ، فى ضوء الضوابط الآتية :

أ) تقوم الجمعية باقراض أعضائها وفقا للائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى وللشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يضعها المقرض فى نطاق السياسة العامة التى تضعها الدولة •

ب) ان يتضمن نظام الاقراض بالجمعية التزامها والتزام الأعضاء

باستخدام القرض الذى يمنح سواء للجمعية بصفتها المعنوية أو لصالح أعضائها فى الغرض المخصص من أجله .

ثانيا : دور التعاونيات فى الميكنة الزراعية :

تبرز أهمية الميكنة الزراعية باعتبارها الأسلوب العصرى للزراعة بهدف ضغط التكاليف وتوفير الحيوانات المزرعية لانتاج اللحوم والألبان وتزداد أهميتها فى مصر لتغطية قصور الأيدى العاملة وارتفاع أجورها وذلك فضلا عن اسهامها فى تحسين اساليب الزراعة والارتقاء بوسائلها وعندئذ يرتفع الانتاج كما ونوعا .

وتحتاج الزراعة المصرية الى توفير أنواع الميكنة الزراعية التى تناسب ظروف البيئة المحلية وتتعهد جميع مراحل الزراعة ابتداء من اعداد الأرض حتى اعداد المحاصيل للتسويق . مما يلقى على التعاونيات مهام توفير الخدمة الآلية بمختلف أنواعها وحسب احتياجات الزراعة ، هذا الى جانب توفير صيانة واصلاح هذه الالات بانشاء ورش لتقوم بالصيانة والتجديد الشامل .

ويقتضى ذلك أن يضع مجلس ادارة الجمعية المحلية سياسة الميكنة وتشغيل الآلات الزراعية وتحديد نوعياتها وتسعير قيمة خدماتها والتأمين على الآلات وصيانتها ، كما يتولى مسئولية التشغيل الاقتصادى لمختلف الآلات الزراعية خاصة من حيث الصيانة وتلافى الأعطال أو من حيث استخدام الوقود وتناسبه مع حركة التشغيل وغيرها .

وتقوم الجمعية عن طريق جهاز الميكنة بها بتنفيذ أوامر التشغيل طبقا للمهام التى يتم تحديدها .

وترى اللجنة ــ فى هذا المجال ــ تشــجيع تأســيس جمعيات متخصصة للميكنة الزراعية سواء على مستوى القرية أو مستوى المركز لتوفير الخدمة الآلية اللازمة لاعضائها ويتولى البنك تقديم التمويل اللازم لقيام الجمعيات بتوفير الآلات طالما توافرت مقومات التشغيل الاقتصادى الكامل •

ثالثا : الدور الانتاجى للتعاونيات :

نظرا لأن المستهدف فى المرحلة القادمة هو قيام الجمعيات بتدعيم الانتاج لدى أعضائها فى مختلف الانشطة والمشروعات الانتاجية عن طريق تزويـــدهم بالمعلومــات وبالتجهيزات والادارات ومســتلزمات التشغيل • الا أنه نظرا لأن مراكزها المالية من حيث رؤوس اموالها أو فوائضها لا يتيح لمعظمها فى المرحلة الاولى القيام بهذا الدور الانتاجى فانه لابد من خلق أنماط تســتطيع التعاونيات من خــلالها القيام بهذا الدور الانتاجى ويمكن للجمعيات كل حسب طبيعة المنطقة التى تخدمها ووفقا لأوضــاعها المالية والادارية والتنظيمية وارتباط الأعضــاء بها وولائهم لها وثقتهم فيها القيام بالمشروعات سواء بوصفها المعنوى أو بالمشاركة مع أعضائها أو الغير • ويتبلور الدور الانتاجى للتعاونيات على مختلف مستوياتها على النحو التالى :

أ) اقامة المشروعات فى مختلف مجالات التصنيع أو الاستثمار وفقا لدراسات اقتصادية وفى حدود ضوابط مصرفية •

ب) توفير الخــامات ومعدات التصــنيع ونمــاذج المنتجــات ومواصفاتها سواء بمعرفتها أو عن طريق البنك وبتمويل منه لاعضائها الراغبين فى مثل هذه المشروعات •

ج) توفير التمويل اللازم عن طريق البنك لشراء معدات التصنيع والانتاج الحيوانى والداجن لأعضائها •

د) تهيئة أفضل الفرص لتســويق المنتجات عن طريق تجميعها وتصريفها بالاسعار المناسبة لصالح أعضائها .

هـ) توفير الفنيين عن طريق وزارة الزراعة لتحسين الصناعات الحرفية القائمة وترشيد الانتاج وتوسيع حجمه وتحسين نوعيته بما يمكن من استثمار طاقات البيئة من خامات وعمالة .

المجالات الانتاجية للتعاونيات :

فى تقدير اللجنة أن افاق الدور الانتاجى وهو يتدرج من تدعيم القدرات الانتاجية لأعضــائها الى مركز المشــاركة واقامة المشروعات لحســابها بوصــفها المعنوى ، هذه الآفاق تتعدد مجالاتها على النحو التالى :

١ ــ مجال الانتاج الحيوانى :

أ) تدعيم قدرات الأعضاء فى انشـــاء واقامة الحظائر اللازمة لتسمين العجول أو اقتناء اناث الماشية وتصريف العجول المسمنة عن طريق التعاقدات مع وزارة التموين أو أجهزة الحكم المحلى أو القطاع الخاص .

ب) القيام بدور فى توزيع الأبقار العالية الانتاج على اعضائها والتى يتم استيرادها بمعرفتها أو بمعرفة البنك لحسابها واقامة مراكز تجميع الألبان من انتاج اعضائها وتصريفها بتعاقدات مع القطاع العام أو الخاص .

وذلك الى جانب توفير امكانيات التلقيح والتعاقدات على شراء الاناث وتصريفها على الاعضاء الآخرين لاحلال تربية هذه الأبقار بدلا من الأبقار البلدية الموجودة .

٢ ــ مجال الانتاج الداجن :

أ)اقامة الحضانات لتربية الكتاكيت من عمر يوم الى ثلاثة أسابيع لتوزيعها على أعضائها الراغبين •

ب) توفير بطاريات (الاقفاص المعدنية المجهزة) لتربية الدجاج لأغراض التسمين أو انتاج البيض لأعضائها الراغبين بمعرفتها أو عن طريق البنك وبتمويله وفقا للأوضاع المصرفية •

ج) ايجاد نظام كفء للرعاية البيطرية وتوفير الامصال والعقاقير بأجور تعاونية مناسبة •

د) تمكين أعضاء الجمعية الراغبين فى اقامة مشروعات التسمين أو انتاج البيض عن طريق توفير المعدات والتجهيزات والأعــلاف أو الأمصال وبتمويل من البنك وفقا للقواعد المصرفية وضوابط ســياسة مشروعات الأمن الغذائى •

هـ) قيام الجمعيات بوصفها المعنوى بمشروعات التسمين أو انتاج البيض أو المفارخ أو مزارع الأمهات أو مصانع الأعلاف بعد الدراسة الاقتصادية وبتمويل من البنك وفق سياسة قروض مشروعات الأمن الغذائى •

٣ ــ مجال التصنيع الزراعى :

أ) تمكين أعضاء الجمعية من انشاء وحدات التصنيع الزراعى والحيوانى والبيئى والريفى (النســيج ــ منتجات ســعف النخيل ــ الســلال ــ حرير القز والخروع ــ الملابس الجــاهزة) وفقا لمقومات البيئة المحلية •

ب) انشاء مصانع للألبان أو المنتجات العطرية أو تصنيع خلايا النحل الخشــبية أو تعليب العســل ، بوصــفها المعنوى أو عن طريق المشاركة مع أعضائها •

ج) اقامة مصانع انتاج علف الدواجن (المجارش والخلاطات) بمختلف أنواعه واقامة وحدات لخدمة الثروة الحيوانية والداجنة من مراكز تجميع الالبان وتبريدها لتوزيعها ومراكز التطهير الآلى لمزارع الدواجن ، والكراكات الصغيرة لتطهير الترع والمصـارف الخاصـة ، وورش الصيانة لمختلف التجهيزات والآلات •

وفى تقدير اللجنة أن تعهد التعاونيات هذه المجالات الانتاجية فى تدرج محسوب يبدأ بعضو الجمعية أو مجموعات الأعضاء الى المشاركة وأخيرا اقامة المشروعاتبوصفها المعنوى يعتبر مدخلا حقيقيا لتطوير هذه الجمعيات والانتقال بها من مرحلة الوسـاطة الى مرحلة الانتاج الريفى ، ويتأكد دور الجمعيات فى هذه المجالات بدور البنك فى تمويل الأنشطة الانتاجية وتوفير مستلزماتها من آلات وخامات لأعضائها أو المشروعات المشتركة أو المشروعات التى تنشئها بوصفها المعنوى وذلك بأسلوب مصرفى وفى اطار سياسة مشروعات الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى والميكنة الزراعية •

رابعا : دور التعاونيات فى التسويق :

لا شك أن دور التعاونيات لاتتكامل سلسلة حلقاتهالا بتسويق حاصـلات ومنتجات أعضائها فيتوافر لهم الأساليب العلمية للتجميع والتخزين والتعبئة فتقل نسبة الفاقد وعندئذ يحصل العضو على السعر المجزى لحاصيله ومنتجاته •

وعلى ضوء السياسة العامة للدولة بالنسبة للحاصلات الزراعية يمكن تحديد دور التعاونيات فى التسويق على النحو التالى :

١ ـ النظام الحالى للتسويق ويشمل المحاصيل المقرر لها أسعار رسمية بغرض الحصول عليها اما للاستهلاك المحلى أو للتصدير ، ونظرا لأن من أهداف هذا النظام حصول المنتج على صافى ثمن محصوله بعد

خصم ما عليه من ديون ممثلة فى مطلوبات بنوك القرى فان اللجنة ترى تحقيقا لدور أكبر وايجابى للتعاونيات فى هذا المجال أن تتولى استلام المحصول من المزارعين فى مراكز التجميع ووزنها وفرزها ثم يأتى دور بنوك القرى التى تقوم باحتساب اثمان المحاصيل الموردة وصرفها للموردين بعد خصم مطلوبات الجمعية ومطلوبات البنك ، وبالنسبة للتعاونيات القادرة على المحاسبة يجوز لها أن تقوم بهذه المهمة ، على أن يتم تنفيذ كل هذه المراحل طبقا لقواعد وشروط الشراء من حيث الاستلام والنقل والمحاسبة على الأثمان التى يتم الاتفاق عليها بين التعاونيات المتخصصة والشركات المشترية والبنك •

وبتحديد دور التعاونيات ودور بنوك القرى فى نظام التسويق الحالى ندعم التعاون بين التعاونيات وبين البنوك التى تعتبر أجهزة التمويل للتعاونيات •

٢ ـ نظام التسويق التعاونى لباقى المحاصيل والمنتجات الزراعية فمما لا شك فيه أن اقتحام التعاونيات للانتاج والتصنيع الزراعى يستلزم ضرورة قيام تعاونيات متخصصة فى مجال تسويق هذه المنتجات • وهذا يستلزم من التعاونيات اتباع الأساليب التسويقية السليمة فى مراحل التجميع والتخزين والتعاقد مع الشركات وأسلوب المحاسبة عليها حتى حصول الزراع على السعر المناسب • ولا يمكن للتعاونيات ان تقوم بهذا الدور الهام الا اذا توفر لديها السعات التخزينية المناسبة التى تتوفر فيها امكانيات الفرز والتدريج والتعبئة • وبهذا الاسلوب يسهل على التعاونيات تصريف المنتجات الزراعية اما ببيعها فى الأسواق المحلية للاستهلاك أو تصديرها •

كل هذا يتطلب ضرورة توافر الكوادر الفنية القادرة على القيام بتنفيذ هذه المراحل طبقا للأساليب العلمية والقادرة أيضا على دراسة الأسواق المحلية والعالمية ، ومما يعاون التعاونيات على اتمام مسئوليتها

نحو تسويق منتجات أعضائها قيام بنوك القرى بمحاسبة الموردين على أثمان منتجاتهم وصرفها لهم باعتبار أن هذه البنوك هى الجهاز الصرفى للتعاونيات تقدم اليها التمويل اللازم مع الخدمات المصرفية •

خامسا : دور التعاونيات فى المجالات الاجتماعية :

تتميز التعاونيات عن غيرها من التنظيمات الاقتصادية بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية طبقا لمبادىء التعاون وفلسفته ويستلزم الأمر توجيه حصيلة النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات الى الأوجه التى تحقق تنمية اجتماعية حقيقية فى منطقة عمل الجمعية وفى مقدمتها تطوير مرافق البنية الأساسية بالقرية كالانارة والرصف والصرف الصحى وردم البرك وتعمير المساجد فضلا عن الاهتمام بمشروعات الخدمات الثقافية والترفيهية كانشاء مكتبة تعاونية بالجمعية وتوفير الصحف والمجلات بها والاهتمام بمشروعات النشىء ومشروعات الطفولة بما يسهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة بالقرية •

مقومات تحقيق أهداف الاستراتيجية التعاونية

يتعين لتحقيق ما استهدفه المشرع لدعم التعاونيات واعتبارها وحدات اقتصادية أن يراعى فيها ما يلى :

أولا : الأساسيات التنظيمية والمقومات الحيوية :

أ) من المسلم به أن تكوين التعاونيات والانضمام اليها يعتمد على مبدأ باب العضوية المفتوح وقد أكد القانون ١٢٢ لسنة ٨٠ ذلك وصولا الى قيام تعاونيات زراعية تعتمد على اقتناع جميع الأعضاء (الجمعية العمومية) بأهدافها وأسباب قيامها وبالتالى فان من الطبيعى أن يحرص الجميع على حضور اجتماعيات الجمعية العمومية العادية

وغير العادية ، ويحرصون فى ذات الوقت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من أصلح العناصر فضـلا عن قيامهم بتقييم نشـاط الجمعية ومتابعة نشاط مجلس الادارة والجهاز الادارى من واقع دفاعهم عن مصالحهم •

وترى اللجنة أنه يتعين على الجهة الادارية المختصة التحقيق من مدى تطبيق مبدأ العضـوية المفتوحة الاختيـارية وملاحظة آثار هذا التطبيق وصولا الى خلق الولاء التعاونى وتدعيم التعاونيات على أساس القدرة والكفاءة •

ب) ان يتوافر الحد الأدنى للحجم الاقتصادى للجمعية المحلية متعددة الأغراض والذى حددته اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيـات التعاونية الزراعية بمساحة تبلغ ٧٥٠ فدانا •

ويتعين قيـام مديريات التعـاون الزراعى فى المرحلة الحـالية بالتحقيق من مدى الالتزام بالحد الأدنى للحجم الاقتصادى وتحديد منطقة عمل الجمعية على اعتبار ان ذلك من أهم الأسـاليب التى تقوم عليها التعاونيات واستمرارها •

ومن ناحية أخرى — وبالنظر الى — أن هذا الحد وفقا للائحة التنفيذية هو أقل بكثير عما سبق أن انتهت اليه الدراسات التى أجريت فى هذا المجال والتى حددت بصفة مبدئية نطاق عمل الجمعية بمساحة لا تقل عن ١٥٠٠ فدان — **لذاترى اللجنة ضرورة اعادة دراسة الحجم الاقتصـادى الأمثل التعـاونيات عن طريق الجهة الادارية المختصـة بالتنسيق وبالتعاون مع الاتحاد التعاونى المركزى والجمعيات العامة والمركزية •**

ج) توافر المقومات المادية للتعاونيات وتناسبها مع نشاطها والتى تتمثل فى :

* الأصول الثابتة ، وتشمل المقار والسعات التخزينية والمنشآت المناسبة للنشاط الانتاجى .

* الأصول المتداولة ، وتشمل مختلف أنواع الآلات الحقلية ومستلزمات النشاط الانتاجى .

وترى اللجنة أنه على الجهة الادارية المختصة باجهزتها الفنية والمالية التحقق من درجة صلاحية هذه الأصول وبالأخص المقار والسعات التخزينية وامكانيات التوسع فيها ، ومدى كفاية الآلات ومستلزمات الانتاج وصلاحيتها للأداء فى ضوء ما تضمنته خطة النشاط السنوية .

د) وجود هيكل تنظيمى مبسط ومناسب لحجم الجمعية ودورها الانتاجى يشتمل على اختصاصات الوحدات التنظيمية وواجبات ومسئوليات عملها والشروط الواجب توافرها فيهم ومدى كفاية الموجود منها بخدمة الجمعية وصلاحيتهم .

هـ) تطبيق مبدأ الفصل بين الادارة الديمقراطية التى يتولاها مجلس الادارة المنتخب والذى يقوم بمتابعة تنفيذ الخطة السنوية التى تضعها الجمعية العمومية وبين الادارة المهنية التى يتولاها اداريون متخصصون يعملون تحت اشراف مدير الجمعية وذلك لحسن سير العمل وانتظامه .

و) ومن ناحية اخرى فانه يتعين استقلال ادارة مشروعات النشاط الانتاجى التى تملكها بحيث تكون تحت ادارة مستقلة تحاسب أمام مجلس ادارة دون تدخل فى ادارتها .

ز) وجود برنامج زمنى يستهدف توفير حد ادنى من المعلومات النظرية والعملية يشمل مختلف مستويات الادارة وذلك فى اطار ما يلى :

١ ــ مجلس الادارة : بتوفير قدر مناسب من المعرفة التى تهيىء مستوى ملائما من الكفاية فى الأداء التخطيطى والانجازى والرقابى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتعاونية سـواء المحلية أو على المستويات المتدرجة •

٢ ــ الجهـاز الادارى والوظيفى : بتوفير الدورات التدريبية المتخصصة التى تكفل الارتفاع بكفاية الأداء الى الدرجة المرضية •

ح) سرعة وضع لوائح العاملين بوحدات البنيان التعاونى على أن تتضمن الضوابط التى تكفل استقرارهم •

ثانيا توافر مصادر التمويل لأنشطة التعاونيات :

يعتبر التمويل عصب النشاطالانتاجى للتعاونيات وبتوافر التمويل اللازم للتعاونيات عن طريق :

١ ــ التمـويل الذاتى : وتتمثـل مصـادره فى رأس المـال والاحتياطيات بكافة انواعها ، وترى اللجنة ضرورة تنمية هذا المصدر **عن طريق زيادة حجم رؤوس الأموال وربطها بدور الجمعيات الانتاجى•**

٢ ــ التمويل الخارجى : ويتمثـل فيما يمكن أن تحصـل عليه التعاونيات من مصـادر التمويل المختلفة بخلاف المصـادر الذاتية مثل القروض وان كان القانون قد اتاح للتعاونيات الحصول على التمويل اللازم لهـا من مختلف المصـادر بل وأتاح لها تكوين بنك للتعـاون الزراعى ــ الا أن **اللجنة ترى بعد أن استعرضت أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة** له بالمحافظات قد اتسعت أغراضها لتمويل التعاونيات وخدمتها

مصرفيا (المواد ٣، ٤ ، ١٦ من القانون المشار اليه فضلا أن المادة ١٠ من ذات القـانون قضـت بتمثيل الحركة التعاونية فى مجلس ادارة البنك الرئيسى عن طريق عضوية رئيس الاتحـاد التعـاونى الزراعى المركزى وثلاثة من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة) •

دور البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوكه بالمحافظات :

ومن ثم ترى اللجنة أن البنك الرئيسى وبنوكه بالمحافظات تعتبر بمثابة البنك التعاونى الزراعى وبالتالى يتولى البنك الرئيسى بذاته أو عن طريق بنوك المحافظات الآتى :

١ — توفير التمويل العينى من مسـتلزمات الانتاج والنقدى اللازم للتعاونيات بصفتها المعنوية والخاص باعضـائها الراغبين فى التعـامل معها فى حـدود القواعد والشروط التى تضـمنتها اللائحة التنفيذية طبقا للضوابط الائتمانية والمصرفية التى يضعها البنك فى اطار السياسة العامة للائتمان •

٢ — القيـام بكافة العمليـات المصرفية التى تخـدم أغراض التعاونيات بصـفتها المعنوية واعطائها وقبول الودائع والمدخرات من التعاونيات وأعضائها •

٤ — القيـام بالخدمـات المصرفية اللازمة لخـدمة تسـويق الحاصلات الزراعية تعاونيا •

ويتم ذلك كله وفقا للضوابط المصرفية وبالضمانات الميسرة التى تكفل للبنك استرداد امواله وطبقا للخطة العامة للائتمان الزراعى التعاونى التى يضـعها البنك الرئيسى وفقا للقانون ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ فى اطار السياسة العامة للدولة بمراعاة الخطة التعاونية القومية على مستوى الجمهورية •

وفى مقـــابل التزامات البنك ــ ترى اللجنة ان على التعاونيات بمختلف درجاتها فى البنيان التعاونى ايداع فوائض اموالها ببنوك التنمية والائتمان الزراعى والوحدات التابعة لها •

الخطة التعاونية ومراحلها وأولوياتها

رغبة فى قيام التعاونيات الزراعية بأغراضها ونواحى نشاطها التى رسمها القانون فى اطار الاستراتيجية المقترحة لها وعلى ضوء امكانيات وتطور مقومـــاتها فان اللجنة ترى التدريج فى تحقيق أهـــداف هذه الاستراتيجية فى اطار خطة يمكن تنفيذها على مرحلتين : الأولى قصيرة الأجل تتم خلال عامين والثانية تمتد ســـنوات تنفيذها الى أن تتكامل جوانب الاستراتيجية وتحقق أهدافها وذلك على الوجه التالى :

أولا : المرحلة القصيرة الأجل :

١ ــ تقييم مقومات التعاونيات الزراعية :

تبدأ هذه المرحلة بمســـح شامل لجميع التعاونيات بهدف تقييم مقوماتها ويعتبر هذا التقييم الأساس الحيوى لبداية النشاط التعاونى وذلك على الوجه التالى :

أ) اجراء مسح ميدانى كامل لجميع التعاونيات الزراعية من حيث الاصول الثابتة (الآلات ــ المخازن •• الخ) •

ب) تحديد الجمعيات القادرة وفقا لمعايير تشـــمل قياس عناصر القدرة من حيث الادارة والمقومات بمختلف أنواعها والمركز المالى وغير ذلك •

ج) اعادة تقييم العضوية وفقا للعضـــوية الاختيارية والشروط الواجب توافرها طبقا للقانون •

د)تحديد حجم العمالة الفنية والمالية والادارية اللازمة للجمعيات ونوعياتها ومستواها وأعبائها ومدى تغطية الموارد لها على أن يتمَ ذلك على ضوء حجم العمالة المتواجدة ومدى احتياجهاللتدريب على أن تدبر وزارة الزراعة للجمعيات احتياجاتها من العمالة المدربة وخصوصا فى هذه المرحلة .

هـ) النظم المحاسـبية والمـالية والادارية ومدى كفائتها لخدمة أغراض الجمعية وتحقيقها لأغراضها .

و) أوضـاع النتائج المالية من حيث روسؤس الأموال والفوائض والاحتياطيات والمخصصات ومن حيث العجز المالى والالتزامات المالية لمختلف الجهات المتعاملة مع الجمعيات .

ز) أنواع النشـاط الاقتصـادى والاجتمـاعى الذى باشرته التعاونيات فى مختلف النواحى وحجمه وموارده واعبائه .

وترى اللجنة أن هـذا التقييم ومؤشراته يعد البداية الحقيقيـة لتدعيم قدرات التعاونيات الزراعية وقاعدة انطلاقها لتحقيق أهداف الاستراتيجية المقترحة .

٢ ــ تدعيم قدرات التعاونيات الزراعية :

لتتمكن التعاونيات من القيام بمسـئولياتها فى هذه المرحلة فانه يجب تدعيمها بامكانيات تمكنها من تحقيق اغراضها على أسـس علمية وعملية وذلك على الوجه التالى :

أ) وضع اطار الاحتيـاجات من مختلف مقومات الأداء والانتاج التعاونى مقارنة بالمتواجد منها وأسلوب توفير ما يتطلبه تطور النشاط وفقا للاستراتيجية المقترحة وأسلوب التخلص من الأصول العاطلة أو الراكدة أو التى تحتاج الى احلال وتجديد .

ب) وضع الأسلوب التنظيمى لتدعيم الجمعيات غير القادرة سواء من حيث حجمها أو ادارتها أو نواحى نشاطها ونتائجها المالية وأفضل السبل لتحقيق ذلك يتم بادماج هذه الجمعيات مع جمعيات أخرى •

ج) تنظيم سجلات الجمعيات بأسلوب مبسط يحكم رقابتها واستخدامها وخاصة سجلات الممتلكات الثابتة والمتداولة وسجلات العضوية وسجلات النشاط والنتائج السنوية • وذلك الى جانب النظم المحاسبية والادارية والرقابية التى تسجل حركة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية •

د) وضع مقررات للعمالة حسب حجم النشاط وتطوره ونتائجه المالية وأساليب التدريب العملية المناسبة ولائحة مالية وادارية للعمالة التى ينبغى أن تراعى القدرات المالية للتعاونيات وما تحققه من موارد •

وفى تقدير اللجنة أن هذا الاطار لتدعيم قدرات التعاونيات يعتبر المدخل الحيوى لمباشرتها نواحى نشاطها الانتاجى المقر طبقا للاستراتيجية المقترحة •

٣ ـ مجالات النشاط الانتاجى :

أ) تتولى الجمعيات التعاونية القادرة تنفيذ نظام متطور للزراعة يشارك فى وضعه الاجهزة المختصة بوزارة الزراعة ووزارة الرى والبنك يكفل تحسين خواص التربة ونظم الدورة الزراعية والتركيب المحصولى والتكثيف الزراعى وفقا لطبيعة الاراضى على أن توفر التعاونيات بمعرفتها أو عن طريق البنك مستلزمات الانتاج والسلف النقدية • وفى نهاية العام الزراعى يتم تقييم النتائج التى تحققت ووضع سياسة التطور والتوسع فى هذه المجموعات •

ب) وضع سياسة للتشغيل الاقتصادى الكامل للآلات الزراعية المتوافرة لدى التعاونيات ونظم صيانتها واستغلال طاقاتها دون اعطال

أو فاقد فى الاستغلال • ذلك الى جانب البدء فى استخدام المجموعات الآلية المتكاملة فى الزراعة ابتداء من أعداد الارض حتى جنى أو حصاد المحصول وتجهيزه ، مع البدء فى استخدام أنواع الميكنة التى توصى بها نتـــائج الدراســـات والبحوث لميكنة العمليـــات الزراعية المختلفة باســـتخدام انواع الآلات التى تتناسب طبيعة البيئة الزراعية وندرة الأيدى العاملة •

يصاحب ذلك نظم للتقييم الفنى والمالى والرقابى يكفل الاستغلال الاقتصادى للالات وتصحيح مسار اســـتخدامها فى الوقت المناسب تجنبا لاية نتائج سلبية •

جـ) اعداد التعاونيات القادرة لتولى النشاط التسويقى للحاصلات وفقا لسياسة والقرارات التى صدر فى هذا الشأن ، وبالنسبة للجمعيات الاقل فى القدرة يتاح لها القيام بالنشاط التسويقى للأعضاء الراغبين فى التعامل معها •

د) وفى مجـــال الانتاج الحيوانى تتولى التعاونيات ترشـــيح الأعضـــاء الراغبين فى انشـــاء الحظائر للتســـمين أو لتربية الاناث واحتياجاتهم من التمويل وكذلك بالنسبة لتوزيع الأبقار العالية الانتاج • ذلك الى جانب قيام التعـــاونيات القادرة بتوفير امكانيـــات التلقيح الطبيعى أو الصناعى للابقار والخدمات البيطرية التى تحتاجها ووضع أسلوب توزيع الاناث العالية الانتاج من النتاج على الأعضاء الراغبين •

هـ) قيام التعاونيات القادرة بانشاء الحضانات لتربية الكتاكيت تمهيدا لتوزيعهـــا على الزراع ، وكذلك حصر الأعضـــاء الراغبين فى بطاريات الدجاج حتى يتوافر لها التمويل اللازم وفقا لسياسة الأمن الغذائى •

ز) حصر الصناعات البيئية والريفية المتواجدة بدائرة الجمعيات

القادرة حتى يمكن ربطها بنشاط الجمعية فى توفير الخامات وتسويق المنتجات وترشيحهم للحصول على التمويل اللازم لتطويرها أو التوسع فيها ..

وترى اللجنة ان قيام التعاونيات القادرة بهذه الأنشطة فى المرحلة الأولى للاستراتيجية المقترحة يؤهلها لاقتحام المرحلة التالية .

ثانيا : المرحلة التالية :

تبدأ هذه المرحلة وتصاحب المرحلة الأولى وتمتد بعدها حتى تحقق الأهداف التى رسمها القانون للتعاونيات وخلالها تتحدد خريطة قاعدة البنيان التعاونى الزراعى فى وجود جمعيات ذات حجم اقتصادى وقادرة على مباشرة نواحى النشاط المختلفة طبقا للاهداف الاستراتيجية المقترحة ، وترى اللجنة أن تتعهد التعاونيات فى هذه المرحلة ما يأتى :

١ ـ استمرار تقييم النظم الموضوعة لنواحى النشاط المختلفة فنيا وماليا وتقييم مقومات التعاونيات من مختلف الاصول الى جانب تقييم نظم التسجيل وكفاية الأداء للعمالة حتى يكمن تطوير نظم التدريب لمواجهة احتياجات الأنشطة التى تتعهدها .

٢ ـ تقييم نتائج النشاط التى باشرتها التعاونيات فى فترات دورية وسنويا بما يكفل التعرف على الايجابيات وتجنيب السلبيات وخاصة تلك التى تؤثر على حركة الأموال ونتائج الأعمال ..

وترى اللجنة فى مجال الأنشطة ما يأتى :

أ) تقييم لحجم نواحى النشاط المختلفة ابتداء من مستوى القرية ويتدرج حتى مستوى كل محافظة وحتى المستوى القومى ومقارنته بحجم المستهدف وتحديد العائد الاقتصادى والاجتماعى على كل مستوى وتطور الجمعيات فى مجال الانتاج والميكنة بالنسبة للحجم المناظر على المستوى الاقليمى والقومى .

ب) تقييم النتائج المالية التى حققتها التعاونيات على مستوى كل نوع من أنواع النشاط وما حققته من فائض أو عجز مالى على المستوى الاجمالى السنوى .

ج) يصاحب تقييم الأنشطة ونتائجها المالية المحاسبة لجميع الأجهزة سواء مجالس ادارة التعاونيات أو أجهزتها الادارية والفنية أو الأجهزة الرقابية سواء التعاونية أو الادارية وصولا الى تجنب السلبيات التى تحد من انطلاق التعاونيات وتأمينا لاموالها وتدعيما لمسارها .

٣ — بالنسبة لدور التعاونيات الزراعية الانتاجى فان المستهدف تعظيم هذا الدور فى هذه المرحلة فى مختلف مجالات الانتاج الزراعى والحيوانى والداجن والتصنيعى والريفى .

وترى اللجنة فى هذه المرحلة ما يأتى :

أ) التوسع فى نظام الزراعة المطورة فى اطار سياسة الدولة الزراعية ومبادىء التعاون وما يظهره التقييم من سلبيات بمراعاة تكامل الارشاد الفنى والتمويل والامكانيات التعاونية مع الالتزام بالأساليب العلمية فى الاعداد الزراعى والتسميد والرى والصرف ومقاومة الآفات بما يحقق أهداف الدولة فى الزيادة الرأسية للانتاج الزراعى واستثمار مقومات البيئة الريفية .

ب) وفى مجال الميكنة الزراعية فان الضرورة تقضى انتقال التعاونيات من الميكنة القاصرة على استخدام الجرارات فى بعض المجالات الى الميكنة التى تستخدم فى جميع مجالات العمل الزراعى من تسطير وشتل ومقاومة للآفات ودراس وتقليع الأحطاب وغير ذلك .

وترى اللجنة أن هذا الانتقال يتطلب تضافر الجهود الفنية فى اختيار أنواع الآلات التى تناسب ظروف البيئة المصرية واحتياجاتها

والجهود الادارية فى التشغيل الاقتصادى الكامل لهذه الآلات وفى تدرج متوازن يبدأ فى بعض الجمعيات القادرة التى تختار بمواصفات خاصة ويتم التوسع وفقا لنتائج التقييم •

جـ) الانتقال بالتسويق التعاونى من مجرد الوساطة فى التجميع الادارى للمحصول وتسليمه للشركات المشترية الى المفهوم الحقيقى للتسويق باعتباره البحث عن السوق الذى يحقق أفضل سعر وقيمة حقيقية للمنتجات الزراعية دون غبن فى درجة النظافة أو الرتبة أو وزن المحصول — وهذا يتطلب فى تقدير اللجنة اعداد التعاونيات القادرة خلال هذه المرحلة للمراكز التسويقية المجهزة التى لا يقتصر على الحاصلات التقليدية بل تمتد فى تكامل مع سائر مستويات البنيان التعاونى الى جميع المنتجات الزراعية •• هذا الاعداد يعتبر المدخل الحقيقى لارتباط الزراع بهذه المراكز التسويقية طالما تحقق له القيمة الحقيقية والعائد العادل •• لذلك يتطلب تزويد هذه المراكز بمقومات التجميع والفرز والتدريج والتعبئة والارتباط بمسالك التصريف التى تحقق للمنتج أهدافه فى تسويق انتاجه الذى يمتد الى جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والداجنة وغيرها وتخدم هذه المراكز على جميع المستويات اجهزة فنية واقتصادية وادارية تدرس الاسواق والاتجاهات السعرية وأسلوب استبعاد الوسطاء لتحقيق العائد العادل للمنتج والسعر المناسب للمستهلك •

د) يتعاظم دور التعاونيات الزراعية فى هذه المرحلة فى مجالات الانتاج الحيوانى والداجن والتصنيع الزراعى •• ذلك أنها بالاضافة الى تدعيم قدرات اعضائها فى انشاء الحظائر والمحطات وتوزيع اناث الماشية الى القيام بمشروعات انتاجية تعاونية تسهم فى تنمية القرية أو تضيف الى الانتاج ، وفى رأى اللجنة أن التعاونيات يمكنها فى هذه المرحلة تعهد المشروعات الآتية :

* انشاء وحدات بيطرية مزودة بالأدوية والأمصـــال اللازمة للانتاج الحيوانى والداجن ومدعمة بالوحدات اللازمة سواء للتطهير الآلى لمزارع الدواجن أو لرعاية حيوانات اللحم واللبن فى حظائرها هذا الى جانب امكانيات التلقيح الطبيعى والصناعى بالسلالات العالية الانتاج ..

وفى تقدير اللجنة أن مباشرة التعاونيات لهذا النشاط يضيف بعداً انتاجيا ايجابيا بالقرية يؤدى الى اضافة حقيقية فضلا عن مجابهة صور الاستغلال القائم فى هذا المجال طالما أكدت الدراسات جدواه فى محيط عمل الجمعية .

* قيام التعاونيات بانشاء مفارخ آلية لكتاكيت التسمين أو البيض لتوزيعها على المزارع أو محطات التســمين وانتاج بيض المائدة يتكامل معها مصـــانع لأعلاف الدواجن بأنواعهـــا المختلفة ، وكذلك مشروعات تسمين العجول أو الدواجن .

وفى تقدير اللجنة أن المنتجـــون وهم اصـــحاب المصـــلحة الحقيقية فى هذه المشروعـــات يتوافر لديهم عنصر الاقبـــال على المساهمة فيها اذا ما توافرت لها عناصر الجدوى والثقة فى ادارتها وتشغيلها ، ويمكن للتعاونيات الحصول على التمويل الكافى لتغطية الاستثمارات الثابتة والتشغيلية لها .

* اقامة المشروعات الانتاجية التى تستفيد من مقومات البيئة المحلية وخاماتها وأســـواقها ومما يتوافر بها من خصـــائص فى مقدمتها مصانع منتجات الألبان ..

وفى رأى اللجنة انه اذا ما بادرت الجمعيات القادرة على اقامة مناحل لحسابها وتوافرت لها الادارة الاقتصادية الرشيدة فان زيادتها فى هذا المجال يحقق للمناحل الانتشار ذلك بالاضافة الى انشاء مصانع

المنتجات العطرية وعجائنها ، وثلاجات التبريد والتجميد ذات السعة المتغيرة والقابلة للنقل وهذا يتيح لها دورا انتاجيا يسهم فى التنمية يدعمه تمويل يخدمها طالما توافرت لها الجدوى التسويقية والادارية المناسبة •

وترى اللجنة أن آفاق العمل التعاونى فى القطاع الزراعى سوف تمتد لتشمل كل بقاع ريف مصر وصولا الى القرى والنجوع ويتوقف ذلك على نجاح هذه التعاونيات فى اعداد الكوادر التعاونية القادرة على تنفيذ السياسات المتقدمة التى تضمنتها الاستراتيجية المقترحة بما يحقق انتقال التعاونيات لمباشرة الدور الانتاجى •

وبهذا يسهم العطاء التعاونى فى دعم الاقتصـــاد القومى وفقا للدور المرسوم له فى الدستور •

ومما يســاعد على تحقيق ذلك هو قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بتوفير المستلزمات لجميع مجالات الانتاج الزراعى والحيوانى والبيئى والخدمات التمويلية والمصرفية للتعاونيات خاصـــة وقد بلغ عدد بنوك القرى ومندوبياتها الى ٥٠٠٠ موقعا للخدمة فضــلا عن بنوك المحافظات وفروعهـا وفروع البنك الرئيسى •

والأمل كبير فى أن تؤدى التعاونيات هذا الدور الجديد من أجل تحقيق مزيد من الانتاج والرخاء لكل أبناء مصر •



« تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر »

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه لا يمكن تناول موضوع تنظيم الملكية الزراعية واستغلالها ، دون طرق موضوع العلاقة بين المالك والمستأجر ، وقد صدرت فى مصر العديد من التشريعات الزراعية ، والتى منها قوانين الاصلاح الزراعى ، وقوانين ايجار الأراضى الزراعية ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، وقوانين الوقف ... الخ الى غير ذلك من القوانين التى تتضمن مجموعة القواعد التى تنظم النشاط الزراعى فى الدولة ... ، ويدخل فى ذلك بصفة خاصة :

أ) مجموعة القواعد التى تنظم ملكية الأراضى الزراعية وتحدد حقوق المالك والتزاماته .

ب) مجموعة القواعد التى تنظم استغلال الأراضى الزراعية سواء فى ذلك استغل المالك الأرض بزراعتها بنفسه ولحسابه أم استغلها بتأجيرها الى الغير .

ج) القيود التى ترد على الملكية الزراعية سواء من حيث وضع حدا أقصى لما يجوز تملكه منها أو حظر التملك على طوائف معينة أو تنظيم كيفية استغلال الحائز مالكا أو مستأجرا للأرض الزراعية .

د) مجموعة القواعد التى تنظم حقوق الأفراد فى أراضى الدولة الخاصة وأحكام التصرف فى هذه الأراضى بالتأجير والبيع الى الأفراد .

هـ) مجموعتا القواعد التى لها صلة مباشرة بالنشـــاط الزراعى كقوانين التعاون الزراعى والائتمان الزراعى •

تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر :

أ) ايجار الأراضى الزراعية :

يخضع ايجار الأراضى الزراعية للأحكام العامة للايجار الواردة بالقانون المدنى والنصوص الأخرى الخاصة التى خصـــها بها القانون المدنى فلا تسرى الأحكام العامة الا فيما لا يتعارض مع تلك الأحكام الخاصة •

وقد أفرد القانون المدنى للأحكام الخاصة المواد من ٦١٠ الى ٦١٨ وهذه الأحكام الخاصة هى :

* المواد ٦١٠ ، ٦١١ وتتعلق بمحل الايجار •
* المواد ٦١٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ وخاصة بمدة الايجار •
* المواد ٦١٣ ، ٦١٤ بعض التزامات المستأجر •
* المواد ٦١٥ ، ٦١٦ هلاك الزرع •

وعلى ذلك وقبل صـــدور قانون الاصـــلاح الزراعى كان مؤجر الأرض الزراعية يخضع للاحكام العامة فيما لم يرد فيه نص خاص •

وهذه الأحكام سواء العامة أو الخاصة كانت تعتبر خطة لارادة المتعاقدين فيجوز الاتفاق على ما يخالفها الا ما استثنى بنص خاص •

نرجو التكرم بالرجوع الى المذكرة التى كتبها الاســتاذ محمــد علوان علوان المستشار القانونى لامانة الفلاحين ، والتى ناقش فيها التطور التشريعى لبعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى •

ولكن بصدور قانون الاصلاح الزراعى وما أدخل عليه من تعديلات متعددة أهمها التعديلات التى جاء بها القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تضمن عدة قيود على الايجارات الزراعية • وبخاصة ما يتعلق بالآتى :

١ ـــ مدة الايجارة •

٢ ـــ الأجـــرة •

٣ ـــ اثبات الايجار •

٤ ـــ حرية المؤجر فى التأجير •

وتعتبر هذه القيود نصوصا آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها•

وقد كان اهتمام قانون الاصلاح الزراعى بتنظيم العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية أن يفرد لها الباب الخامس أمر يتفق والحكمة من صدور القانون ذاته اذ أن العلاقة الايجارية تشمل نحو ٣ ملايين فدان أى حوالى نصف الرقعة الزراعية بالبلاد •• ولولا تدخل المشرع لحرمت الكثرة الغالبية من صغار الزراع من مورد رزقها الوحيد •

١ ـــ مدة الايجار :

الأصل فى القانون أن مدة الايجار تخضع لاتفاق الطرفين ولكن القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ نص فى المادة ٣٥ منه على أنه :

« لا يجوز أن تقل مدة ايجار الأرض عن ثلاث سنوات ومعنى ذلك أن الحد الأدنى للايجار أصبح أمرا متعلقا بالنظام العام ، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه باستثناء ما ضمنته الفقرة الثانية من النص ذاته من استثناء الأراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام قانون الاصـــلاح الزراعى •

وكان مفهوم هذا النص انقضاء عقد ايجار بانتهاء الثلاث سنوات• ولهذا تعاقبت التشريعات باستمرار على مد عقود الايجار بعد انتهاء مدتها •

ثم صدر القانون رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٣ وجعل الامتداد لمدة ثلاث سنوات بالنسبة الى العقود التى كانت تنتهى فى آخر سنة ٦١/١٩٦٢ الزراعية ، كما قرر مد جميع العقـــود التى كانت تنتهى بعد نهاية تلك السنة الى آخر ٦٤/١٩٦٥ الزراعية ثم نص القانون رقم ٤٥ لســـنة ١٩٦٥ على أن تمتد الى نهاية السنة الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا لأحكام هذا القانون كما تمتد الى نهاية السنة الزراعية ٦٧/١٩٦٨ عقود الايجار التى تنتهى خلال فترة الامتداد •

ولا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقود الايجار المشار اليها الا اذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد •

وأخيرا انتهى المشرع الى أن تمتد عقود ايجار الأطيان الزراعية الى أجل غير مسمى أيا كان مدتها ، فاستغنى بذلك عن الحد الأدنى لمدة الاجارة ووضع الأحكام التى تنظم ذلك بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى استبدل بنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى نصا جديدا كالآتى :

« لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد » • ويغنى هذا النص عن صدور تشريعات أخرى بامتداد الايجار اذ أن مضـــمونه الامتداد القـــانونى التلقائى لعقود ايجار الأطيان الزراعية الى أجل غير محدود • ولا يجوز للمؤجر اخلاء الأرض الزراعية الا لأسباب معينة على سبيل الحصر ويشترط للاستفادة من هذا الشرط أن يكون المستأجر لديه ايجار صحيح وعلى العكس يجوز للمستأجر أن ينهى عقد الايجار بانتهاء مدته دون حاجة الى تنبيه ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة للأراضى « المرخص فى

زراعتها ذرة أو أرز الغذاء المرخص له أو برسيما لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة •

وفى هذه الأحوال يجوز للمالك متى انتهت الزرعة المعينة المرخص فيها أن يطلب من الزراع تسليمه الأرض ، فاذا امتنع كان للمالك أن يطلب من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية اخلاؤه من الأرض دون حاجة لانذاره ويشترط فى قبول الطلب أن يكون الترخيص بالزراعة محرر من ثلاث نسخ أودعت أحداها مقر الجمعية التعاونية بالقرية أو الجمعية المشتركة •

٢ ـ الأجرة :

وضع قانون الاصلاح الزراعى حدا أقصى للاجرة التى يجوز الاتفاق عليها فنصت المادة ١/٣٣ منه المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه :

« لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المقررة عليها وتحسب الأجرة وفقا للضريبة السارية فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ .. الخ » •

وهذا الحكم من أهم الأحكام التى جاء بها قانون الاصلاح الزراعى وقد حددت استغلال الفلاح المستأجر من المالك •

وقد حدد القانون الضريبة التى تحسب عليها الاجرة بتلك التى

كانت فى سبتمبر ١٩٥٢ فاذا زادت الضريبة بعد ذلك فلا تزاد الأجرة والمقصود بالضريبة الضريبة العقارية الأصلية التى كان معمولا بها وقت صدور القانون دون الضرائب الاضافية التى تلحق بها (ضريبة الدفاع أو رسوم المحافظة أو رسوم الطرق ... الخ .

وقد أعيد بعد ذلك تقدير القيمة الايجارية للأراضى الزراعية وترتب على ذلك زيادة الضريبة المربوطة عليها ابتداء من ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية . وكان مقتضى نص المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى أن تزاد الأجرة بمقدار سبعة أمثال الزيادة .

ولكن المشرع رأى ذلك عبئا ثقيلا على المستأجرين وخشى أن يكون الملاك قد عملوا على زيادة ربط الضريبة بقصد رفع الأجرة السنوية رفعا كبيرا ، فأصدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ الذى نص فيه على أنه استثناء من حكم المادة ٣٣ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضى الزراعية بسبب الزيادة فى ضريبة الأطيان الا بمقدار الزيادة فى الضريبة فقط ثم أضاف المشرع بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الى قانون الاصلاح الزراعى مادة ٣٣ مكرر (أ) هذا نصها :

« اذا زادت الضريبة الأصلية المفروضة على الأراضى المؤجرة فلا يزاد الايجار أو مقابل الاستغلال الا بمقدار الزيادة فى الضريبة الأصلية فقط من وقت سريانه » .

وبناء على ذلك فان الحد الأقصى للأجرة هو سبعة أمثال الضريبة الأصلية فى سبتمبر ١٩٥٢ على أن يضاف اليه زيادة الضريبة مرة واحدة فقط .

واذا لم تكن الأرض قد فرضت عليها ضريبة أو اذا كانت فرضت عليها ضريبة تقل عن جنيه واحد للفدان فى السنة ، فتقدر القيمة

الايجارية التى يلتزم بها المستأجر على أساس أجرة المثل بواسطة لجنة الفصل فى المنازعات المختصة ــ بناء على طلب ذوى الشأن ، وفى هذه الحالة تخطر اللجنة مصلحة الأموال المقررة لاعادة ربط الضريبة (المادة ٣٣ــ ٤ معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦) •

ولكن قد لا تؤجر الأرض الزراعية لمدة سنة كاملة ففى هذه الحالة يطبق الحد الأقصى للأجرة بنسبة الانتفاع الى مدة السنة •

عدم خضوع الحدائق وما فى حكمها للحد الأقصى للأجرة :

نصت المادة ٣٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى على أنه لا يسرى الحد الأقصى لأجرة الأراضى الزراعية المشــــار اليه فى المادة السابقة على الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التى تبقى مزروعة فى الأرض لأكثر من سنة عدا القصب • وفى هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية اضافية على الأراضى المؤجرة تقدر بأربعين فى المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة فى أجرتها عن سبعة أمثال الضريبة الاضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية • ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية ما لها فى تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى •

ومن هذا النص يتضح أنه فى الحــــالات التى ينطبق عليها فان المؤجر له الحق فى زيادة الأجرة سبعة أمثال الضريبة بغير حد أقصى ولكنه لا يحصل على هذه الزيادة وحدة وانما يدفع منها ٤٠٪ للدولة كضريبة اضافية تؤدى مع القسط الأخير للضريبة الأصلية •

عقوبة تجاوز الحد الأقصى للأجرة :

لم يرتب المشرع على تجاوز الحد الأقصى للأجرة بطلان العقد بل كل ما ينتج من أثر هو رد المؤجر ما دفعه المستأجر بالزيادة مع ترتيب

عقوبة جنائية تطبق فى حالة توافر ركن القصد الجنائى وفقا لأحكام المادة ٣٤ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادتين (٣٣) و (٣٣ مكرر أ) ... الخ .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه :

« ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى بالزامه أن يؤدى الى المستأجر مبلغا نقديا تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى يثبت أنه تقاضاها من المستأجر » .

عدم جواز التأجير من الباطن أو التأجير لمن لا يزرع الأرض بنفسه :

تنص على هذا البند المادة ٣٢ ثم عدلت بالقانون ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ اذ كان تأجير الأراضى الزراعية من الباطن مظهر من مظاهر استغلال الوسطاء للفلاحين ولذلك حرم المشرع الايجار من الباطن وتسرى هذه القاعدة على كل ما يؤجره المالك للغير سواء كانت الأرض قد جرى من قبل زراعتها بنفسه (أى على الزمام) أو كانت مؤجرة من قبل للغير . ففى كلتا الحالتين لا يكون له اذا لم يشأ أن يزرع الأرض على الذمة الا أن يؤجرها لمن يزرعها بنفسه .

على أن حظر التأجير من الباطن لم يكن يحول دون أن يوكل المالك غيره فى تأجير أرضه الى صغار المستأجرين وفى تحصيل الأجرة وفى تحصيل الأجرة مقابل نسبة معينة أو أن يشترك مع غيره فى زراعة

نصيب معين ، وكان يشترط فى الحالتين ألا يكون ذلك ستارا لاخفاء التحايل على القانون • وقد عدل المشرع هذا النص (٢/٣٢ ق ٥٢/ ١٩٦٦) ونص على الجزاء بأن يشمل البطلان كل تعاقد يتم المخالفة للحكم المتقدم وذلك العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى •

وقالت المذكرة الايضاحية لهذا النص أن العمل أظهر تحايل بعض كبار الملاك لعدم تضمنه أى جزاء للخروج على أحكامه •

وقد جعل هذا القانون الحكم بالبطلان من اختصاص لجان الفصل فى المنازعات المشكلة طبقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ •

الحد الأقصى لما يجوز للشخص أن يحوزه بطريق الايجار أو غيره :

اقتصر قانون الاصلاح الزراعى عند صدوره على تحديد الملكية فحسب ، ولم يحدد الحيازة ولا ما يجوز للشخص أن يستأجره • ثم لوحظ أن ترك الاستئجار مباحا دون حد ينافى الغرض الذى من أجله حددت الملكية ، وقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ متضمنا نصا جديدا أحله محل نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى التى كانت ألغيت بالقانون ١٩٧/٥٢ يقضى فى فقرته الأولى بألا يجوز أن تزيد جملة ما ينتفع به شخص هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانونا • ثم عدلت هذه الفقرة بعد تخفيض هذا القدر الأخير الى مائة فـدان بالقـانون ١٩٦١/١٢٧ • وأصبحت تنص على أنه :

مع عدم الاخلال بحق المالك فى الانتفاع بما يملكه من الأراضى الزراعية وما فى حكمه فانه اعتبارا من ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية لا يجوز لأى شـخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوز بطريق الايجار أو وضع اليد أو بأى طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فدانا كما تجوز الوكالة فى

ادارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر ... الخ .

وكان فى هذا النص يتضمن فيما يتعلق بما اذا كان القدر المملوك للشخص سينزل من مجموع حيازته أو سيستنزل من مجمــوع القدر المسموح بحيازته وكانت عبارة غير المملوكة ترجع المعنى الأول وقد حسم المشرع هذا الخلاف بحذف هذه العبارة الأخيرة فى تعديله المادة ٣٧ المذكورة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وأصبح نصها :

« لا يجوز لأى شخص هو وأسرته التى تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوز بطريق الايجار أو وضــع اليد أو بأية طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية ــ ويدخل فى حساب هذه المساحة ما يكون الشــخص وأسرته مالكين له أو واضــعين اليد عليه بغية التملك من الأراضى المشــار اليهــا ولو لم تكن ضــمن حيــازته الفعلية فى الحالتين ... الخ » .

وبناء على ذلك فالقاعدة فى هذا الشأن أنه لا يجــوز للشــخص وزوجتــه وأولاده القصر أن يحوزوا جميعهم أكثر من خمسين فدانا سواء عن طريق الايجار أو وضع اليد أو عن طريق الوكالة فى التأجير أو فى الادارة أو الاستغلال الا اذا كانوا يملكون أكثر من خمســين فدانا فيجوز لهــم أن يحوزوا ما يملكونه فى حدود المائة فدان التى تعتبر الحد الأقصى للملكية وفى هذه الحالة الأخيرة الا يحــوزوا شــيئا آخر غير ما يملكه أيا كانت طريقة تلك الحيازة اجارة كانت أو وضع يد أو وكالة .

اثبات الايجار :

كانت المادة ٣٦ من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه :

« يجب أن يكون عقد الايجـار ثابتا بالكتـابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر ، فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات » .

ومن هذا النص يتضح أن القانون جعل الكتابة شرط لانعقاد عقد الايجار لا شرطا لاثبـاته فقط ومعنى ذلك أنه اذا لم يكن هناك عقد مكتوب فان الايجارة تعد باطلة بطلانا مطلقا وتحول الى مزارعة ولكن المشرع لاحظ تحـايل أصحاب الأمـلاك وأنه بذلك لم يحقق الحماية للمستأجر وهو الجانب الضعيف فعدل نص المادة ٣٦ بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وجعلها كالآتى :

« يجب أن يكون عقد الايجار مزارعة أو نقدا ثابتا بالكتابة أيا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال اراض زراعية ولو كان لزرعة واحدة ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقـل توقـع من أطرافه ويحتفظ كل مـن المتعاقدين بنسخة منها وتودع أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى القرية الكائنة فى زمامها الأطيـان المؤجـرة فاذا لم توجد جمعية فى تلك القرية فيكون الايداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة فى المركز التابع له القرية ويقع عبء الالتزام بالايداع على المؤجر » .

والحكمة من ذلك هى حماية المستأجر وأن يكون بيده سند مكتوب يحفظ له حقوقه ولتحقيق اشراف الجمعية على شئون الفلاحين بايداع العقد لديها حتى لا يحتج بضياع النسخ الأخرى ٠

ولا يترتب على عدم الكتابة بطـــلان العقد كما كان ٠ أو عدم اثبات التعاقد اذا جاز المشرع اثبات وجود العقد بكافة طرق الاثبات الأخرى مهما كانت قيمة العقد ،

وخول لرئيس الجمعية أو من ينيبه على ادارتها أن يحيل الأمـــر للجنة الفصـــل فى المنازعات الزراعية للتحقق من قيام العلاقة الايجـــارية ونوعها بكافة طرق الاثبات فاذا تحقق قيام العلاقة الايجارية أصدرت اللجنة قرارا بذلك يعتبر هذا القرار بمثـــابة تكليف لرئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصـــة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع مع تسليمه نسخة عن هذا العقد الى كل من طرفيه وتودع الاخرى بالجمعية مع صورة من قرار اللجنـــة ويعتبر العقـــد وقتئذ ملزمـــا للطرفين (م/٣٦ مكررا) ٠

وقد رتب القانون جزاء عدم ايداع العقد فى الجمعية عدم قبول الدعوى اذا كان العقد مكتوبا وهنا الملتزم بالايداع المؤجر (م/٣٦ مكررا ب) أى اذا لم يودع العقد المكتوب بالجمعية فان المؤجر لا تسمع دعواه ٠ وبجانب ذلك فرض المشرع عقوبة جنائية وهى عقوبة الحبس على الممتنع عن توقيع العقد سواء كان المؤجر أو المستأجر عمدا ودون سبب مشروع (م/٣٦ مكرر أ فقرة ثانية) ٠ ويعاقب المؤجر وحده بهذه

العقوبة اذا امتنع عن تحرير العقد أو امتنع عن ايداع العقد بعد تحريره وتوقيعه •

هذا مع الزام المؤجر والمستأجر الممتنع منهما عن التوقيع أو المؤجر اذا لم يودع العقد بدفع ١٠٪ من الأجرة السنوية المؤجرة كمصاريف ادارية عن سنة زراعية واحدة (م/٣٦ مكررا أ فقرة أولى) •

آثار الايجار :

اذا نشأت العلاقة الايجارية وأخذت شكلها القانونى فان العقد تنشأ عنه عدة التزامات على عاتق كل من المؤجر والمستأجر وتخضع هذه الالتزامات للاحكام القانونية الهامة • وقد ضمن قانون الاصلاح الزراعى بعضا منها وهذه الالتزامات منها ما يخص المؤجر وما يقع على المستأجر بالايجار التالى :

١ ـ التزامات المؤجر :

أ) التزام بتسليم العين :

يلتزم المؤجر بتسليم الأرض الزراعية وملحقاتها طبقا للقواعد العامة فى عقد الأيجار (م/٦١٠ من القانون المدنى) ولا تعد المواشى والأدوات الزراعية من ملحقات الأرض المؤجرة بصريح النص • ومن ثم فاذا سلمت مع الأرض فيجوز الاتفاق على أجرة خاصة لهذه الأشياء تضاف الى الحد الأقصى للأجرة ، لأن هذا الحد لا يدخل فى تقديره الالتزام بتسليم هذه الأشياء مع الأرض وكذلك لا يلتزم وفقا للقواعد العامة المؤجر بأجرة الرى انما واجب عليه تمكينه من ريها والمستأجر هو الذى يدفع ثمن الرى وهذا المعنى قررته المادة ٣٣ مكرر حسب قانون الاصلاح الزراعى بقولها فى الايجار النقدى لا يلتزم المستأجر الا

بالاضافة الى الأجرة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصـــلية بأجور الرى وفقا للفئات المقررة قانونا » •

ب) الالتزام بالصـــيانة :

الصـــيانة منها الترميمـــات الضرورية والترميمـــات التأجيرية والترميما الضرورية يلتزم بها المؤجر وهى التى نص عليها القانون المدنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦١٤ بقولها :

« واما اقامة المبانى والاصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين يلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك وكذلك يكون الحكم فى الاصـــلاحات اللازمـــة للآبـــار والترع ومجـــارى الميـــاه والخزانات » • أما الترميمات التأجيرية فتلك يلتزم بها المســـتأجر مثل « تطهير وصـــيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الأرض المؤجرة (م ٣٣ مكرر جـ من قانون الاصلاح الزراعى) واذا أخل المؤجر بالتزامه بالصيانة فان القواعد العامة تقضى اما بالتنفيذ العينى أو فسخ العقد مع انقاص الأجرة والتعويض اذا كان له محل •

٢ ــ التزامات المستأجر :

تنحصر التزامات المستأجر فى دفع الأجرة والمحافظة على الأرض المؤجرة وردها عند نهاية العقد •

أ) الالتزام بدفع الأجرة :

ان الالتزام الأساسى على المستأجر لاستمرار انتفاعه بالعين الوفاء بالأجرة ، ولكن قد يرد على هذا الالتزام بعض الحالات تعفيه من كله أو بعضه اذا تعذر عليه الانتفاع بالأرض كليا أو جزئيا بسبب قوة قاهرة • وذلك اذا تعذر على المستأجر تهيئة الأرض للزراعة أو هيأها للزراعة وهلك البذر كله أو بعضه ••• الخ •

وقد نصت المادتين ٦١٥ ، ٦١٦ من القانون المدنى على اعفاء المستأجر فى مثل هذه الحالات من دفع الأجرة كلها أو بعضها بما يتناسب والخسارة التى لحقته •

وهذا كله اذا لم يكن هناك خطأ من المستأجرين فهو لا يعفى من الأجرة فى هذه الحالة بل للمؤجر أن يرجع عليه بالتعويض عن الأضرار التى لحقت الأرض بسببه واذا كان الضرر بسبب خطأ المؤجر كان للمستأجر أن يطالبه بالتعويض •

التصديق على مستندات مديونية مستأجرى الأرض :

تضمن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ النص فى أحكامه على ضرورة التصديق على مستندات دين الأجرة أو غيرها من الديون الخاصة بمستأجرى الأرض الزراعية وأن يتم ذلك التصديق فى الجمعية التعاونية التى بها محل اقامة الدين وضمن ذلك حكم المادة الثالثة والحكمة من النص تصفية جميع الديون التى تكون موجودة قبل مستأجرى الأرض الزراعية وقت صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ •

ذلك لأن بعض المؤجرين كان يتحايل على الحد الأقصى للاجرة بكتابة مستندات مديونية تغطى الزيادة فى الايجار ومن ثم

لتصفية الموقف حدد القانون شهرين للدائن واخطار الجمعية التعاونية وذلك للقضاء على التحايل والصورية فى التعامل وحماية للمستأجرين • واذا لم يقم الدائن بذلك خلال الموعد المحدد سقط حقه فى الدين بحكم القانون • أما اذا أخطر الدائن فى الموعد وأتبع الاجراءات المطلوبة فانه يكون قد حفظ حقه فى الدين ويلزم اقراره من لجنة فض المنازعات الزراعية •

وبذلك عالج القانون الدين والسابقة عليه وبالنسبة للديون اللاحقة على صدوره فقد نص فى المادة الخامسة منه على أن :

« كل دين يستحق مستقبلا لسبب مشروع علد مستأجرى أرض زراعية لصالح المؤجر يجب أن يصدق على توقيعات ذوى الشأن عليه لدى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشأته » •

والمفهوم من هذا النص أن الدين المقصود به تلك التى لا تكون ناشئة مباشرة عن عقد الايجار ، وانما تلك الديون التى يخشى ألا يكون لها سبب ، ومن ثم فهى تخفى زيادة فى الأجرة عن الحد الأقصى القانونى • وهذا كله منعا لأى تحايل قد يتعرض له المستأجر خروجا على نصوص قانون الاصلاح الزراعى • وقد أناط المشرع بلجنة الفصل فى المنازعات تحقيق الديون التى يخطر عنها وفقا للمادتين ٣ ، ٥ بأن تطلع على المستندات وتسمع أقوال الدائنين والمدينين والشهود وتتحقق من سبب المديونية فاذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على سبب غير صحيح قانونا أن تقضى بعدم الاعتداد بالدين وسقوطه (م/٤ من القانون ٥٢٣ لسنة ١٩٦٦) •

التوكيل فى تحصيل الأجرة :

أجاز القانون فى المادة ٣٦ مكرر (د) بتوكيل الغير فى تحصيل الأجرة فالفقرة الأولى خولت لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن يعهد اليها بتحصيل الأجرة عن أرضه التى يؤجرها • وتستحق الجمعية فى هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بنسبة ٦٪ من مجموع المبالغ التى تحصلها •

والتوكيل هنا يتم برضاء بين المالك والجمعية التعاونية ولها فى هذه الحالة أن تقوم بالتحصيل بطريق الحجز الادارى طبقا لنص المادة ٣٦ مكرر (هـ) •

والحالة الأخرى تضمنتها الفقرة (و) من المادة ٣٦ مكررا التى أجازت للمؤجر توكيل الغير فى تحصيل الأجرة ولكن بشرط أن يكون هذا التوكيل وارد فى عقد الايجار فاذا تم اختيار الوكيل بعد كتابة العقد وايداعه الجمعية التعاونية وجب على المؤجر أن يبلغ المستأجر والجمعية باسم الوكيل خلال أسبوع من تاريخ توكيله وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول • وتبرأ ذمة المستأجر اذا أدى بالاجرة الى المؤجر أو وكيله •

واذا لم تتبع الأوضاع السابقة بالنسبة للتوكيل لا يجوز للوكيل مطالبة المستأجر سداد الأجرة لأن الوكيل لم يفرغ فى الشكل الذى رسمه القانون ومن ثم فان التوكيل العام الرسمى والخاص الموثق الذى يتم فى الشهر العقارى لا يصلح كتوكيل لقبض أجرة الأراضى الزراعية •

الوفاء بالأجرة :

يحتم الوفاء بالأجرة أو لوكيله سواء كانت الجمعية التعاونية أو شخص تم توكيله بالشكل الذى رسمه القانون كما ذكرنا • ولكن القانون

اشترط لاثبات وفاء الأجرة بالنسبة للمؤجر أن يتم التخالص كتابة حتى ولو كان المبلغ أقل من عشرين جنيها التى يجوز اثبات الوفاء بها بغير الكتابة . وذلك ليرفع المشرع عن المستأجر عبء اثبات الوفاء بالأجرة بطرق الاثبات الأخرى وقد تكون فيها مخاطرة للمستأجر ويعجز عنها . ومن ثم فقد أوجب القانون على المؤجر أن يسلم الى المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه المستأجر اليه من الأجرة (م/٣٦ مكرر (و)).

واذا أمتنع المؤجر عن اعطاء المخالصة المكتوبة فانه للمستأجر أن يمتنع عن دفع الأجرة ، ولا يعتبر فى هذه الحالة مخلا بالتزامه بالوفاء بالأجرة .

وللمستأجر حق أن يودع الأجرة نقدا على ذمة المؤجر فى الجمعية التعاونية المختصة مقابل ايصال من الجمعية أو يودعها بالجمعية بموجب حوالة بريدية بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يكلفه المجلس من أعضائه اتباع باقى الاجراءات التى نصت عليها المادة ٣٦ مكررا (ز) .

ب) المحافظة على الأرض المؤجرة :

يلتزم المستأجر باستعمال العين فيما أعدت له ، وعدم التغيير فيها ، وبذل عناية الرجل العادى فى المحافظة عليها وقد تضمنت المادة ٦١٣ من القانون المدنى هذا الالتزام بقولها .

« (١) يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج » .

« (٢) ولا يجوز رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغير جوهرى يمتد أثره الى ما بعد انتهاء الايجار » .

ومن مقتضى هذا النص يتعين على المستأجر استعمال الأرض فيما أعدت له والا يتركها دون استغلال أو يرهقها بالزراعة لنفس المحصول عدة سنوات متتالية مع العناية بها فى التسميد .

وقد ورد فى قانون الاصلاح الزراعى الزام للمستأجر بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقع فى نطاق الأرض المؤجرة (٣٣ مكرر (ج)) .

واذا أخل المستأجر بالتزامه بالمحافظة على العين فانه يعرض للجزاء الوارد بالمادة ٣٤ من قانون الاصلاح الزراعى وهو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه علاوة على حق المؤجر فى طلب اخلاء الأرض طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

ج) رد الأرض المؤجرة :

يلتزم كل مستأجر برد العين المؤجرة عند نهاية عقد الايجار لأى سبب كان وأن يكون رد الأرض بالحالة التى كانت عليها وقت استلامها عند بداية التعاقد وقد نصت على ذلك المادة ٦١٨ من القانون المدنى التى تقرر بأنه :

(لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه) .

ويجب عليه بوجه خاص قبل اخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك) .

تأجير أو ادارة الجمعية التعاونية للأرض :

تنص المادة ٣٦ مكررا (ج) من قانون الاصلاح الزراعى على أنه « يجوز لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن ينيب الجمعية فى ادارة أرضه أو فى تأجيرها

وذلك بناء على اقرار مكتوب يقدم الى الجمعية واستثناء من أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٧ يجوز للجمعية فى هذه الحالة أن تقوم بتأجير الأرض نقدا الى صغار الزراع فى القرية الكائنة فى زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الأرض مباشرة جميع حقوق المؤجر الأصلى قبل المستأجرين وتلتزم فى ذلك ببذل العناية الواجبة فى حفظ الأموال ، والمحافظة على الأرض المؤجرة كما تلتزم بالوفاء بالأجرة كاملة الى المؤجر فى حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية ما لم تحل دون التحصيل كله أو بعضه ظروف خارجة عن ارادتها وتستحق الجمعية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة مقابل ادارة يقدر بعشرة فى المائة من القيمة الايجارية التى تؤديها الى المؤجر الأصلى » •

قررت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى منع تأجير الأرض الزراعية الا لمن يزرعها بنفسه وتحريم الوساطة بين مالك الأرض ومستأجرها ،

ولكن المشرع خول للجمعية التعاونية الحق فى ادارة أراض الغير أو تأجيرها للغير وهذا الحق المخول للجمعيات التعاونية وان لم يستعمل بالصورة المطلوبة انما هو خطوة تقدمية وصورة من نشاط تعاونى يتعين على الجمعيات التعاونية أن تتوسع فى مباشرته لخلق التعاونيات الانتاجية •

انتهاء عقد الايجار :

أصبح لا يجوز للمؤجر أن يخرج المستأجر من الأرض الزراعية بانقضاء مدة الايجارة ، ولكن المستأجر وحده هو الذى يقرر انهاء العقد اذا أراد ذلك • ولكن يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الأرض المؤجرة

اذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد وفى هذه الحـالة يجوز للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بعد انذار المستأجر فسخ الايجار واخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة (م/٣٥) • والالتزامات الجوهرية التى نوهت عنها المادة هى :

١ ــ عدم دفع الأجرة •

٢ ــ الاخلال بالالتزام بالمحافظة على الأرض •

٣ ــ التأجير من الباطن •

٤ ــ حاجة المؤجر الى الأرض وفقا لأحكام المادة ٣٥ مكررا •

وقد تعرضنا لجميع هذه الحالات عند دراستنا لالتزامات المستأجر وكذلك حالة التأجير من الباطن لا تتبقى الا الحالة التى وردت بالمادة ٣٥ مكررا وهى الاستثناء الوارد على مبدأ الامتداد القانونى لعقد الايجار والذى يجيز للمؤجر أن يطالب انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من الأرض الموجودة وذلك وفقا للأحكام التالية :

١ ــ ألا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هو وأسرته عن خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر •

٢ ــ أن تكون مهنته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى وبهذا تتحقق حاجة المؤجر الشخصية الى الأرض •

٣ ــ أن يكون المستأجر حائزا سواء بالملك أو بالايجار هو وأسرته مساحة تزيد على خمسة أفدنة غير المساحة المطلوب اخلائها •

٤ ــ لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أفدنة

فاذا تحققت هذه الشروط جاز اخلاء المستأجر من الأرض اذ يكون فى هذه الحالة المؤجر أولى بالرعاية من المستأجر ويلتزم المؤجر الذى يسترد أرضه فى هذه الحالة أن يزرعها بنفسه لمدة خمس سنوات تالية على تاريخ استردادها فاذا ثبت تأجيره لها خلال هذه المدة جاز للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناء على طلب كل ذوى شأن أن تقضى بحرمانه من حيازة الأرض وأن تعهد بها الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيرها الى صغار الزراع وفى هذه الحالة تقوم العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذى تختاره الجمعية (فقرة أخيرة من المادة ٣٥ مكررا) ٠

ب) تأجير أراضى الدولة :

المقصود بهذه الأراضى تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة وقد صدرت عدة تشريعات بهدف تنظيم ادارة الدولة لاملاكها الخاصة والتصرف فيها ثم رأى المشرع أن يجمع هذه الاحكام كلها فى قانون واحد ومن ثم أصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وأورد بمذكرته الايضاحية أن :

« هذه التشريعات مع تشتتها وكثرتها ، قد صدر معظمها منذ عهد بعيد يمتد الى مطلع القرن الحالى ٠٠ وتوالى ادخال التعديلات المتلاحقة على كل تشريع منها على استقلال التشريعات الأخرى ٠٠ يتعين تجميع أحكامها فى مجموعة قانونية واحدة تضم القواعد العامة المشتركة المنظمة لادارة واستقلال العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها » ٠

واننا اذ نستعرض أحكام هذا القانون فاننا سنتعرض لايجار

الاراضى الزراعية أو الصحراوية دون غيرها من الاملاك بحكم منهج البحث الذى تسير عليه .

تأجير الأراضى الزراعية المملوكة للدولة :

استبعد القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تأجير الاراضى البور وذلك كما قالت المذكرة الايضاحية « أن الأراضى البور قد عهد باستصلاح جانب كبير منها الى الأشخاص الاعتبارية ... وبعد اتمام استصلاح الأشخاص الاعتبارية لتلك الاراضى وتعميرها وزراعتها تكون طبيعة الاراضى المذكورة قد تغيرت من أرض بور الى أرض توصف بأنها زراعية وتسرى عليها تبعا لذلك الأحكام المنصوص عليها فى القانون المرافق والخاصة بالأراضى الزراعية » .

ومن ثم فاننا عندما نتعرض للأراضى الزراعية فنعنى بذلك أيضا الأراضى البور التى أخذت حكم الأراضى الزراعية .

وقد نظم تأجيرها حكم المادة الرابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ وتضمنت أن الأرض الزراعية تؤجر الى صغار الزراع وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وهى :

١ — أن يكون المستأجر متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية بالغا سن الرشد لم يسبق عليه الحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ — أن تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى .

٣ — أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية هو وزوجته وأولاده القصر عن فدانين .

وتؤجر الأراضى الزراعية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة

لهـا فان لم تكن قدرت لها ضريبة أو قدرت لها ضريبة مخففـة ثـم استصلحت بعد ذلك فتقدر القيمة الايجارية بصفة مؤقتة على أساس أجرة المثلبمعرفة لجان حددت اللائحة التنفيذية للقانون تشكيلها ويجوز التظلم من مقررات هذه اللجان الى مجلس ادارة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى • وهذه القرارات نهائية • ويجيز القـانون تأجير الأراضى لمدة تقل عن ثلاث سنوات مراعاة للظروف التى تتعلق باجراءات التوزيع وعند الايجار أيا كانت مدته لا يتمتع بالامتداد القانونى الذى نصت عليه المـادة ٣٥ اذ أجازت المـادة ٣٥ مكررا (أ) الواردة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعة ومجلس ادارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصـلاح الأراضى الغاء عقد الايجـار التى ترى الدولة اسـناد ادارتها واستغلالها والتصرف فيها اليها .. الخ • فالهيئة العامة يجوز لها فى أى وقت الغاء العقد واخراج المستأجر من العين لأحد الأسباب الوارد ذكرها فى النص •

تأجير الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة :

نظمت المواد من ٢٧ الى ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قواعد تأجير الأراضى الصحراوية وأجازت تأجيرها الى صغار الزراع فى حدود عشرة أفدنة مع ضرورة توافر جنسيته المصرية وبلوغه سن الرشد وعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف وأن تكون حرفته الزراعة أو الرعى أو الصيد باعتبارها مـورد رزقه الرئيسى وأن يقل ما يملكه هو وأسرته عن فدانين من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وتكون الأولوية وفقا للتحديد الذى وضحته اللائحة التنفيذية والتى تتولى أيضا وضع القواعد التى تحدد على أساسها القيمة الايجارية ومدة الايجار على ألا تزيد على تسع سنوات •

ولصالح الأمن القومى والمجهود الحربى أجاز القانون لوزير الاصلاح الزراعى بعد أخذ رأى وزير الحربية أن يحدد مناطق صحراوية معينة لا يسرى عليها قيد المدة المشار اليها وكذا مناطق صحراوية معينة يحظر فيها التأجير على اطلاقه .

وقد تضمن القانون النص على تشكيل لجان قضائية بقرار من وزير الاصلاح الزراعى تكون كل منها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية على الأقل وعضوية قاضيين يختارهما وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس . تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها بينهما وفقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام تلك اللجان .

طرح النهر وأكله :

يكون طرح النهر من الأملاك الخاصة للدولة .

وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حصر مقدار طرح النهر وأكله كل سنة وذلك بعد عمل المساحة بالاشتراك مع الجهات الادارية المختصة بوزارة الخزانة بالمحافظات .

ويتبع فى تقدير القيمة الايجارية وطريقة الطعن اذا كانت الأحكام التى تتبع فى تقدير القيمة الايجارية للأرض الزراعية السابق بيانها .

ج) لجان الفصل فى المنازعات الايجارية :

انشئت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية على مستوى المراكز بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى بمقتضى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ — للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الايجار طبقا للمادة (٣٩ مكرر أ) من قانون الاصلاح الزراعى .

وفى مطلع السنة الزراعية ٦٢/١٩٦٣ كشف التطبيق العملى وجود بعض ثغرات فى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المشار اليها •• فصدر القانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مضيفا الى هذه اللجان اختصاصات جديدة •

ثم صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ متضمنا نصوصا جديدة أكثر احكاما وعلى الرغم من أن الآمال قد تعلقت بهذه التشريعات حينما صدرت فقد وضح أنها لا تمثل فى أحكامها الصورة التى يجب أن تكون

عليها العلاقة الايجارية حيث أنها بدت أنها فى مزيد من الحاجة الى أحكام جديدة يكون لها فاعليتها •

تصدر القانون المعمول به حاليا (ق رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦) لتنظيم لجان الفصل فى المنازعات الزراعية •

وأصدق ما ورد بصدد التطور التشريعى الذى لحق انشاء تلك اللجان ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ (وهو القانون المعمول به حاليا) وقد قررت أن العمل « أثبت أن اللجان المشكلة بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ لم تحقق الأهداف التى استهدفها المشرع • ويرجع ذلك الى أن تلك اللجان تشكل بدائرة كل مركز الأمر الذى يجعلها بعيدة عن موقع المنازعة فى القرية • فضـــلا عن افتقار التشكيل الى بعض العناصر التى يتوافر لديها الالمام والمعرفة بظروف الأرض المؤجرة وحقيقة العلاقة بين مؤجرها ومستأجرها لذلك فقد رأى الغاء تلك اللجان والاستعاضة عنها بلجان ادارية تنشـــأ فى كل قرية برئاسة المشرف الزراعى فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضو من الاتحاد الاشتراكى العربى الذى كان قائما وقتئذ فى القرية وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وصراف القرية •

وبموجب القانون المذكور تم اعــادة تنظيم لجان الفصــل فى المنازعات الزراعية بالصورة التالية :

١ ــ انشــئت اللجان على مســتوى القرية لتقريب التقاضى للفلاحين مع اضافة اختصاصات جديدة تتسع لتشمل كافة المنازعات الزراعية ، ولتصفية هذه المنازعات الزراعية عند منبعها بطريقة أشبه ما تكون بالمصالحة منها الى الخصومة القضائية .

٢ ــ وتأكيد للعدالة وضمانا لاستقرار الأحكام استحدث القانون لجانا استئنافية على مستوى المركز يتوفر فيها العنصر القضائى ويمثل فيها التنظيم السياسى والتعاونيات آملا فى أن تصــدر قرارات هذه اللجان متسمة بروح القانون ونصوصه فى نفس الوقت .

ولكن هذه اللجان فى مباشرتها لأعمالها تعرضت لعدة اختناقات تكشــف التطبيق منها ما يتعلق بعدم اتباع القانون خاصة من ناحية الاجراءات أو الشكل أو الخروج على الاختصاص كعدم الاعلان أو الالتزام بمواعيد وتأخير تحديد الجلسات الأولى مع طول وقت نظر الموضوع ... الخ . وتتلخص مثل هذه المخالفات أو المعوقات التى تكشف عنها التطبيق فى الآتى :

١ ــ عدم انتظــام لجنة الفصــل فى المنازعات الزراعية على مستوى القرية بسبب عدم اســتكمال شــكلها القانونى لتغيب أحد أعضائها الأساسيين لسبب أو لآخر مما يعطل البت فى المنازعات المقدمة اليها .

٢ ــ عدم صدور قرارات لجنة فض المنازعات الزراعية أو اللجنة الائتمانية فى المدة المحددة قانونا لذلك .

٣ ــ عدم نشر حيثيات القرارات التى تصــدرها اللجان على مســتوى القرية والمركز لكى يتمكن المزارعين من تحديد موقفهم من الطعن أو عدمه .

٤ ــ عدم وجود نظام لمراقبة القرارات التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات للتأكد من سلامة الاجراءات والقرارات التى تفرض عليها •

٥ ــ عدم وجود لائحة تنفيذية توضح الخطوات الواجب اتباعها فى تلقى المنازعات وتسجيلها وعمل محاضر بانعقاد جلساتها ••• الخ•

٦ ــ عدم وجود مصرف مالى لمواجهة الأعباء الخاصة بتنفيذ أعمال لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما يعمل تنفيذ أعمالها فى المواعيد المناسبة بالصورة المرضية •

٧ ــ عدم تقرير الحوافز المالية لتشجيع الممتازين من أعضاء اللجان اذ لا تفرقة بين المجدين والمقصرين •

٨ ــ عدم المام بعض أعضاء اللجان باحكام القانون بشأن تنظيم العلاقة الايجارية وما يترتب عليه ونوعهم غى أخطاء تؤثر على القرارات التى تصدرها اللجان مع أحكام القانون •

٩ ــ وجود صعوبات كثيرة عند البت فى بعض الموضوعات نتيجة عدم وجود نص صريح يحدد اختصاصات القضاء العادى ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى هذا الشأن •

١٠ ــ الشكوى عامة من النص الخاص فى القانون الحالى بعدم جواز الطعن فى قرارات اللجان الاستئنافية •

١١ ــ عدم انتظام واعلام الخصوم سواء بمواعيد الجلسات أو القرارات التى تصدرها لجنة القرية لاتاحة الفرصة للطعن فى الوقت المناسب •

اننا نرجو من الباحثين والدارسين والمهتمين بموضوع العلاقة بين المالك والمستأجر أن يتابعوا القوانين والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الشأن •

تحقيق العدالة بين الملاك والمستأجرين
للأرض الزراعية

أعد المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية (١) دراسة شاملة لموضوع تنظيم العلاقة الايجارية بين مالكى الأراضى الزراعية ومستأجريها بهدف تحقيق العدالة لطرفى العلاقة ، وتحقيق الاستقرار اللازم للمالك والمزارع للنهوض بمستوى الانتاج الزراعى ، ووضع هذه العلاقة فى اطار نهائى وعلى ضوء مبادىء مستقرة .

أكدت الدراسة الأهمية البالغة لقضية العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، حيث أن موضوع الأراضى الزراعية المؤجرة يبلغ مليونين و ٥١٢ ألف فدان ، أى ما يربو على ٤٥٪ من مساحة الرقعة الزراعية فى مصر ، منها مليونان و ٣٦ ألف فدان مؤجرة بالنقد و ٤٧٦ ألف فدان مؤجرة بالمزارعة — المشاركة — والأمر يتطلب ضرورة استقرار هذه العلاقة للنهوض بالانتاج الزراعى .

كما أكدت الدراسة أن التطبيق العلمى لقانون الاصلاح الزراعى الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢ وما لحقه من تعديلات كان آخرها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ كشف عن وجود بعض نواحى القصور أو عدم تحقيق العدالة بين الملاك والمستأجرين .

تحديد القيمة الايجارية :

وانتهت الدراسة الى عدة توصيات عامة لتعديل القوانين التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين للأرض الزراعية بهدف تحقيق العدالة بينهما .. أهم هذه التوصيات ما يلى :

---

١) يرجع الى الدراسة المتخصصة التى اصدرها المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية فى هذا الشأن .

* تحديد القيمة الايجارية للاراضى الزراعية •

* استمرار تحديد القيمة الايجارية للاراضى الزراعية على أساس سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المربوطة عليها ، ومع تغير هذه القيمة تبعا لتغيير الضريبة زيادة أو نقصا ، وتعديل التشريع القائم بما يحقق تنفيذ هذا المبدأ •

* أن يلتزم المستأجر بسداد الايجار خلال السنة الزراعية ، مع مراعاة مواعيد جنى المحاصيل وتسويقها ، على أن يتم السداد على قسطين الأول بواقع الثلث بعد انتهاء المحصول الشتوى ويكون آخر موعد لسداده آخر شهر يونيو من كل عام ، والقسط الثانى بواقع الثلثين يسدد بعد انتهاء السنة الزراعية ، ويكون آخر موعد لسداده نهاية شهر ديسمبر ، حيث يكون للمجؤر الحق فى رفع دعوى المطالبة به فور انتهاء هذه المهلة •

* أن يكون رفع الدعوى المطالبة بسداد الأجرة أمام دائرة للمنازعات الزراعية تنشأ بالمحكمة الجزئية المختصة ، على أن تنظر هذه الدعوى على وجه السرعة بحيث يتم الفصل فيها خلال شهر على الأكثر من تاريخ رفعها ، وأن يكون حكمها نهائيا وواجب النفاذ •

الايجار بالمزارعة :

وبالنسبة للايجار بالمزارعة أوصى المجلس بالآتى :

* تحميل المستأجر بالمزارعة وحده بجميع مصروفات جمع وتجهيز المحصول •

* تحميل المالك وحده بكافة الضرائب الأصلية والاحتياطية المفروضة على العقار بما فى ذلك ضرائب الدفاع والأمن القومى •

* تقسيم أجور الخفر والمشرفين اللازمين للزراعة مناصفة بين المالك والمستأجر •

* اجازة تحويل عقد الايجار بالنقد الى ايجار بالمزارعة باتفاق الطرفين بما يحقق التعاون بين طرفى العلاقة •

أما بالنسبة للملاك الذين يدخلون تحسينات بأراضيهم فقد أوصت الدراسة باعطائهم مقابل ذلك على الوجه التالى :

* الحق فى زيادة القيمة الايجارية بقدر معين عن نسبة الزيادة فى الانتاج والناشئة عن هذه التحسينات على أن تحدد هذه الزيادة بمعرفة دائرة المنازعات الزراعية بعد معاينة الأرض بعد التحسين فى حالة اختلاف الطرفين •

* الحق فى طلب اعادة معاينة الأرض بعد تحسينها لاعادة تقدير قيمتها الايجارية تمهيدا لتعديل الضريبة العقارية الأصلية المربوطة عليها والتى تقدر أجرة الأرض بسبعة أمثالها • على ألا يتم ذلك الا بعد انقضاء ٥ سنوات على الأقل من تاريخ آخر تقدير •

* وفى حالة وفاة المستأجر الأصلى يرى المجلس أنه تحقيقا للعدالة بين طرف العلاقة الايجارية فانه من الأنسب باعطاء مهلة للطرفين لتدبير أمورهما والاستقرار على الوضع الذى يرتضيانه سواء باستمرار هذه العلاقة أو الغائها ، وذلك بالنص على استمرار عقد الايجار نقدا أو مزارعة فى حالة وفاة المستأجر لمدة سنة زراعية كاملة تالية للسنة التى توفى خلالها المستأجر •

لجان المنازعات الزراعية :

وتوصى الدراسة بالعدول عن نظام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستثنائية على أن تحال اختصاصاتها الى القضاء العادى وذلك على الوجه التالى :

* انشاء دائرة فى كل محكمة جزئية تسمى دائرة الفصل فى المنازعات الزراعية ـ أسوة بالدوائر القائمة حاليا والخاصة بالعمال والضرائب وغيرهما ـ تختص بنظر هذه المنازعات • وتيسيرا لاجراءات التقاضى على الفلاحين وتوفيرا للجهود والمشقة عليهم يجوز عقد هذه الدائرة فى القرى •

* أن تكون أحكام هذه الدوائر نهائية غير قابلة للطعن فى حدود معينة ، مع جواز الطعن فى حكمها فيما يجاوز هذه الحدود أمام المحكمة الابتدائية المختصة •

توصيات عامة :

كما انتهت الدراسة الى عدة توصيات عامة هى :

* اجراء تقييم موضوعى لنتائج قانون الاصلاح الزراعى فى ضوء ما أسفرت عنه التجربة خلال ربع قرن مضى ، خاصة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية •

* ضرورة بحث سياسة أسعار الحاصلات الزراعية وتثبيت أسعار مستلزمات الانتاج لفترات محدودة •

* يجب أن تراعى لجان التقدير الأساس الاقتصادى فى تحديد القيمة الايجارية بحيث تتناسب مع نسبة الفائدة السائدة •

بيان بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى محافظات جمهورية مصر العربية
لعام ١٩٨٠

المحافظة	جمعيات محافظة: محافظة	جمعيات محافظة: مراكز	جمعيات محافظة: فروع مراكز	جمعيات محافظة: فروع بالقرى	جمعيات اهلى	جمعيات فى مصانع وشركات	جمعيات لمصالح وهيئات حكومية	الاجمالى
القاهرة	–	–	–	–	١٢٠	٥٠٠	٦٣٠	١٢٥٠
الدقهلية	١	–	٤٦	٦٢	٢٢٤	٣١	١٩٥	٤٥٠
الشرقية	١	–	٥٠	–	٣٠	٤٢	٦٦	١٣٨
الغربية	١	–	١٧	–	١٦٣	٨٩	١٧٠	٤٢٢
البحيرة	١	–	١٦	–	٩٩	٤٦	٨٣	٢٢٨
الجيزة	١	–	٤	–	١٨٩	٧٧	١٨٧	٤٥٣
الاسكندرية	–	–	–	–	١٧	١٥٧	٩٨	٢٧٢
المنيا	–	٩	–	–	٤١	٣٧	١٥٦	٢٣٤
سوهاج	١	–	٢٨	١٢٤	١٧	٥٢	١٠٢	١٧١
المنوفية	١	–	١٣	–	٩١	٣٥	٧٨	٢٠٤
قنا	١	–	٢٥	٤٠٠	٨٠	٢٧	٩١	١٩٨
اسيوط	١	–	٧٠	–	٣٢	٥٧	٩١	١٨٠
القليوبية	١	–	٧	–	٦٢	٧١	٧١	٢١٢
كفر الشيخ	١	–	١٤	–	١٠٥	٦٧	٨١	٢٥٣
الفيوم	١	–	٢١	–	١٥٠	٣١	٨٣	٢٦٨
بنى سويف	–	٩	–	–	٣٥	٤٧	٦١	١٤٧
أسوان	–	–	–	–	١٧٠	٣٧	٦٢	٢٩٩
دمياط	١	–	١٢	–	٣٢	١٧	٧١	١٢٠
الاسماعلية	١	–	٦٠	–	٢٥	٢٧	٥٢	١٠٤
بورسعيد	١	–	–	–	٥	٣٥	٥١	٩١
السويس	–	–	–	–	٣	٢٤	١٦	٤٣
مرسى مطروح	–	–	–	–	١٣	٣	٧	٢٣
الوادى الجديد	–	–	–	–	٧	٢	١٢	٢١
البحر الاحمر	١	–	–	–	٥	٣	٧	١٥
سيناء الشمالية والجنوبية	–	–	–	–	٢	٩	٥	١٦
الاجمالى	١٦	١٨	٢٨٣	٥٩٦	١٧١٧	١٥٢٣	٢٥٦٨	٥٨٠٨

جدول يوضح نشاط التعاون الاستهلاكى جمهورية مصر العربية حتى يناير ١٩٨١

نوع الجمعيات			اجمالى الجمعيات	العضوية	راس المال المسهم	المبيعات	الاحتياطيات	صافى الربح
جمعيات المحافظة			١٦	١٫٧٤٣٤٠٣	١٫٩٨٠٢٤٥	٥٧٫٦٥٤٩٢٧	١٫٦٩٥٧٤٠	١٫٦٧٥٨٣٥
الجمعيات الأساسية	جمعيات أهالى		١٧١٧	١٫٢٤٥٧٠١	٫٩٣٢٥١٨	٣٢٫٥٦٣٧٠٤	١٫٥٣٥٠٧١	٫٧٩٢٣٧٨
	جمعيات فئوية	عمالى	١٥٢٣	١٫٩٨٠٧٥١	١٫٩٩٨٠١٥	٢٦٫٣٨٥٠٢١	٫٨٥٩٧٥١	٫٥٢٠٥٣١
		حكومى	٢٥٦٨	١٫٠٠٧٣٢٠	٫٩٥٢٩٨٠	٢١٫٥٩٧١٦٣	٫٧٣٥٩٠٢	٫٣٨٧٩٥٠
الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية								
الاجماليات			٥٨٢٤	٦٫٩٦٧١٧٥	٥٫٨٦٣٧٥٨	١٣٨٫٢٠٠٨١٥	٤٫٨٢٦٤٦٤	٣٫٣٧٦٦٩٤

*) هذه البيانات مستمدة من ادارة التخطيط والاحصاء بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية المصرية الآن :

لعل من الأهمية بمكان أن نوضـــح أنه فى أعقاب صـــدور قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، استكمل البنيان التعاونى الاستهلاكى وعلى رأسه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، وقد تقدم هذا الاتحاد بالمذكرة التالية التى توضح واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية فى أواخر عام ١٩٨١ (١) .

شغلت قضية الأمن الغذائى والتنمية على مســتوى الجمهورية القيادات الوطنية واهتمام الشعب والحكومة وأصبحت متوازنة مع الأمن الاقتصادى والاجتماعى لذلك اهتمت الاتجاهات الوطنية الى ضرورة معالجتها .

ولزيادة السكان والطلب على السلع وتزايد الواردات من السلع الغذائية واستهلاك أرصدة الصادرات وضيق الرقعة الزراعية وزيادة مبالغ الدعم الى أن وصـــلت الى أكثر من الفى مليون جنيه وضرورة ترشيده وحسن توزيع السلع المدعمة لتوصيلها الى مستحقيها وزيادة منافذ التوزيع فقد اتجهت الدولة الى تكوين الجمعيـــات التعـــاونية الفئوية وشركات الأمن الغذائى .

وتعتبر قضية تنظيم التجارة الداخلية فى مصر بهدف توصيل السلع الضرورية للمواطنين بالاسعار المناســبة وتحقيق العدالة فى توزيع الدعم ليصل الى مستحقيه من أبرز القضايا التى تواجه العمل الوطنى فى هذه المرحلة .

---

١) الباحث عضو فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى ويرأس لجنة التخطيط والمؤتمرات المنبثقة عن مجلس ادارة هذا الاتحاد ، ويرجع الى التقرير الذى رفعه الاتحاد الاستهلاكى المركزى للسيد الاستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية بخصوص واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية .

وقد طالب الرئيس محمد حسنى مبارك بالقضاء على الوسطاء بزيادة منافذ التوزيع للحد من زيادة الأسعار وضرورة معاونة الشعب للحكومة التى لا يمكن أن تعمل وحدها •

وتعتبر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باعتبارها منظمات شعبية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية أفضل الوسائل لاستقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال وسلسلة الوسطاء وهى منافذ التوزيع الطبيعية •

وتبذل الدولة فى مصر جهودا كبيرة ومتواصلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وتتحمل سنويا مئات الملايين من الجنيهات لدعم السلع الأساسية لتصل الى المواطنين بالجهود المطلوبة والأسعار المناسبة • ورغم كل هذه الجهود من الدولة •

فان القاعدة الجماهيرية العريضة على امتداد ٣٠ ألف مدينة صغيرة وقرية وعزبة ونجع على امتداد مصر كلها تعانى بصورة لا انسانية من ظاهرة الاستغلال •• والغلاء •• والسوق السوداء وندرة السلع وتلاعب الوسطاء •

ولقد واجهت بلدان العالم جميعا نفس المشكلة وكان النظام التعاونى هو الاداة لتحقيق التوازن والعدالة بين الريف والمدن والحد من استغلال الوسطاء للمواطنين وخاصة فى مجال السلع الاستراتيجية•

ان التعاون الاستهلاكى على خريطة العالم اليوم يمثل أهم اشكال الحركة التعاونية من حيث اتساع مداه وانتشاره وبسبب ما يحدثه من تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة •

لقد نجح التعاون الاستهلاكى على امتداد دول العالم فى تقديم الخدمات للجماهير بالاسعار المعتدلة بعيدا عن أرباح الوسطاء ومغالاة التجار والقضاء على السوق السوداء والسماسرة • لانه يقوم على الخدمة الانسانية لا الربح •

ومصر تملك حركة تعاونية استهلاكية •• وجيل من التعاونيين •• لهما القدرة على المساهمة الجادة فى استمرار التجارة الداخلية اذا ما توافرت الظروف المناسبة وحلت المشاكل القائمة التى تعوق الجمعيات التعاونية عن أداء رسالتها •

والأرقام تقول أن خريطة الحركة التعاونية فى مصر تضم حتى الآن عدد ٩٥٩٣ جمعية تعاونية بخـــلاف فروعها فى القرى والنجوع وحجم عضـــويتها ٨١٠٠٠٢٢ عضوا واجمالى رأس المال ١١٢١٠٥٦٨ جنيها •

ويبين الجدول الثانى حجم النشـــاط التجارى للحركة التعاونية الاستهلاكية على مســـتوى الجمهورية من واقع الميزانيات المنتهية فى ١٩٨٢/١٢/٣١ •

بيان بالحركة التعاونية الاستهلاكية فى جمهورية مصر العربية

عـــام ١٩٨١

البيـــــــان	نتائج الميزانيات المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٨١
اجمـالى رأس المال المسهم	١١٢١٠٥٦٨
اجمـالى الاحتيـــاطيـــات	١٧٩٦٨٠٤٤
اجمـالى المبيعـــات	٣٧٤٢١٣٧٢٣
صـــافى الاربـــاح	١١٦١٠٠١٢

توزيعات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

حسب حجم مبيعاتها خـلال عام ١٩٨١

الفئـــــــات	النسبة المئوية ٪
أقل من ٥٠٠٠ جنيهـــــا	٣٠٪
اكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠٠	٤٢٪
اكثر من ١٠٠٠٠٠ واقل من ½ مليون	١٧٪
اكثر من ½ مليون واقل من مليون	٤ر١٠٪
اكثـــر من مليـــون جنيـــه	٦ر٠ ٪

ملحــوظة :

يتراوح حجم المبيعات فى كل جمعية من جمعيات المحافظات ما بين ٧ر٣ مليون جنيها ، ٧ مليون جنيها •

حققت الجمعية التعاونية الاستهلاكية لغزل المحلة مبيعات خلال عام ١٩٨٢ مبلغ ١٦٤٢٨٦ر١٤ جنيها وصافى ربح ٩٦١٣٢٦ جنيها •

وحدات البنيان التعاونى الاستهلاكى ودورها فى خدمة الحركة الاســـتهلاكية :

١ ـ الجمعيات الأساسية والفئوية :

وهى الجمعيات المنتشرة فى المدن والأحياء وبعض القرى وفى الشركات والمصانع وتؤدى الكثير منها خدماتها بأموال أعضائها وادارتهم وتحت اشراف أجهزة وزارة التموين ، وطبقا للاحصاءات المتاحة بلغت:

نسبة جمعيات الأهالى / اجمالى عدد الجمعيات	٢٦٪
نسبة جمعيات الهيئات والمصالح الحكومية	٤٧٪
نسبة جمعيات المصانع والشركات	٢٧٪

ويتضـــح من ذلك أن منـــافذ التوزيع الشرعية لموظفى الحكومة والقطاع العام بلغت نســـبتها ٧٤٪ دون ان تتحمل الدولة أى أعبـــاء للعمالة أو للتجهيزات أو الخسائر التى يمكن أن تحققها هذه المنافذ .

أما الجمعيات الفئوية التى شجعت على تكوينها وزارة التموين فى المصالح والهيئات بالقاهرة والاسكندرية لتكون منافذ توزيع للسلع التموينية المدعمة فرغم اداء الكثير منها لاغراضه باعتباره منافذ توزيع الا أنها قابلت صعوبات من حيث توصيل السلع اليها أو تمويلها وادارتها وتغطية مصاريف ما يلزمها من جهاز ادارى ومعدات العمل مثل المحلات أو الثلاجات والموازين وغيرها مما يقتضى تقييم هذه التجربة على ضوء الامكانيات المتاحة بالنسبة للتجهيزات والعمل على وضع وسائل السلع بها لبقائها أو دمج بعضها لضمان استمرارها وقد قام اتحاد القاهرة بعمل دراسة لتقييم الاداء فى هذا النوع من الجمعيات .

٢ ـ الجمعيات على مستوى المحافظات :

يوجد جمعيات تعاونية على مستوى المحافظات ومركزها الرئيسى عاصـمة المحافظة ولها فروع وفى المراكز وبعض القرى • وبلغ عدد جمعيات المحافظات ١٧ جمعية وفروعها تزيد عن ١١٠٨ فرع والكثير منها يعمل حاليا وله اجهزته واداراته النظامية ومقاره ومخازنه حيث يصل معاملات بعضها الى أكثر من ٦ مليون جنيه سـنويا وهى تؤدى الخدمات فى فروعها وخاصـة التى افتتحها فى كثير من القرى ولكن نقصها التمويل لاضطرارها الى الاقتراض من البنوك العادية بفائدة مرتفعة فضلا عن نقص السلع اللازمة لها • ويمكن الاستعانة بها لتوريد لوازم الجمعيات الفرعية أيضا وكفروع للجمعية العامة فى المحافظات التى ليس بها فروع مع التنسيق معها •

٣ ـ الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية :

تكون فى كل محافظة اتحـاد تعـاونى اسـتهلاكى اقليمى من الجمعيات التعاونية القائمة بها وبلغ عددها ٢٢ اتحادا مهمتها الاشراف على الجمعيـات التعاونية بدائرتها وتوجيههـا ومراجعة حسـاباتها والتدريب وعقد المؤتمرات الأقليمية والمعاونة فى حل مشاكلها ويقوم بعضها باغراض اقتصادية ـ فيما تفوضه به الجمعية العامة وهى اذن تقوم بجهود ملحوظة فى سبيل تحقيق اغراضـها ويؤدى الكثير منها رسالته الا أنها فى حاجة الى تدعيم اجهزتها الادارية وخاصة جهازى المراجعة والتدريب وتنسيق علاقاتها مع الاتحاد المركزى وأجهزة وزارة التموين فى محافظـاتها وموارد الاتحـاد من الرسـوم المقررة على الجمعيات وما يرد اليه من ايرادات أو هبات واعانات وغيرها •

٤ ـ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى :

وهو الجهاز القمة فى التعاون الاستهلاكى وأغراضه الاشراف والتوجيه ومراجعة حسـابات الجمعيات ووضـع سـياسة التعاون

الاســـتهلاكى وبحث مشاكله والتدريب وعقد المؤتمرات وتمثيله أمام الجهات الحكومية والأجنبية ... الخ .

وهو من الأهميـــة بمكان كبير فى تنشـــيط الحـــركة التعـــاونية الاســـتهلاكية وتوجيهها والاشراف عليها ومراجعة حســـاباتها ويقوم الاتحاد حاليا بتنفيذ اغراضه وموارده أيضا من الرسوم المقررة على الجمعيات بواقع ٠٢.٪ من معاملاتها ، ٥.٪ من صافى أرباحها للتدريب ، ٥.٪ من أرباحها أيضا للمعونة الاجتماعية ويتقاســـمها مع الاتحادات الاقليمية .

الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة للسلع الاستهلاكية :

ساهمت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى تكوين هذه الجمعية على مستوى الجمهورية لتزويدها بالسلع والبضائع التى تحتاجها ويتكون رأس مال هذه الجمعية من مساهمة الجمعيات بواقع ٥ج للسهم الواحد وقد بلغ رأس المال حوالى ٤٥ ألف جنيه .

وقد لاقت هذه الجمعية صعوبات متعددة منذ تكوينها وسارت بين التقدم والتعثر الى أن أنتظم امرها حاليا وبدأت فى مزاولة نشاطها وزيادة معاملتها التى وصلت الى حوالى ٦ مليون جنيه . الا أن رأس مالها لا يساعدها على تنويع وزيادة نشاطها رغم ما تحصل عليه من صندوق الاستثمار الذى تساهم به الجمعيات بما قيمته ٥.٪ من صافى أرباحها ومعاونى الاتحادات الاقليمية والاتحاد المركزى .

نصت المادة ٢٨ من القانون ١٠٩/٧٥ على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة » كما يجوز من الوزير المختص قصر توزيع بعض الســـلع والمواد التى ينتجها أو يســـتوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية .

قامت الجمعية التعاونية العامة بالاستعداد لتنفيذ أهم اختصاصاتها التى حددها القانون فتم استخراج بطاقة استيرادية وتركيب أجهزة التلكس واجراء الاتصالات مع المصدرين فى الخارج لدراسة السوق واستيراد احتياجات الجمعيات مباشرة حتى يتم تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى الحد من الوسطاء وما يتتبع ذلك من وفورات ضخمة نتيجة الكثير من المصروفات الادارية والتسويقية لهؤلاء الوسطاء علاوة على ما يتقاضاه كل منهم من هامش ربح ومما يؤدى فى النهاية الى وصول السلع الى المستهلك الأخير بمواصفات جيدة واسعار عادلة ويحقق هدف الدولة فى رفع مستوى معيشة المواطنين •

ان الاستيراد يستلزم تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويل أعمال الاستيراد وقد لجأت الجمعية فى هذا الشأن كل من وزارة الاقتصاد ووزارة المالية لتدبير حصة من النقد الأجنبى أسوة بشركات القطاع العام ولكن الرد كان بأن تقوم الجمعية العامة بتدبير احتياجاتها من العملة الصعبة من السوق شأنها شأن القطاع الخاص •

ان هذا يعنى أن تتوقف الجمعية العامة تماما عن مباشرة أعمال الاستيراد لأنه لا يمكنها أن تمارس أسلوب القطاع الخاص فى تدبير احتياجاته من النقد الأجنبى لأنها تخضع شأنها شأن القطاع العام الى اشراف وزارة التموين والى مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات وبالتالى فلابد أن تكون المصادر التى يتم شراء العملة منها هى مصادر قانونية وان تكون أعمال الشراء مؤيدة بالمستندات الرسمية الأمر الذى لا يمكن توفيره اذا تم اللجوء للسوق •

عندما تعذر على الجمعية العامة مباشرة نشاط الاستيراد بسبب عدم وجود مصدر قانونى للتمويل بالعملة الصعبة تمت الكتابة الى وزارة التموين لتتولى تخصيص حصة من السلع التى تستوردها

الهيئة العامة للسلع التموينية وبالأسعار غير المدعمة ولكن لم يتم الاستجابة لهذا الطلب •

الصحف التعاونية :

ونشير فى هذا المجال الى الصحف والمجلات التى تصدر من الهيئة التعاونية وهى صحيفة صوت التعاون شهرية التى يصدرها الاتحاد المركزى ، ومجلة صوت التعاون ويصدرها الاتحاد الاقليمى بالقاهرة ـ ومجلة الدراسات التعاونية من جمعية الدراسات التعاونية، وجريدة التعاون التى تصدر من دار التعاون للنشر والصحافة وتعطى عنايتها الى جانب الموضوعات الزراعية بالجانب الاستهلاكى ونشر وبحث مشاكله وآراء القراء وخططه ، وهى الى جانب جهودها القيمة فى حاجة الى زيادة تدعيمها ماليا واثرائها بأبحاث الفنيين والخبراء والعاملين بالحقل التعاملونى •

وبذلك استكملت حلقات التعاون الاستهلاكى كجهاز شعبى وبنظام محكم فى خدمة الشعب وبمجهوده وبأمواله وبمعاونة الحكومة ويعاونها فى تنفيذ سياستها وخطتها ، وهو أقدر على تحقيق الخدمة الأمنية مع العمل على تدعيمه وتهيئة جميع وسائل نجاحه وتقديم ما يحتاجه من تدعيم وحل مشاكله والصعوبات التى تقابله وبتعاون القائمين عليه مع الأجهزة الحكومية •

المشاكل التى تواجه التعاونيات :

اثبتت الدراسات الميدانية والمؤتمرات التعاونية العديدة أن أبرز المشاكل التى تواجه التعاونيات الاستهلاكية هى :

مشاكل الجمعيات :

١ ـ بالنسبة لصرف الحصص من شركات وزارة التموين :

ـ عدم انتظام تخصيص حصص الجمعيات •

ـ عدم الوفاء بالمواعيد المحددة لتسليم الحصص للجمعيات •

ـ تحميل بعض السلع الراكدة على الحصص من السلع الأخرى•

ـ تسليم بعض الحصص مثل اللحوم والأسماك فى صورة يصعب التعامل معها لتجهيزها وتوزيعها على الأعضاء •

٢ ـ بالنسبة للنقل :

ـ عدم التزام المخازن بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها •

ـ تتحمل الجمعيات مصاريف مشالات ونقل ويرفع من ثمن وصول السلعة للأعضاء وفى معظم الأحيان يتعذر اضافة أى مصاريف على السلع بحكم أنها مسعرة •

٣ ـ بالنسبة للتخزين :

ـ عدم تجهيز الجمعيات بالادارات والأجهزة الضرورية مثل الثلاجات تجعلها تحجم عن استلام الحصص من بعض السلع القابلة للتلف مثل الأسماك والدواجن واللحوم مما يسبب حرمان الأعضاء منها •

ـ عدم وجود مخازن فى معظم الجمعيات بسبب التلف والسرقة التى تسلم للجمعيات غير معبأة أو مكيسة لطول الفترة التى تستغرقها الجمعية فى تعبأتها لتسليمها للأعضاء •

٤ ـ بالنسبة للتسويق :

تعانى التعاونيات الاستهلاكية والجمعية العامة للسلع الاستهلاكية من عدم امكانها مزاولة تجارة الجملة فى السلع التموينية ومن نقص السلع وعدم تخصيص حصص لها من شركات القطاع العام سواء الموزعة أو المنتجة وعدم اعتماد حصة استيرادية لها • مما أدى

الى لجوء الجمعيات الى التعامل مع القطـاع الخاص لتوفير السـلع لأعضائها .

٥ ــ بالنسبة للتمويل :

تقوم الدولة بتوفير المـال اللازم لجميع القطـاعات التعـاونية الزراعية والاسكانية والانتاجية ما عدا التعاون الاسـتهلاكى ، وقد اعتمدت الدولة عام ١٩٨٠ مبلغ ٢٥ مليون جنيه بفائدة ميسرة للتعاون الاستهلاكى الا أنه صرف لشركات الأمن الغذائى وتضطر التعاونيات الى الحصول على القروض بفائدة تصل الى ١٥٪ واذا أضفنا الى ذلك أن هامش الربح فى نسبة كبيرة من السلع لا يزيد عن ٥٪ لأمكن أن نقدر مدى جسامة الأزمة المالية التى تعانى منها تلك الجمعيات .

دور الحكومة لدعم وتطوير الحركة التعاونية :

أولا ــ تحديد موقع ودور التعـاون الاسـتهلاكى فى خطة الدولة والتجارة الخارجية :

أسوة بما يتم فى معظم بلدان العالم لابد من تحديد موقع وحجم ودور البنيان التعاونى الاستهلاكى فى خطة الدولة فى مجال التجارة الداخلية ووسائل دعمها حاليا ومراعاة ما يلى :

١ ــ الاشراف والتوجيه :

قصر دور الدولة فى الاشراف والتوجيه ومراعاة حسن تطبيق القانون من الجهات الحكومية المختصة دون التدخل فى الاعمال الادارية للجمعيات مع تدعيم اجهزتها لتنفيذ ذلك الاشراف القانونى .

٢ ــ التموين :

أ) أن تخصص نسبة ونطاق عمل ٢٥٪ للتعاون الاستهلاكى فى مجال التجارة الداخلية على أن يخصص له حجم السلع المقابل لهذه

النسبة سواء فى السلع المنتجة محليا من شركات القطاع أو السلع المستوردة من خلال شركات وزارة التموين وزيادتها تدريجيا طبقا لما يتبين من أوجه زيادة نشاط الجمعيات وخدماتها ٠

ب) يقترح نشر عمل التعاون الاستهلاكى فى قرى الريف والمدن الصغيرة والأحياء الشعبية ٠

ج) ان تتضمن خطة وزارة التموين السنوية أو الخمسية فى اطار الخطة العامة للدولة تحديدا واضحا لدور التعاون الاستهلاكى وحجم اعماله وتوضع هذه الخطة بالاشتراك مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ٠

د) يتم تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى بكافة اللجان الخاصة بالتجارة الداخلية على كافة المستويات المركزية والمحلية فى الجمهورية حتى المحافظات والمراكز ٠

٣ ــ التمويل :

أ) تخصيص ما يلزم من قروض بفائدة ميسرة للتعاون الاستهلاكى بفائدة ٣٪ سنويا ٠ أو اعتماد مبلغ خمسة مليون جنيه سنويا من اعتمادات الدعم قيمة فرق الفائدة لقروضها من البنوك العادية طبقا للنظام والشروط التى سبق أن اتفق عليها بين وزارة التموين والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ٠

ب) اعتماد مبلغ اعانة مراجعة حسابات الجمعيات الاستهلاكية المقررة لها قانونا بقانون التعاون والذى سبق أن حدد بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه سنويا ولم يصرف والذى يجب أن يزداد الى نصف مليون جنيه تبعا لزيادة عدد الجمعيات ٠

ثانيا : دعم الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية :

تعتبر الجمعية العامة للسلع الاستهلاكية هى القلب النابض للتعاون الاستهلاكى وهى التى تتولى تغذية شرايين الحركة التعاونية بأسباب البقاء وكل مقومات العمل من السلع •• وتؤكد التجربة العالمية أن نجاح التعاون الاستهلاكى يتوقف على قدرة الجمعية العامة •

ولقد قطعت الجمعية العامة فى مصر خطوات علمية عن طريق التنظيم الصحيح وافتتاح شبكة من الفروع لها فى جميع انحاء الجمهورية ولكن الموقف الحالى يتطلب دعما ومساندة من الدولة يتمثل فيما يلى :

أ) توفير التمويل اللازم بتخصيص قرض مناسب بفوائدميسرة فى حدود خمسة ملايين جنيه هذا بجانب مصادر التمويل الذاتى مع العمل على استعجال صرف قرض الأمن الغذائى وقدره ٢ مليون جنيه المطلوب لها من بنك التنمية الزراعى •

ب) تخصيص حصة من السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة للتمكن من توفير احتياجات الجمعيات الأساسية •

ج) المعاونة فى توفير كافة الامكانيات من المخازن والثلاجات واسطول النقل والأجهزة الفنية والادارية ذات الكفاية العالية •

د) تخصيص حصة مناسبة لها من النقد الاجنبى للاستيراد من الخارج مباشرة ليكون سعرها مقبولا اسوة بالجمعيات والشركات الحكومية وذلك الى جانب التمويل الذاتى طبقا للوارد بالقسم الثالث من هذا التقرير •

هـ) تعديل نظامها الداخلى بما يتفق مع اهدافها وتطورها •

ثالثا ـ تطوير مفاهيم تطبيق التعاون الاستهلاكى :

تطور التطبيق التعاونى الاستهلاكى فى العالم بصورة عصرية ومتغيرة دائما للأسـباب العملية الحديثة .. فالجمعيـات التعاونية الاستهلاكية منظمات اقتصادية واجتماعية وكيانات ضخمة تتضـمن تلبية كل احتياجات المواطنين فى مختلف المجالات حتى الترفيهية علاوة على القيام بانتاج بعض احتياجات المواطنين وخاصة فى مجال الغذاء والكساء علاوة على المطاعم والفنادق والمصايف .

وللأسف الشديد فالتعاونيات الاستهلاكية فى مصر معظمها عبارة عن دكاكين للبقالة أو فروع للأقمشـة والاحتياجات المنزلية ولابد أن تتطور التعاونيات الاستهلاكية طبقا للمتغيرات العصرية ولكى تستطيع أن تقف مع وتنافس القطاعين الخاص والعام وهذا يتطلب ما يلى :

أ) أن تخصص الدولة فى المبانى الحكومية والمساكن التى تنشأها الدولة أماكن مناسبة للجمعيات التعاونية والاستهلاكية وتساهم فى تجهيزها كمسـاعدة ودعم للتعـاون الاسـتهلاكى وكذلك الوزارات والشركات ومختلف قطاعات الدولة .

ب) أن ينشأ الاتحاد التعاونى مدارس متخصصة لاعداد وتدريب العاملين بمختلف فروع التعاون الاستهلاكى وخاصة فى مجالات فن البيع والديكور والخدمة والمطـاعم ... الخ . وأن تتعاون الجهـات الحكومية فى سبيل ذلك بكل الطرق الممكنة .

جـ) دراسة تحويل المجمعات الاستهلاكية الى جمعيات تعاونية بالاتفاق مع الاتحاد الاستهلاكى المركزى وتحويلها الى جمعيات تعاونية شعبية نموذجية .

د) نشر الوعى التعاونى بين الجماهير وتعميق الوعى بأساليب الحركة التعاونية لجذبهم اليها والدفاع عنها وفق برنامج مدروس ، واعداد القيادات الواعية المؤمنة ، ورعاية الدراسات العليا ، ومواصلة عقد المؤتمرات التعاونية على كافة المستويات •

رابعا : مد خدمات التعاون الاستهلاكى بصورة مكثفة للريف :

لا شك أن الريف المصرى المكون من آلاف القرى والعزب والنجوع محروم من خدمات التعاون الاستهلاكى وفريسة لاستغلال القطاع الخاص وهو يضم القاعدة الجماهيرية العريضة من الشعب ويحتاج الى انشاء شبكة من التعاونيات الاستهلاكية وفروعها فى القرى الكبيرة فى المرحلة الاولى •

وهذا يتطلب دعما من الدولة من خلال ما يلى :

أ) تخصيص مكان للجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المبانى الحكومية كالوحدات المحلية أو الصحية أو المجمعة ومد هذه الجمعيات بموظفين منتدبين من العمالة المكدسة بهذه الجهات •

ب) تخصيص حصة مناسبة من السلع وكافة احتياجات سكان الريف •

ج) الاتفاق مع التعاونيات الزراعية المركزية بالمحافظات أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على فتح فروع استهلاكية لها •• على أن توفر لها كل مقومات العمل •

المعالم الأساسية للخطة الخمسية (٨٣ـ ١٩٨٨)

الحركة التعاونية الاستهلاكية فى جمهورية مصر العربية

أولا : تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية من الداخل :

١ ــ تنقية الحركة من :

ــ ازدواج العضوية فى الجمعيات •

ــ الكم الهائل من الجمعيات الفئوية الذى سجل عشوائيا وبدون امكانيات أو الحد الأدنى لمقومات النجاح خاصة وان الأسباب الرئيسية لظهور هذا النوع من الجمعيات فى سبيلها الى الزوال •

٢ـ ربط العاملين بالاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية والجمعيات الأساسية والعامة بالحركة التعاونية •

٣ ــ استكمال الأجهزة الوظيفية والتجهيزات فى الاتحادات الأقليمية والاتحاد المركزى ورفع كفاءة العاملين بها •

٤ ــ رفع كفاءة اعضاء مجالس ادارات الجمعيات القابلة للتطوير والتجديث •

٥ ــ رفع كفاءة أعضاء مجالس ادارات الاتحادات الاقليمية •

٦ ــ اصدار دليل احصائى لكل محافظة وكتاب احصائى للحركة على مستوى الجمهورية باللغتين العربية والانجليزية •

ثانيا : توجيه القروض والهبات والمساعدات المالية الى تصنيع بعض المنتجات الأساسية التى تشتهر بها بعض المحافظات الى سلع تظهر فى السوق باسم الحركة التعاونية لتغطية احتياجات الأعضاء وخاصة من السلع التى يحتكرها بعض التجار الجشعين •

ثالثا : التوسع فى ربط الحركة التعاونية الاستهلاكية بالحركات التعاونية الاخرى فى الداخل واعتبارها منافذ توزيع لمنتجاتها، مثل الجمعيات الزراعية وجمعيات انتاج الملابس الجاهزة والأثاث والأحذية •

رابعا : التوسع فى ربط الحركة التعاونية الاستهلاكية بالحركات التعاونية المماثلة فى الدول الأخرى عن طريق تبادل الخبرات والبيانات والمعلومات ونقل أساليب التطوير فى رفع كفاءة الأداء فى الجمعيات والاتحادات •

الوضع الحالى للحركة التعاونية الاستهلاكية :

أولا : الجمعيات الأساسية :

البيان	الجمعيات		المقر والتجهيزات		
	العدد	%	مناسب %	غيرمناسب %	لايوجد %
جمعيات المحافظة	١٧	٣ر	١٠٠	—	—
الفروع	١٢٢٧	٣ر١١	٦٥	٣٥	—
اهالى	٣١٤٦	٠ر٢٩	٨٨	١٠	٢
فى مصالح حكومية	٤٥٩٢	٤ر٤٢	٦٣	١٢	١٥
فى شركات ومصانع	١٨٥١	٠ر١٧	٧٩	١٥	٦
الاجمالى	١٠٨٣٣	—	٧٩	١٨	٣

ملاحظات :

١ ـ يعتبر المقر والتجهيزات مناسبة اذا كان المقر يشغل مكانا مناسبا لمزاولة النشاط التجارى وبه تجهيزات تمكنه من مزاولة هذا النشاط •

٢ ـ يقصد بعدم مناسبة المقر والتجهيزات اذا كان المقر يشغل مكانا غير مناسب مثل حجرة مظلمة أو مخزن مهجور أو مكان أسـفل سلم المبنى أو ٠٠ ولا توجد به التجهيزات الضرورية لمزاولة النشـاط التجارى ٠

٣ ـ الجمعيات التى ليس لها مقر أو تجهيزات تتعامل غالبا فى الحصـص التى لا تحتاج الى تعبئة أو وزن مثل الدواجن وأصـناف البقالة المعبأة و ٠٠ ويتم التوزيع فى أى مكان فى محيط العمل ٠

ثانيا : الامكانيات المادية للحركة عام ٨٢ ـ ١٩٨٣ :

رأس المال المسهم	١٢٠٤٦٦٩٠
الأصول الثابتة	٥٤٩٥٨٥٨١
النقدية بالصندوق	٩٠١٩٢٩٣
رصيد البنك	٢١١٤٧٧١٩
الاحتيـاطيـات	٢٥٠٧٨٨٥٦
بضاعة آخر المدة	٣٦٤٦٣٠٣٩
القـروض	٥٦٢٠٠٠٠
اجمـاليـات	١٦٤٣٣٤١٧٨

بدون محافظات الاسكندرية ومرسى مطروح لعدم ورود بيانات منها

ثالثا : الحركة التجارية للجمعيات :

المشـتريات	١٣٥٣٠٧٨٤٢
المصاريف على المشتريات	٥٠٢٥٠٠٠
المبيعـات	١٤٢١٧٨٠٧١
اجمالى المصروفات	٤٣٦٥٠١٢
اجمـالى الربح	٦٩٨٧٢٣٥
صـافى الربح	٢٨٠٠٤٣٠

رابعا : العضوية : ٨٥٠٨٤٠٥ عضوا ٠

خامسا : التوزيع النسبى للجمعيات حسب حجم المبيعات :

الفئـــات		٪
أقــل من	٥٠٠٠	٣٠
٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٢
١٠٠٠٠١	٥٠٠٠٠٠	١٧
٥٠٠٠٠١	١٠٠٠٠٠٠	٤ر١٠
أكثر من	١٠٠٠٠٠٠	٦ر٠

ملاحظــات :

١ ــ يتراوح حجم المبيعات فى جمعيات المحافظات ما بين ٧ر٣ مليون و ٧ مليون جنيه ٠

٢ ــ حققت جمعية غزل المحلة أكبر رقم مبيعات بلغ ١٤ مليون جنيه عام ١٩٨٢ ٠

سادسا : الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية :

رأس المــال	٣٦٧٧٥
الاحتيــاطيــات	٢٨١٧٠١
رصــيد البنك	٥٥٨٥٦
الصـــــندوق	٢٩١١
القـــــروض	٢٠٠٠٠٠٠
المشـــــتريات	٢٥٦٠٩٩٢
المبيعات	٢٧٤٦٤٥٨
اجمــالى المصروفات	١٠٦٥٤١
صـــافى الربح	٧٦٩٨٢

أهداف خطة عام ٨٣ ــ ٨٤

رفع كفاءة العمل فى الاتحادات الاقليمية والاتحاد المركزى وبعض الجمعيات القابلة للتطوير والتحديث

الاستراتيجية المقترحة لتحقيق الأهداف :

أولا : تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية من الداخل :

١ ــ استكمال الجهاز الوظيفى لادارة الاحصاء بالاتحاد المركزى وتعيين مسئول للاحصاء فى كل اتحاد اقليمى •

٢ ــ الانتهاء من تنفيذ مشروع المسح الاحصائى فى المحافظات التى لم يتم فيها واصدار دليل احصائى لها •

٣ ــ الانتهاء من تنقية الحركة التعاونية من الازدواج فى العضوية والجمعيات الهزيلة فى المحافظات التى تم عمل مشروع المسح الاحصائى لها مثل القاهرة والاسكندرية والدقهلية والشرقية وقنا •

٤ ــ تنظيم العمل بين الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية فى الأنشطة المناظرة مثل الاحصاء والمراجعة والتدريب وشئون العاملين •

٥ ــ استكمال أجهزة المراجعة فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية وتنظيم العمل بالنسبة لهذا النشاط للانتهاء من الميزانيات المتاخرة لسنوات سابقة •

٦ ــ رفع كفاءة العمل فى الاتحاد الاقليمى والاتحاد المركزى عن طريق :

ــ عقد دورات متخصصة للعاملين فى كل نشاط وتقييم مستوى الاداء •

— رفع مستوى الدخل للعاملين باعطائهم بدل طبيعة عمل ثابتة لا تقل عن ٣٠٪ من مرتباتهم الأساسية ومنح حوافز ومكافآت للعاملين الذين يقومون بمجهودات غير عادية لانجاز الأعمال التى تساهم فى تنفيذ الخطة والتوسع فى منح العلاوات الاستثنائية للخبرات .

٧ — رفع كفاءة أعضاء مجالس ادارات الاتحادات الاقليمية عن طريق الدورات الأساسية والمتخصصة .

٨ — رفع كفاءة وتطوير الجمعيات التى لها مقومات النجاح عن طريق :

بالنسبة للتدريب :

١ — نشر الوعى التعاونى بين أعضاء مجلس ادارات هذه الجمعيات عن طريق الدورات الأساسية .

٢ — رفع كفاءة عضو مجلس الادارة فى العمل المسند اليه من قبل مجلس ادارته لادارة شئون الجمعية مثل — تسويق السلع للجمعية — مسك دفاتر وحسابات الجمعية — الاشراف والرقابة لحسن سير العمل فى الجمعية .

٣ — تدريب رئيس مجلس ادارة الجمعية على ادارة جلسات المجلس واتخاذ القرار ، وأمين الصندوق على الاشراف المالى والسكرتير على متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٤ — متابعة أثر التدريب بحضور جلسات ادارات هذه الجمعيات ومتابعة نشاطها من خلال الزيارات المتكررة ومتابعة تنفيذ القرارات التى سبق اتخاذها فى جلسات سابقة .

٥ — تدريب العاملين فى الجمعيات على فن البيع ومعاملة الأعضاء وتخزين السلع والتعامل معها .

بالنسبة للمراجعة ؛

١ ــ متابعة انتظام القيد فى الدفاتر •

٢ ــ متابعة محاضر جلسات مجلس الادارة وتوجيه المجلس بالنسبة للقرارات التى قد يتخذها بدون دراسة ويرى المراجع انها قد تضر بمصالح الجمعية أو مركزها المالى •

٣ ــ متابعة النشاط التجارى للجمعية أولا بأول بتحليل الأرقام واستخراج النسب والمؤشرات ومطابقتها للمؤشرات النمطية وتوجيه مجلس الادارة والعاملين بالجمعية لتلافى الأخطاء فى التوقيتات المناسبة •

٤ ــ تدريب العاملين فى الجمعية على أعمال الجرد وكذلك عضو مجلس الادارة المفوض من مجلس ادارته على الاشراف على هذا العمل •

ثانيا : توصيف القروض والمنح المتاحة فى خدمة الانتاج السلعى :

عمل دراسات اقتصادية لانتاج بعض السلع فى المحافظات التى تتوفر فيها المواد الأولية لصناعتها مثل منتجات الألبان وتصنيع اللحوم فى المحافظات المربية للمواشى • وانشاء مزارع لتربية الدواجن وانتاج البيض •

ثالثا :

حصر احتياجات الحركة من السلع ودراسة الانماط والعبوات المطلوبة وبحث امكانية الحصول على بعضها من المصادر التعاونية المنتجة لها مثل الأثاث والمصنوعات الجلدية والمنتجات الزراعية •

رابعا :

التعرف على تطور النشاط التعاونى الاستهلاكى فى الدول الأخرى التى لها نفس ظروفنا الاجتماعية والإقتصادية لتبادل الخبرات والسلع المنتجة فى كل منها •

أنشطة الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية :

أولا : نشاط المراجعة :

الوضع الحالى :

١ – فوض الاتحاد المركزى الاتحادات الاقليمية فى مراجعة الجمعيات الأساسية واعتماد ميزانياتها ما عدا الجمعيات التى يزيد حجم معاملاتها عن مليون جنيه .

٢ – اجازت بعض الاتحادات الاقليمية للجمعيات مراجعة ميزانياتها عن طريق المحاسبين القانونيين قبل اعتماد الاتحاد الاقليمى لها .

– عند فحص الميزانيات بعد مراجعتها من المحاسب القانونى قد يرى مراجع الاتحاد اجراء بعض التعديلات على الميزانية وفى هذه الحالة تطالب الجمعية بدفع رسوم مقابل هذه التعديلات وقد تورد هذه الرسوم الى الاتحاد كايرادات أو يحتفظ بها المراجع لنفسه دون علم الاتحاد .

– تتولى بعض الاتحادات الاقليمية اعداد الميزانيات للجمعيات مقابل رسوم اعداد ثم تحصل رسوم مراجعة بدل المحاسب القانونى تدخل الاتحادات كايرادات .

– تحصل بعض الاتحادات رسوم مراجعة على الميزانيات التى تم اعدادها وتصويرها بواسطة مجلس ادارة الجمعية وتدخل الاتحادات كايرادات .

وقد أدى هذا السلوك المتباين فى اجراء عملية المراجعة للجمعيات:

أ) مخالفة القانون فى بعض الحالات :

ب) انحراف بعض المراجعين والعمل لحسابهم دون علم الاتحادات .

جـ) تكبيد الاتحاد المركزى بتكلفة مراجعين يعملون فى اعداد الميزانيات للجمعيات لحسابهم أو مقابل ايرادات تدخل الاتحادات الاقليمية ولا تخصم من تكلفة المراجعين التى يدفعها الاتحاد المركزى وقد اتضح ان تكلفة المراجعة التى يتحملها الاتحاد المركزى لبعض الاتحادات الاقليمية تفوق نصيبه من الرسوم المحصلة (٠١٪) ٠

٣ ـ بالنسبة لعمولات التحصيل :

- يقوم بعض المراجعين بمراجعة الميزانيات للجمعيات وقد يتستر على بعض المخالفات الجسيمة مقابل حصوله على شيك بمستحقات الاتحاد من الرسوم ليفوز بالعمولة المقررة على التحصيل ٠
- يتصارع المراجعين فى كل اتحاد فيما بينهم لمراجعة الجمعيات التى حجم معاملاتها أكبر للحصول على أكبر قيمة للعمولة وقد يترتب على ذلك اهمال ميزانيات الجمعيات الصغيرة دون مراجعة ٠
- بعض الاتحادات الاقليمية تتولى تحصيل الرسوم من الجمعيات التى تمت مراجعتها مباشرة دون وسيط وتحمل الاتحاد المركزى بنسبة عمولة للتحصيل وهمية وتدخلها فى ايراداتها ٠
- ثبت أن معظم الاتحادات الاقليمية تقوم بتحصيل الرسوم مباشرة من الجمعيات قبل تسلمها الميزانيات بعد اعتمادها وقد بلغ متوسط الميزانيات التى تم اعتمادها خلال عام ٨٢ ـ ١٩٨٣ حوالى ٧٥٪ من اجمالى ميزانيات هذا العام ٠
- وقد أدى اباحة دفع عمولات على تحصيل الرسوم فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية الى : ـ

أ) تكــالب المراجعين على مراجعــة الميزانيـــات الكبيرة دون الصغيرة •

ب) التستر على بعض المخالفــات التى تظهر فى الميزانيات وقد تتم عملية المراجعة مكتبيا لانجـــاز أكبر عدد من الميزانيـــات للحصول على العمولات •

ج) يتكبد الاتحاد المركزى مصــاريف انتقــالات وبدل ســفر للمراجعين لمراجعة الميزانيات التى حجم المعاملات فيها أكثر من مليون جنيه ويحصل المراجع على نسبة كبيرة من أتعاب المراجعة قد تصل فى بعض الأحيان الى ٢٥٠ جنيها بالاضافة الى حصوله على عمولة التحصيل التى قد تصل أحيانا الى ١٢٠٠ جنيه دون أى مجهود بذله للحصول على مســتحقات الاتحاد •

د) وقد يسلك مراجع الاتحاد أو أى مسئول آخر فى الحركة سلوك غير شريف فى الحصــول على العمولات عن طريق تسليم الشــيك للاتحاد بواســطة أحد العاملين فى وزارة التموين أو خارج الحركة على الاطلاق وبعضـــهم يطلب من الجمعيات اصدار الشيكات باسم الاتحاد المركزى وليس باسم الاتحاد الاقليمى للحصــول على العمولات دون علم اتحاده •

لـــــذا •••

نقترح الغاء صرف أية عمولات على تحصيل مستحقات الاتحادات وهذا لن يؤثر على قيمة المتحصلات بدليل أن معظم الاتحادات الاقليمية حصلت على ٧٥٪ من هذه الرسوم مباشرة من الجمعيات دون وسيط والعامل الوحيد لزيادة المتحصلات هو انجاز أكبر عدد من الميزانيات •

وقد يؤدى ذلك الى قيام المراجعين بمجهودات غير عادية فى اتمام عمليات المراجعة والارقام تثبت أن قيمة العمولات التى قد تدفع خلال العام قد تغطى وتزيد نسبة الـ ٣٠٪ المطلوب رفع مرتبات العاملين بها فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية لتحسين أوضاعهم وحثهم على انجاز الأعمال التى تسند اليهم وعدم لجوء بعضهم الى الاساليب الملتوية للحصول على أكبر عائد حساب العمل

ثانيا : نشـــاط الاحصـــاء :

الوضع الحالى :

١ ــ عدم وجود اخصائى احصاء فى كل اتحاد اقليمى أدى الى صـــعوبة حصـــول ادارة الاحصـــاء بالاتحاد المركزى على البيـــانات والمعلومات التى تطلبها •

٢ ــ عدم استكمال الجهاز الوظيفى بالادارة العامة للاحصاء خلال عام ٨٢ ــ ١٩٨٣ أدى الى ارهاق العاملين بها وخاصة بالنسبة للاشراف والمشاركة فى انهاء مشاريع المسح الاحصائى التى تمت فى محافظات القاهرة ــ وبنى سويف ــ القليوبية ــ وقنا وكفر الشـــيخ واصدار الدليل الاحصائى لهذه المحافظات •

ويقترح تعيين ٢ عدد احصائى فى ادارة الاحصاء المركزية أو رفع مرتبات العاملين الحاليين فيها مما لا يقل عن ٥٠٪ من مرتباتهم لتغطية النقص فى العاملين بهذه الادارة •

ويتعين على كل اتحاد اقليمى تعيين أو ندب اخصائى للاحصاء لمباشرة هذا النشاط الحيوى •

ثالثا : التدريب :

الوضع الحالى :

١ – تقوم الاتحادات الاقليمية بعقد الدورات الأساسية وبعض الدورات المتخصصة .

٢ – يقوم الاتحاد المركزى بعقد الدورات الأساسية فى المحافظات التى لا يوجد بها اتحادات اقليمية مثل محافظات البحر الأحمر – الوادى الجديد – مرسى مطروح – سيناء وبعض الدورات المتخصصة والمتقدمة لجميع المحافظات .

٣ – تعقد دورات الاتحاد المركزى بالمركز الثقافى بسيدى بشر أو بمقر الاتحاد بالقهرة .

٤ – ثبت ان الدارسين بالنسبة للدورات التى تعقد بمقر الاتحاد بالقاهرة يتكبدون مصاريف للاقامة أو المعيشة تزيد عن ضعف ما يحصلون عليه من بدل سفر وقيمة خمسة جنيهات عن كل ليلة بالاضافى الى مشقة تدبير مكان للمبيت قريب من مقر الاتحاد .

٥ – توجه الدعوى لحضور الدورات عشوائيا دون تحديد مواصفات الدارس المطلوب لها أو اختباره عن طريق الاتصال المباشر للمدرب بالجمعية لاختيار نوعية الدارس المطلوب لكل دورة وقد أدى ذلك الى تكرار حضور نفس الدارسين لدورات متتالية فى موضوعات مختلفة .

ولـذا يقتـرح ...

أ) حث المدربين على الاتصال المباشر بالجمعيات التى يتم اختبارها للتطوير والتحديث وتحديد المرشح لكل دورة تعقد سواء على المستوى الاقليمى أو – المركزى ومتابعته من خلال العمل المسند اليه من قبل الجمعية لقياس أثر التدريب واعداد الدفاتر اللازمة للمتابعة .

ب: وذلك بتحسين أوضاعهم المالية بمنحهم ٣٠٪ من مرتباتهم كحافز بشرط تفرغهم الكامل للعمل التدريبى فقد لوحظ أن بعض المدربين لجأوا الى العمل لحساب جهات أخرى كالجمعية العامة للسلع الاستهلاكية لتحسين وضعهم المالى على حساب التدريب •

ج) التأكيد على تحويل التدريب التقليدى الى تدريب تطبيقى لرفع كفاءة الجمعيات المرشحة للتطوير والتحديث •

رابعا : نشاط العلاقات الثقافية :

يتطلب تدعيم هذا النشاط الحيوى بموظفين على درجة عالية من الكفاءة فى اللغات والعلاقات العامة خاصة وأن الخطة الجديدة تأكد على التوسع اتصال الحركة بالحركات المماثلة فى الدول الاخرى •

تنظيم العلاقة بين الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية بالنسبة للايرادات والمصروفات :

ـ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية يتجاوز النسبة المحددة له وهى ٢,٥٪ ايرادات التدريب •

ـ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية تحمل الاتحاد المركزى بمصروفات على نشاط المراجعة تفوق النسبة المخصصة له من الرسوم (٠,١٪) بينما نشاط المراجعة يدر عليها دخلا قد يغطى تكلفة المراجعة بالكامل دون تحميل الاتحاد المركزى بأية أعباء •

ـ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية تتباطىء فى تسديد مستحقات الاتحاد المركزى وتودعها البنوك للحصول على فوائد لصالحها •

ـ لذا يقترح •••

١١ ـ يتحمل الاتحاد الاقليمى أية مبالغ تصرف على التدريب زيادة عما يخصه من قيمة ٢,٥٪ من رسوم التدريب •

٢ ـ لا يتحمل الاتحاد المركزى أكثر من ٢٥٪ من الرسوم المخصصة له بنسبة ١٠ر٪ لتغطية نشاط المراجعة فى كل اتحاد اقليمى وما يزيد عن ذلك يتحمله الاتحاد الاقليمى من عائد المراجعة .

٣ ـ لا يجوز للاتحاد الاقليمى التأخير عن تسديد مستحقات الاتحاد المركزى عن ستة شهور من تاريخ تحصيلها والا يتحمل دفع غرامة تعادل ١٠٪ من قيمته المستحقة .

٤ ـ تسهيلا لمعرفة الايرادات والمستحقات لكلا الطرفين .

لا يجوز للجمعية اصدار شيك بالمستحقات الا باسم الاتحاد الاقليمى حتى لو قام بمراجعة ميزانياتها الاتحاد المركزى .

ملاحظات عامة :

١ ـ لوحظ أن فوائد البنوك على ودائع الاتحاد المركزى يغطى تكاليف العمالة فى الاتحاد المركزى وتزيد .

٢ ـ عمولة التحصيل التى تخصم من مستحقات الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية تغطى نسبة الـ ٣٠٪ من مرتبات العاملين فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية والمطلوب منحها لهم لتحسين أوضاعهم .

والجدول التالى يبين العمولات التى دفعت خلال عام ٨٠ ـ ١٩٨١ ونسبة الـ ٣٠٪ المطلوبة :

بيان قيمة المتحصلات من الرسوم والمبالغ المطلوبة

لتحسين حالة الموظفين

الرسوم المحصلة	١٩٨٠ — ١٩٨١	١٩٨١ — ١٩٨٢
٢٠٪	٢١٦٣٩٤	٢٧٩٤٥٠
٥ ٪ تدريب	١٧٩٣٢٠	٢٣٨٥٧٣
٥ ٪ خدمات	١١٨٥٢٦	١٥٩٨٧٠
الاجمالى	٥١٤٢٤٠	٦٧٧٨٩٣
العمولات التى دفعت	١٥٤٢٧	٢٠٣٣٦
نسبة الـ ٣٠٪ المطلوبة لتحسين حالة الموظفين فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية .	٥١٦٠	٢٠٠٠٠

الفصل الرابع

النشاط التعاوني في القطاع الاستهلاكي

النشــاط التعاونى فى القطاع الاستهلاكى

نشأت الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر على شكل شركات مدنية مسئولية الأعضــاء فيها ليست مطلقة • وقد تأســس من هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية ، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى على وجه التحديد : شركة التعــاون المنزلى بالأسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، التعاون لمســتخدمى البنوك ، والتعــاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيــان بالعباسية ، والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا والعياط والمنيا ، وميت غمر ، وكوم امبو ، وأبو كبير ، والسويس •

ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر • الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت وانقلبت فى الواقع الى شركات تجــارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحــركة النجاح •

وحينمــا قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغــلاء وارتفعت الأسعار الى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبنــاء الشــعب الحصــول على المواد الضرورية مما حمل بعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيــات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب ، وهذه الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، اذ أنها قامت على استثارة النفس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة •

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع قانونى هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية وقاصرا على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد •

وفى سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية للاستهلاك الزراعية ، فيساعد هذا على تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى ، وكانت تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم يؤسس غير جمعية واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى • ولم تؤسس أى جمعية لستهلاك فى عام ١٩٣١ •

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الالزامى •

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيات ، هى أسيوط وجنزور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان •

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ • وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٧٢ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضوا •

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ — ١٩٢٪ ، بينما نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة قد بلغت ٣٨٨٪ •

والمعتقد ان هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد اصدر وزير التموين فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى انحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والاغراض التى اسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى اعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والاقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من اداء رسالتها يحد من جشع التجار » .

لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية توزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد .

وفى سنة ١٩٤٤ صدر قانون جديد للتعاون أكثر تقدما من سابقه ، نص فيه على اقامة الهيئات العليا للنظام التعاونى ، غير أن الخلافات الحزبية وسيادة حكم الاقطاع أعاقا الحركة التعاونية عن بلوغ أهدافها .

وفى سنة ١٩٥٢ قامت الثورة ، فأزالت السيطرة الحزبية ، وأنهت عهد الاقطاع ، فكان لابد من استصدار قانون جديد يستجيب لرغبات التعاونيين ، ويفسح المجال لاقامة مختلف أنواع الجمعيات ، فصدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى شجع على تأسيس جمعيات جديدة لم تكن موجودة من قبل .

ولعل من المناسب فى هذا المقام أن نوضح أن التعاونيين جاهدوا كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى . حتى يكون مسايرا للروح التعاونى ، والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى لأن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الانسان منذ المهد الى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ولم تستطع الحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون فى أوقات الأزمات ، كما حصل عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وخلفت فى بلادنا آثارها الاقتصادية السيئة . وقد ظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب وقيام السوق السوداء ، الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيات لا نستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية .

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة أن هذا القانون كان قد نص على انشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ويكون الغرض

منه اجراء جميع العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية • وقد اعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الأهميـة لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، اذ أن هذا الحماس التشريعى كان موقوتا ، فصدرت التشريعات المضـادة التى تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكسـات التى اصـابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق اغراضها فى اعاقة كل ما من شأنه تقوية القـاعدة الشـعبية التى كان يرجى أن تكون السبيل السوى الى خلق مواطنين صـالحين يعملون لتحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، ولا شك ان هذا أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء فى داخل البلاد أو خارجها •

راس المـال :

لم يأخـذ المشرع التعاونى فى اعتباره توافر رأس المال الكافى لاقامة الجمعيات التعاونية للاستهلاك حيث نصـت المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ على أن « تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة » فاذا علمنا أن قيمة السهم لا تزيد عن جنيه ، وأن القانون يسمح للأعضاء بأن يدفعوا عند اكتتابهم ربع قيمة هذه الأسهم • لعلمنا أنه يمكن تأسيس جمعية برأس مال قدره جنيهان ونصف •• وأرى أن هذه ثغرة فى القانون أدت الى تأسيس عدد كثير من الجمعيات برؤوس أموال قليلة ، مما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك كان من العوامل الأساسية التى أدت الى فشل كثير من هذه الجمعيات،

وعجزها عن توفير احتياجات الأعضاء أو الارتفاع بمستوى خدماتهم ، واذا نظرنا الى الجدول الآتى الذى يوضح التوزيع التكرارى الجغرافى لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى عام ١٩٥٨ وفقا لفئات رؤوس الأموال — لرأينا أن الجمعيات التى يقل مأس مالها عن ١٠٠٠ جنيه تمثل نسبة كبيرة ، فان عدد هذه الجمعيات ٢٤٨ جمعية أى أنها تبلغ ١٥ر٦٣٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، وهو ٣٥٠ جمعية • كما تبين من الجدول المذكور أن سبعين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٢٠٠ جنيه ، وهذه تمثل نسبة مقدارها ٢٠٪ من مجموع عدد الجمعيات ، كذلك نجد تسعا وستين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه ، وهى بذلك تمثل نسبة مقدارها ٧٢ر١٩٪ ومعنى ذلك أيضا أن نسبة عدد الجمعيات التى يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه تبلغ ٧٢ر٣٩٪ وقد يعزى ضعف رؤوس الأموال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك الى أن الأعضاء — أو غالبيتهم — لا يساهمون فى رؤوس أموال هذه الجمعيات الا بالقدر الذى يسمح لهم باكتساب العضوية والتمتع بالمزايا التى تعود عليهم من ذلك •

أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك :

تعتبر العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك عنصرا فى التمويل على جانب كبير من الأهمية ويعتبر الأعضاء قوام الحركة فى هذه الجمعيات ، من حيث أنهم المورد الأول الذى يمد الجمعيات بالمال عن طريق الاكتتاب فى أسهم رأس مالها ،ولهذا توجه الحركة التعاونية الاستهلاكية فى شتى أنحاء العالم اهتمامها بالبحوث التى تزيدها معرفة بأعضائها ودخولها وقدراتهم الشرائية لكى تتمكن على ضوء هذه الدراسة من انتاج أفضل الوسائل لخدمتهم فى حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على قدر استعداد هؤلاء الأعضاء للمساهمة فى التمويل •

جدول

يوضح التوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عام ١٩٥٨ وفقاً لفئات رؤوس الأموال

المحافظة	أقل من ٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠	المجموع
البحيرة	٤	٤	٤	٢	١	—	—	١	—	١	٤	٢١
الغربية	٣	٣	٢	٤	—	١	١	—	—	١	٥	٢٠
كفر الشيخ	٢	١	٢	—	—	—	—	١	١	—	—	٧
الدقهلية	١	١	٤	—	٢	—	٢		٢	١	٣	١٦
الشرقية	٣	٢	—	١	١	—	—	١	٢	—	١	١١
المنوفية	١	٢	٣	٣	٤	—	—	—	—	—	—	١٣
القليوبية	٧	٤	١	—	١	—	١	—	—	١	١	١٦
الجيزة	٣	٦	٥	٤	—	٢	—	—	—	—	٣	٢٣
الفيوم	٢	١	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٦
بني سويف	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	١	١	٥
المنيا	—	٢	—	—	١	١	١	—	—	—	٢	٧
أسيوط	—	—	١	—	١	١	—	—	—	—	٢	٥
سوهاج	—	١	٢	—	١	—	—	١	—	—	—	٥
قنا	٢	١	١	—	٢	٢	٢	—	—	—	١	١١
أسوان	٧	١٠	٧	—	٣	—	٣	—	—	١	١	٣٢
القاهرة	١٨	١٤	٩	٩	٥	٤	٦	٢	—	٣	١١	٨١
اسكندرية	١٠	٩	٥	٥	٢	١	٣	١	١	١	٣	٤١
القنال	١	٢	١	١	—	—	—	—	—	—	٣	٨
السويس	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	٤
سيناء	٢	١	—	—	—	—	—	—	—	١	١	٥
دمياط	—	٢	٢	—	—	١	—	—	—	—	١	٦
البحر الأحمر	—	١	١	—	—	١	—	—	—	—	—	٣
الصحراء الغربية	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢
الصحراء الجنوبية	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	—	٢
المجموع	٧٠	٦٩	٥٣	٢٩	٢٧	١٦	١٩	٧	٦	١٢	٤٢	٣٥٠
النسبة	٪ ٢٠,٠٠	٪ ١٩,٧٣	٪ ١٥,١٤	٪ ٨,٢٨	٪ ٧,٧٢	٪ ٤,٥٧	٪ ٥,٤٢	٪ ٢,٠٠	٪ ١,٧٢	٪ ٣,٤٢	٪ ١٢,٠٠	٪ ١٠٠

والواقع أن زيادة العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك تتوقف الى حد كبير على المزايا المادية التى ينتفع بها الأعضاء من وراء انضمامهم الى هذه الجمعيات ، فقد بلغت الزيادة فى عدد الأعضاء عام ١٩٤٣ نسبة مقدارها ٣٨٨٪ وهى أعلى نسبة سجلتها الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر •

والواقع أن هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعى التعاونى ، والايمان برسالة التعاون ، بل كان تحققها عقب اعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية مما يدل بوضوح على أن الانضمام الى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبة من الأعضاء فى ضمان الحصول على السلع غير المتوفرة فى السوق الحرة بالأسعار الرسمية ، بل أن منهم من كان يقدر الفرق بين سعر البيع فى الجمعية والسعر فى السوق السوداء ، فيجد أنه يحصل على فرق أكبر من قيمة السهم الذى يشترك به فى الجمعية •

وقد كانت هناك فرصة سانحة أمام الحركة التعاونية الاستهلاكية فى عام ١٩٤٣ وما بعده لتدعيم مركزها ونشر الدعاية لها ولرسالتها ، ذلك لأن الأعضاء وان كانت الحاجة الملحة قد دفعتهم الى الاكتتاب فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، والانتظام فى سلك عضويتها ، الا أن ذلك قد تم فى صورة آلية • فلم يكن العضو يفهم من انضمامه للجمعية أكثر من أن السهم الذى يحمله يخول له حق شراء السلع التموينية بالأسعار الرسمية ، بينما كان يتعذر عليه الحصول عليها بهذه

الأسعار اذا تعامل مع بعض المصادر التى تتجر فى السوق السوداء وانما يجد نفسه مضطرا الى دفع أثمان تفوق بكثير الأسعار الرسمية ، وهذا ما لا تطيقه موارده المحدودة ، ومن ثم كان يتعين على القائمين بشئون الحركة التعاونية الاستهلاكية أن ينتهزوا هذه الفرصة لنشر الوعى التعاونى ، وتفهيم الأعضاء المبادىء والأهداف التعاونية ، وكيف أنهم بانضمامهم الى الجمعيات التعاونية ، والمساهمة بأكبر قدر فى تمويلها ، وولائهم فى التعامل معها ، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث هم أعضاء تتمثل فيهم الادارة العليا ، يعملون على دعم بناء الصرح التعاونى ، وصيانة هذا الموئل الأمين الذى يجدون فيه أدائهم الفعالة فى تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية فى كل الظروف ، لا فى الظروف العسيرة التى أوجدتها الحرب وحدها •

ان اعضاء الجمعيات اذا فهموا رسالتها حق الفهم ، وعلموا علم اليقين أنهم جزء من الجهاز الذى يسير امورها ، وأنها ملك لهم جميعا ، يستطيعون بتضامنهم وتعاونهم وسيادة روح الولاء بينهم أن يسيروا بالجمعية قدما الى النجاح ، فاذا واجهت الجمعية بعض المتاعب أو الصعاب ، لم ينفضوا عنها ، ولم يقصروا تعاملهم معها على جانب معين من السلع كما هو الحال عندنا ، وانما يعملون متضامنين فى سبيل تذليل هذه المتاعب وتلك الصعوبات وأعتقد أن هذا الفهم والوعى لا يمكن اضاءة الاذهان بهما بين عشية وضحاها أو بين يوم وليلة ، بل ان ذلك يتطلب بذل الجهود الصادقة المستمرة قبل تأسيس الجمعية وبعدها •

ولاشك أن العبء الأكبر لنشر هذا الوعى يقع على عاتق الهيئات العليا ، كالاتحادات التعاونية الاقليمية ، والاتحاد العام ، والجمعيات المركزية ، فان ذلك هو سبيل الاطمئنان الى أن القاعدة التى تستند عليها الحركة قوية متماسكة مستعدة لبذل أقصى الجهود فى سبيل السير بالحركة نحو تحقيق أهدافها ، فان فى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا لصالح الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية ، وفى هذا يرى علماء التعاون أن ولاء الأعضاء الذى يعتمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاكلها ، وعلى الشعور بأنهم أصحابها ، وعلى مشاركتهم فى ادارة شئونها ، يعينها كثيرا على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب • أما عدم الشعور بالمسئولية ، فانه يجعل هؤلاء الأعضاء يتعاملون مع الجمعية عندما تكون الربح مواتية ، والأمور تسير على وفق مصالحهم الخاصة ، ولكنهم سرعان ما ينفضون عنها اذا ما واجهتها أول بادرة من العواصف والأزمات • ولو فكروا مليا ، لعرفوا أن كثيرا من المشروعات تتعرض لمثل هذه الأزمات فى بعض فترات حياتها ، ولكن على قدر قوة العلاقات بين الأعضاء ، وعلى قدر تماسكهم وتآزرهم فى الوقوف بجانب جمعيتهم أثناء هذه المآزق والمتاعب يمكن العمل على الخروج منها ، وتحقيق النجاح الدائم •

ومما يؤسف له أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك نشأت وقامت — ولا تزال تقوم — على أكتاف عضوية ضعيفة ، ولا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها ، وليس أدل على ذلك من أن ٢٤ر٥٨٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ذات عضوية تقل عن ٢٠٠ عضو ، وأن عددا من الجمعيات يمثل نسبة ٢٤ر٥٨٪ يقل الأعضاء فى كل منها عن ٤٠٠ عضو أى أن ٤٩ر١٦٪ من مجموع الجمعيات الاستهلاكية ذات عضوية تقل عن ٤٠٠ عضو •

واذا نظرنا الى الجدول الذى يوضح نسبة الزيادة السنوية فى كل

من عدد الجمعيات والأعضاء لوجدنا أن نسبة العضوية فى مختلف أنواع الجمعيات تكاد تفوق فى معظمها نسبة رؤوس الأموال ، وذلك يظهر لنا مدى ضعف مساهمة أعضاء الجمعيات فى رؤوس أموالها • وقد يرجع ذلك الى أن هؤلاء الأعضـــاء لا يجدون فى هذه الجمعيات من عوامل النجاح ، ما يغريهم بالاكتتاب فى مزيد من الأسهم •

والمعتقد أنه يجب على الجهات الادارية المختصة ان لا تسـمح بتأسيس جمعيـات للاستهلاك الا اذا توافر لديها من الامكانيات ــ وبخاصة ما يتعلق منها برأس المال ــ ما يسمح لها بتحقيق اهدافها • واذا كان المشروع التعاونى يجد غضاضة فى تحديد حد أدنى لرأس مال الجمعيـات التعاونية للاسـتهلاك بحيثلا يتم شـهرها الا بعد تمام دفع هذا النصاب ، فاننى لا أرى مانعا من احالة الأمر على الاتحادات التعـاونية الاقليمية فى شتى انحاء الجمهورية ، لانها من حيث ما يجب ان يتوافر لديها من البحوث والدراسات والنتائج تستطيع أن تعرف فى ضوء البيئة والظروف المحيطة ما اذا كانت الجمعية المزمع تأسيسها تسـتطيع أن تحقق أهدافها أولا ؟ فاذا أجاز الاتحاد الاقليمى تأسيس الجمعية ، اتخذت اللجنة التأسيسية بالاشـتراك مع الاتحادات الخطوات اللازمة نحو اشهارها ، خاصة وأن الجهود تبذل على كافة المسـتويات من أجل اسـتكمال البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ، ومنها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى العـام •

وأكاد أعتقد ان عدم كفاية راس المال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك يرجع الى ان القوانين التعاونية سواء القديمة منها أو الحديثة تنص على أن الأسهم أسمية ٠ ثم ان العضو — وان كان له حق التنازل عن أسمه لأى شخص آخر — عضو فى الجمعية أو غير عضو يجد صعوبة فى العثور على الشخص الذى يرغب فى شراء الأسهم منه ، ثم يجد صعوبه أخرى فى انتظار موافقة أعضاء مجلس الادارة على هذا التنازل ٠ وعندى أن الأفضل أن ينص المشرع التعاونى على تعدد انواع الأسهم التى يسمح للأعضاء بالاكتتاب فيها ، بحيث توجب منها انواع يسهل على الأعضاء استرداد قيمتها عندما تلجئهم الظروف الى ذلك ، وقد اتبع هذا النظام فى بعض البلدان الأجنبية التى تتميز بقوة الحركة التعاونية كانجلترا مثلا ٠

جـــــدول

يوضح النسبة المئوية لكل من فئات رؤوس الأموال والعضوية في الجمعيات التعاونية للاستهلاك عـام ١٩٥٨

	رؤوس الأموال	العضـوية
أقل من ٢٠٠	٠٠ر٢٠	٥٨ر٢٤
أقل من ٤٠٠	٧٣ر١٩	٥٨ر٢٤
أقل من ٦٠٠	١٤ر١٥	١٤ر١٥
أقل من ٨٠٠	٢٨ر٨	٠٠ر٨
أقل من ١٠٠٠	٧٢ر٧	١٥ر٧
أقل من ١٢٠٠	٥٧ر٤	١٥ر٥
أقل من ١٤٠٠	٤٢ر٥	٤٢ر٣
أقل من ١٦٠٠	٠٠ر٢	٠٠ر٤
أقل من ١٨٠٠	٧٢ر١	١٤ر١
أقل من ٢٠٠٠	٤٢ر٣	٤٢ر١
أكثر من ٢٠٠٠	٠٠ر١٢	٤٢ر٥
	٠٠ر١٠٠	٠٠ر١٠٠

راس المال والعضوية الاجبارية :

بحث في الماضي موضوع تدبير التمويل اللازم لاقامة مجمعات تعاونيـة ، واستقر رأى بعض اللجان المنبثقة من الوزارات والهيئات الادارية المختصـة على أنه لا مناص من الـزام أصـحاب البطاقات التموينية ــ بوصفهم مستهلكين ــ بالاشتراك بسهم واحـد قيمته خمسون قرشا يدفع مقسـطا على بضعة شـهور حتى يسـهل على المساهمين ادخـار قيمة أسهمهم دون أن يشعروا بعبئها ويتجمع من هذه المدخرات مبالغ كبيرة تعود عليهم بفوائد كبيرة •

وقد اتبع أسلوب اشتراك صاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا ، تحصل بطريقة نظام طوابع ، وذلك فى الأقسام الادارية التى يتقرر فيها انشاء مجمعات تعاونية حسب البرنامج الزمنى ، على أن هذا الأمر فى رأينا كان يستلزم استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر ، واستثناء الجمعيات التعاونية التى تنشأ بهذه الطريقة من نص المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بجواز دفع قيمة السهم على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة الأسهم .

ويفهم من ذلك أن الرأى السائد كان مستقرا على فكرة العضوية الالزامية ، وقد عرفت من بعض المسئولين من اعضاء هذه اللجان ، أن فكرة الالزام قد تغلبت عندما وجد اعضاء اللجنة أن قروشا قليلة تدفعها كل اسرة لمدة محدودة ، سيؤدى الى جمع مبالغ ضخمة، وان الدولة قد أخذت بمبدأ الالزام فى ميدان تعاونى آخر ، اذ الزمت المستفدين من أراضى الاصلاح الزراعى بالاشتراك فى جمعيات تعاونية تخدم مصالحهم ، وكذلك فى مناطق الائتمان الزراعى .

وأنا أخالف اللجنة فيما ذهبت اليه وفيما قاست عليه ، فانه اذا كانت العضوية الاجبارية تعتبر ضرورة فيما يتعلق بجمعيات الاصلاح الزراعى ، فهذا لا يعنى انها كذلك ضرورية فى

جمعيات الاستهلاك بطريق القياس ، فان هناك فارقا كبيرا بين الناحيتين يجب عدم اغفاله ذلك أن جمعيات الاصلاح الزراعى تتكون من أصحاب الملكيات الصغيرة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يقفوا مع ضعفهم أمام تيار المنافسة العاتية من أصحاب الملكيات الكبيرة ، فان ما يستخدمونه من وسائل الانتاج الزراعى الحديثة كالآلات والخبرات وانتقاء أفضل أنواع الأسمدة والبذور • كل هذا يجعل انتاجهم أرخص نسبيا مما ينتجه أصحاب الملكيات الصغيرة الذين لا تتوافر لديهم مثل هذه الامكانيات • ومن ثم نجد هؤلاء لا يستطيعون أن يقووا على الصمود أمام أولئك فى مجالات التسويق اذ يستخدمون أحدث الطرق العلمية فى تسويق المحاصيل •

ولهذا كان من الطبيعى • ايجاد وسيلة تمكن هؤلاء من الاستفادة بمثل ما يتمتع به أصحاب الملكيات الكبيرة من امكانيات • وليس أفضل فى هذا المجال من ضم الجهود الصغيرة وتجميعها لتكون قوة كبيرة تصمد أمام المنافسة • فكان هذا الاجبار ••• الذى يعتبر عندى فى حكم الاختيار ، ذلك لأن هذا الاجبار لصالحهم وهم المستفيدون منه ، وبدونه لا يكون أمامهم سوى الفشل المحقق والدخول فى الدائرة المفرغة من الاستدانة والفقر ، فيتولد عندهم السخط النفسى ، وتتحرك فى أذهانهم الأفكار السوداء ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية للاستهلاك ، اذ أنه لن يتولد عن عدم انضمام العضو للجمعية آثار خطيرة تهدد كيانه ومستقبله ، وتعرضه للضياع ، ومن ثم لا نجد المبرر هناك مبررا هنا ، بل نخشى أن يكون لهذه العضوية الالزامية

أثر عكسى أو على الأقل نخشى ألا تتحقق مع هذه العضوية الأهـداف المرجوة منها ٠

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونيـة الحاليـة ورثت تركة مثقلة بالأعباء فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية عامة والاستهلاكية خاصة ٠ اذ أن هناك عددا كبيرا من الجمعيات التعاونية المسجلة عاطلة ، أو فى حكم العاطلة ، أو مؤجرة للغير ، وهناك عدد آخر ليس لديه من نشاط سوى التعامل فى المواد التموينية ٠

ولهذا فقد الشعب الثقة بهذه الجمعيات وأصبح يتلقى بالحذر كل الأصوات التى ترتفع لتطالبه بالانضمام الى هذه الجمعيات وكيف لا يتلقى هذه الأصوات بالحذر وقد ضاعت أموال كثير ممن اكتتبوا فى أسهم رأس مال هذه الجمعيات ، وكان معظمهم من الطبقة المتوسطة ذات الدخل المحدود وهذا الى ما منى به كثير من هذه الجمعيات من الفشل والخسائر التى تكبدتها وعطلتها عن أداء رسالتها ٠ ومما زاد فى عدم الثقة بهذه الجمعيات أن كبار موظفى التعاون فيما مضى اشتركوا فى مجالس ادارة جمعيات ٠ ومع ذلك فشلت وكان نصيبها البوار والتصفية والانهيـار ٠

فالشـعب اذن معذور فى عدم ثقته بهذا النوع من الجمعيات ، ولكن الاجبار والطريقة التى اتبعت للاكتتـاب فى اسهم الجمعيـات المزمع اقامتها لا يكفلان فى نظرى اعادة الثقة الى الشعب بهذه الجمعيات ٠ وتتطلب الطريقة المقترحة اشـتراك صـاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته

مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا تحصل بطريق الطوابع ... الخ . فمن الذى سيقوم بتحصيل قيمة هذه الطوابع ؟

انه تاجر التجزئة ، وتاجر التجزئة مع غيره من التجار تتسلط على أذهانهم ــ بالحق أو بالباطل ــ فكرة أنهم يقومون بتجميع أموال لاقامة مشروع ضخم يعمل على طردهم من السوق ، بل أكثر من هذا أنهم أنفسهم ملزمون بتمويل هذا المشروع والمساهمة فيه واقامته على أنقاض متاجرهم ومصالحهم ..

فهل لجأت الوزارة الى تفهيم هؤلاء التجار أن اقامة مثل هذه المجمعات لا تتعارض مع ما يقومون به من نشاط وبخاصة فيما يتعلق بسلع الاستقراب التى تحتاجها الأسر والبيوتات ، فهى تذهب الى أقرب متجر للتجزئة لتشبع احتياجاتها من هذه السلع ؟

وهل اهتمت الوزارة بافهام هؤلاء أنها تأخذ فى عين الاعتبار مع رعاية المشروع رعاية مصالحهم التى تتفق والصالح العام ، حتى يشعروا بالرضى ، وتطمئن هى من جانبها الى سلامة التنفيذ دون الاعتماد على قوة القانون وسلطة الاجبار ... ؟

وانه لم يتوافر لدينا ما يدل على أن الوزارة قامت بذلك بل نشك فى أن تكون لديها الأجهزة والامكانيات التى تمكنها من القيام بمثل هذا العبء الجسيم .

واذا كانت النظم الاشتراكية يقوم فيها نوع من أنواع الاستهلاك

المقيد من حيث الكم والتوزيع فانه من الأفضــل أن لا يمتد ذلك حتى يشمل محل الشراء • بل يجب ألا ننسى أن التعاون الاستهلاكى نشـأ وازدهر فى ظل مبدأ حرية الانضمام ، وحرية التعامل وأن التوفيق بين الاشتراكية والتعاونيــة يتطلب نشر الثقافة التعاونيــة ، والأهداف التعاونيــة حتى ترســخ فلسفتها فى نفوس وأذهان أفراد الشــعب ، فيشعرون بجديتها ، ويقبلون على الانضمام الى الجمعيات التعاونيــة بعقيدة قوية وايمان راسخ وانصياع للنظم التى تقررها الجمعيات بقصد تيسير انضمام الأعضاء اليها ، فاذا تطلبت القوانين النظامية دفع أقساط فى مواعيد معينة ، قاموا بواجبهم فى ذلك عن طواعية واختيار وعن شــعور صــادق بأنهم يمارسون حقوقهم فى مجتمع ديمقراطى وعن احساس بتقدير المسئولية الملقاة على عاتقهم من حيث أنهم المالكون للجمعية ، وأصحاب السلطة العليا فيها ، ولا شك أن ذلك يتطلب جهودا ضخمة ، ودعاية واسعة تنفذ الى أعماق أذهان أفراد الشعب ، وهذا يتطلب تضافر جميع الأجهزة المسئولة ــ سواء أكانت حكومية أو تعاونية ــ للعمل على رسم الخطط والوسائل التى تعين على تحقيق هذا الهدف العظيم •

وبذلك تتكون الجمعيات من عضوية فاهمة واعيــة تســتطيع أن تطمئن الى دوام تعاملها اذا ما أحسنت الجمعيات القيــام بنشاطها • ويهمنا أن نؤكد أن اهتمام الحركة التعاونية الاستهلاكية بدوام هــذا التعامل يجب أن لا يقل عن اهتمامها بتوفير ما تحتاج اليه من أموال •

ان التعاون الاســتهلاكى فى الدول التى تتميز بقوة الحركة التعاونية للاســتهلاك قائم على العضوية الاختيارية وعلى فكرة الارتفاع بمستوى الخدمة ، وتوفير أجود انواع السلع التى ترضى مختلف الطبقات باقل الأســعار

واقبال الناس على الاشتراك فى الجمعيات ٠ وليكن مفهوما أن تحقيق المجتمع الاشتراكى لا يمكن أن يتم بين يوم وليلة ، كما ينبغى أن يكون لنا فى شريعة الله أسوة حسنة : فلقد استغرق انزال القرآن ثلاثة وعشرين عاما ٠٠ وكان بوسع الله سبحانه وتعالى أن ينزله مرة واحدة ٠٠٠ ولكنها الحكمة الالهية التى تبصر الناس بامور حياتهم ٠٠٠ وتحثهم على الجهاد الشاق الذى يقترن بالصبر والأمل فى تحقيق الرسالة والفكرة ، وليكن لنا فى ذلك أسوة حسنة ٠

وفى رأينا أن تجارب مصر فى التعـــاون أصبحت مرجعا هاما للدول النامية بصفة عامة ، والعربية بصفة خاصة يحاول المفكرون التعرف على خطوطها عن طريق التدقيق والتحليل لكل ما يخرج عنهـــا ، ونحن الآن نجتـــاز مرحلة التكوين ، وكل مشروع يقـــام فى ضـــوء هذه التجارب من أجل الشعب ولمصلحته ، يجب أن يقترن برضا هذا الشعب والرضا وليد الاقتناع والثقة ، ولذلك لا نؤيد مبدأ العضوية الاجبارية فى الجمعيات التعاونية للاســـتهلاك ، ونرى خيرا منه اقامة جمعيات ناجحة تغرى الأعضاء بالاشتراك فيها ٠

وهناك الى جانب ذلك أمر هام وخطير يجب أن نبادر بالاشارة اليه حتى يأخـــذ حقـــه من الاعتبـــار والتقدير ، ذلك أن الدولة اذا أجبرت المواطنين على الاشتراك فى هذه الجمعيات ، فقد يفهم من هذا ــ ولابد أن يفهم ــ أنها صارت ضامنة لما يسهم به المواطنون فى هذه الجمعيات

من أموال فاذا فرض أن أخفق المشروع ولم يكتب له النجاح ، فمعنى هذا أن تضطر الدولة الى تعويض المواطنين عن الخسائر التى تكبدتها الجمعيات ، وقد تمتنع الدولة عن ذلك ، فتفقد بدورها ثقة الشعب فيها • وفى كلتا الحالتين تعتبر هذه السياسة غير سليمة ، لأنها تؤدى الى اســتياء المواطنين وهــذا ما أثق كل الثقة فى أن الدولة تبذل أقصى جهودها للعمل على تجنبه وتلافيه •

لقــد تبين أن الاشــتراك الاختيارى ، والثقة التى تتمتع بهــا الجمعيات تعاونيــة بين طبقات الشعب فى الخارج ، كانجلترا مثلا ، وتنويع السبل أمام الأعضاء فى الاشتراك فى أسهم رأس المال بحيث يستطيعون أن يستردوا جانبا منه فى سهولة ويسر ، وتوفر الكفايات الفنية والادارية • كل هــذه العوامل والوســائل تمكن الجمعيات من الحصول على رأس المال اللازم لنجاحها • بل قد يزيد المال عن حاجتها ، ولهذا ترى بعض الجمعيات أن تضمن قوانينها النظامية بعض القيود التى تسمح لاعضاء مجلس الادارة بعد موافقة الجمعية العمومية ، برد جــزء من رؤوس الأموال الزائدة عن حاجتها ، اذا اقتضى صــالح الجمعيات ذلك •

ان الأمر يتطلب توفير الثقة أولا ، ولا يمكن أن توجــد هذه الثقة عن طريق ابتداع فكرة العضوية الاجبارية عن طريق استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر •

ثم أن التعاون الاستهلاكى يؤدن بالعلاقة الوثيقة بين « الحياة • والحرية • والملكية » وهو ييسر لمجموع أفراد الشعب هذه الملكية عن طريق الوسائل الفنية الاختيارية للمنظمات التعاونية وقد اعترف الكثيرون باهمية الحرية

فى خلق الروابط الوثيقة بين مجمـوع أفراد المنظمات التعاونية وسعيهم نحو حياة أفضل •

من تجـاربنا الماضـية :

أوضحنا من قبل أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر نشأت وقامت على أكتاف عضوية ضعيفة ، لا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل باوائها ، وفى سبيل تحقيق أهداف التعاون الاستهلاكى لجـأت مصر الى تجربة جديدة فى فترة من فترات تطورها وهى الأخذ بمفهوم الترويج لقطاعات التعاون المختلفة عن طريق المؤسسات العامة التعاونيــة ، وكان الأمل معقودا عنـد انشـاء هذه المؤسسات أن يتولى أمورها أعلى الكفاءات الفنية والادارية التى تؤمن بالتعاون وفلسفته وأهدافه ، وتكون فى نفس الوقت قادرة على تطبيق الأساليب التعاونية التى تخلق الثقة فى التعاون لدى المواطنين وتشجعهم على ضم جهـودهم الاختيارية لتنظيم أمور معاشهم عن طريق مبـدأ الاعتماد على النفس ، وهذا المبدأ يعتبر أقوى المبادىء التى تمكن الشـعوب من النهوض بمجتمعاتها حيث أن شرف البناء يعتبر ضريبة واجبة الأداء على كل فرد فى المجتمع ، ولا ينبغى اطلاقا أن يلقى بكل الأعباء على الدولة ••• فالدولة هى جميع المواطنين حاكمين ومحكومين ، ومن هنا كان مبدأ تضافر الجهود عن طريق الاعتماد على النفس من أقوى دعائم التى أسهمت فى اعادة بناء كثير من الأمم على أسس ديمقراطيــة سليمة مكنتها من أن تحقق أهدافها الاقتصـادية سليمة مكنتها من أن تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية •

وفيما يلى القرارات التاريخية لتوضيح هذه التجربة :

انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (١) :

م — ١ تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى (المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية (٢)) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة •

م — ٢ تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق النشاط التعاونى الاستهلاكى •

م — ٣ يتكون رأس مال المؤسسة من :

١ — الاعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة •

٢ — التبرعات والهبات •

٣ — القروض التى تعقدها المؤسسة •

٤ — أموال الشركة العامة للتجارة الداخلية وتتحول الشركة المذكورة الى جمعية تعاونية استهلاكية وتؤول ملكيتها للمؤسسة •

---

١) نرجو التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ مع رجاء التكرم بملاحظة ان القرار الجمهورى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٦٢/١/٣١ اعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتدخل ضمن اشراف وزير التموين •

٢) رجاء التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٦٢ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية •

م ـ ٤ يكون للمؤسسة مجلس ادارة مستقل (١) •

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس •

ويمنح عضو مجلس الادارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا • وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الادارة •

م ـ ٥ لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها •

٢ ـ عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية •

٣ ـ تقرير المساهمة والاشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية

---

١) المادة ٤ معدلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ •

وقد حلت الجمعية التعاونية المركزية الاستهلاكية محل مركز الشاى والتوزيع بمقتضى قرار مجلس ادارة المؤسسة المنشور فى عدد لوقائع المصرية رقم ٣٣ بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٦٢ وبذلك يحل مدير هذه الجمعية فى عضوية مجلس ادارة المؤسسة محل مدير مركز الشاى والتوزيع وقد مثل فى هذا المجلس جامعة الاسكندرية ، ووزارة التموين وبنك التسليف الزراعى والتعاونى •

واختيار ممثلى المؤسسة فى مجلس ادارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة لهم .

٤ — تقرير القروض والاعانات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمانها لدى الغير .

٥ — تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٦ — قبول الهبات والتبرعات .

٧ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى .

ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى .

م — ٦ يضع مجلس الادارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة أعمالها بما فى ذلك القواعد المالية والادارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم . وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

م — ٧ يضع مجلس الادارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تنشئها المؤسسة أو تشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

م — ٨ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى

الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات •

م — ١٠ تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ايراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالى لذلك التاريخ (١) •

١ — المبالغ التى تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة •

٢ — الاعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الادارة على قبولها •

٣ — حصيلة القروض التى تعقدها المؤسسة •

٤ — حصة المؤسسة فى أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التى تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول اليها ملكيتها •

٥ — المكافآت التى تمنح لممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الجمعيات والمنشآت التى تساهم المؤسسة فى رأس مالها وتمردها بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير •

م — ١٢ يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الادارة بهذا الفحص •

م — ١٣ يرفع مجلس الادارة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية •

---

١) يراجع هذا النص فى ضوء القواعد العامة الموضوعة لميزانيات المؤسسات العامة عند ادراجها فى الباب الخاص بها من الميزانية العامة للدولة •

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

واتماما للفائدة نورد المذكرة التفسيرية لقرار انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية :

صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة تعاونية عامة استهلاكية تتولى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى ودفع عجلة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالبلاد وتقوم بخدمة المستهلك عن طريق تنظيم أعمال التوزيع لصالح المستهلك بصورة اقتصادية بعيدة عن الاستغلال والانتهازية ، كما تقوم المؤسسة بالاشراف على الجمعيات الايستهلاكية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . وقد أسند القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الى وزارة التموين بجعلها الجهة الادارية المختصة بهذا النوع من الجمعيات التعاونية . وتتضح من الدراسات التى تمت بشأن الحركة التعاونية الاستهلاكية القائمة ، ضرورة اعادة تنظيم هذه الحركة لكى تتمكن من تحقيق أهدافها ، علاوة على أنها تقابل الكثير من المشاكل والصعوبات نجملها فيما يلى :

١ — قصور التمويل وقلة امكانيات الجمعيات .

٢ — صغر حجم الجمعيات وقلة السلع المتداولة فيها وبالتالى ضعف خدماتها عن مقابلة احتياجات المستهلك .

٣ — نقص الخبرة الادارية والفنية وعدم تمكن الجمعيات من تشغيل من تتوافر لديهم تلك الصفات .

٤ — الحاجة التى تدريب العاملين بالجمعيات لنقص الخبرات لدى الموجود منها .

٥ — ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والجمعية التعاونية للاتجار بالجملة والحاجة الى تنسيق العلاقة مع اعادة تنظيم الجمعية

التعاونية للاتجار بالجملة أو انشاء جمعية جديدة تختص بدخمة الحركة الاستهلاكية •

٦ ــ ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والاتحادات التعاونية القائمة التى توجه نشاطها فى الغالب الى الجمعيات غير الاستهلاكية ولا توجد لديها عموما أية امكانيات لخدمة الحركة الاستهلاكية •

٧ ــ عدم وجود سياسة مرسومة واضحة تسير عليها الحركة الاستهلاكية خصوصا فيما يتعلق بحجم الجمعيات •

٨ ــ منافسة المؤسسات التى تعنيها الحكومة مثل شركتى التجارة الخارجية والداخلية بالاضافة الى منافسة الشركات والمشاريع الفردية بصورة لا تساعد على تثبيت الحركة التعاونية أو اتاحة الفرصة لها للنهوض وأخذ مكانها فى الاقتصاد القومى •

٩ ــ الحاجة الى توافر المراجعة داخل الحركة وعدم الاعتماد على المراجعة الخارجية •

١٠ ــ نقص الاحصاءات المتعلقة بالحركة عموما والمتعلقة بالأعمال وبنشاط الجمعيات والحاجة الى وجود مثل تلك الاحصاءات والاسترشاد بها فى رسم سياسة الحركة عموما والجمعيات بصفة خاصة •

١١ ــ ضرورة قيام الحركة بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية ومناطق التعمير •

١٢ ــ ضرورة قيام الحركة بدور رئيسى فى توزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدول •

١٣ ــ ضرورة ربط مشاريع التوفير والتسليف والادخار والتأمين بالحركة الاستهلاكية لارتباطها المباشر بالمستهلك •

١٤ ـ الحاجة الى اقرار سياسة موحدة من جانب الدولة لتشجيع الحركة ودفع عجلة تطورها المنشود .. مع تحديد علاقة الدولة بالحركة .

قررت الوزارة لمواجهة الموقف الحالى اتباع السياسة التالية :

١ ـ الأخذ بنظـام الجمعية الواحدة فى المحافظة يكون لها من الفروع ما يسد حاجة المواطنين .

٢ ـ ربط الجمعيات بالمؤسسة التعاونية الاستهلاكية التى تعين مندوبا عنها فى مجلس ادارة كل جمعية وتقوم بتوفير المعـونة الفنية والمالية للجمعيات .

٣ ـ قيام المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالاشراف على الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتسند اليها أعمال مراجعة حسابات الجمعيات .

٤ ـ تحدد المؤسسة العامة التعاونية الاسـتهلاكية المسـتويات اللازمة للوظائف والأعمال داخل الحركة مع بيان ما يلزم منها خـلال السنوات الخمس القادمة واتخاذ اللازم لتوفيرها .

٥ ـ تدمج الجمعيات القائمة حاليا فى جمعية كل محافظة على أن تحل الجمعيات التى يثبت فشلها .

٦ ـ يعهد الى المؤسسـة العامة التعـاونية بتوزيـع السـلع الاستهلاكية التى تصرح بها وزارة التموين للجمعيات التعـاونية مثل الشاى والبن واللحوم المجمدة .

٧ ـ توجه الى المؤسسة كافة المعونات الحكومية اللازمة للحركة الاستهلاكية كما تتقدم اليها كافة القروض اللازمة للحركة وتقوم بدورها بتوفير تلك المعونات والقروض الى الجمعيات .

٨ ــ تقوم المؤسسة بكافة البحوث بخدمة المستهلك ودراسة احتياجاته والوسائل المؤدية لخفض تكاليف المعيشة بالنسبة للطبقة الكادحة ومحدودى الدخل •

٩ ــ تقوم الحركة الاستهلاكية عن طريق المؤسسة بتوزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدولة كما تقوم بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية الحديثة ومناطق التعمير •

١٠ ــ تقوم المؤسسة بالربط بين نشاطها الاستهلاكى ونشاط المؤسسات العامة التعاونية الانتاجية والزراعية لصالح المستهلك والمنتج •

١١ ــ الاستعانة بالاتحاد القومى فى الدعوة الى التعاون الاستهلاكى وتوثيق العلاقة بين الجمعيات والأعضاء مع الاجتماعات والندوات التى تتناول أعمال ورسالة الجمعيات •

ويتطلب الأمر أن تتخذ وزارة التموين الاجراءات الآتية :

١ ــ انشاء جهاز بالوزارة يختص بالتعاون الاستهلاكى يتسلم ملفات التعاون الاستهلاكى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ويباشر الاختصاصات المنوه عنها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ •

٢ ــ استصدار القرار الجمهورى المنظم للمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ •

٣ ــ اشتراك المؤسسات العامة التعاونية الاستهلاكية مع وزارة التموين فى رسم السياسة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى •

٤ ــ تختص المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالنشاط الذى كانت تباشره المؤسسة الاقتصادية عن طريق منشآتها فى ميدان التوزيع وخدمة المستهلك •

وقد أعقب هذا استصـدار قرارات وزارية بانشـاء مراقبة عامة للتعاون الاستهلاكى تباشر الاختصاصات الآتية :

١ — الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم .

٢ — دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد .

٣ — تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

٤ — وقف تنفيذ قرارات الهيئـات القـائمة بادارة الجمعيـات والاتحادات التعاونية .

٥ — تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

٦ — الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

٧ — توجيه حصيلة تصـفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويهمنا أن نوضح أن هذه التجربة استمرت الى أن صدر القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة للسلع الغذائية (١) .

مجمعات .. وليست جمعيات :

لا شك أن انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ، كان خطوة هامة على طريق اصلاح التعاونيات الاستهلاكية ، ولو أن هذه المؤسسة استطاعت أن تسير قدما نحو تحقيق أهدافها فى ضوء الادارة العلمية وفلسفة التعاون وأهدافه .. خاصة وأن التعاون الاستهلاكى

---

١) يرجع القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسـنة ٦٧ الخـاص بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية .

يقوم بدور على جانب كبير جدا من الأهمية فى حياة الجماهير ٠٠ اذ أنه يمدهم بمتطلبات الحياة ، وفى الدول الخارجية يقولون أن التعـاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى قبل أن يولد ، وذلك لأن هذه التعاونيات تهتم بالأم وهى حامل ٠٠ أى أن هذه التعـاونيات تهتم بالجنين حتى يخرج سليما وصحيحا ، وكذلك يقولون أن التعاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى بعد أن يخرج من الحياة ، أى عند الوفاة ، لأن هذا التعاون أنشأ جمعيات لدفن الموتى حتى يخفف عن العائلات الأعباء التى تتكبدها، خاصة وقد اتضح فى مثل هذه المناسبات أن الجانب الانسـانى يكون بعيدا جدا عن معاملات هؤلاء الذين يتخذون من هذه الحرفة سبيلا الى الاثراء حتى وان كان هذا على حساب الأعباء الثقـال التى قد لا تكون فى قدرة الطبقات الفقيرة أو المحدودة الدخل ٠

ومن أجل ذلك ، فاننا فى كثير من المجالس العليا وفى كثير مما كتبنا نادينا بأن انشـاء المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد يدفع بالحركة الاسـتهلاكية قدما اذا سـارت فى طريقين : الطريق الأول هو انشاء تعاونيات ناجحة ، والطريق الثانى معـاونة الجمعيـات القـائمة بحيث تتلافى عقبات الفشـل وبذل المعونة الفنية والارشـادية التى تمكنهـا من النجاح ٠

غير اننا للأسـف الشـديد وجـدنا أن المؤسسـة تطبيقـا لقانونها قامت بتأسـيس مجمعات وفروع فى شتى انحاء الجمهورية ٠٠ واطلقت على هذه المجمعـات اسـم جمعيات خاصة وأن قانون انشائها يسمح لها بأن تنشىء منفردة مثل هذه الجمعيات !! ٠٠

ونحن نكرر من هذا المكان ما كتبناه كثيرا من أنه ليس هناك اطلاقا ما يمنع من أن تسهم الدولة باقصى طاقاتها وكافة امكانيــاتها فى سبيل ان تعين الحركة التعاونية على أن تنظر الى المســتقبل نظرة تفاؤلية ، بحيث يؤمن المجتمــع المصرى على اختــلاف فئاته ، بأن التنظيمات التعاونية تعتبر الاســاس السليم للتقدم وبناء المجتمع الاشتراكى المنشود •

وهناك الكثير من علماء التعاون الاشــتراكيين الذين ينادون بأن الحركات التعاونية ينبغى عليها أن ترسم سياسات اقتصــادية أكثر جرأة وأكثر طموحا حتى تنافش السياسات الاقتصــادية التوســعية للمشروعات الرأســمالية والتى يعتقد أنها متربصــة متحفزة للوثوب حتى على مجالات النجاح التى استطاعت الحركة التعاونية أن تحققها ، وفى رأيهم أن ذلك نتيجة منطقية للارتفاع المتزايد فى مستوى معيشة الطبقات العاملة بصفة خاصة الأمر الذى قد يخشى معه أن يتناقص معدل انفاق هذه الطبقات على الســلع الاســتهلاكية التى تتعامل فيها التنظيمات التعاونية ، ويتزايد معدل الانفاق الاســتهلاكى الموجه الى السلع التى تتعامل فيها المنشــآت المنافســة وهم ينادون بالواقعية والصراحة ، اذ أنه من المعروف فى كثير من المجتمعات أن هناك أعضاء ينضمون للتنظيمات التعاونية لا لأنهم تعاونيون فعلا يؤمنون بالتعاون ومثله وفلسفته وأهدافه بل لأنهم يرغبون فى الحصول على أنواع معينة من السلع ، ومن المعروف أن الحركة التعاونية الاستهلاكية تبدأ أولا بتوزيع كثير من السلع التى لا تكفى لتلبية احتياجات جميع العاملين ، نقول أولا فى توزيع مثل هذه السلع على أعضائها ، ثم ما يفيض بعد هذا يوزع على بقية المتعاملين • فاذا كان الأمر كذلك ، فان المنشآت المنافسة بقدرتها على توفير هذه السلع وقدرتها على اضــافة أنواع جديدة من

السلع ، قد تتمكن من جذب تعامل أعضاء الجمعيات اليها وبذلك تخسر الجمعيات كثيرا من أعضائها فضلا عن أن رقم معاملاتها سيصاب بنكسة خطيرة الأمر الذى سـينعكس أثره على الحركة بأسرها وتتقهقر الى الوراء • ومن بين من يرون هـذا الرأى « ج•د•ه•كول » فانه يـرى ضرورة الأساليب الآتية :

أولا ــ اعتماد الحركة التعـاونية على نفسـها فى تمويل سـلع جديدة نتيجة لتغيير عادات المستهلكين وأذواقهم ورغباتهم الأمر الذى يتطلب تغذية التنظيمات التعاونية بصفة مسـتمرة بما يقابل تعدد هذه الأذواق والرغبـات ويكون هذا التعدد فى السـلع نتيجة للدراسـات والبحوث العلمية ، كما وينبغى أن تكون السلع فى حدود قدرة مختلف المواطنين بصفة عامة ، وأعضاء التنظيمات التعاونية بصفة خاصة •

ثانيا ــ ينبغى أن يكون هناك تعاونا وثيقا ومستمرا بين الحركة التعاونية والسـلطات الحاكمة ، وأن تحصل التنظيمات التعاونية على القروض من الدولة بشرط أن تسـتخدم التنظميـات التعـاونية هذه القروض فى مجالات الانتاج وأهداف التوسع •

ثالثا ــ ينبغى على الدولة أن تتدخل طالما أن الحكومة الصـالحة تستهدف رعاية المواطنين جميعا بصفة عامة والغالبية العظمى من ذوى الدخل المحدود بصفة خاصة ومن أجل ذلك ينبغى على الدولة أن تتدخل وأن تمول جانبا كبيرا من الصناعات التى يسيطر عليها الرأسماليين وأن تقيم هذه الصناعات على أسس اشتراكية تعاونية وأن تخص التنظيمات التعاونية بهذا التمويل وبذلك تتمكن التنظيمات التعـاونية من تحقيق أهدافها ، كما وتتمكن الدولة أيضا من اقامة دعائم حكمها على أسس اشتراكية سليمة •

ويعتقد كول أن الأخذ بهذه الحلول يمكن التنظيمـات التعـاونية القائمة من طرق آفاق جديدة تستطيع عن طريقها أن تصفى المشاريع

الرأسمالية ، كما ويطالب بأن يتولى مهام التوجيه والتنسـيق والرقابة مجالس ادارة على أعلى قدر من الكفاية تمثل فيها القوى العاملة المشتغلة فى هذه التنظيمات بالاضافة الى مستهلكى المنتجات .

رأينا فى هذه المجمعات :

لعل من الأمـور الجـديرة بالملاحظة فيما يتعلق بدعم التحـول الاشتراكى لاقامة حركة تعاونية استهلاكية ، ذلك الترحيب الذى قوبل به تدخل الدولة نحو تدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية . خاصة وأن هذه الاستجابة كانت واضحة من كافة التنظيمات التعاونية ، والتى نبذت المفـاهيم التقليدية التى ترى فى مثل هذا التدخل اضـعاف للحركة التعاونية وخروج بها عن مبادىء الحرية القائمة على أساس تضـافر الجهود الاختيارية ، ذلك أن المصالح المشتركة هى الغاية ، وهذه المصالح المشتركة تمكن من خلق مجتمع جديد يتضافر أعضاؤه على تحقيق مصلحة المجموع ومهما تباينت معتقداتهم الدينية أو السياسية ، فاذا وضعنا هذا الاعتبار فوق كل شىء فينبغى اذن أن تكون هناك نظرة جديدة تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة . والا فاننا نحذر أن هناك من المنافسين من يتربصون بالحركة التعاونية ويبذلون أقصى جهد ممكن فى سبيل التغلب عليها وعدم بقائها فى الميدان .

ومن الجـديد الذى كان يمكن تطبيقه أن تعمل الدولة على ايجاد نوع من التنافس بين التنظيمـات التعاونية ، وذلك على أسـاس تدخل الدول بانشـاء المتـاجر الكبيرة على اختلاف صورها سواء أكانت متاجر أقسام أم متاجر سلسلة أم مخازن ، وأن تعيد تنظيمها تدريجيـا وتحويلهـا الى نوع جـديد مـن

التنظيمات التعاونية يطلق عليه « الجمعيات التبادلية » وهذه الجمعيات رغما عن قيام الدولة بانشائها فينبغى أن يشرف عليها لجان ادارة يمثل فيها المستلكون والمواطنون الذين يقطنون الأحياء التى توجد فيها هذه التنظيمات على أن تطبق هـذه التنظيمات الجديدة الأساليب التعاونية •

فتقوم مثلا باعطاء عائد للمتعاملين على أساس مشترياتهم ، وأن تقوم بكل الحملات الاعلانية الممكنة لترغيب المتعاملين فى أن يصبحوا مساهمين فى هذه التنظيمات عن طريق ترك عائد معاملاتهم فى هذه الجمعيات التبادلية ليودع فى حساب اكتتابهم فى رأس مال هـذه التنظيمات الجديدة وبهذا سيتزايد مع مضى الزمن عـدد الأعضاء المنضمين الى هذه الجمعيات ، ومع تزايد هذه الأعداد يصبح فى الامكان اتخاذ الاجراءات نحو تحويل هذه التنظيمات الجديدة الى جمعيات تعاونية يملكها الأفراد المساهمين فيها •

ولعل من أهم دوافع الأخذ بهذا الأسلوب هو أن التجارة الداخلية ينبغى أن يتوافر فيها عنصر المنافسة الشريفة •• ونعتقد أن هذه المنافسة هى التى تؤدى الى تحسين الخدمة ليس بالنسبة للاعضاء فقط ، انما بالنسبة لغيرهم أيضـا من المتعـاملين مع الجمعية ، حيث أن قوانين التعاون لا تحرم على الجمعيات التعامل مع غير الأعضاء •• وكذلك فانه وفقا لدستور جمهورية مصر العربية الدائم ووفقا للميثاق •• فاننا نجد أن الملكية تنقسم الى ثلاث ملكيات ، ملكية عامة وملكية تعاونية ، وملكية خاصة ، ولعل من الأسباب الرئيسية التى لجأت اليها مصر فى توزيع الملكية هى أن مصر ضد الاحتكار بكافة صوره •• خاصة وأن الاحتكار كثيرا ما يقود الى أنواع مختلفة من الانحراف ، وعدم القيام بالخدمات

اللازمة لهؤلاء الذين يتعاملون مع من له حق الاحتكـــار ، ولذلك فاننا بتقسيمنا الملكيات الى ثلاث ، جعلنا من القطاع العام قطاع قوى قادر يقود النشاط الاقتصادى فى شتى المجالات وفى نفس الوقت شجعنا الملكية التعاونية التى تعتبر أرقى أنواع القطاع الخاص ، وخلقنا بين التعاونيات وبين القطاع الخاص منافسة شريفة أساسها خدمة المستهلك ، وبذلك تكون التعاونيات صمام أمان فى تنظيم التجارة الداخلية .

ونحب أن نوضح أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك وجدت فى كثير من الدول معارضة عدائية من المنشآت المنافسة ، وبخاصة المتاجر الصغيرة الحجم حيث أنها كانت دائمة التذمر من نجاح متاجر التجزئة التعـــاونية ، وذلك للاقبال الذى تلقاه هذه التعاونيـــات اذا ما اقيمت على اســـس علمية وأحســـن تنظيمها وادارتها .

وجدير بالملاحظة أن مســـتوى الدخل الفردى له عـــلاقة مباشرة بمدى نجاح التعاون الاستهلاكى ، فان اهتمام الفرد بالتعاون يكون قليلا نسبيا اذا كان دخله مرتفعا ، ويزيد الاهتمام كلما كان الدخل الفردى ضئيلا ، فتزداد أهمية المبلغ الذى يوفره الفرد نتيجة لتعامله مع الجمعية التعاونية .. أما اذا استطاع القطاع الخاص أن ينشىء متاجر السلسلة والأنظمة الشبيهة التى توفر للمستهلك كثيرا ، فاننا نجد الفرق ضئيلا بين أسعار هذه المتاجر الكبيرة والجمعيات التعاونية، ولذلك نجد البعض يتوقع عدم نجاح الجمعيات التعاونية للاستهلاك اذا توافرت متاجر السلسلة الشبيهة الا بشروط فى مقدمتها أن تستطيع هذ التنظيمات التعاونية أن تتفوق فى حســـن أدائها للخدمة .. هذا بالطبع مع افتراض تعامل هذه الجمعيات فى السلع الجيدة ، اذ أنه

منذ انشاء الجمعيات التعاونية الأولى فى انجلترا بمدينة روتشديل ، فاننا نجد أن الرواد الأوائل قد ضمنوا قانونهم النظامى ما يؤكد أن الجمعية ينبغى ألا تتعامل الا فى السلع الجيدة ، والمعتقد أنهم بهذا قد استطاعوا أن ينالوا ثقة الأعضاء والمجتمع فى نفس الوقت •

اننا نؤكد اهمية التعاون الاستهلاكى والأثر الذى سيترتب على تطويره وتدعيمه بحيث ياخذ وضعه اللائق فى مجتمعنا الاشتراكى الذى يعتبر التعاون ركنا اساسيا من أركانه ، ودعامة قوية من دعاماته لاجراء التحول الاشتراكى الذى تحظى فيه الطبقات المحدودة الدخل بمزيد من الخدمات باقل تكلفة ممكنة •• ولعل من الجوانب الأخرى التى يحققها التعاون الاستهلاكى اذا احسن القيام بمهمته هو توفير الكثير مناعباء الخزانة العامة •• وذلك لان التعاون سوف يوفر للدولة نفقات الكثير من الادارات التى تضطر الدولة لاقامتها وتدعيمها وتسكين الكثير من القوى الوظيفية فيها ، مثل ادارات التموين ومراقبة الأغذية والأسعار والمكاييل والموازين والتفاتيش الصحية •• الى غير ذلك ، وذلك لأن المشاريع التعاونية ستخدم صالح المستهلكين ، فلا تبقى ثمة حاجة الى رقابة أو تحديد أسعار أو تشريعات لمنع الاحتكار •• الى غير ذلك مما يكلف الدولة كثيرا •

ولعل من أهم الجوانب التى نوجه النظر اليها أنه اذا استطاع التعاون الاستهلاكى أن ينظم التجارة الداخلية ، فانه سيترتب على ذلك

عدم انتاج سلع ضارة بالمجتمع من حيث الرداءة أو الصنف ، وأن يزول التنافس الا ذلك الذى ينشأ بين المنشآت التعاونية لتحسين الادارة وتقليل النفقات ، وأن تقتصد فى نفقات الاعلان وتوفير المعدات اللازمة ، وألا يكون هناك افراط فى الانتاج كما هو الحال فى الرأسمالية الحرة ، وكذلك من المؤكد أن يتغير طابع ولون الحياة الاجتماعية عندما ينتفى دافع الاستغلال الشخصى وتنتفى الأنانية المادية •• وبذلك تتمكن حركة التعاون الاستهلاكى من تحقيق رسالتها الحقيقية على الوجه الأكمل •• ولعلنا نؤكد أنه ليس من اللازم أن يكون الانسان اشتراكى التفكير حتى يقدر أهمية دور الحكومة فى قيادة مرحلة التحول لأنه مما لا شك فيه أن التعاون يتشابك فى كثير من مصالحه وخدماته مع الجهاد الحكومى ، وغيره من القطاعات •• الأمر الذى يتطلب بالضرورة أن تستصدر الحكومة التشريعات اللازمة لتحقيق هذا التحول وكذلك الاسهام فى الاعداد للكوادر القادرة على تحمل المسئولية وفقا لفلسفة هذا التحول •

المؤسسة التعاونية ودورها فى تنمية التعاون الاستهلاكى :

أوضحنا أن الدولة فى سبيل القيام بدور ايجابى فى قيادة التحول الاشتراكى ، أنشأت المؤسسات التعاونية ، وفيما يتعلق بالمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، فقد ورد فى صدر قانون انشائها أنها تتولى تنمية قطاع الاستهلاك بالبلاد ، فهل حققت المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية دورها فى تنمية الحركة الشعبية فى هذا الصدد هو لغة الأرقام ، محاولين على قدر استطاعتنا أن نلجأ الى التحليل الاحصائى رغما عن صعوبته ، خاصة ونحن نؤكد افتقار القطاعات المشرفة على الحركة التعاونية الاستهلاكية الى الكفاءات الاحصائية والخبرات القادرة على التحليل الاحصائى فى ضوء الأصول العلمية التى ينبغى أن ترجع باستمرار الى التطورات الاحصائية لكى تستفيد منها فى معالجة أوجه النقص التى قد تكتشفه •

وقد حاولنا أن نتعرف على حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى أمد قريب بعد انشاء المؤسسة وذلك حتى توضح أنا متابعة الدراسة فيما بعد مدى نمو الحركة الشعبية وقدرتها على تحقيق أهداف التعاون الاستهلاكى • ونظرا لأن محافظة القاهرة تعتبر كبرى المحافظات التى تتميز بانتشار الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فقد رأينا أن تقوم ببحث تحليلى عن الجمعيات التى تتواجد فيها •

وفيما يلى نعرض جدولا احصائيا عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى محافظة القاهرة من واقع ميزانيات وسجلات هذه الجمعيات عن عام ١٩٦٣ •

ولعل نظرة الى هذا الجدول ، توضح مدى ضعف رؤوس أموالها ، بحيث لا تتمكن من الدخول فى مجالات النشاط الاستهلاكى الذى يخدم مجموع الأعضاء •

فمثلا نجد أن الجمعية التعاونية لورش النقل الميكانيكى رأس مالها ٦٦ جنيها (ستة وستون جنيها) •• وكذلك الجمعية التعاونية لوزارة المالية والاقتصاد وتتخذ رأس مالها ٧٨ جنيها (ثمانية وسبعون جنيها) والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبية رأس مالها ١٩٣ جنيها (مائة وثلاثة وتسعون جنيها) •• وهكذا نجد بقية الجمعيات ، غير أننا نلاحظ أيضا أن بعض الجمعيات رؤوس أموالها تعتبر أفضل نسبيا من غيرها ، مثل الجمعية التعاونية المنزلية لمؤسسة النقل العام ، فان رأس مالها ١٦٧٤١ جنيها ، ولعل هذا راجع الى كبر حجم العضوية

جدول يوضح

بيان إحصائي عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في محافظة القاهرة
ويبين متوسط خدمة الفرد عام ١٩٦٣

(خ = خسارة)

اسم الجمعية	عدد الأعضاء	رأس المال		المصروفات		المبيعات		صافي ربح أو خسارة		متوسط خدمة الفرد	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحربي	١٤٩٧	٥٠٠	٢٨٠٠	٢٤٥	١٨٤٠٩	٢٣٦	٢٦٨٦٤٩	٢٣٦	١٩٧٨٠	٠١٥	١٧٩
» » المنزلية لمؤسسة النقل العام	٣٢٤١	٤٨٣	١٦٧٤١	٩١٥	٥٧٤٩	٩٢٤	٤٧٧٩٢	٢٩٦	٥١ خ	٠٧٤	١٤
» » لموظفي وعمال شركة التعدين	٦٠٥	٠٠٠	٧١٩	٢٨١	٢٨١	٦٠٠	١٣٢٤٠	٥٩٨	٧١٦	٠٨٨	٢١
» » للشركة المصرية للأصواف	٦١٤	٥١٧	٢٤٠٣	آخر ميزانية عام ١٩٦٢							
» » لموظفي مصلحة الضرائب	٧٢٩	٠٠٠	١١٠٠	لم يعمل ميزانية سنة ١٩٦٣ ولم توزع أرباح							
» » لشركة إسكو	٣٢٢٠	٠٠٠	١٢٩٦٧	٠٠٠	٠٠٠	٨٩٤	٥٨٥١١	٢٨٩	٧٤١	٠١٧	١٨
» » لشركة أسمنت حلوان	٩٥٧	٠٠٠	١٧٨٤	٧٥٧	٧٣٩	٥١١	٢٥١٨٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٣٣	٢٦
» » لمصنع ٦٣ الحربي	٣١١	٠٠٠	١٩٦	٣٤٦	٢٦٨	٢٨٠	١٢٨٨٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٢	٤١
» » لمنطقة كهرباء جنوب القاهرة	١٧٤	٥٠٠	٢٦٨	٧٤٠	٢٠	٩١٦	٦١٧٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٥	٣٥
» » لأعضاء نقابات المهن الطبية	١٨٤٠	٠٠٠	١٩٢٦	٥٤٦	٣٤	٨٦٠	١١٧٣١	٤٦٥	٥٠٧	٠٣٧	٦
» » لموظفي وعمال مصنع ٩٩ الحربي	٧٤٠	٥٠٠	٩١٣	٠٤٥	٨٨	٦٨٩	١٠٢٦٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٨٩	١٣
» » للادخار والتسليف	١٤٠١	٠٠٠	١١٩٥٠					٢٦٩	١١٧٦		
» » لصندوق معدوم الغزل والمنسوجات	١٦٦	٠٠٠	٩٢٧	٤١٥	٥٦	٧٦٤	٧٠١٥	١٧٧	٤٩٨	٠٢٥	٤٢
» » المنزلية بروض الفرج	١٩٨	٥٠٠	٦٤٤	٤٩٨	٦٤٤	٢٦٤	٦٦٨٨	٥٤٥	٣٠٠٩	٠٧٧	٣٣
» » لموظفي وعمال سجاير	٩٢٨	٣٠٠	٤٧٦٤	٣٥٣	٣٦٣	٨٦٢	٢٩٨٩٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٣٨	٠٠
» » لمصنع ٥٤ الحربي	١٢٢٨	٠٠٠	١٤٨١	٦٩٣	٣٧٩	١٥٥	٢٤٩٨٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٣٤	٣٠
» » لشركة النصر لصناعة التليفزيون	٩٥	٠٠٠	٢٠٠	توقف النشاط عام ٦٢ حتى عام ١٩٦٣							
» » لشركة النصر لصناعة السيارات	١٣١١	٠٠٠	٣٤٦٩	٧٦٥	١٢٢٧٩	١٦٤	١٦٥٢١	١٩٩	١٤٩٢	٠٦٠	١٢
» » لشركة مصر للمستحضرات الطبية	٣٨٦	٠٠٠	١٩٣	٩٦٧	١٦٧	٥٦٩	٢٨٥٦	٩١٢	٢٠٢	٠٢٩	٧
» » للهيئة الزراعية المصرية	٥٤	٠٠٠	٢٠٦	بدء النشاط في ١٩٦٤/١/١							
» » لورش النقل الميكانيكي	١٣٠	٠٠٠	٦٦	٧١٧	١٦٦	٩٧٩	٣١٢٧	٧٦١	٥٨	٠٠٥	٢٤
» » لسائقي ومالكي القاطرات	٣٧٨	٠٠٠	١٨١١	٣١٧	٢٢٩	٩٥٥	٣٣٨٦	٧٤٨	٣٢٧	٠٩٥	٨
» » لعمال هندسة الوابورات	٩٧٠	٥٠٠	١٢١٣	٣٤٩	٢٥٧	٥٠١	٨٢٨٨	٠٧٢	٢٢٩ خ	٠٥٤	٨
» » لوزارة المالية والاقتصاد	١٨	٠٠٠	٧٨	لم تعمل ميزانية عن عام ١٩٦٣							
» » عمال ومحرري جريدة الأهرام	٢٧٤	٠٠٠	١٠٥٩	٧٨٥	١٧٥	٨٠٧	٧٦٦٥	٩٣١	٥٨	٠١٨	٢٨
» » للقوات الجوية	٦٩٤	٠٠٠	١٦١٥	٦٢١	١٩٧	٩٠٥	٥٦٢٨	٠٠٠	٠٠٠	٠١٢	٨
» » لأعضاء مطابع دار الشعب	٤٣٥	٠٠٠	٥٤٧	٥٨٣	٢٦٩	٣٩٠	٣١٢٦٢	٤٩٠	٨١٢	٠١٧	٧
» » لمصنع ٤٥ الحربي	٢٤١٧ تقريبا	٥٠٠	١٣٠٨	٩١١	١٦٥٠	٩١٠	٢٣٢٥٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٨	١٣
» » لعمال مخازن السكة الحديد	٤١٨	٠٠٠	٤١٠	٦٠٠	٩٥	٢٣٩	٣٣٧٩	٦٢٢	٥٩ خ	٠٠٨	٨
» » لأسرة التربية والتعليم	٣٠١ تقريبا	٥٠٠	٣٦٥٠	٨٩٢	٩٠٧٧	٦٣٧	١٠١٢٦١	٧٥٢	٢٢٥٣	٠١٩	١٩
» » للتحرير الاقتصادي	١٢٥	٥٠٠	١٢٦٣	٤٣٠	١٩٩٠	٤٧٨	١٦٥١٢	٠٩٨	٢٧٩	٠٢٢	١٢٢
» » لمستخدمي مصر للطيران	٤٤٩	٥٠٠	٥٨٠٥	٣٦٥	١٠١٥٨	٥١٢	٢٤٧٠١	٧٢٩	٤٠٢ خ	٠٠١	٥٥
» » للمدارس والقرى	٩٩٥	٥٠٠	٤٢١٧	٩٩٤	٢٤٨٨	٦٦٩	٢٤٥٧٢	٧٥٣	١٤٢	٠٦٤	٤٩
» » للعاملين بمنطقة شمال القاهرة	٣٢٧	٥٠٠	٧١٢	٥٧٥	١٠٩	٤٥٥	٦٩٠١	٢٥٤	٥٤٣	٠١٢	٢٠
» » لعمال الورش الأميرية	٩٣٠	٠٠٠	٥٧١	٨٥٧	١٢٠	١٨٠	٤٩٥٦	٤٤٦	٣٧	٠٣٤	٥
» » لشكوى المطابع الأميرية	٦١٨	٣٠٠	٢٨١	٨٤٠	٤٩	١٢٠	٢٥٥٢	٦٠٤	٥٢ خ	٠٧٤	٥
» » لمطبعة مصر	٣٠٢	٠٠٠	٣٤٣	٤١٥	٧	٨٣٤	٤٧٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٥٦	١
إجمـــــالي	٣٣٦٩٥	١٠٠	٩٠٤٢٦	٣٠٧	٥٧١٨٦	٨٦٩	٨٣١٢٠٣	٧٨٠	٣١٤٢٤	٦٦٨	٢٤

هذه البيانات مستخرجة من واقع ميزانيات الجمعيات المعتمدة عام ١٩٦٣

فيها ، اذ أن عدد أعضائها ٣٢٤١ عضوا ، وكذلك الجمعية التعاونية لشركة اسكو ، فان رأس مالها ١٢٩٧ جنيه وعددا أعضائها ٣٢٢٠ عضوا .

ويلاحظ أن هذه الجمعيات من الجمعيات الطائفية ، ونكاد نقول أن معظم الجمعيات التى وجدت فى هذا التاريخ والتى كانت لها ميزانيات وسجلات ، وهى من الجمعيات الطائفية . ورغما عن أن الجمعيات الطائفة تحظى بكثير من العون من ادارات الشركات المختلفة، الا أننا نجد بعض هذه الجمعيات توقفت عن عمل الميزانيات مثل الجمعية التعاونية للشركة المصرية للأصواف .. اذ أن آخر ميزانية اعتمدت لها كانت عن عام ١٩٦٣ ، وكذلك الجمعية التعاونية لموظفى مصلحة الضرائب ، والجمعية التعاونية لشركة النصر لصناعة التليفزيون..الخ. بل أكثر من هذا كما يتبين من الجدول أن بعض هذه الجمعيات حققت خسائر فى نهاية العام .

كما وأننا نلاحظ باستعراضنا للجدول المذكور ضعف متوسط خدمة الفرد فى هذه الجمعيات ، فمثلا الجمعية التعاونية لمطبعة مصر ، نجد أن رأس مالها ٣٤٣ جنيه ، وعدد أعضائها ٣٠٣ عضوا ، وجملة مبيعاتها ٤٦٥ جنيه ، ومتوسط خدمة الفرد فيها جنيها واحدا تقريبا ... وهكذا نجد أن متوسط خدمة الفرد فى كل من الجمعية التعاونية لعمال الورش الأميرية ، والجمعية التعاونية للمطابع الأميرية متوسط خدمة الفرد التعاونية لأعضاء نقابات المهن الطبية ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا ستة جنيهات والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبية والجمعية التعاونية لأبناء مطابع دار الشعب ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا سبعة جنيهات ، وكذلك نجد أن الجمعية التعاونية لسائقى ووقادى القاطرات ، والجمعية التعاونية لعمال هندسة الوابورات والجمعية التعاونية للقوات الجومية ، والجمعية التعاونية لعمال مخازن السكك الحديدية ، متوسط خدمة الفرد فيها ثمانية جنيهات وهكذا فى

الحقيقة نجد أن متوسط قيمة خدمة الفرد سنويا يتراوح بين جنيها واحدا وخمسة وخمسين جنيها ٠٠ الا فيما يتعلق بالجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحربى نجد أن متوسط قيمة خدمة الفرد ١٧٠ جنيها ، والمعتقد أن هذا الارتفاع ليس نتيجة لتعامل أعضاء هذه الجمعية ، انما يرجع بالدرجة الأولى الى أن هذه الجمعية تتعامل مع غير أعضائها ، وكذلك الجمعية التعاونية للتحرر الاقتصادى ، فان متوسط قيمة خدمة الفرد ١٣٢ جنيه ، ويرجع هذا الارتفاع النسبى الى نفس السبب ٠

أى اننا نعتقد ان الصورة التى كانت عليها هذه التعاونيات من الضعف بحيث يفصح الجدول الذى أوردناه عن حقيقتها ٠

من أجل ذلك ارتفعت الأصوات منادية بالاصلاح ، وضرورة أن تبذل الدولة بعض الجهد من أجل نشر الوعى التعاونى والارشاد السليم نحو انشاء التعاونيات الاستهلاكية والأسلوب الأمثل الواجب الاتباع ، حتى يمكن أن نحمى مدخرات الطبقات المحدودة الدخل ٠

ولعل من أهم الهيئات التى انشئت وكان عليها أن تقوم بجهد يذكر فى هذا المجال ، « المؤسسة التعاونية » ٠٠ غير أننا للأسف الشديد نستطيع أن نقول أن المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد استطاعت أن تقوم بدور ملحوظ فى تجارة التجزئة ، لكى تكون صمام أمان فيما يتعلق بالحد من ارتفاع الأسعار ، والوقوف أمام جشع التجار ٠٠ أما فيما يتعلق بتدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية ، فالمعتقد أن ما بذاته من جهد لم يحقق الثمار المرجوة ، ومن أجل ذلك فان الدولة استجابت الى آراء التعاونيين فى ضرورة وضع الأمور فى نصابها الصحيح والغاء هذه المؤسسة ٠٠ وفعلا استجابت لذلك فصدر

القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتحويل هذه المؤسسة الى مؤسسة السلع الغذائية ، والتى تولت الاشراف على الجمعيات الاستهلاكية والتى يطلق عليها خطأ جمعيات استهلاكية .. أما فيما يتعلق بتنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فقد اتخذت الاجراءات لاشراف وزارة التموين عليه .

دور وزارة التموين فى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى :

أعقب صدور القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية .. انتقال الاشراف على قطاع التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين وفقا للقرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ ، والذى أوكل الى الوزارة القيام بدراسة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وما يعترضها من مشاكل ومعوقات سعيا وراء ايجاد الحلول اللازمة للتغلب عليها بغية النهوض بهذا القطاع الحيوى الهام فى مجال البنيان الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وايمانا بالدور الفعال الذى يمكن أن يقوم به فى خدمة القاعدة العريضة من جمهور المواطنين اذ اما امتد نشاطه الى جميع المراكز الادارية والقرى والمناطق النائية ومناطق تجمعات العمال فى المصانع ، وجميعها تكاد لا تصل اليها خدمات محلات القطاع الخاص فى تلك المناطق بالمساهمة فى توفير احتياجات مواطنيها من السلع بالأسعار المقررة .

وحتى نلقى ضوءا عن حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية فى مصر وقتئذ ، قمنا ببحث عن الجمعيات التعاونية منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠ . وذلك بالاستعانة مع الاتحاد التعاونى لمحافظة القاهرة ، وذلك من واقع ميزانيات الجمعيات وسجلاتها ، واخضعنا

الارقام لتحقيق المعمـل الاحصـائى بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية •

وفيما يلى نورد جدولا يوضح لنا بيانات احصائية عن تطور رأس المال والمبيعات والمصروفات عن الأعوام ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٧٠ •

واتماما للفائدة فقد قمنا بدراسة تحليلية توضح لنا حقيقة التطور، واذلك فاننا قمنا بتحليل لرأس مال جميع الجمعيات التعاونية ، وعقدنا مقارنة بين التوزيع التكرارى لرؤوس أموال هذه الجمعيات ، فى عام ١٩٧٠ مقارنا بالتوزيع التكرارى لرؤوس أموال الجمعيات التى كانت قائمة عام ١٩٥٨ ، وأوردنا جدولا يوضح لنا هذه المقارنة •

فمثلا نجد أن الجمعيات التى كانت رؤوس أموالها أقل من ٢٠٠ جنيه كانت تمثل ٢٠٪ من مجموع الجمعيات التى كانت قائمة وقتئذ ، بينما أوضحت احصائيات عام ١٩٧٠ أنها أصبحت تمثل ٥ر١٠٪ من مجموع عدد الجمعيات وكذلك عدد الجمعيات ذات رؤوس الأموال أقل من ٤٠٠ جنيه ــ كانت تمثل عام ١٩٥٨ ــ ٧٣ر١٩٪ ثم أصبحت فى عام ١٩٧٠ ــ ٦٠ر١٥٪ •• والمعتقد أن هذا يوضح أن الجمعيات التى تنشـأ برؤوس أموال قليلة لا تتمكن من مزاولة نشـاطها على الوجه الصحيح ، كما وأن معظمها لا يأخذ طريقه نحو النمو والازدهار •• ومن أجل ذلك فان معظم هذه الجمعيات اما يتوقف ويتعطل عن العمل ، أو تسير الأحوال فيه بأسلوب يؤدى الى فشل الجمعية ، وبالتالى حلها ، وهذا يتضـح من الأرقام الاجمـالية ، فمثلا نجد أن عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى مصر عام ١٩٥٨ ــ كان يبلغ ٣٠٥ جنيه • أما عدد هذه الجمعيات فى عام ١٩٧٠ ــ يبلغ ٢١٩ جمعية ، مع ملاحظة أنه قد توجد جمعيات أخرى غير أنها متوقفة ولا تعمل •

كما ونحب أن نوضـح أنه من الخطأ الاعتمـاد كثيرا على رقم العضوية التى تظهرها الاحصائيات فى مصر فى استخراج متوسط قيمة

جدول يوضح

بيانات إحصائية عن المحافظات
من سنة ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠

المحافظات	رأس المال			المبيعات			المصروفات			مجمل الربح أو الخسارة			صافي الربح أو الخسارة		
	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠
القاهرة	٢٣٠٩٧٢	٢٢٤٦١٤	٢٢٥٧٢٤	٣٠٤١٩٣٧	٣٤٣٣٥٣٣	٣١٦٧٥٠٠	١٨١٤٢٩	٢٣٦٤١٢	٢٣٢٦٢٨	٢٥٥٦٦٩	٢٩٠٩٤١	٣٠٧٩٠٢	٩٨٠٤٣	٥١٧٢٢	٨١٧٦٥
القليوبية	٨٢٥٤	٨٣٦٢	٧١٥١	١٤٢٥٠٨	١٦٩٨٧٦	١٦٢٦٩٨	٥٣٥٣	٦٥٢٥	٦١٦٦	٩٤٥١	١٢٩٩٢	١٢٦٥٢	٥٠١٠٠	٦٩٣٣	٦٤٤٥
الشرقية	١٧٨٤	١٧٨٥	١٨١٤	١١٦٧٤٨	١١٤٠٨٣	١١١٦٩٩	٣٨٤٧	١١٨٥	١٩٠٨	٩٥٥٨	٨٩٣٧	٩١٥٣	٥٨١٦	٥٩٠١	٥٠٧٦
الدقهلية	٨٠٠١	٥٣١٨	٥٤٠٤	٦٠٥١٨	٥٨٠١٤	٥٣٧٣٢	٨٢٥	٨٢٤	١٢٢١	١١٨٩	١٥٧٧	١٦٦٧	٥٤١	٨٦٢	٦٩٤
المنوفية	٧٩٧٠	١٠٤٩٥	١٠٧٥٥	٧٦٨٣٠	١٩٣٧٦٣	٧٠١٠٤٢	٣٨٠٤	٨١٩٥	٦٨٢٤	٤٥٩٦	١٤٩٨٨	٧٢٨١	٦٢٦	٨٧٣٢	٣٩١٤
الغربية	٢١٣٠٨٠	٢٦٦٨١	٢٤٢٦٩	١٦٨٩٣٤٥	٢٩٠٦٧٨٤	٢٥٤٩٣٨٧	٣٦٨٩٣	٤٤٣٠٤	٤٦١٣٨	١١٢٨٨٤	١٥٦٢٦١	١٧٨٠٢٦	٧٣١٣٦	١٠٦٠٧٦	١٢٧٨٩٤
دمياط	٦٧٦٩	٧٩٩٠	٩٣٩٨	٩٨٢١٠	١٤٢٧٩٤	١٩٨٥٤٤	٨١٢٦	١٣٤٣٤	١٥٧٧٣	١٣٤٨٩	٢٠٥٨٨	٢٨٦٥٠	٢٧٣١	٧٨٥٩	٩٨٣٦
بورسعيد	٥٧٤٩	٥٤٥٦	٥٣٣٧	٧٧٨٧٥	٤٦٢٧٧	١٨٠٧٩	٣٧٠٨	٣١٥٢	٢٤٣٣	٥٢٦٧	٢٢٧١	٥٧٠	١٣٤٢	١٤٤٢ خ	٢٢٠١ خ
سوهاج	١٠١	١٠١	١٠٢	٣٥٥٧	٢١٤٣	٥٢٦٧	٢٧٣	٣٥٦	١٠٥	٧٥٩	٥٠٣	٦٣٣	٩٩	٦٥	١٩٣
قنا	٨٧٢	١٤٣٧	٨٦٦	١٥١١٢	١٨٩٨٩	١٧٩٠٦	٦٣٧	٧٥٣	٥٤٠	١٤٣٥	١٨٩٣	١٠٧٨	٨١٩	١١٣١	٥٧٤
كفر الشيخ	٣١١٢	٤٩٩٤	٤٩٠٤	١١٤٧٥	١٨٢٦٤	١٥٣٧٥	٤٩٨	٨٤٢	٦٦٦	٥٢٥	٨٤١	١٠٩٨	٢٤٦	٦ خ	٥٤٩
البحيرة	٤٧٥٣٢	٤٨٢٢٥	٤٩٣٠١	١٤٦٦٨٣٨	٧٠٦٤٩٤	٨٤٣٩٠٩	٦١٧٧٨	٦٠٣٢٥	٧٨٧٨٩	٥٨٤٦١	٤٩٣٨٦	٦١٣٨٢	٢٨٠٥٤	١٦٩٧٤	٣٠١٥٥
الوادي الجديد	٢٥٨٩٧	٢٥٨٩٧	٢٦١٩٧	٢٣٦٠٩١	٩٥٥٦٥	٩٥٦٦٢	٧٣٤٦	٧٢٤١	٥٦٩١	٩٤٤٣	٥٧٣٤	٣٨٢٦	١٥٠٠	٢٠٠٠ خ	٢٣٠٠ خ
الإسماعيلية	٧٥٧٦	٧٣٨٨	٧٢٩٥	٢٥٦٦٠٥	١٨١١١٧	١٢٨٤٨٧	٣٢٥٠١	٢٠٦٣١	١٧٩١٢	١١٢٤٨	٨١٥٤	٧٠٢٥	١٨٩	٦٧٠٧	١٢٠
الجيزة	٤١٣٩٣	٤٣٤٩٥	٤٤٤٣٢	٩٥٩٤٧٢	١٠٧٧٧٢٢	٩٥٨٩٣٦	٤٣٧٩٤	٤٥٧٠٢	٤١٧٠٨	٤٥٥٥٥	٤٦٣٩٣	٢٢٧٧٤	٢٠٥٥	٢٩٢٢	٢٩٣٥
الفيوم	٢٣٥٨	٢٣٦٠	٢٤٠٧	٢٤١٧٥	٢٥٦٤٧	٣٤١٩٨	١٧١٢	١٤٢٢	٢٣٢٠	٢٦٧٩	٣١٠٥	٣٧٦٨	٩٢١	١٢٠٥	١٥٤٢
بني سويف	٣٢٦٩	٩٦٦٩	٧٩٥٨	٣١٦٠٠٤	١٤٧٠٣١	٢١٧٥٨٧	١٢٣٦٨	١٠٥٥٨	١٦٦٢٧	٣١٦٧٧	١٠٦٢٤	٩٦١٢	٦٤٢ خ	١٠٤٩	٧١٨٠
المنيا	١٠٧٧٠	١٠٧٥٣	٣٣٧٤	٤٨٣٥١	٥٠٠٦٧	٥٣٥٩٩	٦٩٧٤	٨٠٤٥	٩٤١٨	٤٢٩٦	٧٤٢٣	٧٦٨٨	٧٩٠	٩٦٨	١٩٠
أسيوط	٥٤٤٦	٥٣٧١	٥٣٤٦	٥٨٠٧٤	٦٨١٨٠	٧٣٧١٠	٦٨٩٩	٥٣٤٨	٧٣٠١	٣٠٤٤	٧٤٧٤	٣٧٠٠	٧٨١	٣٨٥	١١٣ خ
البحر الأحمر	١٥٦٣	١٠٩٩	١٠٩٨	٣٢٤٠٨	٢٨٨٤٢	٣٤٤٥١	٢٦٤٤	١٠١٦	٦٢٦	٨٩١	٧٧٨	٧٣٥	٧٥٤ خ	٥٨٦ خ	٣٥٧
الإسكندرية	٤٥٥٨٨	٤٨٢٦٧	٤٦٥١٤	٥٢٩١٢٥	٦٠٢٢٦٩	٥٢٩٢٦٦	١٨١٩٥	٣٥٢٢٧	٣٣٩٢٧	٤٢٩٠٥	٤٠٣٢٧	٣٩٦٢٢	١٧٧٣٩	١٤٩٨٩	١٠٢٩٣
السويس	٧٦٩٢	٦٦٥٢	٦٥٧١	٢٩٨١٩٩	٢٣٨٦٤٨	٢٧٩٦٠٤	١٠٠١٢	٧٨٠٨	٨٢٧٨	١٧٩٨٣	١٧٠٧٣	٢٧٢٥٤	٩٣٦١	٧٠١٦	١٧٣٧٥
أسوان	٢٩٣٠	٢٩٠١	٢٨٨٣	١٤١١١٢	١٤٨٨١٤	٤٦٤٦١	٣٢٤٦	٧١١٠	٧٦٩	٧٦٠٥	٧٨٢٤	٩١٥٤	٧١٧١	١٤٥١	١٥٠٣
الإجمالي	٦٨٨٦٧٨	٥٠٨٠٠٣	٤٩٥١٠٠	٩٦٠١٠٦٩	١٠٤٧٥٩٢٠	١١٣٠١٤٩٩	٤٥٢٨٦٦	٢٢٨٧٦٤٥	٥١٧٧٧٧	٦٥٠٦٠٩	٧١٥٩٨٤	٧٤٥٦٥٠	٢٥٥٥٧٥	٢٣٩١١٣	٣٠٣٧٣٦

١ - اعتمدنا فيما يتعلق بالوادي الجديد على الأرقام الإحصائية من إدارة التعاون الاستهلاكي، ولم تخضع للتحقيق العلمي من قبلنا
٢ - الإجمالي يمثل الصافي بعد طرح الخسارة
٣ - خ (خسارة)

جدول يوضح

دراسة مقارنة للتوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عامي ١٩٥٨ ، ١٩٧٠ وفقاً لفئات رؤوس الأموال أكثر من ٢٠٠٠

البيان	أقل من ٢٠٠		٤٠٠		٦٠٠		٨٠٠		١٠٠٠		١٢٠٠		١٤٠٠		١٦٠٠		١٨٠٠		٢٠٠٠		أكثر من ٢٠٠٠		المجموع	
	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠
البحيرة	٤	٢	٤	١	٤	—	٢	—	١	—	—	—	—	١	١	—	—	—	١	—	٤	٧	٢١	١١
الغربية	٣	٣	٣	٥	٢	٢	٤	—	—	٣	١	١	١	١	—	١	—	١	١	—	٥	٢	٢٠	١٩
كفر الشيخ	٣	—	١	٢	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	—	—	—	١	٧	٣
الدقهلية	١	٤	١	—	٤	١	—	—	٢	—	—	—	٢	١	—	—	٢	—	١	—	٣	١	١٦	٧
الشرقية	٣	—	٢	—	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	٢	—	—	—	١	—	١١	٢
المنوفية	١	—	٢	—	٣	—	٣	١	٤	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	—	١	١٣	٥
القليوبية	٧	٢	٤	٢	١	—	—	٢	١	١٢	—	١	١	١	—	—	—	—	١	—	١	—	١٦	٢٠
الجيزة	٣	٢	٦	٢	٥	٣	٤	١	—	—	٢	١	—	١	—	—	—	—	—	١	٣	٥	٢٣	١٦
الفيوم	٢	١	١	—	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٦	٢
بني سويف	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١	١	٥	٢
المنيا	—	—	٢	—	—	—	—	١	١	١	١	—	١	—	—	—	—	—	—	١	٢	—	٧	٣
أسيوط	—	—	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	١	٢	—	٥	٢
سوهاج	—	١	١	—	٢	—	—	—	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	٥	١
قنا	٢	٢	١	—	١	١	—	—	٢	—	٢	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١١	٣
أسوان	٧	١	١٠	١	٧	—	—	١	٣	—	—	—	٣	—	—	—	—	١	١	—	١	—	٣٢	٤
القاهرة	١٨	٣	١٤	١٤	٩	١٠	٩	٩	٥	٧	٤	١	٦	١	٢	٤	—	—	٣٠	٤	١١	٣٦	٨١	٧٩
الإسكندرية	١٠	—	٩	٦	٥	٢	٥	٣	٢	١	١	٤	٣	٤	١	١	١	٢	١	١	٣	٤	٤١	٢٨
بورسعيد	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
القناة	١	—	٢	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	٨	٢
الإسماعيلية	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
السويس	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	—	١	١	—	٤	٢
سيناء	٢	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	٥	—
دمياط	—	١	٢	—	٢	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٢	٦	٤
البحر الأحمر	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	٢
الصحراء الغربية	١	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
الصحراء الجنوبية	—	لم ترد	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
المجموع	٧٠	٢٣	٦٩	٢٣	٥٣	٢١	٢٩	١٨	٢٧		١٦	٢١	١٩	١٢	٧	١٠	٦	٥	١٢	٧	٤٢	٥٥	٣٥٠	٢١٩
النسبة	٢٠٪	١٠,٥٠٪	١٩,٧٣٪	١٥,٦٠٪	١٥,١٤٪	٩,٥٨٪	٨,٢٨٪	٨,٢١٪	٧,٧٦٪	٦,٣٩٪	٤,٥٧٪	٩,٥٨٪	٥,٤٢٪	٥,٤٧٪	٢٪	٤,٥٦٪	١,٧٢٪	٢,٢٨٪	٣,٤٢٪	٣,١٩٪	١٢٪	٢٥,١١٪	١٠٠٪	١٠٠٪

الخدمة التى تقدم للعضـــو ، لأن جملة المبيعـــات التى تظهرها مختلف الميزانيات أو ســجلات الجمعيات لا يفهم منها انها كانت قاصرة على الأعضاء ، بل يدخل فيها أيضا معاملات غير الأعضاء ، يضاف الى هذا أن رقم العضوية يشتمل فى أغلب الأحيان على عضوية غير متعاملة كالموتى والمسنين والذين يتنقلون من مقارهم أو عملهم الى أماكن أخرى وهكذا • كما وأننا لاحظنا أن الأغلبية الساحقة من هذه الجمعيات لا تفصل فى مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء الا فى محافظة القاهرة فان عام ١٩٧٠ أوضـــح تقدما ملحوظـــا فى هذا المجـــال ، اذ نجد بعض الجمعيات الكبرى كجمعية مصانع الطائرات بحلوان وجمعية ضـــباط الشرطة وجمعية مصر للحرير بحلوان وجمعية مصنع ٩٩ الحربى ، وجمعية أسرة التربية والتعليم ، وبعض الجمعيات الأخرى ، قد أوردت بعض المعاملات مع غير الأعضاء •• الأمر الذى يجعلنا نجزم بصعوبة التعرف على حقيقة متوسط قيمة خدمة الفرد فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر •

هذا مع ان الحركات التعاونية فى الخارج تقوم بدارسات وابحاث يقصد بها معرفة نسبة العضوية غير المتعاملة ، اتستطيع معرفة أسباب عدم تعاملها ، والعمل على تلافى وقوع هذه الاسباب •

وقد جاء فى تقرير للاتحاد التعاونى البريطانى نشر عام ١٩٣٩ فيما يتعلق بهذا الموضوع أن هناك عدد من الجمعيات قرر أن ما يقرب من ٢٥٪ من أعضائها يعتبرون أعضاء غير متعاملين ، واستطرد التقرير فذكر أن هناك أساسا معقولا يصحح الاعتقاد بأن من بين الـــ ٨ مليون عضو الذين ينتمون للحركة التعاونية حسب تعداد سنة ١٩٣٧ ـــ مليون عضو على الأقل لا يتعاملون معها •

وفى بحث آخر أجرى بعد ذلك عام ١٩٤٢ تبين أن هناك نسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ من مجموع العضوية تعد غير متعاملة ٠ واذا كانت نسبة العضوية غير المتعاملة قد بلغت فى دولة كانجلترا تقدمت فيها الحركة التعاونية الاستهلاكية ما يقرب من الـ ٢٠٪ فانى أميل الى الاعتقاد بأن هذه النسبة فى مصر تفوقها بكثير نظرا لعدم انتشار الوعى التعاونى وتعدد المتاجر الصغيرة وبخاصة فى الأحياء الشعبية ، وما يكونه أصحاب هذه المتاجر مع سكان هذه الأحيـاء من علاقات شخصية فضلا عن توفير بعض الخدمات مثل البيع بالأجل ٠

وهناك نقطة على جانب كبير من الأهمية ، تجعلنا لا نطمئن الى معـدلات متوسـط قيمة خدمة الفرد بالنسـبة للمبيعـات ، وذلك لأن جميع الجمعيات التعاونية على الاطلاق يعوزها الفهم والاسـتخدام الاحصـائى السـليم ، والمعتقد انه يدخل فى هذا المفهوم الادارات المشرفة على التعاون الاستهلاكى اذ أننا نرى أن الجمعيـات والادارات المشرفة عليهـا لا توضح الأرقام القياسية لاسعار المستهلكين ، وكما نعرف جميعـا أن البحث العامى يعتبر الأرقام القياسية أحد المؤشرات الاحصـائية وأكثرها ارتباطا بحياة الأفراد اليومية ٠

حيث تصور الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مدى العبء الذى يتحمله المستهلك ومدى تغير نفقة المعيشة من فترة الى أخرى كنتيجة للتغير فى مستويات الأسعار التى يدفعها المستهلكون لشراء مجموعة محددة من السـلع والخدمات من أسـواق ومتاجر التجزئة ٠٠ هذا بالاضافة الى أن الرقم القياسى لأسعار المستهلكين يعتبر أحد الأدوات

الضرورية المستخدمة فى الحسابات القومية لتخليص الدخل والمجاميع القومية من أثر التغير فى الأسعار حتى يكون أكثر صلاحية للمقارنات الزمنية • وكذلك يستخدم الرقم القياسى لأسعار المستهلكين لقياس مدى التغير فى الأجور الحقيقية للعاملين •

ومما لا شك فيه ان الجمعيات التعاونية للاستهلاك تعانى الكثير ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتمويل ، اذ أن هذه الجمعيات كانت تضطر الى الحصول على القروض بفائدة تصل الى ٦٫٥٪ ، وفى بعض الأحايين ٧٪ ، فاذا اضفنا الى ذلك أن صافى الربح فى كثير من السلع التموينية كان لا يكاد يكفى لتغطية النفقات الادارية •• الأمر الذى جعلها مدينة لمؤسسة السلع الغذائية وحتى يمكن أن تحصل هذه المؤسسة على ديونها فانها كانت تقدم للجمعيات (معونة الشاى) غير انها توقفت عن ذلك وطالبت الجمعيات بالسداد •

وكذلك فان وزارة التموين كانت تقدم معونات انشائية قدرها ١٠٠٠ جنيه لكل جمعية تفتتح فرعا فى القرى ، غير أن الوزارة طالبت الجمعيات التى استجابت لهذه التوجيهات برد هذه المعونات الانشائية الأمر الذى حملها أعباء لم تكن تتوقعها •

ولعل من العلامات البارزة التى تمت بعد أن أوكل أمر التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد أن صدر قرار وزير التموين باعتبار المراقبة للتعاون الاستهلاكى بالوزارة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الاستهلاكية ، بذل الجهود لتحقيق

توصية المؤتمر القومى العام فى سبتمبر ١٩٦٨ ، والتى تقضى بضرورة اعادة تنظيم البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته عن طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، باعتبار أن طريق الانتخاب سوف يعطى أصحاب المصلحة الحقيقية الفرصة الأكيدة لاعادة تشكيل هذا التنظيم بارادتهم الشعبية وحدها ، واختيار قياداتهم المعبرة عنهم والأمينة على مصالحهم كما يهيىء لهم المكان المناسب للمشاركة فى حل مشاكلهم ودفع عجلة الانتاج .. وفى سبيل تأكيد دور التعاون الاستهلاكى — صدر قرار بانشاء مجلس أعلى للتعاون الاستهلاكى تكون مهمته وضع الخطوط الرئيسية لتنظيم بنيان التعاون الاستهلاكى وتنسيق دوره فى التجارة الداخلية ، مع كل من القطاعين العام والخاص ، وقد اشترك المجلس الأعلى فى المؤتمر الأول للتعاون الاستهلاكى الذى عقد فيما بين ٢٥ — ٢٩ يناير ١٩٧٠ ، وقام ببحوث ودراسات كان لنا شرف الاسهام فى كثير من مناقشاتها فى اللجان المختلفة ، وأصدر توصيات فى هذا الشأن (١) .

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه نظرا لأن التنظيمات التعاونية تعتبر علامة مميزة من علامات نظامنا المصرى ، فقد تبين للمستويات الشعبية والمسئولة أن هذه التنظيمات تحتاج الرعاية الدائمة والدعم المستمر ، ومن ثم فقد استلزم الأمر اعادة النظر فى التشريعات المنظمة لها ، وتعديلها مما يمكن هذه التعاونيات من أداء دورها ، ونتيجة لذلك فقد صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى (٢) .

---

*) لمعرفة هذه الوصيات يرتجع الى كتابنا التطبيق التعاونى المصرى الناشر (مكتبة عين شمس ١٩٧٩) فيما بين صفحات ٤٠٤ : ٤١٩ .
*) يمكن الرجوع الى نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية فى كتابنا التعاون بين التشريع والتطبيق الناشر (مكتبة عين شمس عام ١٩٨٢) فيما بين صفحات ٦٨٣ : ٧٥٤ .

الفصل الخامس

النشاط التعاوني في القطاع الإنتاجي

مقدمـة :

ظهرت الجمعيات التعاونية للانتاج نتيجة لرغبة العمال القوية فى التخلص من استغلال أصحاب الأعمال ، واستبدادهم وتحكمهم ، وكذلك نتيجة لرغبتهم فى أن يشعروا بأنهم أصحاب العمل ، وفى أن يتفرغوا له دون أن يحد من انطلاقهم واحساسهم الداخلى بأنهم انما يشـتغلون من أجل زيادة أرباح الرأسماليين مما يثبط همتهم ويفتر من عزيمتهم ، ولذا يطلق على هذه الجمعيات اسم « الجمعيات التعاونية العمالية » •

وتضم هـذه الجمعيات المنتجين أو العمـال الحرفيين المشتغلين بالصناعات الصغيرة والريفية •• ويقصـد بالصناعات الصـغيرة تلك الصناعات الحرفية واليدوية التى تمارس داخل مصانع صغيرة يعمل فى كل منها عدد محدود من العمال ، وتتميز منتجاتها بالطابع اليـدوى أو النصف آلى ولا يحتاج انتاجها الا لمعدات بسيطة •• وغالبا ما تنتشر هذه الصناعات فى الريف والمدن حيث تقوم فى الغالب على المجهود الفردى والمهارات المكتسبة •

وهناك أهمية كبيرة فى مجتمعنا لهـذا القطاع الخاص بالصناعات الصغيرة حيث تبلغ قيمة منتجاته ما يقرب من ١٦٠ مليون جنيه سنويا ، ويصدر من هذا الانتاج ما تبلغ قيمة أكثر من ٨٠ مليون جنيه • كمـا ويضم القطاع الخاص للجمعيات التعاونية الانتاجية التى ترعى الصناعات الصغيرة وصغار الصناع والحرفيين مالا يقل عن ٥٠٠٠ ألف حرفى وصانع لا يدخل عدد كبير منهم فى نطاق الاحصائيات وذلك لأن عددا كبيرا منهم يعمل فى جماعات أو منشآت يقل عدد العاملين بها عن عشرة أفراد •• هذا بالاضافة الى أنه يوجد فى مجتمعنا ما يقدر بـ ٤ مليون حرفى وصانع غير منضمين حتى الآن فى أى تنظيمات تعاونية •

ومن الاتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج ، والعمل على تنمية الصناعات الصغيرة ، خاصة وأنه يمكن لعدد كبير من هذه الجمعيات أن تنتج كثيرا من السلع التى يحتاج اليها الفلاحون ، فاذا تمكنا من اقامة عدد من هذه الجمعيات فى الريف ، فان هذا بالاضافة الى أنه يحقق انتاج سلع تشبع احتياجات الفلاحين فانه أيضا يخفف من حدة أزمة النقل لأن الريف يضطر الى شراء هذه السلع من أماكن بعيدة عنه ويستخدم مختلف الوسائل لنقلها.

ونحب أن نوضح أن التبعات الثقال الملقاة على عاتقنا الآن تدفعنا الى ضرورة الاهتمام بتنظيم الصناعات الريفية ، وساكن القرية هو المحترف للصناعات ريفية ، وهو المستهلك الأخير للجانب الأكبر من منتجاتها .. حيث أن هذه الصناعات ستسهم فى تأثيث منزله .. وفى توفير الأدوات اللازمة للحقل.. تعتمد الى حد كبير على خامات القرية .. ومن ثم فانها تجىء مطبوعة بالطابع الريفى ، وينبغى أن تستمد وجودها منه لأنها تعتمد على ما فيه من الطاقات والخامات ، كما تعتمد على السوق المحلية والسوق هى علة وجود الصناعات ومدة بقائها .

وفى سبيل تشجيع هذا النوع من التعاونيات بصفة عامة ، وأيا كانت أنواعها .. نرى الدول الاشتراكية التى أممت ممتلكات كبار الملاك والرأسماليين الضخمة لوسائل الانتاج وحولتها الى ملكية عامة للشعب .. تقرر أن ممتلكات الفلاحين الخالصة وممتلكات الحرفيين لا يجوز تأميمها ، لأنها ليست ثمرة استغلال العمل المأجور ، بل عبارة

عن ملكية نتجت عن جهد وعرق وكفاح الفلاحين والحرفيين .. وحتى وان أدى تطورها ونموها الى كبر القــدر الذى تســهم به فى الدخل القومى .

خطط وبرامج تنمية الصناعات الصغيرة :

لعل من المناسب أن نوضح أهمية وضع خطط وبرامج التنمية للصناعات فى تنميــة اقتصــاديات أى مجتمع مــن المجتمعات .. ومن اجل ذلك فاننا نورد هــذا التقرير الذى اصــدره المؤتمــر الأفريقى الآسيوى الأول لتنمية الصناعات الصغيرة عام ١٩٦٩ .

أولا ـ دور الصناعات الصغيرة فى عملية تصنيع الدول النامية ،

١ ـ تلعب الصناعات الصغيرة دورا هاما فى أى اقتصاد سواء كان متقدما أو ناميا ، فهى تساهم بنسبة كبيرة فى عدد من المشروعات الصناعية وفى تشــغيل العمال الصــناعيين ، وفى اجمــالى الانتــاج الصناعى للدولة . وللصناعات الصغيرة وضعا خاصا فى أى اقتصاد بسبب مشاكل التنمية المتصلة بها لأنها فى حاجة الى اجراءات خاصة بالتنمية والعون حتى تستطيع علاج الضعف الهيكلى والتغلب على الصعوبات التى تواجهها نظرا لصغر حجم عملياتها . وتتمثل نقاط ضعفها ومعوقاتها فى نقص الموارد المالية ، وصعوبة الحصول على قروض ، والافتقار الى المعونة التكنولوجية والادارية والعمــال المهرة والآلات الحديثة ، كما أن المنشآت وظروف العمل غير مرضية ، هذا بالاضافة الى استخدام نوع ردىء من المواد الأوليــة والافتقار الى المعلومات الخاصة بالأسواق . وتبرز هذه المشــكلات بشــكل خاص فى قطــاع المشروعات الصغيرة فى الدول النامية حيث تواجه الصناعات بوجه عام ، وبصرف النظر عن حجمها ، صعوبات ناشئة عن قلة الموارد فيما يتعلق

برأس المال ، والمهارة الفنية وقلة الأســـواق وغير ذلك من المعوقات .
وفى نفس الوقت نجد أن الصناعات الصغيرة تتمتع بمزايا خاصة ، وهو الأمر الذى يتضح بشــكل خاص فى الدول الناميــة حيث تقوم تلك الصناعات بدور واضح فى التنمية الصناعيــة الأمر الذى يبرر وضع سياسة خاصة باجراءات تدعيمها .

٢ ــ ومما لا شك فيه أن المشروعات الصناعية الصغيرة تفتقر الى المعدات الحديثة والكفاءة الادارية وتعانى من انخفاض الانتاجية ورداءة نوع الانتاج الا أن هذا القصور ليس بالضروة نتيجة لصغر الحجم . وتوجد أمثلة لا حصر لها ، فى جميع أنحاء العالم ، عن صناعات حديثة من جميع الأوجه ومع ذلك فهى صغيرة ، غير أن تلك الصناعات تستخدم معدات حديثة وتطبق الأساليب العلمية فى التصنيع والادارة ، كما أن منتجاتها تتميز بجــودة النوع سواء كانت سلع بسيطة أو معقدة . ويستهدف أى برنامج لتنمية الصــناعات الصغيرة تحقيق مســتويات حديثة ، ســواء عن طريق انشــاء مشروعــات جديدة ذات كفاءة أو باستخدام الأساليب المستحدثة فى المشروعات القائمة .

٣ ــ ونظرا لأن الصناعات الصغيرة تستطيع المساهمة فى تدعيم وتنويع الهيكل الصناعى ودفع عجلة التصنيع فان الحكومات فى جميع الدول النامية تقريبا تهيىء لها مقتضيات التنمية عن طريق خطط وبرامج التنمية . ومن المتفق عليه بوجه عام أنه يمكن انتاج بعض المصنوعات بطريقة اقتصادية وبكميات صغيرة وأن انتاجها بكميات صغيرة يكون أكثر اقتصادا من انتاجها بكميات كبيرة . وفى هذه الحالة لا يشكل صغر حجم العملية عقبة بل أنه يهيىء مجالا للمنافسة . وقد لا يقتصر دور الصــناعات ذات الكفــاءة على التواجــد مع المشروعات الكبيرة ومنافستها بنجاح ، ولكن يمكن قيام علاقات تكميلية فيما بينهم ، مثل التعاقد من الباطن ، حيث تقوم الصناعات الصغيرة بانتاج أجزاء مختلفة

أو تقوم بمرحلة معينة من العمليات أو مرحلة التجهيز النهائى لها •

٤ ــ وقد يكون صغر الحجم فى حالات كثيرة أخرى مجرد مرحلة من مراحل النمو : فمثلا قد تبدأ بعض الصناعات على نطاق صغير ثم تنمو من ناحية عدد العمال ، وحجم المصنع ، والمعدات وحجم ومعدل الانتاج •

٥ ــ تستخدم كثير من الصناعات أساليب انتاجية تعتمد على زيادة عدد العمال ، وهى أساليب تكون فيها نسبة رأس المال المستثمر منخفضة بالنسبة لمعدل العمالة وهو أمر له أهمية خاصة فى الدول التى تعانى من نقص رؤوس الأموال ووفرة الأيدى العاملة • ويمكن استخدام هذه الأساليب فى معظم المنشآت ، جنبا الى جنب مع العمليات الآلية ويظل المشروع على درجة مرضية من الكفاءة • وحتى اذا استخدمنا الأساليب المستحدثة على نطاق واسع فى المشروع الصغير ورفعنا نسبة رأس المال الى حجم العمالة ، فان مبلغ رأس المال الذى نحتاجه معقول ويمكن أن يقوم القطاع الخاص المحلى بتمويله دون اللجوء الى الاستثمارات الأجنبية أو مساهمة الحكومة • وبذلك نجد أن تنمية الصناعات الصغيرة يهيىء طريقا فعالا لحشد المدخرات والمبادرات الخاصة •

٦ ــ تعتبر عملية الانتاج بمعدلات صغيرة السبيل الوحيد لتغطية الطلب المحلى اذا كان طلب السوق لسلعة معينة محدود • وينطبق هذا الوضع بالفعل على الأسواق المحلية النائية مثل المدن الصغيرة والمناطق الريفية • وبذلك تقوم الصناعات الصغيرة بدور فعال فى برامج اللامركزية الصناعية • وقد تساهم أيضا فى تصدير المنتجات ، وهو أمر يدعو الى التشجيع خاصة فى الدول التى تقوم بعملية التصنيع والتى تحتاج الى مبالغ كبيرة من العملات الصعبة لتمويل وارداتها من رأس مال وسلع أخرى •

٧ — تهيىء الصناعات الصغيرة ، فى المناطق النامية والمتقدمة على حد سواء ، الفرصة لاستغلال الموارد التى قد تظل بدونها معطلة بما فى ذلك أصحاب الأعمال ، ورأس المال ، والعمال والمواد الأولية • فاذا ما هيئنا التوجيــه المناسب والاعانة لهذه الصــناعات لاجتذبت بعض الأشخاص الذين نظرا لافتقارهم الى المعلومات التكنولوجية والادارية وجهلهم بما تحققه الصناعة من تطلعات يفضلون الاستمرار فى أعمالهم الحالية أو الاشتراك فى أوجه نشاط أخرى تقل فيها المجازفة مثل التجارة وبناء المساكن • وتعتبر هذه الصناعات عاملا مهما فى تعبئة المدخرات الخاصة التى قد تظل معطلة ، أو تنفق على الكماليات أو توجه نحو أوجه النشاط غير المنتجة • وقد تتيح هذه الصناعات استغلال المواد المتوفرة بكميات صغيرة ، أو المواد التى تقل درجة جودتها أو مخلفــات بعض الصناعات •

٨ — تهيىء الصناعات الصغيرة مجالا لتدريب العمال والاداريين الأمر الذى يغرى الفنيين المهرة والمديرين والعمال على انشاء مشروعات صناعية خاصة بهم والأهم والأعم من ذلك هو أنها تهيىء أفضل الوسائل لتنمية العمليات الصناعية عن طريق استمالة أفراد من مستويات متباينة ومن أصحاب الموارد المالية المحدودة الذين يكاد أن يكونوا بلا خبرة فنية أو ادارية تذكر ، فى المساهمة فى تصنيع بلدهم • ويمكن تحقيق ذلك بتوفير التوجيه والعون والتدريب ومساندة هؤلاء الأفراد فى جميع مراحل التخطيط والانشاء والعمليات الصناعية للمشروع • والدور الذى تلعبه الصناعات الصغيرة له أهمية حاسمة وخاصة فى الدول التى حصلت حديثا على استقلالها ، حيث يتكون الهيكل الصناعى أساسا من عــدد محدود من الصناعات الكبيرة والمتوسطة تكون اما أجنبية ، أو مملوكة للحكومة أو ملكا لعدد من الأفراد ، هذا بجانب عددا كبيرا من المشروعات الصناعية التقليدية والحرف والصناعات اليدوية والمنزلية • والافتقار الى مجموعة وسيطة من الصناعات الصغيرة الحديثة ليس فقط عاملا

فى عدم توازن الهيكل الصناعى ، ولكنه أحد عوامل تجمد الاقتصاد ككل • ولأسباب كثيرة تحجم الحكومة والمستثمرين الأجانب عن امتلاك وتشغيل المنشآت الصغيرة • وحتى تنمى الصناعة الصغيرة ينبغى أن تنمى المشروع الخاص المحلى • ان تنمية هذا القطاع ، وخاصة فى الدول التى يوجد بها عدد قليل من الصناعات الصغيرة ليس وسيلة لتدعيم وتنويع الاقتصاد ورفع مستوى المعيشة فحسب ولكنه يحقق أهدافا سياسية واجتماعية عن طريق خلق طبقة جديدة من رجال الصناعة المحليين •

ثانيا ـ خطة التنمية :

١ ـ لا تقوى الصناعات الصغيرة ، بسبب ضعفها والصعوبات التى تواجهها ، على وضع برامج المعونة ـ الذاتية وتنفيذها • ومن ثم فتنمية هذه الصناعات يدخل فى نطاق مسئولية الحكومة • وتستهدف الاجراءات الحكومية أساسا مساعدة الصناعات الصغيرة للتغلب على عيوبها ، أو للانتفاع بمزايا صغر حجمها بطريقة أفضل ، ولتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة • ومن الضرورى أن يحدد هذا الاجراء بوضوح الصناعات التى لديها امكانية النمو والتى تحتاج الى معونة وأن يميز [illegible] • وهنا تكمن اهمية تعريف الصناعات الصغيرة [illegible] دقيقة وملموسة •

٢ ـ يعتبر صغر الحجم موضوع نسبى ولا يمكن ايجاد تعريف كمى عام يمكن قبوله • وتختلف تعريفات الصناعة الصغيرة اختلافا كبيرا ليس من بلد الى بلد فحسب بل وفى نفس البلد أحيانا • وهذا الاختلاف له ما يبرره خاصة وأن هناك حاجة الى صيغ مختلفة تتفق والأهداف والظروف المختلفة واذا أردنا الاتفاق حول مفهوم موحد للصناعات الصغيرة فعلينا بانتفاء مكونات التعريف وأن تفرق بين

الصناعة وأوجه النشاط الانتاجى الأخرى التى تتميز « بصغر » حجم العملية .

٣ ـ وفيما يتعلق بمكونات التعريف ، نجد أنه من الشائع استخدام رأس المال المستثمر الثابت والعمالة ، كل منهما على حدة أو كلاهما معا . والأخذ بمعيار العمالة له مزايا واضحة لأن المعلومات الخاصة بها متوفرة ، والتعريف الذى يستند على الحد الأقصى لعدد العمال العاملين فى المشروع يتسم بالبساطة والوضوح . غير أن التعريف الذى يقتصر على معيار العمالة قد لا يكشف عن حجم العملية التى تقوم بها المنشأة . فهناك بعض الصناعات تحتاج الى رأس مال كبير وعدد قليل من العاملين ، وليس من الصواب أن نصف هذه الصناعات باعتبارها صغيرة مستندين فقط على عدد العمال ، وقد يحدث العكس تماما .

٤ ـ كما أن الأخذ بمعيار رأس المال المستثمر أمر يشوبه بعض التعقيد . ففى بعض الدول يشمل رأس المال الأصول الثابتة ورأس المال العامل وفى بعض البلاد الأخرى يقتصر على رأس المال الثابت . والسبب الأساسى فى استبعاد رأس المال العامل هو تيسير عملية تقييم حجم ومعدل العمليات التى يقوم بها المصنع ، الأمر الذى قد يتعذر لو أضفنا رأس المال العامل الى الأصول الثابتة . وهناك صناعات كثيرة تحتاج الى رأس مال ثابت محدود ، ورأس مال عامل ضخم ، فاذا تضمن التعريف الاثنين معا لخرجت عن نطاقه كثير من تلك الصناعات حتى ولو كانت بالفعل صناعات صغيرة . كما أن تكاليف العناصر المكونة لرأس المال العامل تختلف من مصنع الى آخر تبعا للهيكل والكفاءة الادارية ، وحركة العمل وغير ذلك من العوامل التى قد لا يكون لها صلة بحجم الصناعات . كما أن رأس المال الثابت يصلح كمقياس لتحديد حجم المنشأة وحتى تتحقق أغراض التعريف ينبغى أن

يتضمن تكلفة المبانى والآلات بدون ثمن الأرض الذى قد يختلف من مكان الى آخـر •

٥ ـــ وفى بعض الدول يقتصر التعريف على رأس المال الثابت تاركين العمالة بحجة أن أحد أدوار الصناعات الصغيرة يتمثل فى تنمية العمالة ، وأن وضع حد أقصى لهذا العامل قد يمنع أصحاب المصانع من تشغيل عمال اضافيين حتى لا يفقدوا مزايا برامج المعونة الحكومية • وعلى كل يمكن تلافى هذا العيب لو ارتفع الحد الأقصى للعمال الى مستوى كاف • كما ينبغى أن يكون الحد الأقصى لرأس المال الثابت على مستوى يشجع أصحاب المصانع على تزويد مصـــانعهم بالآلات والمعدات الحديثة • وكقاعدة ، سواء استخدمنا المعيارين معـا ، أو أحدهما يجب أن تكون القيمة الفعلية للحد الأقصى المخصص لهما على مستوى عال لتشجيع رفع معدل العمالة واستخدام الآلات الانتاجية الحديثة • وأحيانا يمكن تحقيق الهدفين معا فى نفس المشروع • وفى حالات أخرى قد تستخدم بعض الوحدات أحد هذين الأسلوبين اما زيادة عدد العمال أو زيادة رأس المال • ومهما كان نوع التكنولوجيـــة المتبعة فسوف تظل هذه المشروعات فى حاجة الى التوجيه والمساعدة وينبغى تمييزها عن المشروعات الكبيرة التى تستطيع الاستغناء عن هذه المساعدة •

٦ ـــ وينبغى أن يستند التمييز بين الصناعات الصغيرة وبين أوجه النشاط الانتاجى التى تتسم بصغر حجم العملية ، مثل الصناعات اليدوية ، والحرف والصناعات المنزلية ، ينبغى أن يستند على أنواع التنظيم والمعدات والأساليب وكذلك على أنواع المنتجات المصنعة • ونجد أن جميع هذه الأعمال التقليدية التى تقتصر عـادة على فروع محدودة مثل النجارة والحدادة ، وصناعة الفخار والنسيج لا تكاد تطبق نظام التخصص فى العمل وتستخدم الآلات فى أضيق نطاق

حيث أن التصنيع باليـد هو الأسلوب الشائع فى هذه العمليات . أما بالنسـبة للصـناعات اليدوية فان المهارة الفنية والقيمة الفنيـة والزخرفية للمنتجات هى من سماتها المميزة . وتنمية القطاع التقليدى تحتاج الى برامج واجراءات عون تختلف عن تلك التى وضعت خصيصا من أجل تنمية الصناعة الصغيرة الحديثة . ولذلك ينبغى أن يميز تعريف الصناعة الصغيرة بينها وبين قطاع الصناعات التقليدية .وبالاضافة الى الملامح النوعية التى أشرنا اليها ينبغى وضع حدود قصوى عددية لرأس المال الثابت ، وللعمالة فى المشروعات التقليدية . ومن الأفضل أن تقل هذه الحدود عن تلك التى خصصت للصناعات الصغيرة . وعندما نضع تعريف خاص بالقطاع التقليدى ، وآخر للقطاع الحديث ، قد يتضمن تعريف القطاع الحديث ، خاصة اذا كان يستند على رأس المال الثابت ، الحد بين الأقصى والأدنى . ويجوز لنا أن نعتبر الحد الأدنى ، أو يزيد عنـه قليـلا ، كحد أقصى فى تعريف القطاع التقليدى .

٧ ــ يشكل مستقبل قطاع الصناعات التقليدية فى جميع البلاد النامية معضلة رئيسية هامة . فبعض تلك البلاد تخلط ما بين القطاعين التقليدى والحديث وتركز سياسات التنمية على رفع مستوى مشروعات الصناعة اليدوية والحرف أكثر من تركيزها على تنمية منشآت الصناعة الحديثة .

ولكن فى أغلب الأحيـان تنمو الصناعة الحديثة ، ولكن قلمـا يتوفر الاهتمام بدور ومكانة القطاع التقليدى فى الاقتصاد الحديث .

٨ ــ لا شك أن هناك عديد من الحرف التقليدية باتت بالية وغير صالحة بظهور التكنولوجيـا الحديثـة وحدوث تغييرات فى الهيكل الاجتماعى وارتفاع مستويات المعيشة .

وقد تمكنت المصـانع التى حلت محل الورش الحرفية من توفير

منتجات الغزل ، والأحذية ، والأثاثات ، والأدوات الزراعية • ومن مفارقات عملية التصنيع فى الدول النامية أن يكون أول ضحاياها هم أصحاب الخبرة الطويلة والتجارب فى مجـالات النشـاط الصناعى المختلفة • وتستطيع الورش الحرفية • فى مجالات معينة ، أن تواصل العمل بجانب المصنع ، بل أن تقوم بعمليات تكميلية معه ، ويوجد مجال واسع فى أى اقتصاد للمنتجات الفنية المصنوعة يدويا ، التى يتزايد عليها الطلب بزيادة رفاهية المجتمع ، واتساع نطاق السياحة وغير ذلك من العوامل وينبغى التعرف على هذه الحرف والمهارات ومدها بالمعونة حتى يتحقق لها مزيد من التنمية • وتتمثل صعوبة هذه المشكلة فى أن الصناعات الضعيفة والبالية ، رغم عدم كفاءتها تشكل مصدر دخل لعدد كبير من السكان ، كما أن تلك الصناعات تمثل العنصر الغالب فى الهيكل الصناعى ببعض البـلاد •

وقد نجـد بعض الصناعات التقليـدية مهيئة بعمايـة التحول الى مشروعات صغيرة تسـير على نفس النمط • وتحجم كثير من تلك الصـناعات التقليدية عن مثـل هـذا التحول ، الا أنه ينبغى توجيهها نحو الصفات الصغيرة لتساهم فى مختلف جوانب العماية ، كالخدمات وانشـاء الصناعات وغير ذلك من اوجـه النشـاط •

ونحن ندعـو فى كلا الحالتين الى وضع برامج التحول ، واعـادة التدريب ، وتقديم العـون الفنى ، وتـوفير بعض الحـوافز الخاصة •

تجربة روسيا فى التعاون الانتاجى :

ومما لا شك فيه أن التجربة التى قام بها الاتحاد السوفييتى منذ تحوله الاشـــتراكى فى ميدان التعاون الانتاجى تعتبر تجربة رائدة ، فقد انتظمت كافة الصناعات الصغيرة فى الاتحاد السوفيتى فى شـــكل جمعيات تعاونية انتاجية ، ومارست هذه الجمعيات صناعات عديدة منها صناعة المنســوجات والصـــناعات الجلدية وصناعة الملابس الداخلية الجاهزة ، والأشغال المعدنية والأثاث والأحذية والغزل والصناعات الغذائية والمستخلصات »وتشغيل المواد الخام المحلية ، كذلك قامت هذه الجمعيات بتقديم خدمات عديدة مثل تصليح الأحذية والملابس والأدوات الموسيقية والأثاث والأدوات المنزليـــة وغســـل الملابس والتصوير ، وبالجملة فقد اهتمت التعاونيات الانتاجية بانتاج السلع الاستهلاكية وتقديم الخدمات .

وقد أولت الحكومة فى الاتحاد السوفيتى عنايتها كامله للتعاونيات الانتاجية بمنحها القروض والمساعدات التنظيمية والفنية وتســـهيل حصولها على المواد الأولية من القطاع العام ، كما أنها تحصل على منح من الميزانية وائتمان مصرفى بقصـــد تدعيمها لتكون قادرة على انتاج المزيد من السلع الاستهلاكية بجانب الصناعات الكبيرة التى تنتج السلع الانتاجيـــة ، ولقـــد أدت هذه المســـاعدات خدمات جليلة للتعاونيات الانتاجية عن طريقها أمكن تطوير منتجاتها المختلفة الى سلع عصرية تنتج بالآلات الحديثة على نطاق واسع .

وتعتبر التعاونيـــات الانتـــاجية وســـيلة ناجحة لتحويل اقتصاد الدولة الى اقتصـــاد اشتراكى بادماج العمال فى تنظيمات تعاونية، ذلك أنه اذا كان قد تم تأميم ممتلكـــــات

الاقطاعيين والمستغلين وتمليكهـا للشـعب ، فان هذا الاجراء لا يمكن اتباعه بالنسـبة لصغار الصناع الذين كسبوا مدخراتهم عن طريق جهـودهم وممتلكاتهم ، ومن ثم كان على الدولة ان ترعى هؤلاء العمال بادماجهم في جمعيات التعاون الانتاجي • ومن المعـلوم أن النظام الاشـتراكي ينظـر الى الملكيـة التعاونية على أنهـا صورة من صور الملكيـة الاشتراكية •

وتعمل التعاونيات الانتاجية في الاتحاد السوفيتي منفردة أو داخل تنظيم صناعي أو اقليمي • ولا يخفى أن تداخلها يتيح لها فرصة تطبيق مبـدأ التخصص مما يتيح لها الحصـول على أكبـر قدر من العون ، وامدادها بخامات السلع التي تحتاج اليها في عملها ، ومن جهة أخرى يتيح لها رفع كفايتها الانتاجية وتقسيم الأسواق •

لقد اتخذت اجراءات عديدة لتشجيع تكوين التعاونيات الانتاجية • ففي يونيو عام ١٩٢١ أعطى العمال في روسيا الحق في أن ينتظموا في تعاونيات من أجل انتاج وتموين وتسويق مشترك • ومن أجل حمايتهم من المرابين والمنشآت المنافسـة ، ومن أجـل النهوض من التخلف الاقتصادي والفقر • ولقد زاد اقبال الحرفيين وأصحاب الصناعات على الانضمام الى الجمعيات التعاونية الانتاجية • ففي عام ١٩٢٨ انضم لهذه الجمعيات أكثر من ٧٢٩٫٠٠٠ عضو • وفي أول يناير عام ١٩٣٣ ارتفع عدد الأعضاء الى ١٫٦٠٩٫٠٠٠ عضو • وبين عامي ١٩٢٨ ، ١٩٣٣ ارتفع قيمة الانتـاج الصناعي للتعاون الانتاجي ٧٠٪ من ١٧٤٨ مليون روبل الى ٣٠٠٨ مليون روبل • ومع بداية عام ١٩٣٣ أصـبح معظم الحرفيين وأصحاب الصناعات أعضاء في التعاون الانتاجي •

ومن عام ١٩٣٣ الى ١٩٣٧ (فترة خطة السنوات الخمس الثانية التى تم خلالها البنيان الاشتراكى) ارتفع قيمة الانتاج للتعاون الانتاجى ١٣٠٪ ، ولقد أمكن الوصول الى هذا المستوى من خلال رفع انتاجية العمل التى أمكن تحقيقها عن طريق امداد جميع فروع الانتاج بأدوات وآلات جديدة ، وعن طريق رفع مستوى المعرفة الفنية بين الأعضاء التعاونيين • وفى هذه الفترة ارتفع عدد الأعضاء من ٦٠٩,٠٠٠ عضو الى ١,٦٥٠,٠٠٠ عضو • كما نمت التعاونيات الانتاجية معا فى ميدان محدد وشغلت جزءا هاما من الاقتصاد القومى • فمثلا أنتجت الجمعيات التعاونية الانتاجية ٣٥٪ من الأثاث الذى أنتج فى الاتحاد السوفييتى بالاضافة الى ٢٧٪ من الملبوسات ، ٥٠٪ من البوبيات وأكثر من ثلث شغل الابرة ، ٤٠٪ من البدل ، ٢٢٪ من الأسرة ، ٥٠٪ من الأشغال المعدنية ، ٩٠٪ من السجاد ••• الخ •

وحسب احصائيات مكتب العمل الدولى المنشورة عام ١٩٣٩ يتضح لنا أن عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى بلغ ١٤,٥٥٥ جمعية تضم ١,٨٨٢,٣٥٠ عضوا وفى عام ١٩٤٤ أصبح عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية ٢٨,٠٠٠ جمعية زاد عددها عام ١٩٥٠ ليصبح عددها ٦٠,٠٠٠ جمعية •

كما تلعب التعاونيات الانتاجية دورا هاما فى ميـــدان الخدمات العامة وخاصة فى ميادين اصلاح الملابس والأحذية والأدوات المنزلية •

لقد اعتمدت التعاونيات الانتاجية على مصادرها التمويلية فى القيام بعملياتها الانتاجية بينما أسهمت السلفيات القصيرة الأجل التى تقدمها البنوك الحكومية فى تغطية الاحتياجات الاضافية التى تنشأ حسب المطالب الموسمية مثل المواد الخـــام والتسويق الموســـمى أو العمليات غير العادية • وكل جمعية تعاونية انتاجية عليها أن تواجه نفقاتها عن طريقمتحصلاتها من بيع منتجاتها أو خدماتها •

وينظم الانتــاج وتوزيع البضــائع طبقا للخطة التى يتم الاتفــاق عليها بين الولاية والمشروعات التعاونية انتاجية • كما تبــاع السلع المنتجة أساسا فى ولاية واسواقها عن طريق محلات البيع التى تملكها هذه الجمعيات مع الاســتعانة بمخازن الدولة والجمعيــات التعاونية الاســتهلاكية • أما تســعير هذه المنتجات فيتم عن طريق الأقسام المختصــة بالاتحاد العــام للتعــاون الانتاجى وادارة التخطيط والرقابة بالولاية •

ومن المستحيل أن نعالج الانتاج التعاونى من ناحية الكم أو النوع أو ارتفاع أرباحه بعيدا عن القطاع العام للانتاج الذى يحدد ويوجه ويؤكد أساس التعاون الانتاجى فى الاتحاد السوفيتى • فالقطاع العام يمد التعاونيــات الانتاجية بفيض مســتمر من الامدادات والآلات والمعدات الصناعية المختلفة والأدوات بأســعار معتدلة طبقا للخطــة الموضوعة ، كما تمدها بالفنيين المتخصصين سواء فى النواحى الهندسية أو الادارية •

ومع انتصار الاشتراكية فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى وصل التعاون الانتاجى الى مرحلة من التقدم بحيث ينافس الآن المشروعات العامة المختلفة المحليــة فى مســتوى الآليــة ونظم الانتاج والعمل والأجور • وتدريجيا فقدت التعاونيات الانتاجية طابعها المتميز ــ كما حدث فى النظام رأسمالى ــ واقتربت من المشروعات العامة • وطبقا لرغبات الطبقة العاملة أعيد تنظيم التعاونيات الانتاجية واندمجت فى المشروعات العامة المحلية •

الصناعات الصغيرة فى جمهورية مصر العربية :

يشمل تعبير « الصناعات الصغيرة » الصناعات المنزلية ، والصناعات الريفية ، والصناعات الحرفية • وهى وحدات صناعية يعمل بها تسعة عمال فأقل ، تنتشر فى جميع أنحاء الجمهورية تقدم سلعها وخدماتها للبيئة التى تتوطن فيها •

وتمارس الصناعات المنزلية والريفية داخل المنازل أو قريبا منها فى المدن والقرى وهى تشبه صناعات الأكواخ المنتشرة فى الدول الآسيوية، يمارسها أفراد الأسرة • وتعتمد الصناعات المنزلية والريفية على العمل اليدوى فآلاتها بدائية وتمويلها محدود •

أما الصناعات الحرفية فهى تلك التى تمارس فى الورش ويحتاج عمالها الى تدريب خاص ومهارة معينة لمارستها • وتنتشر هذه الصناعات فى المدن على نطاق واسع منها فى الريف • وتنقسم هذه الورش حسب الآلية المستخدمة فيها ، فبعضها يعتمد على الطاقة الكهربائية فى تشغيل الآلات والبعض الآخر يعتمد على العمل اليدوى وانتاجها فى العادة غير نمطى •

ويشترط فى العمال الذين يعملون فى هذه الورش الخبرة الفنية فى الحرفة التى يزاولونها ولذلك فان هذه الورش تعانى النقص الملموس فى الفنيين فى المستويات المختلفة مما يحد من الكفاءة الانتاجية لهذه الصناعات ويرفع من تكاليف الانتاج •

ويرجع السبب فى انخفاض انتاجية العمال فى الصناعات الحرفية الى التقلب المستمر فى سوق العمل الذى يؤدى الى التغير الدائم فى العمال خصوصا بعد أن بدأ الكثيرون من الحرفيين القدامى يفضلون العمل فى مجال الصناعات الكبيرة حيث يتمتعون بأجور مرتفعه ومزايا

اجتماعية قلما يحصل عليها الحرفيون • كما يرجع السبب فى انخفاض انتاجيتهم أيضـــا الى قلة مراكز التدريب التى تكفل اعـــداد الحرفيين المهـــرة •

والآلات المستخدمة فى هذه الورش آلات متخلفة قديمة عديدة الغرض ، ولذلك فان هذه الورش مصممة على أساس الانتاج المتقطع وعمليات الاصلاح والصيانة •

والجـــدير بالذكـــر أن نوضح أن هـــذه الصناعات تواجه على ضعفهـــا ، منافســـة القطاع العـــام • وكان من الواجب أن يكون بينها تكامل •• ذلك أن الصـــناعات الصغيرة لا تســـتطيع تصريف انتاجها فى الأســـواق الخارجية ومنافســـة القطاع العـــام فى هذا المجال • بالاضافة الى منافسة القطاع العام للصـــناعات الصغيرة فى الأسواق المحلية • لذلك كان من الواجب وضـــع التنظيم الملائم الذى يكفل جعـــل الأسواق المحلية أو الجزء الأكبر منها مجالا لسلع الصـــناعات الصغيرة مع توجيه انتاج القطاع العـــام للأســـواق الخارجيـــة • ذلك ان القطاع العام يســـتند الى علميات التمويل الواســـعة النطـــاق بل ومســـاندة الدولة له •

ان الصلة بين الانتاج الكبير ممثلا فى القطاع العام والانتـــاج الصغير ممثلا فى القطاع الخاص تكاد تكون معدومة ، بل أن هناك تنافس فى غير صالح الاقتصاد القومى ككل • فالقطاع العام يستحوز ويسيطر على التمويل المصرفى وموارد المواد الأولية والسلع الوسيطة

والانتاجية ، ويسيطر على نظام التصدير والتسعير متناسين أن المنشآت الصناعية الصغيرة تمثل نسبة لا يستهان بها من عدد المؤسسات الصناعية ، كما أنها تحقق ٥٦ مليونا من الجنيهات من مجموع القيمة المضافة وتعطى انتاجا قيمته ١٤٢ مليونا من الجنيهات •

مشـــكلات توطن :

ينبغى أن تكون هنـاك عناية خاصة بمشكلات التوطن بالنسـبة للصناعات الصغيرة • فهذه الصناعات تتوطن حيث توجد المواد الأولية وتكثر الأيـدى العـاملة • وهى فى توطنها انعكاسـا لظروف البيئة واحتياجاتها ، ترفع من قيمة المواد الأولية ، وتقضى على البطالة ، أو تخفف من حدتها بشغل أوقات الفراغ وتسد حاجات الأسواق المحلية بسلع تتناسب والقوة الشرائية المنخفضة • كما أنها تتوطن حيث الانتاج الكبير تقدم له الخدمات المختلفة من القيام بعمليات التركيب واصلاح الأجهزة وصيانتها وعمل التوصيلات للمعدات التى تنتجها المصانع الكبيرة ولا تسـتطيع أن تقوم بانجـازها لارتفاع تكاليفها اذا رأت أن تنفذها بمعرفتها • كذلك تستطيع الصناعات الصغيرة أن تنتج الكثير من قطـع الغيار اللازمة للآلات والمعدات التى تعمل فى الوحـدات الانتاجيـة الكبيرة •

والصـناعات الصغيرة قادرة على حـل الكثير من المشكلات الفنية عن طريق التفكك الرأسى ، وذلك حينما يسـتلزم الأمر فصل عمليـة معينة عن باقى العمليات الصناعيـة ويعهد بها الى وحدة انتاجية صغيرة ، كمـا هو الحال فى صناعة السيارات حين تعتمد على الغير فى الحصول على اجزاء معينة ،

وفى صناعة النسيج من ارسال الأقمشة الى مصنع تجهيز ليقوم بالعماية نيابة عنها •

ميـادين الصـناعات الصغيرة :

والصناعات الصغيرة لها القدرة على طرق معظم ميادين الانتاج فى الصناعات الاستخراجية والتحويلية والكهرباء • وفى ذلك مجال لخلق التكامل بين الصناعات الصغيرة والكبيرة •

ففى ميدان الصناعات الاستخراجية تعمل الصناعات الصغيرة فى صناعة استخراج الأحجار والطينة والرمل ، وصناعة استخراج الخامات غير المعدنية الأخرى وتبلغ قيمة منتجاتها حوالى نصف مليون جنيه •

وفى ميدان الصناعات التحويلية تعمل الصـناعات الصغيرة فى صناعة المواد الغذائية بما فيها صناعة المشروبات ، وصناعة التبغ ، وصناعة الغزل والنسيج ، وصناعة الأحذية والملابس والمصنوعات من الأقمشـة ، وصناعة الخشب والفلين ، وصناعة الأثاث والتركيبات ، وصـناعة الورق والمصـنوعات من الورق ، وصناعة الجلود والغراء ، وصناعة منتجات المطاط ، وصـناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية ، وصناعة منتجات البترول والفحم ، وصناعة منتجات الخامات التعدينية وغير المعدنية ، والصناعات المعدنية الأساسـية ، وصـناعة المنتجات المعدنية ، وصناعة الماكينات الكهربائية وغير الكهربائية وصناعة وسائل النقل •• وغيرها من الصناعات • وتبلغ قيمة منتجاتها من هذه الصناعات أكثر من ١٤١ مليونا من الجنيهات •

وفى ميدان انتاج توزيع الكهرباء يبلغ قيمـة منتجاتهـا حوالى ٢٥٠٠٠ جنيه •

مدى انتشـــار الصناعات الصغيرة :

اذا أردنا أن نعرف التطور الذى حدث للصناعات الصغيرة من حيث عدد الوحدات الانتاجية ، فاننا نلجأ الى الاحصـــاءات الصناعيـــة • فحسب الاحصاء الصناعى لعام ١٩٥٠ بلغت نسبة المنشآت الصغيرة ٨٠٪ من عدد الوحدات الصناعية • ذلك أن عدد الوحدات الانتاجيـــة التى يعمل فيها أقل من عشرة عمال بلغ ١٦٠٠٠ مصنع ، من جملة عدد المصانع المنتشرة فى أرجاء القطر والتى تبلغ عددها ٢٠٠٠٠ مصنع • ويمثل انتاج الصناعات الصغيرة ١٣٪ من الانتاج الكلى •

فاذا رجعنا الى تعداد عام ١٩٦٠ لمعرفة التغير الذى طرأ على الهيكل الصناعى فى مصر •• فاننا نجد أن عدد الوحدات الصغيرة التى يعمل بها أقل من عشرة عمال بلغ ٨٢٤٨٤ مصنع ، بنسبة ٩٥٫٧٪ من مجمل الوحدات الصناعية البالغ عددها ٨٢٨٤٨ مصنع •

كذلك فقد حدث تغيير واضح فى هيكل الصناعات الصغيرة فى الوقت الحاضر • ذلك أن تعداد الانتاج الصناعى (٩ مشتلغين فأقل) لعام ١٩٦٧ قد أوضح أن عدد المنشآت الصناعية الصغيرة بلغ ١٤٤٥٥٦ منشأة ، ويبلغ انتاجها ١٤٢ مليونا من الجنيهات ، وذلك حسب الجدول الاحصائى الذى يوضح لنا هذه المنشآت • وكذلك الجدول الذى يوضح المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الانتاج الصناعى ١٩٦٧) •

مدى اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة :

لم تحظ الصناعات الصغيرة باهتمام الدولة حتى قيام الثـــورة عام ١٩٥٢ • فقد كانت الرأسمالية التجارية تقوم باستغلال المنتجين

والمستهلكين على حد سواء ، الأمر الذى أدى الى تدهور هذه الصناعات واختفاء العديد منها •

ولما كانت هذه الصناعات تعتبر قطاعا هاما من قطاعات النشاط الاقتصادى من حيث عدد الوحدات وعدد العاملين بها وحجم الانتاج والدور الذى تلعبه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

عدد المنشآت الصغيرة	١٤٤ر٥٥٦	منشأة
عدد المشتغلين ٨٢٣٨٩٩ منهم	٢٨٥ر١٣٤	عامل حرفى
الأجور	٦ر٧٥٩ر٠٤٥	جنيه
قيمة مستلزمات الانتاج	٨٥ر٧٠١ر٩٤٧	جنيه
قيمة الانتاج	٥٦ر٤٥٥ر٧٣٣	جنيه
القيمة المضافة	١٤٢ر١٥٧ر٦٨٠	جنيه

ونخرج من هذا التعداد ، ومن بين الحرفيين فى التعريف الواسع عمال البناء ، وعمال التراحيل •

جدول يوضح

إحصاء الإنتاج الصناعي للمنشآت ١-٩ وإجمالي المنشآت

الصناعة	عدد المنشآت ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	عدد المشتغلين ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	الإنتاج السنوي بالألف جنيه ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	متوسط إنتاجية العامل ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب
			جنيه				جنيه				جنيه				جنيه	
صناعة المواد الغذائية عدا المشروبات	١١٠٧٧	٥	١٢٧٢٨	٥	٣٨٣٢٣	٢	١١١٤٢٦	٢	٤٧٥٣	١	٢٨٠٨٥٣	١	١٢٤٠	٥	٢٥٢٠	٣
صناعة المشروبات	٦٤	١٨	١٠٤	١٨	٢٥٩	١٨	٦١٠٠	١٨	٢٧٦	١٨	١٧٩٥٣	١٤	١٠٦٠	٦	٢٩٦٠	٢
صناعة التبغ	٥٠	١٩	٨٦	١٩	١٩٤	١٩	١٢٦٤٩	١٥	٨٤١	١٦	١٢٤٢٨٣	٣	٤٣٣٠	١	٩٨٣٠	١
صناعة الغزل والنسيج	١٤٤٨٣	٣	١٥٤٢٢	٣	٣١٧٧٠	٣	٢٤٤١٨٣	١	١٠٠٢٢	٥	٢٥٢٣٢٩	٢	٣١٥	١٧	١٠١٥	١٤
صناعة الأحذية والملابس من الأقمشة	٥٨٢٠٩	١	٥٨٥٢٢	١	٩٠٩٧٦	١	١٠٠٦٩٨	٣	٢٤٤٣٠	٢	٣٦٤٤٥	٧	٢٦٩	٢٠	٣٦٠	٢٠
صناعة الخشب والفلين عدا الأثاث	٩٩٧٢	٦	١٠٠٧٨	٦	١٦١٩٦	٧	٢٠٠٨٦	١٠	٥٠٢٤	٨	٨٥٣٠	٢٠	٣١٠	١٨	٤٢٠	١٩
صناعة الأثاث والتركيبات	١٥٤٣٧	٢	١٥٥٥٩	٢	٢٧٨٢٨	٥	٢٥٧٤١	٨	١٢٧٧١	٣	١٩١٩٤	١٣	٤٦٠	١٤	٥٣٧	١٨
صناعة الورق ومصنوعات الورق ...	٣٨٨	١٤	٤٦٦	١٤	١١٦٨	١٤	١٣٩٧٢	١٣	١١٥٣	١٤	٢٢٩٢٦	١١	١٠٠٠	٧	١٦٤٠	٨
الطباعة والنشر والصناعات المتصلة ...	٩٧٣	١٢	١١٤٩	١٢	٣٢١٠	١٢	١٥٧٩١	١٢	٢٣٥٥	١١	١٦٨٩٥	١٥	٧٣٠	٩	١٠٧٥	١٢
صناعة الجلود ومنتجات الجلود ...	١٢٠٦	١١	١٢٨٧	١١	٣٢٤٩	١١	٥٦٧٧	١٩	٤٥٤٠	٩	٨٩٧٧	١٩	١٣٥٠	٤	١٥٤٠	٩
صناعة منتجات المطاط	٩٢	١٧	١٠٩	١٧	٢٨٥	١٧	٤٧٦٠	٢٠	١٨٢	١٩	١٠٠٨٨	١٨	٦٤٠	١١	٢١٠٠	٦
صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية	٢٧٣	١٥	٤٢٧	١٥	٩٨٧	١٥	٤٩٠٤٥	٤	١٩٩١	١٢	١١٢٠٣٢	٤	٢٠٢٠	٢	٢٢٨٥	٥
صناعة منتجات البترول والفحم	٤	٢٠	١١	٢٠	١٩	٢٠	٩٨٨٩	١٦	٣٥	٢٠	٢٢٩١٤	١٢	١٨٥٠	٣	٢٣١٣	٤
صناعة منتجات الخامات التعدينية معدنية	٢٦٣٤	٩	٢٩٧٣	٩	٨٧١٥	٨	٣٩٢٥٥	٧	٥٦٨١	٦	٣٨١٧٧	٦	٦٥٠	١٠	٩٦٩	١٥
الصناعات المعدنية الأساسية	٢٥٥	١٦	٣١٥	١٦	٨٣٧	١٦	٢٦٢٢٣	٩	٧٥٢	١٧	٤٧٠٤٧	٥	٩٠٠	٨	١٧٩٣	٧
صناعة المنتجات المعدنية	١٣٦٠٥	٤	١٣٩٢٦	٤	٢٨٥٢٤	٤	٤٥٩٧٤	٥	١٢٣٦٥	٤	٣٠٤٧٢	٩	٤٣٣	١٥	٦٦٢	١٧
صناعة الماكينات عدا الكهربائية ...	٩١٧	١٣	٩٧٢	١٣	٢٢٣١	١٣	٩٤٥٦	١٧	٩٦٦	١٥	١١١٩٦	١٧	٤٣٢	١٦	١١٧٤	١١
صناعة الماكينات الكهربائية	٢٠٦٨	١٠	٢١٢٢	١٠	٣٧٤٨	١٠	١٦٦٩١	١١	١٧٨٨	١٣	٢٤٥٧٨	١٠	٤٧٧	١٣	١٤٧٢	١٠
صناعة وسائل النقل	٨٦٤٨	٧	٨٧٦٦	٧	١٨٦٢٧	٦	٣٩٣١٥	٦	٥٣٨٧	٧	٣٣٥٤٥	٨	٣٨٩	١٩	٨٥٢	١٦
صناعات تحويلية متنوعة	٣٩٣٠	٨	٣٩٩٧	٨	٧٣٣٦	٩	١٢٩٦٨	١٤	٣٦٠٧	١٠	١٣٨٩٨	١٦	٤٩٢	١٢	١٠٧٢	١٣
المجموع	١٤٤٢٨٥	—	١٤٩٠٢٩	—	٢٨٤٢٨٥	—	٨٢٣٨٩٩	—	١٤١٦٦٦	—	١١٣٣٢٩٩	—	٥٠٠	—	١٣٧٥	—

جدول يوضح

المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الإنتاج الصناعي ١٩٦٧)

الصناعة / المحافظة	استخراج أحجار ورمل	استخراج خامات غير معدنية	جملة صناعات استخراجية	صناعة المواد الغذائية	صناعة المشروبات	صناعة التبغ	صناعة الغزل والنسيج	صناعة الأحذية [illegible]	صناعة الخشب والفلين	صناعة الأثاث والتركيبات	صناعة الورق ومنتجاته	الطباعة والنشر	صناعة الجلود ومنتجاتها	صناعة منتجات المطاط	صناعة الكيماويات	صناعة منتجات البترول والفحم	صناعة منتجات غير معدنية	صناعات معدنية أساسية	صناعة المنتجات المعدنية	صناعة الماكينات	صناعة الماكينات الكهربائية	صناعة وسائل النقل	صناعات تحويلية متنوعة	جملة الصناعات التحويلية	إنتاج وتوزيع الكهرباء	الجملة
القاهرة	٩	١	١٠	١٤٤٠٠	٣٠	٢٠	٩٧٤	١٠٨٥٦	٩٩٣	٤٥٢١	١٩٣	٥٥٠	٧٠٢	٦١	١٢٤	٤	٣٩٤	١٥٤	٣٩٥١	٢٦٣	٨٧٤	٢٤٦٦	١٨٧٦	٢٠٣٩٠	—	٣٠٤٠٠
الإسكندرية	٥	—	٥	٩٦٤	٦	١	٢١٥	٤٣٥٨	٤١٣	٢١٢١	١٠٧	١٥٥	٢٢٨	١	٦٥	—	١٧٦	٧	١٧١٦	٨٦	٣١١	١٠٠٢	٥٣١	١٢٤٦٩	—	١٢٤٧٤
بورسعيد	—	—	—	١٤٥	٢	٢	٢٨	٦٠٧	٤٥	٢٦٠	٢	٢١	٩	—	—	—	١٥	—	١٣٨	١٧	٣١	٢٤٤	٤٨	١٦٤٤	—	١٦٤٤
جملة المحافظات الحضرية	١٤	١	١٥	٢٥٠٩	٢٨	٢٣	١٢١٧	١٥٨٢١	١٤٥١	٦٩٠٢	٣٠٢	٧٢٦	٩٣٩	٦٢	١٨٩	٤	٥٨٥	١٦١	٥٨٠٥	٣٦٦	١٢١٦	٣٧١٢	٢٤٥٥	٣٤٥٠٣	—	٣٤٥١٨
دمياط	—	—	—	٢٤٤	١	١	١٤٧	١١٣٨	٣٥٠	٢٩١١	٨	٦	٧	—	٢	—	٢٩	١	٢٩٧	٨	٢٣	٦١	٣١	٥٣٦٥	١	٥٣٦٦
الدقهلية	—	—	—	٨٥٨	—	٤	٥٧٨	٤٣٢٥	٨٦٦	٨٢٤	٨	٣٥	٤٩		٥	—	١٤٨	١٧	١٣٩٤	١٠٩	١٠٥	٦٩٨	١٥٧	١٠١٩٤	١٨	١٠٢١٢
الشرقية	١٥	—	١٥	١٤٣٨	٦	٦	٨٠٤	٤٩١٥	١٠٣٦	٤٣٦	٢٢	١٠	٢٤	—	١٦	—	٢٣٢	١٧	٦٤٩	٦١	١٠٨	٥٤٢	١٢١	١٠٤٤٣	١	١٠٤٥٩
القليوبية	—	—	—	٥٠٠	—	١	٧٢١	٢٢٣٤	٣١٢	٢٣٥	١	٧	١٢	٤	٦	—	٥٢	١٣	٤٣٠	٤٧	٦١	٢٦٠	٨٠	٥٠٢٧	—	٥٠٧٧
كفر الشيخ	—	—	—	٣٤٢	١	—	٨٨٩	١٨٤٣	٤٢٥	٢٠٣	—	٢	٥	-	—	—	٧٦	—	٤٠٠	١٦	٢٩	١٦٨	٥٩	٤٤٥٩	—	٤٤٥٩
الغربية	—	—	—	٦٢٠	—	٢	١٦٧٩	٥٦٠٣	٨٠٠	٧٣٣	١٢	٤٥	٢٨	—	٧	—	١٧٨	—	٩٠٦	٩٨	٩٢	٦٦٦	١٦٢	١١٦٣١	—	١١٦٣١
المنوفية	١	—	١	٦٦١	—	١	١٥٩٤	٤٢٠٨	٥٢١	٤٠٠	٣	١٦	٧	—	٦	—	١٨٣	١٢	٣٩٠	١١	٣٥	٣٢٤	٨٧	٨٤٥٩	—	٨٤٦٠
البحيرة	١٠	١	١١	٥٢٣	٤	٢	٥٠٤	٢٩٧٢	٦٠٠	٣٣٠	٤	١٢	٢٦	—	٤	—	١٣٨	١٦	٣٢٦	٣٧	٦١	٤٤٣	٨٩	٦٣٨٠	—	٦٣٩١
جملة محافظات الوجه البحري	٢٦	١	٢٧	٥١٧٥	١٢	٢٢	٦٩١٦	٢٧٢٣٨	٤٩١١	٦٠٧٢	٥٨	١٣٤	١٥٨	١٣	٤٦	—	١٠٤٦	٧٦	٥٠٩٢	٣٨٧	٥٤٤	٣٢٤٢	٧٨٦	٦٢٠٠٨	٢٠	٦٢٠٥٥
الجيزة	٢٣	—	٢٣	٤٨٥	—	١	٧١٦	٢٠٨٠	٤٢٨	٥٤١	١١	٢٠	١١	—	٢	—	٦٣	٢	٤٨٨	٢٣	١١٣	٥١١	١٤٨	٥٦٦٣	—	٥٦٨٦
بني سويف	١٧	—	١٧	٦٧٠	١	—	١٢٦	١٨٠٢	٥٨١	١٥٧	٣	١٢	٨	٦	—	—	٩٤	—	٢٤٩	١٠	٢٨	١٥٧	٤٢	٣٩٤٦	—	٣٩٦٣
الفيوم	١٩	—	١٩	١٩٩	٣	—	٧٦٧	١٦١٨	٦٤٥	٣٢٦	١٠	١٤	١٩	—	١	—	٤٨	١	٢٢٥	٢٠	٢٧	١٧٤	٤٤	٤١٤١	—	٤١٦٠
المنيا	٤٩	—	٤٩	٦٧٠	٥	٢	٤١٧	٣٤٦٢	٨٨٣	٧٥٨	—	٢٤	٤	—	٦	—	٢٤٦	٥	٤٧٩	٣٤	٥٢	٣١٥	٧٩	٧٠٣١	—	٧٠٨٠
أسيوط	١١	—	١١	٣٠٣	١	—	١٤٤٨	٢٢١٤	٣٥٩	٣٧٩	—	١٠	٣٧	—	٤	—	٨٤	—	٣٩٥	٢٠	٢٣	١٧٧	٩٣	٥٥٤٨	—	٥٥٥٩
سوهاج	٩	—	٩	٣٧٢	٤	٢	١٥٩٦	١٨٩٦	٤٤٩	٢٩١	١	١٤	١٦	—	٦	—	١٢٨	٥	٤٦٩	٢٣	٣٠	١٢٠	٥٩	٥٤٨١	—	٥٤٩٠
قنا	٤٦	—	٤٦	٥٥٧	٨	—	١١٣٢	١٣٨٢	١٣٧	٢٣٢	٢	١٢	٩	—	١٧	—	٢٧١	٥	٢٦٥	٢٨	٣٠	٦٩	١٣٦	٤٢٩٢	—	٤٣٣٨
أسوان	٣٢	—	٣٢	٩٧	٢	—	١٠٩	٤٩٤	٣٠	١٢٩	—	٧	٥	٧	٢	—	٥٥	—	١١٤	٣	٢٢	٥١	٨٠	١٢٠٧	٣	١٢٤٢
جملة محافظات الوجه القبلي	٢٠٦	—	٢٠٦	٣٣٥٣	٢٤	٥	٦٣١١	١٤٩٤٨	٣٥١٢	٢٤١٣	٢٨	١١٣	١٠٩	١٣	٣٨	—	٩٨٩	١٨	٢٦٧٤	١٦١	٣٢٥	١٥٧٤	٦٨١	٣٧٣٠٩	٣	٣٧٥١٨
مرسى مطروح	—	—	—	٢١	—	—	١	٨١	٢	١٠	—	—	—	٤	—	—	—	—	٨	٣	٢	٩	١	١٤٢	—	١٤٢
الوادي الجديد	—	—	—	١٣	—	—	١٧	٤٥	٧٤	٦	—	—	—	—	—	—	١٤	—	٢٣	—	١	٦	٣	٢٠٢	—	٢٠٢
البحر الأحمر	—	—	—	٦	—	—	٢١	٧٦	٢	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	—	٥	٤	١٢١	—	١٢١
جملة محافظات الحدود	—	—	—	٤٠	—	—	٣٩	٢٠٢	٧٨	٢٠	—	—	—	٤	—	—	١٤	—	٣٤	٣	٣	٢٠	٨	٤٦٥	—	٤٦٥
إجمالي الجمهورية	٢٤٦	٢	٢٤٨	١١٠٧٧	٦٤	٥٠	١٤٤٨٣	٥٨٢٠٩	٩٩٥٢	١٥٤٠٧	٣٨٨	٩٧٣	١٢٠٦	٩٢	٢٧٣	٤	٥٦٣٤	٢٥٥	١٣٦٠٥	٩١٧	٢٠٦٨	٨٥٤٨	٣٩٣٠	١٣٤٢٨٥	٢٣	١٤٤٥٥٦

ورغم ذلك كله فقد أعطت الدولة القليل من عنايتها للصناعات الصغيرة • وتمثل ذلك الاهتمام برصد استثمارات لا تزيد عن ٢٪ من جملة الاستثمارات التى رصدت للصناعة فى الخطة الخمسية الأولى وتأسيس المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ثم اهتمام الدولة أخيرا بعمل أول احصاء عن الصناعات الصغيرة بواسطة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء عام ١٩٦٧ والذى استقينا منه المعلومات السابقة •

لقد قامت المؤسسة بتكوين الجمعيات التعاونية الصناعية بمفردها أو مع مؤسسين آخرين حتى تنشط الحركة التعاونية فى قطاع الصناعات الصغيرة • كذلك قامت بالاشراف على هذه الجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التعاونية للتصنيع الريفى وجمعيات الصناع وأصحاب الحرف وجمعيات أصحاب المصانع الصغيرة تتولى تزويدهم بالمواد الخام ، وتسويق منتجاتهم تعاونيا • كذلك تقوم المؤسسة بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الانتاجية وتتولى تنظيم جهودها تنفيذا لقرار انشائها •

وما يجدر الاشارة اليه أن على الدولة أن تجعل من تشجيع الصناعات الصغيرة هدفا من اهداف التخطيط الصناعى ، وذلك لما تحتله الصناعات الصغيرة أو الانتاج الصغير من أهمية بالغة وخصوصا اذا رغبنا فى عدم تركز الثروات وعوامل الانتاج التى قد تؤدى الى الاحتكارات وسيطرة رأس المال• ذلك أن التنمية الاقتصادية التى تسير على المبادىء الديمقراطية تقوم على نشر وتوزيع الموارد الانتاجية وأدوات الانتاج بحيث تقضى

على سيطرة القلة عليها وبالتالى تقضى على التركز الذى يقضى بـدوره على الحـوافز الدافعة ويقضى على المنافســة •

وطالما بعدت المشروعات الصغيرة عن الاستغلال وتدار بواسطة أفراد يفهمون المشـكلات الفنية والادارية ، فانها تصبح بيئة صالحة للتوظف أمام الطبقة العاملة •

ويجب أن نلاحظ أن الزيادة فى عدد السكان وندرة رؤوس الأموال وقلة الكفايات الفنية والادارية والتنظيمية ، وتبرر كلها ضرورة اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة التى تستطيع أن تحقق الكثير فى ميدان التنمية الاقتصادية •

تقسـيم الصناعات الصغيرة :

الصـناعات المنزليـة :

ما زالت الصـناعات المنزلية تؤدى دورها فى ميدان الانتاج • فهى من النظم الانتاجية التى يتوارثها الأبناء عن الآباء • ولقد كانت الأسرة وحـدة اقتصـادية تصنع بنفسـها ما تحتاج اليـه ولا تنتج الا ما تستهلك •

وترجع صفة المنزلية الى أن العمال يقومون بالعمليات الانتاجيـة فى منازلهم ، اذ لا تحتاج هذه الصناعات الى مكان فسيح كعنبر مثلا ، ولا تحتاج الى قوة ميكانيكية كبيرة ، ومن ثم فانها لا تشغل من المنزل الا حجرة واحدة •

ونظام الانتاج فى الصناعات المنزلية يتفق ورغبات العمال فى التحرر من القيود التى يفرضها عليهم أصحاب المصانع ، كما يمكن لنساء الأسرة وصبيانها المشـاركة فى العملية الانتاجيـة دون الخروج الى المصانع والأسواق البعيدة عن منازلهم •

ان هذه الصناعات تحقق للقائمين عليها أرباحا اضافية ، فهى تتم فى أوقات الفراغ بجانب العمل الأصلى ، فترفع من دخل الأسرة وبالتالى من مستوى المعيشة بين أفرادها •

ان الطلب على منتجات الصناعات الصغيرة عامة والمنزلية خاصة طلب مرن ، اذ يمكن زيـــادة الطلب كلمـــا زاد النشـــاط التســـويقى لمنتجاتهـــا •

ان هـــذا النظام الانتـــاجى يعفى أصحابه من التزامات عديدة وتكاليف باهظة • فهو ليس فى حاجة لمبان اللهم الا حجرة تقوم الأسرة بالانتـــاج فيها ، كما أن الصناعة المنزليـــة لا تستلزم صرف النفقات الادارية والنفقات الثابتة •

ويستطيع أصحاب هذه الصناعات التحكم فى الانتاج ذلك أنهم لا يواجهون التكاليف الثابتة ، فاذا قل الطلب على سلعهم توقفوا عن الانتاج غير متحملين أى عنصر من عناصر التكاليف ، ويمكن عن طريق الارشاد الفنى توجيههم نحو انتـــاج جديد يتفق مع مهاراتهم وحاجة الســـوق •

ومع تطور النشاط الاقتصادى واتساع مداه ، خرجت الصناعات المنزلية من دائرة الاكتفاء الذاتى الى دائرة التبادل ، فبدأت تبادل بمنتجاتها منتجات الأسر التى تكون فى حاجة اليها •

وتعتبر الصناعات المنزليـــة أول مظـــاهر النظام راسمالى ، اذ أنهـــا تميز بين فئتين : فئـــة اصحاب الأعمـــال (الوســـطاء) الذين يقومون بتقديم الخامات وتسلم الانتاج وبيعه فى الأسواق ، وبين العمال الذين يعتمدون على سواعدهم فقط للحصول على الأجر •

كذلك تعتبر الصناعات المنزلية حلقة الوصل بين نظـام الحرف ، حيث يتملك الصـانع أدوات الانتاج أو جزء منها ، وبين المصـانع اليدوية حيث يصبح الصانع محروما من كل ملكيـة •

ولقد ساد نظام الصناعات المنزليـة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فى دول عديدة منها مصر •• ولا زال لهذا النظام دوره فى النشاط الاقتصادى المصرى خصوصا فى صناعة النسيج والكليم والسـجاد والصـناعات الجلدية وأعمال التفصيل والحياكة والتطريز وأدوات الزينةوالتريكو وأشغال الابرة ••• الخ •

وتنتشر الصناعات المنزلية فى المدن والقرى ، وكان المنزل وما زال هو محل العمل •• أما أفراد الأسرة فهم قـوة العمل وقوامه يعملـون تحت اشراف رب الأسرة ولحسابه •

فطريقة الانتاج السائدة حتى اليوم هى طريقة الانتاج اليدوى ، لأنها تعتمد على سواعد العمال ومهارتهم مستعينين فى ذلك ببعض العدد والأدوات اليدوية البسيطة •

وتمويل هذه الصناعات يتم اما عن طريق الوسطاء الذين يقدمون الخامات ويتسلمون الانتاج ويبيعونه فى الأسواق لحسابهم الخاص ، أو يقوم أصحاب هذه الصناعات بعملية التمويل •

الصـناعات الريفيـة :

يقصد بالصناعات الريفية ، تلك الصناعات التى تعتمد على الخامات المتوفرة فى القرية ، أو انتاج السلع التى تحتاجها القرية ، هذا وتتضمن الصناعات الريفية :

صناعات يدوية : مثل النجارة والحدادة وصناعة الفخار والجلود والنسيج والخوص •

صناعات غذائية : مثل منتجات الألبان وتجفيف الفواكه والخضر وتعبئتها وطحن الحبوب وضرب الأرز وانتاج العسل وتعبئته واستخراج الزيوت النباتية من المحصولات الريفية وصناعة النشا والسردين .

صناعات كيماوية خفيفة : مثل صناعة دبغ الجلود والعطور وشموع الاضاءة وشمع الورنيش وانتاج مواد العلف من مخلفات المواد النباتية والحيوانية والصباغة ... الخ .

وتعود أهمية الصناعات الريفية الى قدرتها على استيعاب أعـداد غفيرة من العمال الزائدين عن حاجة الزراعة ، فتساهم فى القضاء على البطالة المقنعة فى الريف ، كمـا تؤدى هذه الصـناعات الى رفع قيمة الخامات والمخلفات الزراعية وتزيد الانتاج ، فتعمل على النهوض بمستوى الدخل لسـكان الريف .

وتأكيـدا لأهمية الصـناعات الريفية أوصت حلقة الدراسـات الاجتماعية الثانية للدول العربية بضرورة تشجيع الصـناعات الريفية لاستغلال أوقات الفراغ .. وللنهوض بالقرية والمساعدة على زيادة الدخل الناتج من هذا العمل الاضافى .

أما المؤتمر الثالث فقـد أقر بحثـا خاصـا ضمن بحوثه العامة « الصناعات الريفية » يحبذ نشرها بين الزراع . ويوصى المؤتمر باتخاذ الصناعات المنتشرة فى الريف فى الوقت الحاضر كنواة ، والعمل على تهذيبها وتشجيعها بمختلف الوسائل مع العمل على ايجاد صناعات جديدة تتوافر مواردها الأولية فى الريف نفسه . والمؤتمر يحبذ خلق صناعات ريفية ذات طابع مصرى حتى تجد لها سوقا بين السواح وفى الأسواق الخارجية .

وتعانى الصناعات الريفية كما تعانى الصناعات الصغيرة عموما من مشكلات التمويل وعدم توافر الفنيين وصعوبة الحصول على الخامات

بالأسعار المناسبة وعدم تجديد تصميم سلعها وتطويرها مما يزيد مشكلة التسويق تعقيدا • وهى مشكلات سوف نعود اليها بالشرح •• ومع ذلك يلزم الاشارة الى أن الأخذ بيد الصناعات الريفية وتدعيمها يستلزم مسايرة التطور الحديث فى استخدام الآلات وتزيد المشتغلين بهذه الصناعات بأحدث وسائل الانتاج والعمل على تدريب العمال ، وبذل المزيد من الجهد لفتح الأســواق المحلية والخارجيــة أمام المنتجات المتطورة لهذه الصناعات •

ولما كان من الصعوبة بمكان الاعتماد على القطاع الخاص فى تطوير هذه الصناعات بسبب ضعف امكانياته ، فقد اهتمت الدولة ممثلة فى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء الورش لاصلاح الآلات الميكانيكية وأعمال النجارة فى الواحات وفى وادى النطرون ، كما اهتمت المؤسسة بتعزيز الصناعات البسيطة القائمة وتحسين مستوى الانتاج •

كذلك يقوم الاصلاح الزراعى بوضع برامج للتوسع فى الصناعات الريفية بتعليم بنات المنتفعين على الصناعات الريفية المختلفة •

هذا وقامت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصــغيرة بانشاء الوحدات التدريبية والوحدات الانتاجية الصــغيرة والمتوسطة الحجم والوحدات الانتاجية الخامية بقصد نشر الصناعات الصغيرة والريفية •

والمعتقــد أنه لا خشــية على الصناعات الريفية من منافسة الصناعات الكبيرة لها • ذلك أن الهــدف من اقامتها هــو اســتغلال أوقات الفراغ والمواد الخام لانتــاج ســلع تتلاءم مــع احتياجات القرويين وقدراتهم

الشرائية • فاقتصاديات الصناعات الريفيـة اقتصاديات مغلقة اذ يقتصر تعاملها مع أهل القرية ، كما أنها تنتج تلبية لاحتياجات تعرفها هى اصلا • هذا بالاضافة الى ان الصناعات الريفية مثلها مثل بقية الصـناعات الصغيرة تتمشى مع ظروف المجتمع المصرى الاقتصادية والاجتماعية •

الصناعات الحرفيـة :

تعتبر الصناعات الحرفية أقدم الصـناعات ، فقد كان الصـناع وأرباب الحرف (الحدادين والنجارين والنساجين والنحاسين وصانعى الجلود والغزالين ••• الخ) يعملون فى حوانيت صغيرة يساعدهم عدد من الصبيان والعمال • وكانت العلاقة التى تربط صاحب العمل بعماله علاقة شخصية ، ولم يكن يميزه عن بقية عماله وصبيانه الا خبرته الطويلة • وكان من يريد احتراف حرفة معينة أن يبدأ حياته العملية صبيا ويستمر عددا من السنين يتدرب على فنون حرفية حتى يرتقى فيصبح عاملا أو عريفا ، وينتهى به المطاف الى أن يصبح أسطى أو معلم• وهنا يصبح له الحق فى الاستقلال وادارة مشروع خاص به •

وتعتبر طوائف الحرفين أولى التنظيمات العمالية وأقدمها ، تقوم بالدفاع عن مصالحهم وتنظيم الحرفة ، وتقف فى سبيل الدخلاء عليها • ولقد مارست هذه الطوائف حق تحديد الأسعار والأجور وساعات العمل وطرق الانتاج • كما نظمت العلاقة بين أفراد الحرفة وقامت بالتحكم فى منازعاتهم •

ولقـد قام صاحب الحرفة فى ظل هـذا النظام الحرفى بتمويل

مشروعه وتوفير المواد الأولية والمشاركة فى العمليات الانتاجية ثم قيامه بتسويق انتاجه •

وكان الانتاج يتم اما وفقا لطلب خاص أى انتاج متقطع أو كان الانتاج يتم قبل الطلب أى انتاج مستمر تلبية لاحتياجات السوق •

وكانت المعدات المستخدمة معدات يدوية بدائية ومملوكة فى أغلب الأحيـــان لصاحب العمل وفى بعض الأحيـــان تكون مملوكة للصـــانع الحرفى •

وتعتبر الصناعات اليدوية امتدادا لنشاط الحرفيين ، وكل ما حدث هو أن عمليات الانتاج أصبحت تتم تحت سقف واحد بواسطة عمال أجراء يشرف عليهم صاحب العمل وبذلك أمكن التحكم فى الانتـــاج كما وكيفا • ومع ذلك فان أدوات الانتاج المستخدمة ظلت هى نفسها أدوات الانتاج السابق استخدامها فى النظام الحرفى أدوات تعتمد على يد الصانع ومهارته •

ثورة ٢٣ يوليو والصناعات الصغيرة :

اهتمت ثورة ٢٣ يوليو بالصناعات الصغير ، وخاصة حينما قررنا أن المجتمع الاشـــتراكى الديمقراطى التعاونى ، هو أســـاس الحكم • وقد بدأ الاهتمام بالتعاون الانتاجى شأنه شأن الفروع التعاونية الأخرى فأنشئت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ لكى يؤدى التعاون الانتاجى دوره فى تحقيق سمات ذلك المجتمع • وفى سبيلها الى ذلك أنشـــأت المؤسسة الجمعيات التعاونية الصناعية بالمحافظات وأمدتها بالأموال اللازمة لنشاطها ، ووضعت الوائح التى تنظم الرقابة عليها وألحقت كل منها مركزا للتسويق •

وقد قامت الجمعيات التعاونيـــة الصـــناعية بانشـــاء العديد من الجمعيات التعاونيـــة الانتاجيـــة وامدادها بالقروض والاشراف على نشاطها وحساباتها وانتاجها • كذلك عملت الجمعيات التعاونية الصناعية على رفع كفاية العاملين بالتعاونيات الانتاجية عن طريق تدريبهم فى الوحدات التدريبية على أرقى طرق الانتاج والعناية بتسويق منتجاتها حتى وصل عدد الجمعيات التعاونية الصناعية الى عشرين جمعية •

وقد امتد نشاط التعاون الانتاجى الى قطاعات عديدة أهمها قطاع الأثاث وقطاع الأحذية والمنتجات الجلدية ، وقطاع الغزل والنســيج وقطاع السجاد والكليم ، وقطاع الصناعات المنزلية والبيئة ، وقطـــاع الصناعات الزراعية ، وقطاع خان الخليلى ، وقطاع الأعمال الفنية وقطاع الأعمال البنــائية والتعمير ، وقطاع العمال ، وقطاع الزجاج والكيماويات ، وقطاع الصناعات المعدنية ، وقطاع الفخار ، وقطـــاع صـــناعة الآلات الزراعية وقطاع اصـــلاح السفن ، وقطاع الطباعة ، وقطـــاع الملابس ، وقطاع اللبـــاد ، وقطاع النقل ، وقطاع التخليص الجمركى ، وقطاع المشغولات النسوية •

نبذة عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة:

تنفيذا للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ــ ومن أحكام القانون المشار اليه والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ــ يمكن استخلاص أهداف المؤسسة والغرض من انشائها فيما يلى :

أولا ـــ رسم السياسة التعاونية فى القطاع الانتاجى :

وذلك عن طريق العمل على جمع كافة طوائف المشتغلين بالصناعات الصغيرة والحرفية فى أنحاء الجمهورية فى جمعيات تعاونية لخدمتهم وتوسيع قاعدة هذه الجمعيات بنشرها جغرافيا ونوعيا ـــ ووضع التنظيم التعاونى المناسب لخدمة الحركة التعاونية الانتاجية فى المستوى المحلى والاقليمى ومستوى الجمهورية بما يحقق الربط بين وحدات هذا التنظيم ويخدم الحركة التعاونية الانتاجية ككل •

ثانيا ـــ تنمية القطاع التعاونى الانتاجى وتدعيمه :

وذلك بتقديم المعونات والخدمات للجمعيات التعاونية الانتاجية على النحو الآتى :

١ ـــ توفير المعونة الفنية :

أ) بانشاء معهد للصناعات لاجراء البحوث الفنية اللازمة لتطوير الصناعات والعمل على خلق صناعات جديدة والاستفادة من خامات البيئة واعداد القادة الفنيين اللازمين لخدمة القطاع التعاونى واجراء البحوث الاقتصادية والتسويقية •

ب) باقامة الوحدات التدريبية الانتاجية لخلق جيل جديد من العمال المهرة عن طريق تدريبهم على انتاج المنتجات النموذجية بما يرفع الكفاية الانتاجية لهؤلاء العمال •

٢ ـــ توفير المعونة المالية :

وذلك بانشاء صندوق للاقراض التعاونى يعمل على تنظيم اقراض الجمعيات وتمويلها بالطرق المختلفة سواء عن طريق منحها القروض

القصيرة والمتوسطة أو اصـــدار خطابات الضمان لها لمقابلة العمليات التى تقوم بتنفيذها وكذا عن طريق مساهمة المؤسسة بأموالها فى رؤوس أموال هذه الجمعيات •

٣ ـ حماية أعضاء هذه الجمعيات من الاستغلال والاحتكار الذى كانوا يتعرضون له فى تدبير احتياجاتهم للانتـــاج وفى تصـــريف منتجاتهم وذلك عن طريق :

أ) تدبير احتياجات الجمعيات التعاونية من الخامات والأدوات والمعدات اللازمة لانتاجهم بالكميات اللازمة والأســـعار المخفضة عن طريق شرائها بالجملة من مصادر انتاجها أو استيرادها وعن طريق انشاء الوحدات الانتاجية التى تتخصص فى اعداد وتجهيز الخامات اللازمة لهذه الجمعيات •

ب) تنظيم تسويق منتجات الأعضاء وتمويل هذه العمليات بشتى الصـــور وذلك عن طريق ايجـــاد مجـــالات التصريف لدى المؤسسات والهيئات الأخرى العاملة فى ميدان الاستهلاك والتوزيع أو باقامة مراكز التســـويق الخاصة بها لتصريف المنتجـــات بالجملة والتجزئة ولنشـــاء المكاتب أو الجمعيات العامة المتخصصة فى التسويق الداخلى والخارجى •

ج) مساندة هذه الجمعيات أدبيا بتسهيل أعمالها لدى مختلف الهيئات والمصالح والعمل على اسناد أعمال وتوريدات هذه الهيئات اليها •

ثالثا ـ تنظيم جهود الصناعات الريفية والصغيرة والحرفية داخـــل الاطار التعاونى :

وذلك عن طريق :

١ ـ ضم فئات المشتغلين فى كل صناعة أو حرفة وتكوين جمعيات تعاونية لهم تتجمع فيها جهودهم وامكانياتهم البشرية والفنية والمادية •

٢ ـ انشاء الجمعيات التعاونية من بين الصبية الذين اتموا تدريبهم فى الوحدات التدريبية النموذجية التى تنشئها المؤسسة •

رابعا ـ توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية والاشراف والرقابة عليها :

* وذلك بتوجيهها الى النظم الادارية والفنية المناسبة لنوع نشاطها والكفيلة بحسن سير العمل وانتظام الادارة عن طريق الأجهزة المتخصصة بالمؤسسة •
* العمل على توحيد النظم الادارية والمالية لهذه الجمعيات •
* مراقبة تنفيذ قانون التعاون والقوانين الأخرى واللوائح والتعليمات •
* مراقبة أموال الجمعيات واستثمارات المؤسسة والقروض الممنوحة للجمعيات لضمان استغلالها فى الأوجه المخصصة لها والتأكد من سلامة التصرفات •
* التأكد من قيام الجمعيات بأداء رسالتها وتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها فى خدمة أعضائها بصفة خاصة وفى خدمة المجتمع بصفة عامة •
* المراجعة المنتظمة لحسابات الجمعيات •
* جمع البيانات والاحصائيات عن نشاط الجمعيات الانتاجية •
* تقويم الحركة التعاونية الانتاجية •

خامسا ـ المساهمة فى خطة التنمية :

المستهدف أن يكون دور المؤسسة فى هذا المجال على النحو الآتى :

بالنسبة لزيادة الدخل القومى :

أ) استغلال خامات البيئة المحلية التى لم تستغل بعد وتحويلها الى صناعات تحوياية وسلعا ذات قيمة نقدية .

ب) انشـــاء صناعات جديدة يتحقق معها زيادة العمالة وبالتـــالى زيادة القوة الشرائية .

ج) موازنة الأسعار والحد من ارتفاعها بتوفير السلع الجيـــدة بالأسواق بالأسعار المعتدلة نتيجة للمجهودات التى تبذل لتخفيض تكلفة الانتـــاج .

٢ ــ بالنســـبة للعمالة :

أ) توفير فرص العمل للعمال المشتغلين فى هذه الصناعات بما يضمن استمرار تشغيلهم وعدم تعطلهم ، وايجاد أعمال جديدة لاستغلال الطاقات البشرية المعطلة كليا أو جزئيـــا وتجميع الصبية الذين فاتتهم فرص التعليم .

ب) رفع الكفاية الانتاجية للعمال واكســـابهم المهارات بما يمكنهم من تحســـين مســـتواهم الفنى وزيادة أجورهم تبعا لذلك وارتفاع مستوى معيشتهم .

ج) تحقيق العدالة فى توزيع ناتج العمل وذلك برد نسبة كبيرة من صافى أرباح الجمعيات الى أعضائها الذين ساهموا بجهودهم فى تحقيق الأرباح .

ويهمنا أن نوضح أنه قد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بتمويل المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية على أن تتبع السيد وزير الادارة المحلية ثم توالت بعد ذلك بعض التعديلات والتى منها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ٧٣ بانشـــاء جهاز الصـــناعات

الحرفية والتعـاون الانتـاجى وقضى القرار الجمهورى بتشـكيل لجنة عليا للتخطيط والاشراف على قطاع الحرفيين برئاسة وزير الدولة للحكم المحلى ، هذا بالاضافة الى التنظيمات التى ترتبت على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الانتاجى •

التعاون الانتاجى والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

مقدمـــة

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العاملين بقطاعات التعـاون المختلفة ، اهتموا اهتماما كبيرا فى الآونة الأخيرة بالعمل على استصدار تشريعات تعاونية تتعلق بقطاعات التعاون التى ينتمون اليها ، وكمـا أوضحنا من قبل ، فانه مع وجود القانون التعاونى ، رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، صدرت قوانين متلاحقة ، منها القانون رقم ٥١لسنة١٩٦٩ بشأن التعاون الزارعى ، والقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن التعاون الاستهلاكى ، وسيرا على نفس المنهج تقدم الى مجلس الشعب اقتراحين بمشروعى قانون باصدار قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية من عضوين من أعضائه ، هذا بالاضافة الى مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وقد أحال المجلس هذه الاقتراحات الى لجنة الصناعة والقوى المحركة بالمجلس ، ونشرت تقريرها ، نورده فيما يلى : حتى يتـابع المهتمين الأساس والأفكار التى أملت أصدار القانون رقم ١١٠لسنة١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى •

نص التقـــرير

تدارست اللجنة مشروع (١) القانون المعروض فى ضوء ما جاء ببرنامج العمـل الوطنى الصـادر فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٧١ من أن

---

١) نرجـو التكرم بالرجوع الى ملحق مضـبطة الجلسـة العادية والسبعين فى ١٩٧٥/٧/٢٨ ، صفحة ٨٩٠٦ وما بعدها •



من المظاهر الجديرة بالتسجيل انه لا يوجد فى مصر أى نوع من الاستقرار فيما يتعلق برسم سياسات ثابتة نحو تنمية التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ولعل ما نلاحظه من سرعة تغيير وتبديل الأجهزة التى تخدم هذا القطاع يعتبر احد الدلائل على صدق هذه الحقيقة ، فقد انشئت المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة فى عام ١٩٦٠ تابعة لوزارة الصناعة ، ثم حولت هذه المؤسسة فى عام ١٩٦٩ الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى عام ١٩٧٣ ، ثم صدر قانون التعاون الانتاجى فى عام ١٩٧٥ ، وبمقتضاه يشكل الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لاستكمال البنيان التعاونى فى هذا القطاع وهكذا ... تغيير وتبديل فيما مضى يدفعنا الى عدم الاستغراب حينما نسمع ونقرأ ونشاهد الكثير من المشكلات فى هذا القطاع نتيجة لعدم توحيد الاشراف والتخطيط والمتابعة ·

ونحن نأمل مع صدور قانون التعاون الجديد الذى صدر بارادة الحرفيين ورغبتهم ، ان يقبل الحرفيون فى سرعة على التعليم والتدريب التعاونى المتقدم ، مقترنا بتحديث الآلات البدائية بما يتلائم مع مقتضيات خلق الدولة العصرية ، بحيث يتمكن قطاع التعاون الانتاجى بانتاجه الجيد من تسويق منتجاته على الصعيد الداخلى والخارجى ، وبذلك يسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ، والتنمية الاجتماعية لقطاع هام يشكل قاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة ·

« الملكية التعاونية لابد أن تقوم على مضمون اشتراكى وانها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيما يتصل بالحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون وأن هذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لا بد أن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا فى الصناعة .. وأن هذا هو الطريق الى اقامة علاقات انتاجية متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة ، على أساس أن التعاون يقوم على حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا » .

كما استعادت الجنة فى هذا الصدد ما تضمنه الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بعد ثورة التصحيح فى المادة ٢٨ فقرة أولى التى تنص على أن ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ، والمادة ٣١ التى تنص على أن « الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتهم ويضمن لها الادارة الذاتية » .

واستعادت اللجنة أيضا ما جاء برسالة السيد رئيس الجمهورية التى وجهها الى مجلس الشعب والتى تليت بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ من « وجوب الحرص على تشجيع الحرفيين الذين يمثلون قاعدة جماهيرية كبيرة ، ويمثلون ثروة قومية وذلك بالعمل على تطوير انتاجهم وازالة العقبات التى يعانون منها فى سبيل اسهامهم فى التنمية القومية » .

ولقد قامت اللجنة بدراسة مستفيضة لمشروع الحكومة على مدى عدة اجتماعات مطولة ، رأت معها ادخال التعديلات اللازمة لاستكمال وتناسق أحكامه حتى تجيىء متكاملة ومتفقة مع الأغراض التى يستهدفها حسن تنظيم القطاع التعاونى الانتاجى فأصبح المشروع يقوم على المبادىء والأسس التالية :

١ — تحديد دور القطاع التعاونى الانتــاجى فى تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ودعمها فنيا واقتصاديا واداريا ، وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

٣ — ممارسة كل من هذه المنظمات التعاونية لأنشطتها بحيث تتولى الجمعية التعاونية الأساسية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وأن تعمل الجمعيات الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وأن تقوم الجمعية العامة بأداء الخدمات للجمعيات المنتمية اليها واسناد الاشراف على الجمعيات الى أعلى منظمة تعاونية انتاجية وهى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بحيث يتولى الاتحاد الى جانب مسئوليته الاشرافية نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها وذلك كله بحيث يتوفر لمنظمات التعاون الانتاجى حرية الحركة .

٤ — تجسيد الطابع الجماهيرى والديمقراطى للجمعيات التعاونية الجماهيرية المتمثل فى تشكيل هذه الجمعيات ممن يباشرون نشاطهم فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية واسناد السلطة العليا فى الجمعيات التعاونية الانتاجية للجمعيات العمومية مع تحديد صوت واحد لكل عضو فى الجمعية العموميــة عنــد اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها ، وتشكيل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من بين أعضاء الجمعية العموميــة الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس .

٥ — تقرير ضمانات الحقوق بالنص على جــواز التظلم فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية أمام لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص من مفوض الدولة لدى المحافظة رئيسا وخبيرا

فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة وخبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة ، على أن ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى •

٦ ـ التيسير على المنظمات التعاونية فى عديد من المجالات عن طريق اعفائها من الضرائب والرسوم والفوائد وتمتعها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وامكانية حصولها على اعانة من الدولة تدرج سنويا فى موارد الجهاز الادارى المختص •

٧ ـ تهيئة الوسائل اللازمة لدعم الجمعيات بالنص على جواز ندب اوعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الادارة المحلية للعمل بالجمعيات التعاونية مع حظر الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للعاملين بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية وتقرير عدم جواز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة لو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات •

٨ ـ توفير الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى للتحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوسيع الحدمات ومتابعة وتنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها ، واعتبار وزير الدولة للحكم المحلى

---

*) لمعرفة المزيد من التفصيل عن قانون التعاون الانتاجى يمكن الرجوع الى كتابنا التعاون تاريخه وفلسفته وأهدافه الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٧٧ وكذلك كتابنا التعاون بين التشريع والتطبيق الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٨٢ •

والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ، واعتبار الوزير هو المختص وكذلك اعتبار جهـاز الصـناعات الحرفيين والتعاون الانتاجى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى .

٩ — ضمان حماية منظمات التعاون الانتاجى بالنص على اعتبار مؤسسى الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس اداراتها ومندوبى التصفية ومراجعى الحسابات والمديرين وغيرهم من العاملين فيها ، من الموظفين العموميين وكذلك اعتبار أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، فضلا عن اعتبار أموال المنظمات من الأموال العامة ، وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

واقع النشـاط التعاونى الانتـاجى

يهمنا قبل أن نعرض لصورة من واقع النشاط التعاونى الانتاجى أن نوضح أن حل مشكلات الحرفيين لا يمكن تحقيقه مرة واحدة ، وذلك بسبب طبيعة وتنوع وتعدد وضخامة القطاع ومشاكله .

ولذلك فان هذا الحل لابد أن يسير طبقا لسياسة عامة محددة ، يتم تطبيقها وتحقيق أهدافها كاملة على مراحل ، بحيث يحـدد لكل مرحلة هدف معين ، حتى تصل فى النهاية الى اقامة التنظيم المتكامل الذى يكفل حل المشـكلات .

وفيما يلى نعرض تقرير مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الذى عرض على الجمعية العمومية التى انعقدت فى المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية :

اولا : توجيهات سلطات الاشراف :

انتهى تقرير الجهة الادارية الذى عرض على الجمعية العمومية التى انعقدت فى ١٩٨١/١/١٥ الى عدة مقترحات تضمنت دراسة تدبير تمويل مدعم للتعاونيات ووضـــع قواعــد الاقراض والاقتراض ووضع الحلول لمشاكل الجمعيات ودراسة تعديل قانون التعاون الانتاجى وتعيين الأجهزة اللازمة للاتحاد واعادة النظر فى مستويات اجورها •

وقد وضع الاتحاد هذه المقترحات جميعها موضع الدراسة والتنفيذ على النحو الذى سيرد تفصـيلا فى هذا التقرير •

ثانيا : ملاحظات سلطات الرقابة :

تلقى الاتحاد ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات نتيجة مراجعة ميزانية السنة المالية المنتهية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، وكذا ملاحظاته نتيجة مراجعة ميزانية الفترة من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/٦/٣٠ والتى اعدها الاتحـــاد بعد أن عدل سنته المالية تنفيذا لتوجيهات الجهاز بحيث تبدأ من ٧/١ الى ٦/٣٠ من كل سنة •

وقد تركزت ملاحظات الجهاز على ضعف نسبة التحصيل على مدار السنوات السابقة وطلب العمل على تحصيل هذه المستحقات فى مواعيدها تمكينا للاتحاد من اداء رسالته كاملة فى كافة مجالات مسئولياته ، وتنفيذ خطة عمله ، وعلى الاخص الجمعيات التى يمثلها السادة اعضاء المجلس ، وتعزيز أجهزة الاتحاد بالقدر الكافى بعد أن توفرت لديه السيولة المالية الكافية ، واعادة النظر فى تكوين المخصصات ، وتسوية بعض الحسابات الى غير ذلك والمعروض على جمعيتكم تفصيلا مقرونا برد الاتحاد •

ونود ان نسجل للجهاز بالشكر والتقدير ما كان لملاحظاته وتوجيهاته البنـــاءة من آثار طيبة على ترشـــيد الاداء بالاتحـــاد وحســـن الادارة بجمعياته •

ثالثا : توصيات الجمعية العموميــة :

اصدرت الجمعية العمومية فى اجتماعها الذى انعقد فى ٨١/١/١٥ التوصيات التاليــة :

١ — انشــاء بنــك للحرفيين •

٢ — دراسة توجيهات الجهة الادارية •

٣ — وضع خطة عمل الاتحاد موضع التنفيذ •

وقد كانت توجيهات الجهة الادارية ، وملاحظات سلطات الرقابة ، وتوصيات الجمعية العمومية موضع الدراسة والتنفيذ على التفصــيل التالى :

تدبير التمويل المدعم •

يواصــل الاتحاد منذ قيامه حتى الآن جهوده فى مجــال تدبير التمويل اللازم للحركة التعاونية الانتاجية بالســعر المدعم للفــائدة استنادا الى نص المادة ٤٢ من قانون التعاون الانتاجى •

وقد أســفرت اتصالات الاتحــاد بالبنك المركزى وبنك التنمية والائتمــان الزراعى الى أن السبيل الى ذلك هو ادراج المبالغ اللازمة لتغطية الفرق بين السعر المدعم للفائدة وســعرها الجارى فى السوق بميزانية الجهة الادارية المختصة •

وطلب الاتحاد من جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى أن يدرج فى موازنة مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة الفرق بين الســعر المدعم للفائدة وســعرها الجارى فى الســوق لحجم تمويل مستهدف لجمعيات قطاع التعاون الانتاجى قدره ٢٥ مليون جنيه سنويا وأعد جهاز الصناعات الحرفية مذكرة وافية فى هذا الشأن عرضت على اللجنة الوزارية المختصة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١ •

البنك التجارى والصناعى للحرفيين :

ولم تقف جهود الاتحاد عند هذا الحد حيث تبنى السادة رئيسه ونائبيه فكرة انشـاء بنك للحرفيين ، أصبح حقيقة واقعة بعد أن تمت الموافقة على انشائه ، ساهمت الجمعيات التعاونية الانتاجية بصفتها المعنوية وأعضاء مجالس ادارتها وأعضائها بصفتهم الشخصية فى رأس ماله كما ساهم الاتحاد بمبلغ مليون جنيه فى هذا البنك • وقد راعى الاتحاد فى توسيع قاعدة المكتتبين من التعاونيات وأعضائها أن يكون لها دور فى التخطيط لسياسة البنك •

قواعد الاقراض والاقتراض :

أحال قانون التعـاون الانتاجى الى الاتحاد فى وضـع قواعد الاقراض والاقتراض فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية ، وفى وضع قواعد الاقتراض فى الجمعيات العامة •

وقد انتهى الاتحاد من وضع هذه القواعد متضمنة أنواع القروض ومدتها وضماناتها وحدود الاقراض وقواعد الودائع ــ وحق الجمعية المقرضة فى الاشراف على اسـتخدام القروض ، وعدم جواز تنازل جمعية عن قرض حصـلت عليه لجمعية أخـرى ، مع اجـازة اقراض الجمعيات المتماثلة لبعضها البعض من أموالها الخاصة ، وعدم جواز تعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض عن حاجتها وبعد موافقة الجهة الادارية •

وذلك بالاضافة الى أن تراعى كل جمعية فى اعداد خطتها السنوية عن السنة المالية التالية وفى حدود الخطة العامة للدولة ، والضوابط التى تحكم التمـويل المحلى والاجنبى تحديد حجم التمـويل المحلى والأجنبى لمبـاشرة تنفيذ الخطة والموارد الذاتية ، والأمـوال المطلوب تدبيرهـا (محلى وأجنبى) عن طريق الاقتراض لتغطيـة العجز فى

الموارد الذاتية ، وتحدد الجمعية العمومية فى كل سنة وفى ضوء خطتها مجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ٠

وذلك مع تشكيل لجنة استشارية دائمة بالاتحاد ويمثل فيها جهاز الصناعات الحرفية والجمعية الطالبة ٠

وقد رؤى أن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ حتى تكون هناك فترة انتقالية للعمل بها ٠

مشاكل قطاع التعاون الانتاجى :

عقد الاتحاد عدة مؤتمرات نوعية لكل قطاع من قطاعات التعاون الانتاجى الاثنى عشر — تم فيها استعراض مشاكل كل قطاع والحلول المقترحة لها ٠

وقد كان للجهود المضنية المتواصلة من جانب الاتحاد وجهاز الحرفيين سيرا على درب حل هذه المشاكل أن شكلت اللجنة الوزارية للانتاج مجموعة عمل وزارية من السادة الوزراء المختصين لدراسة المشاكل التى انبثقت عنها المؤتمرات النوعية التى عقدها الاتحاد فى مجالات التمويل والجمارك والضرائب وتخفيض سعر فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعيات والاشتراك فى المعارض الدولية الخارجية والداخلية الى غير ذلك من المشاكل ٠

وأخيرا استعرضت اللجنة الوزارية للانتاج بجلستها المنعقدة فى ٨٢/٤/٢٩ مشكلات قطاع التعاون الانتاجى والحرفى لتيسير التعامل بين الجمعيات التعاونية الانتاجية وبين البنوك التجارية وتخصيص جزء من المعونات الخارجية لقطاع التعاون الانتاجى لتوفير مستلزماته — وقررت اللجنة اعداد خطة استراتيجية للتعاون الانتاجى بالتنسيق بين وزارتى التخطيط والصناعة ٠

تعديل قانون التعاون الانتاجى :

بعد أن تم تجميع مقترحات تعديل القانون من مديريات التعاون الانتاجى والجمعيات التعاونية فى ضوء التطبيق العملى وما تبين نتيجة له من ثغرات والذى أخذ بعض الوقت •

فقد تم تشكيل لجنة من بعض السـادة أعضاء مجلس الادارة والخبراء والمستشـارين وجهاز الصناعات الحرفية لدراسـة تعديل القانون •

وقد انتهت هذه اللجنة من دراستها التى روعى فيها علاج مشاكل العضوية أو الادارة ــ والجمعيـات العموميـة والضرائب والجمارك وتوزيع الفائض والرقابة الى غير ذلك من التعديلات •

وسيأخذ هذا المشروع طريقه الى مجلس الشعب بمشيئة الله •

الضبط الداخلى بالاتحاد وجمعياته :

١ ــ تم استصدار القرار الوزارى بلائحة نظام العمل بالاتحاد والمتضمنة (اللائحة المالية ــ لائحة المشتريات ــ لائحة المبيعات ــ لائحة بدل السفر ــ لائحة نظام العاملين) •

٢ ــ تم طبع اللوائح المالية والادارية للجمعيـات التعـاونية ووزعت على كافة الجمعيات دون مقابل للاسترشاد بها فى وضع لوائحها ويجرى مراجعة ما تقرره الجمعيـات من هذه اللوائح بمعرفة جهـاز الصناعات الحرفية والاتحاد •

وعلى الجمعيات ان تضع هذه اللوائح موضع التنفيذ حتى يتحقق العمل فيها وفق قواعد وضوابط معينة •

التدريب التعــاونى :

يقابل التدريب التعاونى فى مجال التعاون الانتاجى صــعوبات بسبب ارتباط الاعضاء بورشهم وأعمالهم طوال الوقت ــ ويمثل لهم التفرغ للدورة التدريبية خسارة مادية الأمر الذى حدا ببعض مديريات التعاون باقتراح ضرورة تعويض الاتحاد للدارسين بما يقابل عائدهم خــلال فترة الدورة وهو ما لا طــاقة للاتحــاد به كما اعتذرت بعض المديريات الأخرى لعدم استجابة الجمعيات وذلك بعكس الحال فى مجال التعاون الزراعى والاستهلاكى والاسكانى لوجود فترات بطالة مقنعة فى المجال الزراعى تصل لثلاثة شهور يتم خلالها التدريب وكذلك الأمر بالنسبة للاستهلاكى والاسكانى فأعضاؤه من العمال أو الموظفين الذين يصرح لهم بحضور هذه الدورات بأجر كامل واعاشة بدل سفر اذا لزم الأمر •

ويحاول الاتحاد جاهدا عن طريق التوعية بأهمية التدريب وأثره على معدلات الأداء ــ وحسن الادارة تنفيذ الدورات التدريبية •

وقد تم فعلا عقد دورة خلال المدة من ٦/٢/٨٢ الى ١١/٢/٨٢ لأعضاء مجالس الادارة والعاملين بالتعــاونيات الانتاجية لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية حضرها ٤٢ عضــوا بالاضــافة الى ٢ من العــاملين بالجرد بالجمعيــات وســيتم تباعا تنفيذ دورات أخــرى بالمحافظات التى تبدى استعدادها للتعاون مع الاتحاد على ضوء ما تقوم به مديريات التعاون الانتاجى من اســتطلاع لرأى الجمعيات ومدى استعدادها لايفاد بعض أعضائها لحضور هذه الدورات ــ مع حفظ مدة الدورة بما لا يخل بالفائدة المرجوة منها وعدم ترك الحرفى لعمله فترة طويلة تؤثر على دخله •

هذا بالاضافة الى أن الاتحاد تغلبا على مشاكل للتدريب يدرس

حالي الوصول بالتدريب الى مقار الجمعيات وأعضائها باعداد مجموعة من النشرات توزع على الجمعيات بالعدد الكافى لاستعارة الأعضاء ، وسيراعى أن نتناول كل نشرة شرحا لموضوع معين بحيث تغطى هذه النشرات كافة قواعد العمل فى الجمعيات من تشريع وتنظيم وادارة ورقابة ومبادىء وامتيازات الى غير ذلك •

كما سيكون لمجلة التعاون دور فى هذا الاتجاه بما سينشر فيها من دراسات ومقالات •

وذلك بالاضافة الى اقامة دورات تدريبية مركزية للقطاعات التى يتمثل فيها فترات بطاله موسمية كالقبانية •

هذا عن التدريب التعاونى أما التدريب الحرفى فقد قرر مجلس ادارة الاتحاد معاونة الجمعيـــات العامة وفق خطة عمل تتقدم بها فى حدود امكاناته واخطرت كافة الجمعيات العامة ولم يتلق الاتحاد خطة عمل من أى منها •

مجلة التعاون الانتاجى :

سبق أن قرر الاتحاد اصــدار مجلة تعبر عن الحركة التعــاونية الانتاجية والصناعات الصغيرة وقد وافق المجلس الأعلى للصــحافة أخيرا على اصـــدارها ، وســـتكون منهلا للتعاونيين فى مجال العلم والمعرفة والاعلام والاعلان • ونأمل أن يخرج أول اعدادها الى النور قريبا •

الخدمات الاجتماعية ومخصصها من فائض الجمعيات :

اسند الاتحاد خطة الخدمات الى الجمعيات التى يتوافر لها شرط سداد نسبة معينة من حصة الاتحاد فى الاشتراكات ومن حصته فى الخدمات الاجتماعية واخطرت كافة الجمعيات ، واستجاب الاتحاد الى

المساهمة فى نفقات المصاريف واداء فريضة الحج وتشجيع الطلبة المتازين من ابناء التعاونيين لكافة الجمعيات التى تقدمت اليه الا أنه من الملاحظ أن الجمعيات التى تقدمت للاتحاد كان عددها أقل مما كان يرجوه الاتحاد ، الأمر الذى يحدونا الى مطالبة الجمعيات بقيام أكبر عدد منها تنفيذ خطة الخدمات الاجتماعية السابق اخطارها بها •

هذا وقد صدرت أخيرا فتوى من الجمعية العمومية لمجلس الدولة يكون توزيع مخصص الخدمات بمقتضاها على النحو التالى :

نصف مخصص الخدمات لصناديق المساعدات بوزارة الشئون الاجتماعية والنصف الباقى ثلثين للجمعية وثلثا للاتحاد •

وسيقوم الاتحاد تنفيذا لهذه الفتوى باجراء التسوية اللازمة باحتساب الفروق المستحقة للجمعيات وخصمها من مستحقات الاتحاد قبلها فى مخصص الخدمات واذا تبقى شيىء فيخصم من باقى مستحقات الاتحاد قبل كل جمعية •

وقد تم احتساب هذه الفروق مبدئيا وبلغت ٩٨٧٢٣ جنيه وستنخفض مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات بقيمة هذا الفرق • كما ستنخفض المخصصات مقابل هذه المستحقات بقيمته أيضًا •

قبول عضوية الاتحاد فى الحلف التعاونى الدولى :

سبق أن تقدم الاتحاد للحلف التعاونى الدولى بطلب الاشتراك فى عضويته •

ويسعد مجلس الادارة أن اللجنة التنفيذية للحلف قد عقدت اجتماعين فى ١٤ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ وكان من بين الموضوعات التى عرضت عليها النظر فى طلبات الانضمام الى عضوية الحلف ومن بينها الطلب المقدم من الاتحاد •

وبعد مناقشة كافة الطلبات والتقارير والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع اصــدرت قراراتها بقبول عضــوية الاتحاد وصادقت اللجنة المركزية للحلف فى اجتماعها فى ١٦/٩/١٩٨١ على هذه العضوية وبهذا أصبحت مصر تمثل بثلاث مقاعد فى اجتماعات اللجنة المركزية للحلف ، مقعد لكل من الاتحاد التعاونى الانتاجى والاستهلاكى والزراعى •

وبهذا الانضمام للحلف سيزداد قدر مصر علوا وصوتها ارتفاعا وثقلها تأثيرا ، كما ستستفيد الحركة التعاونية من الخدمات التى يؤديها الحلف للتعاونيات على المستوى الدولى •

وسيلبى الاتحــاد بعد موافقة الجمعية العمومية دعوات الحلف للاشتراك فيما ينظمه من اجتماعات وأعمال •

منافذ التســويق :

المعارض وسيلة للتصريف بالانتاج وتسويقه ولهذا أخطر الاتحاد الجمعيات العامة المعينة بخطة الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ •

وهذه المعارض والأسواق الخارجية فيها العامة فى مناطق الوطن العربى والدول الافريقية وغرب أوربا — والمعارض النوعية المتخصصة فى صناعة النسيج والمفروشات والسجاد والكليم والملابس فى كل من المانيا الاتحادية ويوغوسلافيا وانجلترا وفرنسا وايطاليا وساحل العاج والصناعات اليدوية الخفيفة فى كل من ألمانيا الغربية وهولندا والنمسا — والجلود فى ألمانيا الاتحادية وفرنســا وبلجيكا وأسبانيا وهولندا — ويوغسلافيا والنمسا والدانمارك والولايات المتحدة — وذلك بالاضافة الى معــارض وأســابيع للمنتجات المصرية فقط فى كل من الكويت والامارات العربية والملكة العربية السعودية ورومانيا ولندن وباريس•

واذا لم يتيسر اشتراك الجمعيات بمنتجاتها فى هذه المعارض فلا أقل من موافقة الجمعية العمـــومية على ايفاد الاتحــــاد بعوثا لزيارة المعارض التى يتم اختيارها للتعرف على احدث ما وصل اليه الانتاج ونقل نتائج زياراتهم والعمل فى مجال تنشيط التبادل التجارى ٠

مشروع جهاز العرايس :

لما كانت الأسعار الحالية للاثاث لا تتناسب مع امكانات القاعدة العريضة من الشباب ، فقد تبنت وزارة التموين مع الاتحاد واتحاد الصناعات فكرة مشروع جهاز العرايس للشباب المتزوجين حديثا ولأول مرة ، على أن يتمثل فى هذا الجهاز الذوق والبساطة والمتانه والســـعر المناسب وعلى أن تكون الميكنة المتطورة والانتاج الكبير والنمطى أساسا لتنفيذ المشروع وأن يكون مدعما باعفاءات جمركية وضريبية ٠

وقد أعلنت وزارة التموين بالاصتراك مع الاتحاد مسابقة لتصميم ثلاثة نماذج مختلفة لكل حجرة من حجرات جهاز العرايس « نوم وسفرة وأنتريه » وتكلفة كل نموذج ٠

ونرجو أن يأخذ هذا المشروع طريقه الى التنفيذ رفعا للمعاناة عن الشباب ، وأن يكون فى الاعتبار المزيد من الانتاج دون التركيز والتطلع الى مزيد من الربح ٠

تقييم الجمعيـــات :

دعا الاتحاد الى عقد اجتماع من السادة مديرى التعاون الانتاجى بجميع المحافظات انعقد بجهاز الصناعات الحرفية فى المدة من ٢٠ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وكان هذا الموضوع بين الموضوعات التى طرحها الاتحاد للمناقشة والدراسة ٠

وطلب الى السادةمديرى التعاون الانتاجى بالمحافظات العمل على

تحريك الجمعيات المتوقفة وتنشيط الجمعيات الضعيفه وبحث الأسباب بالجمعيات الخاسرة والعمل على تلافيها وموافاة الاتحاد بنتيجة هذه الجهود التى سيضعها الاتحاد موضع الدراسة لاتخاذ الاجراء المناسب لكل حالة من حل اختيارى أو ادارى تنقية للحركة التعاونية الانتاجية •

هذا عن الجمعيات الأساسية أما الجمعيات العامة فيمكن تقسيمها الى :

١ ـ جمعيات عـامة ـ العـامة للاثاث والنجارة ـ العـامة للاحذية ـ العامة للقبانة

٢ ـ جمعيات عاطلة : العامةللانشاء والتعمير ـ نقل الركاب ـ خدمات القطن ـ المعادن ـ النسيج •

٣ ـ جمعيات ضعيفة أو متوقفة : العامة للتصوير ـ الملابس الجاهزة ـ السجاد والكليم ـ نقل البضائع •

موقف مراجعة ميزانيات الجمعيات :

يوضح الجدول التالى موقف مراجعة ميزانيات الجمعيات

م	السنة	عدد الجمعيات	عدد الجمعيات المتوقفة	عدد الجمعيات العاملة	عدد الجمعيات التى تم مراجعتها	عدد الجمعيات التى لم تعد ميزانيتها	النسبة المئوية	ملاحظات
١	١٩٧٧	٣١٣	١٣	٣٠٠	٢٦٢	٣٨	٨٧٪	
٢	١٩٧٨	٣٢٨	٢١	٣٠٧	٢٥٢	٥٥	٨٢٪	
٣	١٩٧٩	٣٣٩	٦٢	٢٧٧	٢٣٦	٤١	٨٥٪	
٤	١٩٨٠	٣٣٩	٦٦	٢٧٣	١٨٥	٨٨	٦٨٪	

ويود الاتحاد ان تبادر الجمعيات باعداد ميزانياتها خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية تنفيذا للقانون حتى يتسنى بالتالى مراجعتها وعرضها على الجمعيات العمومية خلال الأربعة أشهر التالية للسنة المالية مراعاة لأحكام القانون كذلك •

موقف تصفية الجمعيات المنحلة :

صدرت قرارات وزارية بحل ٦٩ جمعية تعاونية أما لعدم اعادة شهرها أو تعثرها ، كما حلت أربعة جمعيات حلا اختياريا بالقرارات من جمعياتها العمومية •

وقد أسند الاتحاد تصفية أموال ٥٥ جمعية الى محاسبين قانونيين ولم يتم حتى الآن سوى تصفية ثلاثة جمعيات منها جارى مراجعتها والنشر عنها •

أما باقى الجمعيات فيعانى المصفون من تصفيتها لعدم توافر عناصر التصفية كانعدام المقر والدفاتر والمستندات •

وازاء هذا طلب الاتحاد من جهاز الصناعات الحرفية استطلاع رأى مجلس الدولة فيما يتخذ حيال عدم امكان تصفية هذه الجمعيات للأسباب المشار اليها •

ويتبين من الجدول السابق أن رصيد الاتحاد الدائن لدى الجمعيات حتى ١٩٨١/٦/٣٠ ١٤٣٣٧٨٧ جنيها من بينها :

١ — ١٦٩ جمعية لم تسدد أية مستحقات للاتحاد منذ قيامه حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وتبلغ جملة مديونيتها حتى ذلك التاريخ ٦٣٧٣٩٦ جنيه •

٢ — ٢٨ جمعية سددت جزءا من مستحقات الاتحاد ولا تزال كل منها مدينة بارصدة تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه جملتها ٦٨٢١٣٥ جنيه •

٣ ـ باقى الجمعيات سددت جزءا من مستحقات الاتحاد لديها بأقل من ٥٠٠٠ جنيه وباقى لديها ١١٤٢٥٦ جنيه •

٤ ـ من بين البيانات الموضحة عاليه يستحق للاتحاد قبل جمعيات السادة أعضاء مجلس الادارة ٢٦٤٤٩٩ جنيه •

واذا كانت الجمعيات قد قامت بسداد مبلغ ٢٠٧٠٠٠ جنيه تقريبا فى الفترة من ١/٧/٨١ حتى ٣٠/٤/٨٢ ـ الا أن الأمر يتطلب مبادرة الجمعيات بسداد باقى مستحقات الاتحاد لديها بصفة خاصة جمعيات السادة أعضاء مجلس ادارة الاتحاد •

وفى محاولة من الاتحاد للتخفيف عن كاهل الجمعيات فقد طلب من جهاز الصناعات الحرفية استطلاع رأى مجلس الدولة فى قانونية استبعاد المستحقات عن سنة ١٩٧٥ أو جزء منها •

الا أن الأمر يتطلب وقفة من الجمعية العمومية بالنسبة للجمعيات التى لم تسدد شيئا من مستحقات الاتحاد منذ قيامه حتى ٣٠/٦/٨١ •

مستحقات الإتحاد :

" موقف تحصيل المستحقات "

سنة الميزانية	الرصيد فى أول السنة		المستحق من واقع الميزانيات الواردة خلال السنة		الجملة		المحصل خلال السنة		الرصيد فى نهاية السنة		نسبة التحصيل كل سنة مالية بالنسبة لجملة المستحقات
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٩٧٦	–	– –	٧٢٩	٢٧٠٨٦٨	٧٢٩	٢٧٠٨٦٨	٠٠٩	١٦٠٩٣	٧٢٠	٢٥٤٧٧٥	٥,٩ ٪
١٩٧٧	٧٢٠	٢٥٤٧٧٥	٨١٩	٢٩٨٧٧٤	٥٣٩	٥٥٣٥٥٠	٣٢٩	٥٩٥٧٣	٢١٠	٤٩٣٩٧٧	١٠,٨ ٪
١٩٧٨	٢١٠	٤٩٣٩٧٧	٠١٨	٣٨٩٤٩٨	٢٢٨	٨٨٣٤٧٥	٩٣٣	٥٦٢٦٩	٢٩٥	٨٢٧٢٠٥	٦,٤ ٪
١٩٧٩	٢٩٥	٨٢٧٢٠٥	٠٥٢	٢٩٢٦٣٨	٣٤٧	١١١٩٨٤٣	١٢٥	٥٢٦٦٣	٢٢٢	١٠٦٧١٨٠	٤,٧ ٪
١٩٨٠	٢٢٢	١٠٦٧١٨٠	٨٠٨	٣١٥٢٥٢	٠٣٠	١٣٨٢٤٣٣	٤٦٠	١٠٠٧٠٥	٥٧٠	١٢٨١٧٢٧	٧,٣ ٪
١٩٨١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠	٥٧٠	١٢٨١٧٢٧	٥٥٠	٢٤٦١٢٣	١٢٠	١٥٢٧٨٥١	٨٢٩	٩٤٠٦٣	٢٩١	١٤٣٣٧٨٧	٦,١ ٪
الجملة			٩٧٦	١٨١٣١٥٥			٦٨٥	٣٧٩٣٦٨	٢٩١	١٤٣٣٧٨٧	

النسبة العامة = $\frac{٣٧٩٣٦٩}{١٨١٣١٥٦}$ = ٢٠,١ ٪ - هذه الارقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا

بيان مستحقات الجمعيات العامة فى صناديق الإستثمار والمبالغ المحصلة بمعرفة الإتحاد حتى ٣٠/٦/١٩٨١

السنة	المستحق طرف الجمعيات (مليم)	المستحق طرف الجمعيات (جنيه)	المحصل بمعرفة الاتحاد (مليم)	المحصل بمعرفة الاتحاد (جنيه)	الباقى (مليم)	الباقى (جنيه)	السنة	المحصل بمعرفة الاتحاد (مليم)	المحصل بمعرفة الاتحاد (جنيه)	المسدد للجمعيات العامة (مليم)	المسدد للجمعيات العامة (جنيه)	الرصيد طرف الاتحاد (مليم)	الرصيد طرف الاتحاد (جنيه)	
١٩٧٥	-	١٥٨٥٦٧	-	-	-	١٠٨٠٦٧	١٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-
١٩٧٦	-	١٠٢٣٢٤	-	-	-	١٠٢٣٢٤	١٩٧٦	-	-	-	-	-	-	-
١٩٧٧	-	١٠٣٩٣٢	٧٦٥	٧٣٤٦	٢٣٥	٩٦٥٨٥	١٩٧٧	٧٦٥	٧٣٤٦	-	-	٧٦٥	٧٣٤٦	-
١٩٧٨	-	١٤٦٢٢٥	٥٤٢	٩٨١٣	٤٥٨	١٣٦٤١١	١٩٧٨	٥٤٢	٩٨١٣	٦٤٠	١٠٤٤٠	٦٦٧	٦٧١٩	-
١٩٧٩	-	١٢٩٩٧٦	٢٩٣	٦٠٢٨	٧٠٧	١٢٣٩٤٧	١٩٧٩	٢٩٣	٦٠٢٨	٠٧٥	٢١٣		١٢٥٣٤	-
١٩٨٠	-	١٧٤٣٧٤	-	-		-	١٩٨٠	-	-	٥٢٢	٨٠٨٢	٣٦٣	٤٤٥٢	-
١٩٨١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠	-	-	٨٠٠	٥٥١٨	٢٠٠	١٦٨٨٥٥	١٩٨١	٨٠٠	٥٥١٨	-	-	١٦٣	١٩٧١	١٩٨١/٦/٣٠
الجملة	-	٧٦٤٨٩٨	٤٠٠	٢٨٧٠٧	٦٠٠	٧٣٦١٩٠		٤٠٠	٢٨٧٠٧	٢٣٧	١٨٧٣٦	١٦٣	٩٩٧١	حتى ٣٠/٦/٨١

ملحوظة : هذه البيانات من واقع ميزانيات الجمعيات الأساسية التى وردت للإتحاد حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨١

- وقد قام الاتحاد بسداد كافة المبالغ التى حصلها لحساب الجمعيات العامة - وعلى هذه الجمعيات أن تطالب جمعياتها ومتابعتها فى سداد مستحقات صناديق الاستثمار لديها حتى يتوافر لكل منها ذاتيا التمويل اللازم لدعم جمعيات قطاعها.
- هذه الارقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا .

نتائج أعمال
قطاع التعاون الإنتاجي عن سنة ١٩٧٩

مسلسل	اسم القطاع	عدد الجمعيات	رقم الأعمال	الفائض	حصة الأعضاء عائد المعاملات	حصة العاملين بنسبة ٥٪ من الفائض	حصة الخدمات الاجتماعية على المستوى القومي والمحلي ١٥٪	عدد الأعضاء
١	الملابس الجاهزة	١٦	٦٨٥٤٩١٧	١٧٢٣٠٠	٦٠٣٠٥	٨٦١٥	٢٥٨٤٥	٣٧٨٣
٢	التصوير والطباعة	٢٤	١٠٢٨٢٣٧٥	١٢٧٢٢٠	٤٤٥٢٧	٦٣٦١	١٩٠٨٣	٥٦٧٤
٣	القبانية والتخليص الجمركي	٢٢	١٠٣٥٠٩٢٤	٢١٥٣٦٠	٧٥٣٧٦	١٠٧٦٨	٣٢٣٠٤	١٢٣٦٧
٤	السجاد والكليم	٢١	١٧١٣٧٢٩٤	٢٥٨٤٦٠	٩٠٤٦١	١٢٩٢٣	٣٨٧٦٩	١٢٢٨
٥	صناعة الأحذية	٣٤	٣٤٦١٦٨٧	٨٦١٦٠	٣٠١٥٦	٤٣٠٨	١٢٩٢٤	٧٧٦١
٦	نقل الركاب بالسيارات	٢١	١٥١٢٧٠٠٠	٤٣٠٧٤٠	١٥٠٧٥٩	٢١٥٣٧	٦٤٦١١	٦٥٦٥
٧	نقل البضائع بالسيارات	٢٦	٢٧٤١٩٦٦٩	٧٧٥٣٤٠	٢٧١٣٦٩	٣٨٧٦٧	١١٦٣٠١	٦٤٠٨
٨	الصناعات المعدنية والهندسية	٢٤	١٨٨٥٢٠٢٣	٤٧٣٨٢٠	١٦٥٨٣٧	٢٣٦٩١	٧١٠٧٣	٣٤١٩
٩	الإنشاء والتعمير	٢٩	٢٥٧٠٠٩٣٦	٨٦١٥٠٠	٣٠١٥٢٥	٤٣٠٧٥	١٢٩٢٢٥	٦٤٩٨
١٠	الأثاث والنجارة	٥٤	٧٠٥٦٤٧٥٣	٣٨٤٦٨٠	١٣٤٦٣٨	١٩٢٣٤	٥٧٧٠٢	١٥٥٨٦
١١	النسيج والتريكو	٥٢	٨٥٦٨٦٤٧	٣٤٤٦٠٠	١٢٠٦١٠	١٧٢٣٠	٥١٦٩٠	١١٣٢٢
١٢	خدمات القطن	١٢	٢١٤٠١٦٥	٨٦٣٦٠	٣٠٢٢٦	٤٣١٨	١٢٩٥٤	١١٢٧٨
١٣	المتنوعة	١٥	٥٢٣٢١٠	٩٠٩٦٠	٣١٨٣٦	٤٥٤٨	١٣٦٤٤	٢٦٨٣
	الجملة ١٩٧٩	٣٥٠	١٥٦٩٨٧٦٠٠	٤٣٠٧٥٠٠	١٥٠٧٦٢٥	٢١٥٣٧٥	٦٤٦١٢٥	٩٤٥٧٢
	سنة ١٩٧٥	٢٧٨	٤٣٧٣٥٠٤٤	٢٠٣٥١٥٨	٦١٠٥٤٥	١٠١٧٦٠	٣٠٥٢٧٩	٦٦٧٠٩
	الزيادة	٧٢	١١٣٢٥٢٥٥٦	٢٢٧٢٣٤٢	٨٩٧٠٨٠	١١٣٦١٥	٣٤٠٨٤٦	٢٧٨٦٣
	نسبة الزيادة	٢٦٪	٢٥٠٪	١١٠٪	١٤٧٪	١١٠٪	١١٠٪	٤٠٪

ملحوظة : هذه البيانات فعلية من واقع عدد ٢١٢ جمعية وردت ميزانيتها للاتحاد من عام ١٩٧٩ وتقديرية بالنسبة لباقي الجمعيات التي لم ترد ميزانيتها عن تلك السنة بالاسترشاد بالسنوات السابقة ..
- هذه الارقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا .

بيان أعداد الجمعيات التعاونية الإنتاجية موزعة حسب النوع بمحافظات الجمهورية حتى ٣٠/٤/١٩٨١

النشاط / المحافظة	القاهرة	الإسكندرية	البحيرة	دمياط	بورسعيد	الإسماعيلية	السويس	الشرقية	كفر الشيخ	الدقهلية	الغربية	المنوفية	القليوبية	الجيزة	بني سويف	الفيوم	المنيا	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	البحر الأحمر	الوادي الجديد	مطروح	سيناء	إجمالي
الأثاث والنجارة	٧	١	٢	٢	١	١	٢	٥	٤	٧	٥	٢	٢	٤	—	١	١	٢	٢	١	—	—	—	١	—	٥٣
الأحذية والجلود	٩	١	١	١	١	—	١	١	—		٤	٣	١	١	—	١	١	٢	١	٢	١	—	—	—	—	٣٢
الغزل والنسيج	٤	١	١	—	—	—	١	٣	—	١	٦	٥	٩	٤	—	١	١	١	٣	٣	—	—	—	—	—	٤٤
ملابس جاهزة وتريكو	٣	١	١	١	١	—	—	١	—	٣	١	—	—	٣	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٧
سجاد وكليم	٢	٢	—	—	١	١	—	١	١	-	١	١	١	٢	—	—	—	٣	—	—	—	—	—	—	—	١٦
هندسية ومعدنية	٥	٣	١	—	-	١	١	١	١	٥	٢	—	—	١	—	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	٢٣
تصوير	٢	١	١	—	١	١	١	١	—	١	١	١	—	٢	١		١	١	١	١	١	—	—	—	—	١٩
طباعة ونشر	١	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	٦
خان الخليلي	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	٣
متنوعة	٢	٤	١	١	١	—	—	—	١	٤	٣	١	—	٢	—	٤	١	—	—	١	—	—	١	٥	—	٣٢
إنشاء وتعمير	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	٢	١	١	٢٥
النقل والركاب	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	١	١		١	١		١	١	٢	٢	—	٢٣
قبانة	١	١	١	١	١	١		١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	—	—	—	٢٠
مقاولة على العمل	٢	٨	٣	١	٤	١	٣	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٢	١	—	—	—	—	—	—	—	٢٧
الجملة	٤٢	٢٥	١٥	٩	١٤	٨	١١	١٦	١٠	٢٣	٢٧	١٦	١٦	٢٢	٦	١٣	١١	١٣	١٠	١١	٥	٢	٥	٩	١	٣٤٠

سيناء وتشمل محافظتي سيناء الشمالية والجنوبية

جملة عدد الجمعيات الأساسية ٣٤٠ جمعية أساسية

جملة عدد الجمعيات العامة ١١ جمعية عامة

الاتحاد التعاوني ١

- هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا

الفصل السادس

النشاط التعاونى فى قطاع التعاون الإسكانى

مقدمـــة :

يكاد يجمع العلماء على أن المسكن يعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها تقدير مستوى المعيشة ، ومن أجل ذلك تولى جميع الدول المتقدمة والآخذة فى النمو اهتماما كبيرا لتوفير المسكن الصحى الملائم لطبقات الشعب العاملة ، وأن أسلوب التعاون يعتبر خير الأساليب على الاطلاق لامكان تحقيق هذا الهدف ، وقد أكد البعض أن تحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج الطبى لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية اذ ثبت أن البيئة التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى وتوفير المسكن المناسب يعتبر وسيلة هامة لتقرير هدف من أهداف الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية •

وقد أجمعت تقارير مكتب العمل الدولى « على أن عدم توفير المسكن الملائم يشكل مشكلة فى غاية الخطورة » من جانبين :

الجـــانب الأول :

ويتناول الناحية الاجتماعية ، فقد أوضحت هذه التقارير أن النقص فى عدد المساكن يترتب عليه بالضرورة أن تسكن العائلات فى أماكن لا تتوافر فيها الشروط الصحية الأمر الذى ينعكس أثره على صحتهم ،

وفوق هذا فان الظروف المحيطة بالمساكن التى ينشأ فيها الطفل تكون لها آثارها عليه أثناء نموه ، وتترك بصـــماتها على شخصـــيته حينما يبلغ سن الشباب ، وبالتالى تصبغ الدور الذى سيؤديه فى المجتمع بالطابع الذى نشأ فيه ، والصفات والعادات والخصـــائص التى

تتراكم فى أعماقه وتعتبر جزءا أساسيا من مقومات شخصيته ، وكذلك فان العامل الذى يعيش فى ظل ظروف محيطة تعسة وبائسة ، فانه فى معظم الأحيان لا يستطيع أن يستشعر العزة والكرامة ، وبالتالى يكون غير قادر على أن يودع هذا الشعور بالعزة والكرامة فى نفوس واذهان ابنائه .

اما الجانب الثانى :

فيتناول الناحية الاقتصادية ، فان الظروف الاجتماعية السيئة التى يعيشها العامل تؤدى الى خفض قدرته الانتاجية .

ولعل هذا هو الذى ادى الى أن يهتم مكتب العمل الدولى بمشكلة الاسكان ، ويوليها عظيم اهتمامه ، ويشكل من أجلها اللجان المتخصصة التى تقوم بعديد من الدراسات الميدانية ، وكان لهذه الدراسات أثر واضح فى نشر « الوعى الاسكانى » فى مختلف الدول بصفة عامة ... والدول المتخلفة بصفة خاصة ، ثم اتخاذ الاجراءات التنفيذية نحو ايجاد المسكن الصحى الملائم لمختلف فئات الشعب واختلاف قدراتها المادية .

مشكلة الاسكان مشكلة عامة

ولعل من المناسب فى هذا المقام أيضا أن نوضح أن مشكلة الاسكان لا تخص الدول المتخلفة فقط ... بل أنه فى الحقيقة لا توجد دولة فى مجتمعنا الدولى المعاصر ، أيا كانت هذه الدولة ... سواء

أكانت من دول المتدمة ••• أو الدول المتخلفة ••• الا وتعانى من مشكلة الاسكان ••• ولكن الفرق بين مختلف هذه الدول يكمن فى أن الدول المتقدمة بما لديها من خبرة وتقدم صناعى ، قادرة على ابتكار الأساليب التى يمكن عن طريقها تخفيف حدة هذه المشكلة ، وبذلك فان خبراتهاوما تبتكره من أساليب يمكن أن تكون الى حد كبير فى خدمة الدول المتخلفة فى ضوء ظروفها البيئية •

ونحب أن نوضح أن أمامنا هنا فى مصر مشاكل كثيرة ، ونحن نهتم بمشكلة الاسكان ، منها تزايد السكان بسرعة تفوق زيادة الطاقة الانتاجية ، وتخلف القطاع الخاص عن مواجهة هذه المشكلة من أوائل القرن العشرين بالاضافة الى اغفال السلطات عن تقدير هذه المشكلة ووضع الخطط المناسبة لحلها ، كما وأن ارتقاء الوعى وانتشار التعليم أخيرا فى فترة قصيرة نسبيا فى بعض طبقات المجتمع ترتب عليه اشتداد الطلب على مرفق الاسكان فى مستويات أرفع من المألوف ، وقد أدى اشتداد الطاب الى تضاعف أثمان مواد البناء ، وبزيادة ارتفاع تكلفة البناء ارتفع مستوى الايجار •

وقد أسفرت بعض الأبحاث الدولية التى تناولت العائلات التى تقيم فى المناطق الخربة وغير الصحية ••• بالمقارنة الى عائلات أخرى من نفس الطبقة نقلت الى مناطق حديثة بها مساكن صحية ، عن نقص كبير فيما يلى :

أولا — نسبة وفيات الأطفال بمقدار ١٥٪

ثانيا — حالات الاصابة بالسل بمقدار ٤٥٪

ثالثا — أمراض الأطفال عموما بمقدار ٣١٪

رابعا — جرائم الأحداث بمقدار ٥١٪

خامسا — حوادث الحريق ٧٤٪

سادسا ــ الوفيات بسبب انهيار المساكن ١٠٠٪ •

لذلك كان من الطبيعى وقد أصبح الاسكان على الوضــع المتقدم مرفقا عاما ، أن توليه الدولة العنــاية التى توليها عادة لجميع المرافق العامة ، وأن تضع الخطط اللازمة لتوفير المساكن الصحية الملائمة لمختلف الطبقات ، وبخاصة لمحدودى الدخل • وأن يسهم التعاون الاسكانى بدور هام فى حل هذه المشكلة •

كما ويهمنا أن نوضح أن مشــكلة الاســكان فى مصر تتركز فى العواصم والمدن الكبرى نظرا لكثرة عدد السكان فيها واطراد تزايدهم بها ، فضلا عن تزايد عدد المبانى الآيلة للسقوط لتقادم العهد عليها وعدم تجديدها للظروف التى سادت البلاد خلال السنوات الثلاثين الماضية •

« تطور التعاون الاسكانى »

لا شك أن للتعاون دور رائد فى سبيل توفير السكن للمواطنين كما أنه قد حقق نتائج باهرة فى مجـال اشراك المواطنين فى انشـاء وادارة مساكنهم وسنوضح فيما يلى ملامح هذا النشاط خلال المراحل الزمنية لهذه الدراسة :

٦ ـ ١ ـ المرحلة الأولى من عام ١٩٥٢ ـ ١٩٦١ :

أولا : التطور التشريعى فى مصر :

لقد اقتضى البحث ضرورة التعرض للنبذة التاريخية للتعاون فى مصر قبل عام ١٩٥٢ حتى تكون الحلقة متصلة بعد ذلك وفى الوقت نفسه اظهار أهمية الجمعيات باعتبارها من الحقوق الأساسية التى ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها لكل مواطن ومن أهم هذه الحقوق ألوان الرعاية الاجتماعية المختلفة التى لم تعد احسـانا أو تفضـلا فى مجتمعنـا الاشتراكى الذى يقوم على الكفاية والعدل وتكافؤ الفرص •

القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ : فاعتبارا من عام ١٩٥٢ أولت الدولة عناية خاصة للحركة التعاونية وبرز من خلال الدراسة أن دور الدولة فى مجالات التعاون على أساس مبدأين رئيسيين :

أ) الالتزام بالمبادىء التعاونية السليمة التى تقضى بديمقراطية التعاون وحرية الأفراد فى تأسيس الجمعيات دون أن يكون للحكومة حق للتدخل فيها •

ب) احكام الأشراف على هذه الجمعيـات بما يكفل اسـتبعاد

---

١) رجاء التكرم بالرجوع الى المذكـرة التى اعدتهـا الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ، وذلك بناءا على ما طلبناه منها من بيانات تتعلق بالتعاون الاسكانى تمهيدا لارسال تجربة مصر فى التعاون للسكرتير العام للأمم المتحدة لتقديم تقريره على الجمعية العمومية لهيئة الأمم فى هذا الشأن •

العناصر التى كانت تستأثر بخدماتها وأموالها واستبعاد الجمعيات التعاونية التى لم تنشأ لأغراض تعاونية سليمة .

ولذلك فقد صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لتحقيق الأغراض المشار اليها .

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ : وقد صدر القانون متضمنا اعفاء الجمعيات من جميع الرسوم بأنواعها وكافة الضرائب المفروضة وقتئذ والتى تفرض مستقبلا واشتراط لتمتع الجمعيات بهذه الاعفاءات والمزايا ما يلى :

أ) أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ على الأقل من مجموع معاملاتها .

ب) أن تنفذ ٥٠٪ من الخطة السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية .

القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ : صدر هذا القانون بشأن المؤسسات العامة التعاونية قد خلت الحركة التعاونية بصدوره مدخلا جديدا من الناحية التشريعية والتطبيقية وتتابعت القرارات الجمهورية بانشاء المؤسسات العامة التعاونية فى فروع الزراعة والصناعة والاستهلاك والثروة المائية ودور العلم والاسكان وغيرها .

ومن أهم أغراض المؤسسات العامة التعاونية الواردة بهذا القانون تأسيس جمعيات تعاونية التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى . كما أن للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم أو تشترك فى رأسمال الجمعيات كما لها الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال ، هذا فضلا عن أن للمؤسسة أن تمد الجمعيات بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير .

قرار جمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ : من منطلق التشريع السابق

صدر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦١ القرار الجمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١متضمنا انشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان لتتولى مباشرة الأغراض والاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق الاسكان التعاونى علاوة على المشـاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصناعية والتجارية المتصلة بأغراض الاسكان التعاونى كمـا لها فى سـبيل تحقيق أغراضـها أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها •

ثانيا : تطور الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان والقروض :

نشأت الجمعيات التعاونية للاسكان فى الثلاثينات بغرض تحسين حالة أعضائها بتوفير المسكن الصحى المناسب فى البيئة المتكاملة المرافق والخدمات على أساس تعاونى ودون استغلال لخلق المجتمع التعاونى وبافتراض أن العضو التعاونى مواطن لا تتمتع امكانياته منفردة لاقامة مسكن لأسرته فهو يتعاون مع فريق من أمثاله ومع مسـاعدات الدولة على اقامة هذا السكن •

وقد بدأ نشاط الاسكان التعاونى بمحافظة القاهرة ثم امتد الى المدن وكان مولد أول جمعية تعاونية لبناء المسكان بمصر فى ١٧/١١/١٩٥٢ وهى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالمعادى « الشماشرجى » وكان لتشجيع الدولة للجمعيات التعاونية بعد قيام الثورة مع منحها الكثير من التيسيرات أن زاد عدد هذه الجمعيات وانتظم فى عضويتها الكثير من المواطنين ــ فقد بلغ عددها ٢١ فى نهاية عام ١٩٥٣ منها ١٣ جمعية بالقاهرة وأربعة فى محافظة الجيزة وجمعية واحدة بكل من محافظة الشرقية والدقهلية وبور سعيد وأسيوط وكان لوزارة الشئون الاجتماعية فى هذه الفترة الدور الرئيسى فى تسجيل هذه الجمعيات والاشراف عليها •

وتوالى بعد ذلك تسجيل الجمعيات التعاونية بمحافظة القاهرة وباقى المحافظات الأخرى حيث بلغت فى نهاية عام ١٩٦١ (١٥٤) جمعية تعاونية لبناء المساكن وكانت معظم هذه الجمعيات فئوية أى لأبناء مهنة واحدة (مهندسين - أطباء - محاسبين - ومراجعين - زراعيين - أساتذة الجامعات - ضباط القوات المسلحة - ضباط الشرطة ... الخ) . كما أن البعض الآخر منها كان يضم فئات جميع المواطنين بمحافظة واحدة أو لأكثر من محافظة .

هذا ولم يكن هناك مشاكل لهذه الجمعيات بالنسبة للأراضى اللازمة للبناء أو مواد البناء بينما المشكلة الوحيدة التى واجهتها الجمعيات القائمة هى مشكلة التمويل - هذا فضلا عن مشكلة أخرى وهى عدم توافر الخبرات الفنية والادارية سواء بالجهة الادارية المختصة (وزارة الشئون الاجتماعية) أو بالجمعيات ذاتها .

هذا وقد لوحظ من خلال التطبيق العملى أن معظم هذه الجمعيات اتجهت الى أغراض لا تتناسب مع دخول الأفراد الأعضاء بها وأن البعض الآخر منها اتخذ من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح .

ويمكن القول بأن نشاط هذه الجمعيات قد توقف تماما الأمر الذى لم تنشأ أو تسجل أى جمعية تعاونية لبناء المساكن خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ فكان لزاما من اجراء عاجل لمعالجة هذا الركود فصدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقراض الجمعيات وقد راعى هذا القانون عدة اعتبارات أهمها تفادى المشاكل والصعاب التى تسببت فى وقف نشاط هذه الجمعيات ووضع شروط محددة وميسرة للاغراض يصاحبها ضمان الحكومة للقروض مع فرض رقابة حكومية على تنفيذ الأعمال الممولة بالقروض وعلى صرف الأموال المخصصة لها ضمانا لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

كما نظم القانون المشار اليه الشروط اللازمة للاغراض وفوائد القروض وضماناتها واستهلاكها والاجراءات الواجبة للحصول على القروض •

وايمانا من الدولة بما يحققه التعاون للفرد والمجتمع — فقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية موافقتها على ما تضمنه النظام الداخلى للجمعيات التعاونية لبناء المساكن بتمتع هذه الجمعيات أيا كان نوعها للأفضلية على الأفراد أو الهيئات فى معاملتها مع الحكومة عند تساوى العروض فى الحصول على أراضى ومبانى الحكومة لتنفيذ أغراضها وكذا فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة فاستطاعت الجمعيات أن تستفيد من هذه الأفضلية فتقدم العديد منها للحصول على أراضى من الحكومة لاقامة مناطق سكنية مجمعة وتتمثل ذلك فى مدينة المهندسين — مدينة الأوقاف بالدقى — مدينة الصحفيين — مدينة الأطباء ••• الخ • وازاء هذا الاقبال المتزايد رأس الدولة تشجيعها اذ منحت هذه الاراضى مقابل ٢٥٪ من ثمنها كمقدم وتقسيط ٧٥٪ على مدد تتراوح بين ٥ — ١٠ أو ١٥ سنة بدون فوائد •

وقد أستفادت الجمعيات بهذه الميزة واقامة المناطق السكنية المتكاملة بالخدمات والمرافق ومنها على سبيل المثال مدينة العاملين بالنصر للسيارات بحدائق حلوان — منطقة زهراء حلوان هذا بخلاف العمارات التى أقيمت فى المناطق السكنية ومنها عمارات الشرطة بالعباسية •

ويهمنا فى هذا الصدد التنويه بأن هذه الجمعيات التى بلغ عددها ١٥٤ جمعية تعاونية لبناء المساكن حتى نهاية عام ١٩٦١ وكانت تضم ما يقرب من ٣٠ ألف عضو — لم تحقق الهدف من التعاون بروحه ومبادئه فقامت ٢٠ جمعية فقط ببناء مساكن أما باقى الجمعيات فقد انصرفت

الى ماحولة للحصول على أكبر مساحة ممكنة من الأرض بأكبر تخفيض ممكن كما لوحظ فى معظم ما تم تنفيذه من مساكن — لاعضاء الجمعيات التعاونية تسابقهم فى الحصول على قطع من الاراضى متسعة السطح للاستفادة من امتياز خفض ثمنها مع ما فى ذلك من حرمان الاخرين من الاستفادة الصحيحة بهذه المسطحات الامر الذى نتج عنه أن الفدان الواحد قد خصص فى معظم الجمعيات لاربعة أو خمسة أو ستة قطع لاقامة مساكن فردية خاصـــة فى كل منها لذلك على حســـاب الكثافه السكانية للفدان الواحد فى الاحياء الســـكنية لوسط المدينة والقريبة منها .

نتيجة لذلك ولخطورة الاستمرار فى سياسة بناء المساكن الفردية على الصالح العام مع ضيق مساحة الاراضى الموجودة فى المدن الكبرى علاوة على ما لوحظ من أن مستويات المساكن التى أقيمت تزيد على قدرة عضـــو الجمعية نفسه فقد توقف فى يناير ســـنة ١٩٦١ أعطاء سلف للجمعيات التعاونية لبناء فيلات وقررت اللجنة العليا للتخطيط قصر دور هذه الجمعيات على انشـــاء المساكن المتوســـطة تنفيذا للســـياسة الاشتراكية التعاونية وأن يكون هدف الجمعية التعاونية تحقيق الخدمة الاجتماعية فى نطاق هذه السياسة وذلك بايجاد مجموعة من المســـاكن بأقل التكاليف الممكنة مع رفع مستوى الاسكان ذاته بتوفير الخدمات والمرافق المشتركة التى ينتفع بها السكان كأعضاء فى الجمعية التعاونية فتقوى الرابطة التعاونية فى نفوسهم .

ثالثا : القـــروض :

اعتمدت الدولة فى العـــام المالى ١٩٥٤/٥٣ ، ٥ر٢ مليون جنيه لاقراض الجمعيات التعاونية للاسكان بفائدة ٣٪ سنويا دون اضـــافة أية مصروفات أو عمولات وعلى أن تستهلك القروض على أقساط سنوية متساوية فى مدة أقصـــاها ٣٠ ســـنة وتودع جميع القروض الخاصة

بالاســكان التعاونى ببنك الائتمان العقارى ليتولى جميع الشــئون المصرفية الخاصــة بتمويل مشروعات الاســكان التعــاونى ـ وبقدر المعلومات المتاحة لدينا لم يعتمد لهذه المرحلة سوى الاعتماد المذكورة •

هذا فانه يمكن من خلال استعراض هذه المرحلة من عام ١٩٥٢ حتى ١٩٦١ اعتبار هذه المرحلة بداية للاسكان التعاونى فى مصر •

ولما كان نشاطه يتركز أساسا فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ولما كان انشاؤها أو تكوينها قد صادفه الكثير من المشاكل ــ كما توقف نشاطها تماما خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ ــ فقد انعكس ذلك على بناء الوحدات السكنية بحيث لم يتم اقامة سوى ٢٥٠٠ وحدة خلال الأعوام من ١٩٥٢ حتى ١٩٦١ •

٦ ــ ٢ ــ المرحلة الثانية من عام ١٩٦٢ حتى ١٩٧٢ :

اولا : التشريعات والقرارات الجمهورية :

انتهينا بالمرحلة السابقة الى أن الحركة التعاونية قد دخلت مدخلا جديدا من الناحية التشريعية بصدور القانون رقم ٢٦٧ لســنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية والذى فى ظله أنشئت المؤسسات العامة التعاونية فى مجالات التعاون الزراعى والتعاونى والاستهلاكى والتعاون الانتاجى والتعاون فى مناطق الصحراء والتعاون فى الثروة المائية والتعاون فى معاهد التعليم ــ ويهمنا فى هذا الصدد التعاون الاسكانى الذى صدر به القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ متضمنا انشاء المؤسسة العــامة التعــاونية للاســكان لتتولىّ مبــاشرة الأغراض والاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى نطاق الاسكان التعاونى علاوة على المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصــناعية والتجــارية المتعلقة بأغراض الاســكان

التعاونى — كما لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها .

كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات فى بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون وذلك بأن يصدر بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص الواردة فى القوانين المتعلقة بالتعاون قرار من رئيس الجمهورية .

وبالتطبيق للقانون المشار اليه صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ باعتبار المؤسسة العامة التعاونية للاسكان الجهة الادارية المختصة ويقوم رئيس مجلس ادارتها مقام الوزير المختص .

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ : صدر هذا القانون ليحل فى أحكامه محل قانون المؤسسات العامة التعاونية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وقانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك ليوحد الأحكام بين جميع أنواع المؤسسات العامة وبموجبه صار لكل مؤسسة عامة فى سبيل مباشرة اختصاصها وتحقيق أغراضها أن تنشىء شركات أو جمعيات بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين — كما لها اقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض — كما لمجلس ادارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ : ان من أهم المشاكل التى واجهتها الدولة فى ذلك الوقت قدم المساكن فى كثير من أحياء القاهرة وعواصم المحافظات والمراكز فصدر القانون المذكور بهدف المحافظة على الثروة القومية الممثلة فى قيمة المساكن .

ففى القاهرة وحدها بلغ عدد الوحدات السكنية المحرر عنها أورنيك

خلال أكثر من ٤٠٠٠٠ وحدة سكنية موزعة على مختلف الأحياء بخلاف المساكن الأخرى القديمة التى لم تصل حالتها الى مرحلة الخطورة .

لذلك فقد صدر هذا القانون فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى وتسرى أحكامه على المبانى وأجزاء المبانى فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وقد رسم القانون اجراءات وقواعد وشروط أعمال الترميم والصيانة ويهمنا فى هذا الشأن ما نص عليه القانون من أنه يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامةالتى تشرف عليها أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكملتها أو تعليتها ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى .

وبالتطبيق لما نص عليه القانون المذكور صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان الملحق بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان ـ وقد شملت القروض التى يقدمها الصندوق وفقا للائحة النظام الداخلى قروض طويلة الأجل لغرض تمويل عمليات بناء المساكن أو ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها وتمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة وكذلك للافراد والجماعات ويكون تحديد مقدارها والفوائد المستحقة عنها وصرفها وطريقة سدادها طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية .

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ انطلاقا من أن المرحلة القادمة تحتاج الى دفعة قوية لتحقيق أكبر قد من الانتاج أصدرت الدولة القانون المذكور وهو خاص باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع فالغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وتضمن تحديد الاختصاصات والمسئوليات تحديدا واضحا والعمل على تبسيط الاجراءات حتى لا تقف حائلا دون تحقيق دور القطاع العام فى تنمية الاقتصاد القومى للبلاد .

كما تضمن القانون المذكور توضيح دور المؤسسة العامة فى تنمية الاقتصاد القومى باعتبارها الجهاز المعاون للوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية وفى الوقت نفسه للمؤسسة العامة سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق والرقابة على الوحدة الاقتصادية والجمعيات التعاونية التى تتبعها .

القرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ : صدر هذا القرار متضمنا تعديل اختصاصات المؤسسة العامة التعاونية للاسكان مع تعديل تسميتها المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتحددت مسئولياتها فيما يأتى :

١ ــ تنمية الاقتصاد القومى فى مجال البناء والاسكان التعاونى وفقا للسياسة العامة للدولة .

٢ ــ الاشراف على ما يتبعها من جمعيات تعاونية لبناء المساكن .

٣ ــ نقل الاشراف على الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ من المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتعتبر الجهة الادارية المختصة بها .

وتختص المؤسسة بما يأتى :

أ) نشر الوعى لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والاسكان •

ب) رسم السياسة العامة لقطاع البناء والاسكان التعاونى وتنمية هذا القطاع •

ج) توفير المعونة الفنية والمالية والادارية للجمعيات التى تشرف عليها بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها وفقا للقواعد المقررة •

د) مباشرة الاعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الاطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر •

وقد نص القرار على أن ينشأ بالمؤسسة صندوقا للاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان يلحق بها ويصدر بتنظيمه قرار من وزير الاسكان والمرافق •

وبتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٦ صدر قرار وزير الاسكان والمرافق فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى المنشأ بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وحدد القرار الموارد التى يتكون منها هذا الصندوق أهمها :

ـ ما سبق أن خصصته الدولة من أموال لاقراض الجمعيات التعاونية عن طريق المؤسسة •

ـ ما تخصصه الدولة من أموال لاقراض الجمعيات التعاونية •

ـ المدخرات المقدمة من الجمعيات ومن أعضائها •

ـ ما تخصصه الدولة من اعانة للمساهمة فى مصروفات الصندوق•

ـ المبالغ التى يقررها مجلس الادارة نظير الخدمات التى تقدم للجمعيات •

هذا ويقوم الصندوق بخدمة الاغراض للبناء والاسكان وبصفة خاصة اقراض الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الاخرى وكذا اقراض الأفراد والجماعات لأغراض البناء والاسكان طبقا للقوانين التى تصدر فى هذا الشأن •

وتنقسم القروض التى يمنحها الصندوق الى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل •

وسنتناوله بالبحث عند التعرض للقروض وقواعد الاقراض •

القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ : صدر هذا القرار بشأن تنظيم الجهاز الحكومى وتضمن انشاء الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لتحل محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان باعتبارها من هيئات الخدمات وليست من الوحدات الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق الربح •

ولما كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان قد انشئت بالقرار الجمهورى المشار اليه فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ لتحل محل المؤسسة المذكورة فى جميع ما لها وما عليها فقد دأبت فى تطوير أسلوبها والعمل على تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى البناء والاسكان على الوجه الذى سنتعرض له فى المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٠ •

ثانيا : تطوير الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان :

بلغ عدد الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ١٥٤ فى نهاية عام ١٩٦١ وكان لصدور القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان وما حققته من جهود فى التوجيه والاشراف

ونشر الوعى التعاونى أن أدى ذلك الى قيام المئات من الجمعيات التعاونية التى تضم عشرات الآلاف من الأعضاء فى جميع أنحاء البلاد وارتفع عددها الى ٣٧٥ جمعية حتى ١٩٦٩/١٢/٣١ •

وبمتابعة أعمال الجمعيات التعاونية التى كانت قائمة حتى نهاية عام ١٩٦٥ يتضح أنها كانت من العوامل الايجابية التى ساهمت فى تفريج أزمة الاسكان ــ فضلا عن أنها عملت على خلق أجيال من العاملين فى حقول الخدمة العامة ــ كما أنها أعانت على امتصاص مدخرات الأعضاء واستثمارها فى البناء والتشييد بدلامن انفاقها فى السلع الاستهلاكية •

غير أنه يلاحظ أن بعض هذه الجمعيات لم ترع المنهج التعاونى المستهدف ويرجع ذلك الى الآتى :

ــ نهجت غالبية الجمعيات الى التقسيمات ذات القطع الكبيرة المساحة واقامة مساكن مستقلة من المستويين الفاخر وفوق المتوسط فى حين كان حظ المساكن الاقتصادية والمتوسطة حظا ضئيلا •

ــ ظهور النزعة الى تحقيق الملكية الفردية لدى بعض الأعضاء على حساب التيسيرات المتاحة للتعاونيين •

وعلى ضوء التجارب التى مارستها المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان خلال السنوات الاخيرة من نشاطها رأت علاجا للقصور القائم فى مجال الاسكان التعاونى أن تراعى الأسس الآتية :

ــ تحقيق تكافؤ الفرص ومنع الاستغلال •

ــ اعطاء الأولوية فى الرعاية والتيسيرات الى الفئات الكادحة من محدودى الدخل الذين يشكلون القطاع الاكثر احتياجا للسكن الصحى الملائم •

— العمل على تطوير خطط وأوضاع الجمعيات القائمة بما يتلائم مع الأهداف الواجب تحقيقها لخلق مجتمعات تعاونية متكاملة المرافق والخدمات التى تحتاج اليها المنطقة •

وفى هذا المجال تجدر الاشارة الى تصنيف مميز من الجمعيات التعاونية التى انشئت :

الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير :

نشأت هذه الجمعيات عام ٦٢/١٩٦٣ فى أعقاب قيام القطاع العام بأعمال المقاولات وتخصيص شركة أو أكثر لكل محافظة ، نتيجة لما لمسه السادة المحافظون من قصور فى مجهودات شركات مقاولات القطاع العام عن تغطية كافة المشروعات الجارى تنفيذها بمحافظاتهم وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة الحجم والتى تتناثر فى أرجاء المحافظة بما يشتتمجهودات هذه الشركات — مما دعا بعض السادة المحافظين الى تكوين تجمعات تخصيصية محلية من العاملين فى مجال المقاولات بالمحافظة تتمثل فى جمعيات تعاونية اطلق عليها « الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشائية والتعمير » — وتم تسجيل هذه الجمعيات بالمؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة •

وقد سارت هذه الجمعيات سيرا حثيثا فى أداء رسالتها بمساندة المحافظين وتوجيه مديريات الاسكان بالمحافظات وكان عدد هذه الجمعيات خلال العام المالى ٦٤/١٩٦٥ أربعة عشر جمعية بلغ حجم تعاقداتها خلال هذا العام ٧٤٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا •

كما أسند الى الكثير من الجمعيات توزيع حصص المحافظات من مواد البناءالخاضعة لنظام التصاريح نظير حصولها على عمولة مناسبة •

وبمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان انتقل اليها حق

الاشراف على هذه الجمعيات وبعد صدور القرار المذكور اتخذ مجلس ادارة المؤسســـة عدة قرارات لتدعيم هذه الجمعيات وتوجيهها الوجهة الصحيحة التى تكفل حسن قيامها برسالتها وتنظيم العلاقة بينها وبين هذه المؤسسة وكان من أهم هذه القرارات الصادرة بجلسة ١٩٦٦/٢/٧ الاسهام فى رؤوس أموال هذه الجمعيات ثم القرار الصـــادر بجلســـة ١٩٦٩/٢/٢٣ بتحصيل نســـبة قدرها ٥ر١٪ من قيمة الأعمـــال التى تباشرها الجمعية ١٪ من قيمة مبيعاتها من مواد البناء وتعلية حصيلتها للاســـهام من جانب المؤسسة فى رأس المال وكذا تحديد نســـبة هذه المساهمة بما يكفل مساهمة الدولة الى ما يوازى ٥٠٪ من رأس المال على أن تسدد الجمعيات ما يزيد على ذلك نقدا للمؤسسة •

وبمتابعة هذه الجمعيات التى تعتبر حلقة هامة بين مقاولى القطاع العام والخاص تبين أنها قد حققت لفترة طويلة نجاحا يظهر بوضوح فى حجم ما انجزته من أعمال وما حققته من خفض فى التكلفة بلغ فى بعض الأعمال حوالى ٣٠٪ •

واستمرت هذه الجمعيات فى نشـــاطها تحت اشراف المؤسســـة المصرية التعاونية للبناء والاســـكان الى أن نقل الاشراف عليهـــا الى جهاز الحرفيين التابع لوزارة الحكم المحلى وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى •

الجمعيات التعاونية الحرفية :

انشئت هذه الجمعيات عام ١٩٦٦ للحلول محل مقاولى الباطن من القطاع الخاص فى تنفيذ الأعمال التى تسند اليها من شركات القطاع العام بجانب أجهزة التنفيذ الذاتى بهذه الشركات — وكان من أغراض هذه الجمعيات الآتى :

— نشر وتنمية الوعى الادارى والثقـــافى لدى فئـــات العمـــال وتعودهم على تحمل المسئوليات •

ـ خفض تكاليف وأنباء الوسـطاء فى مجال المقـاولات وبالتالى خفض الاسعار •

ـ رفع المستوى الاقتصادى للعمال أعضاء الجمعية بتوفير العمل المسـتقر لهم بقدر الامكـان وزيادة مهـاراتهم وخبراتهم بالتدريب والتوجيه •

ـ تحسين المسـتوى الفنى والثقافى والاجتماعى للعمال ونشر الوعى التعاونى بينهم •

ـ تنمية التعاون بين أعضاء الحرفة الواحدة ذوى التخصصـات المتكاملة بتكوين مجموعات متفاهمة لتعمل متعـاونة لتحسـين وزيادة الانتاج وخفض نفقاته •

ـ نشر المعلومات الفنية والصـناعية والثقافية والتجـارية بين الأعضاء والعمل على تطوير حرفهم وصناعاتهم •

وقد تم فى منتصف شهر يوليو ١٩٦٦ انشاء سبعة جمعيات تعاونية حرفية لتعمل فى نطاق القاهرة الكبرى ولتكون نواة لنشر هذا التنظيم بالمحافظات الاخرى على ضـوء التجربة وهذه الجمعيات هى لأعمال الخرسـانة والبناء والبلاط والرخـام وأعمال البناء وأعمال النجـارة والزجـاج والتركيبات الصـحية والدهانات والزخرفة والتوصـيلات الكهربائية •

واستمرت هذه الجمعيات فى نشاطها الى أن نقل الاشراف عليها الى جهاز الحرفيين التابع لوزارة الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

ثالثا : القروض وقواعد اقراضها والوحدات السكنية المنفذة :

تطور قواعد الاقراض : يعتبر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ أول قانون يصدر لاقراض الجمعيات التعاونية وقد سبق الاشارة اليه فى مجال مذكرة المرحلة الأولى من الحركة التعاونية بأن الدولة قد أصدرته علاجا لوقف نشاط الجمعيات التعاونية خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى عام ١٩٥٩ •

وفيما يلى يمكن تلخيص أهم ما نص عليه هذا القانون فى شأن الاقراض وقواعده وشروطه :

أ) أن تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليها المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها •

ب) ألا يزيد مبلغ القرض على ٧٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه عن الوحدة السكنية الواحدة •

ج) يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٢٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء الى ٤٪ •

د) يستهلك القرض فى مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة •

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ : سبق الاشارة الى هذا القانون فى معرض الكلام على التشريعات ورغم أنه صدر فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى غير أنه يهمنا فى هذا الصدد ما نص عليه هذا القانون من أنه يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامة التى تشرف عليها أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة للقانون للقيام بترميمها وصيانتها كما يجوز لها ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكملتها أو تعليتها ويصدر بشروط وقواعد الاقراض من وزير الاسكان والمرافق •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ : صدر هذا القرار في شأن انشائه بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ •

ونص هذا القرار على أن يقوم الصندوق بخدمة الاقراض للبناء والاسكان ويتولى بصفة خاصة :

أ) اقراض الجمعيات التعـاونية التى تشرف عليها المؤسســة لتحقيق أغراضها •

ب) اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الاخرى بقصد تحسين شئون المنطقة القائمة من الناحيتين المادية والاجتماعية •

ج) اقراض الأفراد والجماعات لأغراض البناء والاســكان طبقا للقوانين واللوائح التى تصدر فى هذاالشأن •

وطبقا للائحة النظام الداخلى للصندوق المشار اليها والتى يجرى العمل وفقا لها تنقسم القروض التى يمنحها الصندوق الى قسمين :

ـــ قروض قصـــيرة الأجل لتمويل عمليات شراء الخامات وتمنح الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة التى يكون من أغراضها القيام بعمليات انتاج وتوزيع مواد البناء أو الانشاء والتعمير ولتمويل العمليات الاخرى التى تقوم بها الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير •

ـــ قروض طويلة الأجل لتمويل عمليات ترميم المبانى أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها وتمنح للجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة وكذلك للأفراد والجماعات طبقا لشروط وقواعد القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر •

وتحول القروض المضمونة برهن رسمى التى يعتمدها الصندوق الى بنك الائتمـــان العقـــارى لاتخاذ كافة الاجـــراءات اللازمة للتنفيذ والتحصيل وفقا للقواعد المتفق عليها بين المؤسسة والبنك المذكور •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ : صـــدر هذا القرار بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٣ فى شـــأن تنفيذ أحكـــام القانون لقم ١ لسنة ١٩٦٦ •

ونظرا لأن هذا القرار قد صدرت بعده عدة قرارات وزارية بتعديل بعض أحكامه وهى القرارات أرقام ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩، ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ •

ولما كان القرار الذى صدر بعد ذلك بتعديل قواعد الاقراض هو القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ وعليه فان التعرض فى هذه المرحلة ســـيكون قاصرا على القرار رقم ٧٣٥ لســـنة ١٩٦٩ باعتباره شـــاملا للتعديلات التى صدرت فى هذا الشأن •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ : وقد صـــدر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ •

وفيما يلى القواعد التى تضمنها هذا القرار :

بالنسبة لتعلية واستكمال المبانى :

ـــ يمنح القرض على أساس وحدة سكنية واحدة لكل مالك ويعتبر فى حكم المـــالك الواحـــد الأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر وتحدد قيمة القرض على النحو التالى :

٩٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة الســـكنية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى •

٨٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان المتوسط (العادى والممتاز) •

ـ ويجوز منح قرض لاستكمال أو تعلية أى عدد آخر من الوحدات السكنية وتحدد قيمة القرض على النحو التالى :

٣٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ٣٥٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى •

٣٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه بالنسبة لسكان للاالمتوسط (العادى والممتاز) •

وكان القرض لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة التكاليف وبحد أقصى قدره ٧٥٠ جنيه عن الوحدة السكنية الواحدة طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ •

وكان يمنح القرض طبقا للقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتعديل القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٩ على النحو التالى :

ـ ٩٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى •

ـ ٨٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ١٥٠٠ جنيه بالنسبة لسلاكان المتوسط (العادى والممتاز) •

ـ يستحق عن القرض فائدة بواقع ٣٪ سنويا وتحسب الفوائد من تاريخ صرف كل دفعة من القرض وفى حالة التأخير فى سداد قسط القرض وفوائده حلت باقى الأقساط وتسرى فوائد التأخير بواقع ١٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الأصلية المستحقة •

وكان يستحق عن القرض بواقع ٦٪ وفى حالة التأخير تسرى فوائد بواقع ١٪ سنويا طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ •

ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشرون سنة ويسدد وفوائده على أقساط سنوية يستحق القسط الأول فى أول يناير التالى لمضى سنة على تاريخ توثيق العقد .

وكان يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها خمس عشر سنة ويسدد وفوائده على أقساط سنوية يستحق القسط الأول بعد مضى سنة على صرف الدفعة الأخيرة من القرض أو اتمام تنفيذ الأعمال الممنوح من أجلها أيهما أقرب طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ (ثم أصبح يستهلك خلال مدة أقصاها عشرين سنة ــ تعديل القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩) .

وأما بالنسبة لمنح القرض لترميم وصيانة المبانى طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٦٦ فشروطه وقواعده قد وردت بالقرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ وتتلخص فيما يأتى :

ــ يحرر بين المالك والجهة المقرضة عقد قرض وفقا لاحكام القانون المذكور والقرارات المنفذة له .

ــ تستحق فوائد عن القرض بواقع ٣٪ سنويا وتسرى فوائد تأخير بواقع ٤٪ سنويا .

ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشر سنوات ويسدد على أقساط سنوية ويستحق القسط الأول بعد مضى سنة على صرف الدفعة الأخيرة أو اتمام أعمال الترميم أيهما أقرب .

ــ يصرف القرض على أساس دفعة مقدمة توازى ٢٥٪ من قيمة القرض ثم على دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة .

ــ اذا قام المالك بالترميم بمعرفته ومن ماله الخاص تحسب فائدة سنوية قدرها ٥٪ على التكاليف الفعلية لاعمال الترميم وذلك من تاريخ

الانتهاء من أعمال الترميم المطلوبة والى حين استهلاك تكاليف الترميم وفوائدها •

القروض والوحدات السكنية المنفذة :

يوضح الكشف المرافق القروض المعتمدة فى المرحلة من ٦٢ حتى ٧٢ والوحدات التى نفذت خلال هذه المرحلة والمحصل من هذه القروض ويبين الكشف الآتى :

ــ بلغت القروض المعتمدة والمنصرفة من البنوك ٠٠٠ر٧٠٨ر١٣ جنيه •

ــ بلغ عدد الوحدات التى نفذت ٨٠٠ر١٣

ــ بلغ المحصل (أصل وفائدة) ٨٣٣ر٣٣٥ر٣ جنيه مع ملاحظة ما يلى :

أ) المحصل السنوى يتضمن اقساط السنة والسنوات السابقة وسنوات مقدمة كما يتضمن سداد جزئى أو كلى للقرض •

ب) استحقاق الاقساط طبقا للعقود تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة (فترة سماح) •

ــ لم تتمكن المؤسسة من التعاقد مع البنك بالمبالغ المعتمدة لها بالموازنة لعدم صدور ضمان من وزارة المالية عن السنوات ٦٥/٦٦ ، ٧١/١٩٧٢ •

القروض والوحدات السكنية المنفذة والمحصل من القروض

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	الوحدات	المحصل: أصل		المحصل: فائدة		المحصل: المجموع	
٦٢ / ٦٣	٤٣٥٠٠٠	٤٣٥٠٠٠	٥٠٠	...	......	...	....	...	....
٦٣ / ٦٤	٦٥٢٠٠٠	٦٥٣٠٠٠	٧٥٠	...	......	...	....	...	....
٦٤ / ٦٥	١٥٠٠٠٠	......	٢٠٠	٩٤٧	٥٥٧٣	٥٧٠	٤٣٧٧	٥١٧	٩٩٥١
٦٥ / ٦٦	......	......	...	٧٦٠	٢١٤٢٦	٧٤٧	٢٥٩١	٥٠٧	٢٤٠١٨
٦٦ / ٦٧	١٨٢٠٠٠٠	١٨٢٠٠٠٠	١٨٥٠	٩٦٧	١٨٦٨٥	١٨٥	١٠٠٥٠	١٥٢	٧٨٧٣٦
٦٧ / ٦٨	٢١٥٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠٠	٢٠٠٠	٠٠٠	٢٥٧٥٠	٠٠٠	٦٤٤٧٩	٠٠٠	٩٠٢٢٩
٦٨ / ٦٩	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠	٠٠٠	١١٠٩٢٦	٠٠٠	٧٦٧٩٤	٠٠٠	١٨٧٧٢٠
٦٩ / ٧٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٩	٣٠٨٥٣٠	٣٤٣	١٤٢٧٠٩	٩٥٢	٤٥١٢٣٩
٧٠ / ٧١	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠	١٢٥	١٦٤٨٩٣	٢٨٨	١٤٧١٣٤	٤١٣	٣١٢٠٢٧
٧١ / ٧٢	....	....	....	٧٢٧	٩٩٦٠٥١	٥٥٥	٢٢٥٨٦١	٢٨٢	١٢٣١٩١٣
	١٣٧٠٨٠٠٠	١٣٥٥٨٠٠٠	١٣٨٠٠	١٣٥	١٦٥١٨٣٤	٦٨٨	٦٨٢٩٩٧	٨٢٣	٢٣٣٥٨٣٥

هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا.

٦ ــ ٣ المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى ١٩٨١ :

أولا : تطور التشريعات :

لعل من أهم التشريعات التى تعرضنا لها فى المرحلة السابقة هو القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ذلك لانه انطلاقا من هذا القانون صدرت القراراته الوزارية العديدة المنظمة لقواعد الاقراض ابتداء من القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ وكان آخرها القرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ •

كما كان آخر القرارات الجمهورية التى صدرت فى المرحلة السابقة هو القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجهاز الحكومى الذى تضمن انشاء الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لتحل محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وحتى يلقى على أعبائها تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى الاسكان •

وفيما يلى تشريعات المرحلة الثالثة :

ــ **القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :** انطلاقا من أحكام الدستور الدائم الخاصة برعاية الدولة للمنشآت التعاونية بكل صورها وأن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية يكفل القانون رعايتها كان لابد من اصدار قانون ينظم وينسق تلك الاغراض وهو القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى •

ولقد أعد هذا القانون لمعالجة جميع صور التعاون الاستهلاكى بشقيه السلعى والخدمى ليشمل بالتطبيق الجمعيات المدرسية وجمعيات بناء المساكن كما عنى القانون بتقنين الملكية التعاونية التى نص الدستور على قيامها الى جانب الملكيتين العامة والخاصة وأن المقصود بالملكية التعاونية هو ملكية الجمعية التعاونية كشخص اعتبارى يمثل جميع المساهمين فى الجمعية التعاونية/

كما استهدف القانون فى باب الرقابة على الجمعيات التعاونية عدة مبادىء بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال ويجنبها عوامل الانحراف •

ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : فى شـأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر •

اشتمل هذا القانون والقانون السابق عليه رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أحكام خاصة بحماية الثروة العقارية وذلك بالنسبـة لمنح قروض بشروط ميسرة لملاك المبانى أو شاغليها للقيام بترميمها وصيانتها ونيط بوزير الاسكان والتعمير اصدار شروط وقواعد الاقراض غير انه يلاحظ أنه لم يعن بهذا الموضوع العناية اللازمة وذلك يرجع لاحجام الملاك عن الترميم والصيانة مع عدم وجود نوعية كافية فى هذا الخصوص وكذا لعجز الملاك عن تمويل تكاليف الترميم والصيانة •

ـ القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ : صدر هذا القرار فى ٢٤/٤/١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان وكان لزاما صدور قرار تنظيمها باعتبارها هيئة عامة طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الهيئات العامة وذلك بعد أن أنشـئت بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسـنة ١٩٧١ فى مجـال تنظيم الجهاز الحكومى •

وتختص الهيئة وفقا للقرار الجمهورى رقم١٩٣المشار اليه بما يأتى:

ـ رسم السياسة العامة لقطاع الاسكان التعاونى وتطويره •

ـ تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والاسكان •

ـ شراء الأراضى اللازمة لانشاء المجمعات السـكنية التعاونية وتخطيطها وتقسـيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية •

ـ توفير المعونة الفنية والمالية والادارية للجمعيات التعاونية التى تعمل فى مجال الاسكان •

ـ أعمال صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان •

ـ مباشرة الاعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الاطار التعاونى بطريق مباشر أو غير مباشر •

ـ تصميم مشروعات العمارات التعاونية المجمعة والاشراف على تنفيذها •

وتتكون موارد الهيئة من :

ـ المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة •

ـ القروض

ـ الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والاعمال والخدمات التى تؤديها للغير وتعتبر اموال الهيئة أموالا عامة تسرى فى شأنها القواعد والأحكام التى تسرى فى شأن الأموال العامة •

ـ القانون رقم ١٤لسنة١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى :

كان التعاون الاسكانى يخضع لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩لسنة١٩٧٥ سالف الذكر غير أنه نظرا لما يتميز به نشاط التعاون الاسكانى من طبيعة خاصة تختلف عن نشاط التعاون الاستهلاكى فضلا عن أهمية ودور قطاع التعاونيات فى المساهمة فى تخفيف حدة أزمة الاسكان ـ فقد أصدرت الدولة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١* وبصدوره أصبحت الحركة التعاونية بمختلف صورها يحكمها القانون المرتبط بنشاطها •

---

*) لمعرفة نصوص قانون التعاون الاسكانى ، والنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ، نرجو التكرم بالرجوع الى كتابنا « التعاون بين التشريع والتطبيق » الناشر مكتبة عين شمس ١٩٨٢ صفحة ٧٥٧ وما بعدها •

وبمتابعة أهم أحكام قانون التعاون الاسكانى الصادر به القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يمكن القول أنه يعتبر بحق الاطار المحكم للحركة التعاونية فى الاسكان التى تعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية وذلك وفقا للمبادىء التعاونية التى استقرت وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة •

وفيما يلى عرض لبعض أهم ما جاء بالقانون المذكور فى هذا الشأن :

ـ أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع مع تمتع هذه الملكية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة •

ـ يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل اليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية (وكان قبل ذلك يحظر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض الا اذا طرأت ظروف خاصة وبموافقة الهيئة) •

ـ جواز الغاء تخصيص الأرض كاملة المرافق للعضو اذا لم يقم ببناء وحدة سكنية كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ قرار التخصيص

ـ عدم جواز حصول العضو على أكثر من عقار تعاونى واحد تمليكا ما لم يكن مسكنا تعاونيا آخر فى أحد المصايف •

ـ يتكون رأسمال الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيها تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب مع وجوب أداء العضو اشتراكا دوريا تحدد الجمعية العمومية قيمته ومواعيد أدائه •

ـ للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان أولوية على الافراد فى الحصول على قروض من الهيئة أو غيرها من الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ولا يجوز لهذه الجهات اقتضاء عائد استثمار على القروض اللازمة لنشاط الجمعيات تزيد قيمته على عائد الاستثمار الذى تؤديه الجمعيات التعاونية الزراعية لبنك القرية وتدرج الدولة فى ميزانيتها ما يعوض الجهات المشار اليها عن فروق عائد الاستثمار •

ـ وحدات التعاون الاسكانى :

أ) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان وتؤسس الجمعية من ثلاثين عضوا على الأقل •

ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان وتتكون الجمعية المشتركة من جمعيتين تعاونيتين أو أكثر تجمعهما مصلحة مشتركة •

ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان وتتكون الجمعية الاتحادية من خمس جمعيات تعاونية للبناء والاسكان على الأقل تقع فى دائرة محافظة واحدة •

د) الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ويتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع الوحدات أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه •

ـ يكون لمشروعات الاسكان التعاونى التى تقوم على أساس انشاء عمارات لتمليكها أو تأجيرها للاعضاء أولوية على أية مشروعات أخرى فى الحصول على الأراضى والقروض ومواد البناء وأية تيسيرات أخرى تقرر للاسكان التعاونى •

ـ نص القانون على عديد من الاعفـاءات والمزايا لوحـدات الاسـكان التعاونى منها ما هو خاص بالضرائب بأنواعها والرسـوم المختلفة بما فى ذلك رسوم الشهر ورسوم موافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى •

ـ تباع أراضى الدولة التى تخصص لوحدات التعاون الاسكانى بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ويجوز زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار اليه بموافقة وزير المالية•

ـ لا تتمتع مشروعات الاسكان الفاخر بالمزايا أو الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون •

هذا بخـلاف ما نص عليه القانون من أحكام خاصـة بانقضـاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها ورقابة الدولة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان باعتبارها الجهة الادارية المختصة ـ وكذا أحكام خاصـة بالعقوبات ومدى تطبيق قـانون العقوبات على مؤسسى وأعضاء مجالس ادارة وحدات التعاون الاسكانى وغيرهم من العاملين بها باعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين ـ كما منح القانون صفة الضبط القضائى لمندوبى الحجز والتحصيل والعاملين بالهيئة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش أو لتحقيق ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة •

ـ القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ : فى شـأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ وقد تضمن هذا القانون أحكاما خاصة بدعم النشاط التعاونى الاسكانى وذلك بتوفير ما يلزم له من قروض ومواد البنـاء ـ كما يكون للأفـراد الحصـول على القروض الميسرة عند تعلية مبانيهم أو اسـتكمالها أو التوسع فيها وفقا للضوابط التى يصـدر بها قرار من الوزير المختص

بالاسكان — وقد صدر هذا القرار برقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ وسنتعرض له فيما بعد فى مجال قواعد ونسب الاقراض .

هذا كما تنبه المشرع لموضوع قصور الضوابط السابقة الخاصة بالترميم والصيانة فأعاد تنظيم قواعد وتكاليف أعمال الترميم والصيانة فى نصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك بتخصيص نصف الزيادة على أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وعلى الوجه الوارد بالقانون والقرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

هذا واذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين على الوجه الموضح بالقانون يجوز لأى منهم الالتجاء الى القضاء المستعجل لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل .

كما نص القانون — علاوة على ذلك — على أن تكفل الدولة تقديم قروض تعاونية ميسرة لترميم وصيانة المبانى ويكون للقرض وملحقاته امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية للضرائب والرسوم كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى .

ونعرض بعد ذلك لقواعد ونسب الاقراض متضمنة القروض التى صرفت والوحدات السكنية .

ثانيا : تطور قواعد ونسب الاقراض :

انتهينا فى المرحلة السابقة الى أن آخر قرار وزارى صدر بشأن قواعد الاقراض هو القرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بترميم وصيانة وتعلية المبانى .

واعتبارا من المرحلة الثالثة التى نحن بصددها صـدرت قرارات وزارية عديدة فى شأن قواعد ونسب الاقراض وهى :

ـ القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ •

ـ القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بشـأن تعديل قواعد الاقراض •

ـ القرار الوزارى رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن اضافة مادة جديدة الى أحكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ •

ـ القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاقراض الخاصة بالمباني التى تنشأ لصالح أعضاء الجمعيات التعاونية بمنطقة القناة •

ـ القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وقواعد الاقراض لاغراض ترميم وصيانة المبانى السكنية •

ـ القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل نسـب وقواعد الاقراض •

ـ القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٧٨ بشـأن تعديل نسـب وقواعد الاقراض •

ـ القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاسـتثناء من بعض شروط القرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ (جوازى لوزير الاسكان) •

ـ القرا الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ بشـأن بعض أحكـام القروض التى تمنح لبعض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن •

ـ القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل نسـب وقواعد الاقراض •

ــ القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض •

ــ القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل فقرة من قرار ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ •

ــ القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ •

وبمتابعة هذه القرارات نلاحظ أن قواعد ونسب الاقراض قد تشابكت فى كثير من نصوصها واحكامها كما نال بعضها الالغاء والبعض الآخر استمر العمل به حتى الآن ولذلك فمن المقترح الاكتفاء بشرح القواعد الأخيرة التى صدرت فى هذا الشأن وهى المتضمنة القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ مقارنا بالقواعد السابق العمل بها قبل صدوره فى ١٩٨١/١١/٢٦ وعلى الوجه الموضح بالجداول المرافقة :

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١)	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ ٠
اولا : الاسكان التعاونى المجمع		
أ) من المستوى الاقتصادى		
نسبة قيمة القرض	٩٠٪ بحد اقصى ٤٠٠٠ج ٠	٩٠٪ بحد اقصى ٥٥٠٠ج ٠
الفائدة السنوية	٣ ٪	٣ ٪
مدة السداد	٣٠ سنة	٣٠ سنة
ب) من المستوى المتوسط		
نسبة قيمة القرض	٨٠٪ بحد اقصى ٦٠٠٠ج ٠	٨٠٪ بحد اقصى ٨٠٠٠ج ٠
الفائدة السنوية	٣ ٪ عن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك حتى ٦٠٠٠ جنيه ٠	٣٪ عن الـ ٦٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك حتى ٨٠٠٠ جنيه ٠
مدة السداد	٢٥ سنة	٢٥ سنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
قيمة القرض	يجور الاستثناء بموافقة الوزير بشروط وحدود المستوى المتوسط٠	نفس شروط وحدود المستوى المتوسط
مدة السداد	٢٠ سنة	٢٠ سنة

نوعيـة الاسـكان	القواعد السـابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسـنة ١٩٨١)	القـرار الـوزارى رقم (٧٦٦) لسـنة ١٩٨١ ٠
د) المجتمعات الجديدة بالنسبة للاسكان التعاونى المجمع		
١ ـ من المستوى الاقتصادى قيمة القروض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض قرار ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠	٩٠٪ بحـد اقصى ٦٠٠٠ جنيه بعائد استثمار قدره ٣٪ ٠
٢ ـ من المستوى المتوسط أو فوق المتوسط قيمة القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض قرار ٢٣٤ لسـنة ٨٠	٩٠٪ بحـد اقصى ٩٠٠٠ جنيه بعائد استثمار قدره ٣٪ ٠
ثانيا : فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة لاحد الاعضـاء لاقامة وحـدة سـكنية واحدة :		
ا) من المستوى الاقتصادى للقـرض	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحـد اقصى ٣٠٠٠ جنيه بما فى ذلك الاساسات ٠	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية شاملة الاساسات بحـد اقصى ٤٥٠٠٠ جنيه ٠
الفائدة السـنوية	٣ ٪	٣ ٪
مدة استهلاك القرض	٣٠ سـنة	٣٠ سـنة

نوعيــة الاســكان	القواعد السـابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٢٤ لسـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسـنة ١٩٨١)	القـرار الـوزارى رقم (٧٦٦) لسـنة ١٩٨١ •
ب) من المستوى المتوسط		
القـــرض	٨٠٪ بحد اقصى ٥٠٠٠ج بما في ذلك الاساسات •	٨٠٪ بحد اقصى ٦٥٠٠ جنيه
الفائدة السنوية	٢ ٪	٣٪ عن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى ، ٥٪ عما زد ذلك •
مدة استهلاك القرض	٣٠ ســنة	٢٥ ســنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
القـــرض	يجـوز بموافقة الوزيـر بنفس شروط وحدود المستوى المتوسط	٨٠٪ بحد اقصى ٦٥٠٠ جنيه •
الفائدة السنوية	٢ ٪	٣٪ عـن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك •
مدة استهلاك القرض	٢٠ ســنة	٢٠٪ ســنة
د) المجتمعات الجديدة		
١ ــ من المستوى الاقتصادى		
القـــرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء مـن بعض احكام هـذا القرار للمبررات التى يراها •	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية شـاملة الاساسات بحـد اقصى ٦٠٠٠ جنيه •
الفائدة السنوية		٣ ٪
مدة استهلاك القرض		٣٠ ســنة

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
٢ – من المستوى المتوسط وفوق المتوسط		
القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض احكام هذا القرار للمبررات التى يراها .	٩٠٪ بحد اقصى ٨٠٠٠ جنيه .
الفائدة السنوية		٣ ٪
مدة استهلاك القرض		٢٠ سنة
ثالثا : فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة للتعاونين او الافراد لاقامة عمارة مكونة من اكثر من وحدة سكنية أولا ستكمال او تعلية مبنى قائم :		
أ) من المستوى الاقتصادى القرض	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٠٠٠٠٠ج .	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٤٥٠٠ ج للوحدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٥٠٠٠٠ ج للمالك الواحد .
الفائدة السنوية	٣ ٪	
مدة استهلاك القرض	٣٠ سنة	٣٠ سنة

نوعيـــة الاســـكان	القواعد الســابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لســنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لســنة ١٩٨١)	القـــرار الـــوزارى رقم (٧٦٦) لســـنة ١٩٨١ ٠
ب) من المستوى المتوسط		
القـــرض	٨٠٪ بحد اقصى ٥٠٠٠ج للوحدة الواحـــدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٠٠٠٠٠ج	٨٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٦٥٠٠ج على الا تـزيد قيـــمة القرض عـــن ١٥٠٠٠٠ج للمالك الواحد ٠
الفائدة السنوية	٣٪ عن الـ ٤٠٠٠ج الاولى مـــن القرض المســتحق لكل وحـــدة و ٥٪ لما زاد عن ذلك لغاية ٥٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة ٠	٣٪ عن الـــ ٥٠٠٠ج الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك لغاية ٦٥٠٠ج ٠
مدة استهلاك القرض	٢٥ ســـنة	٢٥ ســـنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
القـــرض	يجـــوز بموافقة الوزيـــر بنفس الشروط والحـــدود الخـــاصة بالمستوى المتوسط ٠	وحـــد القـــرار ٧٦٦ بين شروط وحـــدود المســـتوى المتوســـط والمســـتوى فوق المتوسط ٠
الفائدة السنوية		
مدة سداد القرض	فى مدة اقصاها ٢٠ ســـنة	٢٠ ســـنة

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد القرار الوزارى رقم (٧٦٦) ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١)	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
د) المجتمعات الجديدة ١ – من المستوى الاقتصادى		
القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكام هذا القرار .	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٦٠٠٠ج على الا تزيد قيمة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ج للمالك الواحد .
عائد الاستثمار		٣٪
مدة سداد القرض		٣٠ سنة
٢ – من المستوى المتوسط وفوق المتوسط		
القرض	يجوز بموافقة الوزير منح قروض للاسكان فوق المتوسط بنفس الشروط والحدود الخاصة بالاسكان المتوسط .	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٨٠٠٠ج على الا تزيد قيمة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ج للمالك الواحد .
عائد الاستثمار		٣٪
مدة سداد القرض	فى مدة اقصاها ٢٠ سنة	٢٥ سنة للاسكان المتوسط و ٢٠ سنة للاسكان فوق المتوسط . تزاد نسبة القرض الى ٩٥٪ فى كل حالة بالنسبة للعاملين بالمدن الجديدة على الا تزيد قيمة القروض عن الحد الاقصى الموضح فى كل مستوى .

نوعيـــة الاســكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسـنة ١٩٨١)	القـرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسـنة ١٩٨١ .
ثمة قواعد وشروط أخرى – فى حساب الفوائد وتأخر المقترض عن السداد	فى حالة التاخير عن سداد أى قسط وفوائده تسرىفوائدالتاخير بواقع ٣٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ويستحق أول قسط فوائد بعد سنة من تاريخ صرف اول دفعة من قيمة القرض	فى حالة التاخير عن سداد أى قسط وعائده يسرى عائد التأخير بالسعر السائد بواقع ٧٪ عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد . يلتزم المقترض بسداد العائد سنويا خلال فترة سماح استحقاق القسط الاول من القرض (٣ سنوات) .
– حدود التصرف عن الوحدة السكنية	عدم تصرف فى أية وحدة سكنية بالتمليك الا اذا طرات ظروف خاصة بموافقة الهيئة وفى هذه الحالة يلزم موافقة الهيئة على البيع والثمن ونصيبها فى العائد على انه يحظر فى جميع الاحوال التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض .	طبقا لاحكام قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ – يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له او آل اليه لغير الزوج او لذوى القربى حتى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية وفى حالة التصرف للجمعية يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع فاذا لم تقبل الشراء بعرض

نوعيـــة الاســـكان	القواعد السـابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لســـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لســـنة ١٩٨١)	القـــرار الـــوزارى رقم (٧٦٦) لســـنة ١٩٨١ .
		الامر على الهيئة التى لها ان تقرر أما شراء العقار بالسعر المشار اليه وأما الاذن للعضو بالتصرف فيه للغير .
– فى الاراضى لترميم وصيانة المساكن	لم يتعرض هـذا القـرار وبعض القرارات الاخرى السابقة عليـه لقواعد واحكام الاقراض لترميم وصيانة المبانى وذلك يرجع لعدم وجود نوعية كافية للموضوع مع عجـز الملاك عن تمويل تكاليف الترميم والصيانة وكان آخر قرار وزارى فى هذا الشان هو القرار رقم ٤٢٦ لسـنة ١٩٧٦ متضمنا الحد الأعلى للقرض بما يعادل الايجار السنوى الاصلى عن مدة ٤ سـنوات بفائدة ٣٪ سـنويا ويستهلك فى مدة اقصاها عشرة سـنوات ويصرف القرض على دفعات متتالية .	تقوم الوحـدة المحليـة المختصة بتقدير قيـمة القرض المسـتحق ويصرف على دفعـات متتاليـة بواقـع ٢٥٪ من قيـمة القرض ويسـتحق عـائد اسـتثمار عن القرض بواقع ٣٪ سنويا يحسب من تاريخ صرف كل دفعـة وفى حالة تأخر المدين فى اداء أى قسط أو عـائد حلت باقى الاقســاط ويسرى عـائد تأخير بواقع ٧٪ سنويا ويستهلك القرض خـلال مدة اقصاها عشر سـنوات من تاريخ استحقاق القسط الاول . ويسدد القرض على اقساط سنوية

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١).	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ ٠
ـ قاعدة المحاسبة على التكاليف	المحاسبة على التكاليف الفعلية فى حالة قيام الهيئة او احدى اجهزة الدولة الهندسية بالاشراف على التنفيذ أو فى حالة قيام احدى شركات القطاع العام بالتنفيذ ـ وفى غير ذلك تصير المحاسبة على أساس التكلفة التقديرية للمتر المسطح من المبانى الواردة بترخيص البناء ٠	نفس القاعدة فى قرار ٢٣٤ لسنة ٨٠ عدا الفقرة الاخيرة فتنص على أنه فى غير تلك لاحوال يكون حساب القرض على اساس الأسعار المحدده فى التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (أسعار التكلفة الفعلية لمختلف مستويات المبانى من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة ونتائج المناقصات وغيرها من الوسائل القانونية المتبعة لتنفيذ الاعمال) ٠ وتكون العبرة بالتقدير السارى وقت البناء ٠

ثانيا : حجم القروض :

يوضح الجدول المرافق القروض المعتمدة فى المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى عام١٩٨١ وما تم الحصول عليه من البنوك •

وبمتابعة تطور اعتمادات القروض خلال هذه المرحلة يوضح لنا مدى ما أولته الدولة من عناية واهتمام بالحركة التعاونية فى الاسكان احساسا منها بأن التعـاون يمكن أن يؤدى دوره فى اقتحام مشـكلة الاسكان •

وقد تضمن الجدول المرافق الآتى :

١ ــ بلغت القروض المعتمدة حسـبما انصرف منها من البنوك ٠٠٠ر٨٥٠ر١٩٥ جنيه •

٢ ــ لم تتمكن الهيئة من التعاقد مع البنوك العقـارية بالمبالغ المعتمدة لها بموازنة عام ١٩٧٦ لعدم صدور ضمان وزارة المالية •

٣ ــ بيانات الجدول عن العام ١٩٨٢/٨١ هى بالنسبة للمنصرف حتى ١٩٨١/١٢/٣١ •

هذا وقد تقرر زيادة الاعتماد لهذا العام الى ١٨٠ مليون جنيه وجارى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاقد •

٤ ــ بلغ المحصـل (أصـل وفائدة) ٦٧٠ر٢٨٨ر١٣ جنيه مع ملاحظة الآتى :

أ) المحصل السنوى يتضمن أقساطا لسنة والسنوات السابقة وسنوات مقدمة كما يتضمن سماح اسـتحقاق الاقسـاط طبقا للعقود تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة •

القـــروض والمحصـــل منهـــا

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	المحصـــل: أصل		المحصـــل: فائدة		المحصـــل: جملة	
١٩٧٣	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٨١	٦٧٦١٢٥	٩٩٩	٢٩٦٩٩٣	٣٨٠	٩٧٣١١٩
١٩٧٤	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٤	٨١٢٢٧١	٥٣٠	٣٢٩٦١٧	٧٦٤	١١٤١٨٨٨
١٩٧٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٩٦٤	٦٩٧٣١٦	١٦٤	٣١٠٥٦٧	١٢٨	١٠٠٧٨٧٤
١٩٧٦	٦٠٠٠٠٠٠		٥٨٦	٨٠٧٥٣٢	٤١٣	٣٣٤٧٦٤	٩٩٩	١١٤٢٢٩٦
١٩٧٧	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٦	٩٥٤٩٩٣	٧٥٧	٣٥٨٥١٢	١٦٣	١٣١٣٥٠٦
١٩٧٨	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٩	٩٩١٦٦٢	٧٤١	٤٢٧١١٨	٩٠٠	١٤١٨٧٨٠
١٩٧٩	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤٩٨	١٢٣٠٤٤٨	٣٩٢	٤٤٣٧٤٨	٨٩٠	١٦٧٤١٩٦
١٩٨٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٩٧٧	٦٩٩٦٣٩	١٣٨	٢٩٢٣٣٢	١١٥	٩٩١٩٧٢
"٨٠/١/١ ـ ٨٠/٦/٣٠" ١٩٨١/٨٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٢٨	١٤٩٤١٣٧	٠٧٧	٨١٠٠٤٠	٢٠٥	٢٣٠٤١٧٧
"٨٠/٧/١ ـ ٨١/٦/٣٠" ١٩٨٢/٨١ "٨١/٧/١ ـ ٨١/١٢/٣١"	١٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٣٩١	٧٩٢٣٨٨	٩٧٢	٥٢٨٤٥٦	٣٦٣	١٣٢٠٨٤٥
	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥٨٥٠٠٠٠	٤٤٦	٩١٥٦٥١٩	١٨٣	٤١٣٢١٥٢	٩٠٧	١٣٢٨٨٦٥٧

هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا

القروض للجمعيات التعاونية والافراد والوحدات السكنية

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	عدد الوحدات
١٩٧٣	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠
١٩٧٤	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
١٩٧٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠
*١٩٧٦	٦٠٠٠٠٠٠	—	—
١٩٧٧	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠
١٩٧٨	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٧٩	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠
١٩٨٠ (١/١/٨٠ـ٣٠/٦/٨٠)	٣٧٥٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٧٥٠٠
٨٠/٨١ (١/٧/٨٠ـ٣٠/٦/٨١)	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠
٨١/٨٢ (١/٧/٨١ـ٣١/١٢/٨١)	١٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٠٠
	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥٨٥٠٠٠٠	٥٥٧٠٠

*) لم تتمكن الهيئة ن التعاقد مع البنوك العقارية بالمبالغ المعتمدة لها بموازنة عام ١٩٧٦ لعدم صدور ضمان وزارة المالية ٠

ثالثا : نشاط ودور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان :

فى الحركة التعاونية للاسكان :

بمتابعة نشاط الهيئة منذ أن حلت محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ يلاحظ أن عملها كان يقتصر على منح القروض للجمعيات التعاونية والافراد دون الدخول بصورة ملموسة فى البناء بمعرفتها ثم قطعت الهيئة خطوات واسعة فى تطوير نشاطها خلال السنوات الأخيرة اعتبارا من عام ١٩٧٧ بعد أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها تطور عملها الى ما يأتى :

ـ بناء مجمعات سكنية تعاونية متكاملة الخدمات من المستويين الاقتصادى والمتوسط يخصص لكل عضو تعاونى أو فرد وحدة سكنية واحدة فيها وأثناء التنفيذ تقوم الهيئة بالاعلان عن هذه المشروعات بين المواطنين سواء أكانوا أعضاء فى جمعيات تعاونية أ وأفراد عاديين وينظر فى تخصيص الوحدات لهم طبقا لقواعد وشروط وأولويات اجتماعية عادلة يراعى فيها ظروف المواطنين الأشد حاجة وليس الأكثر قدرة منهم ويقوم من يقع عليهم الاختيار بسداد المقدم على دفعات متعددة يراعى أن تكون كل دفعة منها فى قدرة أى مواطن والباقى يسدد على أقساط طويلة بفائدة ميسرة وتتحمل الدولة فروق سعر الفائدة التى قد تصل الى ١٠٪ أو أكثر •

وعند نهو المشروع تقوم الهيئة بتشكيل جمعيات تعاونية ممن يتملكون كل عمارة أو عدة عمارات بهدف ادارة وصيانة هذه العمارات •

ـ القيام بأعمال التخطيط وتصميم المشروعات وطرحها فى

المناقصات العامة وترسيتها على أقل العطاءات بأسعار مناسبة بعيدة عن الاستغلال •

وضغطا للتكاليف وتنويعا للخدمات تقوم الهيئة بتصميم مشروعات هذه المساكن التعاونية بمراعاة أن تكون مساحاتها ومكوناتها مؤدية للغرض وفي الوقت نفسه تكون أسعارها في متناول قدرات وامكانيات غالبية جمهور المواطنين •

ـ تشجيع اقامة عمارات تعاونية مجمعة من المستويين الاقتصادي والمتوسط يخصص لكل عضو تعاوني وحدة سكنية فيها •

ـ تشجيع الملاك أصحاب أراضي البناء من غير التعاونيين على بناء أكثر من وحدة بغية الاستفادة من الأرض والمرافق القائمة •

هذا وقد اتسع نطاق عمل الهيئة في الثلاث سنوات الأخيرة بحيث أصبح يغطي معظم محافظات الجمهورية مما أعطى للمواطنين أملا حقيقيا في الحصول على مسكن يناسب كل منهم طبقا لاحتياجاته وقدراته •

ويمكن ابراز دور الهيئة الذي قامت به خلال السنوات من عام ١٩٧٦ حتى ١٩٨١ على الوجه الموضح بالجداول المرافقة •

ابعاد مشروعات البيئة

بيان المشروعات	تاريخ البدء	عدد الوحدات	التكاليف الكلية	الموعد المتوقع لنهو المشروع
مشروعات ملك الهيئة تقوم بتنفيذها والاشراف عليها	١٩٧٧	١١٩٦	٧٠٢٤*	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٩	١٤٣٠	١٠٧٢٦*	اكتوبر ١٩٨٢
	١٩٨٠	٧٠٦٦	٦٠٠٠٠*	ديسمبر ١٩٨٤
	١٩٨١	٢٤٠	١٨٠٠*	ديسمبر ١٩٨٢
		٩٩٣٢	٧٩٥٥٠	
مشروعات تقوم الهيئة بالاشراف على تنفيذها (ملك الجمعيات)	١٩٧٦	٤٤٣	٥١٦٠	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٧	٧٢	١٩٠	تمت
	١٩٧٨	٣٠٠	٢٣٦٥	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٩	٤٥	٤٦٣	يوليو ١٩٨٢
	١٩٨٠	٨٣٦٠	٤٣٦٣٦	فبراير ١٩٨٣
	١٩٨١	٩٨٨	٧٦٦٥	اكتوبر ١٩٨٣
		١٠٢٠٨	٥٩٤٧٩	
المشروعات التى تعاقدت عليها الهيئة مع المحافظات	١٩٧٨	٣٤٦٠	٢٤٠٠٠	يوليو ١٩٨٥
	١٩٨٠	٥٦٠	٣٢٨٠	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٨١	١٤٢٢٩	١٧٢٢٣٩*	ديسمبر ١٩٨٥
		١٨٢٤٩	١٩٩٥١٩	
المدن الجديدة يتم التنفيذ بمعرفة المدن الجديدة أو هيئة التعمير والتنمية الزراعية والتمويل بمعرفة الهيئة	١٩٧٧	٢١٩٠	١٥٠٠٠	
	١٩٨٠	٨٠٠٠	٥٢٠٠٠	
	١٩٨١	٥١٠	١٧٦٩٩*	
		١٠٧٠٠	٨٤٦٩٩	
المجموع الكلى		٤٩٠٨٩	٤٢٣٢٤٧	

*) تشمل التكاليف الكلية قيمة الارض فى حالة شرائها ..

واخيرا يهمنا أن نوضح أن الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى قد قام بدراسات احصائية اخيرا أوضح فيها أنه يوجد فى مصر الآن ١٧١٣ جمعية تعاونية اسكانية تضم فى عضويتها ما يقرب من ستمائة وخمسون الف أسرة « أى أن هناك ما يقرب من ثلث سكان مصر قد انتفعوا أو فى قائمة الانتظار من أجل الانتفاع من الجهود التى تبذل من أجل حل مشكلة الاسكان فى مصر على أسس تعاونية •

وفى سبيل رعاية الدولة للتعاون الاسكانى فى مصر تخصص الدولة فى ميزانيتها سنويا المبالغ اللازمة للاقراض الميسر للتعاونيين ، وقد بلغ قيمة هذا الاعتماد فى ميزانية عام ١٩٨٢/١٩٨٣ مبلغ ٤٥٠ مليون جنيه يتم الاقراض منه بما يعادل ٨٠٪ من قيمة المسكن المتوسط و ٩٠٪ من قيمة المسكن الاقتصادى وقد بلغ عدد الوحدات السكنية التعاونية خلال الثلاث سنوات الأخيرة ١٣٤٩٦٩ وحدة على مستوى جميع محافظات مصر •

وفضلا عن دور التعاون الاسكانى فى حل مشاكل الاسكان فى مدن مصر العامرة ، تمارس الجمعيات التعاونية الاسكانية فى مصر دورا واسعا فى الاسهام فى تعمير المدن الجديدة فى مصر ، وهى مدن العاشر من رمضان ، ٦ أكتوبر ، مدينة نصر ، مدينة العبور ، ١٥ مايو ، ومدينة السادات •

وأخيرا تمارس ١١٥ جمعية تعاونية اسكانية انشاء القرى

السياحية النموذجية على الساحل الشمال الغربى لمصر فيما بين الكيلو ٣٤ حتى الكيلو ١٠٠ ، وذلك لخدمة ٣٣٠ ألف أسرة مصرية ولاقـامة المشروعات السياحية لخدمة السياحة الدولية حيث دعت لندوة دولية خلال مايو ٧٩ حضرتها ٤٦ شركة عالمية للمسـاهمة فى اقـامة القرى السياحية على هذا الساحل الجذاب الذى يتمتع بطبيعة نادرة حيث المياه الفاروزية والرمال البيضاء الناعمة • وفى سبيل ذلك تم توصيل المنطقة بالمياه العذبة وامدادها بالكهرباء وتوسيع الطريق الممهد المزدوج بعرض ٦٠ مترا • ويرحب التعاون الاسـكانى فى مصر بمشـاركة الشركات على المستوى الدولى فى اقامة القرى السـياحية فى هذه المنطقة بشروط طيبة للغاية •

يقع على قمة البنيـان التعاونى الاسـكانى الاتحاد التعـاونى الاسكانى المركزى الذى يتولى بأسلوب ديمقراطى رعاية الجمعيات التعاونية الاسكانية ويتولى بصفة خاصة المهام الآتية :

أولا — اقتراح السياسة العامة للاسكان التعاونى •

ثانيا — اعداد الاحصاء والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى•

ثالثا — نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى :

أ) نشر الفكر التعاونى ودعمه واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون •

ب) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى •

جـ) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج •

د) اجراء البحوث والدراسـات وجميع البيانات والمعلومـات واصدار الصحف والنشرات التعاونية لنشر كل ما يتصـل بالنشـاط التعاونى الاسكانى •

هـ) تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

و) عقد المؤتمر التعاونى لقطاع الاسكان التعاونى .

رابعا ـ حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

أ) تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

ب) الاشتراك طبقا لاحكام القانون فى اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص .

ج) توجيه الوحدات التعاونية بارشادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة .

د) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى .

هـ) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والتسوية لحسابات الوحدات وميزانياتها ، وتلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها .

ويهمنا بهذه المناسبة أن نضع تحت أنظار الاتحاد التعاونى المركزى قرارات الحلف التعاونى الدولى فيما يتعلق بضرورة دعم مساعدة الأفراد لأنفسهم من أجل توفير المساكن وكذلك دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان .

دعم مساعدة الأفراد لأنفسهم من أجل توافر المساكن :

المؤتمر السابع والعشرين للحلف التعاونى الدولى ، اذ :

يرقب : بقلق متزايد الأحوال الاسكانية السيئة الى حد الكارثة ، وغير الانسانية ، التى تحيط بملايين السكان فى البلاد النامية •

ويعيد الذاكرة : الاحوال الاسكانية غير الكافية الموجودة فى كثير من أنحاء العالم •

ويشير : الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية المنعقد فى فانكـــوفر عـــام ١٩٦٧ ، والى النداءات التى وجهت الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والاطراف المعنية ، بوجوب اتخاذ الاجراءات التى تكفل اسكانا وظروف معيشية أفضل ،

ويأسى : لضآلة االنتائج التى أحرزت بالتطبيق لاعلان فانكوفر •

ويخشى : أن يؤدى الفشـــل فى ادخـــال ســـياسة الاســـكان والاستيطان فى اطار الجهود المبذولة من أجل التنيمة بوجه عام ، الى تردى الاوضاع الاسكانية والمعيشية لملايين السكان الى حالة بالغة السوء •

يؤكد : أن التعاونيات والمنظمـــات الأخرى غير الســـاعية للربح نجحت فى الماضى فى العمل على توافر المساكن للطبقات الأقل حظا فى المجتمع ، وأن هذه المنظمات قد عاونت المعوزين على أن يساعدا أنفسهم بأنفسهم •

ويعلن : أنه بازاء تدهور أوضاع الاسكان على المستوى العالمى ، فان التعاونيات ومشروعات الاســـكان غير الســـاعية للربح ترغب فى تكثيف الجهود لاشباع الحاجة الاساسية التى يمثلها المسكن •

ويأسى : لأن العون الحكومى لجهود التعاونيات ما زال ضئيلا جدا فى كثير من الأقطار .

يدعو : الحكومات أن تدعم المبادرات ذات الصبغة التعاونية ومساعدة النفس فى اطار من الاوضاع التشريعية والتنظيمية المناسبة.

ويدعو : الحكومات أن تهيىء للاسكان التعاونى والقائم على مساعدة النفس سبيل الموارد الرخيصة من الأرض والبنية الأساسية والمرافق العامة ، وأن تجعل هذا السبيل متاحا لتلك المنظمات بغير تمييز .

ويطالب : باستبدال التكنولوجيا وموارد ومعايير البناء غالية التكلفة لتحل مكانها الموارد المتوافرة محليا والتى تصلح للاستعمال فى مجال الخدمة الذاتية ومساعدة النفس .

ويناشد : الحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل معا بفاعلية أكبر كى يقام عدد كبير من المساكن عن طريق التعاون والخدمة الذاتية الى أن يعقد المؤتمر التالى للحلف التعاونى الدولى .

دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان :

المؤتمر اسابع والعشرين للحلف التعاونى الدولى ، اذ

يهنىء : لجنتى الاسكان والمرأة بالحلف التعاونى الدولى لعقدها ندوة مشتركة عن « دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان » فى عام ١٩٧٩ بالسويد .

ويعتقد : أن المشتركين فى ندوة دور الأسرة فى تعاونيات الفرد والمجتمع ، وأن هذه المشاركة تسهم اسهاما فعالا فى توافر

المسكن الصالح للأسر وتنمية الأفراد وتدعيم الوظائف الديمقراطية فى المجتمع •

ويلاحظ : الفروق الكبيرة بين الأقطار الممثلة فى الندوة بما يتعلق بممارسة دور الأسرة فى الاسكان ، وأن كافة المؤسسات تعمل فى اطار الشروط الاقتصادية والقانونية التى تضعها الدولة ، وأن هذه الشروط تعمل فى بعض الأحوال على تنشيط مشاركة الأسرة فى تخطيط وادارة الاسكان ، وتضع فى أحوال أخرى عقبات فى سبيل ذلك الدور •

ويلاحظ : أن المشتركين فى ندوة دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان قد طلب اليهم أن يحاولوا استخدام الآراء والمقترحات المقدمة فى الندوة وألا يدعوا الأوضاع البالية والمتغيرة فى منظماتهم وبلادهم تعمل كعقبة فى سبيل تنفيذ تلك الآراء ، وأن يحاولوا نشر هذه الآراء فى منظماتهم والهيئات المختصة •

يرجو : المنظمات الأعضاء فى الحلف التعاونى الدولى لا سيما لجنة الاسكان ولجنة المرأة بالحلف أن تسهم فى ذلك بنشر المعلومات وعقد ندوات أخرى من مثل تلك الندوة •

ويناشد : المنظمات الأعضاء أن :

١ ــ تبحث القواعد المنظمة للاسكان التعاونى فى بلادها لتزيل أية عقبات فى سبيل ديموقراطية اسكانية متطورة •

٢ ــ تساعد العاملين فى مختلف المنظمات الاسكانية على اكتساب مزيد من المعرفة بالاجراءات السارية فى مختلف الاقطار والرامية الى تحسين الديموقراطية فى تعاونيات الاسكان ، والتقدم الذى أحرز هذا الصدد •

٣ ــ تطلب الى حكوماتها اصدار تشريعات من شأنها تسهيل تطور الديموقراطية الاسكانية .

اننا نرجو تحقيقا لهذه الأهداف السامية أن نتمكن من ايجاد الوسيلة المثلى لاشتراك الأعضاء فعلا فى المسئولية التى تتعلق بادارة المساكن ، الأمر الذى نعتقد أنه يؤدى فعلا الى تحقيق افضل النتائج ، وياحبذا لو انشانا بعض اللجان الفرعية المنتخبة من الأعضاء الذين تتوافر فيهم الفهم الكامل المسئوليات المرتبطة بادارة المساكن على أسس تعاونية ، وأن يرتبط هذا بالتثقيف المستمر للأعضاء بحيث يرتبطون ارتباطا كاملا بمشكلات المجتمع واقتصادياته ، وأن حسن قيامهم بمسئولياتهم هو ليس فقط لصالح الأعضاء التعاونيين ، انما أيضا لصالح الاقتصاد القومى ... وبذلك يقوم التعاون الاسكانى بدور على جانب كبير من الأهمية فى التنمية الحضارية لمجتمعنا المصرى فى تطوره الحديث .

الفصل السابع

النشاط التعاوني في قطاع الثروة المائية

خضعت الجمعيات التعاونية للثروة المائية فى انشائها وعملها فيما مضى لاحكام قانون الجمعيات التعاونية المصرية رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٤ ثم خضعت لاحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، ثم صدر قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ متضمنا فى مادته الثالثة بأن يكون البنيان التعاونى من الجمعايت التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الاغراض أو النوعية ، وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية :

أ) الانتاج النباتى

ب) الانتاج الحيوانى

ج) الثروة المائية

د) الاصلاح الزراعى

ه) استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها

ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بعدم سريان أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية واستمرار خضوعها لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لعدم موائمة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لجمعيات الثروة المائية .

ونظرا لمرور وقت طويل على صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتغير الظروف المحلية والدولية ، فقد رأى المهتمين بشئون الثروة المائية أن أحكام هذا القانون أصبحت لا تساير هذا التغير ، بالاضافة الى أن جميع قطاعات التعاون المختلفة وضعت لها قوانين خاصة بها مثل التعاون الزراعى والاستهلاكى والاسكانى ، ولذلك رؤى وضع قانون خاص بتعاونيات الثروة المائية .

وقد عرض مشروع هذا القانون (*) على اللجان المختصة بمجلسى الشعب والشورى ، واقتنعت هذه اللجان من جانبها بمبررات الحكومة فى اصدار هذا القانون من حيث المبدأ لتوفير البنيان التعاونى السمكى الذى يشترك فى الاشراف ، ويحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، ويخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالانتاج السمكى على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للتعاون السمكى الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

ونظرا لحداثة صدور هذا القانون نورد فيما يلى تفصيلات أحكامه .

قانون تعاونيات الثروة المائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن هذه الجمعيات التعاونية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

---

*) رجاء التكرم بالرجوع الى مضبطة الجلسة الخامسة والثمانين المنعقدة فى ٢٠ يوليه ١٩٨٣ .

ويجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضـــاعها ونظمها وأن تعيد شـــهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من اتريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون والا وجب حلها بقرار من الجهة الادارية المختصـــة ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر •

(المادة الثانية)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقا لأحكامه فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعادة شهر هذه الجمعيات •

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصـــائدى الأســـماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء صـــندوق دعم الجمعيات التعاونية لصـــائدى الأســـماك فى مباشرة اختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق •

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة الســـمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة •

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون •

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

قانون تعاونيات الثروة المائية

الباب الأول

أحكام عامة

مـادة ١ :

الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصـادية اجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادىء المتعارف عليها دوليا •

مـادة ٢ :

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فىالجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون ويجوز للجمعيات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون المسـاهمة فى الجمعيات التعـاونية ذات المسـتوى الأعلى المنصوص عليها فى هذ االقانون •

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به فى رأس مال الجمعية •

مــادة ٣ :

المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسـها ويتولون اعداد نظامها الداخلى و يكونون مسـئولين بالتضـامن عما يرتبه انشـاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسـليمها لأول مجلس ادارة كما يرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات •

مــادة ٤ :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية •

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى •

مــادة ٥ :

يكون الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية وفى أحكام هذا القـانون أمام محكمة القضاء الادارى •

الباب الثانى

البنيان التعاونى للثروة المائية

مــادة ٦ :

يتكون البنيان التعاونى من الجمعيـات التعاونية للثروة المـائية والاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مـادة ٧ :

تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضــوا على الأقل وتمارس أغراضها على مستوى منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادى مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين النظام الداخلى للجمعية مقرها ومنطقة عملها .

ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة الســمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من نوع واحد .

مـادة ٨ :

لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها .

وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشــتركة أن تكون فيما بينهما جمعيات تعاونية عامة .

مـادة ٩ :

يتألف الاتحاد التعــاونى للثروة المائية من الجمعيات التعــاونية المحلية والمشتركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحــاد نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فىادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومســاعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية وله فى سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال .

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

مـادة ١٠ :

تباشر الجمعيات المحلية نشـاطها فى مجـالات انتـاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التى تتطلبها حاجات أعضائها فى منطقة عملها ولها على الأخص :

أ) مد أعضائها الصـيادين بأدوات ومعدات للصيد المحلية منها والمستوردة •

ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه •

جـ) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الانتاج •

د) تسويق منتجات الثروة المائية واقامة المنشـآت التسـويقية اللازمة لذلك •

هـ) امتلاك واسـتئجار الأراضى والمبانى اللازمة لاقامة وادارة الحلقات والمخازن والموانى ووسائل الانتاج والتسويق اللازمة لنشاطها •

و) انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية •

ز) الاقراض أو الاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة •

ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم فى الحرفة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات انتاج الثروة المائية والصناعية المرتبطة بها •

ط) اقامة مراكز تجمع للصيادين بالتعاون مع المحافظة التى تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

ى) تنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ١١ :

للجمعية التعاونية أن تتملك أو تستأجر مراكب للصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها .

مادة ١٢ :

للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى .

مادة ١٣ :

تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، ولها على الأخص :

أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ب) انشاء وادارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والأعضاء .

ج) انشاء المخازن والثلاجات لتخزين الانتاج وحفظه .

د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها .

هـ) المساهمة فى عمليات تسويق انتاج الأعضاء تعاونيا .

و) توفير معدات وآلات الصيد المختلفة المستوردة والمحلية .

ز) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه •

ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

مـــادة ١٤ :

تتولى الجمعيـــات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونة الجمعيـــات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتى :

أ) توفير احتياجات الأعضـــاء من معدات وآلات وقطع الغيار وكافة مســـتلزمات الانتاج المختلفة من الانتـــاج المحلى أو عن طريق الاستيراد •

ب) القيام بعمليات التســـويق التعاونى للانتاج على مســـتوى الجمهورية •

ج) تصدير المنتجات لحساب أعضائها •

د) انشـــاء الصـــناديق اللازمة لدعـــم النشـــاط الاقتصـــادى والاجتماعى وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

هـ) انشاء ما يتطلب من مشروعات اقتصادية على أسس تعاونية•

و) اقتراح مواعيد الصيد وطرقة وحرفه •

ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

الباب الرابع

أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مـادة ١٥ :

تتكون أموال الجمعية مما يأتى :

أولا ــ رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل فى الجمعيات المحلية عن جنيه واحد ويكون الاكتتاب فى هذه الجمعية على النحو التالى :

أ)بالنسبة لحائز المركب الآلى يكون الاكتتاب بواقع ســـهم على الأقل عن كل حصان من قوة ما فى حيازته من مراكب (سواء بالملك أو الايجار) •

ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية : يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل لكل فرد من أفراد طـاقم المركب حيازته (ســـواء بالملك أو الايجار) •

ج) بالنسبة للصياد البرار ومن فى حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الأقل •

د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكى وبما فى حكمها : تكون قيمة السهم بها مائة جنيه على الأقل •

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامة ، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات وألا يقل اكتتاب كل جمعية منها عن مائة سهم •

وفى جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

وتحدد مجالس ادارة الجمعيات القائمة بعد اعادة شهرها طبقا لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاث سنوات •

ثانيا — حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقسيمها وطريقة سداد قيمتها •

ثالثا — الاحتياطى القانونى وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطيات أخرى •

رابعا — ما يتحقق من فائض خلال العام •

خامسا — الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع اغراضها •

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لاتتعارض مع أغراض الجمعية وتئول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى •

سادسا — ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات•

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه •

سابعا — القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقا للنشاط الذى تمارسه الجمعية .

مــادة ١٦ :

تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوم الحجز عليها الا وفاء لديون مستحقة للجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

الفصل الثانى

توزيع الفائض

مــادة ١٧ :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقى المتحقق من الأعمال الجارية خلال الســنة المالية وذلك بعد تخصــيص احتيــاطى المشروعات المشار اليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية .

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على النحو التالى :

أولا — ٢٠٪ على الأقل تخصص للاحتياطى القانونى .

ثانيا — ٥٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية .

ثالثا — ٥٪ على الأكثر تخصــص حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية .

رابعا ــ ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين أعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية •

خامسا ــ ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى تخصص للتدريب التعاونى وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى •

سادسا ــ ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى لاستثمارها وتخصيصها لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات التى يتم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى •

سابعا ــ ١٠٪ على الأكثر كحوافز انتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها •

ويبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو ويتم الصرف بعد تصديق الجمعية العمومية على حسابات الجمعية •

ثامنا ــ توزع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد على ٦٪ من القيمة الاسمية للسهم وعلى ألا تتجاوز الأرباح الموزعة ٢٠٪ من الفائض •

تاسعا ــ يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية •

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه .

مــادة ١٨ :

يضم العائد الناتج عن عمليات الجمعيات مع غير الأعضـــاء الى الاحتياطى القانونى .

مــادة ١٩ :

تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الانتاجية التى تملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القــانونى للجمعية و ٢٥٪ تخصــص للحصــص النقدية والعينية والمستثمرة فى المشروعات وذلك كله بعد ســداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل .

مــادة ٢٠ :

لا يجوز توزيع عائد من صــافى الســنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى أو فى رأس المال الا بعد سداد العجز فيهما .

الفصل الثالث

احكام عـامة

مـادة ٢١ :

تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من السنة التالية •

مـادة ٢٢ :

يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ونقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة •

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى •

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة واجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الادارى •

مـادة ٢٣ :

تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب فى ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة •

وللجمعية الحق فى تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بناء على طلبها أو على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٢٤ :

يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارته .

مـادة ٢٥ :

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى للتأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية ، وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين .

مـادة ٢٦ :

على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطى كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بها حجة على كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذى تؤيده المستندات . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مـادة ٢٧ :

على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة تنمية الثروة السمكية .

مـادة ٢٨ :

فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها فى حكم الموظفين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون •

الباب الخامس

العضوية ومسئولية الأعضاء

مـادة ٢٩ :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية المحلية :

١ ـ أن يكون شخصا طبيعيا أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون •

٢ ـ أن يكون حائزا مركبا شراعيا أو آليا أو جزءا منه أو أن يكون من محترفى مهنة الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكى ومن فى حكمهم •

٣ ـ أن يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية فى منطقة عملها•

٤ ـ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها •

مـادة ٣٠ :

يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة •

مــادة ٣١ :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام الداخلى للجمعية على زيادة هذه المسئولية •

ويعتبر أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضـــامن عن الأضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذى ينتهى بالادانة •

مــادة ٣٢ :

تزول العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية•

وللعضو المنسحب حق استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامـــات طبقا لآخـــر ميزانية معتمدة بشرط ألا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنســـبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصـــدق عليه •

ب) الفصـــل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

ج) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون•

د) الوفاة •

ويتحمل العضو الذى زالت صفته لأى من الأسباب المشار اليها فى البنود (أ ، ب ، ج) مايصـــيب الجمعية من عجز فى رأس مالهـــا أو خسائر وذلك فى حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة

هذه المسئولية ، وفى جميع الأحوال يظل العضو الذى تزول عنه العضوية أو ورثته فى حدود ما آل اليهم من تركته مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية •

الباب السادس

ادارة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مـادة ٣٣ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

أ) فى الجمعيات المحلية تتكون من جميع أعضائها •

ب) فى الجمعيات المشتركة والعاملة تتكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك •

مـادة ٣٤ :

لكل عضو فى الجمعية المحلية صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصو يتفى الجمعيات التى يشترك فيها أشخاص معنويون •

مـادة ٣٥ :

تنعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاونى بعد شهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ ـ اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها.

٤ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مـادة ٣٦ :

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١ ـ مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشف عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ ـ التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ ـ اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ ـ اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين أو مساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥ — اعتماد مشروع توزيع الفائض •

٦ — تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة •

٧ — النظر فى فصل من تثبت فى حقه أحدى حالات الفصل من الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية •

٨ — النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تثبت فى حقه احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون •

٩ — مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية •

١٠ — متابعة المشروعات المملوكة للجمعية •

١١ — مناقشة المشروعات الجديدة واقرار اقامتها •

١٢ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء •

١٣ — النظر فيما يستجد من الموضوعات التى يتقرر ادراجها فى جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين •

واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الأشهر المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٧ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك أعتبر الاجتماع قانونيا

بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشر أعضاء •

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٣٨ :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجلس الادارة أو الاتحاد التعاونى أو ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتختص بالنظر فيما يأتى :

١ ـ تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء •

٢ ـ طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته •

٣ ـ تعديل بيانات النظام الداخلى فى صدور أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

٤ ـ ادماج الجمعية فى جمعية أخرى •

٥ ـ حل الجمعية وتصفيتها •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة

الا بعد شـــهرها بالهيئة العـــامة لتنمية الثروة الســـمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية ٠

مــادة ٣٩ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله فى حالة عدم الموافقة عليه أو اذا لم يتوافر العدد القانونى للانعقاد وذلك قبل مضى ســـتة أشهر من تاريخ اجتماعها الثانى ٠

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات عقد الاجتمـــاعات غير العادية للجمعية العمومية ٠

مــادة ٤٠ :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الادارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضـــاء مجلس الادارة من الحاضرين سنا ٠

مــادة ٤١ :

يجب ابلاغ الهيئة العـــامة لتنمية الثروة الســـمكية والاتحـــاد التعاونى للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمســـة عشر يوما على الأقل لايفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك فى مداولاتها على ألا يكون لهم صوت معدود ٠

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مـادة ٤٢ :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شـئونها يؤلف من خمسة أعضاء على الأقل من بين الجمعية المستوفين لشروط عضـوية مجلس الادارة وتكون مدتة خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقا لما ينص عليه نظام الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وطريقة انتخابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال •

مـادة ٤٣ :

تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشـكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل •

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق •

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الادارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير •

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه •

مـادة ٤٤ :

لمجلس الادارة أن يعين مديرا مسئولا للجمعية من غير أعضائه تحدد مسئولياته وواجباته وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية •

مـادة ٤٥ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ ـ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية •

٢ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة •

٣ ـ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى تؤسس لأول مرة وكذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون •

٤ ـ أن يكون قد أدى ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك •

٥ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٦ ـ ألا يكون موظفا فى وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائية أو فى جهات الاشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

٧ ـ ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية •

٨ ـ ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضو بمجلس ادارتها الا اذا كانت قد مضت سنة على اسقاط العضوية•

٩ ـ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية أخرى من ذات المستوى •

١٠ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها •

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة •

مـادة ٤٦ :

يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يلى :

١ ــ رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة التى تضعها •

٢ ــ الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم •

٣ ــ تكوين اللجان لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها •

٤ ــ اقرار الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية واعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية •

٥ ــ مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية •

٦ ــ مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد عليها •

٧ ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٨ ــ اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

٩ ــ قبول الأعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٧ :

لا يجوز أن يجمع العضو فى الجمعية الواحدة أو فى وحدات البنيان التعاونى بين أى من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤٨ :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقررها له مجلس الادارة .

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة .

مادة ٤٩ :

تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس .

ويكون اسقاط العضو فى الحالات المشار اليها بقرار من مجلس الادارة ، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الاسقاط اذا تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار فى مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخـالفة أو فقد أحد شروط العضـوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها •

مـادة ٥٠ :

مع عدم الاخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضـوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمـومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى معه ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الآتية :

١ ـ العبث بسـجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها •

٢ ـ استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات

٣ ـ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية •

٤ ـ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

٥ ـ القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل فيها •

مـادة ٥١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية اجـراء التحقيق مع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منها أو من الجمعيات العمومية أو مجلس ادارة الجمعية أو الاتحاد التعاونى للثروة

المائية ، وفى جميع الأحوال يخطر الاتحاد التعاونى بنتيجة التحقيق • ولا يجوز وقف عضو مجلس الادارة الا بناء على طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل أو أغلبية أعضاء مجلس الادارة •

ويعود العضو الى مباشرة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب باسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة وعند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات ان وجد •

مـادة ٥٢ :

لوزير الزراعة حل مجلس ادارة الجمعية بعد تحقيق ينتهى الى الادانة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مـادة ٥٣ :

لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية تعيين مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وكذلك فى حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة •

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت أو المدير المفوض

لانتخاب مجلس ادارة جديدة بدعوة من مجلس الادارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت •

مـادة ٥٤ :

يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول ، ويكون الطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحل فى الوقائع المصرية — وفى جميع الأحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصـل فيه المحكمة على وجه الاستعجال بحكم نهائى •

مـادة ٥٥ :

اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفة من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فان لم يوجد وقل عدد الأعضاء عن النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقـاد دعيت الجمعية العمومية العـادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم •

مـادة ٥٦ :

يجب على عضـو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته لأى سبب أن يقوم بتسـليم ما فى عهدته من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظام الداخلى للجمعية •

الباب السابع

الاعفاءات والمزايا

مـادة ٥٧ :

تعفى الجمعيـات التعاونية الخاضـعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعـات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسـوم التأشيرات على دفاترها وترقيمها وختمها •

٢ ــ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٣ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقـاولة والرهن والحلول والتنازل والشـطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها •

٤ ــ رسوم تيسير وتشغيل وادارة آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات •

٥ ــ رسوم النظر المقررة قانونا •

٦ ــ رسوم الدمغة المفروضـة على جميع العقود والمحررات والاوراق اوالمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها •

٧ ــ الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى

المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية .

٨ — الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لنظام الحكم المحلى .

٩ — عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل .

١٠ — التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخله فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها وأن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على ألا يخل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائى .

مادة ٥٨ :

تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة من أجور نقل وارداتها وصادراتها سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٢ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التى تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام .

٤ ـ تمنح تخفيضا مقداره ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائى •

٥ ـ الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضاء أو بحل مجلس الادارة أو باسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الادارة •

مادة ٥٩ :

يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا ـ فى الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها عند تساوى قيمة العروض •

ثانيا ـ فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والأسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة •

الباب الثامن

الرقابة

مادة ٦٠ :

مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطاتها فى الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الجهة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة والمحافظ المختص وذلك فى حدود أحكام هذا القانون وقانون نظام الحكم المحلى •

مـادة ٦١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المـالية والادارية بالجمعيات التعاونية التى ينظمها هذا القانون ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها •

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها •

مـادة ٦٢ :

يخطر مجلس اداة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد كل جلسة وعلى مراجعى الحسابات والمختصين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير المركز المالى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تايخ اتمام المراجعة أو التصفية

مـادة ٦٣ :

للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلى للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود لاخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مـادة ٦٤ :

لمجلس الادارة ولكل ذى مصـلحة أن يطعن فى قرارات الهيئـة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار اليها فى المـادة السـابقة أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس

الادارة بقرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات •

مـــادة ٦٥ :

تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى بناء على طلبها •

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ندب هؤلاء العاملين •

مـــادة ٦٦ :

يجوز لممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاتهم على القرارات التى يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية •

البـــاب التاسع

انقضاء الجمعية

مـــادة ٦٧ :

تنقضى الجمعية بالحل أو الادماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير زراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ ـــ اذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها •

٢ ـ اذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى للثروة المائيـة حلها أو أدماجها فى جمعية تعاونية أخرى •

٣ ـ اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السـنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر •

٤ ـ اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر •

وفى جميع الأحـوال يجب اجـراء تحقيق كتابى عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الادماج •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجية ناتج التصفية •

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى الاختصاصات المبينة فى هذه المادة •

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذا بعد نشره فى الوقائع المصرية•

مـادة ٦٨ :

يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الجمعية العمومية بانقضاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائر اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا •

الباب العاشر

الاتحاد التعاونى للثروة المائية

مادة ٦٩ :

يتكون الاتحاد التعاونى للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة •

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

ويسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو اجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به •

مادة ٧٠ :

يتولى الاتحاد التعاونى للثروة المائية الأنشطة الآتية :

١ ـ المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية فى مصر •

٢ ـ الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والاعلام بها ورعايتها وتنميتها بما فى ذلك اصدار الصحف والمجلات واقامة الندوات التعاونية •

٣ ـ التنسيق بين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتحقيق أغراضها •

٤ ـ الاشراف على عمليات التدريب التعاونى للجمعيات التعاونية للثروة المائية •

٥ ـ عقد المؤتمر التعاونى للثروة المائية مرة على الاقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر •

٦ — المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها •

٧ — تمثيل الحركة التعاونية للثروة المائية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية والدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة •

٨ — اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية •

٩ — الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنيان التعاونى ويكون له حق الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة فى استعمال هذا الحق •

مادة ٧١ :

يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها داخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة •

مادة ٧٢ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى للثروة المائية ، ويتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات •

مـادة ٧٣ :

تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الاعانات المالية التى تيسر له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة .

مـادة ٧٤ :

تتكون موارد الاتحـــاد من :

١ ـ الاشتراكات والمبالغ التى تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد .

٢ ـ الاعـــانات والهبات والوصـــايات التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد .

مـادة ٧٥ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد من أحد عشر عضوا على الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الادارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات على مســتوى الجمهورية . ويجــوز لمجلس ادارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٧٦ :

لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب يستوجب الايقاف وله حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت

على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد • ولكل ذى شأن أن يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار وتفصل المحكمة فى الطعن على وجـه الاستعجال وبغير مصروفات •

مـادة ٧٧ :

يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية وبقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة •

البـاب الحادى عشر

العقوبات

مـادة ٧٨ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الجمعية العمومية ايراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة •

٢ ـ أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمدا فى توزيع عائد أو مكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية •

٣ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل أو تزيد على قيمتها الاسمية •

٤ ـ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية •

٥ ـ كل من امتنع من أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسلم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٦ ـ كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٧ ـ المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على مايقضى به القانون مع علمهم بذلك •

مـادة ٧٩ :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة •

مـادة ٨٠ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس ادارتها أو مدير لها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون ولائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية •

٢ ـ كل من يتعمد من المذكورين فى البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم •

٣ ـ كل مؤسس لجمعية زاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها •

٤ ـ كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانونا •

مـادة ٨١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى للثروة المائية أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية

تعاونية للثروة المائية ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

مـادة ٨٢ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى أو الادارى عن نشاط أى جمعية تعاونيـة وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

ويهمنا أن نوضح أن تعاونيات الثروة المائية تستهدف تسويق اسماك الصيادين الذى يقدر بـ ٤٠٠٠٠٠ طن سـنويا والعمل على التغلب على مشكلاتهم التى منها تجفيف نسبة كبيرة من البحيرات مما أدى الى ظاهرة الزحف الزراعى والعمرانى وتضاؤل المسطح المائى مع تزايد اعداد الصيادين والتغلب على مشكلات تجديد المياه وتبادل الاسـماك وعقبات عدم بلوغ الاسـماك أحجامها الاقتصادية نتيجة للمحاولات التى أدت الى استخدام الاسماك الصيغرة كعلف للدواجن ، وكذلك مشكلة مخلفات الصرف سواء أكان صرفا صحيا أو مخلفات المصانع بما تحمله من مواد كيماوية تؤثر على الصحة العامة للصيادين وتقتل الأسماك ، خاصة وأن الصيادين يرون أن نهر النيل وروافده من الترع والمصارف والقنوات الممتدة بطول البلاد وعرضها يعتمد عليها عشرات الآلاف من الصيادين فى الحصول على رزقهم ، كما يوفر للمدن والقرى الاسماك التى تتلائم ومزاقهم ، لكن هذه المصارف والروافد تتعرض لابادة الاسماك فيها بالمواد الكيماوية والمستخدمة فى مكافحة الآفات الزراعية أو النباتات الطفيلية فى المجارى المائية •

ومن الحقائق التى تفصح عنها الاحصـائيات فى مصر أن نصيب الفرد لا يتعدى حتى الأن ٦ كيلو جرامات فى السنة ، وهـو معـدل

منخفض للغاية فنصيب الفرد من السمك فى اليابان مثلا ٦٥ كيلو جراماء ونصيب الفرد فى امريكا ٣٥ كيلو جراما ، هذا مع مراعاة قدرة مواطنى هذه الدول على الحصول على اللحوم الحمراء نظرا لارتفاع مستويات الدخول واهتمام هذه الدول بالثروة الحيوانية فيها •

ونتيجة لارتفاع أسعار اللحوم الحمراء فى مصر فقد اتجهت الجهود نحـــو البحث عن أساليب جديدة لزيادة الثروة السمكية عن طريق التوسع فى المزارع السمكية والاستزراع السمكى ، وهو اتجاه عالمى أخذت به مجموعة من دول العالم وتضاعف الانتاج السمكى فيها عدة مرات فى شهور قليلة •

انشاء الهيئة العامة للثروة السمكية :

وهناك خطة للتوسع فى انشاء المزارع السمكية ، وفى مقدمة هذه الخطة أكثر من ٧٢٠٠ فدان تحولت فعلا الى مزارع سمكية ، وبدأ قطاع كبير منها فى الانتاج ، هذا بالاضـــافة الى بحيرات المنزلة والردويل والبراس التى تعتبر المفرخ السمكى للبورى ، وفى الاسماعيلية مساحات كبيرة من الاراضى غير صالحة للزراعة أمكن تحويل اجزاء منها الى مزارع سمكية ، وعدد المزارع بالاسماعيلية ٢٢ مزرعة تنتج البـــورى والطوبارة والباطى والمبروك •

ويرى المتخصصون أن قطاع الانتاج السمكى فى مصر قد تعرض فى السنوات الماضية لشىء من الارتباك سواء من قلة المعدات من ناحية والصيد فى الاماكن الممنوعة من ناحيـــة أخرى ••• ولذلك فقد صـــدر القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لســـنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة الثروة السمكية للنهوض بهذه الثروة سواء بالستزراع السمكى أو الحفاظ على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين •

ويرى المتخصصون بأن زيادة استهلاك الفرد من الاسماك له عدة مزايا تؤدى فى النهاية الى قلة استهلاك اللحوم الحمراء التى تمثل عبئًا ضخما على الدولة ، بالاضافة الى أن الاسماك تعتبر من أرخص مصادر البروتين الحيوانى ومن هنا يجىء اهتمام الدولة بهذا القطاع الحيوانى وخاصة أن مصر تتمتع بمزايا عديدة قل تواجدها فى دول العالم منها :

* الحرارة الدافئة فى معظم أيام السنة •
* قلة العواصف •
* طول الشواطىء البحرية والمسطحات المائية •

والمعتقد انه ينبغى على الهيئة العامة للثروة السمكية أن تتعاون مع تعاونيات الثروة السمكية من أجل تحقيق التنمية لهذا المصدر الهام من غذاء الشعب •

خاتمة

توصيات تتعلق بتحقيق استراتيجية
للتنمية التعاونية المتكاملة

ايضاح هام يتعلق بالتوصيات

١ ـ يجب أن يعتبر انشاء التعاونيات ونموها أداة من الأدوات الهامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة فى مصر ، ووســيلة لتحقيق التقدم الانسانى •

٢ ـ وبصفة خاصة ، فان التعاونيات يجب انشــاؤها وتطويرها كوسيلة لما يلى :

أ) تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ذوى الموارد والفرص المحــدودة ، وتنمية وتشــجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد •

ب) زيادة الموارد الرأسمالية الشخصية والقومية عن طريق تشجيع الادخار ، والقضاء على الربا واستخدام الائتمان استخداما سليما •

جـ) خدمة الاقتصــاد بتوفير درجــة متزايدة من الســيطرة الديموقراطية على النشاط الاقتصادى وبتوزيع الفائض الاقتصــادى توزيعا عادلا •

د) زيادة الدخل القومى ، وحصيلة الصادرات والعمالة ، عن طريق استثمار الموارد المتاحة استثمارا أفضل وأكمل ، وذلك على سبيل المثال فى تنفيذ نظم الاصلاح الزراعى التى تهدف الى استغلال أراضى جديدة فى الانتاج ؛ وفى انشاء وتطوير المصانع الحديثة التى تقوم بتصنيع خامات محلية ، والتى يفضل أن تنشأ على أساس الانتشار فى أكبر عدد من المناطق بدلا من تركيزها فى مكان واحد أو فى عدة مناطق قليلة •

هـ) تحسين الظروف الاجتماعية ، واستكمال الخدمات فى بعض المجالات مثل الاسكان ، ومثل مجــالات الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المواصلات حيثما كان ذلك ملائما •

و) المعاونة فى رفع مستوى المعلومات العامة والمعلومات الفنية لاعضائها •

توصيات خاصة بالنشاط النوعى

التعليم والتديب التعاونى :

١ ــ ينبغى أن تعمل الحركة التعاونيـــة فى مصر بالتعاون مع الحكومة والأجهزة المعنية على أن يتفهم الأعضاء التعاون عقليا ووجدانيا ، وأن تعاليمة مستمدة من شريعتنا السمحاء وأن لهم حقوقا وعليهم واجبات فى جمعيتهم التى تهدف الى تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، الأمر الذى يتحتم معه ضرورة اهتمام الحركات التعاونية بموضوع محـــو الاميـــة وتعليم الكبار ... والاهتمام بالاساليب الفنية للتعاون والتى تحتوى على مكونات للثقافة ، وتعتبر عاملا فعالا لابراز الطاقات النفسية والروحية والفكرية لمواجهة وحل المشكلات المختلفة التى تقابل التعاونيات .

ان واجبات محو الأمية وتعليم الكبار ، لا يمكن أن يكون واجب الدولة وحدها ، انما ينبغى على الحركات التعاونية أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى هذا المجال ، ولها فى ذلك أن تستفيد بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية ، مثل المراجع الدراســية ، والمحاضرات وحلقات البحث ، وجماعات الدراسة والمناقشات ، والمرشدين المتنقلين والجولات الارشادية لزيارة المشروعات التعاونية الناجحة ويدعمها فى هذا الاتجاه الصحافة والأفلام والراديو والتليفزيون ، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية ، مع مراعاة تكييف الانتفاع بهــذه الوســـائل مع الظروف الخاصة السائدة .

٢ ــ اذا كان من مســتلزمات الحركات التعاونية أن تقــوم على قواعد من التخطيط تأمينا لنجاحها وبلوغ غايتها .. فانه من الأولى أن يسير التعليم والتدريب التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة

العامة للدولة ، بحيث يتجاوب معها ويساير أهدافها ، ويوفر احتياجاتها ، خاصة وأن ملايين المواطنيين التعاونيين يتطلعون الى حركة تعاونية نظيفة ، تأخذ بيدهم ارتفاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع ، على أساس العمل العلمى المنظم ، والادارة العلمية الناجحة ..

٣ ــ ينبغى تشجيع تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب التعاونى ، وتدعيم القائم منها ، وانشاء جامعة التعاون المتخصصة ، وأن تعطى الحركة التعاونية لخريجى معاهد التعاون ومراكز التدريب التعاونى أولوية فى التعيين عند شغل الوظائف التخصصية وذلك مسايرة للاتجاهات العلمية العصرية .

كما ينبغى أن تدخل مادة التعاون كمقرر أساسى فى برامج مختلف المراحل التعليمية ، ابتداء من مراحل التعليم الأولى الى الجامعات والمعاهد العليا ، وتشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات والاسهام فى نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن ووفقا للأساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وفى هذا المقام نذكر بالبند رقم « ١٥ » الذى تضمنته التوصية رقم (١٢٧) الخاصة بدور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتى نصها : ــ

يجب تنظيم التعليم المناسب فى موضوعات التعاون ، على الا يقتصر على المدارس والكليات التعاونية وغيرها من المراكز المتخصصة ، على أن تمتد أيضا الى المعاهد الدراسية الأخرى مثل : ــ

أ) الجامعات ومعاهد التعليم العالى .

ب) كليات تدريب المعلمين .

ج) المدارس الزراعية وغيرها من مؤسسات التدريب المهنى ومراكز تعليم العمال وتدريبهم ٠

د) المدارس الثانوية ٠

هـ) المدارس الابتدائية ٠

التشريع التعاونى : —

٤ — ينبغى أن يتعرف المشرعون التعاونيون على اتجاه الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون ، مستهدفين من وراء ذلك الاهتمام بصياغة هذا القانون ، بحيث يكون واضحا ومفهوما لدى الأعضاء التعاونيين ، ويتوافر بمقتضاه اطار قانونى مناسب للتعاونيات ، تضمن معه الحركة التعاونية انه اذا تصرف أى عضو طبقا لقانون التعاون فان ذلك يعنى أنه تصرف طبقا للمبادىء التعاونية ، ومن هذا المنطق يجب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة القانون ٠

كما وينبغى أيضا أن يتضمن القانون التعاونى الصياغة المناسبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها ، ويحسن دائما أن تكون هذه السياسة جزءا متكاملا من خطط التنمية ، فى الحدود التى يتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات ، وان لا يكون لعون الحكومة وتشجيعها أى أثر على ما تتمتع به التعاونيات من استقلال ، الأمر الذى يتطلب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة الخطط الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها فى اطار الخطة العامة للدولة ٠

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى ان تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيوتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغير القوانين محسوبا بكل دقة ،

محتفظا بأهم خصائصة وهو الثبات وأن تكون النصوص مفهومه للرجل العـادى •

التخطيط التعاونى : ــ

٥ ــ ينبغى التخطيط للتعاون فى مختلف قطاعاته ، وهنـا ينبغى ملاحظة أنه لا توجد معايير واحدة لتخطيط التعاونى ، الامر الذى يحتم على كل قطاع فى الحركة التعاونية أن تطبق الأسلوب الأمثل الذى يتفق وأوضاعه وبالشكل الذى يتمشى مع أنظمته الاقتصادية ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار مجموعة العوامل التى تسهم فى تحقيق توازن القطاعات المختلفة والتى منها المســتوى التكنولوجى القائم ، وكميــة الأصول الرأسمالية الموجودة وحالتها ، وكميــة الموارد الطبيعية وممـدلات استخراج الخامات المعدنية وهيكل التجارة الداخلية والخارجية ومعدلات الاستهلاك اللازمة أو المستهدفة ،الى غير ذلك من العوامل ••• وبصفة خاصة فان التخطيط للتعاونيات ويستهف انشاأها وتطويرها كوسيلة الموارد ولتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ذوى الموارد والفرص المحدودة وتنمية وتشجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد وزيادة الموارد الرأسمالية والشخصية والقوميـة واستخدام الائتمان استخداما سليما •

٦ ــ ينبغى النهوض بصفة عامة بالاجهزة الاحصائية التعاونية فى التنظيمات التعاونية لترتفع الى المستوى الذى تستطيع فيه أن تمد الدولة والباحثين التعاونيين بالبيانات والأرقام التى يحتاجون اليها للتخطيط للتعاونيات وفى رسم سياستها وتوجيه جهودها التخطيطية •

ومن أوجب الواجبات فى هذا المقام ، الارتفاع بمستوى الأجهزة الاحصائية فى التنظيمات التعاونية العليا بحيث تصبح المصادر الأولى للبيانات التى تحتاج اليها مختلف التعاونيات ، وأن يكون لديها ادارات

البحوث القـــادرة على أن تمد الدارسين والباحثين بالبيانات اللازمة والدراسات العلمية المتخصصة •

٧ — ينبغى أن تعمل الدولة بالتنسيق مع الحركات التعاونية على وجود نوع من الاشراف يستهدف حسن قيام الجمعيات التعاونيـــة بأعمالها ، ومن أهم الأساليب العلمية التى نرجو أن تجد سبيلها الى التطبيق فى التعـــاونيات الأخذ بمفهوم التخصـــص الوظيفى فى أداء الأعمال ، ويقترن هذا بتوضيح المهام الأنتاجية ، ووضع الخطط للجمعية لكى تتعرف بموجبها على الانتـــاج الاجمالى وتكاليفه ، ومعدلات الآداء فيه ، وكذلك تحديد مسئولية كل شخص فى الجمعية تحديدا واضحا ، بحيث يتعرف كل فرد على العمل الذى يقوم به والأسلوب الذى يسهل معه تقيم اداء ما قام به ، وأن يكون هنـــاك حوافز لزيادة انتاجيـــة العاملين ، وتحسين نوعية الانتاج ،وأن يقترن هذا الهدف بتوفير فرص التعليم والتدريب المستمرين للمسئولين عن ادارة التنظيمات التعاونية والقوى العاملة فيها من خلال الممارســـة العملية والمراجعـــة الدقيقة للأخطاء ، ولعل هذه المهام تكون من أهم واجبات الاتحادات التعاونية •

النشـــاط الزراعى التعاونى : —

٨ — ينبغى اعادة النظر فى الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للاراضى الزراعية فى مصر الذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة ، تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنة فأقل حوالى ٩٣٪ ••• منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان ، الأمر الذى لا يمكن الحائز فى غيـــاب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيـــازته الاستخدام الكفء ، فضـــلا عن أن قدراته الانتاجيـــة تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعيـــة •

٩ — تعتبر أسعار المحاصيل الزراعية من بين العديد من المشكلات

التى تواجه التعاونيات الزراعية ، الأمر الذى يتحتم معه وجود جهاز قادر على تحديد الأسعار ، يأخذ فى الاعتبار عند تحديد أسعار الحاصلات الزراعية أهميتها ومرونتها لتوجيه النشاط الانتاجى الزراعى بصفة عامة ، والانتاج الزراعى التعاونى بصفة خاصة ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار أيضا كيفية تكوين الأرباح والعوامل المؤثرة عليها وعلى وجه الخصوص المنافسة سواء على الصعيد المحلى أو الاقليمى أو الدولى ، وذلك تلافيا لتدهور بعض المحاصيل ووصولا الى الأهداف التصديرية المأمولة •

١٠ ـ تطويع تكنولوجيا العصر فى الميكنة الزراعية لظروفنا البيئية ، مع ما يتطلبه ذلك من سياسات لتشغيل الآلات وصيانتها وتسعير خدماتها ، واعداد القادرين على استخدامها ووضع الجداول الزمنية للاستخدام الأمثل لها بما يتفق مع مواعيد الزراعة ومقاومة الآفات الزراعية سواء الوقائية أو العلاجية ومواعيد حصاد هذه الحاصلات •

١١ ـ اعادة النظر فى أسلوب التسويق التعاونى للحاصلات الزراعية بحيث يتوافر الأسلوب العلمى فى عملية انسياب السلع والخدمات من مراحل انتاجها الى أسواق استهلاكها من خلال هياكل وقنوات تصمم بأسلوب علمى يتفق مع فلسفة التعاون ونظمه ومبادئه وأهدافه ••• ويؤكد الأستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية بحيث تعود بأكبر قدر من المنفعة على أصحابها فى اطار النظره الشاملة لاقتصاديات المجتمع واخلاقياته ، خاصة وأن قيمة المحاصيل المسوقة تعاونيا بلغت قيمتها عام ١٩٨٢ حوالى ٤٣٤ مليون جنيه •

١٢ ـ ينبغى توجيه الاهتمام الكافى نحو تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى للنشاط التعاونى التى توفر لأفراد أسر المزارعين

أعمالا تستغرق كل وقتهم أو بعضه مثل توفير العمل الحرفى أو الصناعات المنزلية التى تسهم فى زيادة دخل الأسرة وتنتهى بالظروف البيئية لنشاط الجمعية الزراعية، هذا بالاضافة الى ما يحققه هذا من التغلب على مشكلة البطالة وانخفاض مستوى الدخل والأمية وسوء التغذية والصحة ... الخ .

النشاط الاستهلاكى التعاونى :

١٣ — أن جميع المواطنين مستهلكون ، ومن هذا المعنى فان التطور التعاونى الاستهلاكى يسجل نجاحا كبيرا اذا استطاع أن يحقق تنسيقا بين قطاعات التعاون بحيث يسهم فى توفير مختلف السلع والخدمات للمواطنين سواء فى الريف أو فى الحضر فى الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والسعر المناسب ، على أن يقترن ذلك بسياسة علمية لأسعار السلع والخدمات ، بحيث تكون هذه الأسعار موحدة على قدر الامكان فى منافذ التوزيع التعاونية فى مختلف أنحاء البلاد .

١٤ — وينبغى التغلب على أبرز المشكلات التى تواجه التعاونيات الاستهلاكية والتى منها مشكلة عدم انتظام صرف الحصص المخصصة لها من شركات وزارة التموين ، وعدم التزام مخازن الشركات بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها ، تمكينا للتعاونيات الاستهلاكية من القيام بدورها فى محاربة الوسطاء ، والعمل على استقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال .

١٥ — ينبغى أن تعمل الحركة التعاونية الاستهلاكية منذ الآن على عدم السماح بانشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الا اذا توافرت لديها القدرة على الاستمرار فى تحقيق أهدافها فى خدمة المستهلك وفقا للمتطلبات العصرية بما فى ذلك تحديث منشآتها وتجهيزها بالادوات والأجهزة الضرورية مثل الثلاجات والمخازن .

١٦ ــ يوجد على رأس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية ، كجمعية قمة ، والمفروض أن تقوم بدور ايجابى فى تغذية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باحتياجاتها من مختلف السلع والخدمات الأمر الذى يتطلب دعمها بما يمكنها من تحقيق أهدافها ورغما عن أن قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لعام ١٩٧٥ ينص على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة ، كما يجوز للوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية » ، الا أنه لم يتم حتى الآن تدبير حصة من النقد الاجنبى اللازم لتمويل أعمالها أسوة بشركات القطاع العام •

النشاط الانتاجى التعاونى :

١٧ ــ تتطلع الحركة التعاونية الى توافر العمالة الماهرة ، ولهذا ينبغى الاهتمام بالتدريب الحرفى وذلك وفقا لمتطلبات التخصص ، كما ينبغى اعطاء عناية خاصة الى تدريب صغار السن وهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وذلك لأن هؤلاء يمكن عن طريق اعطائهم مزيدا من الرعاية والعناية ، أن تحصل منهم على انتاجية أفضل لفترة زمنية أطول ، ولذلك يحسن ايجاد الاسلوب الذى يمكن عن طريقه تفضيل هؤلاء الذين يتدربون ويحصلون على شهادة « كفاءة عمل » تثبت صلاحيتهم لمزاولة حرفتهم بكفاءة وفى شغل الاماكن المناسبة ، وفتح آفاق المستقبل أمامهم وخاصة من ناحية الاجور •

ومن أجل ذلك ينبغى على الحركة التعاونية الانتاجية بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات التعليم والتدريب المتخصصة تشجيع انشاء مراكز

التدريب التعاونى الحرفى ونشر التعاون على أوسع نطاق فى كافة المنظمات العماليه •

١٨ — ينبغى تنسيق العلاقة بين الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، بحيث تعتبر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنتشرة فى طول البلاد وعرضها منافذ طبيعية لتسويق منتجات مختلف أوجه نشاط التعاون الانتاجى ، على أن يقترن ذلك بسياسة سعرية تتفادى أى نوع من أنواع المضاربة والمنافسة واغراق الأسواق فيما بين التعاونيات الانتاجية بعضها أمام البعض •

١٩ — ارساء مبدأ التعاون بين الجمعيات التعاونية الانتاجية وشركات القطاع العام ، وعلى وجه الخصوص فى مجال الملابس الجاهزة والاحذية والمنتجات الجلدية والأثاث ، آخذا فى الاعتبار أن تعاقدات شركة « باتا » مع الجمعية التعاونية العامة للاحذية بلغت هذا العام لأكثر من ٨ ملايين جنيه لتوريد حوالى ٢ مليون زوج حذاء رجالى وسيدات وأولاد •

٢٠ — اسهام الأجهزة العليا المهتمة بشئون التعاون الانتاجى سواء على الصعيد الرسمى أوالشعبى فى وضع خطة تعمل على التغلب على المشكلات والصعوبات التى يقابلها التعاون الانتاجى والتى من أبرزها مشكلة الحصول على الأموال اللازمة لهم من البنوك التجارية ، والحصول على الخامات اللازمة من القطاع العام ، وتعدد طرق ووسائل استيراد الخامات اللازمة للحرفيين بأسعار متفاوته تؤثر على سعر المنتج النهائى الواحد ارتفاعا وهبوطا •

٢١ — ينبغى العمل على حصر الحرفيين وتصنيفهم ، حيث

توضح بعض الاحصائيات أن عددهم يتجاوز ٤ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية ، الأمر الذى يتضح معه الحاجة الملحة الى اعادة تنظيم قطاع الحرفيين على أساس تعاونى يمكن من تنظيم جهودهم وأن يعود عليهم عائد عملهم •

النشـــاط الاسكانى التعاونى :

٢٢ ـــ تشجيع قطاع التعاون الاسكانى لما يقوم به من دور هام فيما يتعلق بتوفير المســكن التعاونى الصحى الملائم لفئـــات الشعب العاملة ، خاصة وأن توفير المسكن الملائم والمريح يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية ، أخذا فى الاعتبار أن جميع التقارير المتخصصة أثبتت أن البيئة التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى ، وتترك بصماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب •

٢٣ ـــ منح الجمعيات التعاونيـــة الأولوية فى الحصـــــول على الاراضى التى يعجز أو يعـــدل عن بنائها ، وقصر الاعفـــاءات والمزايا للاسكان الشعبى والاقتصادى فقط ، الأمر الذى يتطلب تعديل المادة (٧٠) من قانون التعاون الاسكانى •

٢٤ ـــ ينبغى مراجعـــة موضوع تســـجيل الجمعيات التعاونيـــة للاسكان ، فى ضـــوء أولويات للاحتياجات الفعلية والقدرات المتاحة ، والتقييم الفعلى للجمعيات المسجلة خاصة وأن الكثير منها لم يقم بأى نوع من أنواع النشاط ، وأن عددا كبيرا منها لم تكن له خبرات سابقة بالنواحى الفنية والادارية ، والعمل على استبعاد هؤلاء الذين اتخذوا من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح والحصول على القروض الميسرة والتى توفرها الدولة •

٢٥ ــ تشجيع انشاء الجمعيات التى يقتصر نشــاطها على ادارة وصيانة المســاكن التعاونية الموجودة بحيث تمتد خدماتها الى ســائر المساكن أيا كان نوعها حكومية أو تعاونية أو خاصة نظرا لما لوحظ من تدهور حالة الكثير من المساكن للاهمال الشديد فى أعمال صيانتها وعدم الاهتمام الفورى بأى خلل أو عطل فى مرافقه •

٢٦ ــ ينبغى الاهتمام بالاسكان الريفى التعاونى حيث أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ، ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى الذى تتعاون فيه الدولة مع الحركة التعاونية بأسرها •

نشــاط الثروة المائية التعاونى :

٢٧ ــ من أجل تحقيق الأمن الغذائى ينبغى وضع خطة لتشجيع النشــاط التعاونى فى قطاع الثــروة المائية وتنميته فى كافة مجالاته ووحداته واعتبار هذه الوحدات وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية ، والعمل على التغلب على ما يقابل هذا القطاع من مشكلات ، كمشكلات تجديد المياه وتبادل الاسماك وعقبات عدم بلوغ الاسماك أحجامها الاقتصادية وكذلك مشكلة مخلفات الصرف سواء أكان صرفا صحيا أو مخلفات المصانع بما تحمله من مواد كيماوية تؤثر على الصحة العامة للصيادين وتقتل الاسماك •

٢٨ ــ ينبغى استخدام أفضل الاساليب العلمية لازالة النباتات بالبحيرات ونهر النيل للقضــاء على قواقع البلهارســيا دون أن يلحق الاسلوب المستخدم أية اضرار بالثروة السمكية •

٢٩ ــ من أجل الحفاظ على الانتــاج السمكى ، وتيســير مهمة تسويقه فى مختلف أنحاء الجمهورية ينبغى انشاء مصانع للثلج بحيث تتوسط مناطق الصيد ، ويقترن بهذا ضرورة توفير السيارات المجهزة لنقل الاسماك •

٣٠ — من الملاحظ أن بعض المحافظات فرضت رسوما محلية على انتاج الجمعيات ومراكب الصيد ، الأمر الذى يتطلب ضرورة الغاء مثل هذه الرسوم المحلية تشجيعا للتعاونيات السمكية وحفزا لها على مضاعفة جهودها •

٣١ — اذا كانت جمعيات الثروة السمكية معفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الا أنها تخضع لضريبة الخصم من المنبع على مشترياتها ، الامر الذى يتطلب مراجعة هذه الضريبة وعلى وجه الخصوص اذا كانت هذه المشتريات تدخل فى صميم احتياجاتها لمزاولة نشاطها •

٣٢ — من الملاحظ أن الحصول على بطاقة للترخيص بالصيد يتطلب ضرورة الرجوع الى الادارة العامة بالقاهرة ، ومثل هذا الاجراء ينبغى تعديله تيسيرا للصيادين ، وقد يكون من بين المقترحات المقبولة فى هذا الشأن الاكتفاء برأى مباحث أمن الدولة بالمحافظات •

توصيات عـــامة

٣٣ — ينبغى استكمال البنيان التعاونى عن طريق انشاء الاتحاد التعاونى العام كقمة للبنيانات التعاونية القطاعية وصولا للقيام بدوره فى التنسيق بين أوجه النشاط التعاونى وتحقيق التكامل التعاونى على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، وربط مصالح واحتياجات التعاونيات بمصالح واحتياجات المجتمع • (انظر البنيان التعاونى المقترح) •

٣٤ — ينبغى مســاعدة الحركة التعاونية على أن تنشىء لنفسها مصــادرها الائتمانية الخاصة بهــا والتى تتمثل فى انشــاء « البنك التعاونى » ، وينبغى الا يترتب على هذه المساعدة أية التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مع مصالحها كما وينبغى أن تستهدف هذه المساعدات تشجيع مبادأة أعضــاء التعاونيات وجهودهم ، وأن هــذا الاجراء لايتعارض مع ما تتخذه الدولة من اجراءات اشرافيــة كافيــة لضمان استخدام المعونة المالية وسداد المعونة الممنوحة اذا كانت فى صورة قرض •

٣٥ — ينبغى توحيد أجهزة الاشراف والرقابة قدر الامكان على الحركة التعاونية ، حيث تبين خضوع التنظيمات التعاونية لعديد من أجهزة الرقابة كالجهة الادارية المختصة وأجهزة الادارة المحلية ورقابة الاتحادات التعاونية المركزية ، ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات الخ •• هذا بالاضافة الى ما تقتضيه الأصول العلمية من ضرورة وجود الادارات المختصة بأنظمة الضبط الداخلى ، مع الأخذ فى الاعتبار أن السلطات المسئولة أعلنت منذ عام ١٩٦٠ بأنه من المتفق عليه أن التعاون نظام شعبى ينبع من الشعب ، ويدار ادارة ديمقراطية ولذلك سيكون الاشراف عليه بالقدر الذى ينظم ممارسة الأعضاء حقوقهم دون المساس بهذه الحقوق •

٣٦ ـــ من الأمور الجوهرية أن ينهض أعضاء التعاونيات والأفراد الذين ينتخبهم هؤلاء الأعضاء بمسئولية ادارة التعاونيات وتنظيمها ، الا أن من واجب الدولة أن تنهض بالمهام الفنية فى الحالات التى تدعو الى ذلك ، وخلال فترة بدء عمل التعاونيات ، أو فترة اعادة تنظيمها تحقيقا للأهداف المرجوة ويدخل فى نطاق ذلك مساعدة الجمعية التعاونية فى توظيف أفـراد أكفـاء وفى صرف أجورهم ، وتقديم الخدمات الارشادية على كافة صورها كمعونة من الدولة ، على أن يتم ذلك بصورة تضمن احترام اسـتقلال الجمعيات ومسئوليات أعضـائها وأجهزتها وموظفيها ، وقد يكون من الأفضل أن يتم كل هذا عن طريق الاتحادات التعاونية المركزية أو الأجهزة الادارية التعاونية المتخصصة •

٣٧ ـــ سعدت مصر فى تطورها الحديث بانفتاح الحركة التعاونية على المنظمات الدولية حيث أن الاتحادات النوعية المركزية أصبحت عضوا فى الحلف التعاونى الدولى كما أن المعهد العالى للدراسات التعاونيـة والادارية ينتظم فى عضوية الحلف التعاونى الدولى واتحاد رايفيزن العالمى ، الأمر الذى يتطلب تشجيع هذا الاتجاه اعمالا للمبدأ الجديد الذى أقره الحلف التعاونى الدولى لتنمية العلاقات التعاونية الدولية على الصعيد المحلى والاقليمى والدولى •

٣٨ ـــ ان الحركة التعاونية تستهدف اعـداد مجتمع ديمقراطى متعاون يعمل أفراده جميعا لما فيه مصلحتهم الخاصة ومصلحة مجتمعهم الذى يعيشون فيه ، فى اطار من روح الود والصداقة بين ذوى الآراء والمعتقدات المتباينه ، الأمر الذى يتحتم معه البعد بالتنظيمات التعاونية عن أى تدخلات أو اختلافات سياسية وصولا الى تعبئة كافة الجهود من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة •

٣٩ ـــ من الأمور التى ينبغى أن نوجه اليها الأنظـار أن قانون نظام الحكم المحلى ينص فى المادة رقم ٢٢ على أن تتولى الوحـدات

المحلية كل فى دائرة اختصاصاتها تنفيـذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو الآتى : ـ

ـ متابعة نشاط الاتحادات والجمعيات أو الهيئات التعاونية .

ـ العمل على تشجيع الحركة التعاونيـة والتسـويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ولا يمكن تحقيق أهداف الحكم المحلى فى التنمية الشعبية الا اذا اعتمد على التعاون علما وفلسفة وتطبيقا كأفضل الأساليب الشـعبية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقا لما أسفرت عنه أبحاث كافة المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ، والحلف التعاونى الدولى ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة .

موجـــز للتوصـــيات

تقدم الباحث بتقرير عامى عن سـياسة تطوير النظام التعاونى فى مصر ، ونوقش فى المجـالس القومية المتخصصـة بتاريخ ٨٣/١٢/٧ ، وبناء على رغبة المجلس تقـدم الباحث بخلاصة البحث وموجز للتوصـيات رأينا استكمالا للفائدة أن نوردها فيما يلى :

أخذت الدولة بمفهوم رعاية ودعم التعاون ، حيث نص دستور مصر الدائم على اعتبار الملكية التعاونية احدى الملكيات التى يقوم عليها الاقتصاد القومى ، حيث نصت المادة ٢٩ على أن « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع : الملكيـة العامة ، الملكيـة التعاونية ، الملكيـة الخاصة » ، ونصت المادة ٢/٢٨ على أن « •• وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعيـة وفق الأسس العاميـة الحديثة » ، ونصت المادة ٣١ على أن « الملكيـة التعاونية هى ملكيـة الجمعيـات التعاونية ويكفل القـانون رعايتها ويضـمن لها الادارة الذاتية » •

١ ــ ومن أجل وضع مواد الدستور موضع التطبيق ينبغى على الدولة أن تعلن سياستها فيما يتعلق بتحقيق أهداف الدستور فى التعاون عن طريق مساندة مبادرات الأفراد ، وحفز اهتمامهم بالعمل الجماعى العلمى المنظم ، وتوفير المنـاخ الاجتماعى والاقتصـادى اللازم لنمو التعاون على أساس المسـاعدة الذاتية والادارة الذاتية والمسـئولية الذاتيـة •

على أن يكون واضحا أنه اذا كانت رعاية الدولة ترمى الى هدف

آخر هو اتخاذ الجمعيات أدوات لتنفيذ وادارة نظام الاقتصاد الذى تخططه الدولة وتشرف عليه ، ففى هذه الحالة لا يصبح الغرض من الرعاية تشجيع المبادرة الفردية ، بل هو تنظيم لجهاز ادارى كفء يعمل فى تنظيمات يطلق عليها التعاون •

٢ — ينبغى أن تعمل الحركة التعاونيـــة فى مصـــر بالتعاون مع الحكومة والأجهزة المعنية على أن يتفهم الأعضاء التعاون عقليا ووجدانيا ، وأن تعاليمه مســتمدة من شريعتنا الســمحاء وأن لهم حقوقا وعليهم واجبـــات فى جمعيتهم التى تهدف الى تحسين أوضاعهم الاجتماعيـــة والاقتصادية ، الأمر الذى يتحتم معه تهدف الى تحســين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، الأمــر الذى يتحتم معــه ضرورة اهتمام الحركات التعاونية بالتعليم والتدريب التعاونى والاهتمام بالاساليب الفنية للتعاون التى تحتوى على مكونات للثقافة ، تعتبر عاملا فعـــالا لابراز الطاقات النفسية والروحية والفكرية لمواجهـــة وحل المشـــكلات المختلفة التى تقابل التعاونيات •

واذا كان من مستلزمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم على قواعد من التخطيط تأمينا لنجاحها وبلوغ غايها •• فانه من الأولى أن يسير التعليم والتدريب والنشاط التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة العامة للدولة ، بحيث يتجاوب معها ويســـاير أهدافها ، ويوفر احتياجاتها خاصة وأن ملايين المواطنين التعاونيين يتطلعون الى حركة تعاونية نظيفة ، تأخذ بيدهم ارتفاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتــــاج وعدالة فى التوزيع ، تأخـــذ بيدهم ارتفـــاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع ، على أساس شعبية الحركة والعمل العلمى المنظم ، والادارة العلمية الناجحة •

ومن بين ما يحقق هذه الأهداف تشجيع تأسيس المعاهد التعاونية

ومراكز التدريب التعاونى ، وتدعيم القائم منها ، وانشاء جامعة التعاون المتخصصة ، وأن تعطى الحركة التعاونية لخريجى معاهد التعاون ومراكز التدريب التعاونى أولوية فى التعيين عند شغل الوظائف التخصصية وذلك مسايرة للاتجاهات العلمية العصرية ، وأن تدخل مادة التعاون كمقرر أساسى فى برامج مختلف المراحل العلمية ، ابتداء من مراحل التعليم الأولى الى الجامعات والمعاهد العليا ، وتشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات والاسهام فى نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن وفقا للأساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وفى هذا المقام نذكر بالبند رقم (١٥) الذى تضمنته التوصية رقم (١٢٧) الخاصة بدور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ٠

٣ ــ ان الحركات التعاونية فى مصر فى حاجة الى أن تحتفظ قوانينها التعاونية بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغيير القوانين محسوبا بكل دقة ، محتفظا بأهم خصائصه وهو الثبات وأن تكون النصوص مفهومه للرجل العادى ، وبحيث يكون واضحا ومفهوما لدى الأعضاء التعاونيين ويتوافر بمقتضاها اطار قانونى مناسب للتعاونيات ، تضمن معه الحركة التعاونية أنه اذا تصرف أى عضو طبقا لقانون التعاون فان ذلك يعنى أنه تصرف طبقا للمبادىء التعاونية ، ومن هذا المنطق يجب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة القانون ٠

٤ ــ ينبغى اعادة النظر فى الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للأراضى الزراعية فى مصر الذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة ، تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنه فأقل حوالى ٩٣٪ ٠٠ منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان ، الأمر الذى لا يمكن الحائز فى غياب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيازته الاستخدام الكفء ،

فضلا عن أن قدراته الانتاجية تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعية .

٥ ــ تعتبر أسعار المحاصيل الزراعية من بين العديد من المشكلات التى تواجه التعاونيات الزراعية ، الأمر الذى يتحتم معه وجود جهاز قادر على تحديد الأسعار ، يأخذ فى الاعتبار عند تحديد أسعار الحاصلات الزراعية أهميتها ومرونتها لتوجيه النشاط الانتاجى الزراعى بصفة عامة ، والانتاج الزراعى التعاونى بصفة خاصة ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار أيضا كيفية تكوين الارباح والعوامل المؤثرة عليها وعلى وجه الخصوص المنافسة سواء على الصعيد المحلى أو الاقليمى أو الدولى ، وذلك تلافيا لتدهور بعض المحاصيل ووصولا الى الأهداف التصديرية المأمولة .

٦ ــ تطويع تكنولوجيا العصر فى الميكنة الزراعية لظروفنا البيئية ، مع ما يتطلبه ذلك من سياسات لتشغيل الآلات وصيانتها وتسعير خدماتها ، واعداد القادرين على استخدامها ووضع الجداول الزمنية للاستخدام الأمثل لها بما يتفق مع مواعيد الزراعة ومقاومة الآفات الزراعية سواء الوقائية أو العلاجية ومواعيد حصاد هذه الحاصلات .

٧ ــ اعادة النظر فى أسلوب التسويق التعاونى للحاصلات الزراعية بحيث يتوافر الأسلوب العلمى فى عملية انسياب السلع والخدمات من مراحل انتاجها الى أسواق استهلاكية من خلال هياكل وقنوات تصمم بأسلوب علمى يتفق مع فلسفة التعاون ونظمه ومبادئه وأهداف والبنيان التعاونى المتكامل ويؤكد الاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية بحيث تعود بأكبر قدر من المنفعة على أصحابها فى اطار النظرة الشاملة لاقتصاديات المجتمع وأخلاقياته ، خاصة وأن قيمة المحاصيل المسوقة تعاونيا بلغت قيمتها عام ١٩٨٢ حوالى ٤٣٤مليون جنيه .

ويدخل فى نطاق هذه التوصية تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى

للنشاط التعاونى التى توفر لأفراد أسر المزارعين عملا يوفر لأفراد أسر المزارعين أعمالا تستغرق كل وقتهم أو بعضه مثل توفير العمل الحرفى أو الصناعات المنزلية التى تسهم فى زيادة دخل الأسرة •

٨ ـ أن التطور التعاونى الاستهلاكى يسجل نجاحا كبيرا اذا استطاع أن يحقق تنسيقا بين قطاعات التعاون بحيث يسهم فى توفير مختلف السلع الخدمات للمواطنين سواء فى الريف أو فى الحضر فى الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والسعر المناسب ، على أن يقترن ذلك بسياسة علمية لأسعار السلع والخدمات ، بحيث تكون هذه الأسعار موحدة على قدر الامكان فى منافذ التوزيع التعاونية فى مختلف أنحاء البلاد ،وقد يساعد على ذلك التغلب على مشكلة عدم انتظام صرف الحصص المخصصة لها من شركات وزارة التموين ، وعدم التزام مخازن الشركات بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها ، تمكينا للتعاونيات الاستهلاكية من القيام بدورها فى محاربة الوسطاء ، والعمل على استقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال •

وفى هذا المقام ينبغى تدعيم الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية ، كجمعية قمة ، اذ أن قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لعام ١٩٧٥ ينص على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة، كما يجوز للوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية » ، الا أنه لم يتم حتى الآن تدبير حصة من النقد الأجنبى اللازم لتمويل اعمالها أسوة بشركات القطاع العام •

٩ ـ تتطلع الحركة التعاونية الى توافر العمالة الماهرة ، ولهذا

ينبغى الاهتمام بالتدريب الحرفى وذلك وفقا لمتطلبات التخصص ، كما ينبغى اعطاء عناية خاصة الى تدريب صغار السن وهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وذلك لأن هؤلاء يمكن عن طريق اعطائهم مزيد من الرعاية والعناية ، أن تحصل منهم على انتاجية أفضل لفترة زمنية أطول ، ولذلك يحسن ايجـاد الأسلوب الذى يمكن عن طريقه تفضـيل هؤلاء الذين يتدربون ويحصلون على شهادة « كفاءة عمل » تثبت صلاحيتهم لمزاولة حرفتهم بكفاءة وفى شغل الأماكن المناسبة ، وفتح آفاق المستقبل أمامهم وخاصة من ناحية الأجور •

وينبغى على الحركة التعاونيـة الانتاجيـة بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات التعليم والتدريب المتخصصة تشجيع انشاء مراكز التدريب التعاونى الحر ونشر التعاون على أوسـع نطـاق فى كافة المنظمات العمالية •

١٠ ـ ينبغى اسهام الأجهزة العليـا المهتمة بشـئون التعاون الانتاجى سواء الصعيد الرسمى أو الشعبى فى وضع خطة تعمل على التغلب على المشكلات والصعوبات التى يقابلها التعاون الانتاجى والتى من أبرزها مشكلة الحصول على الأموال اللازمة لهم من البنوك التجارية ، والحصول على الخامات اللازمة من القطاع العام ، وتعدد طرق ووسائل استيراد الخامات اللازمة للحرفيين بأسعار متفاوته وتؤثر على سعر المنتج النهائى الواحد ارتفاعا وهبوطا •

كما وينبغى العمل على حصر الحرفيين وتصنيفهم ، حيث توضح بعض الاحصائيات أن عددهم يتجاوز ٤ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية ، الأمر الذى يتضح معه الحاجة الملحة الى اعادة تنظيم قطاع الحرفيين على أساس تعاونى يمكن من تنظيم جهودهم وأن يعود عليهم عائد عملهم •

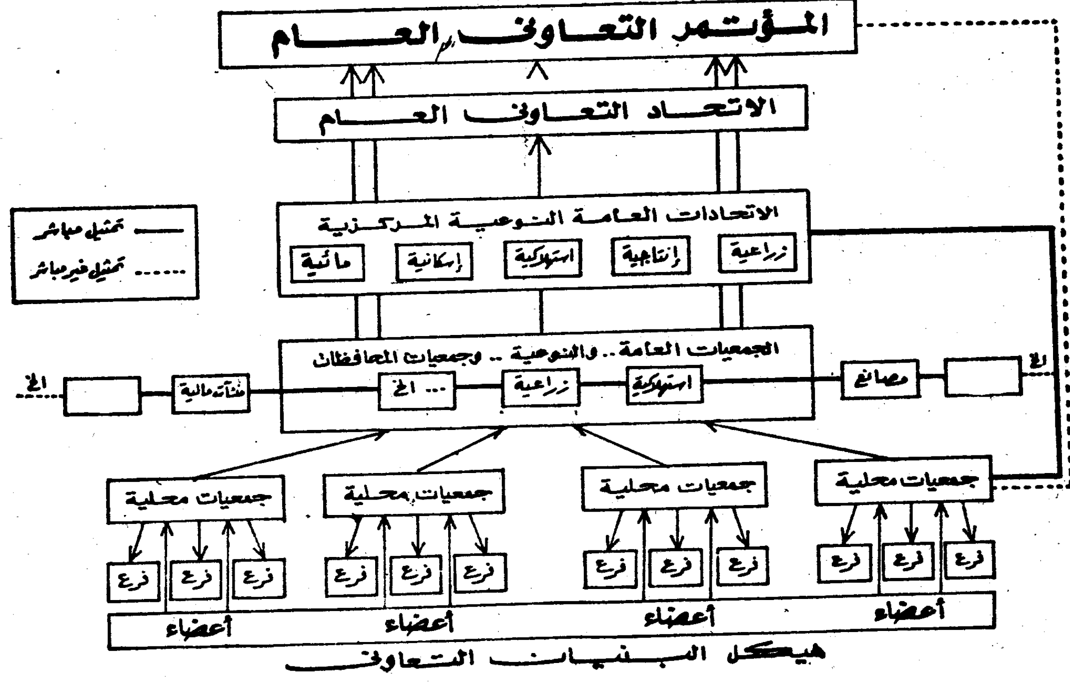
١١ ــ يعتبر توفير المسكن ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية ، أخذا فى الاعتبار أن جميع التقارير المتخصصة أثبتت أن البيئة التى ينشـأ فيها الانسـان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى ، وتترك بصـماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب •

من أجل ذلك ينبغى تشجيع قطاع التعاون الاسكانى ومنحه الأولوية فى الحصول على الأراضى اللازمة لاقامة المساكن ، وخفضا فى ثمن الأراضى ، على أن يحظر على عضو الجمعية التعاونية التصرف بأى صورة من صور التصرفات فى الأراضى التى يعجز أو يعدل عن بنائها ، وقصر الاعفاءات والمزايا للاسكان الشعبى والاقتصادى فقط ، الأمر الذى يتطلب تعديل المادة (٧٠) من قانون التعاون الاسكانى •

كما وينبغى مراجعة موضوع تسجيل الجمعيات التعاونية للاسكان والتقييم الفعلى للجمعيات المسجلة خاصة وأن الكثير منها لم يقم بأى نوع من أنواع النشاط ، وأن عددا كبيرا منها لم تكن له خبرات سابقة بالنواحى الفنية والادارية ، والعمل على استبعاد هؤلاء الذين اتخذوا من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح والحصول على القروض الميسره التى توفرها الدولة •

١٢ ــ تشجيع انشاء الجمعيات التى يقتصر نشاطها على ادارة وصيانة المساكن التعاونية الموجودة بحيث تمتد خدماتها الى سائر المساكن أيا كان نوعها حكومية أو تعاونية أو خاصة نظرا لما لوحظ من تدهور حالة الكثير من المساكن للاهمال الشديد فى اعمال صيانتها وعدم الاهتمام الفورى بأى خلل أو عطل فى مرافقه •

١٣ ــ ينبغى الاهتمام بالاسكان الريفى التعاونى حيث أن مرفق



هيكل البنيان التعاوني

الاســكان فى الريف بالغ التواضــع ، ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى الذى تتعاون فيه الدولة مع الحركة التعاونية بأسرها .

١٤ ـ ينبغى وضع خطــة لتشجيع النشــاط التعاونى فى قطاع الثروة المائية وتنمية فى كافة مجالاته تحقيقا للأمن الغذائى والعمل على التغلب على ما يقابل هذا القطاع من مشكلات ، كمشكلات تجديد المياه وتبادل الاسماك وعقبات عدم بلوغ الأسماك أحجامها الاقتصادية وكذلك مشكلة مخلفات الصرف سواء أكان صرفا صحيا أو مخلفات المصــانع بما تحمله من مواد كيماوية تؤثر على الصحة العامة للصــيادين وتقتل الأسماك .

كذلك ينبغى استخدام أفضل الأساليب العلميــة لازالة النباتات بالبحيرات ونهر النيل لقضاء على قواقع البلهارســيا دون أن يلحق الأسلوب المستخدم أية أضرار بالثروة السمكية .

هذا بالاضافة الى انشاء مصانع للثلج بحيث تتوسط مناطق الصيد ، ويقترن بهذا ضرورة توفير السيارات المجهزة لنقل الأسماك .

١٥ ـ ينبغى استكمال البنيان التعاونى عن طريق انشاء الاتحاد التعاونى العام كقمة للبنيانات التعاونية القطاعية وصولا للقيام بدوره فى التنسيق بين أوجه النشاط التعاونى وتحقيق التكامل التعاونى على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، وربط مصالح واحتياجات التعاونيات بمصالح واحتياجات المجتمع (انظر البنيان التعاونى المقترح) ، والقيام بدوره متعاونا فى ذلك مع الحكومة فى مساعدة الحركة التعاونية على أن تنشىء لنفسها مصــادرها الائتمانيــة الخاصة بها والتى تتمثل فى انشاء « البنــك التعاونى » ، وينبغى ألا يترتب على هذه المساعدة أية التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مع مصالحها .

١٦ — ينبغى توحيد أجهزة الاشراف والرقابة قدر الامكان على الحركة التعاونية حيث تبين خضـــوع التنظيمات التعاونية لعـــديد من أجهزة الرقابة كالجهة الادارية المختصة وأجهزة الادارة المحلية ورقابة الاتحادات التعاونية المركزية ، ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ورقابة الرقابة الادارية •• الخ •• هذا بالاضافة الى ما تقتضيه الأصول العلمية من ضرورة وجود الادارات المختصة بأنظمة الضبط الداخلى •

١٧ — ان الحركة التعاونية تســـتهدف اعداد مجتمع ديموقراطى متعاون يعمل أفراده جميعا لما فيه مصلحتهم الخاصة ومصلحة مجتمعهم الذى يعيشون فيه ، فى اطار من روح الود والصداقة بين ذوى الآراء والمعتقدات المتباينه ، الأمر الذى يتحتم معه البعد بالتنظيمات التعاونية عن أى تدخلات أو اختلافات سياسية وصولا الى تعبئة كافة الجهود من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة •

بسم الله الرحمن الرحيم

فهـــرس الكتـــاب

	رقم الصفحة
مدخل فى العلوم التعاونية وتنظيم الملكية التعاونية	١
الجـــزء الاول	
التعاون والتكامل فى الانتاج الزراعى	٢٣
الفصل الأول : تعريف بالمصطلحات المستخدمة	٤١
الفصل الثانى : فكرة التعاونيات الزراعية الانتاجية	٥٧
ـ اقتصاديات الحجم وصدورها	٦١
ـ اطلاق اليد العاملة الزراعيـة	٦٩
ـ زيادة فائض المنتجات المخصصة للسوق	٧٢
ـ النواحى الديموغرافية	٧٥
ـ مسالة حقوق ملكية الأرض	٧٧
ـ مبـــدأ التطويق	٧٩
الفصل الثالث : الطرائق العملية فى الجمعيات الانتاجية	٨٣
ـ وظائف المديـر ... حجم المشـــروع المشـــترك ... تنظيم اليد العاملة ... تنظيم الزراعة التعاونية ... مقابل العمل المساهم به ... ادماج المزارع دون الحديه ... ادماج جميع المزارع فى القرية ... تجميع رأس المال والعمل	١٠٢
الفصل الرابع : فكرة النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا	١٠٧
ـ صـــنع القرار تعاونيـا ... نموذج للجمعية العـامة للنهوض بالانتـاج ... خدمات الجمعيات فى ميـدان الارشـاد ... الوظيفة الائتمانية ... المحافظة على المبادرة الفردية ... الائتمان الموجه للأغراض الانتاجية	١٢٣
الفصل الخامس : التطبيق العملى لنظام النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى	١٢٩
ـ التعاون فى الانتاج الزراعى	١٣٣
ـ توزيع الأراضى فى شكل مزارع صغيرة	١٤٣

رقم الصفحة

- تخصيص الأراضى طبقا لنظام جيوان ١٤٦
- النمط المحصولى الموحد ١٥٢
- ترتيب الحقول فى القرى القديمة ١٥٥
- توحيد النمط المحصولى ١٥٧
- الزراعة الجماعية ... الزراعة نصف الجماعية ١٦٣

الفصل السادس : جماعات للانتاج التعاونى .. وجماعات للنهوض بالانتاج الزراعى ١٦٧
- الادارة المشتركة للمزارع ١٧٠
- ترشيد الزراعة ١٧١

الفصل السابع : التعاونيات الانتاجية ... امثلة عملية ١٧٣
- الكيبوتز والموشاف فى اسرائيل ١٧٥
- الأجيدوس الجماعية فى المكسيك ١٧٩
- الزراعة التعاونية فى الهند ١٩٢
- التعاونيات الانتاجية فى اقطار أوروبا وأمريكا الشمالية ٢٠٧
- التعاونيات الانتاجية فى البلاد الأخرى ٢١٩

الفصل الثامن : النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى ٢٣٩
- فى البلاد الأوربية ٢٤١
- فى البلاد الأخرى ٢٤٨

الفصل التاسع : جماعات الانتاج الزراعى المشترك ٢٥٧
- فى البلاد الأوربية ٢٥٩
- فى البلاد الأخرى ٢٧٤

الفصل العاشر : التعاون والتكامل الزراعى فى الدول الشيوعية ٢٨٣
- المزارع الجماعية (الكلخوز) فى الاتحاد السوفييتى ٢٨٥
- الزراعة الجماعية والكوميونات الشعبية فى الصين ٣٠١
- الأشكال الوسيطة فى بولندا ويوغوسلافيا ٣٠٩
- الأشكال الانتقالية فى البلاد الشيوعية الأخرى ٣١٧

الجـــزء الثـــانى

رقم الصفحة

التعاون الزراعى المصرى

فى اطار نشاط البنيان التعاونى ٣٢٩

الفصل الأول : اهمية الزراعة ومشكلة الأمن الغذائى ٣٣١

- مشـكلة الغـذاء فى مصـر ٣٣٣

- تنمية الانتـاج الزراعى ... الفجوة الغذائية ٣٦٣

- السياسات الاقتصادية والاجراءات للحـد من الفجوة الغذائيـة ٣٦٦

- التكامل الزراعى مع السـودان ٣٧١

الفصل الثانى : نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره ٣٨٣

- ظروف مصر الاقتصادية ٣٨٥

- عمر لطفى وجهوده فى تأسيس المنظمات التعاونية ٣٩١

- النقابة العامة للتعاون ... تطور جمعيات الاستهلاك ٣٩٧

- القانون ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ٣٩٨

- القانون ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ٤٠١

- القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ ٤٠٤

- ثورة ٢٣ يوليو والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ٤٠٨

- الحاجة الى تعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ٤١٤

- قانون التعاون الزراعى الجديد .. وسرعة تعديله ٤٢٠

الفصل الثالث : النشاط التعاونى فى القطاع الزراعى ٤٢٣

- الزراعة واقتصاديات البلاد ... التخطيط العلمى ٤٢٩

- استراتيجية التعاونيات الزراعية ٤٤٣

- ايجابيات قانون التعاون الجديد ٤٤٦

- الاطار العام لاستراتيجية التعاونيات الزراعية ٤٤٩

- دور التعاونيات فى الميكنة الزراعية ٤٥٢

- الدور الانتاجى للتعاونيات ٤٥٣

- دور التعاونيات فى التسويق ٤٥٦

رقم الصفحة

- مقومات تحقيق أهداف الاستراتيجية التعاونية ٤٥٨
- الخطة التعاونية ومراحلها وأولوياتها ٤٦٣
- تنظيم العلاقة بين المالك والمستاجر ٤٧٢
- تأخير الأراضى الزراعية المملوكة للدولة ٤٩٤
- تاجير الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة ٤٩٥
- تحقيق العدالة بين الملاك والمستأجرين ٥٠٠
- واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية المصرية الآن ٥٠٦
- وحدات البنيان التعاونى الاستهلاكى ٥١٠
- الصحف التعاونية ٥١٤
- دور الحكومة لدعم وتطوير الحركة التعاونية ٥١٦
- المعالم الأساسية للخطة الخمسية للحركة التعاونية الاستهلاكية ٥٢١
- أهداف خطة عام ٨٣ ـ ٨٤ ٥٢٥
- أنشطة الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية ٥٢٨

الفصل الرابع : النشاط التعاونى فى القطاع الاستهلاكى ٥٣٧
- أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ٥٤٤
- انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ٥٦٠
- المؤسسة التعاونية ودورها فى تنمية التعاون الاستهلاكى ٥٧٦
- دور وزارة التموين فى تلسير قطاع التعاون الاستهلاكى ٥٨١

الفصل الخامس : النشاط التعاونى فى القطاع الانتاجى ٥٨٩
- خطط وبرامج تنمية الصناعات الصغيرة ٥٩٣
- تجربة روسيا فى التعاون الانتاجى ٦٠٢
- الصناعات الصغيرة فى جمهورية مصر العربية ٦٠٦
- المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ٦٢٢

رقم الصفحة

ـ التعاون الانتاجى والقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥	٦٢٧
ـ البنك التجارى والصناعى للحرفيين	٦٣٥
الفصل السادس : النشاط التعاونى فى القطاع الاسكانى	٦٥١
ـ تطور التعاون الاسكانى	٦٥٧
ـ تطوير الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان	٦٦٨
ـ القوانين والقرارات الخاصة بالتعاون الاسكانى	٦٨٠
ـ نشاط ودور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان	٧٠١
الفصل : السابع : النشاط التعاونى فى قطاع الثروة المائية	٧١١
ـ قانون تعاونيات الثروة المائية ٠٠ ولائحته التنفيذية	٧١٤
ـ انشاء الهيئة العامة للثروة السمكية	٧٥٦
الخاتمــــــة	٧٥٩
ـ توصيات خاصة بالنشاط التعاونى النوعى	٧٦٢
ـ موجز للتوصـــيات	٧٧٧

تم بحمد اللـه تعــالى

رقم الايداع ١٥٧٥/٨٤
ترقيم دولى ٣ ـ ٠٠٤٢ ـ ٠٧ ـ ٩٧٧

الشركة المصرية لفن الطباعة
عبد المنعم المصيلحى ت ٩٧١١٤٩